المُقنِع

لموفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيّ

٥٤١ - ٦٢٠هـ

و :

الشَّرحُ الكبيرُ

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ

٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما :

الإنصَاف

في معرفةِ الراجحِ مِنَ الخِلَافِ

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداويّ

٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء السادس

الجنائز - الزكاة

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ = ١٩٩٥م

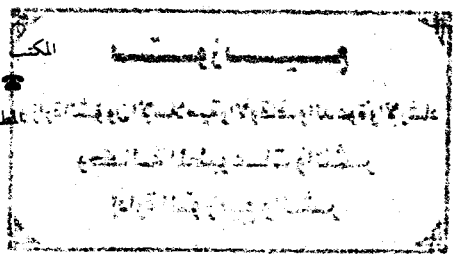

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة

يوزع

على نفقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابه

أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

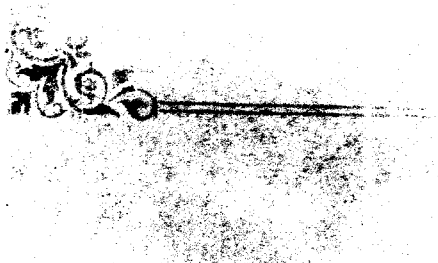

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الْجَنائِزِ

المقنع

.....

كتابُ الجَنائِزِ

الشرح الكبير

يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ المَوْتِ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ، فما ذُكِرَ فِى كَثِيرٍ إلَّا قَلَّلَهُ ، وَلَا فِى قَلِيلٍ إلَّا كَثَّرَهُ » . رَوَى البخارىُّ أَوَّلَه[1] . قال ابنُ عَقِيلٍ : مَعْناه ، متى ذُكِر فى قَلِيلٍ مِن الرِّزْقِ اسْتَكْثَرَه [١٠٩/١ظ] الإنْسانُ ؛ لاسْتِقْلالِ ما بَقِىَ مِن عُمُرِه ، ومتى ذَكَرَه فى كَثِيرٍ قَلَّلَه ؛ لأنَّ كَثِيرَ الدُّنْيا إذا عُلِم انْقِطَاعُه بالمَوْتِ قَلَّ عِندَه .

كتابُ الجَنائِزِ

الإنصاف

فائدة : الجَنائِزُ ، بفَتْحِ الجيمِ ، جَمْعُ جِنازَةٍ ، بالكَسْرِ ، والفَتْحُ لُغَةٌ . ويقالُ : بالفَتْحِ ؛ للمَيِّتِ ، وبالكَسْرِ ؛ للنَّعْشِ عليه المَيِّتُ . ويقال : عكْسُه . ذكره صاحِبُ « المَشَارِقِ »[2] . وإذا لم يكُنِ المَيِّتُ على السَّرِيرِ ، لا يقالُ له : جِنازَةٌ ، ولا نَعْشٌ . وإنَّما يقالُ له : سَرِيرٌ .

---

(١) كذا ذكر المصنف ولم نعثر عليه فيه ، وانظر تلخيص الحبير ٢ / ١٠١ ، والفتح الربانى ٧ / ٣٢ . وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ذكر الموت ، من أبواب الزهد ، وفى : باب حدثنا سفيان بن وكيع ... ، من أبواب القيامة . عارضة الأحوذى ٩ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٨٣ . والنسائى ، فى : باب كثرة ذكر الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤ ، ٥ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الموت والاستعداد له ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٩٣ . كلهم بدون زيادة فما ذكر ... إلى آخره . وبهذه الزيادة عزاه النبهانى فى الفتح الكبير للبيهقى فى شعب الإيمان وابن حبان والبزار . الفتح الكبير ١/ ٢٢٥ . وانظر إرواء الغليل ٣/ ١٤٥ .

(٢) انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضى عياض ١/ ١٥٦ .

الشرح الكبير

ويُسْتَحَبُّ الاسْتِعْدَادُ للمَوْتِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾[1] . وإذا مَرِض الإنْسَانُ اسْتُحِبَّ أن يَصْبِرَ ؛ لِما وَعَد اللهُ الصَّابِرِينَ مِن الأجْرِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[2] . ويُكْرَهُ الأنِينُ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن طاوُسٍ كَراهَتُه . ولا يَتَمَنَّى المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَل به ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أحْيِنِى مَا كانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِى ، وَتَوَفَّنِى إذَا كانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِى » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وقال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ويُحْسِنُ ظَنَّه بِرَبِّه تعالى ؛ لِما رَوَى جَابِرٌ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ مَوْتِهِ بِثَلاثةِ أيَّامٍ يقولُ : « لَا يَمُوتَنَّ أحَدُكُمْ إلَّا وهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رواه مسلمٌ بمَعْناه ، وأبو داودَ[4] . وقال مُعْتَمِرٌ ، عن أبيه ، أنَّه قال عندَ مَوْتِه : حَدِّثْنِى

الإنصاف .....

(١) سورة الكهف ١١٠ .

(٢) سورة الزمر ٤ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب تمنى المريض الموت ، من كتاب الطب ، وفى : باب الدعاء بالموت والحياة ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٧ / ١٥٦ ، ٨ / ٩٤ . ومسلم ، فى : باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٤/ ٢٠٦٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية تمنى الموت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن التمنى للموت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٥ . والنسائى ، فى : باب تمنى الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣ ، ٤ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الموت والاستعداد له ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤٧ ، ٢٨١ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت ، من كتاب الجنة . صحيح مسلم ٤/ ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ ، وأبو داود ، فى : باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ، من كتاب =

تُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ ،..... المقنع

الشرح الكبير

بالرُّخَصِ .

٧٢١ - مسألة : و (تُسْتَحَبُّ عِيادَةُ المَرِيضِ ، وتَذْكِيرُه التَّوْبَةَ والوَصِيَّةَ) عِيادَةُ المَرِيضِ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِما روَى البَرَاءُ ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، ونَهانا عن سَبْعٍ ؛ أمَرَنا بعِيادَةِ المَرِيضِ ، واتِّباعِ الجِنازَةِ . وذَكَر الحديثَ . رَواه البُخارىُّ ، ورَواه مسلمٌ بمَعْناهُ(١) . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا ، إلَّا ابْتَعَثَ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ ، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، أىَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهارِ كَانَتْ حَتَّى يُمْسِىَ ، وَأَىَّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ كَانَتْ حَتَّى

الإنصاف

قوله : وتُسْتَحَبُّ عِيادَةُ المريضِ . يعْنى ، مِن حينِ شُروعِه فى المَرَضِ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يُسْتَحَبُّ عِيادَتُه بعدَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ . وجزَم به ابنُ تَميمٍ . وقال فى « المُبْهِجِ » : تجِبُ العِيادةُ . واخْتارَه الآجُرِّىُّ . وقال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ مرَّةً . وقال فى أوَاخِرِ « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : عِيادَةُ المريضِ

= الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٦٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التوكل واليقين ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٣ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٩٠ .

(١) أخرجه البخارى، فى : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب نصر المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفى : باب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفى : باب وجوب عيادة المريض ، من كتاب الطب ، وفى : باب الميثرة الحمراء ، وباب خواتيم الذهب ، من كتاب اللباس ، وفى : باب تشميت العاطس إذا حمد ، من كتاب الأدب ، وفى : باب إفشاء السلام ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢ / ٩٠ ، ٣ / ١٦٩ ، ٧ / ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٨ / ٦١ ، ٦٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٥٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب إبرار القسم ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٤ / ٤٤ ، ٧ / ٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٨٧ ، ٢٩٩ .

الشرح الكبير

يُصْبِحَ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجه ، والتِّرْمِذِيُّ[1] ، وزاد : « وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ[2] فِي الْجَنَّةِ » . وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّماءِ : طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ

الإنصاف

فَرْضُ كِفايَةٍ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : والذى يقْتَضِيه النَّصُّ . وصوَّب ذلك . فيقالُ : هو واجبٌ على الكِفَايَةِ . واخْتارَه فى « الفائقِ » . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ : السُّنَّةُ عِيادَةُ المرِيضِ مرَّةً واحدةً . وما زادَ ، نافِلَةٌ .

فوائد ؛ الأُولَى ، قال أبو المَعالِى ابنُ مُنَجَّى : ثلاثَةٌ لا تُعادُ ، ولا يُسَمَّى صاحِبُها مرِيضًا ؛ وَجَعُ الضِّرْسِ ، والرَّمَدُ ، والدُّمَّلُ . واحْتَجَّ بقوْلِه ، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « ثَلاثَةٌ لَا تُعَادُ »[3] ، فذكَرَه . رَواه النَّجَّادُ عن أبى هُرَيْرَةَ مَرْفوعًا . واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الآدَابِ » : وظاهرُ كلامِ الأصحابِ [١/١٧١ ظ] يدُلُّ على خِلافِ هذا . وكذا ظاهرُ الأحاديثِ . والخَبَرُ المذْكورُ لا تُعْرفُ صِحَّتُه ، بل هو ضعيفٌ . وذكَرَه ابنُ الجَوْزِيِّ فى المَوْضُوعاتِ . ورَوَاه الحاكِمُ فى « تَارِيخِه » بإسْنادٍ جيِّدٍ ، عن يَحْيى بنِ أبى كَثِيرٍ قوْلَه . وعن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ ، قال : عادَنِى النَّبِيُّ ﷺ ، مِن وَجَعِ عَيْنِى . انتهى . الثَّانيةُ ، لا يُطِيلُ الجُلوسَ عندَ المريضِ . وعنه ، قدْرُه ، كما بينَ خُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ . قال فى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بلفظه فى : المسند ١/٩٧ ، ١١٨ . وأخرجه بمعناه أبو داود فى : باب فى فضل العبادة على وضوء ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى عيادة المريض ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/١٩٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ثواب من عاد مريضا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٦٣ ، ٤٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٢١ ، ١٣٨ .

(٢) الخريف : الرطب المجتنى .

(٣) رواه ابن الجوزى ، فى : الموضوعات ٣/٢٠٨ ، ٢٠٩ . وابن عدى ، فى : الكامل ٦/٢٣١٤ . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه مسلمة بن على وهو ضعيف . المجمع ٢/٣٠٠ .

الشرح الكبير

مَنْزِلًا » . رَواه التِّرْمِذِىُّ ، وابنُ ماجه[1] ، وهذا لَفْظُه . وعنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ[2] مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِى . قَالَ : يَارَبِّ ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِى فُلَانًا مَرِضَ ، فَلَمْ تَعُدْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لو عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِى عِنْدَهُ » . وذَكَر الحديثَ . رَواه مسلمٌ[3] . وإذا دَخَل على المَرِيضِ سَأله[4] عن حالِه ودَعا له ، وَرَقاه . قال ثابتٌ لأَنَسٍ : يا أبا حَمْزَةَ ، اشْتَكَيْتُ . قال أَنَسٌ : أفَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : بلى ، قال : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ

الإنصاف

« الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ اخْتِلافُه باخْتِلافِ النَّاسِ ، والعمَلِ بالقَرائنِ وظاهرِ الحالِ ، ومُرادُهم فى الجُمْلَةِ . انتهى . وهو الصَّوابُ . ثم رأَيْتُ النَّاظِمَ قطَع به . الثَّالثةُ ، قال الإمامُ أحمدُ : يعودُ المرِيضَ بُكْرَةً وعَشِيًّا . وقال عن قُرْبِ وَسَطِ النَّهارِ : ليس هذا وَقْتَ عِيادَةٍ . فقال بعضُ الأصحابِ : يُكْرَهُ إذَنْ . نصَّ عليه . قال المَجْدُ : لا بأْسَ به فى آخِرِ النَّهارِ . ونصَّ الإمامُ أحمدُ على أنَّ العِيادَةَ فى رَمضانَ لَيْلًا . قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : وتكونُ العِيادَةُ غِبًّا . قال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ إطْلاقِ جماعةٍ ، خِلافُ ذلك . قال : ويتَوَجَّهُ اخْتِلافُه باخْتِلافِ النَّاسِ ، والعَمَلِ بالقَرائنِ وظاهرِ الحالِ . قال : ومُرادُهم فى ذلك كلِّه فى الجُمْلَةِ . الرَّابعةُ ، نصَّ الإمامُ أحمدُ ، أنَّ المُبْتَدِعَ لا يُعادُ . وقال فى « النَّوادِرِ » : تحْرُمُ عِيادَتُه . وعنه ، لا يُعادُ الدَّاعِيَةُ

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زيارة الإخوان ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ثواب من عاد مريضًا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٦٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب فضل عيادة المريض ، من كتاب البر والصلة والآداب . صحيح مسلم ٤/١٩٩٠ .

(٤) فى م : « سأل » .

الشرح الكبير

الشَّافِي ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا »[1] . وروَى أبو سعيدٍ ، قال : أتَى جِبْرِيلُ النبىَّ ﷺ ، فقال : يا محمدُ ، اشْتَكَيْتَ ؟ قال : « نَعَمْ » . قال : بِاسْمِ اللهِ أرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَىْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنِ

الإنصاف

فقط . واعْتَبَرَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، المَصْلَحَةَ فى ذلك . وأمَّا مَن جهَر بالمَعْصِيَةِ مُطْلَقًا مع بَقاءِ إسْلامِه ، فهل يُسَنُّ هجْرُه ؟ وهو الصَّحيحُ . قدَّمه ابنُ عَبْدِ القَوِىِّ[2] فى « آدَابِه » ، و « الآدَابِ الكُبْرى » ، و « الوُسْطَى » لابنِ مُفْلِحٍ ، أو يجبُ إنِ ارْتدَع ، أم يجبُ مُطْلَقًا إلَّا مِنَ السَّلامِ ، أو تركُ السَّلامِ فَرْضُ كِفايَةٍ ، ويُكْرَهُ لبَقِيَّةِ النَّاسِ ؟ فيه أوْجُهٌ للأصحابِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وتَرْكُ العِيادَةِ مِنَ الهَجْرِ . الخامسةُ ، تُكْرَهُ عِيادَةُ الذِّمِّىِّ . وعنه ، تُباحُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : ويجوزُ الدُّعاءُ له بالبَقاءِ والكثْرَةِ لأجْلِ الجِزْيَةِ . السَّادسةُ ، يُحْسِنُ المريضُ ظنَّه بربِّه . قال القاضى : يجبُ ذلك . قال المَجْدُ : يَنْبَغِى أنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ باللهِ تعالى . وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُغَلِّبُ رَجاءَه على خوْفِه . وقال فى « النَّصِيحَةِ » : يُغَلِّبُ الخوْفَ . ونصَّ أحمدُ ، يَنْبَغِى للمُؤْمِنِ أنْ يكونَ رَجاؤُه وخوْفُه واحِدًا . زادَ فى روايَةٍ ، فأيُّهما غلَب صاحِبُه هلَك . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هذا هو العَدْلُ . السَّابعةُ ، تَرْكُ الدَّواءِ أفْضَلُ . ونصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . واخْتارَ القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجَوْزِىِّ ، وغيرُهم ، فِعْلُه أفْضَلُ . وجزَم به فى « الإفْصَاحِ » . وقيل : يجِبُ . زادَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب رقية النبى ﷺ ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٧/ ١٧١ . وأبو داود ، فى : باب كيف الرقى ، من كتاب الطب . سنن أبى داود ٢/ ٣٣٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التعوذ للمريض ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٥١ ، ٢٦٧ .

(٢) هو محمد بن عبد القوى بن بدران ، تقدمت ترجمته فى ١٨/١ .

الشرح الكبير

حَاسِدٍ[1] اللهُ يَشْفِيكَ »[2] . قال أبو زُرْعَةَ : كلا الحَدِيثَيْن صحيحٌ[3] . ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ ، فَنَفِّسُوا لَهُ فِى الْأَجَلِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنْ قَضَاءِ اللهِ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ » . رواه ابنُ ماجه[4] .

الإنصاف

بعضُهم ، إنْ ظنَّ نفْعَه . ويحْرُمُ بمُحَرَّمٍ مأْكُولٍ وغيرِه ، وصَوْتِ مَلْهاةٍ وغيرِه ، ويجوزُ التَّداوِى ببَوْلِ الإبِلِ فقط . ذكَره جماعةٌ . نصَّ عليه . وظاهرُ كلامِه فى مَوْضِعٍ ، لا يجوزُ . وهو ظاهِرُ « التَّبْصِرَةِ » وغيرِها . قال : وكذا كلُّ مأْكولٍ مُسْتَخْبَثٍ ، كبَوْلِ مأْكُولٍ أو غيرِه ، وكلُّ مائعٍ نَجِسٍ . ونَقَلَه أبو طالِبٍ ، والمَرُّوذِىُّ ، وابنُ هَانِئٍ ، وغيرُهم . ويجوزُ ببَوْلِ ما أُكِلَ لَحْمُه . وفى « المُسْتَوْعِبِ »، و « التَّرْغِيبِ »، يجوزُ بدِفْلَى[5] ونحوِه لاتضُرُّ . نقَل ابنُ هانِئٍ، والفَضْلُ ، فى حَشِيشَةٍ تُسْكِرُ ، تُسْحَقُ وتُطْرَحُ مع دَواءٍ ، لا بأْسَ إلَّا مع الماءِ فلا . وذكَر غيرُ واحدٍ ، أنَّ الدَّواءَ المَسْمومَ إنْ غَلَبَتْ منه السَّلامَةُ – زادَ بعضُهم ، وهو مَعْنَى كلامِ غيرِه – ورُجِى نفْعُه ، أُبِيحَ شُرْبُه ؛ لدَفْعِ ما هو أعْظَمُ منه ، كغيرِه مِنَ الأَدْوِيَةِ . وقيل : لا . وفى « البُلْغَةِ » ، لا يجوزُ التَّدَاوِى بخَمْرٍ فى مَرَضٍ . وكذا

---

(١) فى م : « حاسدة » .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب الطب والمرض والرقى ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التعوذ للمريض ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما عَوَّذ به النبى ﷺ وما عُوِّذ به ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٥ .

(٣) انظر : عارضة الأحوذى ١٩٧/٤ .

(٤) فى : باب ما جاء فى عيادة المريض ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا عبد الله بن سعيد .... ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٣٨ .

(٥) الدفلى : شجرة مُرَّة ، وهى من السموم . تهذيب اللغة ١٢٦/١٤ .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يُرَغِّبَه فى التَّوْبَةِ مِن المَعاصِى ، والخُرُوجِ مِن المَظالِمِ ، وفى الوَصِيَّةِ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، ولَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ ، إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

الإنصاف

بنَجاسَةٍ أكْلًا وشُرْبًا . وظاهِرُه ، يجوزُ بغيرِ أكْلٍ وشُرْبٍ ، وأنَّه يجوزُ بطاهرٍ . وفى « الغُنْيَةِ »، يحْرُمُ بمُحَرَّمٍ ؛ كخَمْرٍ وشَىْءٍ[2] نَجِسٍ . ونقَل الشَّالَنْجِىُّ، لا بأْسَ بجَعْلِ المِسْكِ فى الدَّواءِ ، ويُشْرَبُ . وذكَر أبو المَعالِى ، يجوزُ اكْتِحالُه بمِيلٍ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ . وذكَره الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وقال : لأنَّها حاجَةٌ . وفى « الإيضاحِ » ، يجوزُ بتِرْياقٍ . انتهى . ولا بأْسَ بالحِمْيَةِ . نقلَه حَنْبَلٌ . الثَّامنةُ ، يُكْرَهُ الأَنِينُ على أصحِّ الرِّوايتَيْن ، والمذهبِ منهما .

تنبيه : ظاهر قوله : وتَذْكيرُه التَّوْبَةَ والوَصِيَّةَ . أنَّه سواءٌ كان مَرَضُه مَخُوفًا أو لا . وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وصرَّح به كثيرٌ منهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، خُصوصًا التَّوْبَةَ ، فإنَّها مَطْلوبَةٌ فى كلِّ وَقْتٍ ، وتَتَأَكَّدُ فى المَرَضِ . وقال أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » : هذا فى المَرَضِ

---

(١) أخرجه البخارى، فى : أول كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤ / ٢ . ومسلم ، فى : أول كتاب الوصايا . صحيح مسلم ٣ / ١٢٤٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١ / ١٠١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحث على الوصية ، من أبواب الجنائز ، وفى : باب ما جاء فى الحث على الوصية ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٧ ، ٨ / ٢٧٣ . والنسائى ، فى : باب الكراهية فى تأخير الوصية ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦ / ١٩٩ . وابن ماجه ، فى : باب الحث على الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠١ . والدارمى ، فى : باب من استحب الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمى ٢ / ٤٠٢ . والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوصية ، من كتاب الوصايا . الموطأ ٢ / ٧٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤ ، ١٠ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١١٣ .

(٢) فى النسخ : « مَنِى » . والمثبت كما فى الغنية ١/٤١ .

المقنع

فَإِذَا نَزَلَ بِهِ ، تَعَاهَدَ بَلَّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ ، وَنَدَّى [٣٨و] شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ، وَلَقَّنَهُ قَوْلَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . مَرَّةً ، .....

الشرح الكبير

٧٢٢ – مسألة : (وإذَا نَزَلَ به ، تَعاهَدَ بَلَّ حَلْقِه بماءٍ أو شَرابٍ ، ونَدَّى شَفَتَيْه بقُطْنَةٍ) يُسْتَحَبُّ أن يَلِيَ المَرِيضَ أَرْفَقُ أهْلِه به ، وأعْلَمُهم بسِياسَتِه ، وأتْقاهم للهِ تعالى . فإذا رَآه مَنْزُولًا به تَعاهَدَ بَلَّ حَلْقِه ، بتَقْطِيرِ ماءٍ أو شَرابٍ فيه ، ويُنَدِّى شَفَتَيْه بقُطْنَةٍ ؛ لأنَّه رُبَّما يَنْشَفُ حَلْقُه مِن شِدَّةِ ما نَزَل به ، فيَعْجِزُ عن الكَلامِ .

٧٢٣ – مسألة : (و) يُسْتَحَبُّ أن (يُلَقِّنَه قَوْلَ : لا إلَهَ إلَّا اللهُ . مَرَّةً)

الإنصاف

المَخُوفِ . وجزَم به فى « الخُلاصَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الحَواشِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » فى الوَصِيَّةِ . قلتُ : وهو ضعيفٌ جدًّا فى التَّوْبَةِ .

قوله : فإذا نَزَلَ به ، تعاهَدَ بَلَّ حَلْقِه بماءٍ أو شَرابٍ ، وندَّى شَفَتَيْه بقُطْنَةٍ . بلا نِزاعٍ .

وقوله : ولَقَّنه قَوْلَ : لا إلَهَ إلَّا اللهُ . مَرةً ، ولم يَزِدْ على ثلاثٍ ، إلَّا أنْ يتَكَلَّمَ بعدَه ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَه بلُطفٍ ومُداراةٍ . [١/١٧٢ و] الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُلَقَّنُ ثلاثًا ، ويُجْزِئُ مَرَّةً ، ما لم يَتَكَلَّمْ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . ونقَل مُهَنَّا ، وأبو طالِبٍ ، يُلَقَّنُ مَرَّةً . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، وِفاقًا للأئمَّةِ الثَّلاثَةِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : المَنْصُوصُ أنَّه لا يزيدُ على مَرَّةٍ ، ما لم يَتَكَلَّمْ ، وإنَّما اسْتُحِبَّ تَكْرارُ الثَّلاثِ ، إذا لم يُجِبْ أوَّلًا ؛ لجَوازِ أنْ يكونَ ساهِيًا أو غافِلًا ، وإذا كرَّر الثَّلاثَ، عُلِمَ أنَّ ثَمَّ مانِعًا .

فائدة : قال أبو المَعالِى : يُكْرَهُ تلْقِينُ الوَرَثَةِ للمُحْتَضِرِ بلا عُذْرٍ .

المقنع وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدَ تَلْقِينَهُ بِلُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ.

الشرح الكبير لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » . رَواه مسلمٌ[1] . وقال الحسنُ : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ : أَىُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ ؟ فقال : « أَنْ تَمُوتَ يَوْمَ تَمُوتُ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ » . رَواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ .

٧٢٤ – مسألة : (ولا يَزِيدُ على ثَلاثٍ) لئَلَّا يُضْجِرَه (إِلَّا [٢/١١٠و] أن يَتَكَلَّمَ بعدَه) بشىءٍ (فيُعِيدَ تَلْقِينَه بلُطْفٍ ومُدارَاةٍ) ليَكُونَ آخِرُ كَلامِه : « لا إلهَ إِلَّا اللهُ » . نَصَّ عليه أحمدُ . ورُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ ، أَنَّه لمّا حضَرَه المَوْتُ جَعَلَ رجلٌ يُلَقِّنُه « لا إلهَ إِلَّا اللهُ » فأَكْثَرَ عليه ، فقال له عبدُ اللهِ : إذا قُلْتُ مَرَّةً فأنا على ذلك ما لم أَتَكَلَّمْ . قال التِّرْمِذِىُّ[2] : إنَّما أراد ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أَنَّه قال : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رَواه أبو داودَ[3] . ورَوَى سعيدٌ[4] ، بإسْنادِه ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ، أَنَّه لمّا حَضَرَتْه الوَفاةُ ، قال : أَجْلِسُونى .

الإنصاف **تنبيه** : قولُه : ولقَّنه قَوْلَ : لا إلهَ إِلَّا اللهُ . قال الأصحابُ : لأَنَّ إقْرارَه بها إقْرارٌ بالأُخْرَى . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ بأَنْ يلَقِّنَه الشَّهادتَيْن . كما ذكَره

---

(١) فى : باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٣١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٦٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تلقين المريض ...، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ١٩٩ . والنسائى ، فى : باب تلقين الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣ .

(٢) فى : عارضة الأحوذى ٤/ ٢٠١ .

(٣) فى : باب فى التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٦٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٣٣ ، ٢٤٧ .

(٤) سقط من النسخ ، وأثبتناه من المغنى .

المقنع وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ سُورَةَ يسٓ ، .....

الشرح الكبير فلمَّا أجْلَسُوه قال : كَلِمَةٌ سَمِعْتُها مِن رسولِ اللهِ ﷺ كُنْتُ أَخْبَؤُها ، ولولا ما حَضَرَنى مِن المَوْتِ ما أخْبَرْتُكم بها ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِلَّا هَدَمَتْ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنَ الْخَطَايَا والذُّنُوبِ ، فَلَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ » . فَقِيلَ : يارسولَ اللهِ ، فكيف هى للأحْياءِ ؟ قال : « هِيَ أَهْدَمُ وَأَهْدَمُ »[1] .

٧٢٥ – مسألة : (ويَقْرَأُ عِنْدَه سُورَةَ يسٓ) لِما روَى مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَأُوا يسٓ عَلَى مَوْتَاكُمْ » . رَواه أبو داودَ[2] . وقال أحمدُ : ويَقْرَءُون عندَ المَيِّتِ إذا حُضِرَ ؛ ليُخَفَّفَ عنه بالقُرْآنِ ، يَقْرَأُ يسٓ . وأمَرَ بقِراءَةِ فاتِحَةِ الكِتابِ . ورَوَى الإمَامُ أحمدُ[3] : « يسٓ قَلْبُ الْقُرْآنِ ، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ ، وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَرْضَاكُمْ » .

الإنصاف جماعةٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ ؛ لأنَّ الثَّانيةَ تَبَعٌ ، فلِهذا اقْتَصَرَ فى الخَبَرِ على الأُولَى .

قوله : ويقرأُ عندَه سورَةَ يسٓ . قال الأصحابُ : وكذا يقْرَأُ عندَه سُورةَ

---

(١) أورده السيوطى فى جمع الجوامع ١/ ٨٢٧ بدون : فلقنوها ... إلى آخره ، وعزاه لأبى يعلى وابن عساكر . وأخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود ، فى : باب تلقنة المريض ، من كتاب الجنائز . مصنف عبد الرزاق ٣ / ٣٨٧ .

(٢) فى : باب القراءة عند الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٥ ، ٤٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) فى : المسند ٥/ ٢٦ . بلفظ : « موتاكم » بدل : « مرضاكم » .

المقنع وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، .....

الشرح الكبير **٧٢٦** – مسألة : (ويُوَجِّهُه إلى القِبْلَةِ) التَّوْجِيهُ إلى القِبْلَةِ عندَ المَوْتِ مُسْتَحَبٌّ . وهو قَوْلُ عَطاءٍ ، والنَّخَعِيِّ ، ومالكٍ ، وأهلِ المَدِينَةِ ، والأَوْزاعِيِّ ، وأهلِ الشَّامِ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ . وأنْكَرَه سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، فإنَّهم لمّا أرادُوا أن يُحَوِّلُوه إلى القِبْلَةِ ، قال : ألم أكُنْ على القِبْلَةِ إلى يَوْمِى هذا[1] ؟ والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ حُذَيْفَةَ ، قال : وَجِّهُونى . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ : « خَيْرُ الْمَجالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ »[2] . ولأنَّ فِعْلَهم ذلك بسعيدٍ دَلِيلٌ على أنَّه كان مَشْهُورًا بينَهم ، يَفْعَلُه المُسْلِمُون بمَوْتاهم . وصِفَةُ تَوْجِيهِه إلى القِبْلَةِ أن يُوضَعَ على جَنْبِه الأيْمَنِ ، كما يُوضَعُ فى اللَّحْدِ ، إن كان المَكانُ واسِعًا . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ هكذا اسْتَقْبَلَ المُصَلِّى على جَنْبِه . وإن كان المَكانُ ضَيِّقًا جُعِل على ظَهْرِه ، ويُجْعَلُ رَأْسُه على مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ ؛ ليَتَوَجَّهَ نَحْوَ القِبْلَةِ . هكذا ذَكَرَه القاضى . ويَحْتَمِلُ أن يُجْعَلَ على ظَهْرِه بكلِّ حالٍ ، ويَحْتَمِلُه كَلامُ الخِرَقِيِّ ؛ لقَوْلِه : وجُعِل على بَطْنِه مِرْآةٌ أو غَيْرُها . وإنَّما يُمْكِنُ ذلك إذا كان على ظَهْرِه .

الإنصاف الفاتحةِ . ونصَّ عليهما ، واقْتَصَرَ الأكثرُ على ذلك . وقيل : يقرأُ أيضًا سُورةَ تَبارَكَ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » .

قوله : ويُوَجِّهُه إلى القِبْلَةِ . وهذا ممَّا لا نِزاعَ فيه ، لكنَّ أكثرَ النُّصوصِ عنِ الإمامِ أحمدَ ، على أنْ يُجْعَلَ على جَنْبِه الأيْمَنِ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال فى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب غسل المرء إذا حضره الموت ... إلخ ، من كتاب الجنائز ، المصنف ٣/٣٩٢ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ٣٩٧ .

الشرح الكبير

ويُسْتَحَبُّ تَطْهِيرُ ثِيابِ المَيِّتِ قبلَ مَوْتِه ؛ لأنَّ أبا سعيدٍ لَمّا حَضَرَه المَوْتُ دَعا بِثيابٍ جُدُدٍ فلَبِسَها ، ثم قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِى ثِيَابِهِ الَّتِى يَمُوتُ فِيهَا » . رَواه أبو داودَ[1] .

الإنصاف

« الفائقِ » : وهو الأفْضَلُ . قال المَجْدُ : وهو المشْهورُ عنه ، وهو أصحُّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : نقَلَه الأكثرُ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايَةِ » . وعنه ، مُسْتَلْقٍ على قَفاه أفْضَلُ . وعليها أكثرُ الأصحابِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، والشَّيْخُ ، يعْنى به المُصَنِّفَ ، وعليها الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : واخْتارَه الأكثرُ . قال أبو المَعالِى : اخْتارَه أصحابُنا . قلتُ : وهذا المَعْمولُ به ، بل رُبَّما شقَّ جعْلُه على جَنْبِه الأيْمَنِ . وزادَ جماعةٌ على هذه الرِّوايَةِ ، يرْفَعُ رأْسَه قليلًا ؛ ليَصِيرَ وَجْهُه إلى القِبْلَةِ دُونَ السَّماءِ ؛ منهم ابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وعنه ، هما سواءٌ . قطَع به فى « المُحَرَّرِ » . وقال القاضى : إنْ كان المَوْضِعُ واسِعًا ، فعلى جَنْبِه ، وإلَّا فعلَى ظهْرِه . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » .

تنبيه: ظاهرُ قولِه: وإذا نَزَلَ به[2]، فعَل كذا ويُوَجِّهُه . أنَّه لا يوَجِّهُه قبلَ النُّزولِ به ، وتَيقُّنِ موْتِه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الأوْلَى التَّوْجِيهُ قبلَ ذلك . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المشْهورُ فى المذهبِ .

فائدة : اسْتَحَبَّ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، تطْهيرَ ثِيابِه قُبَيْلَ موْتِه .

(١) فى : باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٦٩ .

(٢) زيادة من : ا .

المقنع فَإِذَا مَاتَ أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ ، وَشَدَّ لَحْيَيْهِ ، وَلَيَّنَ مَفَاصِلَهُ ، وَخَلَعَ ثِيَابَهُ ، وَسَجَّاهُ بِثَوْبٍ يَسْتُرُهُ ، وَجَعَلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةً أَوْ نَحْوَهَا ، وَوَضَعَهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ ، مُتَوَجِّهًا ، مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ .

الشرح الكبير **٧٢٧** – مسألة : (فإذا مات أغْمَضَ عَيْنَيْه ، وشَدَّ لَحْيَيْه ، ولَيَّنَ مَفاصِلَه ، وخَلَع ثِيابَه ، وسَجّاه بِثَوْبٍ يَسْتُرُه ، وجَعَل على بَطْنِه مِرْآةً أو نَحْوَها ، ووَضَعَه على سَرِيرِ غَسْلِه ، مُتَوَجِّهًا ، مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ) يُسْتَحَبُّ تَغْمِيضُ المَيِّتِ عَقِيبَ المَوْتِ . ويُسْتَحَبُّ لمَن حَضَر المَيِّتَ أن لا يَتَكَلَّمَ إلَّا بخَيْرٍ ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، قالت : دَخَل رسولُ اللهِ ﷺ على أبِى سَلَمَةَ ، وقد شَقَّ بَصَرُه[1] ، فأغْمَضَه ، ثم قال : « إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ ». فَضَجَّ ناسٌ مِن أهْلِه ، فقال : « لَا تَدْعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ إلَّا بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » . ثم قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِى سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِى الْمُقَرَّبِينَ ، وَاخْلُفْهُ فِى عَقِبِهِ فِى الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِى قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » . رَواه مسلمٌ[2] . ورَوَى شَدَّادُ بنُ أوْسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا

الإنصاف **تنبيه** : قوله : فإذا ماتَ أَغْمَضَ عَيْنَيه . هذا صحيحٌ ؛ فلِلرَّجلِ أنْ يُغَمِّضَ ذاتَ محارمِه ، وللمرْأةِ أنْ تُغمِّضَ ذا محْرَمِها . وقال الإمامُ أحمدُ : يُكْرَهُ أنْ يُغَمِّضَه جُنُبٌ ، أو حائضٌ ، أو يقْرَباه . ويُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ عندَ تغْميضِه : باسْمِ اللهِ ،

---

(١) شق بصره : شخص ، أى نظر إلى شىء و لم يرتد إليه طرفه .

(٢) فى : باب فى إغماض الميت .... ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٩٧ .

الشرح الكبير

حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّه يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ فى المُسْنَدِ[1] . ويُسْتَحَبُّ شَدُّ ذَقَنِه بعِصابَةٍ عَرِيضَةٍ ، يَرْبِطُها مِن فَوْقِ رَأْسِه ؛ لأنَّ المَيِّتَ إذا كان مَفْتُوحَ العَيْنَيْن والفَمِ قَبُح مَنْظَرُه ، ولا يُؤْمَنُ دُخولُ الهَوامِّ فيه ، والماءِ فِى وَقْتِ غَسْلِه . قال بَكْرُ بنُ عبدِ اللهِ المُزَنِىُّ : ويقولُ الذى يُغْمِضُه : بِسْمِ اللهِ ، وعلى وَفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ . ويُجْعَلُ [٢/١١٠ ظ] على بَطْنِه شىءٌ مِن الحَدِيدِ ، كالمِرْآةِ ونَحْوِها ، لِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُه ، ويُلَيِّنُ مَفاصِلَه ، وهو أن يَرُدَّ ذِراعَيْه إلى عَضُدَيْه ، وعَضُدَيْه إلى جَنْبَيْه ، ثم يَرُدَّهما ، ويَرُدَّ ساقَيْه إلى فَخِذَيْه ، وفَخِذَيْه إلى بَطْنِه ، ثم يَرُدَّهما ؛ ليكونَ ذلك أبْقَى للينِه ، فيكونَ أمْكَنَ للغاسِلِ فى تَمْكِينِه وتَمْدِيدِه . قال أصْحابُنا : ويُسْتَحَبُّ ذلك عَقِيبَ مَوْتِه ، قبلَ قَسْوَتِها بِبُرُودَتِه . فإن شَقَّ عليه ذلك تَرَكَه . ويَخْلَعُ ثِيابَه ؛ لِئَلَّا يَحْمَى فيُسْرِعَ إليه الفَسادُ والتَّغَيُّرُ ، ويُسَجِّيهِ بِثَوْبٍ يَسْتُرُه ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ حينَ تُوُفِّىَ سُجِّىَ ببُرْدٍ حِبَرَةٍ[2] . مُتَّفَقٌ

الإنصاف

وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ . نصَّ عليه .

قوله : وجعَل على بَطْنِه مِرآةً أو نحوَها . يعْنِى ، مِنَ الحديدِ ، أو الطِّينِ ، ونحوِه . قال ابنُ عَقِيلٍ : هذا لا يُتَصوَّرُ إلَّا وهو على ظهْرِه . قال : فيُجْعَلُ تحتَ رأْسِه شىءٌ عالٍ ؛ ليُجْعلَ مُسْتَقْبِلًا بوَجْهِه القِبْلَةَ .

---

(١) مسند أحمد ٤ / ١٢٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ .

(٢) الحبرة ، وزان عنبة : ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط .

المقنع وَيُسَارِعُ فِى قَضَاءِ دَيْنِهِ ، .....

الشرح الكبير عليه[1] . ويُسْتَحَبُّ أن يَلِيَ ذلك منه أرْفَقُ النَّاسِ به ، بأرْفَقِ ما يَقْدِرُ عليه . قال أحمدُ : تُغْمِضُ المَرْأةُ عَيْنَيْه إذا كانت ذاتَ مَحْرَمٍ . قال : ويُكْرَهُ للحائِضِ والجُنُبِ تَغْمِيضُه ، وأن يَقْرَباه . وكَرِه ذلك عَلْقَمَةُ . ورُوِىَ نَحْوُه عن الشافعىِّ . وكَرِه الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وعَطاءٌ ، أن تُغَسِّلَ الحائِضُ والجُنُبُ المَيِّتَ . ونَحْوَه قال مالكٌ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : يُغَسِّلُه الجُنُبُ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ »[2] . ولا نَعْلَمُ بينَهم خِلافًا فى صِحَّةِ تَغْسِيلِهما وَتغْمِيضِهما له ، ولكنَّ الأوْلَى أن يكونَ المُتَوَلِّى لذلك طاهِرًا ؛ لأنَّه أكْمَلُ وأحْسَنُ . ويُوضَعُ على سَرِيرِ غَسْلِه ، أو لَوْحٍ ؛ لأنَّه أحْفَظُ له ، ولا يَدَعُه على الأرْضِ ، لِئَلَّا يُسْرِعَ إليه التَّغَيُّرُ بسَبَبِ نَداوَةِ الأرْضِ . ويكونُ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْه ؛ لِيَنْصَبَّ عنه ماءُ الغَسْلِ وما يَخْرُجُ منه ، ولا يَسْتَنْقِعُ تحتَه فَيُفْسِدَه .

٧٢٨ – مسألة : (ويُسارِعُ فى قَضاءِ دَيْنِه) لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ،

الإنصاف **تنبيه** : قوله : ويُسارِعُ فى قَضاءِ دَيْنِه . وكذا قال الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ ، واللهُ أعلمُ ، يجِبُ ذلك .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب البُرُود والحِبَرَةِ والشَّمْلَةِ ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧ / ١٩٠ . ومسلم ، فى : باب تسجية الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الميت يسجى ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٥٣ ، ٢٦٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/٦٤ .

الشرح الكبير

وابنُ ماجه ، والتِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وعن سَمُرَةَ قال : صَلَّى نَبِىُّ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ ، فقال : « هـٰهُنا أحَدٌ مِنْ بَنِى فُلَانٍ ؟ » قالوا : نعم . قال : « فَإِنَّ صَاحِبَكُم مُحْتَبَسٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فى دَيْنٍ عَلَيْهِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[2] . وإن تَعَذَّرَ إيفاءُ دَيْنِه فى الحالِ ، اسْتُحِبَّ لوارِثِه أو غيرِه أن يَتَكَفَّلَ به عنه ، كما فَعَل أبو قَتادَةَ لَمَّا أُتِىَ النبىُّ ﷺ بجنازَةٍ ، و لم يُصَلِّ عليها ، قال أبو قَتادَةَ : صَلِّ عليها يا رسولَ اللهِ وعلىَّ دَيْنُه . رَواه البخارىُّ[3] .

٧٢٩ – مسألة : (و) يُسارِعُ فى (تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ) لِيَتَعَجَّلَ له ثَوابَها بجَرَيانِها على المُوصَى له .

٧٣٠ – مسألة : (و) يُسْتَحَبُّ المُسارَعَةُ فى (تَجْهِيزِه إذا تُيُقِّنَ مَوْتُه) لأنَّه أصْوَنُ له ، وأحْفَظُ له مِن التَّغْيِيرِ . قال أحمدُ : كرامَةُ المَيِّتِ

الإنصاف

قوله : وتجْهيزِه . قال فى « الفُروعِ » : قال الأصحابُ : يُسْتَحَبُّ أنْ يُسْرَعَ

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء عن النبى ﷺ أنه قال : نفس المؤمن معلقة بدَينه ... إلخ ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب التشديد فى الدين ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/٨٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/٢٦٢ .

(٢) فى : المسند ٥/١١ ، ١٣ ، ٢٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع ٢/٢٢١ . والنسائى ، فى : باب التغليظ فى الدين ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٧٧ .

(٣) فى : باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ، من كتاب الحوالة ، وفى : باب من تكفل عن ميت دينا .... ، من كتاب الكفالة . صحيح البخارى ٣ / ١٢٤ ، ١٢٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٢١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٩٠ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على من عليه =

المقنع بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ، وَمَيْلِ أَنْفِه، وَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ.

الشرح الكبير تَعْجِيلُه . لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنِّى لَأُرَى طَلْحَةَ[1] قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فَآذِنُونِى بِهِ ، وَعَجِّلُوا ، فإنَّهُ لَا يَنْبَغِى لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ أهْلِهِ » . رَواه أبو داودَ[2] . ولا بَأْسَ أن يُنْتَظَرَ بها مِقْدارُ مَا

الإنصاف فى تجْهيزِه . واحْتجُّوا بقولِه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ : « لا يَنْبَغِى لجِيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بينَ ظَهْرَانَىْ أهْلِهِ » . قال : و « لَا يَنْبَغِى » للتَّحْريمِ . واحْتجَّ بعضُهم باسْتِعمالِ الشَّارِعِ ، كقولِه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، فى الحريرِ : « لا يَنْبَغِى هَذَا لِلْمُتَّقين »[3] . واعلمْ أنَّ موْتَه تارةً يكونُ فَجْأَةً ، وتارةً يكونُ غيرَ فَجْأَةٍ . فإنْ كان غيرَ فجأةٍ ، بأنْ يكونَ عن مَرَضٍ ونحوِه ، فيُسْتَحَبُّ المُسارَعَةُ فى تجْهيزِه ، إذا تُيقِّن موْتُه ، ولا بأْسَ أنْ ينْتظِرَ به مَن يحْضُرُه ، إنْ كان قريبًا ، و لم يُخْشَ عليه ، أو يشُقَّ على الحاضِرين . نصَّ عليه فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ ؛ لما يُرْجَى له بكَثْرَةِ الجَمْعِ ، ولا بأْسَ أيضًا أنْ ينْتَظِرَ وَلِيَّه . جزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . وقيل : لا ينْتظرُ . وأطْلَقَ أحمدُ تعْجِيلَه فى رِوايَةٍ عنه . وأطْلقَهما فى « الفُروعِ » . وإنْ كان موتُه فجأةً ؛

= دين ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الكفالة بالدين ، من كتاب البيوع . المجتبى ٤/ ٥٢ ، ٥٣ ، ٧ / ٢٧٩ . والدارمى ، فى : باب فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٣٠ ، ٥ / ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١١ .

(١) هو طلحة بن البراء ، أنصارى له صحبة . أسد الغابة ٣/ ٨٢ ، ٨٣ .

(٢) فى : باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٨ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب القباء وفروج حرير ...، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/ ١٨٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٦ . والنسائى ، فى : باب الصلاة فى الحرير ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/ ٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

الشرح الكبير

يَجْتَمِعُ لها جَماعَةٌ ؛ لِما يُؤَمَّلُ مِن الدُّعاءِ له ، إذا صُلِّىَ عليه ، ما لم يُخَفْ عليه ، أو يَشُقَّ على النّاسِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وإن شُكَّ فى أمْرِ المَيِّتِ ، اعْتُبِرَ بِظُهُورِ أماراتِ المَوْتِ ، مِن انْفِصالِ كَفَّيْه ، واسْتِرْخاءِ رِجْلَيْهِ ، ومَيْلِ أنْفِه ، وانْخِسافِ صُدْغَيْه وامْتِدادِ جِلْدَةِ وجْهِه . فإن مات فَجْأةً ، كالمَصْعُوقِ ، أو خائِفًا مِن حَرْبٍ أو سَبُعٍ ، أو تَرَدَّى مِن جَبَلٍ ، انْتُظِرَ

الإنصاف

كالموتِ بالصَّعْقَةِ ، والهَدْمِ ، والغَرَقِ ، ونحوِ ذلك ، فينْتظرُ به حتى يُعْلمَ موْتُه . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ » . قال فى « الفائقِ » : ساغَ تأْخِيرُه قليلًا . وعنه ، يُنْتظَرُ يوْمٌ . قال الإمامُ أحمدُ : يُتْرَكُ يوْمًا . وقال أيضًا : يترُكُ مِن غُدْوةٍ إلى اللَّيْلِ . وقيل : يُتْرَكُ يوْمَيْن ما لم يُخَفْ عليه . قال الآمِدِىُّ : أمَّا المَصْعوقُ ، والخائفُ ، ونحوُه ، فيُتَرَبَّصُ به ، وإنْ ظهرَ علامَةُ المَوْتِ ، يومًا أو يوْمَيْن . وقال : إنْ [١/١٧٢ ظ] لم يَطُلْ مرَضُه ، بُودِرَ به عندَ ظُهورِ علاماتِ الموْتِ . وقال القاضى : يُتْركُ يوْمَيْن أو ثلاثةً ، ما لم يُخَفْ فَسادُه .

قوله : إذَا تُيُقِّنَ مَوْتُه ، بانْخِسافِ صُدْغَيْه ، ومَيلِ أنْفِه ، وانْفِصالِ كَفَّيْه ، واسْتِرخاءِ رِجْلَيْه . هكذا قال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الشَّرحِ » ، وغيرِهم . وزادَ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرحِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، وغيرِهم ، وامْتدَّت جلْدَةُ وَجْهِه . ولم يذْكُرْ فى « الخُلاصَةِ » انْفِصالَ كَفَّيْه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ موْتَه يُتَيَقَّنُ بانْخِسافِ صُدْغَيْه ، ومَيلِ أنْفِه . جزَم به فى « المُذْهَبِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه .

الشرح الكبير

به هذه العَلامَاتُ ، حتى يُتَيَقَّنَ مَوْتُه . قال الحسنُ فى المَصْعُوقِ : يُنْتَظَرُ به ثَلاثًا . قال أحمدُ : ورُبَّما تَغَيَّرَ فى الصَّيْفِ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ . قِيلَ[1] : فكيف تَقُولُ ؟ قال : يُتْرَكُ بقَدْرِ ما يُعْلَمُ أنَّه مَيِّتٌ . قِيلَ له : مِن غُدْوَةٍ إلى اللَّيْلِ ؟ قال : نعم .

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما ، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ ذلك يُعْتَبَرُ فى كلِّ ميِّتٍ ، والأصحابُ إنَّما ذكَروا ذلك فى موْتِ الفُجاءَةِ ونحوِه ، إذا شكَّ فيه . قلتُ : ويُعْلَمُ الموْتُ بذلك فى غيرِ المَوتِ فَجْأَةً بطريقٍ أوْلَى . الثَّانى ، قوله : إذا تُيُقِّنَ مَوْتُه : راجِعٌ إلى المُسارعَةِ فى تجْهيزِه فقط ، فى ظاهرِ كلامِ السَّامَرِّىِّ ، وصاحِبِ « التَّلْخيصِ » . قالَه فى « الحَواشِى » . قال : وظاهرُ كلامِ ابنِ تَميمٍ ، أنَّه راجِعٌ إلى قولِه : ولين مَفاصِلِه . وما بعدَه . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هو راجِعٌ إلى قَضاءِ الدَّيْنِ ، وتفْريقِ الوَصِيَّةِ ، والتَّجْهيزِ . قال : وهذا ظاهرُ كلامِه فى المذهبِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، قال الآجُرِّىُّ فى مَن ماتَ عشِيَّةً : يُكْرَهُ تَرْكُه فى بيْتٍ وحدَه ، بل يبيتُ معه أهلُه . انتهى . ولا بأْسَ بتَقْبيلِ المَيِّتِ ، والنَّظَرِ إليه ، ولو بعدَ تكْفينِه . نصَّ عليه . الثَّانيةُ ، لا يُسْتَحَبُّ النَّعْىُ ؛ وهو النِّداءُ بموْتِه ، بل يُكْرَهُ . نصَّ عليه . ونقَل صالِحٌ ، لا يُعْجِبُنِى . وعنه ، يُكْرَهُ إعْلامُ غيرِ قريبٍ ، أو صديقٍ . ونقَل حَنْبَلٌ ، أو جارٍ . وعنه ، أو أهلِ دِينٍ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ اسْتِحْبابُه . قال : ولعَلَّ المُرادَ لإعْلامِه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، أصحابَه بالنَّجاشِىِّ . وقوْلُه عن الذى كان يَقُمُّ المَسْجِدَ : « أَلا آذَنْتُمونِى »[2] . انتهى . الثَّالثةُ ، إذا ماتَ له أقارِبُ فى دَفْعَةٍ واحدَةٍ ، كهَدْمٍ ونحوِه ، ولم يُمْكِنْ تجْهيزُهم دَفْعَةً واحدةً ،

(١) فى النسخ : « قال » ، والمثبت من المغنى .

(٢) سيأتى تخريجه فى صفحة ١٧٨ .

المقنع

فَصْلٌ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ : غَسْلُ الْمَيِّتِ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

الشرح الكبير

فصلٌ فى غَسْلِ الميِّتِ : ٧٣١ – مسألة : (غَسْلُ الميِّتِ ودَفْنُه وتَكْفِينُه والصلاةُ عليه ، فَرْضُ كِفايَةٍ) لأنَّ النبىَّ ﷺ قال فى الذى وقَصَتْه

الإنصاف

بَدَأ بالأَخْوَفِ فالأَخْوَفِ ، فإنِ اسْتَوَوْا بَدَأ بالأبِ ، ثم بالابنِ ، ثم بالأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ . فإنِ اسْتَوَوْا ، كالإِخْوَةِ والأَعْمامِ ، قدَّم أفْضَلَهم . جزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : يُقَدَّمُ الأسَنُّ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وأطْلَقَ الآجُرِّىُّ ، أنَّه يقَدَّمُ الأَخْوَفَ ، ثم الفَقِيرَ ، ثم مَن سبَق . فعلى المذهبِ ، لو اسْتَوَوْا فى الأَفْضَلِيَّةِ ، قُدِّمَ أسَنُّهم ، فإنِ اسْتَوَوْا فى السِّنِّ ، قُدِّمَ أحدُهم بالقُرْعَةِ .

فوائد ؛ قوله : غَسْلُ الميِّتِ فَرْضُ كِفايَةٍ . اعلمْ أنَّه يُشْتَرَطُ لغَسْلِه شُروطٌ ؛ منها ، أنْ يكونَ بماءٍ طَهُورٍ . ومنها ، أنْ يكونَ الغاسِلُ مُسْلِمًا ، فلا يصِحُّ غَسْلُ كافرٍ لمُسْلِمٍ ، إنِ اعْتُبِرَتْ له النِّيَّةُ ، وإنْ لم تُعْتَبَرْ له النِّيَّةُ ، صحَّ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال ابنُ تَميمٍ : ولا يُغَسِّلُ الكافِرُ مسْلِمًا . نصَّ عليه . وفيه وَجْهٌ ، يجوزُ إذا لم تُعْتَبَرِ النِّيَّةُ . وهو تخْرِيجٌ للمَجْدِ . وكذا قال فى « الرِّعايَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قلتُ : الصَّحيحُ ما قدَّمه ابنُ تَميمٍ . وهو المَنْصوصُ ، سواءٌ اعْتَبَرْنا له النِّيَّةَ أم لا . وأمَّا إذا حضَرَ مُسْلِمٌ ، وأمَرَ كافِرًا بمُباشَرَةِ غَسْلِه ، فغَسَّله نائبًا عنه ، صحَّ غَسْلُه . قدَّمه فى « الفُروعِ » . قال المَجْدُ : يحْتَمِلُ عندِى أنْ يصِحَّ الغَسْلُ هنا ؛ لوُجودِ النِّيَّةِ مِن أهلِ الغَسْلِ ، فيصِحُّ ، كالحَىِّ إذا نوَى رفْعَ الحَدَثِ ، فأمَرَ كافِرًا بغَسْلِ أعْضائِه . وكذا الأُضْحِيَةُ إذا باشَرَها ذِمِّىٌّ على المشْهورِ ، اعْتِمادًا على نِيَّةِ المُسْلِمِ . انتهى . وظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، أنَّه لا يصِحُّ . وهو رِوايةٌ فى « الفُروعِ » . ووَجْهٌ فى « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . وأطْلَقَهما هو وصاحِبُ « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ إنْ صحَّ غَسْلُ الكافرِ ، يَنْبَغِى

الشرح الكبير راحِلَتُه : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ[1] » . مُتَّفَقٌ

الإنصاف أنْ لا يُمَكَّنَ . قال فى « الرِّعايَةِ » : فإنْ غَسَّلَه الكافِرُ ، وقلنا : يصِحُّ ، يمَّمَه معه مسْلِمٌ . ويأْتِى غَسْلُ المسْلِمِ الكافِرَ فى كلامِ المُصَنِّفِ . ومِنَ الشُّروطِ ، كوْنُ الغاسِلِ عاقِلًا . ويجوزُ كوْنُه جُنُبًا وحائضًا مِن غيرِ كراهَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وعنه ، يُكْرَهُ فيهما . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . وقدَّمه فى « الكُبْرى » . وعنه ، فى الحائض ، لا يُعْجِبُنِى ، والجُنُبُ أيْسَرُ . وقيل : المُحْدِثُ مثْلُهما . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . ويجوزُ أنْ يُغَسِّلَ حَلالٌ مُحْرِمًا ، وعكْسُه . قال المَجْدُ وغيرُه : الأفْضَلُ أنْ يكونَ ثِقَةً عارِفًا بأحْكامِ الغَسْلِ . وقال أبو المَعالِى : يجِبُ ذلك . نقَل حَنْبَلٌ : لا يَنْبَغِى إلَّا ذلك . وقيل : تُعْتَبَرُ المعْرِفَةُ . وقيل : تُعْتَبَرُ العَدالَةُ . ويصِحُّ غَسْلُ المُمَيِّزِ للمَيِّتِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » : ويجوزُ مِن مُمَيِّزٍ فى أصحِّ الوَجْهَيْن . وصحَّحه النَّاظِمُ . قال فى « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » : والصَّحيحُ السُّقوطُ [١/١٧٣ و] . وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » : يُكْرَهُ أنْ يكونَ الغاسِلُ مُمَيِّزًا . واقْتَصَرَ عليه . وعنه ، لا يصِحُّ غَسْلُ المُمَيِّزِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وقال : كأذانِه . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، بعدَ أنْ قدَّم الصِّحَّةَ : قال المَجْدُ : ويتَخَرَّجُ أنَّه إذا اسْتَقَلَّ بغَسْلِه ، لم يعْتَدَّ به ، كما لم يعْتَدَّ بأذانِه ؛ لأنَّه ليس أهْلًا لأداءِ الفرْضِ ، بل يقَعُ فِعْلُه نفْلًا . انتهى . وقال فى « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » : حكَى بعضُهم فى جوازِ كوْنِه غاسِلًا للمَيِّتِ ، ويسْقُطُ به الفرْضُ ، رِوايَتَيْن . وطائفةٌ وَجْهَيْن . قال : والصَّحيحُ السُّقوطُ كما تقدَّم . قال فى

(١) فى م : « ثوب » . وفى الأصل « ثوبه » . والمثبت من البخارى .

عليه[1] . وقال ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ »[2] . ودَفْنُه الشرح الكبير

« الفُروعِ » : وفى مُمَيِّزٍ رِوايَتَان كأَذانِه . فدَلَّ أنَّه لا يكْفِى مِنَ المَلائكَةِ . وهو ظاهرُ كلامِ الأكْثرِ . وقال فى « الانْتِصارِ » : يكْفِى إنْ علِمَ . وكذا قال القاضى فى « التَّعْليقِ » . وذكَر ابنُ شِهَابٍ معْنَى كلامِ القاضى ، ويتَوَجَّهُ فى مُسْلِمى الجِنِّ كذلك وأوْلَى ؛ لتَكْليفِهم . انتهى كلامُ صاحِبِ « الفُروعِ » . وتأْتِى النِّيَّةُ والتَّسْمِيَةُ فى كلامِ المُصَنِّفِ . ويأْتِى كذلك هناك أيضًا ، هل يُشْتَرَطُ العقْلُ ؟ الإنصاف

قوله: غَسْلُ الميِّتِ، وتَكْفينُه، والصَّلاةُ عليه، ودَفْنُه، فَرْضُ كِفايَةٍ . بلا نِزاعٍ . فلو دُفِنَ قبلَ الغَسْلِ مَن أمْكَن غَسْلُه ، لَزِمَ نبْشُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، وغيرِه . وأطْلَقه بعضُهم . وجزَم جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، أنَّه يجِبُ نَبْشُه ، إذا لم يُخْشَ تفَسُّخُه . زادَ بعضُهم ، أو تغَيُّرُه . وقيل : يحْرُمُ نبْشُه مُطْلَقًا . ومثْلُه مَن دُفِنَ غيرَ مُتَوَجِّهٍ إلى القِبْلةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : قال أصحابُنا : يُنْبَشُ ، إلَّا أنْ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الكفن فى ثوبين ، وباب الحنوط للميت ، وباب كيف يكفن الميت ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة ... ، وباب سنة المحرم إذا مات ، من كتاب جزاء الصيد. صحيح البخارى ٢ / ٩٦ ، ٣ / ٢٠ ، ٢٣ . ومسلم، فى: باب ما يفعل المحرم إذا مات ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٥-٨٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٥ . والنسائى ، فى : باب كيف يكفن المحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز ، وفى: باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ، وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات ، وباب فى كم يكفن المحرم إذا مات ، وباب النهى عن أن يحنط المحرم إذا مات ، وباب النهى عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات ، وباب النهى عن تخمير رأس المحرم إذا مات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٤ / ٣٢ ، ٥ / ١١٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب المحرم يموت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٠ . والدارمى ، فى : باب فى المحرم إذا مات ما يصنع به ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٣٣ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ٣٩ .

الشرح الكبير

فَرْضُ كِفايَةٍ ؛ لأنَّ فى تَرْكِه أذًى للنَّاسِ به وهَتْكَ حُرْمَتِه . وهذا مَذْهَبُ الشافِعىِّ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

الإنصاف

يخافَ أنْ يتفسَّخَ . وقيل : يَحْرُمُ نَبْشُه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقدَّم ابنُ تَميمٍ ، أنَّه يُسْتَحَبُّ نَبْشُه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ أيضًا . ولو دُفِنَ قبلَ تكْفينِه ، فقيلَ : حُكْمُه حُكْمُ مَن دُفِنَ قبلَ الغَسْلِ ، على ما تقدَّم . وقال فى « الوَسِيلَةِ » : نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : لا ، كَسْتْرِهِ بلا تُرابٍ . وصحَّحه فى « الحاوِى الكَبِير » ، و « النَّاظِمِ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، و « الفُصولِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وفى « المُنْتَخَبِ » فيه رِوايَتان . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : ولو بَلِىَ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . فمع تفَسُّخِه لا يُنْبَشُ ، فإذا بَلِىَ كلُّه فأوْلَى أنْ لا يُنْبَشَ . ولو كُفِّن بحريرٍ ، فذكَر ابنُ الجَوْزِىِّ فى نَبْشِه وَجْهَيْن ، وتَبِعَه فى « الفُروعِ » . قلتُ : الأوْلَى عدَمُ نَبْشِه . ولو دُفِنَ قبلَ الصَّلاةِ عليه ، فكالغَسْلِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كما تقدَّم . نصَّ عليه ؛ ليُوجَدَ شَرْطُ الصَّلاةِ ، وهو عدَمُ الحائلِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال ابنُ شِهَابٍ ، والقاضى : لا يُنْبَشُ ، ويُصلَّى على القَبْرِ . وهو مذهَبُ الأئمَّةِ الثَّلاثَةِ ؛ لإمْكانِها عليه . وعنه ، يُخَيَّرُ . قال بعضُهم : فكذا غيرُها . ويجوزُ نبْشُه لغَرَضٍ صحيحٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ ، كتَحْسينِ كفَنِه ، ودَفْنِه فى بُقْعَةٍ خَيْرٍ مِن بُقْعتِه ، ودَفْنِه لعُذْرٍ بلا غَسْلٍ ولا حَنُوطٍ ، وكإفْرادِه ؛ لإفْرادِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ لأبيه . وقيل : لا يجوزُ . قال القاضى فى « أحْكامِه » : يُمْنَعُ مِن نقْلِ المَوْتَى مِن قُبورِهم إذا دُفِنوا فى مُباحٍ . ويأْتِى إذا وقَع فى القَبْرِ مالَه قِيمَةٌ ، أو كُفِّنَ بغَصْبٍ ، أو بلَع مالَ غيرِه ، هل يُنْبَشُ ؟ وهل يجوزُ نقْلُه لغَرَضٍ صحيحٍ ؟

المقنع

وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَصِيُّهُ ، ثُمَّ أَبُوهُ ،ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ، ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّ الْأَمِيرَ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيِّهِ .

الشرح الكبير

٧٣٢ – مسألة : (وأَحَقُّ النَّاسِ بِهِ وَصِيُّه ، ثم أبوه ، ثم جَدُّه ، ثم الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ [٢/١١١ و] مِن عَصَباتِه ، ثم ذَوو أَرْحامِهِ ، إلَّا الصَّلاةَ عليه ، فإنَّ الأَمِيرَ أَحَقُّ بها بعدَ وصِيِّه) أَحَقُّ النَّاسِ بغَسْلِ المَيِّتِ وَصِيُّه فى ذلك . وقال أصحابُ الشّافعىِّ : أَوْلَى النّاسِ بِغَسْلِ المَيِّتِ عَصَباتُه الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ ، فإن كان له زَوْجَةٌ ، فهل تُقَدَّمُ على العَصَباتِ ؟ فيه وَجْهان . ولَنا ، على تَقْدِيمِ الوَصِىِّ ، أنَّ أبا بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أَوْصَى أن تُغَسِّلَه امْرَأتُه أسْماءُ بنتُ عُمَيْسٍ . وأَوْصَى أَنَسٌ أن يُغَسِّلَه محمدُ بنُ سِيرِينَ ، فَقُدِّما بذلك . ولا يُعْرَفُ لهما مُخالِفٌ فى الصَّحابَةِ ، ولأنَّه حَقٌّ للمَيِّتِ فَقُدِّمَ فيه وَصِيُّه على غيرِه ، كتَفْرِيقِ ثُلُثِه .

الإنصاف

قوله : وأَوْلَى النَّاسِ به وصِيُّه . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وهو مِن مُفْرَدَاتِ المذهبِ . وقيل : لا يُقَدَّمُ الوصِىُّ على الوَلِىِّ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ .

تنبيه : أفادَنَا المُصَنِّفُ صِحَّةَ الوَصِيَّةِ بالغَسْلِ .وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : لا تصِحُّ الوَصِيَّةُ به . وقيل : لا تصِحُّ الوَصِيَّةُ به ولو صحَّحْنا الوَصيَّةَ بالصَّلاةِ .

فائدة : حيثُ قُلْنا : يُغَسِّلُ الوَصِىُّ . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ عدْلًا ، وعليه الأكثرُ . وقيل : لا تُشْتَرَطُ العَدالَةُ .

الشرح الكبير

فصل : فإن لم يكنْ له وَصِىٌّ فالعَصَباتُ أوْلَى النّاسِ به ، وأوْلاهم أبوه ، ثم جَدُّه وإن عَلا ، ثم ابْنُه ، ثم ابنُ ابْنِه وإن نَزَل ، ثم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ مِن عَصَباتِه ، على تَرْتِيبِ المِيراثِ ؛ لأنَّهم أحَقُّ بالصلاةِ عليه .

الإنصاف

قوله : ثمَّ أبوه . بلا نِزاعٍ بينَ الأصحابِ . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » تخْريجًا مِنَ النِّكاحِ بتَقْديمِ الابنِ على الأبِ .

قوله : ثم جَدُّه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يقدَّمُ الابنُ على الجَدِّ فقط . وعنه ، يقدَّمُ الأخُ وبَنُوه على الجَدِّ . حَكاها الآمِدِىُّ ، وغيرُه . وعنه ، هما سواءٌ .

قوله : ثم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ مِن عَصَباتِه . نسَبًا ونعْمَةً ، فيُقَدَّمُ الأخُ مِنَ الأبَوَيْن على الأخِ مِنَ الأبِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال القاضى : إذا قُلْنا : هما سواءٌ فى وِلايةِ النِّكاحِ . فكذا هنا . وحكَاه الآمِدِىُّ رِوايةً ، واخْتارَها . وقدَّمه ناظِمُ المُفْرَداتِ . وهو منها . ذكَرَه فى كتابِ النِّكاحِ . قلتُ : ويَنْبَغِى أنْ يكونَ العَمُّ مِنَ الأبَوَين ومِنَ الأبِ كذلك . وكذلك أعمامُ الأبِ ونحوُه ، وبنُو الإخْوَةِ مِنَ الأبَوَيْن أو الأبِ . ثم وَجَدْتُ المُصَنِّفَ والشَّارِحَ وغيرَهما ، ذكَروا ذلك .

قوله : ثم ذَوُو أرْحامِه . كالمِيراثِ فى التَّرتيبِ . ثم مِن بعدِهم الأجانِبُ . [١٧٣/١ ظ] قالَه ابنُ تَميمٍ ، وغيرُه . وقال فى « الفُروعِ » : قال صاحبُ « المُحَرَّرِ » ، أو صاحِبُ « النَّظْمِ » : ثم بعدَ ذَوِى الأرْحامِ صدِيقُه . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » عن هذا القوْلِ تقْديمَ الجارِ على الأجْنَبِىِّ . قال : وفى تقْديمِه على الصَّديقِ نظَرٌ . انتهى . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ثم ذَوِى رَحِمه الأقْرَبِ فالأقْرَبِ ، ثم أصْدقائِه مِنَ الأجانبِ ، ثم غيرِهم ، الأدْيَنِ الأعْرَفِ ، الأوْلَى فالأوْلَى .

تنبيه : محَلُّ هذا كلِّه فى الأحْرارِ . أمَّا الرَّقيقُ ، فإنَّ سيِّدَه أحقُّ بغَسْلِ عبْدِه بلا

الشرح الكبير

فصل : وأحَقُّ النّاسِ بالصلاةِ عليه وَصِيُّه . وهذا قولُ سعيدِ بنِ زَيدٍ ، وأنَسٍ ، وأبى بَرْزَةَ[1] ، وزيدِ بنِ أرْقَمَ[2] ، وأُمِّ سَلَمَةَ . وقال الثَّوْرِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ : تُقَدَّمُ العَصَبَاتُ ؛ لأنَّها وِلايَةٌ تَتَرَتَّبُ بتَرْتِيبِ العَصَبَاتِ ، فالوَلِىُّ فيها أوْلَى ، كوِلايَةِ النِّكاحِ . ولَنا ، إجْماعُ الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فإنَّ أبا بكرٍ أوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه عُمَرُ . قاله أحمدُ . قال : وعُمَرُ أوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه صُهَيْبٌ ، وأُمُّ سَلَمَةَ أوْصَتْ أن يُصَلِّىَ عليها سعيدُ بنُ زَيْدٍ ، وأبو بَكْرَةَ أوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه أبو بَرْزَةَ . وقال غيرُه : عائشةُ أوْصَتْ أن يُصَلِّىَ عليها أبو هُرَيْرَةَ ، وابنُ مسعودٍ أوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه الزُّبَيْرُ ، وأبو سَرِيحَةَ[3] أوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه زيدُ بنُ أرْقَمَ ، فجاءَ عَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ ، وهو أميرُ الكُوفَةِ ، لِيَتَقَدَّمَ فيُصَلِّىَ عليه[4] ، فقال ابنُه : أيُّها الأمِيرُ ، إنَّ أبى أوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه زيدُ بنُ أرْقَمَ . فقَدَّمَ زيدًا . وهذه قَضَايا اشْتَهَرَتْ ، ولم يَظْهَرْ لها مُخالِفٌ ، فكانت إجْماعًا . ولأنَّه حَقٌّ لِلْمَيِّتِ ، فإنَّها شَفاعَةٌ له ، فَقُدِّمَ وَصِيُّه فيها ، كتَفْرِيقِ

الإنصاف

نِزاعٍ . وقال أبو المَعالِى : لا حقَّ للقاتِلِ فى المَقْتولِ إنْ لم يَرِثْه ؛ لمُبالغَتِه فى قَطيعَةِ الرَّحمِ . قال فى « الفُروعِ » : ولم أجِدْ أحدًا ذكَرَه غيرَه ، ولا يتَّجِهُ فى قَتْلٍ لا يأْثَمُ فيه . انتهى .

---

(١) هو الأسلمى نضلة بن عبيد بن الحارث الصحابى الجليل ، توفى بخراسان أيام يزيد بن معاوية . أسد الغابة ٥/ ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٢) زيد بن أرقم بن زيد الأنصارى الخزرجى ، شهد الخندق وما بعدها ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين . الإصابة ٢/٥٨٩ .

(٣) أبو سريحة حذيفة بن أسيد الغفارى الصحابى ، شهد الحديبية ، وقيل إنه بايع تحت الشجرة ، توفى سنة اثنتين وأربعين . أسد الغابة ١ / ٤٦٦ . تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٩ .

(٤) فى النسخ : « عليها » . والمثبت من المغنى .

الشرح الكبير

ثُلُثِه . وولايةُ النِّكاحِ يُقَدَّمُ عندَنا فيها الوَصِيُّ أيضًا على الصَّحِيحِ ، وإن سُلِّمَتْ فليست حَقًّا له ، إنَّما هى حَقٌّ للمُولَّى عليه ، ولأنَّ الغَرَضَ فى الصلاةِ الدُّعاءُ والشَّفاعَةُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فالمَيِّتُ يَحْتَاجُ[1] لذلك مَن هو أظْهَرُ صَلاحًا ، وأقْرَبُ إجابَةً ، بخِلافِ ولايةِ النِّكاحِ . فإن كان الوَصِيُّ فاسِقًا أو مُبْتَدِعًا ، لم تُقْبَلِ الوَصِيَّةُ ، كما لو كان الوَصِيُّ ذِمِّيًّا . وإن كان الأقْرَبُ إليه كذلك لم يُقَدَّمْ ، وصلَّى غيرُه ، كما يُمْنَعُ مِن التَّقْدِيمِ فى الصَّلَواتِ الخَمْسِ[2] .

والأَمِيرُ أحَقُّ بالصلاةِ عليه بعدَ الوَصِيِّ . وقال به أكْثَرُ أهلِ العِلْمِ . وقال الشافعىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه : يُقَدَّمُ الوَلِيُّ قِياسًا على تَقْدِيمِه فى النِّكاحِ . ولَنا ، قَوْلُه ﷺ : « لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِى سُلْطَانِهِ »[3] . وقال أبو حازِمٍ : شَهِدْتُ حُسَيْنًا حينَ ماتَ الحسنُ يَدْفَعُ فى قَفا سعيدِ بنِ العاصِ ، ويقولُ :

الإنصاف

قوله : إلَّا الصَّلاةَ عليه ؛ فإنَّ الأمِيرَ أحَقُّ بها بعدَ وَصِيِّه . هذا الذى ذكَرْناه قبلَ ذلك ، مِنَ الأوْلَوِيَّةِ والتَّرتيبِ فى التَّقْديمِ ، إنَّما هو فى غَسْلِه . أمَّا الصَّلاةُ عليه ، فأحَقُّ النَّاسِ بها وَصِيُّه ، كما قالَه المُصَنِّفُ ، ثم الأميرُ ، كما قال . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الحاوِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرحِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وقيل : يُقَدَّمُ الأميرُ على الوَصِيِّ . اخْتارَه الآجُرِّىُّ . وقيل : يقدَّمُ الأبُ على الوَصِيِّ . ذكَره القاضى عنِ ابنِ أحمدَ . نقَلَه ابنُ تَميمٍ . وعنه ، يقدَّمُ الوَلِيُّ على السُّلْطانِ . جزَم به ابنُ عَقِيلٍ

---

(١) فى م : « يختار » .
(٢) بعده فى النسخ : « مسألة » .
(٣) تقدم تخريجه فى ٤/ ٢٧٨ .

الشرح الكبير

تَقَدَّمْ ، لولا السُّنَّةُ ما قَدَّمْتُكَ[1] . وسعيدٌ أميرُ المَدِينَةِ . وهذا يَقْتَضِى سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ . وروَى أحمدُ ، بإسْنادِه ، عن عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِى هاشِمٍ ، قال : شَهِدْتُ جِنازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ بنتِ علىٍّ ، وزيدِ بنِ عُمَرَ ، فَصَلَّى عليهما سعيدُ بنُ العاصِ ، وكان أميرَ المَدِينَةِ ، وخَلْفَه يَوْمَئِذٍ ثَمانُون مِن أصْحابِ محمدٍ ﷺ ، فيهم ابنُ عُمَرَ ، والحسنُ ، والحسينُ[2] . وقال علىٌّ رَضِىَ اللهُ عنه : الإمامُ أحَقُّ مَن صَلَّى على الجِنازَةِ[3] . وعن ابنِ مسعودٍ نَحْوُ ذلك . وهذا أشْهَرُ ، ولم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّها صلاةٌ شُرِعَتْ فيها الجَماعَةُ ، فَقُدِّمَ فيها الأمِيرُ ، كسائِرِ الصَّلَواتِ ، وقد كان النبىُّ ﷺ وخُلَفاؤُه يُصَلُّونَ على الجَنائِزِ ، ولم يُنْقَلْ إلينا أنَّهم اسْتَأْذَنُوا أوْلِياءَ المَيِّتِ فى التَّقْدِيمِ . والمُرادُ بالأمِيرِ هٰهُنا الإمامُ ، فإن لم يكنْ فالأمِيرُ مِن جِهَتِه ، فإن لم يكنْ فالنَّائِبُ مِن قِبَلِه فى الإمامَةِ ، فإن لم يكنْ فالحَاكِمُ .

الإنصاف

فى « التَّذْكِرَةِ » .

تنبيه : أفادَنا المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، صِحَّةَ الوَصِيَّةِ بالصَّلاةِ عليه . وهو صَحيحٌ . واعلمْ أنَّ صِحَّةَ الوَصِيَّةِ بالصَّلاةِ عليه ، حُكْمُها حُكمُ الوَصِيَّةِ إليه بالنِّكاحِ ، على ما يأْتى فى أثْناءِ بابِ أرْكانِ النِّكاحِ ، وإبْخَاسُ الأبِ لا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب من أحق بالصلاة على الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣/٣١٤ ، ٣١٥ . وليس فى مسند الإمام أحمد . انظر الفتح الربانى ٧/٢٤٥ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى تقدم الإمام على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٢ / ٢٨٦ .

الشرح الكبير

فصل : وأَحَقُّ النَّاسِ بالصلاةِ بعدَ ذلك العَصَباتُ ، وأَحَقُّهم الأبُ ، ثم الجَدُّ أبو الأبِ وإن عَلا ، ثم الابنُ ، ثم ابْنُه وإن نَزَل ، ثم الأخُ العَصَبَةُ ، ثم ابْنُه ، ثم الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ ، ثم المَوْلَى المُعْتِقُ ، ثم عَصَباتُه . هذا الصَّحِيحُ مِن المَذْهَبِ . وقال أبو بكرٍ : فى تَقْدِيمِ الأخِ على الجَدِّ قَوْلَان . وحُكِيَ عن مالِكٍ [٢/١١١ ظ] تَقْدِيمُ الابْنِ على الأبِ ؛ لأنَّه أَقْوَى تَعْصِيبًا منه ، والأخِ على الجَدِّ ؛ لأنَّه يُدْلِى بالابْنِ ، والجَدُّ يُدْلِى بالأبِ . ولَنا ، أنَّهما اسْتَوَيَا فِى الإِدْلاءِ ، والأبُ أَرَقُّ وأَشْفَقُ ، ودُعاؤُه لابْنِه أَقْرَبُ إلى الإِجابَةِ ، فكان أَوْلَى ، كالقَرِيبِ مع البَعِيدِ ، ولأنَّ المَقْصُودَ بالصلاةِ الدُّعاءُ للمَيِّتِ والشَّفاعَةُ له ، بخِلافِ المِيراثِ .

فصل : وإنِ اجْتَمَعَ زَوْجُ المَرْأةِ وعَصَباتُها ، فأَكْثَرُ الرِّواياتِ عن أحمدَ تَقْدِيمُ العَصَباتِ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ، وقولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والزُّهْرِيِّ ، ومذْهَبُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، إلَّا أنَّ أبا حنيفَة يُقَدِّمُ زَوْجَ المرأةِ على ابْنِها منه . ورُوِىَ عن أحمدَ تَقْدِيمُ العَصَباتِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : وهى أَصَحُّ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ صَلَّى على زَوْجَتِه ، ولم يَسْتَأْذِنْ

الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، صِحَّةُ وصِيَّتِه إلى فاسِقٍ يَنْبَنِى على صِحَّةِ إمامَتِه . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال أبو المَعالِى ، وغيرُه : لا تصِحُّ وَصِيَّتُه إليه ، وإنْ صحَّحْنا إمامتَه . وهو ظاهِرُ ما جزَم به الزَّرْكَشِيُّ . الثَّانيةُ ، لو وَصَّى بالصَّلاةِ عليه إلى اثْنَين ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، صِحَّةُ الوَصِيَّةِ . وقيل : لا تصِحُّ فى هذه الصُّورَةِ . فعلى المذهبِ ، قيل : يصلِّيان معًا صلاةً واحدةً . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقال : فيه نظَرٌ . وقيل : يصلِّيان مُنْفرِدَيْن . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . الثَّالثةُ ، الظَّاهِرُ أنَّ مُرادَه بالأميرِ هنا ، هو السُّلْطانُ ، وهو الإمامُ

الشرح الكبير

إخْوَتَهَا . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ . وهو قَوْلُ الشَّعْبِىِّ ، وعَطَاءٍ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وإسْحاقَ . ولَنا ، أنَّه يُرْوَى عن عُمَرَ ، أنَّه قال لأهْلِ امْرَأتِه : أنْتُمْ أحَقُّ بها[1] . ولأنَّ الزَّوْجَ قد زَالَتْ زَوْجِيَّتُه بالمَوْتِ ، فصار أجْنَبِيًّا ، والقَرابَةُ لم تَزُلْ ، فعلى هذه الرِّوايَةِ ، إن لم يكنْ لها عَصَباتٌ ، فالزَّوْجُ أوْلَى ؛ لأنَّ له سَبَبًا وشَفَقَةً ، فكان أوْلَى مِن الأجْنَبِىِّ .

فصل : فإنِ اجْتَمَعَ أخٌ مِن أبَوَيْنِ ، وأخٌ مِن أبٍ ، ففى تَقْدِيمِ الأخِ مِن الأبَوَيْن أو التَّسْوِيَةِ وَجْهان ، بِناءً على الرِّوايتَيْنِ فى وِلايَةِ النِّكاحِ . والحُكْمُ فى الأعْمامِ وأوْلادِهم وأوْلادِ الإخْوَةِ كذلك . فإنِ انْقَرَضَ العَصَبَةُ فالمَوْلَى المُنْعِمُ ، ثم عَصَبَاتُه ، ثم الرِّجالُ مِن ذَوِى أرْحامِه ، ثم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ ، ثم الأجانِبُ . فإنِ اسْتَوى وَلِيَّانِ فى الدَّرَجَةِ ، فأحَقُّهما

الإنصاف

الأعْظَمُ أو نائِبُه . واعلمْ أنَّه إذا اجْتَمَعَ السُّلْطانُ وغيرُه ، قُدِّمَ السُّلْطانُ ، فإنْ لم يحْضُرْ فأمِيرُ البَلَدِ ، فإنْ لم يحْضُرْ أميرُ البلَدِ ، فالحاكمُ . قالَه فى « الفُصُولِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : وذكَر غيرُ صاحبِ « الفصولِ » ، إنْ لم يكُنِ الأميرُ ، فالنَّائبُ مِن قِبَلِه فى الإمامَةِ ، فإنْ لم يكُنْ ، فالحاكمُ . الرَّابعةُ ، ليس تقْديمُ الخَليفَةِ والسُّلْطانِ على سَبِيلِ الوُجوبِ . قالَه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . إذا عَلِمْتَ ذلك ، فبَعْدَ الوَصِىِّ والحاكمِ فى الصَّلاةِ عليه أبُوه ، ثم جَدُّه ، ثم أقْرَبُ العَصَبَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، على ما تقدَّم فى غَسْلِه . فيُقدَّمُ الأخُ والعَمُّ وعمُّ الأبِ وابنُ الأخِ مِنَ الأبَوَيْن على مَن كان لأبٍ منهم . وجعَلَهما القاضى فى التَّسْوِيَةِ كالنِّكاحِ . وقطَع به الزَّرْكَشِىُّ . وقال فى « الفُصُولِ » : فى تقْديمِ أخِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٦٣ .

الشرح الكبير

أَوْلاهما بالإمامَةِ فى المَكْتُوباتِ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ الأَسَنِّ . وهو ظاهِرُ مَذْهَبِ الشافعىِّ ؛ لأنَّه أَقْرَبُ إلى إجابَةِ الدُّعاءِ ، وأَعْظَمُ عندَ اللهِ قَدْرًا . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لقَوْلِه ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ »[1] .

الإنصاف

الأَبوَيْن على أخٍ لأَبٍ ، رِوايَتان ؛ إحْداهما ، هما سواءٌ . قال : وهو الأَشْبَهُ . وذكَر أبو المَعالِى ، أنَّه قيلَ : فى التَّرجيحِ بالأُمومَةِ وَجْهان ، كنِكاحٍ وتحَمُّلِ عَقْلٍ ؛ لأنَّه لا مدْخلَ لها فى وِلايَةِ الصَّلاةِ . وقال فى « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » : يقدَّمُ بعدَ الأميرِ أَقْرَبُ العَصَبَةِ . فيَحْتَمِلُ ما قالَ الأصحابُ ، ويَحْتَمِلُ تقْديمُ الابنِ على الأَبِ . ولم أَرَه هنا للأصحابِ . ثم الزَّوْجُ بعدَ العَصَبَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وقالَا : أكثرُ الرِّواياتِ عن أحمدَ ، تقْديمُ العَصَباتِ على الزَّوْجِ . قال فى « الكافِى » : هذا أَشْهَرُ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . واخْتارَه الخَلَّالُ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . ونقَل ابنُ الحَكَمِ ، يُقَدَّمُ الزَّوْجُ على العَصَبَةِ كغَسْلِها . وهى مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . اخْتارَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم الآجُرِّىُّ ، والقاضى فى « التَّعْليقِ » ، والآمِدِىُّ ، وأبو الخَطَّابِ فى « الخِلافِ » ، وابنُ الزَّاغُونِىِّ ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . قال ابنُ عَقِيلٍ : وهى أصَحُّ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أصَحُّ الرِّوايَتَيْن . وصحَّحَه فى « النَّظْمِ » ، و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وجزَم به ابنُ عبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه « ابنِ تَميمٍ » . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وذكَر الشَّرِيفُ ، يُقدَّمُ الزَّوْجُ على ابنِه . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . واقْتَصَرَ ابنُ تَميمٍ على كلامِ الشَّرِيفِ .

(١) تقدم تخريجه فى ٤/ ٣٣٦ .

الشرح الكبير

وفَضِيلَةُ السِّنِّ مُعارَضَةٌ بفَضِيلَةِ العِلْمِ ، وقد رَجَّحَها الشَّارِعُ فى سائِرِ الصَّلَواتِ ، مع أنَّه يُقْصَدُ فيها إجابَةُ الدُّعاءِ ، والحَظُّ للمَأْمُومِين ، وقد رُوِىَ عنه ﷺ أنَّه قال : « أئِمَّتُكُمْ شُفَعاؤُكُمْ »[1] . ولا يُسَلَّمُ أنَّ المُسِنَّ الجاهِلَ أعْظَمُ قَدْرًا عندَ اللهِ مِن العالِمِ والأقْرَبُ[2] إجابَةً . فإنِ اسْتَوَوْا وتَشاحُّوا أُقْرِعَ بَيْنَهم ، كما فى سائِرِ الصَّلَواتِ .

فصل : ومَن قَدَّمَه الوَلِىُّ فهو بمَنْزِلَتِه ؛ لأنَّها وِلايَةٌ ثَبَتَتْ له ، فكانت له الاسْتِنابَةُ فيها ، كوِلايَةِ النِّكاحِ .

فصل : وإن كان القَرِيبُ عَبْدًا ، فالحُرُّ البَعِيدُ أوْلَى منه ؛ لأنَّ العَبْدَ

الإنصاف

وأبْطَلَه أبو المَعالِى بتَقْديمِ أبٍ على جَدٍّ . وفى بعضِ نُسَخِ « الخِلافِ » للقاضى ، الزَّوْجُ أوْلَى مِن ابنِ المَيِّتَةِ منه . وفى [١/١٧٤ و] بعضِ النُّسَخِ ، أوْلَى مِن سائِرِ العَصَباتِ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . وقاسَ عليه ابنَه منها . وقال فى « الفُروعِ » : ويَتخرَّجُ مِن تقْديمِ الزَّوْجِ ، تقْديمُ المرأةِ على ذَواتِ قَرابَتِه . وعندَ الآجُرِّىِّ ، يُقَدَّمُ السُّلْطانُ ، ثم الوَصِىُّ ، ثم الزَّوْجُ ، ثم العصَبَةُ . فعلى المذهبِ ، وهو تقْديمُ العَصَباتِ على الزَّوْجِ ، يقَدَّمُ ذَوُو الأرْحامِ على الزَّوْجِ أيضًا . قال فى « الفُروعِ » : ثم السُّلْطانُ ، ثم أقْرَبُ العَصَبَةِ ، ثم ذَوُو الأرْحامِ . والمُرادُ ثمَّ الزَّوْجُ ، إنْ لم يُقَدَّمْ على عصَبَةٍ . انتهى . فَبَيَّنَ أنَّ مُرادَ الأصحابِ ، إذا قدَّمْنا العَصَبَةَ على الزَّوْجِ ، يُقَدَّمُ عليه ذَوُو الأرْحامِ . وإذا قدَّمْناه على العَصَبَةِ ، فيُقدَّمُ على ذَوِى الأرْحامِ بطَرِيقٍ أوْلَى .

تنبيه : محَلُّ هذا الخِلافِ فى الأحْرارِ . وأمَّا لو كان المَيِّتُ رقِيقًا ، فإنَّ سيِّدَه

---

(١) ذكره القرطبى فى تفسيره ١/٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٢) فى الأصل : « إن قرب » .

الشرح الكبير

لا وِلايَةَ له فى النِّكاحِ ولا المالِ ، كذلك هذا . فإنِ اجْتَمَعَ صَبِيٌّ ومَمْلُوكٌ ونِساءٌ ، فالمَمْلُوكُ أوْلَى ؛ لأنَّه تَصِحُّ إمامَتُه بهما ، فإن لم يكنْ إلَّا نِساءٌ وصِبْيانٌ ، فقِياسُ المَذْهَبِ أنَّه لا يَصِحُّ أن يَؤُمَّ أحَدُ الجِنْسَيْنِ الآخَرَ . ويُصَلِّى كلُّ نَوْعٍ لأنْفُسِهم ، وإمامُهم منهم ، ويُصَلِّى النِّساءُ جَماعَةً وإمامَتُهُنَّ فى وَسَطِهِنَّ . نصَّ عليه أحمدُ . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : يُصَلِّينَ مُنْفَرِداتٍ ، لا يَسْبِقُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ، وإن صَلَّيْنَ جَماعَةً جاز . ولَنا ، أنَّهُنَّ مِن أهلِ الجَماعَةِ ، فَسُنَّ أن يُصَلِّينَ جَماعَةً ، كالرِّجالِ ، وما ذَكَرُوه مِن كَوْنِهِنَّ مُنْفَرِداتٍ ، لا يَسْبِقُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا تَحَكُّمٌ لا يُصارُ إليه إلَّا بِدَلِيلٍ ، وقد صَلَّى أزْواجُ النبىِّ ﷺ على سعدِ ابنِ أبى وَقَّاصٍ . رَواه مسلمٌ[1] .

الإنصاف

أحقُّ بالصَّلاةِ عليه مِنَ السُّلْطانِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، السُّلْطانُ أحقُّ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وهو احْتِمالٌ فى « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » .

فوائد ؛ مَن قدَّمه الوَلِىُّ فهو بمَنْزِلَتِه . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ووَكِيلُ كلِّ يقومُ مقامَه فى رُتْبَتِه ، إذا كان ممَّن يصِحُّ مُباشَرتُه للفِعْلِ ، كوِلايَةِ النِّكاحِ وأوْلَى . وقال أبو المَعالِى : فإنْ غابَ الأقْرَبُ بمَكانٍ تفُوتُ الصَّلاةُ بحُضورِه تحَوَّلَتْ للأبْعَدِ ، فلَه مَنْعُ مَن قَدِمَ بوَكالَةٍ ورِسالَةٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ولو قدَّم الوَصِىُّ غيرَه فوَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفُروعِ » . قلتُ : الأوْلَى أنَّه ليس له ذلك ، وينْتَقِلُ إلى مَن بعدَ الوَصِىِّ ، أو يفْعَلُه الوَصِىُّ . ولو تَساوَى اثْنان فى الصِّفاتِ ، فالصَّحيحُ مِنَ

---

(١) فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ .

الشرح الكبير

فصل : فإنِ اجْتَمَعَ جَنائِزُ ، فتَشاحَّ أولياؤُهم فى مَن يَتَقَدَّمُ للصلاةِ عليهم ، قُدِّمَ أوْلاهم بالإمامَةِ فى الفَرائِضِ . وقال القاضى : يُقَدَّمُ مَن سَبَقَ مَيِّتُه . ولَنا ، أنَّهم تَساوَوْا ، فأشْبَهُوا الأوْلِياءَ إذا تَساوَوْا فى الدَّرَجَةِ ، مع قَوْلِه ﷺ : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ » . وإن أراد وَلِيُّ كلِّ مَيِّتٍ إفْرادَ مَيِّتِهِ بصلاةٍ جاز .

الإنصاف

المذهبِ ، يُقَدَّمُ الأوْلَى بالإمامَةِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه ، وغيرهم . وقيل : يقدَّمُ الأسَنُّ . قال القاضى : يَحْتَمِلُ تقْديمُ الأسَنِّ ؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى إجابَةِ الدُّعاءِ ، وأعْظَمُ عندَ اللهِ قَدْرًا . جزَم به فى « البُلْغَةِ » . وقدَّمه فى « الفائقِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « نَظْمِها » . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال : فإنِ اسْتَوَوْا أُقْرِعَ بينَهم . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : لو اجْتَمع اثْنان مِن أوْلِياءِ المَيِّتِ ، واستَوَيا وتَشاحَّا فى الصَّلاةِ عليه، أُقْرِعَ بينَهما . ويقدَّمُ الحُرُّ البعيدُ على العَبْدِ القريبِ . ووَجَّه فى « الفُروعِ » احْتِمالًا بتَقْديمِ القَريبِ . ويقَدَّمُ العَبْدُ المُكلَّفُ على الصَّبِيِّ الحُرِّ والمَرْأةِ . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . ولو تقدَّم أجْنَبِيٌّ وصلَّى ، فإنْ صلَّى الوَلِيُّ خلْفَه ، صارَ إذْنًا . قال أبو المَعالِى : ويُشْبِهُ تصرُّفَ الفضُولِيِّ إذا أُجيزَ ، وإلَّا فله أنْ يعيدَ الصَّلاةَ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه ، لا يعيدُ غيرُ الوَلِيِّ . قال : وتَشْبيهُه المَسْأَلَةَ بتَصرُّفِ الفُضولِيِّ يقْتَضِى مَنْعَ التَّقْديمِ بلا إذْنٍ . قال : ويتَوجَّهُ أنَّه كتَقْديمِ غيرِ صاحبِ البَيْتِ ، وإمامِ المَسْجِدِ بلا إذْنٍ ، كما تقدَّم . ويَحْتَمِلُ المَنْعُ هنا ؛ لمَنْعِ الصَّلاةِ ثانيًا ، وكوْنِها نفْلًا عندَ كثيرٍ مِنَ العُلَماءِ . انتهى . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : فلو صلَّى الأبعَدُ ، أو أجْنَبِيٌّ مع حُضورِ الأوْلَى بغيرِ إذْنِه ، صحَّ ، كصلاةِ غيرِ إمامِ المَسْجِدِ الرَّاتِبِ ، ولأنَّ مقْصودَ الصَّلاةِ الدُّعاءُ للمَيِّتِ ، وقد حصَل ، وليس فيها كَبيرُ افْتِئاتٍ تشِحُّ به

المقنع وَغَسْلُ الْمَرْأَةِ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ الْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا .

الشرح الكبير **٧٣٣** – مسألة : (وأحَقُّ النَّاسِ بغَسْلِ المَرْأةِ) وَصِيُّها ، ثم (الأقْرَبُ فالأقْرَبُ مِن نِسائِها) أُمَّهاتُها[1] ، ثم بِنْتُها ، ثم بَنَاتُها ، ثم أخَوَاتُها ، كما ذَكَرْنا فى حَقِّ الرجلِ . وكلُّ مَن لها رَحِمٌ ومَحْرَمٌ ، بحيث لو كانت رَجُلًا لم يَحِلَّ له نِكاحُها ، أوْلَى بها ممَّن لا رَحِمَ لها وبعدَها التى لها رَحِمٌ وليست بمَحْرَمٍ ، كبَناتِ العَمِّ ، والعَمَّاتِ ، وبَناتِ الخَالِ ،

الإنصاف الأنْفُسُ عادةً ، بخِلافِ وِلايَةِ النِّكاحِ . ولو ماتَ بأرْضٍ فَلاةٍ ، فقال فى « الفُصولِ » : يقدَّمُ أقْرَبُ أهلِ القَافِلَةِ إلى الخَيْرِ ، والأشْفَقُ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ كالإمامَةِ .

قوله : وغَسْلُ المَرأةِ أحَقُّ النَّاسِ به الأقربُ فالأقرَبُ مِن نسائِها . حُكْمُ غَسْلِ المرأةِ إذا أوْصَتْ ، حُكْمُ الرَّجُلِ إذا أوْصَى ، على ما سبَق . وأمَّا الأقارِبُ ، فأحقُّ النَّاسِ بغَسْلِها ، أمُّها ، ثُمَّ أمَّهاتُها وإنْ علَتْ ، ثم بِنْتُها وإنْ نزَلتْ ، ثم القُرْبَى ، كالمِيراثِ ، وعمَّتُها وخالَتُها سواءٌ ؛ لاسْتِوائِهما فى القُرْبِ والمَحْرَمِيَّةِ . وكذا بِنْتُ أخِيها وبِنْتُ أخْتِها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » . وقال فى « الهِدايَةِ » : يقَدَّمُ بَناتُ الأخِ على بَناتِ الأُخْتِ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ أنَّ مَن كانتْ عَصَبَةً ، ولو كانتْ ذكَرًا ، فهى أوْلَى . لكنَّه سوَّى بينَ العَمَّةِ والخالَةِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وهو فى غايَةِ الإشْكالِ . قال : والضَّابِطُ فى ذلك ، أنَّ أوْلَى النِّساءِ ذاتُ الرَّحِمِ المَحْرَمِ ، ثم ذاتُ الرَّحِمِ غيرِ المَحْرَمِ . ويقدَّمُ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ ، فإذا اسْتَوَيَتا امْرأتان فى القُرْبِ مع

---

(١) فى م : « أمها » .

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ [٣٨ظ] ، فِى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ مَعَ سُرِّيَّتِهِ . المقنع

والخَالَةِ ، فهُنَّ أَوْلَى مِن الأجانِبِ . وبهذا قال الشافعىُّ إن لم يكنْ لها زَوْجٌ . فإن كان لها زَوْجٌ ، فهل يُقَدَّمُ على النِّساءِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُقَدَّمُ ؛ لأنَّه يَنْظُرُ منها إلى مالا يَنْظُرُ النِّساءُ . والثَّانِى ، يُقَدَّمُ النِّساءُ على الزَّوْجِ ؛ لأنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَزُولُ بالمَوْتِ ، والرَّحِمَ لا يَزُولُ ، كما ذَكَرْنا فى حَقِّ الرجلِ . الشرح الكبير

٧٣٤ – مسألة : (ولِكلِّ واحِدٍ مِن الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صاحِبهِ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ، كذلك السَّيِّدُ مع سُرِّيَّتِه) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ تعالى ، فى غَسْلِ كلِّ واحِدٍ مِن الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ ، فرُوِىَ عنه

المَحْرَمِيَّةِ فيهما ، أو عدَمِها ، فعندَنا هما سواءٌ ، اعْتِبارًا بالقُرْبِ والمَحْرَمِيَّةِ فقط . وعندَ الشَّافِعِيَّةِ ، مَن كانت فى محَلِّ العُصوبَةِ لو كانت ذكَرًا ، فهى أَوْلَى . وبه قال أبو الخَطَّابِ فى بِنْتَىِ الأَخِ والأُخْتِ دُونَ العَمَّةِ والخالَةِ . ولم يَحْضُرْنِى لتَفْرِقَتِه وَجْهٌ . انتهى . ويقدَّمُ مِنْهُنَّ مَن يقدَّمُ مِنَ الرِّجالِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى الصَّلاةِ عليه : حتى وَالِيه وقاضِيه [١/١٧٤ ظ] . ثم بعدَ أقارِبِها ، الأَجْنَبِيَّاتُ ، ثم الزَّوْجُ ، أو السَّيِّدُ . على الصَّحيحِ ، على ما يأْتِى قرِيبًا . الإنصاف

قوله : ولِكُلِّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَين غَسْلُ صَاحِبه فى أصَحِّ الروايتَيْن . اعلمْ أنَّه يجوزُ للمرْأَةِ أنْ تُغَسِّلَ زوْجَها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وذكَره الإمامُ أحمدُ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ إجْماعًا . وجزَم به المَجْدُ وغيرُه . ونفَى الخِلافَ فيه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المنْصوصُ المشْهورُ الذى قطَع به جمهورُ الأصحابِ . ولو كان قبلَ الدُّخولِ ، أو بعدَ طَلاقٍ رَجْعِىٍّ ، إنْ أُبِيحَتِ الرَّجْعِيَّةُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : أو حَرُمَتْ . وكذا لو وَلَدَتْ عَقِبَ

الشرح الكبير

الجَوازُ فيهما ، نَقَلَها عنه حَنْبَلٌ . ورُوِىَ عنه المَنْعُ مُطْلَقًا ، حَكاها ابنُ المُنْذِرِ . ورُوِىَ عنه التَّفْرِقَةُ ، وهو جَوازُ غَسْلِ الزَّوْجِ دُونَ الزَّوْجَةِ . والقولُ بجَوازِ غَسْلِ المرأةِ زَوْجَها قولُ أهلِ العلمِ ، حَكاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا . قالت عائشةُ : لو اسْتَقْبَلْنَا مِن أمْرِنا ما اسْتَدْبَرْنا ما غَسَّلَ رسولَ اللهِ ﷺ إلَّا نِساؤُه . رَواه أبو داودَ[1] . وأوْصَى أبو بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أن تُغَسِّلَه امْرَأتُه أسْماءُ بنتُ عُمَيْسٍ ، فَفَعَلَتْ . وغَسَّلَ أبا موسى امْرَأتُه أُمُّ عبدِ اللهِ[2] . قال أحمدُ : ليس فيه اخْتِلافٌ بينَ النَّاسِ . وعنه ، لا يَجُوزُ . حَكَى عنه صالِحٌ ما يَدُلُّ على ذلك ؛ لأنَّها فُرْقَةٌ بينَ الزَّوْجَيْنِ ، أشْبَهَتِ الطَّلاقَ ، ولأنَّها أحَدُ الزَّوْجَيْن ، أشْبَهَتِ الآخَرَ .

الإنصاف

موْتِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وفيه وَجْهٌ ، لا تُغَسِّلُه والحالَةُ هذه . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تُغَسِّلُه مُطْلَقًا ، كالصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، فى مَن أبانَها فى مَرَضِه . وحُكِىَ عنه رِوايةٌ ثالثةٌ ، تُغَسِّلُه لعدَمِ مَن يُغَسِّلُه فقط . فيَحْرُمُ عليها النَّظَرُ إلى العَوْرَةِ . قال فى « الإفاداتِ » : ولأحَدِ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ الآخَرِ لضَرُورَةٍ .

فائدة : قال أبو المَعالِى : ولو وُطِئَتْ بشُبْهَةٍ بعدَ موْتِه ، أو قَبَّلَتْ ابنَه لشَهْوَةٍ ، لم تُغَسِّلْه ؛ لرَفْعِ ذلك حِلَّ النَّظَرِ واللَّمْسِ بعدَ الموْتِ . ولو وَطِئَ أُخْتَها بشُبْهَةٍ ، ثم ماتَ فى العِدَّةِ ، لم تُغَسِّلْه إلَّا أنْ تضَعَ عَقِيبَ موْتِه ؛ لزَوالِ الحُرْمَةِ . واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » .

---

(١) فى : باب فى ستر الميت عند غسله ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٦٧ .

(٢) أخرجهما عبد الرزاق ، فى المصنف ٣/٤٠٩ ، ٤١٠ .

الشرح الكبير

فصل : والمَشْهُورُ عن أحمدَ جوازُ غَسْلِ الرجلِ زَوْجَتَه . وهو قولُ عَلْقَمَةَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ يَزيدَ[1] ، وجابرِ بنِ زَيدٍ ، وسُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ ، وأبى سَلَمَةَ ، وأبى قَتادَةَ ، وحَمَّادٍ ، ومالكٍ ، والأَوْزاعِيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ ثانِيَةٌ ، ليس للزَّوْجِ غَسْلُها . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثَّوْرِيِّ ؛ لأنَّ المَوْتَ فُرْقَةٌ تُبِيحُ أُخْتَها ، وأَرْبَعًا سِواها ، فحَرَّمَتِ اللَّمْسَ والنَّظَرَ ، كالطَّلاقِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ المُنْذِرِ ، أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، غَسَّلَ فاطِمَةَ ، عليها السَّلامُ[2] . واشْتَهَرَ ذلك ، فلم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال لعائشةَ : « لَوْ مِتِّ قَبْلِى لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ » . رَواه ابنُ ماجه[3] . والأَصْلُ فى إضافَةِ الفِعْلِ إلى الشَّخْصِ أن يكونَ للمُباشَرَةِ ، فإنَّ حَمْلَه على الأَمْرِ يُبْطِلُ فائِدَةَ

الإنصاف

تنبيه : أَثْبَتَ الرِّوايَةَ الثَّانِيَةَ أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، وصاحِبُ « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهم . وحكَى المَجْدُ ، أنَّ ابنَ حامِدٍ وغيرَه أَثْبَتَها ، ولم يُثْبِتْها المَجْدُ وجماعةٌ . قال فى « الفُروعِ » : وحُكِىَ عنه المَنْعُ مُطْلَقًا ، فَذَكَرها بصِيغَةِ

---

(١) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى ، تابعى ثقة ، قتل فى الجماجم سنة ثلاث وثمانين . تهذيب التهذيب ٦/٢٦٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى الموضع السابق .

(٣) فى : باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٧٠ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى وفاة النبى ﷺ ، من المقدمة . سنن الدارمى ١/ ٣٧ ، ٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٢٨ . والجميع بلفظ : « فغسلتك » .

قال ابن حجر : قوله : « لغسلتك » باللام تحريف ، والذى فى الكتب المذكورة : « فغسلتك » بالفاء وهو الصواب ، والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمنى ا . هـ . تلخيص الحبير ٢ / ١٠٧ .

الشرح الكبير

التَّخْصِيصِ ، ولأنَّه أحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، فأُبِيحَ له غَسْلُ صاحِبِه ، كالآخَرِ . والمَعْنَى فى ذلك أنَّ كلَّ واحِدٍ مِن الزَّوْجَيْن يَسْهُلُ عليه اطِّلاعُ الآخَرِ على عَوْرَتِه ؛ لِما كان بَيْنَهما فى الحياةِ ، ويَأْتِى بالغَسْلِ على ما يُمْكِنُه ، لِما كان بينَهما مِن المَوَدَّةِ والرَّحْمَةِ . وما قاسُوا عليه لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه يَمْنَعُ الزَّوْجَةَ مِن النَّظَرِ ، بخِلافِ هذا ، ولأنَّه لا فَرْقَ بينَ الزَّوْجَيْن إلَّا بَقاءُ العِدَّةِ . ولو وضَعَتْ حَمْلَها عَقِيبَ مَوْتِهِ كان لها غَسْلُه وقد انْقَضَتْ عِدَّتُها .

فصل : فإن طَلَّقَ امْرَأتَه طَلاقًا بائِنًا ، ثم مات أحَدُهما فى العِدَّةِ ، لم يَجُزْ لواحِدٍ منهما غَسْلُ الآخَرِ ؛ لأنَّ اللَّمْسَ والنَّظَرَ مُحَرَّمٌ حالَ الحياةِ ، فبعدَ المَوْتِ أوْلَى . وإن كان الطَّلاقُ رَجْعِيًّا ، وقُلْنا : الرَّجْعِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ .

الإنصاف

التَّمْرِيضِ . وأمَّا الرَّجُلُ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يجوزُ له أنْ يُغَسِّلَ امْرأتَه . وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونقَله الجماعةُ عنِ الإمامِ أحمدَ . وجزَم به فى « الجامِعِ الصَّغِيرِ » ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافَيْهِما » ، والشِّيرَازِىُّ فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضَاحِ » ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائِقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الشَّرْحِ » . وقال : هو المشْهورُ عن أحمدَ . ونَصَرَه هو والمُصَنِّفُ وغيرُهما . وقال الزَّرْكَشِيُّ : هو المشْهورُ عندَ الأصحابِ . وعنه ، لا يُغَسِّلُها مُطْلَقًا . وأطْلَقَهُما فى « الكافِى » . وعنه ، يُغَسِّلُها عندَ الضَّرورَةِ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى رِوايَةِ صالحٍ ، وقد سُئِلَ ، هل يُغَسِّلُ الرَّجُلُ زوْجتَه ، والمرأةُ زوْجَها ؟ فقال : كِلاهُما واحِدٌ ، إذا لم يكُنْ مَن يُغَسِّلُهما ، فأرْجُو أنْ لا يكونَ به بأْسٌ . واخْتارَه الخِرَقِيُّ ، وابنُ أبِى مُوسى . وجزَم به فى « الإفاداتِ » .

الشرح الكبير

فكذلك . وإن قُلْنا : هى مُباحَةٌ ، فحُكْمُها حُكْمُ الزَّوْجَيْن ؛ لأنَّها تَرِثُه ويَرِثُها ، ويُباحُ له وَطْؤُها والخَلْوَةُ والنَّظَرُ إليها ، أشْبَهَ سائِرَ الزَّوْجاتِ .

فصل : وحُكْمُ أُمِّ الوَلَدِ حُكْمُ الزَّوْجَةِ فيما ذَكَرْنا . واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ أنَّه لا يَجُوزُ لها غَسْلُ سَيِّدِها ؛ لأنَّها عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ، ولم يَبْقَ عُلْقَةٌ مِن مِيراثٍ ولا غيرِه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأحَدُ الوَجْهَيْن لأصحابِ الشافعىِّ . ولَنا ، أنَّها فى مَعْنَى الزَّوْجَةِ فى اللَّمْسِ والنَّظَرِ والاسْتِمْتاعِ ، فكذلك فى

الإنصاف

تنبيه : حمَل المُصَنِّفُ ، ومَن تابعَه ، كلامَ الخِرَقِيِّ على التَّنْزِيه . ونَفْيِ القَوْلِ بذلك . وحمَله ابنُ حامِدٍ ، والقاضى على ظاهِرِه . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو أوْفَقُ لنَصِّ أحمدَ .

قوله : وكذا السَّيِّدُ مع سُرِّيَّتِه . وهى معه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ للسَّيِّدِ غَسْلَ سُرِّيَّتِه . وكذا العكسُ ، لبَقاءِ المِلْكِ مِن وَجْهٍ ؛ لأنَّه يَلْزَمُه تجْهيزُها ، أو أنَّ النَّفْىَ إذا انْتهَى تقَرَّر حُكْمُه . وعنه ، لا يُغَسِّلُها ولا تُغَسِّلُه . وقيل : له تَغْسِيلُها دُونَها .

فائدتان ؛ إحْداهما ، أمُّ الوَلَدِ مع السَّيِّدِ وهو مَعَها ، كالسَّيِّدِ مع أمَتِه وهى معه ، على ما تقدَّم . هذا هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقيل بالمَنْعِ فى أمِّ الوَلَدِ ، وإنْ جوَّزْناه للأمَةِ ؛ لبَقاءِ المِلْكِ فى الأمَةِ مِن وَجْهٍ ، كقَضاءِ دَيْنٍ ووَصِيَّةٍ . الثَّانيةُ ، حيثُ جازَ الغَسْلُ ، جازَ النَّظَرُ لكلٍّ منهما غيرَ العَوْرَةِ . ذكَرَه جماعةٌ ، وجوَّزَه فى « الانْتِصارِ » ، وغيرِه بلا لَذَّةٍ . وجوَّز فى « الانْتِصارِ » ، وغيرِه ، اللَّمْسَ والخَلْوَةَ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنَّه ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، وكلامِ ابنِ شِهَابٍ . واخْتَلَفَ كلامُ القاضى فى نظَرِ الفَرْجِ ؛ فمَرَّةً أجازَه بلا لَذَّةٍ ، ومرَّةً منَع . قال : والمُعِينُ فى الغَسْلِ والقِيامِ عليه ، كالغاسِلِ فى الخَلْوَةِ بها ، والنَّظَرِ إليها . وقال

الشرح الكبير

الغَسْلِ ، والمِيراثُ ليس مِن جُمْلَةِ المُقْتَضَى ، بدَلِيلِ مالو كان أحَدُ الزَّوْجَيْن رَقِيقًا ، والاسْتِبْراءُ ههُنا كالعِدَّةِ . فأمَّا غيرُها مِن الإماءِ ، فيَجُوزُ

الإنصاف

ابنُ تَميمٍ : ولكُلِّ واحدٍ مِنَ الزَّوْجَيْن النَّظَرُ إلى الآخَرِ بعدَ المَوْتِ ، ما عدَا الفَرْجَ . قالَه أصحابُنا ، وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن ذلك ، فقال : قد اخْتُلِفَ فى نظَرِ الرَّجُلِ إلى امْرأتِه . وجزَم به فى « الفائقِ » وغيرِه .

فائدة : تَرْكُ التَّغْسيلِ مِنَ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ والسَّيِّدِ أوْلَى مِن فِعْلِه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الأجْنَبِيَّ يُقَدَّمُ على الزَّوْجَةِ . جزَم به ابنُ تَميمٍ وغيرُه . وصحَّحه فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها . قال فى « الفُروعِ » : هو الأشْهَرُ . وقيل : لا يُقَدَّمُ عليها . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أيضًا ، أنَّ المرأةَ الأجْنَبِيَّةَ ، تُقَدَّمُ على الزَّوْجِ والسَّيِّدِ . قال فى « الفُروعِ » : هذا الأشْهَرُ. وجزَم به ابنُ تَميمٍ وغيرُه . وقيل : لا تُقَدَّمُ عليهما . واخْتارَه القاضى فى السَّيِّدِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الزَّوْجَةَ أوْلَى مِن أمِّ الوَلَدِ . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » [١/١٧٥ و] . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . وفيه وَجْهٌ ، هما سواءٌ ، فيُقْرَعُ بينَهما . قالَه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال فى « الفُروعِ » : وفى تقْديمِ أمِّ الوَلدِ على زوْجَتِه وعكْسِه وَجْهان ، فحكَى الخِلافَ فى أنَّ الزَّوْجةَ هل هى أوْلَى مِن أمِّ الولَدِ ، أو أمَّ الوَلَدِ أوْلَى مِنَ الزَّوْجَةِ ؟ وأطْلَقَهما . وإنَّما الخِلافُ الذى رأيْناه ، هل الزَّوْجَةُ أوْلَى ، أو هما سواءٌ ؟ فلعَلَّه اطَّلَع على نقْلٍ فى ذلك . وفى تقْديمِ زَوْجٍ على سَيِّدٍ وعكْسِه ، وتَساوِيهما ، فيُقْرَعُ ، أوْجُهٌ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحَواشِى » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : الزَّوْجُ أوْلَى مِنَ السَّيِّدِ ، فى أصحِّ الاحْتِمالَيْن . وظاهِرُ كلامِ أبِى الخَطَّابِ تَساوِيهما . قلتُ : الصَّوابُ ما صحَّحَه .

الشرح الكبير

لسَيِّدِها غَسْلُها فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن . ذَكَرَه أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّه يَلْزَمُه كَفَنُها ودَفْنُها ومُؤْنَتُها ، فهى أوْلَى مِن الزَّوْجَةِ . وهل يَجُوزُ لها غَسْلُ سَيِّدِها ؟ قال شيخُنا[1] : يَحْتَمِلُ أن لا يَجُوزَ ؛ لأنَّ المِلْكَ انْتَقَلَ فيها إلى غيرِه . ويَحْتَمِلُ أن يَجُوزَ ذلك لسُرِّيَّتِه ؛ لأنَّها مَحَلُّ اسْتِمْتاعِه ، ويَلْزَمُها [٢/١١٢ ظ] الاسْتِبْرَاءُ بعدَ مَوْتِهِ ، أشْبَهَتْ أُمَّ الوَلَدِ . فإن ماتَ الزَّوْجُ قبلَ الدُّخُولِ بامْرَأتِه ، احْتَمَل أن لا يُباحَ لها غَسْلُه ؛ لأنَّه لم يكنْ بينَهم اسْتِمتاعٌ حالَ الحياةِ .

فصل : فإن كانتِ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً ، فليس لها غَسْلُ زَوْجِها ؛ لأنَّ الكافِرَ لا يُغَسِّلُ المُسْلِمَ ، لأنَّ النِّيَّةَ واجِبَةٌ فى الغَسْلِ ، ولا تَصِحُّ مِن الكافِرِ .

الإنصاف

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : وكذلك السَّيِّدُ مع سُرِّيَّتِه . أنَّه لا يُغَسِّلُ أمتَه المُزَوَّجَةَ ولا المُعْتَدَّةَ مِن زَوْجٍ . وقد قال فى « الفُروعِ » : ولا يُغَسِّلُ أمتَه المُزَوَّجَةَ والمُعْتَدَّةَ مِن زَوْجٍ ، فإنْ كانتْ فى اسْتِبْراءٍ ، فوَجْهان ، ولا المُعْتَقَ بعضُها . انتهى . وهذا فيه إشْكالٌ ، ووَجْهُه ، أنَّ ظاهِرَ كلامِ الأصحابِ ، جوازُ غَسْلِ السَّيِّدِ لأمَتِه . وهو كالصَّريحِ مِن قولِهم : إذا اجْتَمَع سيِّدٌ وزَوْجٌ هل يُقَدَّمُ الزَّوْجُ أو السَّيِّدُ ؟ كما تقدَّم . فلو لم يجَوِّزُوا للسَّيِّدِ غَسْلَها ، لَمَا تَأَتَّى الخِلافُ فى الأَوْلَوِيَّةِ بينَه وبينَ الزَّوْجِ ، ولم يحْضُرْنِى عن ذلك جَوابٌ . ولعَلَّ هذا مِن كلامِ أبِى المَعالِى ؛ فإنَّ هذه المسْأَلَةَ بعدَ كلامِ أبِى المَعالِى فى « الفُروعِ » ، فيكونُ مِن تَتِمَّةِ كلامِه ، ويكونُ قَوْلًا لا تَفْرِيعَ عليه .

فائدة : للسَّيِّدِ غَسْلُ مُكاتَبَتِه مُطْلَقًا ، وليس لها غَسْلُه إنْ لم يَشْتَرِطْ وَطْأَها .

---

(١) فى : المغنى ٣/٤٦٣ .

الشرح الكبير

وقال الشافعيُّ : يُكْرَهُ لها غَسْلُه ، فإن غَسَّلَتْه جاز ؛ لأنَّ القَصْدَ التَّنْظِيفُ ، وليس لزَوْجِها غَسْلُها ؛ لأنَّ المُسْلِمَ لا يُغَسِّلُ الكَافِرَ ، ولا يَتَوَلَّى دَفْنَه على ما يَأْتِى ، ولأنَّه لا مِيراثَ بينَهما ، ولا مُوالاةَ ، وقد انْقَطَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ بالمَوْتِ . ويَتَخَرَّجُ جَوازُ ذلك بِناءً على جَوازِ غَسْلِ المُسْلِمِ الكافِرَ ، وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ .

فصل : وليس لغيرِ مَن ذَكَرْنا مِن الرِّجالِ غَسْلُ أحَدٍ مِن النِّساءِ ، ولا لأَحَدٍ مِن النِّساءِ غَسْلُ غيرِ مَن ذَكَرْنا مِن الرِّجالِ ، وإن كُنَّ ذواتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ . وهذا قَوْلُ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه حُكِىَ له عن أبى قِلابَةَ غَسْلُ ابنَتِه(١) ، فاسْتَعْظَمَ ذلك ، و لم يُعْجِبْه . وذلك لأنَّها مُحَرَّمَةٌ حالَ الحياةِ ، فلم يَجِبْ غَسْلُها ، كالأجْنَبِيَّةِ ، وأُخْتِه مِن الرَّضاعِ . فإن لم يُوجَدْ مَن يُغَسِّلُها مِن النِّساءِ ، فقال مُهَنَّا : سَأَلْتُ أحمدَ عن الرجلِ يُغَسِّلُ أُخْتَه إذا لم يَجِدْ نِساءً . قال : لا . قُلْتُ : فكيف يَصْنَعُ ؟ قال : يُغَسِّلُها وعليها ثِيَابُها ، يَصُبُّ الماءَ صَبًّا . قلتُ لأحمدَ : وكذلك كلُّ ذاتِ مَحْرَمٍ تُغَسَّلُ وعليها ثِيابُها ؟ قال : نعم . وذلك لأنَّه لا يَحِلُّ مَسُّها . والأوْلَى أنَّها تُيَمَّمُ ، كالأجْنَبِيَّةِ ؛ لأنَّ الغَسْلَ مِن غيرِ مَسٍّ لا يَحْصُلُ به التَّنْظِيفُ ، ولا إزَالَةُ النَّجاسَةِ ، بل رُبَّما كَثُرَتْ ، أشْبَهَ مالو عَدِمَ الماءَ . وقال الحسنُ ، ومحمدٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ : لا بَأْسَ بغَسْلِ ذاتِ مَحْرَمِه عندَ الضَّرُورَةِ .

الإنصاف .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يغسل ابنته ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/ ٢٥١ .

المقنع

وَلِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ . وَفِى ابْنِ السَّبْعِ وَجْهَانِ ، .....

الشرح الكبير

٧٣٥ – مسألة : (وللرجلِ والمرأةِ غَسْلُ مَن له دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ، وفى ابنِ السَّبْعِ وَجْهان) أمَّا غَسْلُ النِّساءِ للطِّفْلِ الصَّغِيرِ فهو إجْماعٌ . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ . واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ فى حَدِّه ، فقال أحمدُ : لَهُنَّ غَسْلُ مَن له دُونَ سَبْعِ سِنِينَ . وقال الحسنُ : إذا كان فَطِيمًا ، أو فَوْقَه . وقال الأَوْزاعِيُّ : ابن أرْبَعٍ أو خَمْسٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ : الذى لم يَتَكَلَّمْ . ولَنا ، أنَّ مَن له دُونَ سَبْعِ سِنِينَ لم يُؤْمَرْ بالصلاةِ ، و لم يُخَيَّرْ بينَ أبَوَيْه ، ولا عَوْرَةَ له ، أشْبَهَ مالو سَلَّمُوه . فأمَّا مَن بَلَغ السَّبْعَ ، ففيه وَجْهان ؛

الإنصاف

قوله : وللرَّجُلِ والمَرْأةِ غَسْلُ مَن له دونَ سَبْعِ سنِينَ . مِن ذَكَرٍ أو أُنْثَى ، ولو كان دُونَها بلَحْظَةٍ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم : اخْتارَه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهم . وصحَّحه فى « البُلْغَةِ » ، وغيرِها . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » ، وغيرِهم . وعنه ، التَّوَقُّفُ فى غَسْلِ الرَّجُلِ للجارِيَةِ . وقال : لا أجْتَرِئ عليه . وعنه ، يُمْنَعُ مِن غَسْلِها . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، وقال : هو أوْلَى مِن قوْلِ الأصحابِ . وجزَم بهَ فى « الوَجيزِ » . وعنه ، غَسْلُ ابْنَتِه الصَّغِيرَةِ . وقيل : يُكْرَه دُونَ سَبْعٍ إلى ثَلاثٍ . وقال الخَلَّالُ : يُكْرَهُ للرَّجُلِ الغَريبِ غَسْلُ ابْنَةِ ثلاثِ سِنِين ، والنَّظَرُ إليها . وحكَى ابنُ تَميمٍ وَجْهًا ، للرَّجُلِ غَسْلُ بِنْتِ خَمْسٍ فقط .

المقنع وَفِى غَسْلِ مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير أَحَدُهما ، يَجُوزُ . اخْتارَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ، أشْبَهَ ما قبلَ السَّبْعِ . والثَّانِى ، لا يَجُوزُ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ فى رِوايَةِ الأثْرَمِ ، وقيل : سُئِل عن غُلامٍ ابنِ سَبْعِ سِنِينَ تُغَسِّلُه المَرْأَةُ ؟ فقال : هو ابنُ سَبْعٍ ، وهو يُؤْمَرُ بالصلاةِ ، ولو كان أقَلَّ مِن سَبْعٍ كان أهْوَنَ عِنْدِى . وحَكَى أبو الخَطَّابِ فى مَن بَلَغ السَّبْعَ (١و لم يَبْلُغْ١) رِوايَتَيْنِ . والصَّحِيحُ أنَّ مَن بَلَغ عَشْرًا ليس للنِّساءِ غَسْلُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ »(٢) . وأمَرَ بضَرْبِهم على الصلاةِ لعَشْرٍ . فأمَّا مَن بَلَغَ السَّبْعَ والعَشْرَ ، ففيه احْتِمَالان ، ووَجْهُهما ما ذَكَرْنا . وأمَّا الجارِيَةُ إذا لم تَبْلُغْ سَبْعًا ، فقال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ : يَجُوزُ للرِّجالِ

الإنصاف قوله : وفى غَسْلِ مَن له سَبْعٌ وجْهان . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائِقِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ أحدُهما ، ليس له ذلك . وهو المذهبُ . وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، فى رِوايَةِ الأثْرَمِ . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وقال ابنُ تَميمٍ : اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ حامِدٍ . فلعَلَّه اطَّلَع على قَوْلٍ لأبِى بَكْرٍ . وهذا الوَجْهُ ظاهِرُ كلامِه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم ؛ لاقْتِصارِهم على جَوازِ غَسْلِ مَن له دُونَ سَبْعِ سِنِين . والوَجْهُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ١٩ .

الشرح الكبير

غَسْلُها . وقال الخَلَّالُ : القِياسُ التَّسْوِيَةُ بينَهما لكلِّ واحِدٍ منهما على الآخَرِ . فعلى قَوْلِنا حُكْمُها حُكْمُ الغُلامِ . ولا يُغَسِّلُ الرجلُ مَن بَلَغَتْ عَشْرًا ؛ لِما ذَكَرْنَا فى الصَّبِيِّ . ويَحْتَمِلُ أن يُحَدَّ ذلك بِتِسْعٍ فى حَقِّ الجَارِيَةِ ؛ لقَوْلِ عائشةَ : إذا بَلَغَتِ الجارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فهى امْرَأَةٌ[1] . وفيما قبلَ ذلك الوَجْهانِ . ونُقِل عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، كَراهَةُ ذلك ، وقال : النِّساءُ أعْجَبُ إلىَّ . وذُكِر له أنَّ الثَّوْرِىَّ قال : تُغَسِّلُ المرأةُ الصَّبِيَّ ، والرجلُ الصَّبِيَّةَ . فقال : لا بَأْسَ أن تُغَسِّلَ المَرْأةُ الصَّبِيَّ ، وأمَّا الرجلُ يُغَسِّلُ الصَّبِيَّةَ فلا أجْتَرِئُ عليه ، إلَّا أن يُغَسِّلَ الرجلُ ابْنَتَه الصَّغِيرَةَ . ويُرْوَى عن أبى قِلابَةَ ، أنَّه غَسَّلَ ابْنَةً له صَغِيرَةً[2] . وهو قَوْلُ الحسنِ . وكَرِه غَسْلَ الرجلِ الصَّغِيرَةَ سعيدٌ ، والزُّهْرِىُّ . وقال شيخُنا[3] : وهذا أوْلَى مِن

الإنصاف

الثَّانى ، يجوزُ لها غَسْلُه . وجزَم به ابنُ رَزِينٍ فى « نِهايَتِه » . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرُهم : اخْتارَه أبو بَكْرٍ . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وحكَى بعضُهم الجَوازَ قوْلَ أبى بَكْرٍ . انتهى . ولا يَبْعُدُ أنْ يكونَ له فيها قوْلَان . وقيل : يجوزُ للمَرْأةِ غَسْلُه دُونَ الرَّجُلِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ؛ فقالَا : وللأُنْثَى غَسْلُ ذَكَرٍ له سبْعُ سِنِين ولا عكس . واخْتارَه المُصَنِّفُ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . فجعَلَه الوَجْهَ الثَّانى مِنَ الوَجْهَيْن اللَّذين ذكَرَهُما المُصَنِّفُ . وأمَّا الشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، فإنَّما حكَيَا الوَجْهَيْن كما ذكَرْناهُما أوَّلًا . وهو أوْلَى .

---

(١) سبق تخريجه فى ٢/ ٣٨٥ .

(٢) تقدم فى صفحة ٤٨ .

(٣) فى : المغنى ٣/ ٤٦٥ .

المقنع

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ ، أَوِ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ ، يُمِّمَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . وَفِي الْأُخْرَى ، يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ ، وَلَا يُمَسُّ .

الشرح الكبير

قَوْلِ الأَصْحابِ ؛ [١١٣/٢ و] لأنَّ عَوْرَةَ الجارِيَةِ أفْحَشُ مِن عَوْرَةِ الغُلامِ ، ولأنَّ العادَةَ مُباشَرَةُ المرأةِ للغُلامِ الصَّغِيرِ ، والنَّظَرُ إلى عَوْرَتِهِ فى حالِ تَرْبِيَتِه ، ومَسُّها ، ولم تَجْرِ العادَةُ للرجلِ بمُباشَرَةِ عَوْرَةِ الجارِيَةِ حالَ الحَياةِ ، فكذلك حالَةَ المَوْتِ . وهذا اخْتِيارُ شيخِنا . واللهُ أعلمُ .

فصل : ويَصِحُّ أن يُغَسِّلَ المُحْرِمُ الحَلالَ ، والحَلالُ المُحْرِمَ ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما تَصِحُّ طَهارَتُه وغَسْلُه .

٧٣٦ – مسألة : (وإذا مات رجلٌ بينَ نِسْوَةٍ ، أو امرأةٌ بينَ رِجالٍ ، أو خُنْثَى مُشْكِلٌ ، يُمِّمَ فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن . وفى الأُخْرَى ، يُصَبُّ عليه الماءُ مِن فوقِ القَمِيصِ ، ولا يُمَسُّ) إذا مات رجلٌ بينَ نِسْوَةٍ أجانِبَ ،

الإنصاف

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يجوزُ لهما غَسْلُ مَن له أكثرُ مِن سَبْعِ سِنِين ، قولًا واحدًا . وهو صحيحٌ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : صرَّح به أبو المَعالِى فى « النِّهايَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ . وعنه ، يجوزُ غَسْلُ مَن له سَبْعٌ إلى عشْرٍ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، أمْكَنَ الوَطْءُ أم لا . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال : فلا عَوْرَةَ إذَنْ . وقال ابنُ تَمِيمٍ : والصَّحيحُ ، أنَّها لا تُغَسِّلُهُ إذا بلَغ عَشْرًا . وَجْهًا واحِدًا . انتهى . وقيل : تُحَدُّ الجارِيَةُ بِتِسْعٍ . وقيل : يجوزُ لهما غَسْلُهما إلى البُلوغِ . وحَكاه أبو الخَطَّابِ رِوايةً .

قوله [١٧٥/١ ظ] : وإنْ ماتَ رَجُلٌ بينَ نِساءٍ ، أوِ امْرأةٌ بينَ رِجالٍ ، أو خُنْثَى

الشرح الكبير

أو امرأةٌ بينَ رِجالٍ أجانِبَ ، أو مات خُنثَى مُشْكِلٌ ، فإنَّه يُيَمَّمُ فى الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ . وهذا قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والنَّخَعِىِّ ، وحَمّادٍ ، ومالكٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وهو أحَدُ الوَجْهَيْن لأصحابِ الشافعىِّ . والوَجْهُ الثانِى ، يُغَسَّلُ فى قَمِيصٍ ، ويَجْعَلُ الغاسِلُ على يَدِهِ خِرْقَةً . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يُغَسَّلُ مِن فوقِ القَمِيصِ ، يُصَبُّ عليه الماءُ صَبًّا ، ولا يُمَسُّ . وهو قولُ الحسنِ ، وإسحاقَ . ولَنا ، ما رَوَى واثِلَةُ بنُ الأسْقَعِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ ، تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرِّجَالُ »[1] . ولأنَّ الغَسْلَ مِن غيرِ مَسٍّ لا يَحْصُلُ به التَّنْظِيفُ ولا إزالةُ النَّجاسَةِ ، بل رُبَّما كَثُرَتْ ، ولا يَسْلَمُ مِن النَّظَرِ ، فكان العُدُولُ إلى التَّيَمُّمِ أوْلَى ، كما لو عَدِمَ الماءَ . فأمَّا إن ماتَتِ الجارِيَةُ بينَ مَحارِمِها الرِّجالِ ، فقد ذَكَرْناه .

الإنصاف

مُشْكِلٌ ، يُمِّم فى أصحِّ الرِّوايَتَيْن . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . والرِّوايةُ الأُخْرَى ، يُصَبُّ عليه الماءُ مِن فَوْقِ القَمِيصِ . وعنه ، التَّيَمُّمُ وصَبُّ الماءِ سواءٌ . فعلى المذهبِ ، يكونُ التَّيَمُّمُ بحائِلٍ على الصَّحيحِ . وقيل : أو بدونِ حائِلٍ . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، لا يُمَسُّ على الصَّحيحِ . وقيل : يُمَسُّ بحائِلٍ .

فائدة : يجوزُ أنْ يَلِىَ الخُنْثَى الرِّجالُ والنِّساءُ ، والرِّجالُ أوْلَى مِنْهُنَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : هُنَّ أوْلَى منهم . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ » .

---

(١) أخرجه أبو داود ، مرسلا عن مكحول ، فى : باب فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . المراسيل ١٧٧ . والبيهقى ، مرسلا ، فى : باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣/ ٣٩٨ .

المقنع وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا يَدْفِنُهُ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يُوَارِيهِ غَيْرَهُ .

الشرح الكبير **٧٣٧** – مسألة : (ولا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، ولا يَدْفِنُه ، إلَّا أن لا يَجِدَ مَن يُوارِيه غيرَه) إذا مات كافِرٌ مع مُسْلِمِين لم يُغَسِّلُوه ، سَواءٌ كان قَرِيبًا لهم أو لا ، ولا يَتَوَلَّوْا دَفْنَه ، إلَّا أن لا يَجِدُوا مَن يُوارِيه . وهذا قولُ مالكٍ . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ : يَجُوزُ له غَسْلُ قَرِيبِه الكافِرِ ، ودَفْنُه . وحَكاه قَوْلًا لأحمدَ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قلتُ للنبىِّ ﷺ : إنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قد مات ، فقال النبىُّ ﷺ : « اذْهَبْ فَوَارِهِ » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ[1] . ولَنا ، أنَّه

الإنصاف قوله : ولا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ كافِرًا ، ولا يَدْفِنُه ، وكذا لا يُكَفِّنُه ، ولا يتْبَعُ جِنازَتَه . وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يجوزُ ذلك . اخْتارَه الآجُرِّىُّ ، وأبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ . قال أبو حَفْصٍ : رَوَاهُ الجَماعَةُ ، ولعَلَّ ما رَواه ابنُ مُشَيْشٍ قولٌ قديمٌ ، أو يكونُ قَرابَةً بعيدَةً ، وإنَّما يُؤْمَرُ بذلك إذا كانتْ قَرِيبَةً مثْلَ ما رَواه حَنْبَلٌ . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وعنه ، يجوزُ فِعْلُ ذلك به دُونَ غَسْلِه . اخْتارَه المَجْدُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو أظْهَرُ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . قال المَجْدُ : وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ ، لا بأْسَ أنْ يَلِىَ قَرابتَه الكافِرَ . وعنه ، يجوزُ دَفْنُه خاصَّةً . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ذهَب إليه بعضُنا . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ المُرادَ ، إذا غُسِّلَ ، أنَّه كثَوْبٍ نَجِسٍ ، فلا يُوَضَّأُ ولا يُنْوَى

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٩١/٢ . والنسائى ، فى : باب الغسل من مواراة المشرك ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب مواراة المشرك ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٩٢/١ ، ٦٥/٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٩٧/١ ، ١٠٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ .

الشرح الكبير

لا يُصَلِّى عليه ، ولا يَدْعُو له فلم يكنْ له غَسْلُه ، كالأَجْنَبِىِّ ، والحَدِيثُ يَدُلُّ على مُواراتِه ، وله ذلك إذا خاف مِن التَّغَيُّرِ به ، والضَّرَرِ ببَقائِه . قال أحمدُ ، فى يَهُودِىٍّ أو نَصْرانِىٍّ مات ، وله ولَدٌ مُسْلِمٌ : فَلْيَرْكَبْ دَابَّةً ، ويَسِرْ أمامَ الجِنازَةِ ، وإذا أراد أن يَدْفِنَ رَجَع مثلَ قولِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه[1] .

الإنصاف

الغَسْلُ ، ويُلْقَى فى حُفْرَةٍ . قلتُ : هذا مُتَعَيَّنٌ قَطْعًا . قال ابنُ عَقِيلٍ ، وجماعةٌ مِنَ الأصحابِ : وإذا أرادَ أنْ يَتْبَعَها ، رَكِب وسارَ أمامَها . قلتُ : قد رَوَى ذلك الطَّبَرانِىُّ ، والخَلَّالُ مِن حديثِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ ، أنَّه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، أمرَ ثابِتَ بنَ قَيْسٍ بذلك ، لمَّا ماتَتْ أمُّه ، وهى نَصْرانِيَّةٌ . فيُعايَى بها .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ المُتقدِّمِ ، إذا كان الكافرُ قَرابَةً أو زَوْجَةً أو أمَّ وَلَدٍ . فأمَّا إنْ كانتْ أجْنَبِيَّةً ، فالصَّحيحُ ، أنَّه يُمْنَعُ مِن فِعْلِ ذلك به ، قولًا واحِدًا . وسَوَّى فى « التَّبْصِرَةِ » بينَ القَريبِ والأَجْنَبِىِّ . قلتُ : وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وأمَّا غَسْلُ الكافِرِ للمُسْلِمِ ، فتَقدَّمَ حُكْمُه فى أوَّلِ الفَصْلِ .

قوله : إلَّا أنْ لا يجدَ مَن يُوارِيه غيرَه . فيَدْفِنَه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، ومَن تابَعَه : إذا لم يكُنْ له أحدٌ ، لَزِمَنا دَفْنُه ، ذِمِّيًّا كان أو حَرْبِيًّا أو مُرْتَدًّا ، فى ظاهرِ كلامِ أصحابِنا . وقال أبو المَعالِى وغيرُه : لا يَلْزَمُنا ذلك . وقال أبو المَعالِى أيضًا : مَن لا أمانَ له ، كمُرْتَدٍّ ، فنَتْرُكُه طُعْمَةَ الكَلْبِ ، وإنْ غَيَّبْناه فكَجِيفَةٍ .

---

(١) عن أبى وائل ، قال : ماتت أمى وهى نصرانية ، فأتيت عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : اركب دابة ، وسر أمامها . أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٤٨ .

المقنع

وَإِذَا أَخَذَ فِى غَسْلِهِ ، سَتَرَعَوْرَتَهُ وَجَرَّدَهُ .وَقَالَ الْقَاضِى : يُغَسِّلُهُ فِى قَمِيصٍ خَفِيفٍ ، وَاسِعِ الْكُمَّيْنِ ،.....

الشرح الكبير

٧٣٨ – مسألة : (وإذَا أخذَ فى غَسْلِه ، سَتَر عَوْرَتَه وجَرَّدَه . وقال القاضى : يُغَسِّلُه[١] فى قَمِيصٍ خَفِيفٍ[٢] ، واسِعِ الكُمَّيْنِ) يَجِبُ سَتْرُ عَوْرَةِ المَيِّتِ بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ، وهو ما بينَ سُرَّتِه إلى رُكْبَتِه ، وقد قال النبىُّ ﷺ لعلىٍّ : « لَا تَنْظُرْ إلَى فَخِذِ حَىٍّ ، وَلَا مَيِّتٍ » . رَواه أبو داودَ[٣] . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : ورُوِىَ : « النَّاظِرُ مِنَ الرِّجَالِ إلَى فُرُوجِ الرِّجَالِ ، كَالنَّاظِرِ مِنْهُمْ إلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ ، وَالمُتَكَشِّفُ مَلْعُونٌ »[٤] . قال أبو داودَ : قلتُ لأحمدَ : الصَّبِىُّ يُسْتَرُ كما يُسْتَرُ الكَبِيرُ ، أعْنِى الصَّبِىَّ المَيِّتَ ، فى الغَسْلِ ؟ قال : أىُّ شىءٍ يُسْتَرُ منه ؟! ليست عَوْرَتُه بعَوْرَةٍ ، ويُغَسِّلُه النِّساءُ .

الإنصاف

قوله : وإذا أخذ فى غَسْلِه ، ستر عَوْرَتَه . على ما تَقَدَّمَ فى حَدِّها . بلا نِزاعٍ ، إلَّا أنْ يكونَ صَبِيًّا صغيرًا دُونَ سَبْعٍ ، فإنَّه يُغَسَّلُ مجَرَّدًا بغيرِ سُتْرَةٍ ، ويجوزُ مَسُّ عوْرَتِه .

فائدة : يُسْتَحَبُّ أنْ يبدأَ فى الغَسْلِ بمَن يخافُ عليه ، ثمَّ الأقْرَبِ ، ثم الأفْضَلِ بعدَه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُقدَّمُ عليه الأسَنُّ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وأطْلَقَ الآجُرِّىُّ ، يُقَدَّمُ الأخْوَفُ ، ثم الفَقِيرُ ، ثم مَن سَبق .

---

(١) فى م : « يغسل » .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٠٢/٣ .

(٤) التمهيد : ١٦٠/٢ . وآخره فيه : « والناظر والمتكشف ملعون » .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَجْرِيدُ المَيِّتِ عندَ غَسْلِه ما سوى عَوْرَتِه . رَواه الأثْرَمُ عن أحمدَ . وهذا ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ، واخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ ، وإليه ذَهَب ابنُ سِيرِينَ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ . وروَى المَرُّوذِيُّ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : يُعْجِبُنِى أن يُغَسِّلَ المَيِّتَ وعليه ثَوْبٌ ، يُدْخِلُ يَدَه مِن تَحْتِ الثَّوْبِ . قال : وكان أبو قِلابَةَ إذا غَسَّلَ مَيِّتًا جَلَّلَه بِثَوْبٍ . وقال القاضى : السُّنَّةُ أن يُغَسَّلَ فى قَمِيصٍ رَقِيقٍ يَنْزِلُ الماءُ فيه ، ولا يَمْنَعُ أن يَصِلَ إلى بَدَنِه . ويُدْخِلُ يَدَه فى كُمِّ القَمِيصِ فيُمِرُّها على بَدَنِه والماءُ يُصَبُّ ، فإن كان القَمِيصُ ضَيِّقًا فَتَقَ رَأْسَ الدَّخارِيصِ[1] ، وأدْخَلَ يَدَه فيه . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ غُسِّلَ فى قَمِيصِه[2] . وقال سعدٌ : اصْنَعُوا بى كما صُنِعَ برسولِ[3] اللهِ ﷺ[4] . قال أحمدُ : غُسِّلَ النبىُّ ﷺ [٢/١١٣ ظ]

الإنصاف

قوله : وجَرَّدَه . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . قال الخِرَقِيُّ : فإذا أخَذ فى غَسْلِه ، ستَر مِن سُرَّتِه إلى رُكْبَتِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ،

---

(١) الدخريص ، واحد الدخاريص : ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٧١ . والبيهقى ، فى : باب ما يستحب من غسل الميت فى قميص ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٣٨٧ .

(٣) فى م : « رسول » .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٦٦٥ . والنسائى ، فى : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٤ .

الشرح الكبير

فى قَمِيصِه ، وقد أرادُوا خَلْعَه ، فَنُودُوا ، أَلَّا تَخْلَعُوه ، واسْتُرُوا نَبِيَّكم[1] . ولَنا ، أنَّ تَجْرِيدَ المَيِّتِ أمْكَنُ لتَغْسِيلِه وتَطْهِيرِه ، والحَىُّ يَتَجَرَّدُ إذا اغْتَسَلَ ، فكذلك المَيِّتُ ، ولأنَّه إذا غُسِّلَ[2] فى ثَوْبِه يَنْجُسُ الثَّوْبُ بما يَخْرُجُ ، وقد لا يَطْهُرُ بصَبِّ الماءِ عليه ، فيَنْجُسَ المَيِّتُ به . فأمَّا النبىُّ ﷺ فذلك خاصٌّ له ، ألا تَرَى أنَّهم قالُوا : نُجَرِّدُه كما نُجَرِّدُ مَوْتانا . كذلك رَوَتْه عائشةُ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : رُوِىَ ذلك عنها مِن وجْهٍ صَحِيحٍ . فالظاهِرُ أنَّ تَجْرِيدَ المَيِّتِ فيما عدا العَوْرَةَ كان مَشْهُورًا عندَهم ، و لم يكنْ هذا لِيَخْفَى عن النبىِّ ﷺ ، بل الظَّاهِرُ أنَّه كان بأمْرِه ؛ لأنَّهم كانوا يَنْتَهُون إلى رَأْيِه ، ويَصْدُرُون عن أمْرِه فى الشَّرْعِيَّاتِ ، واتِّباعُ أمْرِه وفِعْلِه أوْلَى مِن اتِّباعِ غيرِه . ولأنَّ ما يُخْشَى مِن تَنْجِيسِ قَمِيصِه بما يَخْرُجُ منه كان مَأْمُونًا فى حَقِّ النبىِّ ﷺ ؛ لأنَّه طاهِرٌ حَيًّا ومَيِّتًا ، بخِلافِ غيرِه ، وإنَّما قال سعدٌ : الحَدُوا لى لَحْدًا ، وانْصِبُوا علىَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كما صُنِع برسولِ اللهِ ﷺ .

الإنصاف

و « الفائِق » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصراه ، وغيرِهم . واخْتارَه ابنُ أبى مُوسى ، والشِّيرازِىُّ ، وأبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » . وقال القاضى : يُغَسَّلُ فى قَمِيصٍ وَاسِعِ الكُمَّيْن . جزَم به فى « الجامِعِ الصَّغِيرِ » ، و « التَّعْلِيقِ » ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافَيْهما » ، وابنُ البَنَّا ، وغيرُهم . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتارَه القاضى وسائرُ أصحابِه ، والمجدُ فى

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ستر الميت عند غسله ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٦٧ .

(٢) فى م : « اغتسل » .

وَيُسْتَرُ الْمَيِّتُ عَنِ الْعُيُونِ . وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ فِى غَسْلِهِ . المقنع

---

٧٣٩ – مسألة : (ويُسْتَرُ المَيِّتُ عن العُيُونِ ، ولا يَحْضُرُه إلَّا مَن يُعِينُ فى غَسْلِه) يُسْتَحَبُّ سَتْرُ المَيِّتِ ، وأن يُغَسَّلَ فى بَيْتٍ إن أمْكَنَ ؛ لأنَّه أسْتَرُ له ، فإن لم يكنْ بَيْتٌ ، جُعِل بينَه وبينَ السماءِ سِتْرًا . وكان ابنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبُّ أن يكونَ البَيْتُ الذى يُغَسَّلُ فيه مُظْلِمًا . ذَكَرَه أحمدُ . وروَى أبو داودَ[1] ، بإسْنادٍ له ، قال : أوْصَى الضَّحّاكُ أخاه سالِمًا ، قال : إذا الشرح الكبير

« شَرْحِه »، وابنُ الجَوْزِىِّ. انتهى. وهو الذى ذكَره ابنُ هُبَيْرَةَ عن الإمامِ أحمدَ[2]. وقال الإمامُ أحمدُ : يُعْجِبُنِى أنْ يُغَسِّلَ المَيِّتَ وعليه ثوْبٌ ؛ يُدْخِلُ يَدَه مِن تحتِ الثَّوْبِ ، فإنْ كان القَمِيصُ ضَيِّقَ الكُمَّيْن ، فتَق الدَّخارِيصَ ، فإنْ تَعَذَّرَ جَرَّدَه . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه جماعةٌ . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « البُلْغَةِ » : ولا يَنْزِعُ قَميصَه إلَّا أنْ لا يَتَمَكَّنَ ، فيَفْتِقَ الكُمَّ ، أو رأْسَ الدَّخارِيصِ ، أو يُجَرِّدَه ويَسْتُرَ عَوْرَتَه . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » . الإنصاف

قوله : ويُسْتَرُ الميِّتُ عنِ العُيونِ . فيكونُ تحتَ سترٍ ، كَسَقْفٍ أو خَيْمَةٍ ونحوِ ذلك . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ونقَل أبو داودَ ، يُغَسَّلُ فى بَيْتٍ مُظْلِمٍ .

قوله : ولا يَحْضُرُه إلَّا مَن يُعِينُ فى غَسْلِه . ويُكْرَهُ لغيرِهم الحُضورُ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : لوَلِيِّه الدُّخولُ [١/١٧٦ و] عليه كيفَ شاءَ . وما هو ببَعيدٍ .

---

(١) لم نجده فى سننه .

(٢) انظر : الإفصاح ، لابن هبيرة ١/١٨٢ .

الشرح الكبير

غَسَّلْتَنِى فاجْعَلْ حَوْلِى سِتْرًا ، واجْعَلْ بَيْنِى وبينَ السَّماءِ سِتْرًا . وذَكَر القاضى، أنَّ عائشةَ قالت: أتانا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن نُغَسِّلُ ابْنَته، فجَعَلْنا بينَها وبينَ السَّقْفِ سِتْرًا[1]. وإنَّما اسْتُحِبَّ ذلك لئلَّا يَسْتَقْبِلَ السَّماءَ بعَوْرَتِه ، وإنَّما اسْتُحِبَّ سَتْرُ المَيِّتِ ، وأن لا يَحْضُرَه إلَّا مَن يُعِينُ فى غَسْلِه ؛ لأنَّه يُكْرَهُ النَّظَرُ إلى المَيِّتِ إلَّا لحاجَةٍ ، لأنَّه رُبَّما كان بالمَيِّتِ عَيْبٌ يَكْتُمُه ، ويَكْرَهُ أن يُطَّلَعَ عليه بعدَ مَوْتِه ، ورُبَّما حَدَث منه أمْرٌ يَكْرَهُ الحَىُّ أن يُطَّلَعَ منه على مِثْلِه ، ورُبَّما ظَهَر فيه شىءٌ هو فى الظَّاهِرِ مُنْكَرٌ فيُتَحَدَّثُ به ، فيكونُ فَضِيحَةً ، ورُبَّما بَدَتْ عَوْرَتُه فشاهَدَها . ويُسْتَحَبُّ للحاضِرِين غَضُّ أبْصارِهم عنه ، إلَّا لحاجَةٍ كذلك ، ولهذا أحْبَبْنا أن يكونَ الغاسِلُ ثِقَةً أمِينًا ؛ ليَسْتُرَ ما يَطَّلِعُ عليه . وفى الحَدِيثِ عن النبىِّ ﷺ : « لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ » . رَواه ابنُ ماجه[2] . وعن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أنَّ[3] عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[4] . وقال القاضى : لوَلِيِّه أن

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، لا يُغَطَّى وَجْهُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، ونقَله الجماعَةُ . وظاهِرُ كلامِ أبى بَكْرٍ ، أنَّه يُسَنُّ ذلك ، وأوْمَأ إليه ؛ لأنَّه رُبَّما تغَيَّرَ لدَمٍ ، أو غيرِه ، فيُظَنُّ به السُّوءُ . ونقَل حَنْبَلٌ ، إنْ فَعَله أو تَرَكه ،

(١) لم نجد هذا عن عائشة رضى الله عنها ، والأحاديث فى تغسيل ابنة رسول الله ﷺ ، عن أم عطية وأم سليم .

(٢) فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٩ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى : المسند ٦/١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ .

المقنع

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِرِفْقٍ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْجُلُوسِ ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا ، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ ، .....

الشرح الكبير

يَدْخُلَ كيف شاء . والأَوْلَى ما ذَكَرْنا ، إن شاء اللهُ ؛ لأنَّ العِلَّةَ تَقْتَضِى التَّعْمِيمَ .

٧٤٠ – مسألة : (ثم يَرْفَعُ رَأْسَه برِفْقٍ إلى قَرِيبٍ مِن الجُلُوسِ ، ويَعْصِرُ بَطْنَه عَصْرًا رَفِيقًا ، ويُكْثِرُ صَبَّ الماءِ حِينَئِذٍ) يُسْتَحَبُّ للغاسِلِ أن يَبْدَأَ فيَحْنِىَ المَيِّتَ حَنْيًا رَفِيقًا ، لا يَبْلُغُ به الجُلُوسَ ؛ لأنَّ فى الجُلُوسِ أذِيَّةً ، ثم يُمِرُّ يَدَه على بَطْنِه ، يَعْصِرُه عَصْرًا ؛ لِيُخْرِجَ ما معه مِن نَجاسَةٍ ، كيلا يَخْرُجَ بعدَ ذلك ، ويُكْثِرُ صَبَّ الماءِ حِينَئِذٍ ، لِيُخْفِىَ مَا يَخْرُجُ منه ، ويَذْهَبَ به الماءُ . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ بِقُرْبِهِ مِجْمَرٌ فيه بَخُورٌ حتى لا يَظْهَرَ منه رِيحٌ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا يَعْصِرُ بَطْنَ المَيِّتِ فى المَرَّةِ الأُولَى ، ولكنْ فى الثَّانِيَةِ . وقال فى موضِعٍ آخَرَ : يَعْصِرُ بَطْنَه فى الثَّالِثَةِ ، يَمْسَحُ مَسْحًا رَفِيقًا مَرَّةً واحِدَةً . وقال أيضًا : عَصْرُ بَطْنِ المَيِّتِ فى الثَّانِيَةِ أمْكَنُ ؛ لأنَّ المَيِّتَ لا يَلِينُ حتى يُصِيبَه الماءُ .

الإنصاف

فلا بأْسَ . الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ تَوْجيهُه فى كلِّ أحْوالِه . وكذا على مُغْتَسَلِه مُسْتَلْقيًا . قالَه فى « الفُروعِ » . وقدَّمه ، وقال : ونصوصُه، يكونُ كوقْتِ الاحْتِضارِ.

قوله : ثم يَرْفَعُ رَأْسَه برِفْقٍ إلى قَرِيبٍ مِنَ الجلُوسِ ، ويَعْصِرُ بَطْنَه عَصْرًا رَفِيقًا ، ويُكْثِرُ صَبَّ الماءِ حينَئذٍ . يفْعَلُ به ذلك كلَّ غَسْلَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا يفعلُه إلَّا فى الغَسْلَةِ الثَّانيةِ . وعنه ، لا يفْعَلُه إلَّا فى الثَّالثةِ .

تنبيه : مُرادُ المُصَنِّفِ وغيرِه ممَّن أطْلَقَ ، غيرُ الحامِلِ ، فإنَّه لا يَعْصِرُ بَطْنَها ؛

المقنع ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا. وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَتِه. وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ .

الشرح الكبير **فصل** : فإن كانتِ امرأةً حامِلًا لم يَعْصِرْ بَطْنَهَا ؛ لئَلَّا يُؤْذِيَ الوَلَدَ[1] ، لِما رَوَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ ، فَأَرَادُوا غَسْلَهَا ، فَلْيَبْدَأْنَ بِبَطْنِهَا ، فَلْيُمْسَحْ مَسْحًا رَفِيقًا إنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى ، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا يُحَرِّكْنَهَا » . رَواه الخَلَّالُ[2] .

٧٤١ – مسألة : (ثم يَلُفُّ على يَدِه خِرْقَةً ، فَيُنَجِّيه . ولا يَحِلُّ [٢/١١٤ و] مَسُّ عَوْرَتِه ، ويُسْتَحَبُّ أن لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِه إلَّا بخِرْقَةٍ) يُسْتَحَبُّ للغاسِلِ إذا عَصَر بَطْنَ المَيِّتِ أن يُنَجِّيَه ، فيَلُفَّ على يَدِه خِرْقَةً

الإنصاف لئَلَّا يُؤْذِيَ الوَلَدَ . صرَّح به ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الحَواشِي » ، وغيرُهما .

قوله : ثم يَلُفُّ على يَدِه خِرْقَةً فَيُنَجِّيه . وصِفَتُه ، أنْ يَلُفَّها على يَدِه ، فيَغْسِلَ بها أحَدَ الفَرْجَيْن ، ثم يُنَجِّيَه ، ويأْخذَ أُخْرَى للفَرْجِ الآخَرِ . وفى « المُجَرَّدِ » ، يكْفِى خِرْقَةٌ واحدةٌ للفَرْجَيْن . وحُمِلَ على أنَّها غُسِلَتْ وأُعِيدَتْ .

تنبيه : قوله : ولا يحِلُّ مَسُّ عَوْرَتِه . ولا النَّظَرُ إليها . يعْنِى ، إذا كان المَيِّتُ

---

(١) فى النسخ : « أم الولد » . والمثبت من المغنى .

(٢) حديث أم سليم فى تغسيل المرأة عزاه المزى فى تحفة الأشراف للترمذى ولم يذكر موضع روايته له ، وكذلك ابن حجر فى النكت الظراف . انظر تحفة الأشراف ١٣ / ٨٥ . وأخرجه البيهقى ، فى : باب فى غسل المرأة ، من كتاب الجنائز ، ثم عزاه للترمذى . واستدرك عليه صاحب الجوهر النقى بقوله : لم أجده فى كتاب الترمذى وما رأيت أحدًا غير البيهقى عزاه إليه . السنن الكبرى ٤ / ٥ . والذى عند الترمذى هو قوله – بعد رواية حديث أم عطية – وفى الباب عن أم سليم . انظر عارضة الأحوذى ٤ / ٢١١ باب ما جاء فى غسل الميت ، من أبواب الجنائز . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢١ وعزاه للطبرانى فى الكبير . وهو فيه . انظر : المعجم الكبير ٢٥ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

المقنع ثُمَّ يَنْوِى غَسْلَهُ ، وَيُسَمِّى ، .....

الشرح الكبير خَشِنَةً فيُنَجِّيَه[1] بها ؛ لئلَّا يَمَسَّ عَوْرَتَه ؛ لأنَّ النَّظَرَ إلى عَوْرَةِ المَيِّتِ حَرامٌ ، فمَسُّها أوْلَى . ويُزِيلُ ما على بَدَنِه مِن نَجاسَةٍ ؛ لأنَّ الحَىَّ يَبْدَأُ بذلك فى اغْتِسالِه مِن الجنابةِ . ويُسْتَحَبُّ أن لا يَمَسَّ سائِرَ بَدَنِه إلَّا بخِرْقَةٍ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ عَلِيًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، غَسَّلَ النبىَّ ﷺ وبيَدِه خِرْقَةٌ ، يَمْسَحُ بها ما تحتَ القَمِيصِ[2] . قال القاضى : يُعِدُّ الغاسِلُ خِرْقَتَيْن ، يَغْسِلُ بإحْداهما السَّبِيلَيْن ، وبالأُخْرَى سائِرَ بَدَنِه .

٧٤٢ – مسألة : (ثم يَنْوِى غَسْلَه[3] ، ويُسَمِّى) النِّيَّةُ فى غَسْلِ المَيِّتِ واجِبَةٌ على الغاسِلِ ، وفى وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ رِوايَتَانِ ، كغُسْلِ

الإنصاف كبيرًا ، فإنْ كان صغيرًا فقد تقدَّم قريبًا .

قوله : ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يمسَّ سائرَ بدَنِه إلَّا بخِرْقَةٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : بَدَنُه كلُّه عَوْرَةٌ إكرامًا له ، مِن حيثُ وجَب سَتْرُ جَميعِه ، فيَحْرُمُ نظرُه . ولم يَجُزْ أنْ يحْضُرَه إلَّا مَن يُعِينُ على أمْرِه . وهو ظاهِرُ كلامِ أبِى بَكْرٍ . وقال فى « الغُنْيَةِ » كقولِ الأصحابِ ، مع أنَّه قال : جميعُ بَدَنِه عورَةٌ ؛ لوُجوبِ سَتْرِ جميعِه .

قوله : ثم يَنْوِى غَسْلَه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ النِّيَّةَ لغَسْلِه فَرْضٌ . قال فى « الفُروعِ » : فَرْضٌ على الأصَحِّ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : فَرْضٌ فى ظاهِرِ

---

(١) فى م : « يمسحه » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الميت يغسل من قال يستر ولا يجرد ، من كتاب الجنائز . مصنف ابن أبى شيبة ٣/٢٤٠ .

(٣) فى م : « غسلهما » .

الشرح الكبير

الجَنابَةِ ، وإنَّما أوْجَبْناها على الغَاسِلِ لتَعَذُّرِها مِن المَيِّتِ ، ولأنَّ الحَيَّ هو المُخاطَبُ بالغَسْلِ . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أن لا تُعْتَبَرَ النِّيَّةُ ؛ لأنَّ القَصْدَ التَّنْظِيفُ ، فأشْبَهَ غَسْلَ النَّجاسَةِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّه لو كان كذلك لَما وَجَب غَسْلُ مُتَنَظِّفٍ ، ولجاز غَسْلُه بماءِ الوَرْدِ ، وكلِّ ما يَحْصُلُ به التَّنْظِيفُ ، وإنَّما هو غَسْلُ تَعَبُّدٍ ، فأشْبَهَ غُسْلَ الجَنابَةِ .

الإنصاف

المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . وصحَّحه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ . وجزَم به فى « الكافِى » ، وغيرِه ، وابنُ حَمْدانَ ، وغيرُهم . وعنه ، ليستْ بفَرْضٍ . وذكَرها القاضى وَجْهًا . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ أبِى مُوسى . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لحُصولِ تَنْظيفِه بدُونِها ، وهو المَقْصودُ . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الفائِقِ » . وقيل : إنْ قُلْنا : يَنْجُسُ بمَوْتِه ، صحَّ غَسْلُه بلا نِيَّةٍ . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » .

فائدة : لا يُعْتَبَرُ نَفْسُ فِعْلِ الغَسْلِ فى أصحِّ الوَجْهَيْن . اخْتارَه المَجْدُ . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال فى « الحَواشِى » : وهو ظاهِرُ ما ذكَرَه الشَّيْخُ وغيرُه . والوَجْهُ الثَّانِى ، يُعْتَبَرُ . قال ابنُ تَميمٍ : وهو ظاهِرُ كلامِه . قال فى « التَّلْخيصِ » : ولابُدَّ مِن إعادةِ غَسْلِ الغَريقِ على الأظْهَرِ . فظاهِرُه اعْتِبارُ الفِعْلِ . قالَه فى « الحَواشِى » ، وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . فعلى الأوَّلِ ، لو تُرِكَ المَيِّتُ تحتَ مِيزابٍ ، أو أنْبُوبَةٍ ، أو مطَرٍ ، أو كان غَريقًا ، فحَضَر مَن يصْلُحُ لغَسْلِه ونوَى غَسْلَه ، إذا اشْتَرَطْناها ، ومضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ غَسْلُه فيه ، أجْزَأ ذلك . وعلى الثَّانِى ، لا تُجْزِئُه . وإذا كان المَيِّتُ ماتَ بغَرَقٍ أو بمطَرٍ ، فقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : يجِبُ تَغْسِيلُه ، ولا يُجْزِئُ ما أصابَه مِنَ الماءِ . نصَّ عليه . قال المَجْدُ : هذا إنِ اعْتَبَرْنا الفِعْلَ أو لم يكُنْ

المقنع

وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ، وَفِى مَنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا ،وَيُوَضِّئُهُ ، وَلَا يُدْخِلُ [٣٩ظ] الْمَاءَ فِى فِيهِ وَلَا أَنْفِهِ ،.....

الشرح الكبير

٧٤٣ – مسألة ؛ قال : (وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْن بالماء بينَ شَفَتَيْه ، فيَمسَحُ أسْنَانَه ، وفى مَنْخَرَيْه فيُنَظِّفُهما ، ويُوَضِّئُه ، ولا يُدْخِلُ الماءَ فى فيه ولا أنْفِه) وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا نَجَّى المَيِّتَ وأزال عنه[1] النَّجاسَةَ ، بَدَأ بعدَ ذلك فوَضَّأه وُضُوءَ الصلاةِ ، فيَغْسِلُ كَفَّيْه ، ثم يَأْخُذُ خِرْقَةً خَشِنَةً فيَبُلُّها ويَجْعَلُها على إصْبَعَيْه ، فيَمْسَحُ أسْنانَه وأنْفَه ، حتى يُنَظِّفَهما ، ويكونُ ذلك فى رِفْقٍ ، ثم يَغْسِلُ وَجْهَه ، ويُتَمِّمُ وُضُوءَه ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ للنِّساءِ اللاتى غَسَّلْنَ ابْنَتَه : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّ الحَيَّ يَبدَأُ بالوُضُوءِ فى غُسْلِه ، ولا يُدْخِلُ الماءَ فى فِيه ولا

الإنصاف

ثَمَّ مَنْ نَوَى غَسْلِه فى ظاهرِ المذهبِ . قال : ويتَخَرَّجُ أنْ لا حاجةَ إلى غَسْلِه إذا لم يُعْتَبَرِ الفِعْلُ ولا النِّيَّةُ . وقال فى « الفائقِ » : ويجبُ غَسْلُ الغَرِيقِ ، على أصحِّ الوَجْهَيْن . ومأْخَذُهما وُجوبُ الفِعْلِ .

قوله : ويُسَمِّى . حُكْمُ التَّسْمِيَةِ هنا ، فى الوُجوبِ وعدَمِه ، حُكْمُها فى الوُضوءِ والغُسْلِ . على ما تقدَّمَ فى بَابِها .

قوله : ويُدْخِلُ إِصْبَعَيْه مَبْلولَتَيْن بالماءِ بينَ شَفَتَيه ، فيَمْسَحُ أسْنانَه ، وفى مَنْخَرَيْه فيُنَظِّفُهما . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ

---

(١) سقط من : م .

(٢) يأتى تخريجه من حديث أم عطية .

المقنع وَيَضْرِبُ السِّدْرَ ، فَيَغْسِلُ بِرَغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَسَائِرَ بَدَنِهِ ، ....

الشرح الكبير أَنْفِه فى قولِ أَكْثَرِ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : يُمَضْمِضُه ويُنْشِقُه كما يَفْعَلُ الحَىُّ . ولَنا ، أنَّ ذلك لا يُؤْمَنُ معه وُصُولُه إلى جَوْفِه ، فَيُفْضِى إلى المُثْلَةِ به ، ولا يُؤْمَنُ مِن خُرُوجِه فى أكْفانِه فيُفْسِدَها .

٧٤٤ – مسألة : (ثم يَضْرِبُ السِّدْرَ ، فيَغْسِلُ برَغْوَتِه رَأْسَه ولِحْيَتَه

الإنصاف منهم . وقيل : يفْعَلُ ذلك بخِرْقَةٍ خَشِنَةٍ مبْلولةٍ ، أو بقُطْنَةٍ يَلُفُّها على الخِلالِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا الأَوْلَى . نصَّ عليه ، واقْتَصَرَ عليه . وكذا الزَّرْكَشِىُّ . وقال ابنُ أَبِى مُوسى : يَصُبُّ الماءَ على فِيه وأَنْفِه ، ولا يُدْخِلُه فيهما .

فائدة : فعْلُ ذلك مُسْتَحَبٌّ لا واجِبٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قالَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو قَوْلُ أحمدَ وعامَّةِ أصحابِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحَه فى « الفائقِ » وغيرِه . وقيل : واجبٌ . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « الخِلافِ » ، وكالمَضْمَضَةِ .

فائدة : يُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ ذلك بخِرْقَةٍ . نصَّ عليه .

قوله : ويُوَضِّئُه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ وُضوءَه مُسْتَحَبٌّ لا واجِبٌ . وعليه أكثرُ [١٧٦/١ ظ] الأصحابِ ؛ لِقيامِ مُوجبِه ، وهو زَوالُ عَقْلِه . وقيل : واجِبٌ . وهو ظاهِرُ كلامِ القاضى فى مَوْضِعٍ مِن « تَعْلِيقِه » ، وابنِ الزَّاغُونِىِّ .

قوله : ويَضْرِبُ السِّدْرَ ، فيَغْسِلُ برَغْوَتِه رأْسَه ولِحْيَتَه . بلا نِزاعٍ .

وقوله : وسائرَ بَدَنِه . هو اخْتِيارُ المُصَنِّفِ ، وجماعَةٍ مِنَ الأصحابِ . وهو الذى ذكَره ابنُ هُبَيْرَةَ عن الإمامِ أحمدَ . وجزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ،

المقنع

ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، .....

الشرح الكبير

وسائِرَ بَدَنِه ، ثم يَغْسِلُ شِقَّه الأيْمَنَ ، ثم الأيْسَرَ ، يَفْعَلُ ذلك ثَلاثًا) يُسْتَحَبُّ أن يَبْدَأَ الغاسِلُ بعدَ وُضُوءِ المَيِّتِ بغَسْلِ رَأْسِ المَيِّتِ ، فيَغْسِلُه برَغْوَةِ السِّدْرِ ، ويَغْسِلُ بَدَنَه بالثُّفْلِ[1] ، يَفْعَلُ ذلك ثَلاثًا . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يُغْسَلَ ثَلاثًا بماءٍ وسِدْرٍ . قال صالحٌ : قال أبى : المَيِّتُ يُغَسَّلُ بماءٍ وسِدْرٍ ، ثَلاثَ غَسَلَاتٍ . قلتُ : فيَبْقَى عليه ؟ قال : أىُّ شىءٍ يكونُ هو أنْقى له . وذُكِر عن عَطاءٍ ، أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ قال له : إنَّه يَبْقَى عليه السِّدْرُ إذا غُسِّلَ به كلَّ مَرَّةٍ . قال عَطاءٌ : هو طَهُورٌ . واحْتَجَّ أحمدُ بحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُه قال : «اغْسِلْنَها ثَلاثًا، أو أربَعًا[2]، أو خَمْسًا، أو أكثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ

الإنصاف

و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يغْسِلُ برَغْوَةِ السِّدْرِ إلَّا رأْسَه ولحْيَتَه فقط . واقْتَصَرَ عليه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائِقِ » . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ وغيرُه . وإذا ضَرَب السِّدْرَ وغسَل برَغْوَتِه رأْسَه ولحْيَتَه ، أو رأْسَه ولحْيَتَه وسائِرَ بَدَنِه ، وأرادَ أنْ يُغَسِّلَه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يجْعَلُ السِّدْرَ فى كلِّ مرَّةٍ مِنَ الغَسَلاتِ . نصَّ عليه . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[3]، والشَّارِحُ، والزَّرْكَشِىُّ: ومنْصوصُ أحمدَ، والخِرَقِىِّ، أنَّ السِّدْرَ يكونُ فى الغَسَلاتِ الثَّلاثِ . وجزَم به الخِرَقِىُّ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وهو ظاهرُ كلامِ

(١) الثُّفْل : حثالة الشىء ، وهو الثّخين الذى يبقى أسفل الصافى .

(٢) هكذا ورد هذا اللفظ فى الأصل ، م . ولم نجده فى مصادر الحديث .

(٣) ٣/٣٧٥ .

الشرح الكبير

وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُورًا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . [2]وقال فى المُحْرِمِ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وذَهَبَ كَثِيرٌ مِن أَصْحابِنا المُتَأَخِّرِينَ ، إلى أَنَّه لا يُتْرَكُ فى الماءِ سِدْرٌ يُغَيِّرُه ، ثم اخْتَلَفُوا ، فقال ابنُ حامدٍ : يُطْرَحُ فى كلِّ المِياهِ شىءٌ يَسِيرٌ مِن السِّدْرِ لا يُغَيِّرُه لِيَجْمَعَ بينَ العَمَلِ بالحديثِ ، ويكونَ الماءُ باقِيًا على إطْلاقِه . وقال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ : يُغَسَّلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بالسِّدْرِ ، ثم يُغَسَّلُ بعدَ ذلك بالماءِ القَراحِ[3] ،

الإنصاف

المُصَنِّفِ هنا ؛ لقولِه : يفْعَلُ ذلك ثلاثًا . بعدَ ذِكْرِ السِّدْرِ وغيرِه . ونقَل حَنْبَلٌ ، يُجْعَلُ السِّدْرُ فى أَوَّلِ مرَّةٍ . اخْتارَه جماعةٌ ؛ منهم أبو الخَطَّابِ . وعنه ، يُجْعَلُ السِّدْرُ فى الأُولَى والثَّانيةِ ، فيكونُ فى الثَّالثةِ الكافورُ . ونقَل حَنْبَلٌ أيضًا ، ثلاثًا بسِدْرٍ ، وآخِرُها بماءٍ . وقال بعضُ الأصحابِ : يُمَرِّخُ جسَدَه كلَّ مرَّةٍ بالسِّدْرِ ، ثم

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التيمن فى الوضوء والغسل ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترا ، وباب يبدأ بميامن الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل ، وباب يجعل الكافور فى الأخيرة ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الإشعار للميت ، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١ / ٥٣ ، ٢ / ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ . ومسلم ، فى : باب فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٦-٦٤٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٠٩-٢١١ . والنسائى ، فى : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت ، وباب غسل الميت وترا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبع ، وباب الكافور فى غسل الميت ، وباب الإشعار ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٢٤ - ٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب غسل الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٦ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٢ - ٢) سقط من م . والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧ .

(٣) القراح : الخالص .

الشرح الكبير

فيكونُ الجَمِيعُ غَسْلَةً واحِدَةً ، ويكونُ الاعْتِدادُ بالآخِرِ دُونَ الأوَّلِ ؛ لأنَّ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، شَبَّهَ غَسْلَه بغُسْلِ الجَنَابَةِ ، ولأنَّ السِّدْرَ إن غَيَّرَ الماءَ سَلَبَه الطُّهُورِيَّةَ ، وإن لم يُغَيِّرْه فلا فائِدَةَ فى تَرْكِ يَسِيرٍ لا يُؤَثِّرُ . والأوَّلُ ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ . ويكونُ هذا مِن قَوْلِه دَالًّا على أنَّ تَغْيِيرَ الماءِ بالسِّدْرِ لا يُخْرِجُه عن طُهُورِيَّتِه . [٢/١١٤ ظ] فإن لم يَجِدِ السِّدْرَ غَسَّلَه بما يَقُومُ مَقامَه ، ويَقْرُبُ منه ، كالخِطْمِيِّ[1] ونَحْوِه ؛ لحُصُولِ المَقْصُودِ به ، وإن غَسَّلَه بذلك مع وُجُودِ السِّدْرِ جاز ؛ لأنَّ الشَّرْعَ وَرَد بهذا لمَعْنًى مَعْقُولٍ ، وهو التَّنْظِيفُ ، فَيَتَعَدَّى إلى كلِّ ما وُجِد فيه المَعْنَى . قال أبو الخَطَّابِ : ويُسْتَحَبُّ أن يَخْضِبَ رَأْسَ المَرأَةِ ، ولِحْيَةَ الرجلِ بالحِنَّاءِ . ويُسْتَحَبُّ أن يَبْدَأَ بشِقِّه الأيْمَنِ ، فيَغْسِلَ وَجْهَه ويَدَه اليُمْنَى مِن المَنْكِبِ إلى الكَفَّيْنِ ، وصَفْحَةَ عُنُقِه اليُمْنَى ، وشِقَّ صَدْرِه ، وَجَنْبَه ، وفَخِذَه ،

الإنصاف

يصُبُّ عليه الماءَ بعدَ ذلك ويُدَلِّكُ . قال فى « الفُروعِ » : ويُمَرِّخُ بسِدْرٍ مَضْروبٍ أوَّلًا . وأمَّا صِفَةُ السِّدْرِ مع الماءِ ، فقال الخِرَقِيُّ : يكونُ فى كلِّ المياهِ شيءٌ مِنَ السِّدْرِ . قال فى « المُغْنِى »[2]، و « الزَّرْكَشِيِّ »: هذا المَنْصوصُ عن أحمدَ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، لا يُشْتَرَطُ كَوْنُ السِّدْرِ يسِيرًا ، ولا يجبُ الماءُ القَراحُ بعدَ ذلك . قال : وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ فى الأوَّلِ ، ونصُّه فى الثَّانِى . قال فى « الفُروعِ » : وقيل : يُذَرُّ السِّدْرُ فيه وإنْ غَيَّرَه . وقال فى « المُغْنِى »[3] : وذهَب كثيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرين مِن أصحابِنا ، أنَّه لا يُتركُ مع الماءِ سِدْرٌ يُغَيِّرُه . ثم

---

(١) الخطمى : نبات منضج محلل .
(٢) ٣/٣٧٥ .
(٣) ٣/٣٧٦ .

الشرح الكبير

وساقَه ، وهو مُسْتَلْقٍ ، ثم يَصْنَعَ ذلك بالجانبِ الأيْسَرِ ، ثم يَرْفَعَه مِن جانبِهِ ، ولا يَكُبَّه لوَجْهِه ، فيَغْسِلَ الظَّهْرَ وما هناك مِن وَرِكِه ، وفَخِذِه ، وساقِه ، ثم يَعُودَ فيَحْرِفَه على جَنْبِه الأيْمَنِ ، ويَغْسِلَ شِقَّه الأيْسَرَ كذلك . هكذا ذَكَرَه إبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، والقاضى ؛ وذلك لقَوْلِه ﷺ : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا » . وهو أشْبَهُ بغُسْلِ الحَيِّ .

فصل : والواجبُ غَسْلَةٌ واحِدَةٌ ؛ لأنَّه غُسْلٌ واجبٌ مِن غيرِ نَجاسَةٍ أصابَتْه ، فكان مَرَّةً واحِدَةً ، كغُسْلِ الجَنابَةِ . قال عَطاءٌ : يُجْزِئُه غَسْلَةٌ واحِدَةٌ إن نَقَّوْه . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا يُعْجِبُنِى إن غُسِّلَ واحِدَةً ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أوْ خَمْسًا » . وهذا على سَبِيلِ الكَراهَةِ دُونَ الإجْزاءِ ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال فى المُحْرِمِ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ »[1] . ولم يَذْكُرْ عَدَدًا .

فصل : والحَائِضُ والجُنُبُ إذا ماتا كغيرِهما فى الغَسْلِ ، قال ابنُ المُنْذِرِ : هذا قولُ مَن نَحْفَظُ عنه مِن عُلَماءِ الأمْصارِ . وقد قال الحسنُ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : ما مات مَيِّتٌ إلَّا جَنُبَ . وقِيل عن الحسنِ : إنَّه

الإنصاف

اخْتَلَفوا ؛ فقالَ ابنُ حامِدٍ : يُطْرَحُ فى كلِّ الماءِ شىءٌ يسيرٌ مِنَ السِّدْرِ لا يغَيِّرُه . وقال : الذى وَجدْتُ عليه أصحابَنا ، أنَّه يكونُ فى الغَسْلَةِ وَزْنُ دِرْهَمٍ ونحوُه مِنَ السِّدْرِ ، فإنَّه إذا كان كثيرًا سلَبه الطُّهُورِيَّةَ . وقال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، وطائفةٌ ممَّن تبِعَهُما : يُغَسَّلُ أوَّلَ مرَّةٍ بثُفْلِ السِّدْرِ ، ثم يُغَسَّلُ بعدَ ذلك بالماءِ القَراحِ ، فيكونُ الجميعُ غَسْلَةً واحدةً ، والاعْتِدادُ بالآخِرِ دُونَ الأوَّلِ ، سواءٌ زالَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧ .

الشرح الكبير

يُغَسَّلُ الجُنُبُ للجَنابَةِ ، والحائِضُ للحَيْضِ ، ثم يُغَسَّلانِ للمَوْتِ[1] . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّهما خَرَجا مِن أحْكامِ التَّكْلِيفِ ، و لم يَبْقَ عليهما عِبادَةٌ واجِبَةٌ ، وإنَّما الغَسْلُ للمَيِّتِ تَعَبُّدٌ ، ولِيَكُونَ فى حالِ خُروجه مِن الدُّنْيا على أكْمَلِ حالٍ مِن النَّظَافَةِ ، وهذا يَحْصُلُ بغَسْلَةٍ واحِدَةٍ ، ولأنَّ الغَسْلَ الواحِدَ يُجْزِئُ مَن وُجِد فى حَقِّه شَيْئَان ، كالحَيْضِ والجَنابَةِ ، كذا هذا .

الإنصاف

السِّدْرُ أو بَقِىَ منه شىءٌ . وقال الآمِدِىُّ : لا يُعْتَدُّ بشىءٍ مِنَ الغَسَلاتِ التى فيها السِّدْرُ فى عَدَدِ الغَسَلاتِ .

فائدة : يقومُ الخِطْمِىُّ ونحوُه مقامَ السِّدْرِ .

قوله : ثم يَغْسِلُ شِقَّه الأيمنَ ، ثم الأيسَرَ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقيل : يبدَأُ فى غَسْلِ شِقِّه الأيمنِ بصَفْحَةِ عُنُقِه ، ثم بالكَتِفِ إلى الرِّجْلِ ، ثم الأيسرِ كذلك ، ثم يرْفَعُ جانِبَه الأيمنَ ويغْسِلُ ظهْرَه ووَرِكَه وفَخِذَه ، ويفْعَلُ بجانبِه الأيسَرِ كذلك . ذكَره القاضى . وهو الذى فى « الكافِى » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهما . قال فى « الحَواشِى » : وهو أشْبَهُ بفِعْلِ الحَىِّ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : لا يغْسِلُ الأيسَرَ قبلَ إكْمالِ غَسْلِ الأيْمَنِ .

فائدة : يُقَلِّبُه على جَنْبِه مع غَسْلِ شِقَّيْه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُقَلِّبُه بعدَ غَسْلِهما .

قوله : يَفْعَلُ ذلك ثلاثًا . يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُه ذلك مع الوُضوءِ . وهو أحدُ الوَجْهَيْن . قال فى « الفُروعِ » : وحُكِىَ روايةً . قال ابنُ تَميمٍ : وعنه ، يُوَضَّأُ لكُلِّ غَسْلَةٍ . واخْتارَه ابنُ أبى مُوسى . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . ويَحْتَمِلُ أنَّ

(١) أخرجه ابن أبى شيبه ، فى : باب فى الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما ، من كتاب الجنائز . مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

الشرح الكبير

فصل : وقال بعضُ أصحابِنا : يَتَّخِذُ الغاسِلُ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ ؛ كبيرًا يَجْمَعُ فيهِ الماءَ الذى يُغَسِّلُ به المَيِّتَ يكونُ بالبُعْدِ منه ، وإناءَيْن صَغِيرَيْن يَطْرَحُ مِن أحَدِهما على المَيِّتِ ، والثَّالِثُ يَغْرِفُ به مِن الكَبِيرِ فى الصَّغِيرِ الذى يُغَسِّلُ به المَيِّتَ ، لِيَكُونَ الكبيرُ مَصُونًا ، فإذا فَسَدَ الماءُ الذى فى الصَّغِيرِ ، وطار فيه من رَشاشِ الماءِ ، كان ما بَقِىَ فى الكَبِيرِ كافِيًا . ويَسْتَعْمِلُ فى كلِّ أُمُورِه الرِّفْقَ به فى تَقْلِيبِه ، وعَرْكِ أعْضائِه ، وعَصْرِ بَطْنِه ، وتَلْيِينِ مَفاصِلِه ، وفى سائِرِ أُمُورِه ، احْتِرامًا له ؛ فإنَّه مُشَبَّهٌ بالحَىِّ فى حُرْمَتِه ، ولا يَأْمَنُ إن عَنُفَ به أن يَنْفَصِلَ منه عُضْوٌ ، فيكونَ مُثْلَةً به ، وقد قال ﷺ : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَىِّ »(١) . وقال : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الْأَمْرِ كُلِّهِ »(٢) .

الإنصاف

مُرادَه بالتَّثْليثِ ، غيرُ الوُضوءِ . وهو الوَجْهُ الثَّانِى ، وهو المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، فلا يُوَضَّأُ إلَّا أوَّلَ مرَّةٍ ، إلَّا أنْ يخْرُجَ منه شىءٌ ، فيُعادَ وُضوءُه . قالَه الإمامُ أحمدُ .

فائدة : يُكْرَهُ الاقْتِصارُ فى غَسْلِه على مرَّةٍ واحدةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحفَّارِ يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟ ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى النهى عن كسر عظام الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الاختفاء ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٥٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الرفق فى الأمر كله ، من كتاب الأدب ، وفى : باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب عرض الذمى وغيره .... ، من كتاب استتابة المرتدين . صحيح البخارى ٨ / ١٤ ، ٧١ ، ١٠٤ ، ٩ / ٢٠ . ومسلم ، فى : باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... ، من كتاب السلام ، وفى : باب فضل الرفق ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٦ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ . وأبو داود ، فى : باب فى الرفق ، من كتاب=

المقنع

يُمِرُّ فِى كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِالثَّلَاثِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ ، غَسَّلَهُ إِلَى خَمْسٍ ، فَإِنْ زَادَ فَإِلَى سَبْعٍ ، .....

الشرح الكبير

٧٤٥ – مسألة: (فإن لم يُنَقَّ بالثَّلاثِ، (١أو خَرَجَ١) منه شيءٌ، غَسَّلَه إلى خَمْسٍ ، فإن زاد فإلى سَبْعٍ) إذا فَرَغ الغاسِلُ مِن الغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ ، لم يُمِرَّ يَدَه على بَطْنِ المَيِّتِ ، لِئَلَّا يَخْرُجَ منه شيءٌ ، فإن رَأى الغاسِلُ أنَّه لم يُنَقَّ بالثَّلاثِ غَسَّلَه خَمْسًا أو سَبْعًا ، إن رَأَى ذلك ، ولا يَقْطَعُ إلَّا على وِتْرٍ . قال الإمامُ أحمدُ : ولا يُزادُ على سَبْعٍ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا » . لم يَزِدْ على ذلك ، وجَعَل ما أَمَرَ به وِتْرًا .

الإنصاف

وعنه ، لا يُعْجِبُنِى ذلك .

قوله : ويُمِرُّ فى كلِّ مرةٍ يَدَه . وهو المذهبُ . جزَم به ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . وعنه ، يفْعَلُ ذلك عَقِبَ الثَّانيةِ . نقَله الجماعةُ عنِ الإمامِ أحمدَ ؛ لأنَّه يلينُ فهو أمْكَنُ . وعنه ، يفْعَلُ ذلك عَقِبَ الثَّالثةِ . وقيلَ : هل يُمِرُّ يدَه ثلاثًا ، أو مرَّتَيْن ، أو مرَّةً ؟ فيه ثلاثَةُ أوْجُهٍ .

قوله : فإنْ لم يُنَقَّ بالثَّلاثِ ، أو خرَج مِنه شىءٌ ، غسَّله إلى خَمْسٍ ، فإنْ زادَ فإلى سَبْعٍ . ذكَر المُصَنِّفُ هنا مسْألتَيْن ؛ إحْدَاهما ، إذا لم يُنَقَّ بالثَّلاثِ ، غُسِّلَ إلى

= الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٥٥٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ١٠ / ١٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب الرفق ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٦ . والدارمى ، فى : باب فى الرفق ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمى ٢ / ٣٢٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما يؤمر به من العمل فى السفر ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢ / ٩٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١١٢ ، ٤ / ٨٧ ، ٦ / ٣٧ ، ٨٥ ، ١٩٩ .

(١ – ١) فى م : « وخرج » .

الشرح الكبير

وقال أيضًا : « اغْسِلْنَهَا وِتْرًا »[1] . فإن لم يُنَقَّ بالسَّبْعِ ، فقال شيخُنا[2] : الأَوْلَى غَسْلُه حتى يُنَقَّى ؛ لقَوْلِه ﷺ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ » . ولأنَّ الزِّيادَةَ على الثَّلاثِ إنَّما كانت للإنْقاءِ أو للحاجَةِ إليها ، فكذلك ما بعدَ السَّبْعِ ، ولا يَقْطَعُ إلَّا على وِتْرٍ ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولم يَذْكُرْ أصْحابُنا أنَّه يَزِيدُ على سَبْعٍ .

[٢/١١٥ و] **فصل** : فإن خَرَج مِن المَيِّتِ نَجاسَةٌ بعدَ الثَّلاثِ ، وهو على مُغْتَسَلِه مِن قُبُلِه أو دُبُرِه ، غَسَلَه إلى خَمْسٍ ، فإن خَرَج بعدَ الخَمْسِ ، غَسَلَه إلى سَبْعٍ ، ويُوَضِّئُه فى الغَسْلَةِ التى تَلِى خُرُوجَ النَّجاسَةِ . قال صالِحٌ : قال أبى : يُوَضَّأُ المَيِّتُ مَرَّةً واحِدَةً ، إلَّا أن يَخْرُجَ منه شىءٌ ، فيُعادَ عليه الوُضُوءُ . وهذا قولُ ابنِ سِيرِينَ ، وإسحاقَ . واخْتارَ أبو الخَطَّاب أنَّه يُغْسَلُ مَوْضِعُ النَّجاسَةِ ، ويُوَضَّأُ ، ولا يَجِبُ إعادَةُ غَسْلِه . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، ومالكٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّ خُرُوجَ النَّجاسَةِ مِن الحَىِّ

الإنصاف

خَمْسٍ ، فإنْ لم يُنَقَّ بالخَمْسِ ، غُسِّلَ إلى سَبْعٍ . فظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُزادُ على سَبْعٍ . ونقَله الجماعةُ عنِ الإمامِ أحمدَ . قال فى « الفُروعِ » : وجزَم به [١/١٧٧ و] جماعةٌ . قال الزَّرْكَشِىُّ : نصَّ عليه أحمدُ ، والأصحابُ . ونقَل أبو طالِبٍ ، لا تجوزُ الزِّيادةُ . ونقَل ابنُ وَاصِلٍ ، يُزادُ إلى خَمْسٍ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُزادُ على سَبْعٍ إلى أنْ يُنَقَّى . ويقْطَعُ على وِتْرٍ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، وجزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال : إنَّما يذْكُرُ أصحابُنا ذلك لعدَمِ

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أم سليم فى صفحة ٦٢ .

(٢) فى : المغنى ٣/ ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

الشرح الكبير

بعدَ غُسْلِه لا يُبْطِلُه ، فكذلك المَيِّتُ . وللشافعيِّ قَوْلان كالمَذْهَبَيْن . ولَنا ، أنَّ القَصْدَ مِن غَسْلِ المَيِّتِ أن يَكُونَ خاتِمَةُ أمْرِه الطهارةَ الكامِلَةَ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أوْ خَمسًا أوْ سَبْعًا ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » . فإن خَرَجَتْ منه نَجاسَةٌ مِن غيرِ السَّبِيلَيْنِ ، فقالَ أحمدُ ، فى رِوايَةِ أبى داودَ : الدَّمُ أسْهَلُ مِن الحَدَثِ . يَعْنِى الدَّمَ الذى يَخْرُجُ مِن

الإنصاف

الاحْتِياجِ إليه غالِبًا ، ولذلك لم يُسَمِّ عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، فوَقَّها عَدَدًا . وقولُ أحمدَ : لا يُزادُ على سَبْعٍ . محْمولٌ على ذلك ، أو على ما إذا غُسِلَ غَسْلًا مُنْقِيًا إلى سَبْعٍ ، ثم خرَجَتْ منه نَجاسَةٌ . انتهى . قلتُ : قد ثبَت فى « صَحِيحِ البُخارِىِّ » ، فى بعضِ رِواياتِ حديثِ أمِّ عَطِيَّةَ : « اغْسِلْنَها ثَلاثًا ، أو خَمْسًا ، أو سَبْعًا ، أو أكْثَرَ مِن ذلك إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ » . الثَّانيةُ ، إذا خرَج منه شىءٌ بعدَ الثَّلاثِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُغَسَّلُ إلى خَمْسٍ ، فإنْ خرَج منه شىءٌ بعدَ ذلك ، فإلى سَبْعٍ . نصَّ عليه . قال المَجْدُ ، وصاحبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وعليه الجمهورُ . وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : لا يخْتلِفُ المذهبُ فيه ؛ لأنَّ هذا الغَسْلَ وجَب لزَوالِ عقْلِه ، فقد وجَب بما لا يوجِبُ الغُسْلَ ، فجازَ أنْ يبْطُلَ بما تبْطُلُ به الطَّهارةُ الصُّغْرى ، بخِلافِ غُسْلِ الجَنابَةِ ؛ لأنَّه ليس بمُمْتنعٍ أنْ يبْطُلَ الغُسْلُ بما لا يوجبُ الغُسْلَ ، كخَلْعِ الخُفِّ لا يُوجِبُ غَسْلَ الرِّجْلِ ، وتُنْقَضُ الطَّهارَةُ به . انتهى . مع أنَّ صاحبَ « الفُروعِ » وغيرَه قطَعوا ، أنَّ غَسْلَ المَيِّتِ تعَبُّدِىٌّ لا يُعْقَلُ مَعْناه . وقال أبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ : لا تجِبُ إعادةُ غَسْلِه بعدَ الثَّلاثِ ، بل تُغْسَلُ النَّجاسَةُ ويُوَضَّأُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . ويأْتِى إذا خرَج منه شىءٌ بعدَ السَّبْعِ قرِيبًا .

فائدة : لو لمسَتْه أُنْثَى لشَهْوَةٍ ، وانْتقَضَ طُهْرُ المَلْمُوسِ ، غُسِّلَ على قوْلِ أبِى

المقنع وَيَجْعَلُ فِى الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا .

الشرح الكبير أنْفِه أسْهَلُ مِن الحَدَثِ فى أنَّه لا يُعادُ له الغَسْلُ ؛ لأنَّ الحَدَثَ يَنْقُضُ الطهارةَ بالاتِّفاقِ ، ويُسَوَّى بينَ قَلِيلِه وكَثِيرِه . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أنَّ الغَسْلَ لا يُعادُ مِن يَسِيرِه ، كما لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ ، بخِلافِ الخارِجِ مِن السَّبِيلَيْن .

٧٤٦ – مسألة : (ويَجْعَلُ فى الغَسْلَةِ الأخِيرَةِ كافُورًا) يُسْتَحَبُّ أن يَجْعَلَ فى الغَسْلَةِ الأخِيرَةِ كافُورًا ؛ ليَشُدَّه ويُبَرِّدَه ويُطَيِّبَه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ ، للنِّساء اللَّاتِى غَسَّلْنَ ابْنَتَه : « اغْسِلْنَهَا بالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا ، أوْ

الإنصاف الخَطَّابِ ومَن تابعَه . فيُعايَى بها . وعلى المذهبِ ، يُوَضَّأُ فقط . ذكَرَه أبو المَعالِى .

فائدتان ؛ إحْداهما ، قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لفْظُ المُصَنِّفِ وإطْلاقُه يعُمُّ الخارِجَ النَّاقِضَ مِن غيرِ السَّبِيلَيْن ، وأنَّه يُوجِبُ إعادَةَ غَسْلِه . وقد نصَّ عليه فى رِوايَةِ الأثْرَمِ . ونقَل عنه أبو داودَ ، أنَّه قال : هو أسْهَلُ . فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ ، لا يُعادُ الغَسْلُ مِن ذلك ؛ لأنَّ فى كوْنِه حدَثًا مِنَ الحَىِّ خِلافًا ، فنَقَصَتْ رُتْبَتُه عن المُجْمَعِ عليه هنا . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ ، لا يُعادُ الغَسْلُ مِن يسيرِه ، كما يُنْقَضُ وُضوءُ الحَىِّ . انتهى . وقدَّم الرِّوايةَ الأُولَى ابنُ تَميمٍ ، والزَّرْكَشِىُّ . الثَّانيةُ ، يجبُ الغَسْلُ بمَوْتِه . وعلَّلَه ابنُ عَقِيلٍ بزَوالِ عقْلِه . وتجبُ إعادَتُه إذا خرَج مِنَ السَّبِيلَيْن شىءٌ . وكذا لو خرَج مِن غيرِ السَّبِيلَيْن ، على رِوايَةِ الأثْرَمِ المُتقدِّمَةِ ، وجميعُ ذلك مِن مُوجِباتِ الوُضوءِ لا غيرُ . فيُعايَى بهِنَّ .

قوله : ويَجْعَلُ فى الغَسْلَةِ الأخِيرَةِ كَافُورًا . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : يجْعَلُ الكافُورَ فى كلِّ الغَسَلاتِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . فعلى المذهبِ ، يكونُ مع الكافُورِ سِدْرٌ . على الصَّحيحِ . نَقَلَه الجماعةُ عَنِ الإمامِ أحمدَ . قال الخَلَّالُ : وعليه العمَلُ . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقيل : يُجْعَلُ

وَالْمَاءُ الْحَارُّ ، وَالْخِلَالُ ، وَالْأُشْنَانُ يُسْتَعْمَلُ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ . المقنع

خَمْسًا ، أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، واجْعَلْنَ فِى الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا » . وفى حديثِ أُمِّ سُلَيْمٍ : « فَإِذَا كَانَ فِى آخِرِ غَسْلَةٍ مِنَ الثَّالِثَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَاجْعَلْنَ مَاءً فِيهِ شَىْءٌ مِنْ كَافُورٍ ، وَشَىْءٌ مِنْ سِدْرٍ ، ثُمَّ اجْعَلْن ذَلِكَ فِى جَرَّةٍ جَدِيدَةٍ ، ثُمَّ أَفْرِغْنَهُ عَلَيْهَا ، وَابْدَئِى بِرَأْسِهَا حَتَّى يَبْلُغَ رِجْلَيْهَا » . الشرح الكبير

٧٤٧ – مسألة : (والماءُ الحارُّ، والخِلالُ، والأُشْنَانُ[1]، يُسْتَعْمَلُ إنِ احْتِيجَ إليه) هذه الثَّلاثَةُ تُسْتَعْمَلُ عندَ الحاجَةِ إليها ، مثلَ أن يُحْتاجَ إلى الماءِ الحارِّ لشِدَّةِ البَرْدِ ، أو الوَسَخُ لا يَزُولُ إلَّا به ، وكذلك الأُشْنانُ يُسْتَعْمَلُ إذا كان على المَيِّتِ وَسَخٌ . قال أحمدُ : إذا طال ضَنَى المَرِيضِ غُسِّلَ بالأُشْنَانِ . يَعْنِى أنَّه يَكْثُرُ وَسَخُه ، فيَحْتاجُ إلى الأُشْنَانِ ليُزِيلَه . والخِلالُ يُحْتاجُ إليه لإخْراجِ شىءٍ ، والأَوْلَى أن يكونَ مِن شَجَرَةٍ كالصَّفْصافِ ونحوِه ، ومِمّا يُنَقِّى ولا يَجْرَحُ ، وإن جَعَلَ على رَأْسِه قُطْنًا ،

وحدَه فى ماءٍ قَراحٍ . اخْتارَه القاضى . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . الإنصاف

قوله : والماءُ الحارُّ ، والخِلالُ ، والأُشْنانُ ، يُسْتَعْملُ إنِ احْتِيجَ إليه. إذا احْتِيجَ إلى شىءٍ مِن ذلك ، فإنَّه يُسْتَعْمَلُ مِن غيرِ خِلافٍ بلا كَراهَةٍ . ومَفْهومُه ، أنَّه إذا لم يُحْتَجْ إليه أنَّه لا يستَعْمِلُه ، فإنِ استَعْمَلَه كُرِهَ فى الخِلالِ والأُشْنانِ بلا نِزاعٍ ، ويكْرَهُ فى الماءِ الحارِّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لأنَّه مُوجِبُه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، لا يُكْرَهُ . واسْتَحَبَّه ابنُ حامِدٍ .

---

(١) الأشنان : مادة تجلو وتنقّى .

المقنع وَيَقُصُّ شَارِبَهُ ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعَرَهُ ،وَلَا لِحْيَتَهُ .

الشرح الكبير فحَسَنٌ . ويَتَتَبَّعُ ما تحتَ أظْفارِه فيُنَقِّيه ، فإن لم يَحْتَجْ إلى شيءٍ مِن ذلك لم يُسْتَحَبَّ اسْتِعْمالُه . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : والمُسَخَّنُ أوْلَى ، لكنْ حالَ أنَّه يُنَقِّى ما لا يُنَقِّى البارِدُ . ولَنا ، أنَّ البارِدَ يُمْسِكُه والمُسَخَّنَ يُرْخِيه ، ولهذا يُطْرَحُ الكافُورُ فى الماءِ ليشُدَّه ويُبَرِّدَه ، والإنْقاءُ يَحْصُلُ بالسِّدْرِ إذا لم يَكْثُرْ وَسَخُه ، فإن كَثُر و لم يَزُلْ إلَّا بالحَارِّ صار مُسْتَحَبًّا .

٧٤٨ – مسألة : (ويَقُصُّ شارِبَه ، ويُقَلِّمُ أظْفارَه ، ولا يُسَرِّحُ شَعَرَه ، ولا لِحْيَتَه) متى كان شارِبُ المَيِّتِ طَوِيلًا اسْتُحِبَّ قَصُّه . وهذا قولُ الحسنِ ، وبكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وإسْحاقَ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُؤْخَذُ مِن المَيِّتِ شيءٌ ؛ لأنَّه قَطْعُ شيءٍ منه فلم يُسْتَحَبَّ ، كالخِتانِ . ولأصْحابِ الشافعيِّ اخْتلافٌ كالقَوْلَيْن . ولَنا ، قَوْلُ أنَسٍ : اصْنَعُوا بِمَوْتاكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بعَرَائِسِكُمْ[1] . والعَرُوسُ يُحَسَّنُ ، ويُزالُ عنه ما يُسْتَقْبَحُ مِن الشَّارِبِ وغيرِه ، ولأنَّ تَرْكَه يُقَبِّحُ مَنْظَرَه ، فشُرِع إزالَتُه ، كفَتْحِ عَيْنَيْه وفَمِه ، ولأنَّه فِعْلٌ مَسْنُونٌ فى الحياةِ

الإنصاف **فائدة** : لا بأْسَ بغَسْلِه فى الحَمَّامِ . نقَلَه مُهَنَّا .

فائدة : قوله : ويَقُصُّ شَارِبَه . بلا نِزاعٍ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وللشَّافِعِيِّ قَوْلٌ كذلك .

---

(١) عزاه ابن حجر إلى الغزالى فى الوسيط مرفوعا . تلخيص الحبير ٢/ ١٠٦ .

الشرح الكبير

لا مَضَرَّةَ فيه ، فشُرِع بعدَ المَوْتِ ، كالاغْتِسالِ . وعلى هذا يُخَرَّجُ الخِتانُ ؛ لِما فيه مِن المَضَرَّةِ . وإذا أُخِذ منه جُعِل مع المَيِّتِ فى أكْفانِه ، وكذلك كلُّ ما أُخِذ منه مِن شَعَرٍ أو ظُفْرٍ أو غيرِهما ، فإنَّه يُغَسَّلُ ويُجْعَلُ معه فى أكْفانِه ؛ لأنَّه جُزْءٌ مِن المَيِّتِ ، فأشْبَهَ أعْضاءَه .

فصل : فأمَّا قَصُّ الأظْفارِ إذا طالَتْ ففيها رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا تُقَلَّمُ ، ويُنَقَّى وَسَخُها [٢/١١٥ ظ] وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّ الظُّفْرَ لا يَظْهَرُ كظُهُورِ الشَّارِبِ ، فلا حاجَةَ إلى قَصِّه . والثّانِيَةُ ، يُقَصُّ إذا كان فاحِشًا . نصَّ عليه ؛ لأنَّه مِن السُّنَّةِ ، ولا مَضَرَّةَ فيه ، فيُشْرَعُ أخْذُه ، كالشّارِبِ . ويُمْكِنُ حَمْلُ الرِّوايَةِ الأُولَى على ما إذا لم يَفْحُشْ . ويُخَرَّجُ فى نَتْفِ الإبِطِ وَجْهان ، بِناءً على الرِّوَايَتَيْنِ فى قَصِّ الأظْفارِ ؛ لأنَّه فى مَعْناه .

فصل : فأمَّا العانَةُ ففيها وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا تُؤْخَذُ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ . وهو قولُ ابنِ سِيرِينَ ، ومالكٍ ، وأبى حنيفةَ . ورُوِىَ

الإنصاف

قوله : ويُقَلِّمُ أظْفارَه . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، لا يُقَلِّمُها . قدَّمه ابنُ رَزِينٍ . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الفائِقِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : إنْ طالَتْ وفَحُشَتْ أُخِذَتْ ، وإلَّا فلا .

فوائد ؛ إحْداها ، يأْخُذُ شَعَرَ إبطَيْه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الفائِقِ » وغيرِه . قدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : لا يأْخُذُه . وقيل : إنْ فَحُشَ أخَذَه ، وإلَّا فلا . الثّانيةُ ، لا يأْخُذُ شَعَرَ عانَتِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، والمُصَنِّفِ ، وغيرِهما . وصحَّحَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ،

الشرح الكبير

عن أحمدَ ، أنَّ أخْذَها مَسْنُونٌ . وهو قولُ الحسنِ ، وبكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ جَزَّ عانَةَ مَيِّتٍ[1] . ولأنَّه شَعَرٌ يُسَنُّ إزالَتُه فى الحياةِ ، أشْبَهَ قَصَّ الشَّارِبِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّه يُحْتاجُ فى أخْذِها إلى كَشْفِ العَوْرَةِ ، ولَمْسِها ، وهَتْكِ المَيِّتِ ، وذلك مُحَرَّمٌ لا يُفْعَلُ لغيرِ واجِبٍ ، ولأنَّ العانَةَ مَسْتُورَةٌ ، يُسْتَغْنَى بسَتْرِها عن إزالَتِها ؛ لأنَّها لا تَظْهَرُ ، بخِلافِ الشَّارِبِ . فإذا قُلْنا بأخْذِها ، فقال أحمدُ : تُؤْخَذُ بالمُوسَى أو بالمِقْراضِ . وقال القاضى : تُزالُ بالنُّورَةِ ؛ لأنَّه أسْهَلُ ، ولا يَمَسُّها . ووَجْهُ قولِ أحمدَ أنَّه فِعْلُ سعدٍ ، والنُّورَةُ لا يُؤْمَنُ أن تُتْلِفَ جِلْدَ المَيِّتِ . ولأصْحَابِ الشافعىِّ وَجْهان كهذَيْن .

الإنصاف

والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وعنه ، يأْخُذُه . اخْتارَه القاضى فى « التَّعْليقِ » . وجزَم به [١/١٧٧ ظ] فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « إدْراكِ الغَايَةِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « الفائِقِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « الحاوِيَيْن » . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا اخْتِيارُ الجمهورِ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « النَّظْمِ » . وعنه ، إنْ فَحُشَ أخَذَه ، وإلَّا فلا . وقال أبو المَعالِى : ويأْخُذُ ما بينَ فَخِذَيْه . فعلى رِوايَةِ جَوازِ أخْذِه ، يكونُ بنُورَةٍ ؛ لتَحْريمِ النَّظَرِ . قال فى « الفُصولِ » : لأنَّها أسْهَلُ مِنَ الحلْقِ بالحديدِ . واخْتارَه القاضى .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣/٣٩٠ .

الشرح الكبير

فصل : فأمَّا الخِتانُ فلا يُشْرَعُ ؛ لأنَّه إبانَةُ جُزْءٍ مِن أعْضائِه . وهذا قولُ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ . وحُكِيَ عن بعضِ أهْلِ العلمِ أنَّه يُخْتَنُ . حَكاه الإمامُ أحمدُ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِما ذَكَرْناه . ولا يُحْلَقُ رَأْسُ المَيِّتِ . وقال بعضُ أصْحابِ الشافعيِّ : يُحْلَقُ إذا لم يَكُنْ له جُمَّةٌ ، للتَّنْظِيفِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه ليس مِن السُّنَّةِ فى الحياةِ ، وإنَّما يُرادُ لزِينَةٍ أو نُسُكٍ ، ولا يُطْلَبُ شيءٌ مِن ذلك هٰهُنا .

الإنصاف

وقيل : يُؤْخَذ بحلْقٍ أو قَصٍّ . قدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « حَواشِى ابنِ مُفْلِحٍ » . وقال : نصَّ عليه . قلتُ : وهو المذهبُ ؛ فإنَّ أحمدَ نصَّ عليه فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ ، وعليه المُصَنِّفُ والشَّارِحُ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » . وظاهِرُ « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، « والزَّرْكَشِىِّ » ، إطْلاقُ الخِلافِ . وقيل : يُزالُ بأحَدِهما . قال ابنُ تَميمٍ : ويُزالُ شَعَرُ عانَتِه بالنُّورَةِ ، أو بالحَلْقِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وعلى كلِّ قوْلٍ ، لا يُباشِرُ ذلك بيَدِه ، بل يكونُ عليها حائلٌ . وكُلُّ ما أُخِذَ ، فإنَّه يُجْعَلُ مع المَيِّتِ ، كما لو كان عُضْوًا سقَط منه ، ويُعادُ غَسْلُ المَأْخُوذِ . نصَّ عليه ؛ لأنَّه جُزْءٌ منه كعُضْوٍ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُه . الثَّالثةُ ، يحْرُمُ حَتْنُه . بلا نِزاعٍ فى المذهبِ . الرَّابعةُ ، يحْرُمُ حلْقُ رأْسِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الرِّعايَتَيْن » : ولا يحْلِقُ رأْسَه فى الأصحِّ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : ظاهرُ كلامِ جماعَةٍ ، يُكْرَهُ . قال : وهو أظْهَرُ . قال المَرُّوذِىُّ : لا يُقَصُّ . وقيل :

الشرح الكبير

فصل : وإن جُبِر عَظْمُه بعَظْمٍ فجَبَرَ ، ثم مات ، فإن كان طاهِرًا لم يُنْزَعْ ، وإن كان نَجسًا وأمْكَنَ إزالَتُه مِن غيرِ مُثْلَةٍ أُزِيلَ ؛ لأنَّه نَجاسَةٌ مَقْدُورٌ على إزالَتِها مِن غيرِ ضَرَرٍ . وإن أفْضَى إلى المُثْلَةِ لم يُقْلَعْ ، وإن كان فى حُكْمِ الباطِنِ كالحَيِّ . وإن كان عليه جَبِيرَةٌ يُفْضِى نَزْعُها إلى مُثْلَةٍ ، مُسِح عليها ، كحالِ الحياةِ ، وإلَّا نزَعَها وغَسَل ما تَحْتَهَا . قال أحمدُ ، فى المَيِّتِ تَكُونُ أسْنانُه مَرْبُوطَةً بذَهَبٍ : إن قَدَر على نَزْعِه مِن غيرِ أن تَسْقُطَ بعضُ أسْنانِه نزَعَه ، وإن خاف سُقُوطَ بعضِها تَرَكَه .

فصل : ومَن كان مُشَنَّجًا ، أو به حَدَبٌ ، أو نحوُ ذلك ، فأمْكَنَ تَمْدِيدُه بالتَّلْيِينِ والماءِ الحارِّ ، فَعَل ذلك ، وإن لم يُمْكِنْ إلَّا بعَسْفٍ ، تَرَكَه بحالِه . فإن كان على صِفَةٍ لا يُمْكِنُ تَرْكُه على النَّعْشِ إلَّا على وَجْهٍ يُشْهَرُ بالمُثْلَةِ ، تُرِكَ فى تابُوتٍ ، أو تحتَ مِكَبَّةٍ ، كما يُصْنَعُ بالمَرْأةِ ؛ لأنَّه أصْوَنُ له وأسْتَرُ . ويُسْتَحَبُّ أن يُتْرَكَ فوقَ سَرِيرِ المرأةِ شىءٌ مِن الخَشَبِ أو الجَرِيدِ مثلُ القُبَّةِ ، ويُتْرَكَ فوقَه ثَوْبٌ ، ليَكُونَ أسْتَرَ لها . وقد رُوِىَ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ رسولِ اللهِ ﷺ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أوَّلُ مَن صُنِعَ لها ذلك بأمْرِها .

فصل : فأمَّا تَسْرِيحُ رَأْسِه ولِحْيَتِه فكَرِهَه أحمدُ ، وقد[1] قالَتْ

الإنصاف يُحْلَقُ . وجزَم به فى « التَّبْصِرَةِ » . الخامسةُ ، يُسْتَحَبُّ خِضَابُ شَعَرِ المَيِّتِ بحِنَّاءٍ . نصَّ عليه . وقيل : يُسْتَحَبُّ للشَّائِبِ دُونَ غيرِه . اخْتارَه المَجْدُ ، وحمَل نَصَّ أحمدَ عليه . وقال أبو المَعالِى : يُخَضَّبُ مَن كان عادَتُه الخِضَابَ فى الحَياةِ .

قوله : ولا يُسَرِّحُ شَعَرَه ، ولا لِحْيَتَه . هكذا قال الإمامُ أحمدُ . قال القاضى :

---

(١) سقط من : م .

وَيُضْفَرُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلاثَةَ قُرُونٍ ، وُيَسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا ،..... المقنع

عائشةُ : عَلامَ تَنُصُّونَ[1] مَيِّتَكُم[2] ؟ أى لا تُسَرِّحُوا رَأْسَه بالمُشْطِ ، ولأنَّ ذلك يَقْطَعُ شَعَرَه ويَنْتِفُه . وهذا مَذْهَبُ أبى حنيفةَ . وقد رُوِىَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قالَتْ : مَشَطْناها ثَلاثَةَ قُرُونٍ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . قال أحمدُ : إنَّما ضَفَرْنَ . وأنْكَرَ المَشْطَ . فكأنَّه تَأَوَّلَ قَوْلَهَا : مَشَطْناها . على أنَّها أرادتْ ضَفَرْنَاهَا ؛ لما ذَكَرْنا . واللهُ أعلمُ . الشرح الكبير

٧٤٩ – مسألة : (وُيضْفَرُ شَعَرُ المرأةِ ثَلاثَةَ قُرُونٍ ، وُيسْدَلُ مِن وَرائِها) يُسْتَحَبُّ ضَفْرُ شَعَرِ المرأةِ ثلاثةَ قُرُونٍ ؛ قَرْنَيْها وناصِيَتَها ، ويُلْقَى مِن خلفِها . وبهذا قال الشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الأَوْزاعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : لا يُضْفَرُ ، ولكنْ يُرْسَلُ مع خَدَّيْها [4]مِن بينِ يَدَيْها[4] مِن الجانِبَيْن ، ثم يُرْسَلُ عليه الخِمارُ ؛ لأنَّ ضَفْرَه يَحْتاجُ إلى

يُكْرَهُ ذلك . وقيل : لا يُسَرَّحُ الكَثِيفُ . واسْتَحَبَّ ابنُ حامِدٍ ، يُمْشَطُ بمُشْطٍ واسِعِ الأسْنانِ . الإنصاف

تنبيه : محَلُّ ما تقدَّم مِن ذلك كلِّه ، فى غيرِ المُحْرِمِ ، فأمَّا المُحْرِمُ ، فإنَّه لا يَأْخُذُ منه شيئًا ممَّا تقدَّم ، على ما يأْتِى قريبًا .

قوله : ويُضْفَرُ شَعَرُ المَرْأةِ ثَلاثَةَ قُرُونٍ ، ويُسْدَلُ مِن وَرَائِها . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال أبو بَكْرٍ : يُسْدَلُ أمامَها .

---

(١) نصه : حرَّكه . والنُّصة : الخصلة من الشعر ، أو الشعر الذى يقع على وجهها من مقدم رأسها .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣/ ٣٩٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب شعر الميت وأظفاره ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/ ٤٣٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٨ .

(٤ – ٤) سقط من : م .

المقنع ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ . فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ حَشَاهُ بالْقُطْنِ ،

الشرح الكبير تَسْرِيحِه ، فَيَتَقَطَّعُ وَيَتَنَتَّفُ[1] . ولَنا ، ما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قالَتْ : ضَفَرْنا شَعَرَها ثلاثَةَ قُرُونٍ ، [٢/١١٦ و] وأَلْقَيْناه خلفَها . تَعْنِى بِنْتَ النبىِّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه . ولمسلمٍ : فضَفَرْنا شَعَرَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ ؛ قَرْنَيْها وناصِيَتَها . وفى حديثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « واضْفُرْنَ شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ ؛ قُصَّةً ، وَقَرْنَيْنِ ، وَلَا تُشَبِّهْنَهَا بِالرِّجَالِ »[2] .

٧٥٠ – مسألة : (ثم يُنَشِّفُه بِثَوْبٍ) وذلك مُسْتَحَبٌّ ؛ لئَلَّا تَبْتَلَّ أَكْفانُه ، وفى حديثِ ابنِ عباسٍ فى غَسْلِ النبىِّ ﷺ قال : فجَفَّفُوه بِثَوْبٍ[3] . ذَكَرَه القاضى . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ .

٧٥١ – مسألة : (فإن خَرَج منه شىءٌ بعدَ السَّبْعِ حَشَاه بالقُطْنِ ،

الإنصاف قوله : ثم يُنَشِّفُه بِثَوْبٍ . لِئَلَّا يَبْتَلَّ كفنُه . وقال فى « الوَاضِحِ » : لأنَّه سُنَّةٌ للحَىِّ فى رِوايَةٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وفى « الوَاضِحِ » أيضًا ، لأنَّه مِن كَمالِ غُسْلِ الحَىِّ . واعلمْ أنَّ تَنْشِيفَ المَيِّتِ مُسْتَحَبٌّ ، وقطَع به الأكثرُ . وذكَرَ فى « الفُروعِ » ، فى أثْناءِ غَسْلِ المَيِّتِ ، رِوايةً بكَراهَةِ تَنْشِيفِ الأعْضاءِ ، كدَمِ الشَّهيدِ . وفى « الفُصولِ » ، فى تَعْليلِ المَسْأَلَةِ ، ما يدُلُّ على الوُجوبِ .

فائدة : لا يتَنَجَّسُ ما نُشِّفَ به . نصَّ عليه . وقيل : يَتَنَجَّسُ .

قوله : فإنْ خرَج مِنه شَىءٌ بعدَ السَّبْعِ حَشاه بِالقُطْنِ ، فإنْ لم يَسْتَمْسِكْ فَبِالطِّينِ

---

(١) فى م : « وينشف » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٨ .

(٣) أخرج عبد الرزاق نحوه ، عن هشام بن عروة ، بلفظ : لف النبى ﷺ فى ثوب حبرة جُفِّف فيه . المصنف ٣ / ٤٢٢ .

المقنع

فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِالطِّينِ الْحُرِّ ، يُغْسَلُ الْمَحَلُّ ، وَيُوَضَّأُ .

الشرح الكبير

فإن لم يَسْتَمْسِكْ فبالطِّينِ الحُرِّ) متى خَرَجَتْ مِن المَيِّتِ نَجاسَةٌ بعدَ السَّبْعِ لم يَعُدْ إلى الغَسْلِ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ إعادَةَ غَسْلِه يُفْضِى إلى الحَرَجِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ ثَلاثًا ، أو خَمْسًا ، أو سَبْعًا ، فى حديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ . لكنْ يَحْشُوه بالقُطْنِ ، أو يُلْجَمُ بالقُطْنِ كما تَفْعَلُ المُسْتَحاضَةُ ، ومَن به سَلَسُ البَوْلِ ، فإن لم يُمْسِكْه ذلك حُشِىَ بالطِّينِ الخالِصِ الصُّلْبِ الذى له قُوَّةٌ يُمْسِكُ المَحَلَّ .

٧٥٢ – مسألة : (ثم يُغْسَلُ المَحَلُّ ويُوَضَّأُ) وقد ذُكِرَ عن أحمدَ ، أنَّه لا يُوَضَّأُ . وهو قولٌ لأصْحابِ الشافعىِّ . والأوْلَى ، إن شاء اللهُ ، أنَّه يُوَضَّأُ ، كالجُنُبِ إذا أحْدَثَ بعدَ الغُسْلِ ؛ لتَكُونَ طَهارَتُه كامِلَةً .

الإنصاف

الحُرِّ . إذا خرَج منه بعدَ السَّبْعِ شىءٌ ، سَدَّ المَكانَ بالقُطْنِ والطِّينِ الحُرِّ ، ولا يُكْرَهُ حَشْوُ المَحَلِّ إنْ لم يَسْتَمْسِكْ بذلك . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يُكْرَهُ . حَكاها ابنُ أبى مُوسى . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

قوله : ثم يُغْسَلُ المَحَلُّ ، ويُوضَّأُ . ولا يُزادُ على السَّبْعِ ، رِوايَةً واحدةً . لكنْ إنْ خرَج شىءٌ غُسِلَ المَحَلُّ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : فإنْ لم يَعْدُ الخارجُ مَوْضِعَ العادَةِ ، فقِياسُ المذهبِ ، أنَّه لا يُجْزِئُ فيه الاسْتِجْمارُ .

قوله : ويُوَضَّأُ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يُوَضَّأُ ؛ للمَشَقَّةِ والخَوْفِ عليه . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وهما رِوايَتان منْصُوصَتان .

تنبيه : قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : لم يتعَرَّضِ المُصَنِّفُ إلى أنَّه يُلْجِمُ المَحَلَّ بالقُطْنِ ، فإنْ لم يمنَعْ ، حشَاه به . قال : وصرَّح به أبو الخَطَّابِ ، وصاحِبُ

المقنع وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ ، لَمْ يَعُدْ إِلَى الْغَسْلِ .

الشرح الكبير **٧٥٣** – مسألة : (فإن خَرَج منه شيءٌ بعدَ وَضْعِه فى أكْفانِه ، لم يَعُدْ إلى الغَسْلِ) قال شيخُنا[1] ، رَحِمَه اللهُ : لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا ، إذا كان الخارِجُ يَسِيرًا ؛ لِما فى إعادَةِ الغَسْلِ مِن المَشَقَّةِ الكَثِيرَةِ ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إلى إخْراجِه ، وإعادَةِ غَسْلِه ، وغَسْلِ أكْفانِه ، وتَجْفِيفِها أو إبْدالِهَا ، ثم لا يُؤْمَنُ مثلُ هذا فى المَرَّةِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ ، فسَقَطَ ذلك . ولا يَحْتاجُ أيضًا إلى إعادَةِ وُضُوئِه ، ولا غَسْلِ مَوْضِعِ النَّجاسَةِ ، دَفْعًا لهذه المَشَقَّةِ ، ويُحْمَلُ بحالِه . وقد رُوِىَ عن الشَّعْبِىِّ ، أنَّ ابْنَةً له لمّا لُفَّتْ فى أكْفانِها ، بَدَا منها شىءٌ ، فقالَ الشَّعْبِىُّ : ارْفَعُوا . وإن كان كَثِيرًا ، فالظَّاهِرُ عنه أنَّه يُحْمَلُ أيضًا ؛ لِما ذَكَرْنا . وعنه ، أنَّه يُعادُ غَسْلُه ، ويُطَهَّرُ كَفَنُه ؛ لأنَّه يُؤْمَنُ مِثْلُه فى الثَّانِى للتَّحَفُّظِ بالتَّلَجُّمِ والشَّدِّ .

الإنصاف « النِّهايَةِ » فيها ، يعْنِى به أبا المَعالِى ، وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و« الخُلاصَةِ » .

قوله : وإنْ خرَج مِنه شَىْءٌ بعدَ وضْعِهِ فى أكْفَانِهِ ، لَمْ يَعُدْ إلى الغَسْلِ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا هو المشْهورُ عن أحمدَ ، وهو أصحُّ . وعنه ، يُعادُ غَسْلُه ، ويُطَهَّرُ كفَنُه . وعنه ، يُعادُ غَسْلُه ، إنْ كان غُسِّلَ دُونَ سَبْعٍ . وعنه ، يُعادُ غَسْلُه مِنَ الخارِجِ ، إذا كان كثيرًا قبلَ تَكْفِينِه وبعدَه . وصحَّحه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهى أنصُّها . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » . وعنه ، خرُوجُ الدَّمِ أيْسَرُ . وتقدَّم الاحْتِمالُ فى ذلك .

---

(١) فى : المغنى ٣/٣٨٩ ، ٣٩٠ .

المقنع

وَيُغَسَّلُ الْمُحْرِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُلْبَسُ الْمَخِيطَ ، وَلَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ ، وَلَا يُقْرَبُ طِيبًا .

الشرح الكبير

٧٥٤ - مسألة : (ويُغَسَّلُ المُحْرِمُ بِماءٍ وسِدْرٍ ، ولا يُلْبَسُ المَخِيطَ ، ولا يُخَمَّرُ رَأْسُه ، ولا يُقْرَبُ طِيبًا) إذا ماتَ المُحْرِمُ لم يَبْطُلْ حُكْمُ إحْرامِه بمَوْتِه ، ويُجَنَّبُ ما يُجَنَّبُه المُحْرِمُ مِن الطيبِ ، وتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، ولُبْسِ المَخِيطِ ، وقَطْعِ الشَّعَرِ . رُوِىَ ذلك عن عثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عباسٍ . وبه قال عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ . وقال مالكٌ ، والأَوْزاعِىُّ ، وأبو حنيفةَ : يَبْطُلُ إحْرامُه بمَوْتِه ، ويُصْنَعُ به ما يُصْنَعُ بالحَلالِ . ورُوِىَ ذلك عن عائشةَ ، وابنِ عُمَرَ ، وطاوُسٍ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، فبَطَلَتْ بالمَوْتِ ، كالصلاةِ والصيامِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ رجلًا وَقَصَه بَعِيرُه[1] ، ونحن مع النبىِّ ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا »[2] . وفى رِوايَةٍ : « مُلَبِّيًا » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فإن قِيلَ : هذا خاصٌّ له ؛ لأنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا . قُلْنا : حُكْمُ النبىِّ ﷺ فى واحِدٍ حُكْمُه فى مِثْلِه ، إلَّا أن

الإنصاف

قوله : ويُغَسَّلُ المُحْرِمُ بماءٍ وسِدْرٍ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُصَبُّ عليه الماءُ ولا يُغَسَّلُ كالحَلالِ ؛ [١/١٧٨ و] لِئَلَّا يَتَقَطَّعَ شَعَرُه .

---

(١) وقصه بعيره : رمى به فدقَّ عنقه .

(٢) ملبدا : أى ملصق بعض شعره ببعض كاللبد .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧ .

الشرح الكبير

يَرِدَ تَخْصِيصُه ، ولهذا ثَبَت حُكْمُه فى شُهَداءِ أُحُدٍ ، وفى سائِرِ الشُّهَداءِ . قال أبو داود : سَمِعْتُ أحمدَ يَقُولُ : فى هذا الحديثِ خَمْسُ سُنَنٍ ؛ كَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ ، أى يُكَفَّنُ فى ثَوْبَيْنِ . وأن يَكُونَ فى الغَسَلاتِ كلِّها سِدْرٌ ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَه ، ولا تُقَرِّبُوه طِيبًا ، وكَوْنُ الكَفَنِ مِن جَمِيعِ المالِ . قال أحمدُ فى مَوْضِعٍ : يُصَبُّ عليه الماءُ صَبًّا ، ولا يُغَسَّلُ كما يُغَسَّلُ الحَلالُ . وإنَّما كُرِه عَرْكُ رَأْسِه ومَواضِعِ الشَّعَرِ ، كيلا يَنْقَطِعَ شَعَرُه .

فصل : واخْتُلِفَ عن أحمدَ فى تَغْطِيَةِ وَجْهِه ، فعنه ، لا يُغَطَّى . نَقَلَها عنه إسماعيلُ بنُ سعيدٍ ؛ لأنَّ فى بَعْضِ الحديثِ : « وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ » . وعنه ، لا بَأْسَ بتَغْطِيَةِ وَجْهِه . نَقَلَها عنه سائِرُ أصْحابِه ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ المَذْكُورِ ، فإنَّه أصَحُّ ما رُوِىَ فيه ، وليس فيه سِوَى المَنْعِ مِن تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ . ولا يُلْبَسُ المَخِيطَ ؛ لأنَّه يَحْرُمُ [٢/١١٦ ظ] عليه فى حياتِه ، فكذلك بعدَ المَوْتِ . واخْتُلِفَ عن أحمدَ أيضًا فى تَغْطِيَةِ رِجْلَيْه ، فرَوَى حَنْبَلٌ عنه : لا تُغَطَّى رِجْلاه . كذلك ذَكَرَه الخِرَقِىُّ .

الإنصاف

تنبيه : مفْهومُ قولِه : ولا يُخَمَّرُ رأْسُه . أنَّه يُغَطَّى سائِرَ بَدَنِه ، فيُغَطَّى رِجْلَيْه . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونقَل حَنْبَلٌ المَنْعَ مِن تَغْطِيَةِ رِجْلَيْه . جزَم به الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « العُمْدَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » . قال الخَلَّالُ : هو وَهْمٌ مِن ناقِلِه . وقال : لا أعْرِفُ هذا فى الأحاديثِ ، ولا رواه أحَدٌ عن أبى عبدِ اللهِ غيرُ حَنْبَلٍ . وهو عندِى وَهْمٌ مِن حَنْبَلٍ . والعَمَلُ على أنَّه يغَطَّى جميعَ بدَنِ المُحْرِمِ إلَّا رأْسَه ؛ لأنَّ الإحْرامَ لا يتَعَلَّقُ بالرِّجْلَيْن ، ولهذا لا يُمْنَعُ مِن تَغْطِيَتِهما فى حَياتِه ، فهكذا بعدَ مماتِه . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . قال الزَّرْكَشِىُّ : قلتُ : فلا يقالُ : كلامُ الخِرَقِىِّ خرَج على المُعْتادِ ؛ إذْ فى الحديثِ ، أنَّه يُكَفَّنُ فى ثَوْبَيْه ، أى الإزارُ والرِّداءُ .

الشرح الكبير

وقال الخَلَّالُ : لا أعْرِفُ هذا فى الأحادِيثِ ، ولا رَواه أحَدٌ عن أبى عبدِ اللهِ غيرُ حَنْبَلٍ ، وهو عندى وَهَمٌ[1] مِن حَنْبَلٍ ، والعَمَلُ على أنَّه يُغَطَّى جَمِيعُ المُحْرِمِ ، إلَّا رَأْسَه ، ولأنَّ المُحْرِمَ لا يُمْنَعُ مِن تَغْطِيَةِ رِجْلَيْه فى حَياتِه ، فكذلك بعدَ مَوْتِه . فإن كان المَيِّتُ امرأةً مُحْرِمَةً ، أُلْبِسَتِ القَمِيصَ ، وخُمِّرَتْ ، كما تَفْعَلُ فى حَياتِها ، ولم تُقْرَبْ طِيبًا ، ولم يُغَطَّ وَجْهُها ؛ لأنَّه يَحْرُمُ عليها فى حَياتِها ، فكذلك بعدَ مَوْتِها . فإن ماتَتِ المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها فى عِدَّتِها ، احْتَمَلَ أن لا تُطَيَّبَ ؛ لأنَّها مَمْنُوعَةٌ حالَ حَياتِها ، واحْتَمَلَ أن تُطَيَّبَ ؛ لأنَّ التَّطَيُّبَ إنَّما حَرُمَ لكَوْنِه يَدْعُو إلى نِكاحِها ، وقد زال بالمَوْتِ . وهو أصَحُّ . ولأصحابِ الشافعىِّ وَجْهان .

الإنصاف

والعادةُ أنَّه لا يُغَطِّى مِن سُرَّتِه إلى رِجْلَيْه . انتهى . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : يمْكِنُ تَوْجِيهُ تَحْرِيمٍ ، أنَّ الإحْرامَ يحرِّمُ تغْطِيَةَ قَدَمَيِ الحَىِّ بما جرَتْ به العادَةُ ، كالخُفِّ والجَوْرَبِ والْجُمجُمِ ونحوِه ، وقد اسْتَيْقَنَّا تحْرِيمَ ذلك بعدَ المَوْتِ ، مع كوْنِه ليس بمُعْتادٍ فيه ، وإنَّما المُعْتادُ فيه ، سَتْرُهما بالكَفَنِ ، فكان التَّحْرِيمُ أوْلَى . انتهى . ومفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ أيضًا ، أنَّه يغَطِّى وَجْهَه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، والمشْهورُ مِنَ الرِّوايتَيْن ، بِناءً على أنَّه يجوزُ تَغْطِيَةُ وَجْهِه فى حالِ حَياتِه . وعنه ، لا يُغَطَّى وَجْهُه . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

فوائد ؛ إحْدَاها ، يُجَنَّبُ المُحْرِمُ المَيِّتُ ما يُجَنَّبُ فى حَياتِه لبَقَاءِ الإحْرامِ ، لكنْ لا يجِبُ الفِداءُ على الفاعِلِ به ما يُوجِبُ الفِدْيَةَ لو فَعَلَه حيًّا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تجِبُ عليه الفِدْيَةُ . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : يسْتُرُ على نفْسِه

---

(١) الوهم : الغلط .

المقنع وَالشَّهِيدُ لَا يُغَسَّلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا ، .....

الشرح الكبير **٧٥٥** – مسألة : (وَالشَّهِيدُ لَا يُغَسَّلُ ، إِلَّا أن يَكُونَ جُنُبًا) إذا مات الشَّهِيدُ فى المَعْرَكَةِ لم يُغَسَّلْ رِوايَةً واحِدَةً ، إذا لم يَكُنْ جُنُبًا . وهذا قولُ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ ، ولا نَعْلَمُ فيه[1] خِلَافًا ، إلَّا عن الحسنِ ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، فإنَّهُما قالا : يُغَسَّلُ ، ما مات مَيِّتٌ إلَّا جُنُبًا . ولَنا ، ما روَى جابِرٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فى دِمائِهِم ، ولم يُغَسِّلْهم ، ولم يُصَلِّ عليهم . مُتَّفَقٌ عليه[2] . إذا ثَبَت هذا فيَحْتَمِلُ أنَّ تَرْكَ الغَسْلِ لِما يَتَضَمَّنُه مِن إزالَةِ أثَرِ العِبادَةِ المُسْتطابِ شَرْعًا ، فإنَّه جاء عن النبىِّ ﷺ

الإنصاف بشىءٍ . الثَّانيةُ ، قال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، والأصحابِ ، أنَّ بقِيَّةَ كفَنِه كحَلالٍ . وذكَر الخَلَّالُ عن أحمدَ ، أنَّه يُكَفَّنُ فى ثَوْبَيْه لا يُزادُ عليهما . واخْتارَه الخَلَّالُ . ولعَلَّ المُرادَ ، يُسْتَحَبُّ ذلك ، فيكونُ كما ذكَرَه صاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، وغيرُه . وذكَر فى « المُغْنِى » وغيرِه ، الجوازَ . انتهى .

تنبيه : هذا كلُّه فى أحْكامِ المُحْرِمِ ، فأمَّا إنْ كان المَيِّتُ امْرأةً ، فإنَّه يجوزُ إلْباسُها المَخِيطَ ، وتُجنَّبُ ما سِوَاه ، ولا يُغَطَّى وَجْهُها ، رِوايةً واحدةً . قالَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . الثَّالثةُ ، لا تُمْنَعُ المُعْتَدَّةُ إذا ماتَتْ مِنَ الطِّيبِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تُمْنَعُ .

قوله : والشَّهِيدُ لا يُغَسَّلُ . سواءٌ كان مُكَلَّفًا أو غيرَه . وكلامُ المُصَنِّفِ وغيرِه مِنَ الأصحابِ ، يَحْتَمِلُ أنَّ غَسْلَه مُحَرَّمٌ ، ويَجْتَمِلُ الكراهَةَ . قطَع أبو المَعالِى

---

(١) سقط من : م .

(٢) لم يروه مسلم . انظر تحفة الأشراف ٢/١٦ .

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الصلاة على الشهيد، وباب من لم ير غسل الشهداء، بدون لفظ: «و لم =

الشرح الكبير

أنَّه قال : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَا يُكْلَمُ[1] أَحَدٌ فى سَبِيلِ اللهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِه ، إلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » . رَواه البخارىُّ[2] . وروَى عبدُ اللهِ بنُ ثَعْلَبَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِم ، فَإنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِى اللهِ إلَّا يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ » . رَواه

الإنصاف

بالتَّحْرِيمِ . وحُكِىَ رِوايةً عن أحمدَ . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : لا يجوزُ غَسْلُه . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : لم أَقِفْ على تَصْرِيحٍ لأصحابِنا ، هل غَسْلُ الشَّهِيدِ حَرامٌ أو مَكْروهٌ ؟ فيَحْتَمِلُ الحُرْمَةَ ؛ لمُخالَفَةِ الأمْرِ . انتهى .

= يصل عليهم.» ، وباب من يقدم فى اللحد ، وباب اللحد والشق فى القبر ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ... إلخ ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ٥ / ١٣١ . كما أخرجه أبو داود بدون لفظ : « ولم يصل عليهم » ، فى : باب فى الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥٣ . والنسائى ، فى : باب ترك الصلاة عليهم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٥ . والإمام أحمد نحوه ، فى : المسند ٢٤٧/١ ، ٢٩٩/٣ .

(١) الكَلْم : الجرح .

(٢) فى : باب ما يقع من النجاسات ... إلخ ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب من يجرح فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب المسك ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٦٨/١ ، ٢٢/٤ ، ١٢٥/٧ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٥/٣ - ١٤٩٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يكلم فى سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٥٧/٧ . والنسائى ، فى : باب مواراة الشهيد فى دمه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من كلم فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦٥/٤ ، ٢٤/٥ ، ٢٥ . وابن ماجه ، فى : باب القتال فى سبيل الله سبحانه وتعالى ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٣٤/٢ . والدارمى ، فى : باب فى فضل من جرح فى سبيل الله جرحا ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢٠٥/٢ . والإمام مالك ، فى : باب الشهداء فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٦١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٣١٧ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٥١٢ ، ٥٢٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ، ٥ / ٤٣١ .

الشرح الكبير

النَّسَائِيُّ[1] . ويَحْتَمِلُ أنَّ الغَسْلَ لا يَجِبُ إلَّا مِن أجْلِ الصلاةِ ، إلَّا أنَّ المَيِّتَ لا فِعْلَ له ، فأُمِرْنا بغَسْلِه ليُصَلَّى عليه ، فمَن لم تَجِبِ الصلاةُ عليه لم يَجِبْ غَسْلُه ، كالحَيِّ . ويَحْتَمِلُ أنَّ الشُّهَداءَ فى المَعْرَكَةِ يَكْثُرُون ، فيَشُقُّ غَسْلُهم ، فعُفِيَ عنه لذلك .

فصل : فإن كان الشَّهِيدُ جُنُبًا غُسِّلَ . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال مالكٌ : لا يُغَسَّلُ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ فى الشُّهَداءِ . وعن الشافعىِّ كالمَذْهَبَيْن . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ حَنْظَلَةَ بنَ الرَّاهِبِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فقال النبىُّ ﷺ : « مَا شَأْنُ حَنْظَلَةَ ؟ فَإِنِّى رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ » . قالُوا : إنَّه جامَعَ ، ثم سَمِع الهَيْعَةَ[2] فخَرَجَ إلى القِتالِ . رَواه ابنُ إسحاقَ ، فى « المَغَازِى »[3] . ولأنَّه غُسْلٌ واجِبٌ لغيرِ المَوْتِ ، فلم يَسْقُطْ بالمَوْتِ ، كغَسْلِ النَّجَاسَةِ .

الإنصاف

قوله : إلَّا أنْ يَكُونَ جُنُبًا . يعْنِى ، فيُغَسَّلُ . وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وعنه ، لا يُغَسَّلُ أيضًا .

فوائد ؛ إحْدَاها ، حُكْمُ مَن طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ والنِّفاسِ حُكْمُ الجُنُبِ ، خِلافًا ومذهبًا . وكذا كلُّ غُسْلٍ وجَب قبلَ القَتْلِ ، كالكافرِ يُسْلِمُ ثم يُقْتَلُ . وقيلَ فى الكافرِ : لا يُغَسَّلُ ، وإنْ غُسِّلَ غيرُه . وصحَّحه ابنُ تَميمٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال فى « الفُروعِ » : ولا فَرْقَ بينَهم . وأمَّا إذا ماتَتْ فى أثْناءِ حيْضِها أو نِفاسِها ، فقد سَبَقَتِ المَسْأَلَةُ فى بابِ الغُسْلِ . فعلى المذهبِ فى أصْلِ المَسْأَلَةِ ،

---

(١) فى : باب من كلم فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ٢٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٣١ .

(٢) الهيعة : الصوت تفزع منه وتخافه ، من عدو أو غيره .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام ٣/٧٥ . وأخرجه البيهقى ، فى : باب الجنب يستشهد فى المعركة ، من كتاب الجنائز : السنن الكبرى ٤/١٥ .

بَلْ يُنْزَعُ عَنْهُ السِّلَاحُ وَالْجُلُودُ ، وَيُزَمَّلُ فِى ثِيَابِهِ ، ..... المقنع

وحَدِيثُهم وَرَد فى شُهَداءِ أُحُدٍ ، وحَدِيثُنا خاصٌّ فى حَنْظَلَةَ ، وهو مِن شُهَداءِ أُحُدٍ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه . وعلى هذا ، كلُّ مَن وَجَب عليه الغُسْلُ بسَبَبٍ سابِقٍ على المَوْتِ ، كالمرأةِ تَطْهُرُ مِن حَيْضٍ أو نِفاسٍ ثم تُقْتَلُ ، فهى كالجُنُبِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن العِلَّةِ . ولو قُتِلَتْ فى حَيْضِها أو نِفاسِها لم يَجِبِ الغَسْلُ ؛ لأنَّ الطُّهْرَ شَرْطٌ فى الغُسْلِ ، أو فى السَّبَبِ المُوجِبِ ، فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ بدُونِه . فإن أسْلَمَ ، ثم اسْتُشْهِدَ قبلَ الغُسْلِ ، فلا غُسْلَ عليه ؛ لأنَّه رُوِىَ أنَّ أُصَيْرِمَ بَنِى عبدِ الأشْهَلِ[1] أسْلَمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثم قُتِل ، فلم يُؤْمَرْ بغُسْلٍ . الشرح الكبير

٧٥٦ – مسألة : (ويُنْزَعُ عنهُ السِّلاحُ والجُلُودُ ، ويُزَمَّلُ فِى ثِيابِه ،

لو ماتَ وعليه حدَثٌ أصْغَرُ ، فهل يُوَضَّأُ ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحَواشِى » . قلتُ : الذى ظهَر أنَّه لا يُوَضَّأُ ؛ لأنَّه تَبَعٌ للغَسْلِ ، وهو ظاهِرُ الحديثِ . الثَّانيةُ ، لو كانَ على الشَّهيدِ نَجاسَةٌ غيرُ الدَّمِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها تُغْسَلُ . وعليه الأصحابُ . وفيه احْتِمالٌ ببَقائِها ، كالدَّمِ . فعلى الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، لو لم تَزُلِ النَّجاسَةُ إلَّا بزَوالِ الدَّمِ ، لم يَجُزْ إزَالَتُها . ذكَرَه أبو المَعالِى . قال فى « الفُروعِ » : وجزَم غيرُه بغَسْلِها ؛ منهم صاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ فى « رِعايَتِه » . قلتُ : فيُعايَى بها . الثَّالثةُ ، صرَّح المَجْدُ بوُجوبِ بَقاءِ دَمِ الشَّهيدِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهِرُ كلامِهم . وذكَرُوا رِوايَةَ كَراهَةِ تَنْشيفِ الأعْضاءِ ، كدَمِ الشَّهيدِ . الإنصاف

(١) سمه عمرو بن ثابت بن وقش . سيرة ابن هشام ٣/٩٠ .

المقنع وَإِنْ أَحَبَّ كَفَّنَهُ [٣٩ظ] بِغَيْرِهَا .

الشرح الكبير وإن أَحَبَّ (١كَفَّنَه بغيرِها١)) أمَّا دَفْنُه فى ثِيَابِه ، فلا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، وقد ثَبَت بقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « ادْفِنُوهُمْ فِى ثِيَابِهِمْ »(٢) . وعن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ : أمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أن يُنْزَعَ عنهم الحَدِيدُ والجُلُودُ ، وأن يُدْفَنُوا فى ثِيابِهم ، بدِمائِهم . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه(٣) . وليس ذلك بواجبٍ ، لكنَّه الأوْلَى . ويَجُوزُ للوَلِىِّ أن يَنْزِعَ ثِيابَه ويُكَفِّنَه بغيرِها . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنْزِعُ ثِيَابَه ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ صَفِيَّةَ أرْسَلَتْ إلى النبىِّ ﷺ ثَوْبَيْنِ ، لِيُكَفِّنَ فيهما حَمْزَةَ ، فكَفَّنَه فى أحَدِهما ، وكَفَّنَ فى الآخَرِ رجلًا آخَرَ . رَواه

الإنصاف قوله : وإنْ أحَبَّ كَفَّنَه فى غيرِها . يعْنِى ، إنْ أحَبَّ كَفَّن الشَّهيدَ فى ثِيابٍ غيرِ الثِّيابِ التى قُتِلَ فيها . وهذا قَوْلُ القاضى فى « المُجَرَّدِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وشَذَّ القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، فجعَل ذلك مُسْتَحَبًّا ، وتَبِعَه على ذلك أبو محمدٍ . قلتُ : جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَرَاه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يجبُ دَفْنُه فى ثِيابِه التى قُتِلَ فيها . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو المَنْصوصُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ؛ منهم القاضى فى « الخِلافِ » . قال فى « الفُروعِ » : ويجبُ دَفْنُه فى بقِيَّةِ ثِيابِه فى المَنْصُوصِ . [١٧٨/١ ظ] وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . فلا يُزادُ على ثِيابِه ، ولا يُنْقَصُ عنها بحسَبِ

(١ - ١) فى م : « فيكفنه فى غيرها » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٩١ ، ٩٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٤٧ .

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، فِى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . المقنع

[٢/١١٧ و] يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ[1] ، وقال : هو صالِحُ الإسْنادِ . وحَدِيثُهم يُحْمَلُ على الإباحَةِ والاسْتِحْباب . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يُنْزَعُ عنه ما لم يَكُنْ مِن عَامَّةِ لِباسِ النَّاسِ ، مِن الجُلُودِ والفِراءِ والحَدِيدِ . قال أحمدُ : لا يُتْرَكُ عليه فَرْوٌ ، ولا خُفٌّ ، ولا جِلْدٌ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ . وقال مالكٌ : لا يُنْزَعُ عنه فَرْوٌ ولا خُفٌّ ولا مَحْشُوٌّ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ وهو قولُه : « ادْفِنُوهُمْ فِى ثِيَابِهِمْ » . وما رَوَيْناه أخَصُّ ، فكانَ أوْلَى . الشرح الكبير

٧٥٧ – مسألة : (ولا يُصَلَّى عليه ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن) وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ . وعن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يُصَلَّى عليه . اخْتارَهَا الخَلَّالُ . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ . إلَّا أنَّ كلامَ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى هذه الرِّوايَةِ يُشِيرُ إلى أنَّ الصلاةَ عليه مُسْتَحَبَّةٌ غيرُ واجِبَةٍ ، وقد صَرَّحَ بذلك فى رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ ، فقال : الصلاةُ عليه

المَسْنُونِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا بأْسَ بالزِّيادَةِ أو النَّقْصِ لِيَحْصُلَ المَسْنُونُ . ذكَرَه القاضى فى « التَّخْرِيجِ » . وجزَم به ابنُ تَميمٍ . الإنصاف

قوله : ولا يُصَلَّى عليه ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أصحُّ الرِّواياتِ . وهو قَوْلُ الخِرَقِىِّ ، والقاضى . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المشْهورُ مِنَ الرِّواياتِ ، واخْتِيارُ القاضى ، وعامَّةِ أصحابِه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم .

---

(١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب الدليل على جواز التكفين فى ثوب واحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤٠١ . وعبد الرزاق ، فى : باب الكفن ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٢٧ .

الشرح الكبير

أجْوَدُ ، وإن لم يُصَلُّوا عليه أجْزَأَ[1] . وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ : يُصَلَّى عليه ، وأهلُ الحِجازِ لا يُصَلُّونَ عليه ، وما تَضُرُّه الصَّلاةُ ، لا بَأْسَ به . فكَأنَّ الرِّوايتَيْن فى اسْتِحْبابِ الصلاةِ ، لا فى وُجُوبِها ؛ إحْدَاهُما ، يُسْتَحَبُّ ؛ لِما روَى عُقْبَةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا ، فصَلَّى على أهلِ أُحُدٍ صَلاتَه على المَيِّتِ ، ثم انْصَرَفَ إلى المِنْبَرِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى على قَتْلَى أُحُدٍ[3] . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ما روَى جابرٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بِدَفْنِ شُهَداءِ أُحُدٍ فى دِمائِهم ، ولم يُغَسِّلْهم ، ولم يُصَلِّ عليهم . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وحديثُ عُقْبَةَ مَخْصُوصٌ بِشُهَداءِ أُحُدٍ ، فإنَّه صَلَّى عليهم فى القُبُورِ بعدَ سِنِين ، وهم لا يُصَلُّون على القَبْرِ أصْلًا ، ونحن لا نُصَلِّى عليه بعدَ شَهْرٍ . وحديثُ ابنِ عباسٍ يَرْوِيه

الإنصاف

والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، تجِبُ الصَّلاةُ عليه . اخْتارَها جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم الخَلَّالُ ، وأبو بَكْرٍ عبدُ العزيزِ فى « التَّنْبِيهِ » ، وأبو الخَطَّابِ . وحُكِىَ عنه ، تحْرُمُ

---

(١) فى م : « أجزأه » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الشهيد ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب غزوة أحد ، من كتاب المغازى ، وفى : باب فى الحوض ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٢/١١٤ ، ١١٥ ، ٤/٢٤٠ ، ٥/١٢٠ ، ٨/١٥١ . ومسلم ، فى : باب إثبات حوض النبى ﷺ وصفاته ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٧٩٥ ، ١٧٩٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الميت يصلى على قبره بعد حين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٩٣ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على الشهداء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب من زعم أن النبى ﷺ صلى على شهداء أحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٠ . مع بيان عدم رواية مسلم له .

الشرح الكبير

الحسنُ بنُ عُمارَةَ ، وهو ضَعِيفٌ ، وقد أنْكَرَ عليه شُعْبَةُ رِوايَةَ هذا الحَديثِ . إذا ثَبَت هذا ، فيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ سُقُوطُ الصلاةِ عليهم لكَوْنِهم أحْياءً عندَ رَبِّهم ، والصلاةُ إنَّما شُرِعَتْ فى حَقِّ المَوْتَى ، ويَحْتَمِلُ أنَّ ذلك لِغناهم عن الشَّفاعَةِ لهم ، فإنَّ الشَّهيدَ يُشَفَّعُ فى سَبْعِين مِن أهْلِه ، فلا يَحْتاجُ إلى شَفِيعٍ ، والصَّلاةُ إنَّما شُرِعَتْ للشَّفاعَةِ .

فصل : والبالِغُ وغيرُه سَواءٌ فى تَرْكِ غَسْلِه والصلاةِ عليه ، إذا كان شَهِيدًا . وبهذا قال الشافعىُّ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَثْبُتُ حُكْمُ الشَّهادَةِ لغيرِ البالِغِ ؛ لأنَّه ليس مِن أهْلِ القِتالِ . ولَنا ، أنَّه مُسْلِمٌ قُتِل فى مُعْتَرَكِ المُشْرِكِين بقِتَالِهم ، أشْبَهَ البالِغَ ، ولأنَّه يُشْبِهُ البالِغَ فى غَسْلِه والصلاةِ عليه إذا لم يَكُنْ شَهِيدًا ، فيُشْبِهُه فى سُقُوطِ ذلك عنه بالشَّهادَةِ ، وقد كان فى شُهَداءِ أُحُدٍ حارِثَةُ بنُ النُّعْمانِ ، وهو صَغِيرٌ ، والحديثُ عامٌّ فى الكُلِّ ، وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بالنِّساءِ .

الإنصاف

الصَّلاةُ عليه . وعنه ، إنْ شاءَ صَلَّى ، وإنْ شاءَ لم يُصَلِّ . فعَلَيْها ، الصَّلاةُ أفْضَلُ . على الصَّحِيحِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وعنه ، تَرْكُها أفْضَلُ . وظاهِرُ كلامِ القاضى فى « الخِلافِ » ، أنَّهما سواءٌ فى الأفْضَلِيَّةِ .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ فى الشَّهيدِ الذى لا يُغَسَّلُ ، فأمَّا الشَّهِيدُ الذى يُغَسَّلُ ، فإنَّه يُصَلَّى عليه على سَبِيلِ الوُجوبِ ، رِوايةً واحدةً .

فائدةٌ جليلةٌ : قيلَ : سُمِّىَ شَهِيدًا لأنَّه حَىٌّ . وقيل : لأنَّ اللهَ ومَلائِكَتَه يشْهَدون له بالجَنَّةِ . وقيل : لأنَّ المَلائكَةَ تَشْهَدُ له . وقيل : لِقِيامِه بشَهادَةِ الحَقِّ حتى قُتِلَ .

المقنع وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير ٧٥٨ - مسألة : (وإن سَقَط مِن دَابَّتِه، (١أو وُجِد مَيِّتًا ولا١) أَثَرَ به، أو حُمِلَ فأَكَلَ ، أو طال بَقَاؤُه ، غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه) إذا سَقَط مِن دَابَّتِه فمات ،أو وُجِد مَيِّتًا ولا أثَرَ به ، فإنَّه يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه . نَصَّ عليه أحمدُ . وتأوَّلَ الحديثَ : « ادْفِنُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ »(٢) . فإذا كان به كَلْمٌ لم يُغَسَّلْ .

الإنصاف وقيل : لأنَّه يشْهَدُ ما أُعِدَّ له مِنَ الكَرامَةِ بالقَتْلِ . وقيل : لأنَّه شَهِدَ للهِ بالوُجودِ والإلهِيَّةِ بالفِعْلِ ، كما شهِدَ غيرُه بالقَوْلِ . وقيل : لسُقوطِه بالأرْضِ ، وهى الشَّهادَةُ . وقيل : لأنَّه شُهِدَ له بوُجوبِ الجَنَّةِ . وقيل : مِن أجْلِ شاهِدِه ، وهو دَمُه . وقيل : لأنَّه شُهِدَ له بالإيمانِ وبحُسْنِ الخَاتِمَةِ بظاهرِ حالِه . وقيل : لأنَّه يُشْهَدُ له بالأمانِ مِنَ النَّارِ . وقيل : لأنَّ عليه شاهِدًا بكَوْنِه شهِيدًا . وقيل : لأنَّه لا يشْهَدُه عندَ موْتِه إلَّا مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ . وقيل : لأنَّه الذى يشْهَدُ يوْمَ القِيامَةِ بإبْلاغِ الرُّسُلِ . فهذه أرْبَعَةَ عَشَرَ قوْلًا ؛ ذكَر السَّبْعَةَ الأُولَى ، ابنُ الجَوْزِىِّ . والثَّلاثَةَ التى بعدَها ،ابنُ قرقُولٍ(٣)فى « المَطالِعِ » . والأرْبَعَةَ الباقِيَةَ ، ابنُ حَجَرٍ فى « شَرْحِ البُخارِىِّ »(٤) فى كتابِ الجِهادِ ،وقال : وبعضُ هذا يخْتَصُّ بمَن قُتِلَ فى سبيلِ اللهِ ، وبعضُها يَعُمُّ غيرَه . انتهى . ولا يخْلُو بعضُها مِن نوْعِ تَداخُلٍ .

قوله : وإنْ سقَط مِن دابَّتِهِ ، أو وُجِدَ مَيِّتًا ولا أثَرَ به . يعْنِى ، غُسِّلَ وصُلِّىَ

(١ - ١) فى م : « ووجد ميتا لا » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٣١ بلفظ « زملوهم » .

(٣) هو إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم ، الوهرانى ، المعروف بابن قرقول ، أبو إسحاق . الإمام العلامة ، ولد بالأندلس ، وكان رحالًا فى العلم ، نقالا ، فقيها . له كتاب « المطالع على الصحيح » . توفى سنة تسع وستين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٢٠ ، ٥٢١ .

(٤) انظر : فتح البارى ٦/ ٤٢ ، ٤٣ .

الشرح الكبير

وهذا قولُ أبى حنيفةَ فى الذى يُوجَدُ مَيِّتًا لا أثَرَ به . وقال الشافعىُّ : لا يُغَسَّلُ بحالٍ ؛ لأنَّه مات بسَبَبٍ مِن أسْبابِ القِتالِ . ولَنا ، أنَّ الأصْلَ وُجُوبُ الغَسْلِ ، فلا يَسْقُطُ بالاحْتِمال ، ولأنَّ سُقُوطَ الغَسْلِ فى مَحَلِّ الوِفاقِ مَقْرُونٌ بمَن كُلِم ، فلا يَجُوزُ تَرْكُ اعْتِبارِ ذلك .

فصل : وكذلك إن حُمِل ، فأكَلَ ، أو طال بَقاؤُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ غَسَّلَ سَعْدَ بنَ مُعاذٍ ، وصَلَّى عليه ، وكان شَهِيدًا ، رَماه ابنُ العَرِقَةِ يَوْمَ الخَنْدَقِ بسَهْمٍ ، فقَطَعَ أكْحَلَه[1] ، فحُمِلَ إلى المَسْجِدِ ، فلَبِثَ فيه

الإنصاف

عليه . وكذا لو سقَط مِن شاهِقٍ فماتَ ، أو رَفَسَتْه دابَّةٌ فماتَ منها . قال الأصحابُ : وكذا لو ماتَ حَتْفَ أنْفِه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وكذا مَن عادَ عليه سَهْمُه فيها . نصَّ عليه . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ فى ذلك كلِّه ، أنَّه يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وقيل : لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه ، وحُكِيَ رِوايةً . واخْتارَه القاضى قديمًا فى مَن سقَط عن دابَّتِه ، أو عادَ عليه سِلاحُه فماتَ ، أو سقَط مِن شاهِقٍ ، أو فى بئرٍ ، ولم يكُنْ ذلك بفِعْلِ العَدُوِّ . واخْتارَه القاضى أيضًا فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » فى مَن وُجِدَ ميِّتًا ، ولا أثَرَ به . قدَّمه الشَّيْخُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، أنَّه إذا عادَ عليه سِلاحُه فقَتَله ، لا يُغَسَّلُ ، ولا يصَلَّى عليه ، ونَصَراه .

تنبيه : قوله : وإنْ وُجِدَ مَيِّتًا ولا أثَرَ به . هكذا عبارةُ أكثرِ الأصحابِ . وزادَ أبو المَعالِى ، ولا دَمَ فى أنْفِه ودُبُرِه ، أو ذَكَرِه .

قوله : أو حُمِلَ فأكَل ، أو طال بَقاؤُه . يعْنِى ، لو جُرِحَ فأكَل ، فإنَّه يُغَسَّلُ ، ويُصَلَّى عليه . وكذا لو جُرِحَ فشَرِبَ ، أو نامَ ، أو بالَ ، أو تكَلَّم . زادَ جماعةٌ ، أو

---

(١) الأكحل : عرق معروف ، إذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم .

الشرح الكبير

أيَّامًا ، ثم مات[1] . وظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّه متى طالَتْ حَياتُه بعدَ حَمْلِه غُسِّلَ ، وصُلِّيَ عليه ، وإن مات فى المَعْرَكَةِ ، أو عَقِبَ حَمْلِه ، لم يُغَسَّلْ ، و لم يُصَلَّ عليه . وقال مالكٌ : إن أكَلَ ، أو شَرِب ، أو بَقِيَ يَوْمَيْن أو ثَلاثَةً ، غُسِّلَ . وقال أحمدُ فى مَوْضِعٍ : إن تَكَلَّمَ ، أو أكَلَ ، أو شَرِب ، صُلِّيَ عليه . وعن أحمدَ ، أنَّه سُئِل عن المَجْرُوحِ إذا بَقِيَ فى المَعْرَكَةِ يَوْمًا إلى اللَّيْلِ ثم مات ، فرَأى أن يُصَلَّى عليه . وقال أصحابُ الشافعىِّ : إن مات [٢/١١٧ظ] حالَ الحَرْبِ ، لم يُغَسَّلْ ، و لم يُصَلَّ عليه ، وإلَّا غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه . قال شيخُنا[2] : والصَّحِيحُ التَّحْدِيدُ بما ذَكَرْنا مِن طُولِ الفَصْلِ والأكْلِ ؛ لأنَّ الأكْلَ لا يَكُونُ إلَّا مِن ذِى حَياةٍ مُسْتَقِرَّةٍ ، وطُولُ الفَصْلِ يَدُلُّ على ذلك ، وقد ثَبَت اعْتِبارُهما فى كَثِيرٍ مِن المَواضِعِ ،

الإنصاف

عطَس . نصَّ عليه ؛ منهم ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وابنُ حَمْدانَ فى « رِعايَتِه الكُبْرى » .. وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه ، ولو لم يَطُلِ الفَصْلُ . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وقيل : لا يُغَسَّلُ إلَّا إذا طالَ الفَصْلُ ، أو أكَلَ فقط . اخْتارَه المَجْدُ فى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/ ١٢٥ ، ٥/ ١٤٣ ، ١٤٤ . ومسلم ، فى : باب جواز قتال من نقض العهد ... إلخ ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ . وأبو داود مختصرا ، فى : باب فى العيادة مرارا ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٦٥ . والنسائى مختصرا ، فى : باب ضرب الخباء فى المساجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢/ ٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٤١ ، ٥٦ مختصرا .

(٢) فى : المغنى ٣/ ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

الشرح الكبير

وأمَّا الكَلامُ والشربُ ، وحالَةُ الحَرْبِ ، فلا يَصِحُّ التَّحْدِيدُ بشيءٍ منها ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال يَوْمَ أُحُدٍ : « مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ سَعْدُ بنُ الرَّبِيعِ ؟ » فقال رَجُلٌ : أنا أنْظُرُ يا رسولَ اللهِ . فنَظَرَ فوَجَدَه جَرِيحًا به رَمَقٌ ، فقال له : إنَّ رسولَ اللهِ أمَرَنِى أن أنْظُرَ فى الأحْياءِ أنت أم فى الأمْواتِ ؟ قال : فأنا فى الأمْواتِ ، فأبْلِغْ رسولَ اللهِ ﷺ عَنِّى السَّلامَ . وذَكَر الحديثَ ، قال : ثم لم أبْرَحْ أن مات[1] . ورُوِىَ أنَّ أُصَيْرِمَ بَنِى عَبْدِ الأشْهَلِ وُجِد صَرِيعًا يَومَ أُحُدٍ ، فقِيلَ له : ما جاء بك ؟ قال : أسْلَمْتُ ، ثم جِئْتُ . وهما مِن شُهَداءِ أُحُدٍ ، دَخَلا فى عُمُومِ قولِ النبىِّ ﷺ : « ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » . ولم يُغَسَّلا[2] ، ولم يُصَلَّ عليهما[3] ،

الإنصاف

« شَرْحِه » ؛ فقال : الصَّحيحُ عندِى ، التَّحْديدُ بطُولِ الفَصْلِ أو الأكْلِ ؛ لأنَّه عادَةُ ذوِى الحياةِ المُسْتقِرَّةِ ، وطولُ الفَصْلِ دَليلٌ عليها . فأمَّا الشُّرْبُ والكلامُ ، فيُوجَدان ممَّن هو فى السِّياقِ . قال ابنُ تَميمٍ : وهو أصحُّ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وصحَّحه المُصَنِّفُ . قلتُ : وهو عَيْنُ الصَّوابِ . وعنه ، يُغَسَّلُ فى ذلك كلِّه إلَّا مع جِراحَةٍ كثيرةٍ ، ولو طالَ الفَصْلُ معها . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : والأوْلَى أنَّه إنْ لم يتَطاوَلْ به ذلك ، فهو كغيرِه مِنَ الشُّهَداءِ . واخْتارَه جماعةٌ مِن أصحابِنا . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وقيل : الاعْتِبارُ بتَقَضِّى الحَرْبِ ، فمتى ماتَ وهى قائمةٌ ، لم يُغَسَّلْ ، ولو وُجِدَ منه شىءٌ مِن ذلك . وإنْ ماتَ بعدَ انْقِضائِها ، غُسِّلَ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : وكذا نقَله ابنُ البَنَّا فى

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الجهاد ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٢) فى الأصل : « يغسلهم » .

(٣) فى الأصل : « عليهم » .

الشرح الكبير

وقد تكلَّما وماتا بعدَ انْقِضاءِ الحَرْبِ . وفى حديث أهلِ اليَمامَةِ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه طاف فى القَتْلَى ، فوَجَدَ أبا عَقِيلٍ الأُنَيْفِىَّ[1] ، قال : فسَقَيْتُه ماءً ، وبه أرْبَعَةَ عَشَرَ جُرْحًا ؛ كُلُّها قد خَلَص إلى مَقْتَلٍ ، فَخَرَجَ الماءُ مِن جِراحاتِه كلِّها ، فلم يُغَسَّلْ .

فصل : فإن كان الشَّهِيدُ قد عاد عليه سِلاحُه فقَتَلَه ، فهو كالمَقْتُولِ بأيْدِى العَدُوِّ . وقال القاضى : يُغَسَّلُ ، ويُصَلَّى عليه ؛ لأنَّه مات بغيرِ أيْدِى المُشْرِكِين ، أشْبَهَ مَن أصابَه ذلك فى غيرِ المُعْتَرَكِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو داودَ[2] ، عن رجلٍ مِن أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : أغَرْنَا على حَىٍّ مِن جُهَيْنَةَ[3] ، فطَلَبَ رجلٌ مِن المُسْلِمِينَ رجلًا منهم ، فضَرَبَه فأخْطَأه ، فأصاب نَفْسَه بالسَّيْفِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أخُوكُمْ يَا

الإنصاف

« العُقُودِ » عن مذهَبِنا . انتهى . قال الآمِدِىُّ : إذا خرَج المَجْروحُ مِنَ المعْرَكَةِ ، ثم ماتَ بعدَ تَقَضِّى القِتالِ ، [١٧٩/١ و] فهو كغيرِه مِنَ المَوْتَى . قال ابنُ تَميمٍ : وظاهرُ كلامِ القاضى فى مَوْضِعٍ ، أنَّ الاعْتِبارَ بقِيامِ الحَرْبِ ، فإنْ ماتَ وهى قائمةٌ ، لم يُغَسَّلْ ، وإنِ انْقضَتْ قبلَ مَوْتِه ، غُسِّلَ . ولم يُعْتَبَرْ خُروجُه مِنَ المعْرَكَةِ . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : نقَل الجماعةُ ، إنَّما يُتْرَكُ غَسْلُ مَن قُتِلَ فى المعْرَكَةِ ، وإنْ حُمِلَ وفيه روحٌ ، غُسِّلَ .

تنبيه : قوله : أو طالَ بَقاؤُه . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ عُرْفًا .

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة الأنصارى ، وفى نسبه : أنيف بن جشم ، فلعله نسب إليه . شهد بدرا ، واستشهد باليمامة . أسد الغابة ٦/ ٢١٩ .

(٢) فى : باب فى الرجل يموت بسلاحه ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٢٠ .

(٣) جهينة : قبيلة من قضاعة .

الشرح الكبير

مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ » . فابْتَدَرَه الناسُ ، فوَجَدُوه قد مات ، فلَفَّه رسولُ اللهِ ﷺ بثِيابِه ودِمَائِه ، وصَلَّى عليه ، فقالُوا : يارسولَ اللهِ ، أشَهِيدٌ هو ؟ قال : « نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » . وعامِرُ بنُ الأكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يومَ خَيْبَرَ ، فذَهَبَ يَسْفُلُ[1] له ، فرَجَعَ سَيْفُه على نَفْسِه ، فكانت فيها نَفْسُه[2] . فلم يُفْرَدْ عن الشُّهَداءِ بحُكْمٍ . ولأنَّه شَهِيدُ المَعْرَكَةِ ، أشْبَهَ مالو قَتَلَه الكُفَّارُ ، وبهذا فارَقَ ما لَو كان فى غيرِ[3] المُعْتَرَكِ .

فصل : ومَن قُتِل مِن أهلِ العَدْلِ[4] فى المَعْرَكَةِ ، فَحُكْمُه فى الغَسْلِ حُكْمُ مَن قُتِل فى مَعْرَكَةِ المُشْرِكِين . وقال القاضى : يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْن ، كالمَقْتُولِ ظُلْمًا . ولَنا ، أنَّ عَلِيًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لم يُغَسِّلْ مَن قُتِلَ معَه ، وعَمَّارٌ أوْصَى أن لا يُغَسَّلَ ، وقال : ادْفِنُونى فى ثِيابِى ، فإنِّى مُخاصِمٌ . ولأنَّه شَهِيدُ المَعْرَكَةِ ، أشْبَهَ قَتِيلَ الكُفَّارِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه : يُغَسَّلُون ؛ لأنَّ أسْمَاءَ غَسَّلَتِ ابْنَها عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا ، فأمَّا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ فإنَّه أُخِذ وصُلِب ، فصار كالمَقْتُولِ ظُلْمًا ، ولأنَّه ليس بشَهِيدِ المَعْرَكَةِ . وأمَّا الباغِى ، فيَحْتَمِلُ أن يُغَسَّلَ ، ويُصَلَّى عليه . اخْتارَه الخِرَقِىُّ ،

الإنصاف .....

(١) فى م : « سيف » . ويسفل أى يضربه من أسفله .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب غزوة ذى قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٤٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٥١ ، ٥٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أى الذين يقاتلون البغاة مع الإمام .

المقنع وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ، فَهَلْ يُلْحَقُ بِالشَّهِيدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير والقاضى . ويَحْتَمِلُ إلْحَاقَه بأهلِ العَدْلِ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ غَسْلُ أهْلِ الجَمَلِ وصِفِّينَ[1] مِن الجَانِبَيْن ، ولأنَّهم يَكْثُرُون فى المُعْتَرَكِ ، فيَشُقُّ عليهم غَسْلُهم ، أشْبَهُوا أهلَ العَدْلِ . وهل يُصَلَّى على أهْلِ العَدْلِ ؟ فيه احْتِمَالَان ؛ أحَدُهما ، لا يُصَلَّى عليهم ؛ لأنَّهم أشْبَهُوا شُهَدَاءَ المُشْرِكِينَ . ويَحْتَمِلُ أن يُصَلَّى عليهم ؛ لأنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، صَلَّى عليهم . والمَرْجُومُ يُغَسَّلُ ، ويُصَلَّى عليه ، وكذلك المَقْتُولُ قِصَاصًا ، كسائِرِ المَوْتَى .

٧٥٩ – مسألة : (ومَن قُتِلَ مَظْلُومًا ، فهل يُلْحَقُ بالشَّهِيدِ ؟ على رِوايَتَيْن) إحْدَاهما ، يُغَسَّلُ ، ويُصَلَّى عليه . اخْتارَها الخَلَّالُ . وهو قولُ الحسنِ ، ومَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ رُتْبَتَه دونَ رُتْبَةِ الشَّهِيدِ فى المُعْتَرَكِ ، أشْبَهَ المَبْطُونَ[2] ، ولأنَّ هذا لا يَكْثُرُ القَتْلُ فيه ، فلم يَجُزْ

الإنصاف قوله : ومَن قُتِلَ مَظْلُومًا – كقتيلِ اللُّصوصِ ونحوِه – فهل يُلْحَقُ بالشَّهِيدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ إحْدَاهما ، يلْحَقُ بشَهِيدِ المعْرَكَةِ . وهو المذهبُ . اخْتارَه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : ولا يُغَسَّلُ المقْتولُ ظُلْمًا على الأصحِّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : اخْتارَه القاضى وعامَّةُ أصحابِه . وصحَّحه فى

---

(١) وقعة الجمل نسبة إلى جمل عائشة الذى كانت تركبه فى المعركة التى كانت سنة خمس وثلاثين بين أهل الشام وفيهم معاوية وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم وبين على بن أبى طالب .

وصفين: موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربى ، وكانت وقعة صفين بين على ومعاوية فى سنة سبع وثلاثين . معجم البلدان ٣ / ٤٠٢ .

(٢) المبطون : من اشتكى بطنه من إسهال أو استسقاء أو غيره فمات .

الشرح الكبير

إلْحَاقُه بشَهِيدِ المُعْتَرَكِ . والثَّانِيَةُ ، حُكْمُه حُكْمُ الشَّهِيدِ . وهو قولُ الشَّعْبِيِّ ، والأَوْزاعِيِّ ، وإسحاقَ فى الغَسْلِ ؛ لأَنَّه شَهِيدٌ ، أَشْبَهَ شَهِيدَ المُعْتَرَكِ . قال النبىُّ ﷺ : « [٢/١١٨ و] مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »(١) .

الإنصاف

« مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . الرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يلْحَقُ بشَهِيدِ المعْركةِ . اخْتارَه الخَلَّالُ ، وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » .

تنبيه : قدْ يقالُ : دخَل فى كلامِه ، إذا قتَل البَاغِى العادِلَ ، وهو أَحَدُ الطَّرِيقَتَيْن . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى . وقيل : بل حُكْمُه حُكْمُ قَتيلِ الكُفَّارِ . وهو المَنْصوصُ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . وعنه ، يلْحَقُ بشَهِيدِ المعْرَكَةِ إنْ قُتِلَ فى مُعْتَرَكٍ بينَ المُسْلِمين ، كقَتِيلِ البُغاةِ والخَوارِجِ فى المعْرَكَةِ ، أو قَتَلَه الكُفَّارُ صَبْرًا فى غيرِ حَرْبٍ ، كخُبَيْبٍ(٢) ، وإلَّا فلا .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من قاتل دون ماله ، من كتاب المظالم . صحيح البخارى ٣ / ١٧٩ . ومسلم ، فى : باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه ... إلخ ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٢٥ . وأبو داود ، فى : باب فى قتال اللصوص ، من كتاب السنّة . سنن أبى داود ٢ / ٥٤٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦ / ١٨٨ - ١٩١ . والنسائى ، فى : باب من قتل دون ماله ، وباب من قاتل دون دينه ، وباب من قاتل دون أهله ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧ / ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ . وابن ماجه ، فى : باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٧٩ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢ / ١٦٣ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٣٢٤ .

(٢) خبيب بن عَدِىٌّ بن مالك الأنصارى، شهد بدرًا، وكان فى الرهط الذين غدرت بهم قبائل من المشركين فى سرية عاصم وباعوه إلى قريش، فصلبوه وقتلوه تأرًا لمن كان قتل منهم يوم بدر . الإصابة ٢/٢٦٢ - ٢٦٤ .

الشرح الكبير

فصل : فأمَّا الشَّهيدُ بغيرِ قَتْلٍ ، كالمَطْعُونِ[1] ، والمَبْطُونِ ، والغَرِقِ ، وصاحِبِ الهَدْمِ ، والنُّفَساءِ ، فإنَّهم يُغَسَّلُون ، ويُصَلَّى عليهم . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا أنَّه رُوِىَ عن الحسنِ : لا يُصَلَّى على النُّفَساءِ ؛ [2]لأنَّها شَهِيدَةٌ[2] . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى على امْرَأَةٍ ماتَتْ فى نِفاسِها ، فقامَ وَسَطَها . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وصَلَّى المُسْلِمُون على عُمَرَ ، وعلىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، وهما شَهِيدان . وقال النبىُّ ﷺ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ ؛ الْمَطْعُونُ ، والْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ،

الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، قيل : إنَّما لم يُغَسَّلِ الشَّهيدُ دَفْعًا للحَرج والمَشَقَّةِ ، لكَثْرَةِ الشُّهَداءِ فى المعْرَكَةِ . وقيل : لأنَّهم لمَّا لم يُصَلَّ عليهم ، لم يُغَسَّلُوا . وقيل ، وهو الصَّحيحُ : لِئَلَّا يزُولَ أثَرُ العِبادَةِ المطْلوبِ بَقاؤُها . وإنَّما لم يُصَلَّ عليهم ، قيل : لأنَّهم أحْياءٌ عندَ رَبِّهم ، والصَّلاةُ إنَّما شُرِعَتْ فى حقِّ المَوْتَى . وقيل : لِغِناهم عنِ الشَّفاعَةِ . الثَّانيةُ ، قال فى « الفُروعِ » : الشَّهيدُ غيرُ شَهِيدِ المعْرَكَةِ ، بِضْعَةَ

---

(١) أى من أصابه الطاعون فمات .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفاسها ، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١١ ، ١١٢ . ومسلم ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥٢ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على النفساء ، من كتاب الحيض ، وفى : باب الصلاة على الجنازة قائما ، وباب اجتماع جنائز الرجال والنساء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١ / ١٦٠ ، ٤ / ٥٧ ، ٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٤ ، ١٩ .

وَإِذَا وُلِدَ السِّقْطُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ . المقنع

وَالشَّهِيدُ فى سَبِيلِ اللهِ »[1] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وكلُّهم ، غيرَ الشَّهِيدِ فى سَبِيلِ اللهِ ، يُغَسَّلُون ، ويُصَلَّى عليهم ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ تَرَكَ غَسْلَ شَهِيدِ المَعْرَكَةِ ؛ لِما يَتَضَمَّنُه مِن إزالَةِ الدَّمِ المُسْتَطابِ شَرْعًا ، أو لمَشَقَّةِ غَسْلِهم ، لكَثْرَتِهم ، أو لِما فيهم من الجِراحِ ، ولا يُوجَدُ ذلك هٰهُنا . الشرح الكبير

٧٦٠ – مسألة : (وإذا وُلِد السِّقْطُ لأكْثَرَ مِن أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، غُسِّلَ

عَشَرَ ، مُفَرَّقَةً فى الأخْبارِ ، ومِن أغْرَبِها : « مَوْتُ الغَرِيبِ ، شَهادَةٌ »[2] رَواه ابنُ ماجَه والخَلَّالُ مرْفُوعًا ، وأغْرَبُ منه : « مَن عَشِقَ وعَفَّ وكَتَمَ فَماتَ ، ماتَ شَهِيدًا »[3] . ذكرَه أبو المَعالِى ، وابنُ مُنَجَّى . وقال بعضُ الأصحابِ المُتَأَخِّرين : كَوْنُ العِشْقِ شَهادَةً مُحالٌ . ورَدَّه فى « الفُروعِ » . الإنصاف

تنبيه : مفهوم قوله : وإذا وُلِدَ السِّقْطُ لأكْثَرَ مِن أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل التهجير إلى الظهر ، وباب الصف الأول ، بدون لفظ : « والشهيد ... » ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الشهادة سبع سوى القتل ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ١/ ١٦٧ ، ١٨٤ ، ٤/ ٢٩ . ومسلم ، فى : باب بيان الشهداء ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/ ١٥٢١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الشهداء مَن هم ، مِن أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٨٤ . والدارمى ، فى : باب ما يعد من الشهداء ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢/ ٢٠٧ ، ٢٠٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى العتمة والصبح ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١/ ١٣١ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣١٠ ، ٣٢٥ ، ٥٢٢ ، ٣/ ٤٨٩ ، ٥/ ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ . وبدون لفظ : « والشهيد ... » فى : ٣/ ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٦/ ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، بلفظ « غربة » ، فى : باب ما جاء فيمن مات غريبا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٥١٥ . وانظر : اللآلئ المصنوعة ، للسيوطى ٢/ ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣) أخرجه الخطيب ، فى : تاريخ بغداد ١٣/ ١٨٤ . عن ابن عباس . وانظر : كنز العمال ٣/ ٣٧٢ .

الشرح الكبير

وصُلِّى عليه) السِّقْطُ : الوَلَدُ[1] تَضَعُه المرأةُ لغيرِ تَمامٍ ، أو مَيِّتًا . فإن خَرَج حَيًّا واسْتَهَلَّ ، غُسِّلَ وصُلِّىَ عليه ، بغيرِ خِلافٍ . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا . وإن خَرَج مَيِّتًا ، فقال أحمدُ : إذا أتَى له أرْبَعَةُ أشْهُرٍ غُسِّلَ وصُلِّىَ عليه . وهذا قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وابنِ سِيرِينَ ، وإسحاقَ . وصَلَّى ابنُ عُمَرَ على ابْنٍ لابْنَتِه[2] وُلِدَ مَيِّتًا[3] . وقال الحسنُ ، وإبراهيمُ ، والحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، ومالكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : لا يُصَلَّى عليه حتى يَسْتَهِلَّ . وللشافعىِّ قَوْلانِ كالمَذْهَبَيْنِ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ ، وَلَا يُورَثُ ، حَتَّى يَسْتَهِلَّ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[4] . ولأنَّه لم يَثْبُتْ له حُكْمُ الحَياةِ ، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ ، فلا يُصَلَّى عليه ، كمَن دُونَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ . ولَنا ، ما روَى المُغِيرَةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » . رَواه أبو داودَ ،

الإنصاف

أنَّه لو وُلِدَ لدُونِ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ ، أنَّه لا يُغَسَّلُ ولا يصَلَّى عليه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال فى « الفُصُولِ » : لم يَجُزْ أنْ يصَلَّى عليه . وجزَم به فى « النَّظْمِ » ، و « ناظِمِ المُفْرَداتِ » . فقال :

بعدَ ارْبَعِ الشُّهورِ سقْطٌ يُغسَلُ وصَلِّ لو لم يَسْتَهِلَّ نَقَلُوا

---

(١) بعده فى م زيادة : « الذى » .

(٢) فى النسخ : « لأبيه » . والمثبت من المغنى .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى السقط من قال يصلى عليه ، من كتاب الجنائز . مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣١٧ . وعبد الرزاق ، فى : باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/٥٣١ . وقد أخرجه كلاهما بمعناه .

(٤) فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٩ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ميراث الصبى ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٩٣ .

الشرح الكبير

والتِّرْمِذِيُّ[1] . وفى رِوايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » . وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وذَكَرَه أحمدُ ، واحْتَجَّ به ، وبحديثِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، أنَّه قال : ما أَحَدٌ أَحَقُّ أن يُصَلَّى عليه مِن الطِّفْلِ[2] . ولأنَّه نَسَمَةٌ نُفِخ فيها الرُّوحُ ، فيُصَلَّى عليه ، كالمُسْتَهِلِّ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ أخْبَرَ فى حديثِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ ، أنَّه يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[3] . وحَدِيثُهم، قال التِّرْمِذِيُّ: قد اضْطَرَبَ النَّاسُ فيه، فرَواه بعضُهم مَرْفُوعًا. قال التِّرْمِذِيُّ : كأنَّ[4] هذا أصَحُّ مِن المَرْفُوعِ . وإنَّما لم يَرِثْ ؛ لأنَّه لا

الإنصاف

وعنه ، متى بانَ فيه خَلْقُ الإنْسانِ ، غُسِّلَ وصُلِّىَ عليه . واخْتارَه أبو بَكْرٍ فى

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب المشى أمام الجنازة . من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٨ . كما أخرجه بلفظ الترمذى النسائى ، فى : باب مكان الراكب من الجنازة ، وباب مكان الماشى من الجنازة ، وباب الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٧ ، ٢٥٢ . وأخرجه بلفظ أبى داود الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٩ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٩/٤ . وعبد الرزاق بلفظ آخر ، فى : باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٣٢/٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ذكر الملائكة ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، من كتاب القدر ، وفى : باب ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٤/ ١٣٥ ، ١٦١ ، ٨ / ١٥٢ ، ٩ / ١٦٥ . ومسلم، فى: باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٦ . وأبو داود ، فى : باب فى القدر ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢ / ٥٣٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، من أبواب القدر . عارضة الأحوذى ٨ / ٣٠١ . وابن ماجه ، فى : باب فى القدر ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٤) فى النسخ : « كان » . والمثبت من عارضة الأحوذى ٢٤٩/٤ .

الشرح الكبير

يُعْلَمُ حَياتُه حالَ مَوْتِ مُوَرِّثِه ، وذلك مِن شَرْطِ الإرْثِ ، والصلاةُ مِن شَرْطِها أن تُصادِفَ مَن كانت فيه حَياةٌ ، وقد عُلِم ذلك بما ذَكَرْنا مِن الحَديثِ ، ولأن الصلاةَ دُعاءٌ له ولوالِدَيْه ، فلم يُحْتَجْ فيها إلى الاحْتِياطِ واليَقِينِ ، بخِلافِ المِيراثِ . فأمَّا مَن لم يَبْلُغْ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ ، فلا يُغَسَّلُ ، ولا يُصَلَّى عليه ، ويُلَفُّ فى خِرْقَةٍ ، ويُدْفَنُ ؛ لعَدَمِ وُجُودِ الحَياةِ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا عن ابنِ سِيرِينَ ، فإنَّه قال : يُصَلَّى عليه إذا عُلِم أنَّه نُفِخَ فيه الرُّوحُ[1] . وحديثُ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ يَدُلُّ على أنَّه لا يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ إلَّا بعدَ الأرْبَعَةِ أشْهُرٍ ، وقبلَ ذلك لا يَكُونُ نَسَمَةً ، فلا يُصَلَّى عليه ، كسائرِ الجَماداتِ ، ذَكَرَه شيخُنا[2] . وحَكَى ابنُ أبى موسى ، أنَّه يُصَلَّى على السِّقْطِ إذا اسْتَبَانَ فيه بعضُ خَلْقِ الإنْسانِ . والأوَّلُ أوْلَى .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يُسَمَّى السِّقْطُ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه

الإنصاف

« التَّنْبِيهِ » ، وابنُ أبِى مُوسى . وجزَم به فى « الهدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وقال : وقد ضَبَطَه بعضُ الأصحابِ بأرْبَعَةِ أشْهُرٍ ؛ لأنَّها مَظِنَّةُ الحَياةِ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ .

فوائد ؛ إحْداها ، يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ هذا المَوْلودِ . نصَّ عليه . واخْتارَه الخَلَّالُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، لا يُسَمَّى إلَّا بعدَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ . نقَلَه

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى السقط من قال يصلى عليه ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/٣١٧ . وعبد الرزاق ، فى : باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/٥٣١ .

(٢) فى : المغنى ٣/٤٦٠ .

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمِّمَ .

المقنع

قال : « سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ ، فَإِنَّهُمْ أَسْلَافُكُمْ »[1] . رَواه ابنُ السَّمّاكِ[2] بإسْنادِهِ . قِيل : إنَّهم يُسَمَّوْن لِيُدْعَوْا يَوْمَ القِيامَةِ بأَسْمائِهِم . فإذا لم يُعْلَمْ أذَكَرٌ هو أم أُنْثَى ، سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لهما جَمِيعًا ؛ كسَلَمَةَ ، وقَتادَةَ ، وهِبَةِ اللهِ ، وما أشْبَهَه .

الشرح الكبير

٧٦١ – مسألة : (ومَن تَعَذَّرَ غَسْلُه يُمِّمَ) مَن تَعَذَّرَ غَسْلُه لعَدَمِ الماءِ ، أو للخَوْفِ عليه مِن التَّقَطُّعِ بالغَسْلِ ، كالمَجْدُورِ ، والغَرِيقِ ،

الجماعةُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، قال القاضى وغيرُه : لأنَّه لا يُبْعَثُ قبلَها . وقال القاضى فى « المُعْتَمَدِ » : يُبْعَثُ قبلَها . وقال : هو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وهو قَوْلُ كثيرٍ مِنَ الفُقَهاءِ . وقال فى « نِهايَةِ المُبْتَدِى » : لا يُقْطَعُ بإعادَتِه وعَدَمِها كالجَمادِ . وقال فى « الفُصولِ » : لا يجوزُ أنْ يُصَلَّى عليه كالعَلَقَةِ ؛ لأنَّه لا يُعادُ ولا يُحاسَبُ . الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ مَن لم يَسْتَهِلَّ أيضًا . وإنْ جُهِلَ ذكَرٌ أم أُنْثَى ، سُمِّىَ باسْمٍ صالحٍ لهما ، كطَلْحَةَ وهِبَةِ اللهِ . الثَّالثةُ ، لو كان السِّقْطُ مِن كافرٍ ، فإنْ حُكِمَ بإسْلامِه ، فكَمُسْلِمٍ ، وإلَّا فلا . ونَقَل حَنْبَلٌ ، يصَلَّى على كلِّ مَوْلودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ . الرَّابعةُ ، مَن ماتَ فى سَفِينَةٍ ، غُسِّلَ وصُلِّىَ عليه بعدَ تَكْفِينِه ، وأُلْقِىَ فى البَحْرِ سَلًّا ، كإدْخالِه فى القَبْرِ مع خَوْفِ فَسادٍ أو حاجَةٍ . ونقَلَ عَبْدُ اللهِ ، يُثَقَّلُ بشىءٍ . وذكَره فى « الفُصُولِ » عن أصحابِنا . قال : ولا مَوْضِعَ لنا ، الماءُ فيه بَدَلٌ عنِ التُّرابِ إلَّا هنا . فيُعايَى بها .

الإنصاف

قوله : ومَن تعَذَّر غَسْلُه يُمِّمَ . وكُفِّنَ وصُلِّىَ عليه ، مثلُ اللَّدِيغِ ونحوِه . وهذا

---

(١) عزاه فى الكنز ١٦/٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ لابن عساكر ، وفيه « أفراطكم » بدل « أسلافكم » .

(٢) عثمان بن أحمد بن عبد الله البغدادى ، ابن السماك ، أبو عمرو ، مسند العراق ، كتب المصنفات الطوال بخطه ، وكان من الثقات . توفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٤ ، ٤٤٥ .

المقنع وَعَلَى الْغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا .

الشرح الكبير والمُحْتَرِقِ يُمِّمَ إذا أمْكَنَ ، كالحَيِّ العادِمِ للماءِ ، أو الذى يُؤْذِيه الماءُ ، وإن أمْكَنَ غَسْلُ بعضِه غُسِّلَ ويُمِّمَ للباقِى ، كالحَيِّ . ويَحْتَمِلُ ألَّا يُيَمَّمَ ، ويُصَلَّى عليه على حَسَبِ حالِه ، ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ بغَسْلِ المَيِّتِ التَّنْظِيفُ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بالتَّيَمُّمِ . والأوَّلُ أصَحُّ إن أمْكَنَ غَسْلُه بأن يُصَبَّ عليه الماءُ صَبًّا ، ولا يُمَسَّ ، [٢/١١٨ ظ] غُسِّلَ كذلك . واللهُ أعلمُ .

٧٦٢ - مسألة : (وعلى الغاسِلِ سَتْرُ ما رَآه إن لم يَكُنْ حَسَنًا) يَنْبَغِى للغاسِلِ ، ومَن حَضَر ، إذا رَأى مِن المَيِّتِ شيئًا مِمَّا يُحِبُّ المَيِّتُ سَتْرَه أن يَسْتُرَه ، ولا يُحَدِّثَ به ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، ثُمَّ لَمْ يُفْشِ مَا عَلَيْهِ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . رواه

الإنصاف الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، لا يُيَمَّمُ ؛ لأنَّ المقْصودَ التَّنْظيفُ . قلتُ : فيُعايَى بها . وذكَر ابنُ أبِى مُوسى ، فى المُحْتَرِقِ ونحوِه ، يُصَبُّ عليه الماءُ ، كَمَن خِيفَ عليه بمَعْرَكَةٍ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ رِوايةً ، فى مَن خِيفَ تَلاشِيه به ، يُغَسَّلُ . وذكَرَ [١/١٧٩ ظ] أبو المَعالِى ، فى مَن تعَذَّر خُروجُه مِن تحتِ هَدْمٍ ، لا يُصلَّى عليه ؛ لتَعذُّرِ الغَسْلِ كمُحْتَرِقٍ .

قوله : وعلى الغاسِلِ سَتْرُ ما رآهُ إنْ لم يكُنْ حَسَنًا . شَمِلَ مسْأَلَتَيْن ؛ إحْداهما ، إذا رأَى غيرَ الحسَنِ . الثَّانيةُ ، إذا رأَى حسَنًا . الأُولَى صريحَةٌ فى كلامِه ، والثَّانيةُ مفْهومَةٌ مِن كلامِه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يجبُ عليه سَتْرُ غيرِ الحسَنِ . وهو ظاهِرُ قولِه : وعلى الغاسِلِ . لأنَّ « على » ظاهِرَةٌ فى الوُجوبِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يجِبُ إظْهارُ الحسَنِ ، بل يُسْتَحَبُّ . قال فى « الفُروعِ » : ويلْزَمُ

الشرح الكبير

ابنُ ماجه[1] . وقال : « مَنْ سَتَر عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللهُ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »[2] . فإن رَأَى حَسَنًا مثلَ أماراتِ الخَيْرِ ، مِن وَضَاءَةِ الوَجْهِ ، والتَّبَسُّمِ ، ونَحْوِ ذلك ، اسْتُحِبَّ إظْهارُه ، لِيَكْثُرَ التَّرَحُّمُ عليه ، والتَّشَبُّهُ بجَمِيلِ سِيرَتِه . قال ابنُ عَقِيلٍ : إلَّا أن يَكُونَ مَغْمُوصًا عليه فى الدِّينِ والسُّنَّةِ ، مَشْهُورًا ببِدْعَةٍ ، فلا بَأْسَ بإظْهَارِ الشَّرِّ عليه ؛ لتُحْذَرَ طَرِيقَتُه . وعلى هذا يَنْبَغِى أن يَكْتُمَ ما يَرَى عليه مِن أماراتِ الخَيْرِ ، لئَلَّا يُغْتَرَّ به ، فَيُقْتَدَى به فى بِدْعَتِه .

الإنصاف

الغاسِلَ سَتْرُ الشَّرِّ ، لا إظْهارُ الخَيْرِ فى الأشْهَرِ فيهما . نقَل ابنُ الحَكَمِ ، لا يُحَدِّثُ به أحدًا . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، وأكثرُ الأصحابِ . قال المَجْدُ : والصَّحيحُ ، أنَّه واجِبٌ . والتَّحَدُّثُ به حَرامٌ . وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » وغيرِه . وقطَع به أبو المَعالِى فى « شَرْحِه » وغيرِه . وقيل : لا يجبُ سَتْرُ ما رآه مِن قَبِيحٍ ، بل يُسْتَحَبُّ . واخْتارَه القاضى . وجزَم به ابنُ الجَوْزِىِّ وغيرُه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : يجبُ إظْهارُ الحسَنِ . وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : إنْ كان المَيِّتُ معْرُوفًا ببِدْعَةٍ أو قِلَّةِ دينٍ أو فُجورٍ ونحوِه ، فلا بأْسَ بإظْهارِ الشَّرِّ عنه ، وسَتْرِ الخَيْرِ عنه ؛ لتُجْتنَبَ طرِيقَتُه . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الكافِى » ، وأبو المَعالِى ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ عَقِيلٍ ؛ فقال : لا بأْسَ عندِى بإظْهارِ الشَّرِّ عنه؛ لتُحْذَرَ طَرِيقَتُه. انتهى. لكنْ هل يُسْتَحَبُّ ذلك أو

---

(١) فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٩ ، ٤٧٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ .

(٢) قريب منه ما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٧٤ .

وانظر ما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، من المقدمة ، وفى : باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ١ / ٨٢ ، ٢ / ٨٥٠ .

المقنع **فَصْلٌ فِي الْكَفَنِ** : وَيَجِبُ كَفَنُ الْمَيِّتِ فِي مَالِهِ ، مُقَدَّمًا عَلَى الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ ، .....

الشرح الكبير **فصلٌ فى الكَفَنِ ٧٦٣** – مسألة: (ويَجِبُ كَفَنُ المَيِّتِ فى مالِه، مُقَدَّمًا على الدَّيْنِ وغيرِه) مِن الوَصِيَّةِ والمِيراثِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ به، ولأنَّ سُتْرَتَه واجِبَةٌ فى الحَياةِ، فكذلك بعدَ المَوْتِ. ويَكُونُ ذلك مِن رَأْسِ مالِه؛ لأنَّ حَمْزَةَ ومُصْعَبًا، رَضِىَ اللهُ عنهما، لم يُوجَدْ لكلِّ واحِدٍ منهما إلَّا ثَوْبٌ فكُفِّنَ فيه، ولأنَّ لِباسَ المُفْلِسِ مُقَدَّمٌ على قَضاءِ دَيْنِه، فكذلك كَفَنُ المَيِّتِ، ولا يَنْتَقِلُ إلى الوَرَثَةِ مِن مالِ المَيِّتِ إلَّا ما فَضَلَ عن حاجَتِه الأَصْلِيَّةِ. وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ، وفيه قَوْلانِ شاذَّان؛ أحَدُهما، قولُ خِلاسِ بنِ عَمْرٍو[1]: إنَّ الكَفَنَ مِن الثُّلُثِ. والآخَرُ، قال طاوسٌ: إن كان المالُ قَلِيلًا فمِن الثُّلُثِ[2]. والصَّحِيحُ الأوَّلُ؛ لِما ذَكَرْنا. وكذلك مَؤُونَةُ دَفْنِه وتَجْهِيزِه، وما لا بُدَّ للمَيِّتِ منه، قِياسًا على الكَفَنِ. فأمَّا الحَنُوطُ والطِّيبُ فليس بِواجِبٍ، ذَكَرَه ابنُ حامِدٍ؛ لأنَّه لا يَجِبُ فى الحَياةِ،

الإنصاف يُباحُ ؟ قال فى « النُّكَتِ » : فيه خِلافٌ . قلتُ : الأوْلَى أنَّه يُسْتَحَبُّ . وظاهرُ تَعْلِيلِهم يدُلُّ على ذلك .

قوله : ويجبُ كَفَنُ المَيِّتِ فى مالِه ، مُقَدَّمًا على الدَّيْنِ وغيرِه . وهذا المذهبُ المَقْطوعُ به عندَ أكثرِ الأصحابِ ، واخْتارُوه . وقيل : لا يُقَدَّمُ على دَيْنِ الرَّهْنِ ، وأَرْشِ الجِنايَةِ ونحوِهما . وجزَم به فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » فى أوَّلِ كتابِ الفَرائضِ .

---

(١) هو خلاس بن عمر والهجرى البصرى، تابعى ثقة ، توفى قبيل المائة . تهذيب التهذيب ٣/١٧٦ – ١٧٨ .

(٢) أخرجهما عبد الرزاق ، فى : باب الكفن من جميع المال ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/٤٣٦ .

الشرح الكبير

فكذلك بعدَ المَوْتِ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنَّه وَاجِبٌ ؛ لأنَّه مما جَرَتِ العادَةُ به . وليس بصَحِيحٍ ؛ لأنَّ العادَةَ جَرَتْ بتَحْسِينِ الكَفَنِ ، وليس بواجبٍ . ولأصحابِ الشافعىِّ وَجْهان كهَذَيْن .

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، الواجِبُ لحَقِّ اللهِ تَعالَى ، ثَوْبٌ واحدٌ بلا نِزاعٍ . فلو وَصَّى بأقَلَّ منه ، لم تُسْمَعْ وَصِيَّتُه . وكذا لحَقِّ الرَّجُلِ والمرأَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : اخْتارَه جماعةٌ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المشْهورُ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وأبو محمدٍ . وقيل : ثَلاثَةٌ . اخْتارَه القاضى . وحُكِىَ رِوايَةً . قال المَجْدُ : وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . فلو أوْصَى أنْ يُكفَّنَ بثَوْبٍ واحدٍ ، صحَّ . قال ابنُ تَميمٍ : قال بعضُ أصحابِنا : وَجْهًا واحِدًا . وقال فى « التَّلْخيصِ » : إذا قُلْنا : يجِبُ ثلاثَةُ أثْوابٍ . لم تصِحَّ الوَصِيَّةُ بأقَلَّ منها . انتهى . وقيل : يُقَدَّمُ الثَّلاثةُ على الإرْثِ والوَصِيَّةِ ، لا على الدَّيْنِ ، اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وجزَم به أبو المَعالِى ، وابنُ تَميمٍ . وأطْلَقَ فى تقْديمِها على الدَّيْن ، وَجْهَيْن . وقال أبو المَعالِى : إنْ كُفِّنَ مِن بَيْتِ المالِ ، فثَوْبٌ واحدٌ ، وفى الزَّائدِ للجَمالِ وَجْهان . وقيل : تجِبُ ثلاثَةٌ للرَّجُلِ ، وخَمْسَةٌ للمَرْأَةِ . ويأْتِى ذلك عندَ قوْلِه : والواجِبُ مِن ذلك ثَوْبٌ يسْتُرُ جَمِيعَه . الثانية ، يجِبُ مَلْبوسُ مثْلِه فى الجُمَعِ والأعْيادِ ، إذا لم يُوصِ بدُونِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : ذكَرَه غيرُ واحدٍ . وجزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ . وقال فى « الفُصُولِ » : يكونُ بحسَبِ حالِه كنَفَقَتِه فى حَياتِه . الثَّالثةُ ، الجديدُ أفْضلُ مِنَ العَتيقِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ما لم يُوصِ بغيرِه . وقيل : العَتِيقُ الذى ليس بِبَالٍ ، أفْضَلُ . قالَه ابنُ عَقِيلٍ ، وجزَم به فى « الفُصُولِ » . وقيلَ لأحمدَ : يصَلِّى فيه ، أو يُحْرِمُ فيه ، ثم يَغْسِلُه ويضَعُه لكَفَنِه ، فرآه حَسَنًا . وعنه ، يُعْجِبُنِى جديدٌ أو

غَسِيلٌ . وكَرِهَ لُبْسَه حتى يُدَنِّسَه . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[1] : جَرَتِ العادَةُ بتَحْسِينِه ، ولا يجبُ . وكذا قال فى « الوَاضِحِ » وغيرِه : يُسْتَحَبُّ بما جرَتْ به عادةُ الحَىِّ . الرَّابعةُ ، يُشْتَرَطُ فى الكفَنِ ، أنْ لا يصِفَ البَشَرَةَ ، ويُكْرَهُ إذا كان يحْكِى هَيْئَةَ البَدَنِ ، وإنْ لم يَصِفِ البَشَرَةَ . نصَّ عليه . ويُكْرَهُ أيضًا بشَعَرٍ وصُوفٍ ، ويحْرُمُ بجُلُودٍ ، وكذا بحَرِيرٍ للمَرْأَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال فى « الفُروعِ » : وجعَلَه المَجْدُ ، ومَن تابَعَه ، احْتِمالًا لابنِ عَقِيلٍ . قلتُ : صرَّح به فى « الفُصُولِ » ، ولم يطَّلِعْ على النَّصِّ . وعنه ، يُكْرَهُ ولا يحْرُمُ . قدَّمه فى « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : لا يُكْرَهُ . ويجوزُ التَّكْفِينُ بالحَريرِ عندَ العدَمِ للضَّرُورَةِ ، ويكونُ ثَوْبًا واحدًا ، والمُذَهَّبُ مثلُ الحريرِ فيما تقدَّم مِنَ الأحْكامِ . ويُكْرَهُ تكْفِينُها بمُزَعْفرٍ ومُعَصْفَرٍ . قال فى « الفُروعِ » : ويَتَوَجَّهُ فيه كما سبَق فى سَتْرِ العَوْرَةِ ، فيَجِىءُ الخِلافُ ، فلا يُكْرَهُ لها ، لكنَّ البَياضَ أوْلَى . انتهى : وزادَ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، يُكْرَهُ بما فيه التُّقُوشُ . وهو مَعْنَى ما فى « الفُصُولِ » . وجزَم به ابنُ تَميمٍ وغيرُه . ويَحْرُمُ تَكْفِينُ الصَّبِىِّ بحَرِيرٍ ، ولو قُلْنا بجَوازِ لُبْسِه فى حَياتِه . قالَه فى « التَّلْخيصِ » ، و « الفُروعِ » . الخامسةُ ، لا يُكْرَهُ تَعْمِيمُه . على [١/١٨٠ و] الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال بعضُ الأصحابِ : يُكْرَهُ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ حَمْدَانَ » . السَّادسةُ ، لو سُرِقَ كفَنُ المَيِّتِ كُفِّنَ ثانِيًا . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ، وابنُ حَمْدانَ . قال فى « الفُروعِ » : ثانِيًا ، وثالِثًا فى المَنْصُوصِ ، وسواءٌ قُسِّمَتِ التَّرِكَةُ أو لا ، ما لم يُصْرَفْ فى دَيْنٍ أو وَصِيَّةٍ . ولو

(١) ٣/٣٨٦ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ . المقنع

---

٧٦٤ – مسألة : (فإن لم يَكُنْ له مالٌ ، فعلَى مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه ، إلَّا الزَّوْجَ لا يَلْزَمُه كَفَنُ امرأتِه) إذا لم يَكُنْ للمَيِّتِ مالٌ ، فكَفَنُه على مَن تَلْزَمُه الشرح الكبير

جُبِيَ له كفنٌ فما فضَل فلِرَبِّه ، فإنْ جُهِلَ كُفِّنَ به آخَرُ . نَصَّ عليه ، فإنْ تعَذَّر تُصُدِّقَ به . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : تُصْرَفُ الفَضْلَةُ فى كفَنٍ آخَرَ ، ولو عُلِمَ رَبُّها . جزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . وقدَّمه فى « الكُبْرى » . وقال : نصَّ عليه . وفى « مُنْتَخَبِ ولَدِ الشِّيرَازِىِّ » ، هو كزَكاةٍ فى رِقابٍ أو غُرْمٍ . وجعَل المَجْدُ احْتِلاطَه كجَهْلِ رَبِّه . قال فى « الفُروعِ » : وكلامُ غيرِه خِلافُه . وهو أظْهَرُ . انتهى . وقيل : الفَضْلَةُ لوَرَثَةِ المَيِّتِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو بعيدٌ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ المُرادَ وَرَثَةُ رَبِّه. فهو إذَنْ واضِحٌ مُتعيِّنٌ. (١قالَا : لضَعْفٍ وسَهْوٍ١) . ولو أكَل المَيِّتَ سَبُعٌ، أو أخَذه بكَفَنِه تَرَكَه ، وإنْ كان تَبَرَّعَ به أجْنَبِيٌّ ، فهو له دُونَ الوَرَثَةِ . قطَع به ابنُ تَميمٍ ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : للوَرَثَةِ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وأمَّا لو اسْتَغْنَى عنه قبلَ الدَّفْنِ ، فإنَّه للأَجْنَبِيِّ إجْماعًا . قالَه فى « الحاوِيَيْن » . ويأْتِى بعضُ ذلك فى القَطْعِ والسَّرِقَةِ . الإنصاف

قوله : فإنْ لم يكُنْ له مالٌ ، فعلى مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه . ثم فى بَيْتِ المالِ ، فإنْ تَعَذَّر مِن بَيْتِ المالِ ، فعلى كلِّ مُسْلمٍ عالمٍ . قال فى « الفُروعِ » : أطْلَقَه الأصحابُ . قال فى « الفُنونِ » : قال حَنْبَلٌ(٢) : ويكونُ بثَمَنِه ، كالمُضْطَرِّ . وذكَره أيضًا غيرُه . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : ومَن ظَنَّ أنَّ غيرَه لا يقومُ به ، تعَيَّن عليه .

(١ – ١) فى ط : « وإلا فضعيف انتهى » .

(٢) فى الأصل ، ط : « حنبلى » .

الشرح الكبير مَؤُونَتُه فى الحَياةِ ، وكذلك دَفْنُه ، وما لا بُدَّ للمَيِّتِ منه ؛ لأنَّ ذلك يَلْزَمُه

الإنصاف **فائدة** : لا يُكَفَّنُ ذِمِّيٌّ مِن بَيْتِ المالِ للعُدْمِ كمُرْتَدٍّ . وقيل : يجِبُ كالمَخْمَصَةِ . وذكَر جماعةٌ لا يُنْفَقُ عليه ، لكنْ للإمامِ أنْ يُعْطِيَه . وجزَم به المَجْدُ ، وابنُ تَميمٍ . زادَ بعضُهم ، لمَصْلَحَتِنا .

فائدة : لو وُجِدَ ثَوْبٌ واحدٌ ، ووُجِدَ جماعةٌ مِنَ الأمْواتِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُجْمَعُ فى الثَّوْبِ ما يُمْكِنُ جَمْعُه فيه منهم . قال فى « الفُروعِ » : هو الأشْهَرُ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال : قالَه أصحابُنا . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . قال ابنُ تَميمٍ : وقال شيخُنا : يُقَسَّمُ الكَفَنُ بينَهم ويُسْتَرُ بما يحْصُلُ لكُلِّ واحدٍ منهم عوْرَتُه ، ولا يُجْمَعُون فيه . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، تفْرِيعًا على الأوَّلِ : قلتُ : فإنْ أمْكَنَ أنْ يُجْعَلَ بينَ كلِّ اثْنَيْن حاجِزٌ مِن عَسَبٍ ونحوِه ، فلا بأْسَ . انتهى . قلتُ : يَنْبَغِى أنْ يُسْتَحَبَّ هذا . ولو لم يجِدْ ما يَسْتُرُ كلَّ المَيِّتِ ، ستَر رأْسَه وباقِيه بحَشِيشٍ أو وَرَقٍ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : بل يسْتُرُ عوْرَتَه ، وما فضَل يسْتُرُ به رأْسَه ، وما يَلِيه . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وجزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « النَّظْمِ » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « الحَواشِى » . وقال فى « الفُروعِ » : وهل يُقَدَّمُ سَتْرُ رأْسِه ؛ لأنَّه أفْضَلُ مِن باقِيه بحَشِيشٍ ، أو كَحَالِ الحياةِ ؟ فيه وَجْهان . وقال فى « القاعِدَةِ السِّتِّين بعدَ المِائَةِ » : إذا اجْتَمَعَ مَيِّتان فبُذِلَ لهما كَفَنان ، وكان أحَدُ الكَفَنَيْن أجْوَدَ ، ولم يُعَيِّنِ البَاذِلُ ما لكُلِّ واحدٍ منهما ، فإنَّه يُقْرَعُ بينَهما . وقطَع به . وقال : فى كلامِ أحمدَ ما يُشْعِرُ بأنَّه أخَذ بالحديثِ الوارِدِ فى ذلك .

فائدة : يُقَدَّمُ الكَفَنُ على دَيْنِ الرَّهْنِ وأَرْشِ الجِنايَةِ ونحوِهما . على الصَّحيحِ مِنَ

الشرح الكبير

حالَ الحياةِ ، فكذلك بعدَ المَوْتِ ، إلَّا الزَّوْجَ لا يَلْزَمُه كَفَنُ امرأتِه . وهذا قولُ الشَّعْبِيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وبعضِ أصحابِ الشافعيِّ . وقال بَعْضُهم : يَجِبُ على الزَّوْجِ . واخْتُلِفَ فيه عن مالكٍ . واحْتَجُّوا بأنَّ كُسْوَتَها واجِبَةٌ عليه فى الحَياةِ ، فوَجَبَ عليه كَفَنُها ، كسَيِّدِ العَبْدِ . ولَنا ، أنَّ النَّفَقَةَ والكُسْوَةَ وَجَبَتْ فى النِّكاحِ للتَّمْكِينِ مِن الاسْتِمْتاعِ ، ولهذا تَسْقُطُ بالنُّشُوزِ والبَيْنُونَةِ ، وقد انْقَطَعَ ذلك بالمَوْتِ ، فأشْبَهَ مالو انْقَطَعَ بالفُرْقَةِ فى الحَياةِ ، ولأنَّها بانَتْ منه فى المَوْتِ ، فأشْبَهَتِ الأجْنَبِيَّةَ ، وفارَقَتِ المَمْلُوكَ ، فإنَّ نَفَقَتَه تَجِبُ بحَقِّ المِلْكِ لا بالانْتِفاعِ ، ولهذا تَجِبُ نَفَقَةُ الآبِقِ وفِطْرَتُه ، والوَلَدُ تَجِبُ نَفَقَتُه بالقَرابَةِ ، ولا تَبْطُلُ بالمَوْتِ ؛ بدَلِيلِ أنَّ السَّيِّدَ والوالِدَ أحَقُّ بدَفْنِه وتَوَلِّيه . إذا تَقَرَّرَ هذا فإن لم يَكُنْ لها مالٌ ، فعلى مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُها مِن الأقارِبِ ، فإن لم يَكُنْ ففى بَيْتِ المالِ ، كمَن لا زَوْجَ لها .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الكَفَنِ ؛ لِما روَى مسلمٌ[1] ، أنَّ النبىَّ

الإنصاف

المذهبِ . وقيل : لا يُقَدَّمُ . وجزَم به فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » فى أوَّلِ كتابِ الفَرائضِ .

قوله : إلَّا الزَّوجَ لا يَلْزَمُه كَفَنُ امْرَأتِه . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وهو

---

(١) فى : باب فى تحسين كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٦٥١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٧٦ . والترمذى ، فى : باب منه ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢١٧ . والنسائى ، فى : باب الأمر بتحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ١/٤٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٩٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٣٧٢ .

الشرح الكبير

ﷺ ذكر رَجُلًا مِن أصحابه ، قُبِض فكُفِّنَ فى كَفَنٍ غيرِ طائِلٍ ، فقال : « إذَا كَفَّنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . فإن تَشَاحَّ الوَرَثَةُ ، جُعِل بحَسَبِ حالِ الحياةِ ، إن كان مُوسِرًا ، كان حَسَنًا رَفِيعًا ، على نَحْوِ ما كان يَلْبَسُ فى حالِ الحياةِ ، وإن كان دُونَ ذلك ، فعلى حَسَبِ حالِه ، وليس لتَمَنِه حَدٌّ ؛ لأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ البُلْدانِ والأوْقاتِ ، ولأنَّ التَّحْدِيدَ إنَّما يَكُونُ بنَصٍّ أو إجْماعٍ ، ولم يُوجَدْ واحِدٌ منهما . وقال الخِرَقِيُّ : إذا تَشَاحَّ الوَرَثَةُ فى الكَفَنِ ، جُعِل بثَلاثِينَ ، وإن كان مُوسِرًا فبخَمْسِين . وهذا مَحْمُولٌ على وَجْهِ التَّقْرِيبِ ، ولعَلَّ الجَيِّدَ فى زَمَنِه والمُتَوَسِّطَ كان يَحْصُلُ بهذا القَدْرِ . وقد رُوِى عن [١١٩/٢ و] ابنِ مسعودٍ ، أنَّه أوْصَى أن يُكَفَّنَ بنَحْوٍ مِن ثَلاثِين دِرْهَمًا[1] .

فصل : والمُسْتَحَبُّ أن يُكَفَّنَ فى جَدِيدٍ ، إلَّا أن يُوصِيَ المَيِّتُ بغيرِه ، فتُمْتَثَلَ وَصِيَّتُه ، كما رُوِيَ عن الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : كَفِّنُونِى فى ثَوْبَيَّ هَذَيْن ، فإنَّ الحَيَّ أحْوَجُ إلى الجَدِيدِ مِن المَيِّتِ ، وإنَّما هما للمُهْلَةِ[2] والتُّرابِ . رَواه البخارىُّ بمَعْناه[3] . وذَهَب ابنُ عَقِيلٍ إلى أنَّ

الإنصاف

مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : يَلْزَمُه . وحُكِيَ رِوايةً . وقيل : يلْزَمُه مع عدَمِ التَّرِكَةِ . اخْتارَه الآمِدِيُّ . فعلى المذهبِ ، إذا لم يكُنْ لها تَرِكَةٌ ، فعلى مَن تجبُ عليه نَفَقَتُها لو كانتْ خالِيَةً مِنَ الزَّوْجِ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ذكر الكفن والفساطيط ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٣٣/٣ .

(٢) فى م : « اللهلة » والمهلة بتثليث الميم : هى الصديد والقيح الذى يذوب فيسيل من الجسد .

(٣) فى : باب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٢٧/٢ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٤/١ .

المقنع

وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِى ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ ، يُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بَعْدَ تَجْمِيرِهَا ، .....

الشرح الكبير

التَّكْفِينَ فى الخَلِيعِ[1] أَوْلَى لهذا الخَبَرِ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لدَلالَةِ قولِ النبىِّ ﷺ وفِعْلِ أصحابِه به .

٧٦٥ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الرجلِ فى ثَلاثِ لَفائِفَ بِيضٍ ، يُبْسَطُ بَعْضُها فوقَ بَعْضٍ بعدَ تَجْمِيرِها) الأَفْضَلُ عندَ إمامِنا ، رَحِمَه اللهُ ، أن يُكَفَّنَ الرجلُ فى ثَلاثِ لَفائِفَ بِيضٍ ، ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمامَةٌ ، لا يَزِيدُ عليها ولا يَنْقُصُ منها . قال التِّرْمِذِىُّ[2] : والعَمَلُ عليها عندَ أَكْثَرِ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ وغيرِهم . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ . ويُسْتَحَبُّ كَوْنُ الكَفَنِ أَبْيَضَ ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ كُفِّنَ فى ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ[3] . ولقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ،

الإنصاف

قوله : ويُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فى ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ ، يُبْسَطُ بَعضُها فوقَ بَعضٍ بعد تَجميرِها . بلا نِزاعٍ . زادَ غيرُ واحدٍ مِنَ الأَصحابِ ، منهم المُصَنِّفُ فى

---

(١) أى الثوب المخلوع بعد لبسه .

(٢) فى : عارضة الأحوذى ٤/٢١٧ ، ٢١٨ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الثياب البيض للكفن ، وباب الكفن ولا عمامة ، وباب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ٩٥ ، ٩٧ ، ١٢٧ . ومسلم ، فى : باب كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٧ . والنسائى ، فى : باب كفن النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٩ ، ٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٣٣٢ ، ٢٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١١٨ ، ١٣٢ . كلهم من حديث عائشة .

الشرح الكبير

فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ » . رَواه النَّسَائِيُّ[1] . وحُكِيَ عن أبى حنيفةَ ، أنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُكَفَّنَ[2] فى إزارٍ ورِداءٍ وقَمِيصٍ ، لِما روَى عبدُ اللهِ بنُ المُغَفَّلِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كُفِّنَ فى قَمِيصِه[3] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ أَلْبَسَ عبدَ اللهِ بنَ أُبَىٍّ قَمِيصَه . رَواه النَّسَائِيُّ[4] . ولَنا ، قولُ عائشةَ : كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[5] ، ليس

الإنصاف

« الكافِى » ، يُجَمِّرُها ثَلاثًا . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ وِتْرًا ، بعدَ رَشِّها بماءِ وَرْدٍ وغيرِه ، ليَعْلَقَ بها البَخورُ .

فائدة : يُكْرَهُ زِيادَةُ الرَّجُلِ على ثَلاثَةِ أَثْوابٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : لا يُكْرَهُ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وصحَّحه . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٢٧٤ .

(٢) فى م : « يكون » .

(٣) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٤ . وعزاه للطبرانى فى الكبير .

(٤) فى : باب القميص فى الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٠ ، ٣١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الكفن فى القميص الذى يُكَفُّ ... إلخ ، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الكسوة للأسارى ، من كتاب الجهاد ، وفى : تفسير سورة التوبة ، باب ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ... ﴾ ، وباب ﴿ ولا تصل على أحد منهم ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب القميص .... ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ٩٦ ، ١١٦ ، ٤ / ٧٣ ، ٦ / ٨٥ ، ٨٦ ، ٧ / ١٨٥ . ومسلم ، فى : كتاب صفات المنافقين . صحيح مسلم ٤ / ٢١٤١ . والترمذى ، فى : باب تفسير سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب فى الصلاة على أهل القبلة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(٥) سحول ، مثل رسول : بلدة باليمن ، يجلب منها الثياب ، وينسب إليها على لفظها .

الشرح الكبير

فيها قَمِيصٌ ولا عِمامَةٌ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وهو أصَحُّ حديثٍ يُرْوَى فى كَفَنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وعائشةُ أقْرَبُ إلى النبىِّ ﷺ وأعْرَفُ بأحْوالِه ، ولهذا لمَّا ذُكِر لها قولُ النَّاسِ : إنَّ النبىَّ ﷺ كُفِّنَ فى بُرْدٍ ، قالت : قد أُتِىَ بالبُرْدِ ، ولكنَّهم لم يُكَفِّنُوه فيه ، فحَفِظَتْ ما أغْفَلَه غيرُها . وقالَتْ أيضًا : أُدْرِجَ رسولُ اللهِ ﷺ فى حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كانت لعَبْدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، ثم نُزِعَتْ عنه ، فرَفَعَ عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ الحُلَّةَ ، وقال : أُكَفَّنُ فيها . ثم قال : لم يُكَفَّنْ فيها رسولُ اللهِ ﷺ وأُكَفَّنُ فيها . فتَصَدَّقَ بها . رَواه مسلمٌ[2] . ولأنَّ حالَ الإحْرَامِ أكْمَلُ أحْوالِ الحَىِّ ، وهو لا يَلْبَسُ المَخِيطَ ، فكذلك حالَةُ المَوْتِ . وأمَّا إلْباسُ النبىِّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أُبَىٍّ قَمِيصَه ، فإنَّما فَعَل ذلك تَكْرِمَةً لابْنِه عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُبَىٍّ ؛ لأنَّه كان سأله ذلك ، ليَتَبَرَّكَ به أبوه ، ويَنْدَفِعَ عنه العَذابُ ببَرَكَةِ قَمِيصِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقِيل : إنَّما فَعَل ذلك جَزاءً لعبدِ اللهِ بنِ أُبَىٍّ عن كُسْوَتِه العباسَ قَمِيصَه يَوْمَ بَدْرٍ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَجْمِيرُ الأكْفانِ ، وهو تَبْخِيرُها[3] بالعُودِ ، فيُجْعَلُ العُودُ على النَّارِ فى مِجْمَرٍ ، ثم يُبَخَّرُ به الكَفَنُ حتى تَعْبَقَ رائِحَتُه ، ويَكُونُ ذلك بعدَ أن يُرَشَّ عليه ماءُ الوَرْدِ ؛ لتَعْلَقَ به الرَّائِحَةُ . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذَا أجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأجْمِرُوهُ ثَلاثًا » . رَواه الإمامُ

الإنصاف .....

(١) انظر تخريج حديث : « كفن فى ثلاثة أثواب بيض » . المتقدم قبل قليل .

(٢) فى : باب فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٠ ، ٦٥١ .

(٣) فى م : « تجميرها » .

المقنع

ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِى قُطْنٍ يُجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيُشَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِى عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ ، وَإِنْ طُيِّبَ جَمِيعُ بَدَنِه كَانَ حَسَنًا ،

الشرح الكبير

أحمدُ[1] . وأوْصَى أبو سعيدٍ ، وابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباسٍ ، أن تُجَمَّرَ أكْفانُهم بالعُودِ . ولأنَّ هذا عادَةُ الحَىِّ عندَ غُسْلِه ، وتَجْدِيدِ ثِيابِه ، أن تُجَمَّرَ بالطِّيبِ والعُودِ ، فكذلك المَيِّتُ .

٧٦٦ – مسألة : (ثم يُوضَعُ عليها مُسْتَلْقِيًا ، ويُجْعَلُ الحَنُوطُ[2] فيما بينَها ، ويُجْعَلُ منه فى قُطْنٍ يُجْعَلُ بَيْنَ أَلْيَتَيْه ، ويُشَدُّ فوقه خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كالتُّبّانِ ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْه ومَثَانَتَه ، ثم يُجْعَلُ الباقِى على مَنافِذِ وَجْهِه ، ومَواضِعِ سُجُودِه ، وإن طَيَّبَه كلَّه كان حَسَنًا) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُؤْخَذَ أوْسَعُ اللَّفائِفِ وأحْسَنُها ، فتُبْسَطَ أوَّلًا ،

الإنصاف

قوله : ثم يُوضَعُ عليها مُسْتَلْقِيًا ، ويُجْعَلُ [١/١٨٠ ظ] الحَنُوطُ فيما بينَها . بلا نِزاعٍ . والمُسْتَحَبُّ أن يُذَرَّ بينَ اللَّفائِفِ حتى على اللِّفافَةِ . ونصَّ عليه أحمدُ والأصحابُ .

فائدة : الحَنُوطُ والطِّيبُ مُسْتَحَبٌّ ، ولا بَأْسَ بالمِسْكِ فيه . نصَّ عليه . وقيل : يجِبُ الحَنُوطُ والطِّيبُ .

قوله : ويُجْعَلُ منه فى قُطْنٍ يُجْعَلُ منه بينَ أَلْيَتَيْه ، ويُشَدُّ فوقه خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ

---

(١) فى : المسند ٣/٣٣١ .

(٢) الحنوط : طيب يخلط للميت خاصة .

الشرح الكبير

لتَظْهَرَ للنَّاسِ ؛ لأنَّ هذا عادَةُ الحَيِّ ، يَجْعَلُ الظَّاهِرَ أفْخَرَ ثِيابِه . ويَجْعَلُ عليها حَنُوطًا ، ثم يَبْسُطُ الثانيةَ التى تَلِيها فى الحُسْنِ والسَّعَةِ عليها ، ويَجْعَلُ فوقَها حَنُوطًا وكافُورًا ، ثم يَبْسُطُ فوقَها الثَّالِثَةَ ، ويَجْعَلُ فوقَها حَنُوطًا وكافُورًا ، ولا يَجْعَلُ على وَجْهِ العُلْيَا ، ولا على النَّعْشِ شيئًا مِن [١١٩/٢ ظ] الحَنُوطِ ؛ لأنَّ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : لا تَجْعَلُوا على أكْفانِى حَنُوطًا[1] . ثم يُحْمَلُ المَيِّتُ مَسْتُورًا بثَوْبٍ فيُوضَعُ عليها مُسْتَلْقِيًا ؛ لأنَّه أمْكَنُ لإدْراجِه فيها ، ويُجْعَلُ مِن الحَنُوطِ والكافُورِ فى قُطْنٍ ، ويُجْعَلُ منه بينَ أَلْيَتَيْه برِفْقٍ ، ويُكْثِرُ ذلك ليَرُدَّ شيئًا إن خَرَجَ منه حينَ تَحْرِيكِه ، ويُشَدُّ فوقَه خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كالتُّبّانِ ، وهو السَّراوِيلُ بلا أكْمامٍ ، ليَجْمَعَ أَلْيَتَيْه ومَثانَتَه ، ويُجْعَلُ بَاقِى الطِّيبِ على مَنافِذِ وَجْهِه ،

الإنصاف

الطَّرَفِ كالتُّبّانِ ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْه ومَثانَتَه ، ويُجْعَلُ الباقى على مَنافِذِ وَجْهِه ، ومَوَاضِعِ سُجودِه .

قوله : وإنْ طُيِّبَ جميعُ بَدَنِه كان حَسنًا . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، لكنْ يُسْتَثْنَى داخِلُ عَيْنَيْه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : والمنْصوصُ يكونُ داخِلَ عَيْنَيْه . وجزَم به ابنُ تَميمٍ . وقيل : يُطَيَّبُ أيضًا داخِلُ عَيْنَيْه . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به الشَّارِحُ . وقيل : التَّطْيِيبُ وعدَمُه سواءٌ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا يُوضَعُ فى عَيْنَيْه كافُورٌ . الثَّانيةُ ، يُكْرَهُ الوَرْسُ والزَّعْفَرانُ فى الحَنُوطِ .

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب النهى عن أن تتبع الجنازة بنار ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٦ .

المقنع ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرُ فَوْقَهُ ، ثُمَّ يُفْعَلُ [٤٠و] بِالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ كَذَلِكَ ، وَيُجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا ،.....

الشرح الكبير فى فيه ، ومَنْخَرِه ، وعَيْنَيْه ، لئلَّا يَحْدُثَ منهنَّ حادِثٌ ، وكذلك فى الجِراحِ النَّافِذَةِ ، ويُتْرَكُ منه على مَواضِعِ السُّجُودِ تَشْرِيفًا لهذه الأعْضاءِ المُخْتَصَّةِ بالسُّجُودِ ، ويُطَيَّبُ رَأْسُه ولِحْيَتُه ؛ لأنَّ الحَىَّ يَتَطَيَّبُ هكذا ، وإن طَيَّبَه كلَّه كان حَسَنًا .

٧٦٧ – مسألة : (ثم يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيا على شِقِّه الأيْمَنِ ، ثم يُرَدُّ طَرَفُها الآخَرُ على شِقِّه الأيْسَرِ) وإنَّما اسْتُحِبَّ ذلك ، لئلَّا يَسْقُطَ عنه الطَّرَفُ الأيْمَنُ إذا وُضِعَ على يَمِينه فى القَبْرِ (ثم يُفْعَلُ بالثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ كذلك ، ويُجْعَلُ ما عندَ رَأْسِهِ أكْثَرَ مِمّا عندَ رِجْلَيْه) لأنَّه أحَقُّ بالسَّتْرِ مِن رِجْلَيْه ، فالاحْتِياطُ لسَتْرِه بتَكْثِيرِ ما عندَه أوْلَى ، ثم يَجْمَعُ ما فَضَل (١عندَ رَأْسِه ورِجْلَيْه١) ، فيَرُدُّه عندَ رَأْسِه ورِجْلَيْه ، وإن خاف انْتِشَارَها عَقَدَها ، فإذا وَضَعَه فى قَبْرِه حَلَّها ؛ لأنَّ عَقْدَ هذا إنَّما كان للخَوْفِ مِن

الإنصاف قوله : ثم يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفافَةِ العُلْيا على شِقِّه الأيمنِ ، ويُرَدُّ طَرَفُها الآخَرُ فوقه ، ثم يفعلُ بالثَّانيةِ والثَّالثةِ كذلك . فظاهِرُه ، أنَّ طَرَفَ اللِّفافَةِ التى مِن جانبه الأيسَرِ ، تُرَدُّ على اللِّفافَةِ التى مِنَ الجانِبِ الأيْمَنِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقالَا : لِئلَّا يسْقُطَ عنه الطَّرَفُ الأيْمَنُ إذا وُضِعَ على يَمِينه فى القَبْرِ . وجزَم به فى « الحَواشِى » . وعلَّله بذلك . وزادَ فقال : لأنَّ ذلك عادةُ الأحْياء فى لُبْسِ الأقْبِيَةِ

(١ – ١) فى النسخ : « جمع وطرف العمامة » . والمثبت من المغنى .

وَتُحَلُّ الْعُقَدُ فِى الْقَبْرِ ، وَلَا يُخْرَقُ الْكَفَنُ . المقنع

انْتِشارِها . وقد أُمِن بِدَفْنِه . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه لمَّا أدْخَلَ نُعَيْمَ ابنَ مسعودٍ الأشْجَعِىَّ القَبْرَ ، نَزَع الأخِلَّةَ بفِيه[1] . وعن ابنِ مسعودٍ ، وسَمُرَةَ نَحْوُه (ولا يُخْرَقُ الكَفَنُ) لأنَّه إفْسادٌ له . الشرح الكبير

فصل : وتُكْرَهُ الزِّيادَةُ فى الكَفَنِ على ثَلاثَةِ أثْوابٍ ؛ لِما فيه مِن إضاعَةِ المالِ ، وقد نَهَى عنه عليه السَّلامُ . ويَحْرُمُ تَرْكُ شىءٍ مع المَيِّتِ مِن مالِه لغيرِ حاجَةٍ ؛ لِما ذَكَرْنا ، إلَّا مثلَ ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه تُرِكَ تَحْتَه

والفَرَجِيَّاتِ[2] . وعلَّلَه ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » بالكَلامِ الأخيرِ ، وزادَ ، والأرْدِيَةِ . قال فى « الفُروعِ » : جزَم به الشَّيْخُ وغيرُه . وقدَّم فى « الفُروعِ » ، أنَّه يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفافَةِ العُلْيا مِنَ الجانبِ الأيْسَرِ على شِقِّهِ الأيْمَنِ ، ثم طَرَفُها الأيْمَنُ على الأيسَرِ ، ثم الثَّانيةُ والثَّالثةُ كذلك ، عكْسُ الأُولَى . وقال : جزَم به جماعةٌ . قلتُ : منهم صاحِبُ « الفُصولِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « المُنَوِّرِ » . قال المَجْدُ : لأنَّه عادةُ لُبْسُ الحَىِّ فى قباءٍ ورِدَاءٍ ونحوِهما . وقال فى « الفُروعِ » مِن عندِه : ويتَوجَّهُ احْتِمالٌ ، أنَّهما سَواءٌ . الإنصاف

قوله : وتُحَلُّ العُقَدُ فى القبرِ – بلا نزاعٍ – ولا يُخْرَقُ الكَفَنُ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، كَراهَةُ تَخْرِيقِ الكفَنِ مُطْلَقًا . وكَرِهَه أحمدُ . وقال : فإنَّهم يتَزاوَرون فيها . وقال أبو المَعالِى : لا يُخرَقُ إلَّا لخَوْفِ نَبْشِه . قال أبو الوَفاءِ : ولو خِيفَ نَبْشُه لا يُخرَقُ . قال فى « الفُروعِ » : لا يُخْرَقُ إلَّا لخَوْفِ نَبْشِه . وهو ظاهِرُ كلامِ غيرِه .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤٠٧ .

(٢) الفرجيات : ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به علماء الدين .

المقنع وَإِنْ كُفِّنَ فِى قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ ، جَازَ .

الشرح الكبير قَطِيفَةٌ فى قَبْرِه[1] . فإن تُرِكَ نَحوُه فلا بَأْسَ .

٧٦٨ – مسألة: (وإن كُفِّنَ فى قَمِيصٍ ومِئْزَرٍ ولِفافَةٍ، جاز) التَّكْفِينُ فى القَمِيصِ واللِّفافَةِ والمِئْزَرِ جائِزٌ ، إلَّا أنَّ الأوَّلَ أفْضَلُ ، وهذا جائِزٌ لا كَرَاهَةَ فيه ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ أَلْبَسَ عبدَ اللهِ بنَ أُبَىٍّ قَمِيصَه لمَّا مات . رَواه البخارىُّ[2] . فيُؤْزَرُ بالمِئْزَرِ ، ويُلْبَسُ القَمِيصَ ، ثم يُلَفُّ باللِّفافَةِ بعدَ ذلك . وقال أحمدُ : إن جَعَلُوه قَمِيصًا ، فأحبُّ إلىَّ أن يَكُونَ مثلَ قَمِيصٍ له كُمَّان وتَخارِيصان[3] وأزْرارٌ ، ولا يُزَرُّ عليه القَمِيصُ .

فصل : قال أبو داودَ : قُلْتُ لأحمدَ : يَتَّخِذُ الرجلُ كَفَنه يُصَلِّى فيه أيَّامًا . أو قُلْتُ : يُحْرِمُ فيه ، ثم يَغْسِلُه ويَضَعُه لكَفَنِه ؟ فرَآه حَسَنًا . قال : يُعْجِبُنِى أن يَكُونَ جَدِيدًا أو غَسِيلًا . وكَرِه أن يَلْبَسَه حتى يُدَنِّسَه .

فصل : ويَجُوزُ التَّكْفِينُ فى ثَوْبَيْنِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى المُحْرِمِ الذى

الإنصاف قوله : وإنْ كُفِّنَ فى قميصٍ ومِئْزَرٍ ولفافةٍ ، جازَ . مِن غيرِ كَراهَةٍ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وقال أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » : فإنْ تعَذَّرَتِ اللَّفائِفُ ، كُفِّنَ فى مِئْزَرٍ وقَمِيصٍ ولفافةٍ ، فظاهِرُه ، الكَراهَةُ مع عَدَمِ التَّعَذُّرِ ، أو لا يجوزُ .

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب جعل القطيفة فى القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٥ ، ٦٦٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٦٨ . والنسائى ، فى : باب وضع الثوب فى اللحد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٨ ، ٣٥٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٢ .

(٣) فى الأصل : « وتخاريسان » . والتخريص لغة فى الدِّخريص . وتقدم معناه فى صفحة ٥٧ .

وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِى خَمْسَةِ أَثْوَابٍ؛ إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ . المقنع

وَقَصَتْه دَابَّتُه : « وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ » . رَواه البخارىُّ[1] . الشرح الكبير

٧٦٩ – مسألة : (وتُكَفَّنُ المرأةُ فى خَمْسَةِ أثواب ؛ إزارٍ ، وخِمارٍ ، وقَمِيصٍ ، ولِفافَتَيْن) قال ابنُ المُنْذِرِ : أكْثَرُ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العِلْمِ يَرَى أن تُكَفَّنَ المرأةُ فى خَمْسَةِ أثْوابٍ . منهم الشَّعْبِىُّ ، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ ، والنَّخَعِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وكان عَطاءٌ يَقُولُ : تُكَفَّنُ فى ثَلاثَةِ أثْوابٍ ؛ دِرْعٍ ، وثَوْبٍ تحتَ الدِّرْعِ تُلَفُّ به ، وثَوْبٍ فوقَه تُلَفُّ فيه[2] . وقال سُلَيْمانُ بنُ موسى[3] :

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، يكونُ القَمِيصُ بكُمَّيْن ودَخارِيصَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : لا . الثَّانيةُ ، الإزارُ ؛ القَمِيصُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو قَوْلُ الخِرَقِىِّ وغيرِه . وعنه ، يُزَرُّ عليه . الإنصاف

قوله : وتُكَفَّنُ المرأةُ فى خمسةِ أثوابٍ ؛ إزارٍ ، وخِمارٍ ، وقميصٍ ، ولِفافَتَيْن . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : اخْتارَه القاضى ، وأكثرُ الأصحابِ . قال فى « المُغْنِى »[4] : هذا الذى عليه أكثرُ أصحابِنا . وهو الصَّحيحُ . وكذا قال الشَّارِحُ . قال الطُّوفِىُّ فى « شَرْحِ الخِرَقِىِّ » : وهو أوْلَى وأظْهَرُ . قال ابنُ رَزِينٍ : عليه أكثرُ الأشْياخِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « العُقُودِ » لابنِ البَنَّا ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الكافِى » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بمعناه ، فى : باب كفن المرأة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/٤٣٣ .

(٣) فى النسخ : « موسى بن سليمان » وهو خطأ . وأثبتناه على الصواب كما فى مصنف عبد الرزاق . وانظر المغنى ٣/٣٩١ ، وتقدم التعريف به فى ٤/٤٠٦ .

(٤) ٣/٣٩١ ، ٣٩٢ .

الشرح الكبير

دِرْعٌ وخِمارٌ ولِفافَةٌ[1] . والصَّحِيحُ الأوَّلُ . وإنَّما اسْتُحِبَّ ذلك ؛ لأنَّ المرأةَ تَزِيدُ فى حالِ حَيَاتِها على الرجلِ فى السَّتْرِ لزيادَةِ عَوْرَتِها على عَوْرَتِه ، فكذلك بعدَ المَوْتِ ، ولمَّا كانت تَلْبَسُ المَخِيطَ فى إحْرامِها . وهو أكْمَلُ أحْوالِ الحَيِّ ، اسْتُحِبَّ إلْباسُها إيَّاهُ بعدَ مَوْتِها ، بخِلافِ الرجلِ ، [٢/١٢٠ و] وقد روَى أبو داودَ[2] ، بإسْنادِه عن لَيْلَى بنتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ ، قالت : كُنْتُ فى مَن غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رسولِ اللهِ ﷺ عندَ وفاتِها ، فكان أوَّلُ ما أعْطانا الحِقاءَ[3] ، ثم الدِّرْعَ ، ثم الخِمارَ ، ثم المِلْحَفَةَ[4] ،

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفُروعِ » . والمَنْصوصُ عن أحمدَ ، أنَّ المرأةَ تُكَفَّنُ بخِرْقَةٍ يُشَدُّ بها فَخِذَاها ، ثم مِئْزَرٍ ، ثم قَمِيصٍ وخِمارٍ ، ثم لِفافةٍ واحدةٍ . وجزَم به الخِرَقِيُّ ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال : هو الاخْتِيارُ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وعندِى أنَّه يُشَدُّ فَخِذَاها بالإزارِ تحتَ الدِّرْعِ ، وتُلَفُّ فوقَ الدِّرْعِ والخِمارِ باللِّفافَتَيْن ، جَمْعًا بينَ الأحاديثِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » : وتُكَفَّنُ المرأةُ فى قَميصٍ وإزارٍ وخِمارٍ ولِفافَتَيْن ، وما يَشُدُّ فَخِذَيها . وهو قوْلٌ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قال الزَّرْكَشِيُّ : وشَذَّ فى « الرِّعايَةِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب كفن المرأة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/٤٣٣ .

(٢) فى : باب فى كفن المرأة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٨ .

(٣) الحقاء : هو الإزار الذى يشد على العورة .

(٤) الملحفة : الملاءة التى تلتحف بها المرأة .

الشرح الكبير

ثم أُدْرِجَتْ بعدَ ذلك فى الثَّوْبِ الآخرِ . قالت : ورسولُ اللهِ ﷺ عندَ البابِ معه كَفَنُها ، يُناوِلُناها ثَوْبًا ثَوْبًا . وَرَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ناوَلَها إزارًا ، ودِرْعًا ، وخِمارًا ، وثَوْبَيْنِ[1] .

فصل : قال أحمدُ : يُكَفَّنُ الصَّبِىُّ فى خِرْقَةٍ ، وإن كُفِّنَ فى ثَلاثَةٍ فلا بَأْسَ . وكذلك قال إسحاقُ ، ونَحْوَه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والثَّوْرِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وغيرُهم . لا اخْتِلافَ بينَهم فى أنَّ ثَوْبًا يُجْزِئُه ، وإن كُفِّنَ فى ثَلاثَةٍ فلا بَأْسَ .

فصل : قال المَرُّوذِىُّ : سَأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ : فى كم تُكَفَّنُ الجارِيَةُ إذا لم تَبْلُغْ ؟ قال : فى لِفافَتَيْن ، وقَمِيصٍ ، لا خِمارَ فيه . وكَفَّنَ ابنُ سِيرِينَ

الإنصاف

الصُّغْرى » ، فزادَ على الخَمْسَةِ ما يَشُدُّ فَخِذَيها . انتهى . وقال بعضُ الأصحابِ : لا بأْسَ أنْ تُنَقَّبَ . وذكر ابنُ الزَّاغُونِىِّ وَجْهًا ، أنَّها تُسْتَرُ بالخِرْقَةِ ، وهو أنْ يُشَدَّ فى وَسَطِها ، ثم تُؤْخَذُ أُخْرَى فيُشَدُّ إحْدَى طَرَفَيْها ممَّا يَلِى ظَهْرَها ، [١/١٨١ و] والأُخْرَى ممَّا يَلِى السُّرَّةَ ، ويكونُ لِجَامُها على الفَرْجَيْن ؛ ليُوقَنَ بذلك مِن عَدَمِ خُروجِ خارِجٍ . وقال : هو الأشْهَرُ عندَ الأصحابِ .

فائدة : يُكَفَّنُ الصَّغِيرُ فى ثَوْبٍ واحدٍ ، ويجوزُ فى ثَلاثَةٍ . نصَّ عليه . قال المَجْدُ : وإنْ وَرِثَه غيرُ مُكَلَّفٍ ، لم تَجُزِ الزِّيادةُ على ثَوْبٍ ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ . وتُكَفَّنُ الصَّغيرةُ فى قَمِيصٍ ولِفافَتَيْن إنْ كان لها دونَ تِسْعٍ ، وكذا ابنَةُ تِسْعٍ إلى البُلوغِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . ونقَل الجماعةُ ، أنَّها مِثْلُ البَالِغَةِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وتُكَفَّنُ الجارِيَةُ التى لم تَبْلُغْ فى لِفافَتَيْن وقَمِيصٍ . ثم اخْتُلِفَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٨ .

الشرح الكبير

بِنْتًا له قد أَعْصَرَتْ ، أى قارَبَتِ المَحِيضَ فى قَمِيصٍ ولِفافَتَيْن . ورُوِىَ فى بَقِيرٍ ولِفافَتَيْن[1] . قال أحمدُ : البَقيرُ القَمِيصُ الذى ليس له كُمَّان . والحَدُّ الذى تَصِيرُ به الجارِيَةُ فى حُكْمِ المرأةِ فى الكَفَنِ هو البُلُوغُ . هذا ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ، فى رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمارٍ »[2] . مَفْهُومُه أنَّ غيرَها لا تَحْتاجُ إلى خِمارٍ فى صلاتِها ، كذلك فى كَفَنِها . ورَوَى عن أحمدَ أكْثَرُ أصحابِه : إذا كانت بِنْتَ تِسْعٍ يُصْنَعُ بها ما يُصْنَعُ بالمرأةِ . واحْتَجَّ بأنَّ النبىَّ ﷺ دَخَل بعائشةَ وهى بِنْتُ تِسْعٍ[3] . وقالت عائشةُ : إذا بَلَغَتِ الجارِيَةُ تِسْعًا فهى امرأةٌ[4] .

فصل : قال أحمدُ : لا يُعْجِبُنى أن تُكَفَّنَ فى شىءٍ مِن الحَرِيرِ . وكَرِه ذلك الحسنُ ، وابنُ المُبارَكِ ، وإسحاقُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا أحْفَظُ

الإنصاف

فى حَدِّ البُلوغِ ؛ فقيلَ عنه : إنَّه البُلوغُ المُعْتادُ . وقيل ، وهو الأكثرُ عنه : إنَّه بلُوغُ تِسْعِ سِنِين . انتهى . وحَكاهما فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » رِوايَتَيْن ، وأطْلَقَهما .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الجارية فى كم تكفن ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/٢٦٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/١٩٧ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب تزويج النبى ﷺ عائشة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام ، وباب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٥/٧١ ، ٧/٢٢ ، ٢٧ ، ٢٨ . وأبو داود ، فى : باب فى تزويج الصغار ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/٤٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ، من كتاب النكاح . ابن ماجه ١/٦٠٣ ، ٦٠٤ . والدارمى ، فى : باب فى تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/١٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٢ ، ١١٨ ، ٢١١ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢/٣٨٥ .

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ . المقنع

عن غَيْرِهم خِلافَهم . وفى جَوازِ تَكْفِينِ المرأةِ بالحَرِيرِ احْتِمالانِ ؛ أَحَدُهما ، الجَوازُ . وهو أَقْيَسُ ؛ لأَنَّه مِن لُبْسِها فى حَياتِها . والثَّانِى ، المَنْعُ . لأَنَّها إنَّما تَلْبَسُه فى حَياتِها ؛ لأَنَّها مَحَلٌّ للزِّينَةِ والشَّهْوةِ ، وقد زال ذلك . وعلى كلِّ حالٍ فهو مَكْرُوهٌ . وكذلك يُكْرَهُ تَكْفِينُها بالمُعَصْفَرِ ، ونَحْوِه ؛ لِما ذَكَرْنا . قال الأَوْزاعِىُّ : لا يُكَفَّنُ فى الثِّيابِ المُصْبَغَةِ ، إلَّا ما كان مِن العَصْبِ ؛ يَعْنِى ما صُنِع بالعَصْبِ ، وهو نَبْتٌ باليَمَنِ[1] . الشرح الكبير

فصل : وإن أَحَبَّ أهلُ المَيِّتِ أن يَرَوْه لَمْ يُمْنَعُوا ؛ لِما روَى جابِرٌ ، قال : لمَّا قُتِل أبى جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عن وَجْهِه وأَبْكِى ، والنبىُّ ﷺ لا يَنْهانِى[2] . وقالت عائشةُ : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عثمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهو مَيِّتٌ ، حتى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ[3] . والحَدِيثان صَحِيحان .

٧٧٠ – مسألة : (والواجِبُ مِن ذلك ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَه) لِما رَوَتْ

قوله : والوَاجِبُ مِن ذلك ثوبٌ يَسْتُرُ جَميعَه . يعْنِى ، الذَّكَرَ والأُنْثَى ، والكبيرَ الإنصاف

(١) فى اللسان : العصب برود يمنية يعصب غزلها ، أى يجمع ويشد ، ثم يصبغ وينسج ، فيأتى موشيا لبقاء ما عصب به أبيض .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى كفنه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٩١ ، ٥ / ١٣١ . ومسلم ، فى : باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٩١٧ . والنسائى ، فى : باب تسجية الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٨ ، ٣٠٧ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تقبيل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٩ . والترمذى ، فى: باب ما جاء فى تقبيل الميت، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٠٨، ٢٠٩. وابن ماجه =

الشرح الكبير

أُمُّ عَطِيَّةَ ، قالَتْ : لمّا فَرَغْنا ، يَعْنِى مِن غَسْلِ ابْنَةِ النبىِّ ﷺ ، أَلْقَى إلينا حَقْوَه ، فقال : « أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ » . ولم يَزِدْ على ذلك . رَواه البخارىُّ[1] . وقال : مَعْنى أَشْعِرْنَها . الْفُفْنَها فيه . ولأنَّ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ يُجْزِئُ فى سَتْرِها ثَوْبٌ واحِدٌ ، فكَفَنُ المَيِّتِ أَوْلَى . وهذا وَجْهٌ لأصحابِ الشافعىِّ . وظاهِرُ مَذْهَبِهم أنَّ الواجبَ ما يَسْتُرُ العَوْرَةَ ، كالحَىِّ . وقال القاضى : لا يُجْزِئُ للقادِرِ أقَلُّ مِن ثَلاثَةِ أثْوابٍ . ورُوِىَ نَحْوُه عن عائشةَ . قال : لأنَّه لو أجْزَأ أقَلُّ منها ، لم يَجُزِ التَّكْفِينُ بها فى حَقِّ مَن له أيْتامٌ ، احْتِياطًا لهم . والصَّحِيحُ الأوَّلُ . وما احْتَجَّ به القاضى لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه يَجُوزُ التَّكْفِينُ بالحَسَنِ مع حُصُولِ الإجْزاءِ بما دُونَه .

فصل : فإن لم يَجِدْ ثَوْبًا يَسْتُرُ جَمِيعَه ، سَتَرَ رَأْسَه ، وجُعِلَ على رِجْلَيْه حَشِيشٌ أو وَرَقٌ ، كما رُوِىَ عن مُصْعَبٍ ، أنَّه قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فلم يُوجَدْ له شىءٌ يُكَفَّنُ فيه ، إلَّا نَمِرَةً[2] ، فكانت إذا وُضِعَتْ على رَأْسِه بَدَتْ رِجْلاه ، وإذا وُضِعَتْ على رِجْلَيْه خَرَجَ رَأْسُه ، فأمَرَ النبىُّ ﷺ أن يُغَطَّى

الإنصاف

والصَّغِيرَ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : تجبُ ثَلاثَةُ أثْوابٍ . اخْتارَه القاضى . وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وقيل : تجبُ خَمْسَةٌ . ذكَره ابنُ تَميمٍ . وتقدَّم ذلك أوَّلَ الفَصْلِ بأتَمَّ مِن هذا وزِيادَةٍ .

= فى : باب ما جاء فى تقبيل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٦٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٢٠٦ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٨ .

(٢) النمرة : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب .

المقنع

فَصْلٌ فِى الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ : .....

الشرح الكبير

رَأْسُه ، ويُجْعَلَ على رِجْلَيْه الإِذْخِرُ[1] . رَوَاه البخارىُّ[2] . فإن لم يَجِدْ إلَّا ما يَسْتُرُ العَوْرَةَ سَتَرَها ، كحالِ الحَياةِ . فإن كَثُر القَتْلَى ، وقَلَّتِ الأكْفانُ ، كُفِّنَ الرَّجُلانِ[3] والثَّلاثَةُ فى الثَّوْبِ الواحِدِ . قال أنَسٌ : كَثُر القتْلَى ، وقَلَّتِ الثِّيابُ ، يَعْنِى يَوْمَ أُحُدٍ ، قال : فَكُفِّنَ الرَّجُلُ والرَّجُلان والثَّلاثَةُ فى الثَّوْبِ الواحِدِ ، ثم يُدْفَنُون فى قَبْرٍ واحِدٍ . رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ[4] ، وهذا لَفْظُه ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

فصلٌ فى الصلاةِ على المَيِّتِ : والصلاةُ على المَيِّتِ [٢/١٢٠ ظ] فَرْضُ

الإنصاف

فوائد ؛ قوله : فَصْلٌ فى الصَّلاةِ على المَيِّتِ . تقَدَّم فى كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ الصَّلاةَ فَرْضٌ على الكِفَايَةِ . وتقدَّم مَن أوْلَى بالصَّلاةِ عليه ، فى كلامِه أيضًا . وتُسَنُّ لها الجَماعَةُ بلا نِزاعٍ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها تَسْقُطُ بصَلاةِ رَجُلٍ أو امْرأَةٍ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « مَجْمَعِ

---

(١) الإذخر : نبات ذكى الريح ، وإذا جف ابيض .

(٢) فى : باب إذا لم يجد كفنا ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازى ، وفى : باب فضل الفقر ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٢/٩٨ ، ٥/٧١ ، ٧٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ٨/١١٩ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٦٤٩ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب كراهية المغالاة فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٠٤ ، ١٧٧ . والترمذى ، فى : باب مناقب مصعب بن عمير رضى الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٣٨ . والنسائى ، فى : باب القميص فى الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٦ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٣) فى م : « الرجل والرجلان » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٧٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قتلى أحد وذكر حمزة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٣٤ .

الشرح الكبير كِفَايَةٍ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلَه إلَّا اللهُ »[1] .

الإنصاف البَحْرَيْن » . وعنه ، لا تسْقُطُ إلَّا بثَلاثَةٍ فصاعِدًا . وقيل : لا تَسْقُطُ إلَّا باثْنَيْن فصاعِدًا . اخْتارَه صاحِبُ « الرَّوْضَةِ » . وقيل : تسْقُطُ بنِساءٍ وخَنابَى عندَ عدَمِ الرِّجالِ ، وإلَّا فلا . قال ابنُ تَميمٍ : وهو ظاهِرُ كلامِ بعضِ أصحابِنا . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « الفائقِ » . وقدَّم المَجْدُ سقُوطَ الفَرْضِ بِفِعْلِ المُمَيِّزِ كغُسْلِه ، وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : لا تسْقُطُ ؛ لأنَّها نَفْلٌ . جزَم به أبو المَعالِى . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . ويأْتِى هل يُسَنُّ للنِّساءِ الصَّلاةُ على المَيِّتِ جماعةً ؟ عندَ قوْلِه : وإنْ لم يحْضُرْه غيرُ النِّساءِ ، صَلَّيْنَ عليه . مُسْتَوْفًى .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يُسْتَحَبُّ أنْ لا تنْقُصَ الصُّفُوفُ عن ثَلاثةٍ . نصَّ عليه . فلو وقَف فيها فَذًّا ، جازَ عندَ القاضى فى « التَّعْليقِ » ، وابنِ عَقِيلٍ ، وأبِى المَعالِى ، وأنَّه أفْضَلُ أنْ يعيِّنَ صفًّا ثالثًا . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . قال فى « الفُصُولِ » : فتكونُ مسْأَلَةَ مُعاياةٍ . انتهى . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، عدَمُ الصِّحَّةِ ، كصلاةِ الفَرْضِ . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى فى صَلاةِ الجماعةِ ؛ عندَ قولِه : وإنْ صلَّى رَكْعَةً فَذًّا ، لم يصِحَّ . الثَّانيةُ ، لم يُصَلَّ على النَّبِىِّ ﷺ بإمامٍ ، إجْماعًا . قالَه ابنُ عَبْدِ البَرِّ ؛ احْتِرامًا له وتَعْظيمًا . ورَوَى الطَّبَرانِىُّ ، والبَزَّارُ ، أنَّه [2] ﷺ [2] أوْصَى بذلك[3] . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : ولأنَّه لم يكُنْ قد اسْتَقَرَّ خَلِيفَةٌ بعدُ ، فيُقَدَّمُ ، فلو تَقَدَّم أحَدٌ رُبَّما أفْضَى إلى شَحْناءَ . انتهى . قلتُ : فيه نظَرٌ ، والذى يظْهَرُ ، أنَّ أبا

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٣٩ .

(٢ - ٢) زيادة من : .

(٣) ذكره الهيثمى فى : مجمع الزوائد ٩/٢٤ . وقال : رواه البزار ، والطبرانى فى الأوسط .

المقنع السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ ،.....

الشرح الكبير **٧٧١** - مسألة : (السُّنَّةُ أن يَقُومَ الإمامُ عندَ رَأْسِ الرجلِ ، ووَسَطِ المرأةِ) المُسْتَحَبُّ أن يَقُومَ الإمامُ فى صلاةِ الجنازَةِ حِذاءَ رَأْسِ الرجلِ ، ووَسَطِ المرأةِ . وإن وقَفَ فى غيرِ هذا المَوْضِعِ خالَفَ السُّنَّةَ ، وصَحَّتْ صَلاتُه . وبه قال إسحاقُ ، والشافعىُّ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ . وقال الخِرَقِىُّ : يَقُومُ عندَ صَدْرِ الرجلِ . وهو قَرِيبٌ مِن القَوْلِ الأوَّلِ ؛ لقُرْبِ أحَدِهما مِن الآخَرِ ، فالواقِفُ عندَ أحَدِهما واقِفٌ عندَ الآخَرِ . وقال

الإنصاف بَكْرٍ تولَّى الخِلافَةَ[1] قبلَ دَفْنِه .

قوله : السُّنَّةُ أنْ يَقُومَ الإمامُ عندَ رَأْسِ الرَّجُلِ . هذا إحْدَى الرِّوايَتَيْن . جزَم به فى « الكافِى » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » . وهو المشْهورُ فى حديثِ أنَسٍ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتارَه المُصَنِّفُ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، أنَّه يقِفُ عندَ صدْرِ الرَّجُلِ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونَقَلَها الأكثرُ أيضًا . قال فى « الفُروعِ » : نقَله واخْتارَه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : نَصَّ عليها فى رِوايَةِ عَشَرَةٍ مِن أصحابِه . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[2] : لا يخْتلِف المذهبُ أنَّه يقِفُ عندَ صَدْرِ الرَّجُلِ ، وعندَ مَنْكِبَيْه . وجزَم به الخِرَقِىُّ ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » ، وغيرِهم .

---

(١) زيادة من : ا .
(٢) ٣/ ٤٥٢ .

الشرح الكبير

أبو حنيفةَ : يَقُومُ عندَ صَدْرِ الرجلِ والمرأةِ ؛ لأنَّهما سواءٌ ، فإذا وَقَف عندَ صَدْرِ الرجلِ ، فكذلك المرأةُ . وقال مالِكٌ : يَقِفُ عندَ وَسَطِ الرجلِ ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن ابنِ مسعودٍ ، ويَقِفُ عندَ مَنْكِبِ المرأةِ ؛ لأنَّ الوُقُوفَ عندَ أعالِيها أمْثَلُ وأسْلَمُ . وروَى سعيدٌ ، قال : حَدَّثَنى خالدُ ابنُ يَزِيدَ بنِ أبى مالِكٍ الدِّمَشْقِيُّ ، قال : حَدَّثَنِى أبى ، قال : رَأَيْتُ واثِلَةَ ابنَ الأَسْقَعِ يُصَلِّى على الجَنائِزِ ، فإذا كانُوا رِجالًا صَفَّهم ، ثم قام وَسَطَهُم ، وإذا كانُوا رِجالًا ونِساءً جَعَل رَأْسَ أوَّلِ امرأةٍ عندَ رُكْبَةِ الرجلِ ، ثم يَقُومُ وَسَطَ الرجالِ[1] . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ أنَسًا صَلَّى على رجلٍ ، فقام عندَ رَأْسِه ، ثم صَلَّى على امرأةٍ ، فقام حِيالَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، فقال له العَلاءُ بنُ زِيادٍ : هكذا رَأَيْتَ رسولَ اللهِ ﷺ قام على الجِنازَةِ مَقامَك منها ، ومِن الرجلِ مَقامَك منه ؟ قال نعم . فلمَّا فَرَغ ، قال : احْفَظُوا . قال

الإنصاف

وصحَّحه ابنُ هُبَيْرَةَ . قال المَجْدُ ، والشَّارِحُ : القَوْلان مُتَقارِبان ؛ فإنَّ الواقِفَ عندَ أحَدِهما ، يُمْكِنُ أنْ يكونَ عندَ الآخَرِ لتقارُبِهما ، فالظَّاهِرُ ، أنَّه وَقَفَ بينَهما . وأطْلَقَهما فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . وقيل : يقومُ عندَ مَنْكِبَيْه . وتقدَّم فى كلامِه فى « المُغْنِى » .

قوله : ووَسَطِ المَرْأَةِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونقَله الأكثرُ عنِ الإمامِ أحمدَ . وعنه ، يقِفُ عندَ صَدْرِ الرَّجُلِ والمَرْأةِ . وهو قَوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » . قال الخَلَّالُ : رِوايَةُ قِيامِه عندَ صَدْرِ المرأةِ سَهْوٌ ، فيما حُكِىَ عنه ، والعَمَلُ على ما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أين توضع المرأة من الرجل ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/٤٦٧ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع فى القيام عليهما ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/٣١٤ .

المقنع

وَيُقَدَّمُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ ، وَيُجْعَلُ وَسَطُ الْمَرْأَةِ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ . وَقَالَ الْقَاضِى : يُسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمْ .

الشرح الكبير

التِّرْمِذِىُّ[1] : هذا حديثٌ حسنٌ . وعن سَمُرَةَ ، قال : صَلَّيْتُ وَراءَ النبىِّ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ فى نِفاسِها ، فقام وَسَطَها . مُتَّفَقٌ عليه[2] . والمرأةُ تُخالِفُ الرجلَ فى مَوْقِفِ الصلاةِ ، فجاز أن تُخالِفَه هٰهُنا ، وقِيامُ الإمامِ عندَ وَسَطِها أَسْتَرُ لها ، فكان أَوْلَى .

٧٧٢ – مسألة : (ويُقَدَّمُ إلى الإمامِ أَفْضَلُهُم ، ويُجْعَلُ وَسَطُ المرأةِ حِذاءَ رَأْسِ الرجلِ . وقال القاضى : يُسَوَّى بينَ رُءُوسِهم) إذا كانَتِ

الإنصاف

رَوَاه الجماعةُ . وأَطْلَقَهما فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . فعلى المذهبِ فى المَسْأَلَتَيْن ، يقومُ مِنَ الخُنْثَى بينَ الصَّدْرِ والوَسَطِ ، [١/١٨١ظ][3] وكذا لو اجْتَمَعَ رجُلٌ وامرأةٌ ، على إحْدَى الرِّواياتِ. وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، واخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ فى « خِلافِه » . قال : والمَنْصوصُ ، وبها قطَع القاضى فى « التَّعْلِيقِ » ، و « الجامِعِ » ، والشَّرِيفُ ، يُسوِّى بينَ رأْسَيْهما ، ويقِفُ حِذاءَ صَدْرِهما . وعنه ، التَّخْيِيرُ ، مع اخْتِيارِ التَّسْوِيَةِ[2] .

قوله : ويُقَدَّمُ إلى الإمامِ أَفْضَلُهم . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم .

---

(١) فى : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥١ ، ٢٥٢ . كما أخرجه أبو داود مطولا ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٦ .

(٣ – ٣) فى ط : « ويأتى الخلاف ، فى محل الوقوف إذا اجتمع الرجال والنساء قريبا ، وتحريره . فائدة : لم يذكر المصنف ولا غيره موقف المنفرد . قال ابن نصر الله : والظاهر ، أنه كالإمام . انتهى . وهو كما قال .

الشرح الكبير

الجَنائِزُ نَوْعًا واحِدًا ، قُدِّمَ أفْضَلُهم إلى الإمامِ ؛ لأنَّ الأفْضَلَ يَلِى الإمامَ فى صَفِّ المَكْتُوبَةِ ، فكذلك هٰهُنا . وقد دَلَّ على الأصْلِ قَوْلُه عليه السَّلامُ : « لِيَلِنِى مِنْكُمْ أُوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى »[1] . فإن تَساوَوْا فى الفَضْلِ ، قُدِّمَ الأكْبَرُ فالأكْبَرُ . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ المَيْمُونِىِّ . فإن تَساوَوْا قُدِّمَ السَّابِقُ . وقال القاضى : يُقَدَّمُ السابِقُ وإن كان صَبِيًّا ، ولا تُقَدَّمُ المرأةُ وإن كانَتْ سابِقَةً ؛ لمَوْضِعِ الذُّكُورِيَّةِ . فإن تَساوَوْا قَدَّمَ الإمامُ مَن شاء ، فإن تَشاحُّوا أُقْرِعَ بينَهم .

فصل : فإن كانُوا أنْواعًا ، كرِجالٍ وصِبْيانٍ وخَناثَى ونِساءٍ ، قُدِّمَ الرِّجالُ ، بغيرِ خِلافٍ فى المَذْهَبِ ، إلَّا ما حَكَيْنا مِن قَوْلِ القاضى ، إذا سَبَق الصَّبِىُّ . وهذا قولُ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ . ثم يُقَدَّمُ بعدَهم الصِّبْيانُ . هذا المَنْصُوصُ عن أحمدَ ، فى رِوايَةِ الجَماعَةِ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ،

الإنصاف

وجزَم به ابنُ تَميمٍ . وقيل : يُقَدَّمُ الأكبرُ . وقيل : يُقَدَّمُ الأدْيَنُ . وقيل : يُقَدَّمُ السَّابِقُ ، إلَّا المرأةَ . جزَم به أبو المَعالِى . وقال : لا يجوزُ تقْديمُ النِّساءِ على الرِّجالِ . انتهى . ثم القُرْعَةُ ، ومع التَّساوِى يُقَدَّمُ مَنِ اتَّفَقَ .

فوائد ؛ إحْداها ، يُسْتَحَبُّ أنْ يُقَدَّمَ إلى الإمامِ الرَّجُلُ الحُرُّ ، ثم العَبْدُ البالِغُ ، ثم الصَّبِىُّ الحُرُّ ، ثم العَبْدُ ، ثم الخُنْثَى ، ثم المرأةُ الحُرَّةُ ، ثم الأمَةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ونقَلَه الجماعةُ عنِ الإمامِ أحمدَ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وصحَّحَه فى « البُلْغَةِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ،

(١) تقدم تخريجه فى ٤ / ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

الشرح الكبير

والشافعىّ . وقال الخِرَقِىُّ : يُقَدَّمُ النِّساءُ على الصِّبْيانِ ؛ لأنَّ المرأةَ شَخْصٌ مُكَلَّفٌ ، فهى أحْوَجُ إلى الشَّفاعَةِ . وروَى عَمّارٌ مَوْلَى الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ ، أنَّه شَهِد جِنازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وابْنِها ، فجُعِلَ الغُلامُ مِمَّا يَلِى القِبْلَةَ ، فأنْكَرْتُ ذلك ، وفى القَوْمِ ابنُ عباسٍ ، وأبو سعيدٍ ، وأبو قَتادَةَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، فقالُوا : هذه السُّنَّةُ[1] . ولَنا ، أنَّهم يُقَدَّمُون عليهِنَّ فى الصَّفِّ فى الصلاةِ المَكْتُوبَةِ إذا اجْتَمَعُوا ، فكذلك عندَ اجْتِماعِ الجَنائِزِ ، كالرِّجالِ . فأمَّا حديثُ عَمّارٍ ، فالصَّحِيحُ فيه أنَّه جَعَلَها مِمّا يَلِى القِبْلَةَ ، وجَعَل ابْنَها مِمّا يَلِيه . كذلك رَواه سعيدٌ ، وعَمَّارٌ مَوْلَى بَنِى سَلَمَةَ ، عن عَمّارٍ مَوْلَى بَنِى هاشِمٍ . وأخْرَجَه كذلك أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ ، وغيرُهما[2] . ولَفْظُه قال : شَهِدْتُ جِنازَةَ صَبِىٍّ وامرأةٍ ، فقُدِّمَ الصَّبِىُّ مِمَّا

الإنصاف

و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الحَواشِى » ، و « الفائِقِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وعنه ، تُقَدَّمُ المرأةُ على الصَّبِىِّ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . واخْتارَها الخِرَقِىُّ ، وأبو الوَفاءِ ، ونَصَرَها القاضى وغيرُه . وعنه ، تُقَدَّمُ المرأةُ على الصَّبِىِّ والعَبْدِ . وهو خِلافُ ما ذكَره غيرُ واحدٍ إجْماعًا . وعنه ، يُقَدَّمُ الصَّبِىُّ على العَبْدِ . اخْتارَها الخَلّالُ . وعنه ، يُقَدَّمُ العَبْدُ على الحُرِّ إذا كان دُونَه . وقيل : هما سواءٌ . وتقدَّم

---

(١) انظر ما يأتى فى تخريج الحديث عند أبى داود والنسائى .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٦ . والنسائى ، فى : باب اجتماع جنازة صبى وامرأة ، من كتاب الجنائز ، ونحوه عن نافع ، فى : باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٧ ، ٥٨ .

الشرح الكبير

يَلِى القَوْمَ ، ووُضِعَتِ المرأةُ وراءَه . وفى القومِ أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو قَتادَةَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، فقُلْنا لهم ؛ فقالُوا : السُّنَّةُ . أمّا الحديثُ الأوَّلُ فغيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ زَيْدَ بنَ عُمَرَ هو ابنُ أُمِّ كُلْثُومٍ ، الذى صُلِّىَ عليه معها ، وكان رجلًا له أوْلادٌ . [١٢١/٢ و] كذلك قال الزُّبَيْرُ بْنُ بَكّارٍ . ولأنَّ زَيْدًا ضُرِب فى حَرْبٍ كانت بينَ بَنِى عَدِىٍّ ، فى خِلافَةِ بعضِ بَنِى أُمَيَّةَ ، فصُرِعَ وحُمِل ، فمات . ومثلُ هذا لا يَكُونُ إلَّا رجلًا .

فصل : ولا نعْلَمُ خِلافًا فى تَقْدِيمِ الخُنْثَى على المرأةِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ رجلًا ، وأدْنَى أحْوالِه مُساواتُه لها. ويُقَدَّمُ الحُرُّ على العَبْدِ ؛ لشَرَفِه وتَقْدِيمِه عليه فى الإمامَةِ . وكذلك فى تَقْدِيمِ الكَبيرِ على الصَّغِيرِ لذلك . وقد روَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِه ، عن علِىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى جِنازَةِ حُرٍّ وعَبْدٍ ، ورجلٍ وامْرَأةٍ ، وصَغِيرٍ وكَبِيرٍ ، يُجْعَلُ الرجُلُ مِمّا يَلِى الإمامَ ،

الإنصاف

ذلك فى صَلاةِ الجماعةِ ، عندَ قولِه : وكذلك يُفعَلُ بهم فى تقْديمِهم إلى الإمامِ ، إذا اجْتَمَعَتْ جَنائِزُهم . الثَّانيةُ ، يُقَدَّمُ الأفْضَلُ أمَامَهما فى المَسيرِ . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . الثَّالثةُ ، قال فى « الحَواشِي » : قال غيرُ واحدٍ : والحُكْمُ فى التَّقْديمِ إذا دُفِنُوا فى قَبْرٍ واحدٍ ، حُكْمُ التَّقْديمِ إلى الإمامِ ، على ما تقدَّم . وقطَع به ابنُ تَميمٍ . الرَّابعةُ ، جَمْعُ المَوْتَى فى الصَّلاةِ أفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ عليهم مُنْفَرِدين . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : عكْسُه . قال فى « المُذْهَب » : إذا اجْتمعَتْ جَنائزُ رِجالٍ ونِساءٍ ، فإنْ أُمِنَ التَّغَيُّرُ عليهم ، فالأفْضَلُ أنْ يصَلَّى على كلِّ جِنازَةٍ وحدَها . فإنْ خِيفَ عليهم التَّغَيُّرُ ، وأمْكَنَ أنْ يُجعَلَ لكُلِّ واحدٍ إمامٌ ، فعَل ذلك . وإنْ لم يمْكِنْ ذلك ، صُلِّىَ عليهم صَلاةٌ واحدةٌ . انتهى . ووَجَّه فى « الفُروعِ » احْتِمالًا بالتَّسْوِيَةِ .

الشرح الكبير

والمرأةُ أمامَ ذلك ، والكَبيرُ ممّا يَلِى الإمامَ ، والصَّغيرُ أمامَ ذلك ، والحُرُّ مِمَّا يَلِى الإمامَ ، والمَمْلُوكُ أمامَ ذلك . فإنِ اجْتَمَعَ حُرٌّ صَغِيرٌ وعَبْدٌ كَبيرٌ ، فقال أحمدُ ، فى رِوايَةِ الحسنِ بنِ محمدٍ[1] : يُقَدَّمُ الحُرُّ وإن كان غُلامًا . ونَقَل أبو الحارِثِ : يُقَدَّمُ الأكْبَرُ . قال شيخُنا[2]: وهو أصَحُّ إن شاء اللهُ تعالى ؛ لأنَّه يُقَدَّمُ فى الصَّفِّ فى الصلاةِ . وقَوْلُ علىٍّ مُتَعارِضٌ ؛ فإنَّه قد قال : يُقَدَّمُ الكَبيرُ على الصَّغِيرِ ، كقَوْلِه : يُقَدَّمُ الحُرُّ على العَبْدِ .

فصل : وإذا اجْتَمَعَ رجلٌ وامرأةٌ فصُلِّىَ عليهما جَمِيعًا ، جُعِل رَأْسُ الرجلِ حِذاءَ وَسَطِ المرأةِ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عن أحمدَ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ؛ لِيَكُونَ مَوْقِفُ الإمامِ عندَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، ووَسَطِ المرأةِ .

الإنصاف

قوله : ويُجْعَلُ وَسَطُ المَرأةِ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ . وهذا بِناءً منه على ما قالَه أوَّلًا ؛ أنَّه يقومُ عندَ رأْسِ الرَّجُلِ ووَسَطِ المرأةِ . وتقدَّمَ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يقومُ عندَ صدْرِ الرَّجُلِ ووَسَطِ المرأةِ . فكذا يجعَلُ إذا اجْتَمَعُوا . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقدَّم المُصَنِّفُ هنا بأنَّه يُخالِفُ بينَ رُءُوسِهم عندَ الاجْتِماعِ . قال فى « المُغْنِى »[3]: وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، والشِّيرَازِيُّ . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الخُلاصَةِ » . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال القاضى : يُسَوِّى بينَ رُءوسِهم ، ويقومُ مقامَه

---

(١) الحسن بن محمد الأنماطى البغدادى ، نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحة . طبقات الحنابلة ١ / ١٣٨ .
(٢) فى : المغنى ٣/٥١١ .
(٣) ٣/ ٤٥٤ .

الشرح الكبير

والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُسَوَّى بينَ رُءُوسِهم . اخْتارَها القاضى . وهو قولُ إبراهيمَ ، وأهلِ مَكَّةَ ، وأبى حنيفةَ ، ويُرْوَى ذلك عن ابنِ عُمَرَ[1] . وروَى سعيدٌ ، بإسْنادِه ، عن الشَّعْبِىِّ ، أنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بنتَ علىٍّ ، وابْنَها زيدَ بنَ عُمَرَ تُوُفِّيا جَمِيعًا ، فأُخْرِجَتْ جنازَتاهما ، فصَلَّى عليهما أميرُ المَدِينَةِ ، فسَوَّى بينَ رُءُوسِهما وأرْجُلِهما حينَ صَلَّى عليهما[2] .

الإنصاف

مِنَ الرِّجالِ . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ ، نقَلَها جماعةٌ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه جماعةٌ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هى المَنْصوصَةُ عن أحمدَ . واخْتارَها القاضى فى « الجامِعِ » ، و « التَّعْليقِ » ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ . وجزَم به فى « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الهَادِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، ونَصَرَه . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . وأطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وعنه ، التَّخْيِيرُ مع اخْتِيارِ التَّسْوِيَةِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : إنْ جَعَل المَرْأَةَ عندَ صَدْرِ الرَّجُلِ أو أسْفَلَه ، فلا بأْسَ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو اجْتَمَعَ رِجالٌ مَوْتَى فقط ، أو نِساءٌ فقط ، فالصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُسَوَّى بينَ رُءوسِهم ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يُجْعَلُون درَجًا ؛ رأْسُ هذا عندَ رِجْلِ هذا ، وأنَّ هذا والتَّسْوِيَةَ سواءٌ . قال الخَلَّالُ : على هذا ثَبَت قوْلُه . وأمَّا الخَنَاثَى إذا اجْتَمعوا ، فإنَّه يُسَوَّى بينَ رُءوسِهم . الثَّانيةُ ، إذا اجْتَمَعَ مَوْتَى ، قُدِّمَ مِنَ الأوْلِياءِ للصَّلاةِ عليهم أوْلَاهُم بالإمامَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أين توضع المرأة من الرجل ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤١ .

المقنع

وَيُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ؛ يَقْرَأُ فِى الْأُولَى الْفَاتِحَةَ ، وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فِى الثَّانِيَةِ ، .....

الشرح الكبير

٧٧٣ - مسألة : (ثم يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ ؛ يَقْرَأُ فى الأُولَى الفاتِحَةَ ، ويُصَلِّى على النبىِّ ﷺ فى الثانِيَةِ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ التَّكْبِيرَ على الجِنازَةِ أَرْبَعٌ ، لا يَجُوزُ النَّقْصُ منها ، ولا تُسَنُّ الزِّيادَةُ عليها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كَبَّرَ على النَّجاشِىِّ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فيُكَبِّرُ الأُولَى ، ثم يَسْتَعِيذُ ، فى الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ. وقال القاضى: يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْن، كالاسْتِفْتاحِ. ويَقْرَأُ الحَمْدَ، يَبْتَدِئُها بـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»، كسائِرِ الصَّلَواتِ . ولا يُسَنُّ الاسْتِفْتاحُ ، فى المَشْهُورِ عنه . قال أبو داودَ : سَمِعْتُ أحمدَ يُسْأَلُ عن الرجلِ يَسْتَفْتِحُ الصلاةَ على الجِنازَةِ بـ « سُبْحانَكَ

الإنصاف

المذهبِ . جزَم به فى « المُذْهَبِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، ونَصَره ، وغيرِهما . وقيل : يُقَدَّمُ وَلِىُّ أَسْبَقِهم حُضورًا . اخْتارَه القاضى . وقيل : يُقَدَّمُ ولِىُّ [١/١٨٢ و] أَسْبَقِهم مَوْتًا . وقيل : يُقدَّم وَلِىُّ أَسْبَقِهم غَسْلًا . وأَطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ . فإنْ تَساوَوْا ، أُقْرِعَ . ولوَلِىِّ كلِّ مَيِّتٍ أنْ يَنْفَرِدَ بصَلاتِه على مَيِّتِه .

قوله : ويُكَبِّرُ أربعَ تَكْبيراتٍ ؛ يَقْرَأُ فى الأُولَى بالفاتِحَةِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وباب التكبير على الجنازة أربعا ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب موت النجاشى ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٢ / ٩٢ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٥ / ٦٥ . ومسلم ، فى : باب فى التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٦ ، ٦٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٩ . والنسائى ، فى : باب الصفوف على الجنازة ، وباب عدد التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٦ ، ٥٩ . وابن ماجه،فى:=

الشرح الكبير

اللَّهُمَّ وبحَمْدِك » ؟ قال : ما سَمِعْتُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : كان الثَّوْرِىُّ يَسْتَحِبُّ أن يَسْتَفْتِحَ فى صلاةِ الجِنازَةِ ، ولم نَجِدْه فى كُتُبِ سائِرِ أهلِ العِلْمِ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ مثلُ قَوْلِ الثَّوْرِىِّ ؛ لأنَّ الاسْتِعاذَةَ فيها مَشْرُوعَةٌ ، فسُنَّ فيها الاسْتِفْتاحُ ، كسائِرِ الصَّلَواتِ . ولَنا ، أنَّ صلاةَ الجِنازَةِ شُرِع فيها التَّخْفِيفُ ، ولهذا لا يُقْرَأُ فيها بعدَ الفاتِحَةِ بشىءٍ ، وليس فيها رُكُوعٌ ولا سُجُودٌ . فأمَّا التَّعَوُّذُ فهو سُنَّةٌ للقراءَةِ مُطْلَقًا فى الصلاةِ وغيرِها ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[1] . ولأصحابِ الشافعىِّ فى الاسْتِعاذَةِ والاسْتِفْتاحِ وَجْهان .

فصل : وقِراءَةُ الفاتِحَةِ واجِبَةٌ فى صلاةِ الجِنازَةِ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ . وهو قولُ الشافعىِّ ، وإسحاقَ . وقال الثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ،

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يقْرَأُ الفاتِحَةَ إنْ صلَّى فى المَقْبَرَةِ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ البُرْزاطِىِّ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يزيدُ على الفاتحةِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَعوا به ، حتى قال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : لا يقْرَأُ غيرَها بغيرِ خِلافٍ فى مَذْهَبِنا . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : يقْرَأُ الفاتحةَ وسُورَةً .

= باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٩٠ . والإمام مالك ، فى : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٨١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(١) سورة النحل ٩٨ .

الشرح الكبير

ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يَقْرَأُ فيها بشيءٍ ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ قال : إنَّ النبىَّ ﷺ لم يُوَقِّتْ فيها قَوْلًا ولا قِراءَةً . ولأنَّ ما لا رُكُوعَ فيه لا قِراءَةَ فيه ، كسُجُودِ التِّلاوَةِ . ولَنا ، ما رَوَتْ أُمُّ شَرِيكٍ ، قالت : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَقْرَأَ على الجِنازَةِ بفاتِحَةِ الكِتابِ . رَواه ابنُ ماجه[1] . وعن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كَبَّرَ على الجِنازَةِ أرْبعًا ، وقَرَأ بفاتِحَةِ الكِتابِ بعدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى . رَواه الشافعىُّ فى « مُسْنَدِهِ »[2] . ثم هو داخِلٌ فى عُمُومِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ[3] يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ »[4] . ولأنَّها صلاةٌ يَجِبُ فيها القِيامُ ، فوَجَبَتْ فيها القِراءَةُ ، كسائِرِ الصَّلَواتِ . وحديثُ ابنِ مسعودٍ ، إن صَحَّ ، فإنَّمَا قال : لم يُوَقِّتْ . أى لم يُقَدِّرْ . ولا يَدُلُّ هذا على نَفْىِ أصْلِ القِراءَةِ ، وقد رَوَى عنه ابنُ المُنْذِرِ ، أنَّه قَرَأَ على جِنازَةٍ بفاتِحَةِ الكِتابِ . ثم لا يُعارِضُ [٢/١٢١ ظ] ما رَوَيْناه ؛ لأنَّه نَفْىٌ مُقَدَّمٌ عليه الإثْباتُ ، وفارَقَ سُجُودَ التِّلاوَةِ ، فإنَّه لا قِيامَ فيه ، والقِراءَةُ مَحَلُّها القِيامُ . ويُسْتَحَبُّ إسْرارُ القِراءَةِ والدُّعاءِ والصلاةِ على النبىِّ ﷺ

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، يَتَعَوَّذُ قبلَ قِراءةِ الفاتحةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا يَتَعَوَّذُ . قال القاضى : يُخَرَّجُ فى الاسْتِعاذَةِ رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . الثَّانيةُ ، لا يَسْتَفْتِحُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ،

---

(١) فى : باب ما جاء فى القراءة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ .
(٢) فى : كتاب صلاة الجنائز وأحكامها . ترتيب المسند ١ / ٢٠٩ .
(٣) فى م : « لا » .
(٤) تقدم تخريجه فى ٣/٤٤٠ .

الشرح الكبير

فيها . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، ولا يَقْرَأُ بعدَ الفاتِحَةِ شيئًا . وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه جَهَر بفاتِحَةِ الكِتابِ فى صلاةِ الجِنَازَةِ[1] . قال أحمدُ : إنَّما جَهَر ليُعَلِّمَهم .

فصل : ويُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ، ويُصَلِّى على النبىِّ ﷺ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه صَلَّى على جِنازَةٍ بمَكَّةَ فكَبَّرَ ، ثم قَرَأَ وجَهَر ، وصَلَّى على النبىِّ ﷺ ، ثم دَعا لصاحِبِها[2] فأحْسَنَ ، ثم انْصَرَفَ ، وقال : هكذا يَنْبَغِى أن تَكُونَ الصلاةُ على الجِنازَةِ[3] . وعن أبى أُمامَةَ بنِ سَهْلٍ ، أنَّه أخْبَرَه رجلٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ أنَّ مِن السُّنَّةِ فى الصلاةِ على الجِنازَةِ أن يُكَبِّرَ الإمامُ ، ثم يَقْرَأَ بفاتِحَةِ الكِتابِ بعدَ التَّكْبيرَةِ الأُولَى ، يَقْرَأُ فى نَفْسِه ، ثم يُصَلِّىَ على النبىِّ ﷺ ، ويُخْلِصَ الدُّعاءَ للجِنازَةِ فى التَّكْبيراتِ ، لا يَقْرَأُ فى شىءٍ مِنهُنَّ ، ثم يُسَلِّمَ سِرًّا فى نَفْسِه . رَواه الشافعىُّ فى « مُسْنَدِه »[4] . وصِفَةُ الصلاةِ على النبىِّ ﷺ كصِفَةِ الصلاةِ عليه فى

الإنصاف

وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، بلَى . اخْتارَه الخَلَّالُ . وجزَم به فى « التَّبْصِرَةِ » . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

قوله : ويُصَلِّى على النَّبىِّ ﷺ فى الثَّانيَةِ . كما فى التَّشَهُّدِ ، ولا يزِيدُ عليه .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٢٩٨ .

(٢) فى النسخ : « لصاحبه » . والمثبت من المغنى .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب الدعاء فى صلاة الجنازة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٤٢ .

(٤) فى : كتاب صلاة الجنائز وأحكامها . ترتيب المسند ١ / ٢١٠ ، ٢١١ .

وَيَدْعُو فِى الثَّالِثَةِ ، .....

الشرح الكبير

التَّشَهُّدِ . نَصَّ عليه أحمدُ : وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لمّا سَأَلُوه : كيف نُصَلِّى عليك ؟ عَلَّمَهم ذلك[1] . وإن أتَى بها على غيرِ صِفَةِ التَّشَهُّدِ فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ القَصْدَ مُطْلَقُ الصلاةِ . وقال القاضى ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ على مَلائِكَتِك المُقَرَّبين[2]، وأنْبيائِك والمُرْسَلِين، وأهلِ طاعَتِك أجْمَعِين ، مِن أهلِ السّماواتِ وأهْلِ الْأَرَضِين ، إنَّك على كلِّ شىءٍ قَدِيرٌ . لأنَّ أحمدَ قال ، فى رِوايَةِ عبدِ اللهِ : يُصَلِّى على النبىِّ ﷺ ، ويُصَلِّى على المَلائِكَةِ المُقَرَّبين .

٧٧٤ – مسألة : (ويَدْعُو فى) التَّكْبِيرَةِ (الثّالِثَةِ) لقولِ النبىِّ ﷺ : « إذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » . رَواه أبو

الإنصاف

وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . واسْتَحَبَّ القاضى أنْ يقولَ ، بعدَ الصَّلاةِ على النَّبِىِّ ﷺ : اللَّهُمَّ صَلِّ على مَلائِكَتِك والمُقَرَّبين ، وأنْبيائِك والمُرْسَلِين ، وأهْلِ طاعَتِك أجْمَعِين . لأنَّ عَبْدَ اللهِ نقَل : يصَلِّى على النَّبِىِّ ﷺ، والمَلائِكَةِ والمُقَرَّبين[2]. وقيل: لا تَتَعَيَّنُ الصَّلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ أنْ تكونَ كالتى فى التَّشَهُّدِ . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وجزَم به فى « الكافِى » .

تنبيه : قوله : ويَدعُو فى الثَّالثةِ . يعْنِى ، يُسْتَحَبُّ أنْ يدْعُوَ بما ورَد ؛ وممَّا ورَد ، ما قالَه المُصَنِّفُ . ووَرَد غيرُه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الدُّعاءَ يكونُ فى الثَّالثةِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . ونقَل جماعةٌ عن أحمدَ ، يدْعُو للمَيِّتِ بعدَ

---

(١) تقدم تخريجه من حديث كعب بن عجرة فى ٣/٥٤٥ .

(٢) هكذا وردت فى نسخ الشرح بدون « و » وفى نسخ الإنصاف بإثباتها . وفى مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله بدونها .

المقنع فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا ، [٤٠ظ]

الشرح الكبير داودَ[1] . والدُّعاءُ هٰهُنا واجبٌ ؛ لهذا الحديثِ ، ولأنَّه المَقْصُودُ ، فلا يَجُوزُ الإِخْلالُ به ، ويَكْفِى أدْنَى دُعاءٍ لهذا الحديثِ : قال أحمدُ : ليس على المَيِّتِ دُعاءٌ مُؤَقَّتٌ . والأَوْلَى أن يَدْعُوَ لنَفْسِه ولوالِدَيْه وللمَيِّتِ وللمُسْلِمِين بما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، فرَوَى أبو إبراهيمَ الأَشْهَلِىُّ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى على الجنازَةِ ، قال : (« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ») . قال التِّرْمِذِىُّ[2] : هذا حديثٌ حسنٌ صحِيحٌ . وروَى أبو داودَ[3] ، عن أبى هُرَيْرَةَ مثلَ حديثِ أبى إبراهيمَ ، وزاد : (« اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى) الْإِيمَانِ ، (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ) عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا

الإنصاف الرَّابعَةِ ، وللمُسْلِمِين بعدَ الثَّالثةِ . اخْتارَه الخَلَّالُ . واحْتَجَّ المَجْدُ فى ذلك ، على أنَّه

---

(١) فى : باب فى الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ .

(٢) فى : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٤٠ ، ٢٤١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٧٠ .

(٣) فى : باب فى الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٨ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٦٨ .

المقنع

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، واعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ .

الشرح الكبير

تُضِلَّنَا[1] بَعْدَهُ » . وفى حديثٍ آخَرَ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ ، فَاغْفِرْ لَهُ » . رَواه أبو داودَ[2] . وعن عَوْفِ بنِ مالكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قال : صَلَّى النبىُّ ﷺ على جِنازَةٍ فحَفِظْتُ مِن دُعائِهِ ، وهو يَقُولُ : (« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ (وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ») . حتى تَمَنَّيْتُ أن أكُونَ ذلك المَيِّتَ . رَواه مسلمٌ[3] . وذَكَر ابنُ أبى موسى ، أنَّه يَقُولُ

الإنصاف

لا يتَعَيَّنُ الدُّعاءُ للمَيِّتِ فى الثَّالثةِ ، بل يجوزُ فى الرَّابعَةِ ، و لم يحْكِ خِلافًا . قال

---

(١) فى م : « تفتنا » .

(٢) فى : باب فى الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٨٨/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٦/٢ ، ٣٤٥ ، ٣٦٣ ، ٤٥٩ .

(٣) فى: باب الدعاء للميت فى الصلاة، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٦٦٢/٢، ٦٦٣. كما أخرجه النسائى، فى: باب الدعاء، من كتاب الجنائز. المجتبى ٦٠/٤. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٨١/١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣/٦ ، ٢٨ .

الشرح الكبير

مع ذلك : الحَمْدُ للهِ الذى أمات وأحْيا ، الحَمْدُ للهِ الذى يُحْيِى المَوْتَى ، له العَظَمَةُ والكِبْرِياءُ ، والمُلْكُ والقُدْرَةُ والسَّناءُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ إنَّه عَبْدُك ، ابنُ عَبْدِكَ ، ابنُ أمَتِك ، أنت خَلَقْتَه وَرَزَقْتَه ، وأنت أمَتَّه وأنت تُحْيِيه ، وأنت تَعْلَمُ سِرَّه ، جِئْنَاك شُفَعاءَ له ، فشَفِّعْنَا فيه ، اللَّهُمَّ إنّا نَسْتَجِيرُ بحَبْلِ جِوارِكَ له ، إنَّك ذو وَفاءٍ وذِمَّةٍ ، اللَّهُمَّ وَقِه مِن فِتْنَةِ القَبْرِ ، [٢/١٢٢ و] ومِن عَذابِ جَهَنَّمَ ، اللَّهُمَّ إن كان مُحْسِنًا فجازِه بإحْسانِه ، وإن كان مُسِيئًا فتَجاوَزْ عنه ، اللَّهُمَّ قد نزَل بك ، وأنت خَيْرُ مَنْزُولٍ به ، فَقِيرًا إلى رَحْمَتِك ، وأنت غَنِيٌّ عن عَذابِهِ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عندَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَه ، ولا تَبْتَلِه فى قَبْرِه . وقال الخِرَقِيُّ : يَقُولُ فى الدُّعاءِ : اللَّهُمَّ إنَّه عَبْدُك وابنُ أَمَتِك ، نَزَل بك وأنت خَيْرُ مَنْزُولٍ به ، ولا نَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا . وقَوْلُه : لا نَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا . إنَّما يَقُولُه لمَن لم يَعْلَمْ منه شَرًّا ؛ لِئَلَّا يَكُونَ كاذِبًا . وقد رَوَى القاضى حديثًا ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ عَلَّمَهم الصلاةَ على المَيِّتِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ إنَّ عَبْدَكَ وَابْنَ عَبْدِكَ نَزَلَ بِفِنَائِكَ ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَلَا نَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا » . فقُلْتُ ، وأنا أَصْغَرُ الجَماعَةِ : يارسولَ اللهِ ، وإن لم أَعْلَمْ خَيْرًا ؟ قال : « لَا تَقُلْ إلَّا مَا تَعْلَمُ »[1] . وإنَّما شُرِع هذا للخَبَرِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا أُثْنِىَ عندَه على

الإنصاف

الزَّرْكَشِيُّ ، بعدَ ذِكْرِ الرِّوايَتَيْن هنا : قال الأصحابُ : لا تتَعَيَّنُ الثَّالثةُ للدُّعاءِ ، بل

(١) عزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير والأوسط . وقال : فيه ليث بن أبى سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس . انظر : مجمع الزوائد ٣/٣٣ .

المقنع

وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا ،

الشرح الكبير

جِنازَةِ بخَيْرٍ ، قال : « وَجَبَتْ » . وأُثْنِيَ على جِنازَةٍ أُخْرَى بشَرٍّ ، قال : « وَجَبَتْ » . ثم قال : « إنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ » . رَواه أبو داود[1] . وفى حديثٍ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَشَهِدَ لَهُ اثْنَانِ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنِينَ بِخَيْرٍ ، إلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِى عَلَى مَا عَلِمُوا ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ » . رَواه الإمامُ أحمدُ فى « المُسْنَدِ »[2] . وفى لَفْظٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ رَجُلَانِ مِنْ جِيرَانِه الْأَدْنِينَ ، فيَقُولَانِ : اللَّهُمَّ لَا نَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا . إلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمَا لِعَبْدِى ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمَانِ » . أخْرَجَه اللَّالَكَائِىُّ[3] .

٧٧٥ – مسألة : (وإن كان صَبِيًّا) جَعَل مَكانَ الاسْتِغْفارِ لَهُ (اللَّهُمَّ

الإنصاف

لو أخَّر الدُّعاءَ للمَيِّتِ إلى الرَّابعَةِ ، جازَ .

قوله : وإنْ كان صَبِيًّا قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْه ذُخْرًا لِوَالِدَيْه ، إلى آخره . وكذا يُقالُ

---

(١) فى : باب فى الثناء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٩٥ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب ثناء الناس على الميت ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تعديل كم يجوز ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ٢/١٢١ ، ٣/٢٢١ . ومسلم ، فى : باب فى من يثنى عليه خير أو شر من الموتى ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٦٥٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الثناء الحسن على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٧٩ . والنسائى ، فى : باب الثناء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٤١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الثناء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٢٨ ، ٣/١٧٩ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٤٥ ، ٢٨١ .

(٢) المسند ٢ / ٣٨٤ ، ٤٠٨ ، بلفظ : « ثلاثة أبيات » ، ٣ / ٢٤٢ بلفظ : « أربعة أهل أبيات » .

(٣) عزاه السيوطى للخطيب فى تاريخه عن أنس . انظر جمع الجوامع ١ / ٧٢٦ . وهو فى تاريخ بغداد ٧ / ٤٥٦ . واللالكائى هو هبة الله بن الحسن بن منصور ، المتوفى سنة ثمانى عشرة وأربعمائة ، وله كتاب السنن . انظر تاريخ التراث العربى ١/٣/٢١١ . وابنه محمد بن هبة الله الحافظ ، سمع الحديث وصنف ، =

المقنع وَشفِيعًا مُجابًا . اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا ، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِى كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ .

الشرح الكبير اجْعَلْه ذُخْرًا لوالِدَيْه ، وفَرَطًا[1] وأجْرًا ، وشَفِيعًا مُجابًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ به مَوازِينَهما ، وَأَعْظِمْ به أُجُورَهما ، واجْعَلْه فى كَفالَةِ أَبيه إبراهيمَ ، وألْحِقْه بصالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِين ، وقِهِ برَحْمَتِك عَذابَ الجَحِيمِ) اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأسْلافِنا ، وأفْراطِنا ، ومَن سَبَقَنَا بالإيمانِ . وبأىِّ شىءٍ دَعا مِمّا ذَكَرْنا أو نَحْوَه ، أجْزَأَ .

الإنصاف فى الأُنْثَى الصَّغيرَةِ ، ولا يَزيدُ على ذلك . وذكَر فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه ، إنْ كان صغيرًا ، زادَ الدُّعاءَ لوالِدَيْه بالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ ؛ للخَبَرِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . واقْتَصَرَ جماعةٌ مِنَ الأصحابِ على الدُّعاءِ لوالِدَيْه بالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ ؛ للخَبَرِ ، لكنْ زادَ ، والدُّعاءَ له . وزادَ جماعةٌ ، سُؤالَ المَغْفِرَةِ له . وفى « الخِلافِ » للقاضى وغيرِه ، فى الصَّبِىِّ ، الأشْبَهُ أنَّه يُخالِفُ الكبيرَ فى الدُّعاءِ له بالمَغْفِرَةِ ؛ لأنَّه لا ذَنْبَ عليه . وكذا فى « الفُصولِ » ، أنَّه يدْعُو لوالِدَيْه ؛ لأنَّه لا ذَنْبَ له ، فالعُدولُ إلى الدُّعاءِ لوالِدَيْه هو الأشْبَهُ .

فوائد ؛ إحْداها ، إنْ لم يعْرِفْ إسْلامَ والِدَيْه ، دَعا لمَوالِيه . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُهم فى مَن بلَغ مجْنونًا وماتَ ، أنَّه كَصَغيرٍ . الثَّانيةُ ، نقَل حَنْبَلٌ وغيرُه ، أنَّه يُشيرُ فى الدُّعاءِ بإصْبَعَيْه . ونقَل الأثْرَمُ وغيرُه ، لا بَأْسَ بذلك . قال ابنُ تَميمٍ ، و « الفائقِ » : لا بأْسَ بالإشارَةِ حالَ الدُّعاءِ للمَيِّتِ . نصَّ عليه .

= وتوفى سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة . اللباب ٣/٣٠٠ .

(١) الفرط ؛ بالتحريك : ما تقدمك من أجر أو عمل .

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ ، ... المقنع

٧٧٦ - مسألة : (ثم يَقِفُ بعدَ الرّابعَةِ قَلِيلًا ، ويُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً عن يَمِينِه) ظاهِرُ كَلامِ شيخِنا[1] ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّه لا يَدْعُو بعدَ الرّابعَةِ . نَقَل ذلك عن أحمدَ جَماعَةٌ مِن أصحابِه ، أنَّه قال : لا أعْلَمُ فيه شيئًا ؛ لأنَّه لو كان فيه دُعاءٌ مَشْرُوعٌ لنُقِلَ . وعن أحمدَ أنَّه يَدْعُو ، ثم يُسَلِّمُ ؛ لأنَّه قِيامٌ فى صلاةِ الجِنازَةِ ، فكان فيه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ ، كالذى قبلَ الرَّابعَةِ . قال ابنُ أبى موسى ، وأبو الخَطَّابِ : يَقُولُ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[2] وقِيلَ: يَقُولُ : اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجْرَه ، ولا تَفْتِنَّا بعدَه ، واغْفِرْ لنا وله . والخِلافُ هٰهُنا فى الاسْتِحْبابِ ، ولا خِلافَ فى المَذْهَبِ أنَّه غيرُ واجِبٍ . وقد روَى الجُوزَجَانِيُّ ،

الشرح الكبير

الثَّالثةُ ، يقولُ فى الصَّلاةِ على الخُنْثَى المُشْكِلِ : إنْ كان هذا المَيِّتُ أو الشَّخْصُ ، إلى آخِرِه . قالَه فى « الرِّعايَةِ » وغيرِه . وقالَه ابنُ عَقِيلٍ ، وأبو المَعالِى وغيرُهم . ويقولُ فى الصَّلاةِ على المَرْأةِ : إنَّ هذه أمَتُك بِنْتُ أمَتِك ، إلى آخِرِه .

الإنصاف

قوله : ويَقِفُ بعدَ الرَّابعَةِ قليلًا . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَعوا به . ولم يذْكُرْ جماعةٌ منهم الوُقوفَ بعدَ الرَّابعَةِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يدْعُو بشىءٍ بعدَ الرَّابعَةِ . وهو صحيحٌ . وإنَّما يقِفُ قليلًا بعدَها ؛ ليُكَبِّرَ آخِرُ الصُّفوفِ ، وهو المذهبُ . نقَله الجماعةُ عنِ الإمامِ أحمدَ . واخْتارَه الخِرَقِيُّ ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رزِينٍ » . وهو ظاهِرُ كلامِه فى

---

(١) انظر المغنى ٣/ ٤١٦ .

(٢) سورة البقرة ٢٠١ .

الشرح الكبير

بإسْنادِه ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ أرْبَعًا ، ثم يَقُولُ ما شاء اللهُ ، ثم يَنْصَرِفُ[1] . قال الجُوزَجَانِىُّ : أحْسَبُ هذه الوَقْفَةَ لِيُكَبِّرَ آخِرُ الصُّفُوفِ ، فإنَّ الإمامَ إذا كَبَّرَ ثم سَلَّمَ ، خِفْتُ أن يَكُونَ تَسْلِيمُه قبلَ أن يُكَبِّرَ آخِرُ الصُّفُوفِ ، فإن كان هكذا فاللهُ عَزَّ وَجَلَّ المُوَفِّقُ له ، وإن كان غيرَ ذلك فإنِّى أبْرَأُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِن أن أتَأوَّلَ على رسولِ اللهِ ﷺ أمْرًا لم يُرِدْه ، أو أراد خِلافَه .

الإنصاف

« الوَجيزِ » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » . وعنه ، يقِفُ ويدْعُو . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والآجُرِّىُّ ، وأبو الخَطَّابِ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » وغيرُهم . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « التَّرغيبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » [١٨٢/١ ظ] ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « النَّظْمِ » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أظْهَرُ الرِّوايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ : اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا فى الدُّنْيا حَسَنَةً ، وفى الآخِرَةِ حسَنَةً ، وقِنَا عذَابَ النَّارِ . على الصَّحيحِ . اخْتارَه ابنُ أبِى مُوسى . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وحَكاه ابنُ الزَّاغُونِىِّ عنِ الأكْثَرِين . واخْتارَه المَجْدُ . وهو ظاهرُ نَصِّ الإمامِ أحمدَ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : المُسْتَحَبُّ أنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٧٠ .

الشرح الكبير

فصل : والتَّسْلِيمُ واجبٌ فيها ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[1] . والسُّنَّةُ أن يُسَلِّمَ على الجِنازَةِ تَسْلِيمَةً واحِدَةً . قال أحمدُ : التَّسْلِيمُ على الجِنازَةِ تَسْلِيمَةٌ واحِدَةٌ ، عن سِتَّةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وليس فيها اخْتِلافٌ إلَّا عن إبراهيمَ . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وجابِرٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأَنَسٍ ، وابنِ أبى أَوْفَى ، وواثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ . وبه قال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ،

الإنصاف

يقولَ : اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجْرَه ، ولا تَفْتِنَّا بعْدَه ، واغْفِرْ لَنا وله . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . قالَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ . وقال أيضًا : كُلٌّ حسَنٌ . وذكَر فى « الوَسِيلَةِ » رِوايةً ، ويقولُ أيَّهما شاءَ . قال فى « الإفاداتِ » : يقولُ : رَبَّنا آتِنَا فى الدُّنْيا حَسَنَةً ، إلى آخِرِه . أو يدْعُو . وقال فى « البُلْغَةِ » : ويدْعُو بعَدَ الرَّابعَةِ دُعاءً يسِيرًا . وعنه ،يُخْلِصُ الدُّعاءَ للمَيِّتِ فى الرَّابعَةِ . نصَّ عليه . واخْتارَه الخَلَّالُ . وتقدَّم ذلك قرِيبًا .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يتَشَهَّدُ بعدَ الرَّابعَةِ ولا يُسَبِّحُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَعوا به ، ونصَّ عليه . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه واخْتارَ حَرْبٌ ، مِن كِبارِ أئمَّةِ الأصحابِ ، أنَّه يقولُ : السَّلامُ عَلَيْك أيُّها النَّبِىُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه ، السَّلامُ علينا ، وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحين ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عبْدُه ورسُولُه .

قوله : ويُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . واسْتَحَبَّ القاضى أنْ يُسَلِّمَ تسْليمَةً ثانيةً عن يَسارِه . ذكَره الحَلْوانِىُّ وغيرُه رِوايةً . فعلى المذهبِ ، يجوزُ الإتْيَانُ بالثَّانيةِ مِن غيرِ اسْتِحْبابٍ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنَّ ظاهِرَ كلامِ أحمدَ يُكْرَهُ ؛ لأنَّه لم يعْرِفْه .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٤٠٧ .

الشرح الكبير

وأبو أُمَامَةَ بنُ سَهْلٍ[1] ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وابنُ عُيَيْنَةَ[2] ، وابنُ المُبارَكِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ [٢/١٢٢ظ] وإسحاقُ . قال ابنُ المُبارَكِ : مَن سَلَّمَ على الجِنازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ فهو جاهِلٌ جاهِلٌ . واخْتارَ القاضى أنَّ المُسْتَحَبَّ تَسْلِيمَتان ، ووَاحِدَةٌ تُجْزِئُ . وبه قال الشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، قِياسًا على سائِرِ الصَّلَواتِ . ولَنا ، ما رَوَى عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَلَّمَ على الجِنازَةِ تَسْلِيمَةً واحِدَةً[3] . رَواه الجُوزَجانِيُّ . ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصحابَةِ ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ فى عَصْرِهم ، فكان إجْماعًا . واخْتِيارُ القاضى فى هذه المَسْألَةِ مُخالِفٌ لقَوْلِ إمامِه وأصحابِه ، ولإجْماعِ الصحابةِ والتَّابِعِين ، رَحْمَةُ اللهِ عليهم . ويُسْتَحَبُّ أن يُسَلِّمَهَا عن يَمِينِه ، وإن سَلَّمَ تِلْقاءَ وَجْهِه فلا بَأْسَ . وسُئِل أحمدُ : يُسَلِّمُ تِلْقاءَ وَجْهِه ؟ قال : كلٌّ هذا جائِزٌ ، وأكْثَرُ ما رُوِىَ فيه عن يَمِينِه . قِيلَ : خُفْيَةً ؟ قال : نعم . يَعْنِى أنَّ الكلَّ جائِزٌ ، والتَّسْلِيمُ عن يَمِينِه أوْلَى ؛ لأنَّه أكْثَرُ ما رُوِىَ ، وهو أشْبَهُ بسائِرِ الصَّلَواتِ . قال

الإنصاف

قوله : عن يَمِينِه . بلا نِزاعٍ ، ونصَّ عليه . ويجوزُ تِلقاءَ وَجْهِه . نصَّ عليه . وجَعَله بعضُ الأصحابِ الأوْلَى . وتقدَّم فى صِفَةِ الصَّلاةِ ، هل تجِبُ ، ورَحْمَةُ اللهِ أم لا ؟

---

(١) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى ، أبو أمامة ، ولد فى حياة النبى ﷺ ، وتوفى سنة مائة . تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٣-٢٦٥ .

(٢) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى الكوفى ، الإمام الكبير ، حافظ العصر ، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٠٠-٤١٨ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما روى فى التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤/ ٤٣ .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . المقنع

أحمدُ : يَقُولُ : السَّلامُ عليكم ورَحْمَةُ اللهِ . وروَى عنه علىُّ بنُ سعيدٍ ، أنَّه قال : إذا قال : السَّلامُ عليكم . أجْزَأه . وروَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِه عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه صَلَّى على يَزِيدَ بنِ المُكَفِّفِ ، فَسَلَّمَ واحِدَةً عن يَمِينِه : السَّلامُ عليكم[1] . الشرح الكبير

فصل : ورُوِىَ عن مُجاهِدٍ ، أنَّه قال : إذا صَلَّيْتَ فلا تَبْرَحْ مُصَلَّاكَ حتى تُرْفَعَ . قال : ورَأيْتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ لا يَبْرَحُ مُصَلَّاه ، إذا صَلَّى على جِنازَةٍ حتى يَراها على أيْدِى الرِّجالِ . قال الأوْزاعِىُّ : لا تُنْقَضُ الصُّفُوفُ حتى تُرْفَعَ الجِنازَةُ .

٧٧٧ – مسألة : (ويَرْفَعُ يَدَيْه مع كلِّ تَكْبِيرَةٍ) أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ المُصَلِّىَ على الجِنازَةِ يَرْفَعُ يَدَيْه فى التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ، ويُسْتَحَبُّ أن يَرْفَعَ يَدَيْه فى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . يُرْوَى ذلك عن سالِمٍ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وعَطاءٍ ، وقَيْسِ بنِ أبى حازِمٍ[2] ، والزُّهْرِىِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ ، أنَّ الإمامَ يجْهَرُ بالتَّسْلِيمِ ، وظاهرُ كلامِ ابنِ الجَوْزِىِّ ، أنَّه يُسِرُّ . انتهى . قلتُ : قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : والهَيْئاتُ رَفْعُ اليَدَيْن مع كلِّ تكْبِيرةٍ ، والإخْفاتُ بالأذْكارِ ما عدَا التَّكْبِيرةَ ، والالْتِفاتُ فى التَّسْلِيمِ إلى اليَمِينِ . انتهى . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : ثم يُسَلِّمُ عن يَمِينِه . نصَّ عليه . وقيل : الإنصاف

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى التسليم على الجنائز كم هو ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٧ .

(٢) أبو عبد الله قيس بن أبى حازم حصين بن عوف الكوفى ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبى ﷺ ليبايعه فقبض وهو فى الطريق ، توفى سنة أربع وثمانين . تهذيب التهذيب ٨/٣٨٦ – ٣٨٩ .

المقنع وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ ،الْقِيَامُ ،وَالتَّكْبِيرَاتُ، وَالْفَاتِحَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ ،وَالسَّلَامُ .

الشرح الكبير المُنْذِرِ، والأَوْزاعِيِّ ، والشافعيِّ . وقال مالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ : لا يَرْفَعُ يَدَيْه إلَّا فى الأُولَى ؛ لأنَّ كلَّ تَكْبِيرَةٍ مَقامُ رَكْعَةٍ ، ولا تُرْفَعُ الأَيْدِى فى جَمِيعِ الرَّكَعاتِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْه فى كلِّ تَكْبِيرَةٍ[1] . رَواه ابنُ أبى موسى . وعن ابنِ عُمَرَ ، وأنسٍ ، أنَّهما كانا يَفْعَلان ذلك . ولأنَّها تَكْبِيرَةٌ حالَ الاسْتِقْرارِ، أشْبَهَتِ الأُولَى ، وما قاسُوا عليه مَمْنُوعٌ . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّه يَحُطُّ يَدَيْه إذا رَفَعَهما عندَ انْقِضاءِ التَّكْبِيرَةِ ، ويَضَعُ يَدَه اليُمْنَى على اليُسْرَى ، كما فى بَقِيَّةِ الصَّلَواتِ . وفيما رَوَى ابنُ أبى موسى ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى على جِنازَةٍ ، فوَضَعَ يَمِينَه على شِمالِه[2] .

٧٧٨ – مسألة : (والواجِبُ مِن ذلك ، التَّكْبِيراتُ ، والقِيامُ و) قِراءَةُ (الفاتِحَةِ ، والصلاةُ على النبىِّ ﷺ ، وأدْنَى دُعاءٍ للمَيِّتِ ،

الإنصاف يُسيِّرُه .

قوله : والوَاجِبُ مِن ذلك ، القِيَامُ . تبعَ فى ذلك أكثرَ الأصحابِ . ومُرادُه ، إذا كانتِ الصَّلاةُ فرْضًا . قالَه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهم . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه ، ولو تكَرَّرَتْ أنَّ فِعْلَ

---

(١) عزاه الزيلعى إلى الدارقطنى فى « علله » مرفوعا عن ابن عمر . نصب الراية ٢/٢٨٥ . وأخرجه البيهقى ، موقوفا على ابن عمر ، فى : باب يرفع يديه فى كل تكبيرة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤/٤٤ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٩٦ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى وضع اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنازة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٣٨ .

الشرح الكبير

والسَّلَامُ) لِما ذَكَرْنا مِن قبلُ . ويُشْتَرَطُ لها النِّيَّةُ ، وسائِرُ شُرُوطِ المَكْتُوبَةِ قِياسًا عليها ، إلَّا الوَقْتَ . وَيَسْقُطُ بعضُ واجِباتِها عن المَسْبُوقِ ، على ما

الإنصاف

الصَّلاةِ الثَّانيةِ فَرْضٌ . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : وقِياسُ جَوازِ صَلاةِ النَّافِلَةِ مِنَ القاعِدِ ، وجَوازِ صَلاةِ الجِنازَةِ قاعِدًا ، إذا كان قد صَلَّى عليه مَرَّةً . انتهى . قلتُ : قد ذكَروا فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، الأرْكانَ ، ولم يذْكُروا القِيامَ . فظاهِرُه أنَّه غيرُ رُكْنٍ ، ولم أَرَ مَن صرَّح بذلك مُطْلَقًا .

قوله : والتَّكْبِيراتُ . بلا نِزاعٍ ، لكنْ لو ترَك تكْبِيرةً عمْدًا ، بَطَلَتِ الصَّلاةُ ، وسَهْوًا يكَبِّرُها ما لم يَطُلِ الفَصْلُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُعيدُها كما لو طالَ .

قوله : والفَاتِحَةُ . هذا المذهبُ ، والصَّحيحُ مِنَ الرِّوايتَيْن ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، لا تجبُ . ولم يُوجِبِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ القِراءةَ ، بل اسْتَحَبَّها . وهو ظاهِرُ نقْلِ أبى طالبٍ . ونقَل ابنُ وَاصِلٍ [1] وغيرُه، لا بأْسَ . وعنه، لا يقْرأُ الفاتحةَ فى المَقْبَرةِ . وتقدَّمَتْ هذه الرِّوايَةُ .

قوله : والصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ . وهذا المذهبُ ، وأطْلَقَه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الحَواشِى » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : فى الأصحِّ . وقال المَجْدُ وغيرُه : يجِبُ إنْ وَجَبَتْ فى الصَّلاةِ ، وإلَّا فلا . وقطَع به ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائِقِ » . وهو ظاهِرُ ما اخْتارَه فى « النُّكَتِ » .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن واصل المصرى ، أبو العباس . عنده عن أبى عبد الله مسائل حسان . طبقات الحنابلة ١/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

الشرح الكبير

سَيَأْتِى . ولا يُجْزِئُ أن يُصَلِّىَ على الجِنازَةِ راكِبًا ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ القِيامَ الواجِبَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يُصَفَّ فى الصلاةِ على الجِنازَةِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ ؛ لِما روَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِه ، عن مالكِ بنِ هُبَيْرَةَ ، وكانت له صُحْبَةٌ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ » . قال : فكان مالكُ بنُ هُبَيْرَةَ إذا اسْتَقَلَّ أهلَ الجِنازَةِ جَزَأهم ثَلاثَةَ أجْزاءٍ . قال التِّرْمِذِىُّ[1] : هذا حديثٌ حسنٌ . قال أحمدُ : أُحِبُّ إذا كان فيهم قِلَّةٌ

الإنصاف

قوله : والسَّلامُ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وُجوبُ التَّسْليمَةِ الواحدةِ ، وهى الأَوْلَى ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، ثِنْتَان . خرَّجَها أبو الحُسَيْنِ وغيرُه . وهى مِنَ المُفْرَداتِ .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » ، بعدَ أنْ ذكَر الواجبَ : ولعَلَّ ظاهِرَ ذلك ، تعَيُّنُ القِراءةِ فى الأُولَى ، والصَّلاةِ فى الثَّانيةِ ، والدُّعاءِ فى [١٨٣/١ و] الثَّالثةِ ، خِلافًا « للمُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » . ولم يسْتَدِلَّ فى « الكافِى » لِمَا قال . وقالَه فى « الوَاضِحِ » فى القِراءَةِ فى الأُولَى . وهو ظاهِرُ كلامِ أبى المَعالِى وغيرِه . وسبَق كلامُ المَجْدِ . انتهى . قلتُ : صرَّح فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » بالتَّعْيينِ . فقال : وأقَلُّ ما يُجْزِئُ فى الصَّلاةِ سِتَّةُ أرْكانٍ ؛ النِّيَّةُ ، والتَّكْبيراتُ الأرْبَعُ ، والفاتحةُ بعدَ الأُولَى ، والصَّلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ ، بعدَ الثَّانيةِ ، والدُّعاءُ للمَيِّتِ بعدَ الثَّالثةِ ، والتَّسْليمَةُ مرَّةً واحدةً . انتهى .

---

(١) فى : باب ما جاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصفوف على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من صلى عليه جماعة من المسلمين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٧٩ .

الشرح الكبير

أن يَجْعَلَهم ثلاثَةَ صُفُوفٍ . قِيلَ له : فإن كان وراءَه أرْبَعَةٌ ؟ قال : يَجْعَلُهم صَفَّيْن ، فى كلِّ صَفٍّ رَجُلَيْن . وكَرِه أن يَكُونَ فى صَفٍّ رجلٌ واحِدٌ . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ أنَّ عَطَاءَ بنَ أبى رَباحٍ روَى ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى على جِنازَةٍ ، فكانُوا سَبْعَةً ، فجَعَلَ الصَّفَّ الأوَّلَ ثلاثَةً ، والثّانِىَ اثْنَيْنِ ، والثّالِثَ واحِدًا . قال ابنُ عَقِيلٍ : ويُعايَى[1] بها ، فيُقالُ : أين تَجِدُون فذًّا [٢/١٢٣ و] ، انْفِرادُه أفْضَلُ ؟ قال شيخُنا[2] : ولا أحْسَبُ هذا الحَدِيثَ صَحِيحًا ، فإنَّنى لم أرَه فى غيرِ كتابِ ابنِ عَقِيلٍ ، وقد صار أحمدُ إلى خِلافِه ، ولو عَلِم فيه حديثًا لم يَعْدُه إلى غيرِه . والصَّحِيحُ فى هذا أن يَجْعَلَ كُلَّ اثْنَيْنِ صَفًّا .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ فى صلاةِ الجِنازَةِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقِيلَ لعَطَاءٍ : أُخِذَ على النَّاسِ أن يُصَفُّوا على الجِنازَةِ كما يُصَفُّون فى الصلاةِ ؟ قال : لا ، قَوْمٌ يَدْعُون ويَسْتَغْفِرُونَ[3] . وكَرِه أحمدُ قَوْلَ عَطاءٍ هذا . وقال : يُسَوُّونَ صُفُوفَهم ، فإنَّها صلاةٌ . ولأنَّ النبىَّ ﷺ نَعَى النَّجاشِىَّ فى اليومِ الذى مات فيه ، وخَرَج إلى المُصَلَّى ، فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وعن أبى المَلِيحِ[5] ، أنَّه صَلَّى على جِنازَةٍ ، فالْتَفَتَ ،

الإنصاف .....

(١) من المعاياة ، وهى أن تأتى بكلام لا يهتدى له .

(٢) فى : المغنى ٣/٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب تسوية الصفوف عند الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/٥٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٥ .

(٥) أبو المليح بن أسامة الهذلى ، يأتى حديثه هذا بتمامه فى صفحة ٢٨٩ .

الشرح الكبير فقال : اسْتَوُوا ، ولْتَحْسُنْ شَفاعَتُكم .

الإنصاف **فوائد** ؛ يُشْتَرَطُ لصلاةِ الجِنازَةِ ما يُشْترطُ للصَّلاةِ المَكْتوبَةِ ، على ما تقدَّم ، إلَّا الوَقْتَ . قال المَجْدُ ، وصاحِبُ « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وابنُ تَميمٍ ، و « الفائقِ » ، وغيرُهم : ويُشْتَرَطُ أيضًا حُضورُ المَيِّتِ بينَ يَدَيْه ، فلا تصِحُّ الصَّلاةُ على جِنازَةٍ محْمولَةٍ . وصرَّح به جماعةٌ فى المَسْبُوقِ . قال المَجْدُ وغيرُه : قُرْبُها مِنَ الإمامِ مقْصودٌ ، كقُرْبِ المأْمومِ مِنَ الإمامِ ؛ لأنَّه يُسَنُّ الدُّنُوُّ منها . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : للصَّلاةِ على جِنازَةٍ مَحْمولَةٍ مأْخَذان ؛ الأوَّلُ ، اشْتِراطُ اسْتِقْرارِ المَحَلِّ ، فقد يُخَرَّجُ فيه ما فى الصَّلاةِ فى السَّفينَةِ ، وعلى الرَّاحِلَةِ مع اسْتِيفاءِ الفَرائضِ وإمْكانِ الانْتِقالِ . وفيه روايَتان . والثَّانى ، اشْتِراطُ مُحاذَاةِ المُصَلِّى للجنازَةِ ، بحيثُ لو كانتْ أعْلَى مِن رأْسِه ، وهذا قد يُخَرَّجُ فيه ما فى عُلُوِّ الإمامِ على المأْمومِ ، فلو وُضِعَتْ على كُرْسِيٍّ عالٍ ، أو مِنْبَرٍ ، ارْتَفَعَ المَحْذورُ الأوَّلُ دونَ الثَّانِى . انتهى . وقال أبو المَعالِى أيضًا : لو صُلِّىَ على جِنازَةٍ وهى مَحْمولَةٌ على الأعْناقِ ، أو على دابَّةٍ ، أو صَغِيرٍ على يدَىْ رَجُلٍ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ الجِنازَةَ بمَنْزِلَةِ الإمامِ . ولو صُلِّىَ عليها ، وهى مِن وَرَاءِ جِدارٍ ، لم يصِحَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال القاضى فى « الخِلافِ » : صلاةُ الصَّفِّ الأخيرِ جائزةٌ ، ولو حصَل بينَ الجِنازَةِ وبينَه مَسافَةٌ بعيدةٌ . ولو وقَف فى مَوْضِعِ الصَّفِّ الأخيرِ بلا حاجَةٍ ، لم يَجُزْ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : ولا تصِحُّ الصَّلاةُ على مَن فى تَابوتٍ مُغَطًّى ، وقيل : إنْ أمْكَنَ كشْفُه عادةً ، ولا مِن وَرَاءِ جِدارٍ أو حائلٍ غيرِه . وقلتُ : يصِحُّ كالمكَبَّةِ . انتهى . وقال فى « الرِّعايَةِ » أيضًا : ولا يجبُ أنْ يُسامِتَ الإمامُ المَيِّتَ ، فإنْ لم يُسامِتْه كُرِهَ ، وصحَّتْ صَلاتُه . انتهى . ويُشْتَرَطُ أيضًا ، تَطْهيرُ المَيِّتِ بماءٍ ، أو تيَمُّمٍ لعُذْرٍ أو عدَمٍ ، فإنْ تعَذَّر صلَّى عليه . ويُشْتَرَطُ أيضًا ، إسْلامُ المَيِّتِ . ولا يُشْتَرَطُ معْرِفَةُ عيْنِ المَيِّتِ ، فيَنْوِى الصَّلاةَ على الحاضرِ . على

وَإِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا كُبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يُتَابَعُ فِى زِيَادَةٍ عَلَى أَرْبَعٍ . وَعَنْهُ ، يُتَابَعُ إِلَى سَبْعٍ . المقنع

---

٧٧٩ – مسألة : (وإن كَبَّرَ الإمامُ خَمْسًا كُبِّرَ بتَكْبِيرِه . وعنه ، لا يُتابَعُ فى زِيادَةٍ على أرْبَعٍ . وعنه ، يُتابَعُ إلى سَبْعٍ) لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أنَّه لا تَجُوزُ الزِّيادَةُ على سَبْعِ تَكْبِيراتٍ ، ولا النَّقْصُ مِن أرْبَعٍ ، والأوْلَى أن لا يُزادَ على أرْبَعٍ . فإن كَبَّرَ الإمامُ خَمْسًا تابَعَه المَأْمُومُ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ، ولا يُتابِعُه فيما زاد عليها . كذلك رَواه الأثْرَمُ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وعنه ، لا يُتابِعُه فى زِيادَةٍ على أرْبَعٍ ، ولكنْ لا يُسَلِّمُ إلَّا مع الإمامِ . نَقَلَها عنه حَرْبٌ . اخْتارَها ابنُ عَقِيلٍ . وهذا قولُ الثَّوْرِيِّ ، الشرح الكبير

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : إنْ جَهِلَه نَوَى مَن يُصَلِّى عليه الإمامُ . وقيل : لا . فعلى المذهبِ ، الأوْلَى معْرِفَةُ ذُكُورِيَّتِه وأُنُوثِيَّتِه ، واسمِه ، وتَسْمِيَتُه فى دُعائِه . وإنْ نَوَى أحَدَ المَوْتَى ، اعْتُبِرَ تَعْيِينُه ، كتَزْويجِه إحْدَى مُولِيَتَيْه ، فإنْ بانَ غيرُه ، فجزَم أبو المَعالِى ، أنَّها لا تصِحُّ . وقال : إنْ نَوَى على هذا الرَّجُلِ ، فَبَانَ امْرأةً ، أو عكْسُه ، فالقِياسُ الإجْزاءُ ، لقُوَّةِ التَّعْيينِ على الصِّفَةِ فى الأيمانِ وغيرِها . قال فى « الفُروعِ » : وهو معْنَى كلامِ غيرِه . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وإنْ نَوَى أحَدَ المَوْتَى ، عَيَّنَه ، فإنْ عَيَّن مَيِّتًا فَبَانَ غيرُه ، احْتَمَلَ وَجْهَيْن . الإنصاف

قوله : وإنْ كبَّر خَمْسًا كُبِّرَ بتَكْبِيرِه . ولم يُتابَعْ على أزيدَ منها . وهذا إحْدَى الرِّواياتِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هى أشْهَرُ الرِّواياتِ . قال الشَّارِحُ : هذا ظاهِرُ المذهبِ . واخْتارَه الخِرَقِيُّ ، والمُصَنِّفُ . وقدَّمه فى « التَّلْخيصِ » ، و « النَّظْمِ » . وعنه ، لا يُتابَعُ فى زِيادَةٍ على أرْبَعٍ . قال أبو المَعالِى : هذا المذهبُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هى ظاهِرُ كلامِ أبِى

الشرح الكبير

ومالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّها زِيادَةٌ غيرُ مَسْنُونَةٍ للإمامِ ، فلا يُتابِعُه المَأْمُومُ فيها ، كالقُنُوتِ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى . والرِّوايَةُ الأُولَى هى الصَّحِيحَةُ . قال الخلَّالُ : كلُّ مَن روَى عن أبى عبدِ اللهِ يُخالِفُ حَرْبًا . ولَنا ، ما رُوِىَ عن زيدِ بنِ أرْقَمَ ، أنَّه كَبَّرَ على جِنازَةٍ خَمْسًا ، وقال : كان النبىُّ ﷺ يُكَبِّرُها . أخرَجَه مسلمٌ ، ورَواه سعيدٌ[1] . وفيه : فسُئِلَ عن ذلك ، فقال : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ . وروَى سعيدٌ ، بإسْنادِه ، عن مَوْلًى لحُذَيْفَةَ ، أنَّه كَبَّرَ على جِنازَةٍ خَمْسًا ، فقِيلَ له ؛ فقال : مَوْلاىَ ووَلِىُّ نِعْمَتِى صَلَّى على جِنازَةٍ وكَبَّرَ عليها خَمْسًا . وذَكَر حُذَيْفَةُ ، أنَّ النبىَّ فَعَل ذلك[2] . وبإسْنادِه ، أنَّ عليًّا صَلَّى على سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ ، فكَبَّرَ عليه خَمْسًا . وروَى الخلَّالُ ، بإسْنادِه [3]عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ[3] ، قال :

الإنصاف

الخَطَّابِ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وعنه ، يُتابَعُ إلى سَبْعٍ ، وهى المذهبُ . نَقَلها الجماعةُ عنِ الإمامِ أحمدَ . واخْتارَها أبو بَكْرٍ

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التكبير على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٩ . والنسائى ، فى : باب عدد التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من كبر خمسا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يكبر على الجنازة خمسا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٣ .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . وانظر المغنى ٣/٤٤٨ .

الشرح الكبير

كلُّ ذلك قد كان ، أرْبَعًا ، وخَمْسًا ، وأمَرَ النَّاسَ بأرْبَعٍ[1] . قال أحمدُ ، فى إسْنادِ حديثِ زيدِ بنِ أرْقَمَ : إسْنادُه جَيِّدٌ . ومَعْلُومٌ أنَّ المُصَلِّين معه كانُوا يُتابِعُونه . وهذا أوْلَى مِمّا ذَكَرُوه . فأمّا إن زاد على خَمْسٍ ، ففيه أيضًا رِوايَتان؛ إحْدَاهما ، لا يُتابِعُه المَأْمُومُ ؛ لأنَّ المَشْهُورَ عن النبىِّ ﷺ وأصحابِه خِلافُها . والثانيةُ ، يُتابِعُه إلى سَبْعٍ . قال الخَلَّالُ : ثَبَت القَوْلُ عن أبى عبدِ اللهِ أنَّه يُكَبِّرُ مع الإمامِ إلى سَبْعٍ ثم لا يُزادُ عليه . وهذا قولُ بَكْرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِىِّ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه كَبَّرَ على حَمْزَةَ سَبْعًا . رَواه ابنُ شاهِينَ[2] . وَكَبَّرَ علىٌّ على أبى قَتادَةَ[3] سَبْعًا[4] ، وعلى سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وقال : إنَّه بَدْرِىٌّ[5] . ورُوِىَ أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ

الإنصاف

الخَلَّالُ ، وأبو بَكْرٍ عبدُ العَزِيزِ ، وابنُ بَطَّةَ ، وأبو حَفْصٍ ، والقاضى ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، وأبو الخَطَّابِ ، وأبو الحُسَيْنِ ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . قال الزَّرْكَشِىُّ :

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ... إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤/٣٧ .

(٢) وأخرجه البيهقى ، فى : باب من زعم أن النبى ﷺ صلى على شهداء أحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٣ .

(٣) فى م : « ابن ابى قتادة » .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب من ذهب فى زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤/٣٦ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/٣٠٤ . وقال صاحب السنن : هكذا روى وهو غلط لأن أبا قتادة رضى الله عنه بقى بعد على رضى الله عنه مدة طويلة . وقد أورده ابن كثير فى ذكر من توفى سنة أربع وخمسين . البداية والنهاية ٨/٦٨ . أما ابن حجر فقد رجح تأخر وفاته . تهذيب التهذيب ١٢/٢٠٤ ، الإصابة ٧/٣٣٧ .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب من ذهب فى زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤/٣٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/٤٨٠ ، ٤٨١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى التكبير على الجنازة من كبر أربعا ، وفى : باب من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/٣٠١ ، ٣٠٤ .

الشرح الكبير

اللهُ عنه ، جَمَع النَّاسَ فاسْتَشارَهم ، فقال بَعْضُهم : كَبَّرَ النبىُّ ﷺ سَبْعًا . (١وقال بَعْضُهم : خَمْسًا١) . وقال بَعْضُهم : أرْبَعًا . فجَمَعَ عُمَرُ النّاسَ على أرْبَعِ تَكْبِيراتٍ ، وقال : هو أطْوَلُ الصلاةِ[٢] . وإذا قُلْنا : لا يُتابِعُه . لم يُسَلِّمْ حتى يُسَلِّمَ إمامُه . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَخْتَلِفُ قولُ أحمدَ إذا كَبَّرَ الإمامُ زِيادَةً على أرْبَعٍ ، أنَّه لا يُسَلِّمُ قبلَ إمامِه ، على الرِّواياتِ الثَّلاثِ ، بل يَقِفُ ويُسَلِّمُ معه . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : يَنْصَرِفُ ، كما لو قام الإمامُ إلى خامِسَةٍ . قال أبو عبدِ اللهِ : ما أعْجَبَ حالَ الكُوفِيِّين ، سُفْيانُ يَنْصَرِفُ إذا كَبَّرَ الخامِسَةَ ، والنبىُّ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا ، وفَعَلَه زيدُ بنُ أرْقَمَ ، وحُذَيْفَةُ . وقال ابنُ مسعودٍ : كَبِّرْ ما كَبَّرَ إمامُكَ . ولأنَّ هذه زِيادَةٌ مُخْتَلَفٌ فيها ، فلم يُسَلِّمْ قبلَ إمامِه إذا اشْتَغَلَ به ، كما لو صَلَّى خلفَ مَن يَقْنُتُ فى صلاةٍ يُخالِفُه المَأْمُومُ فى القُنُوتِ فيها . وهذا يُخالِفُ ما قاسُوا عليه مِن وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّ زِيادَةَ الرَّكْعَةِ الخامِسَةِ لا خِلافَ فيه . الثَّانِى ، أنَّ الرَّكْعَةَ زِيادَةُ فِعْلٍ ، وهذه زِيادَةُ قولٍ . وكلُّ تَكْبِيرَةٍ قُلْنا يُتابَعُ الإمامُ [٢/١٢٣ ظ] فيها فله فِعْلُها ، وما لا فلا .

الإنصاف

اخْتارَها عامَّةُ الأصحابِ . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : تُوبِعَ على الأظْهَرِ إلى سَبْعٍ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائِقِ » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وعلى الرِّواياتِ كلِّها ، المُخْتارُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ... إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤/٣٧ .

الشرح الكبير

فصل :فإن زاد على سَبْعٍ لم يُتابِعْه . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال ، فى رِوايَةِ أبى داودَ : إن زاد على سَبْعٍ فينْبَغِى أن يُسَبَّحَ به ، ولا أعْلَمُ أحَدًا قال بالزِّيادَةِ على سَبْعٍ إلَّا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ . قال عَلْقَمَةُ : رُوِىَ أنَّ أصحابَ عبدِ اللهِ ، قالُوا له : إنَّ أصحابَ مُعاذٍ يُكَبِّرُون على الجَنائِزِ خَمْسًا ، فلو وَقَّتَّ لنا وَقْتًا[1] . فقال : إذا تَقَدَّمَكم إمامٌ ، فَكَبِّرُوا ما يُكَبِّرُ ، فإنَّه لا وَقْتٌ ، ولا عَدَدٌ . رَواه سعيدٌ ، والأثْرَمُ[2] . والصَّحِيحُ أنَّه لا يُزادُ عليها ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ ذلك عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن أحَدٍ مِن أصحابِه ، ولكنْ لا يُسَلِّمُ حتى يُسَلِّمَ إمامُه ؛ لِما ذَكَرْناه .

فصل : والأفْضَلُ أن لا يَزِيدَ على أرْبَعٍ ؛ لأنَّ فيه خُرُوجًا مِن الخِلافِ ، وأكْثَرُ أهلِ العِلْمِ يَرَوْن التَّكْبِيرَ أرْبَعًا ؛ منهم عُمَرُ وابْنُه ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وجابِرٌ ، وابنُ أبى أوْفَى ، والحسنُ بنُ علىٍّ ، والبَراءُ بنُ عازِبٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وعُقْبَةُ بنُ عامِرٍ ، وابنُ الحَنَفِيَّةِ ، وعَطاءٌ ، والأوْزَاعِىُّ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كَبَّرَ

الإنصاف

أرْبعًا . نصَّ عليه فى رِوايَةِ الأثْرَمِ .

فوائد ؛ إحْدَاها ، لا يُتابَعُ الإمامُ إذا زادَ على أرْبَعٍ ، إذا عُلِمَ أو ظُنَّ بِدْعَتُه أو رَفْضُه لإظْهارِ شعارِهم . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ محَلَّ وفاقٍ . نقَلَه عنه فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . فيكونُ مُسْتَثْنًى مِنَ الخِلافِ فى كلامِ الأصحابِ ، مع أنَّ ظاهِرَ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه خِلافُ ذلك [١/١٨٣ ظ] . الثَّانيةُ ، قال المَجْدُ فى

---

(١) أى : قررت عددًا معينا من التكبير .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب من ذهب فى ذلك مذهب التخيير ... إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤/٣٧ .

الشرح الكبير

على النَّجاشِيِّ أرْبعًا . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وكَبَّرَ على قَبْرٍ بعدَ ما دُفِن أرْبَعًا[2] . وجَمَع عُمَرُ النّاسَ على أرْبَعٍ . ولأنَّ أكْثَرَ الفَرائِضِ لا يَزِيدُ على أرْبَعٍ .

فصل : ولا يَجُوزُ النَّقْصُ مِن أرْبَعٍ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كَبَّرَ على الجِنازَةِ ثَلاثًا[3] . ولم يُعْجِبْ ذلك أبا عبدِ اللهِ . وقال : قد كَبَّرَ أنَسٌ ثَلاثًا ناسِيًا ، فأعاد . ولأنَّه خِلافُ ما نُقِل عن النبىِّ ﷺ ، ولأنَّ الصلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ إذا نَقَص[4] منها رَكْعَةً ، بَطَلَتْ ، كذا هُنا . فعلى هذا إن نَقَص منها تَكْبِيرَةً عَامِدًا بَطَلَتْ ؛ لأنَّه تَرَك واجبًا فيها عَمْدًا . وإن تَرَكَها سَهْوًا احْتَمَلَ أن يُعِيدَها ، كما فَعَلَ أنَسٌ ، واحْتَمَلَ أن يُكَبِّرَها ، ما لم يَطُلِ الفَصْلُ ، كما لو نَسِىَ رَكْعَةً ، ولا يُشْرَعُ لها سُجُودُ سَهْوٍ فى المَوْضِعَيْنِ .

فصل : قال أحمدُ : يُكَبِّرُ [5]على الجِنازَةِ فيَجِيئُون بأُخْرَى ، يُكَبِّرُ[5] إلى سَبْعٍ ، ثم يَقْطَعُ لا يَزِيدُ على ذلك حتى تُرْفَعَ الأرْبَعُ . قال أصحابُنا :

الإنصاف

« شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هل يدْعُو بعدَ الزِّيادَةِ ؟ يَحْتَمِلُ أنْ يُخَرَّجَ على الرِّوايتَيْن فى الدُّعاءِ بعدَ الرَّابعَةِ . وهذا الصَّحيحُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَدْعُوَ هنا . وإنْ قُلْنا : يدْعُو هناك . ويَحْتَمِلُ أنْ يدْعُوَ هنا فيما قبلَ الأخيرَةِ . وإنْ قُلْنا : لا يدْعُو هناك . وأطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ . الثَّالثةُ ، لو كبَّر ، فجِىءَ بجِنازَةٍ ثانيةٍ ، أو أكْثَرَ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥٨/٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٨١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من كبر على الجنازة ثلاثا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٣ .

(٤) فى م : « أنقص » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

الشرح الكبير

إذا كَبَّرَ على جِنازَةٍ ، ثم جِيءَ بأُخْرَى ، كَبَّرَ الثانيةَ عليهما ، و[1] يَنْوِيهما ، فإن جِيءَ بثالِثَةٍ كَبَّرَ الثَّالِثَةَ عليهنَّ ، ونَواهُنَّ ، فإن جِيءَ برابِعَةٍ ، كَبَّرَ الرّابِعَةَ عليهنَّ ، ونَواهُنَّ ، ثم يُكْمِلُ التَّكْبِيرَ عليهنَّ إلى سَبْعٍ ، لِيَحْصُلَ للرّابِعَةِ أَرْبَعٌ ، إذ لا يَجُوزُ النُّقْصانُ منهُنَّ ، ويَحْصُلُ للأُولَى سَبْعٌ ، وهو أَكْثَرُ ما يَنْتَهِى إليه التَّكْبِيرُ ، فإن جِيءَ بخامِسَةٍ لم يَنْوِها بالتَّكْبِيرِ ؛ لأنَّه دائِرٌ بينَ أن يَزِيدَ على سَبْعٍ أو يَنْقُصَ فى تَكْبِيرِها عن أَرْبَعٍ ، وكلاهما لا يَجُوزُ . وهكذا إن جِيءَ بثانِيَةٍ بعدَ أن كَبَّرَ الرّابِعَةَ ، لم يَجُزْ أن يُكَبِّرَ عليها الخامِسَةَ ؛ لِما بَيَّنَّا . فإن أراد أهلُ الجِنازَةِ الأُولَى رَفْعَها قبلَ سَلامِ الإمامِ لم يَجُزْ ؛ لأنَّ السَّلامَ رُكْنٌ لا تَتِمُّ الصلاةُ إلَّا به . إذا تَقَرَّرَ هذا ، فإنَّه يَقْرَأُ فى التَّكْبِيرَةِ الخامِسَةِ الفاتِحَةَ ، ويُصَلِّى على النبىِّ ﷺ فى السّادِسَةِ ، ويَدْعُو للمَيِّتِ

الإنصاف

فكَبَّر ، ونَواها لهما ، وقد بَقِىَ مِن تكْبيرِه أَرْبَعٌ ، جازَ على غيرِ الرِّوايَةِ الثَّانيةِ . نصَّ عليه . وخرَّج فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » عَدَمَ الجَوازِ بكُلِّ حالٍ . فعلى المَنْصوصِ ، يدْعُو عَقِيبَ كلِّ تكْبيرةٍ . اخْتارَه القاضى فى « الخِلافِ » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وهو أصحُّ . وقيل : يُكَبِّرُ بعدَ التَّكْبيرةِ الرَّابعةِ مُتَتابِعًا ، كالمَسْبوقِ . وهو احْتِمالٌ لابنِ عَقِيلٍ . وقيل : يقْرأُ فى الخامسَةِ ، ويصَلِّى على النَّبىِّ ﷺ ، فى السَّادسَةِ ، ويدْعو فى السَّابعَةِ . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وجزَم به فى « الكافِى » وغيرِه . وأَطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . وأَطْلَقَ القَوْلَيْن الأَخِيرَيْن فى « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ : يقْرأُ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ . فى الرَّابعَةِ ، ويُصَلِّى

(١) فى م : « أو » .

الشرح الكبير

فى السّابِعَةِ ؛ ليُكْمِلَ لجَمِيعِ الجَنائِزِ القِراءَةَ والأذْكارَ ، كما كَمَّلَ لهُنَّ التَّكْبِيراتِ . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ وَجْهًا ، قال : يَحْتَمِلُ أن يُكَبِّرَ ما زاد على الأرْبَعِ مُتَتابِعًا ، كما قُلْنا فى القَضاءِ للمَسْبُوقِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ ما بعدَ الأُولَى[1] جَنائِزُ ، فاعْتُبِرَ فى الصلاةِ عليهِنَّ شُرُوطُ الصلاةِ ، كالأُولَى .

الإنصاف

على النَّبِىِّ ﷺ ، فى الخامسَةِ ، ويدْعُو للمَيِّتِ فى السَّادِسَةِ ، فيَحْصُلُ للرَّابعِ أرْبَعُ تَكْبِيراتٍ . قال فى « الفُروعِ » : وفى إعادةِ القراءةِ أو الصَّلاة للتى حضَرَتْ الوَجْهان . وأطْلَقَهما أيضًا ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حمْدانَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . والصَّوابُ ، أنَّ القِراءةَ والصَّلاةَ على النَّبِىِّ ﷺ ، على الجِنازَةِ لا تُشْرَعُ بعدَ التَّكْبِيرةِ الثَّانيةِ . وهو مُرادُ صاحِب « الفُروعِ » . صرَّح به ابنُ حمْدانَ ، وابنُ تَميمٍ . والألِفُ فى قوله : أو الصَّلاةِ . زائدةٌ . واللهُ أعلمُ .

فوائد ؛ الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الصَّلاةَ لا تبْطُلُ بمُجاوزَةِ سَبْعِ تكْبِيراتٍ عَمْدًا . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » وغيرِها . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : تبْطُلُ . وذكَر ابنُ حامِدٍ وغيرُه ، تبْطُلُ بمُجاوزَةِ أرْبَعٍ عمْدًا ، وبكُلِّ تَكْبِيرةٍ لا يُتابَعُ عليها . فعلى المذهبِ ، لا يجوزُ للمأْمومِ أنْ يُسَلِّمَ قبلَ الإمامِ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وذكَر أبو المَعالِى وَجْهًا ، يَنْوِى مُفارَقَتَه ويسَلِّمُ . والمُنْفَرِدُ كالإمامِ فى الزِّيادَةِ . والمَسْبوقُ خلفَ الإمامِ المُجاوِزِ ، إنْ شاءَ قَضَى ما فاتَه بعدَ سلامِ الإمامِ ، وإنْ شاءَ سلَّم معه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال بعضُ الأصحابِ . والسَّلامُ معه أوْلَى . وقال فى « الفُصولِ » : إنْ دخَل معه فى الرَّابعَةِ ، ثم كبَّر الإمامُ

---

(١) فى م : « الأول » .

المقنع

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ [٤١و] ، قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَقْضِيهِ مُتَتَابِعًا .

الشرح الكبير

٧٨٠ - مسألة: (ومَن فاتَه شيءٌ مِن التَّكْبِيرِ، قَضاه على صِفَتِه. وقال الخِرَقِيُّ : يَقْضِيه مُتَتابِعًا) يُسْتَحَبُّ للمَسْبُوقِ فى صلاةِ الجنازَةِ قَضاءُ ما فاتَه منها . وهذا قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٍ ، والنَّخَعِيِّ ،

الإنصاف

على الجِنازَةِ الرَّابعَةِ ثلاثًا ، تمَّتْ للمَسْبوقِ صَلاةُ جِنازَةٍ ، وهى الرَّابعَةُ ، فإنْ أحَبَّ سلَّم معه ، وإنْ أحَبَّ قَضَى ثلاثَ تَكْبيراتٍ لتَتِمَّ صلاتُه على الجميعِ . ويتَوجَّهُ احْتِمالٌ ؛ تتِمُّ صلاتُه على الجميعِ وإنْ سلَّم معه ؛لتَمامِ أرْبَعِ تكْبيراتٍ للجميعِ . والمَحْذورُ النَّقْصُ عن ثَلاثٍ ، ومُجاوَزَةُ سَبْعٍ ؛ ولهذا لو جِيءَ بجِنازَةٍ خامسةٍ ، لم يُكَبِّرْ عليها الخامِسَةَ . قالَه فى « الفُروعِ » . ويجوزُ للمَسْبوقِ أنْ يدْخُلَ بينَ التَّكْبيرتَيْن كالحاضرِ ، إجْماعًا وكغيرِه . وعنه ، ينْتَظِرُ تكْبيرَه . وقال فى « الفُصولِ » : إنْ شاءَ كَبَّر ، وإنْ شاءَ انْتَظَرَ ، وليس أحَدُهما أوْلَى مِنَ الآخَرِ ، كسائرِ الصَّلَواتِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ويقْطَعُ قِراءتَه للتَّكْبيرَةِ الثَّانيةِ ؛ لأنَّها سُنَّةٌ . ويَتْبَعُه ، كمَسْبوقٍ يرْكَعُ إمامُه . واخْتارَ المَجْدُ ، يُتِمُّها ما لم يَخَفْ فوْتَ الثَّانيةِ . وإذا كبَّر الإمامُ قبلَ فَراغِه أدْرَكَ التَّكْبيرةَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كالحاضرِ ، وكإدْراكِه راكِعًا . وذكَر أبو المَعالِى وَجْهًا ، لا يدْرِكُ ، ويدْخُلُ المَسْبوقُ بعدَ الرَّابعَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يدْخُلُ . وقيل : يدْخُلُ إنْ قُلْنا : بعدَها ذِكْرٌ . وإلَّا فلا . ويقْضِى ثلاثَ تَكْبيراتٍ . على الصَّحيحِ . وقيل : أرْبَعًا .

قوله : ومَن فاتَه شَيْءٌ مِنَ التَّكْبيرِ ، قَضاه على صِفَتِه . هذا المذهبُ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « تَذْكِرَةِ

الشرح الكبير

والزُّهْرِىِّ ، وابنِ سِيرِينَ ، وقَتادَةَ ، ومالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْى ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا »[1] . وفى لَفْظٍ : « فَأَتِمُّوا »[2] . وقِياسًا على سائِرِ الصَّلَواتِ . ويَكُونُ القَضاءُ على صِفَةِ الأَداءِ ؛ لِما ذَكَرْنا . فعلى هذا إذا أدْرَكَ الإمامَ فى الدُّعاءِ تابَعَه فيه ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ كَبَّرَ ، وقَرَأ الفاتِحَةَ ، ثم كَبَّرَ وصَلَّى على [١٢٤/٢ و] النبىِّ ﷺ ، ثم كَبَّرَ وسَلَّمَ . وقال الشافعىُّ : متى دَخَل المَسْبُوقُ فى الصلاةِ ابْتَدَأ الفاتِحَةَ ، ثم أتَى بالصلاةِ فى الثانِيَةِ . وَوجْهُ الأُولَى أنَّ المَسْبُوقَ فى سائِرِ الصلواتِ يَقْرَأُ فيما يَقْضِيه الفاتِحَةَ ، وسُورَةً على صِفَةِ ما فاتَه ، فَيَنْبَغِى أن يَأْتِىَ هٰهُنا بالقِراءَةِ على صِفَةِ ما فاتَه قِياسًا عليه . وقال الخِرَقِىُّ : يَقْضِيه مُتَتابِعًا . وكذلك رُوِىَ عن أحمدَ ، وحَكاه عن إبراهيمَ ، قال : يُبادِرُ بالتَّكْبِيرِ مُتَتابِعًا ؛ لِما رَوَى نافِعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قال :

الإنصاف

ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم . وقال الخِرَقِىُّ : يقْضِيه مُتَتابِعًا . ونصَّ عليه . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وقال : هو منْصوصُ أحمدَ . وقال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ وغيرُهما : إنْ رُفِعَتِ الجِنازَةُ قبلَ إتْمامِ التَّكْبِيرِ ، قَضاه مُتَوالِيًا ، وإنْ لم تُرْفَعْ ، قَضاه على صِفَتِه . ذكَرَه الشَّارِحُ . وقال المَجْدُ ، بعدَ أنْ حكَى القَوْلَيْن الأَوَّلَيْن : ومحَلُّ الخِلافِ ، فيما إذا خُشِىَ رفْعُ الجِنازَةِ . أمَّا إنْ

---

(١) هكذا ويبدو أنه سقط منه : « وما فاتكم فاقضوا » . ليتسق مع ما بعده .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٩٥/٣ .

فَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِهِ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ . المقنع

لا يَقْضِى[1] . فإن كَبَّرَ مُتَتابِعًا فلا بَأْسَ . ولم يُعْرَفْ له مُخالِفٌ فى الصحابةِ ، فكان إجْماعًا . وكذا قال ابنُ المُنْذِرِ : يَقْضِيه مُتَوالِيًا . وقال القاضى ، وأبو الخَطّابِ : إن رُفِعَتِ الجنازَةُ قبلَ إتْمامِ التَّكْبِيرِ قَضاه مُتَوالِيًا ، وإن لم تُرْفَعْ قَضاه على صِفَتِه ، كما سَبَق . الشرح الكبير

٧٨١ – مسألة : (فإن سَلَّمَ ولم يَقْضِه ، فعلى رِوايَتَيْن) إحْداهما ، لا تَصِحُّ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ والمَعْنَى . والثانيةُ ، تَصِحُّ ، اخْتارَهَا الخِرَقِىُّ ؛ لما ذَكَرْنا مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ . وقد رُوِىَ عن عائشةَ ، أنَّها قالت : يارسولَ اللهِ ، إنِّى أُصَلِّى على الجِنازَةِ ، ويَخْفَى علىَّ بعضُ التَّكْبِيرِ ؟ قال : « مَا سَمِعْتِ فَكَبِّرِى ، وَمَا فَاتَكِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ »[2] . وهذا صَرِيحٌ ، ولأنَّها

عُلِمَ ، بعادَةٍ أو قرِينَةٍ ، أنَّها تَنْزِلُ ، فلا تردُّدَ أنَّه يَقْضِى التَّكْبيراتِ بذِكْرها ، على مُقْتَضَى تعْليلِ أصحابِنا . انتهى . وأمَّا صاحِبُ « الفُروعِ » ، فقال : ويقْضِى ما فاتَه على صِفَتِه ، فإنْ خَشِىَ رَفْعَها تابعَ ، رُفِعَتْ أم لا . نصَّ عليه . وقيل : على صِفَتِه . والأصحُّ إلَّا أنْ تُرْفَعَ ، فيُتابعَ . انتهى . قلتُ : وقطَع غالِبُ [١/١٨٤ و] الأصحابِ بالمُتابعَةِ . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، إنْ رُفِعَتِ الجنازَةُ ، قطَعه على الصَّحيحِ . وقيل : يُتِمُّه مُتَتابِعًا . الإنصاف

قوله : فَإِنْ سَلَّم ولم يَقْضِه ، فعلى رِوايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا ، من كتاب الجنائز المصنف ٣ / ٣٠٦ .

(٢) لم نجده .

الشرح الكبير

تَكْبِيراتٌ مُتَوالِياتٌ حالَ القِيامِ ، فلم يَجِبْ قَضاءُ ما فات منها ، كتَكْبِيراتِ العِيدِ . وحَدِيثُهم وَرَد فى الصَّلَواتِ الخَمْسِ ، بدَلِيلِ قَوْلِه فى صَدْرِ الحَدِيثِ : « فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ » . وفى رِوايَةٍ ، سَعَى فى جِنازَةِ سعدٍ حتى سَقَط رِداؤُه عن مَنْكِبَيْه ، فعُلِمَ أنَّه لم يُرِدْ بالحَدِيثِ هذه الصلاةَ . والقِياسُ على سائِرِ الصَّلَواتِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يَقْضِى فى شىءٍ مِن الصَّلَواتِ التَّكْبِيرَ المُنْفَرِدَ ، ويَبْطُلُ بِتَكْبِيراتِ العِيدِ .

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ إحْدَاهما ، لا يجبُ القَضاءُ ، بل يُسْتَحَبُّ . وهو المذهبُ المنْصوصُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قلتُ : منهم الخِرَقِيُّ ، والقاضى ، وأصحابُه ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « ناظِمِ المُفْرَداتِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يجبُ القَضاءُ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، والآجُرِّيُّ ، والحَلْوانِيُّ ، وابنُ عَقِيلٍ . وقال : اخْتارَه شيْخُنا . وقال : ويقْضِيه بعدَ سلامِه ، لا يأْتِى به ثم يتْبَعُ الإمامَ فى أصحِّ الرِّوايتَيْن .

فائدة : يُكْرَهُ لمَن صَلَّى عليها أنْ يُعيدَ الصَّلاةَ مرَّةً ثانيةً . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأكثرُ ، ونصَّ عليه . وقيل : يَحْرُمُ . وذكَرَه فى « المُنْتَخَبِ » نصًّا . وفى كلامِ القاضى ، الكَراهَةُ وعدَمُ الجَوازِ . وقال فى « الفُصولِ » : لا يصَلِّيها مرَّتَيْن ، كالعيدِ . وقيل : يصَلِّى ثانيًا . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » ، والمَجْدُ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقال أيضًا فى موْضِعٍ آخَرَ : ومَن صَلَّى على الجِنازَةِ ، فلا يعيدُها إلَّا لسَبَبٍ ، مثْلَ أنْ يُعيدَ غيرُه الصَّلاةَ فيُعيدَها معهم ، أو يكونَ هو أحقَّ بالإمامَةِ مِنَ الطَّائفَةِ الثَّانيةِ ، فيُصَلِّى بهم . وأطْلَقَ فى « الوَسِيلَةِ » ،

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ ، المقنع

فصل : إذا أدْرَكَ الإمامَ بينَ تَكْبِيرَتَيْنِ ، فعن أحمدَ ، أنَّه يَنْتَظِرُ الإمامَ حتى يُكَبِّرَ معه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّ التَّكْبِيراتِ كالرَّكَعاتِ ، ثم لو فاتَتْه رَكْعَةٌ ، لم يَتَشاغَلْ بِقَضائِهَا ، كذلك التَّكْبِيرَةُ . والثانيةُ ، يُكَبِّرُ ولا يَنْتَظِرُ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه فى سائِرِ الصَّلَواتِ إذا أدْرَكَ الإمامَ ، كَبَّرَ معه ، و لم يَنْتَظِرْ ، وليس هذا اشْتِغالًا بقَضاءِ ما فاتَه ، وإنَّما يُصَلِّى معه ما أدْرَكَه ، فيُجْزِئُه ذلك ، كالذى يَتَأَخَّرُ عن تَكْبِيرِ الإمامِ قَلِيلًا . وعن مالكٍ كالرِّوايَتَيْن . قال ابنُ المُنْذِرِ : سَهَّلَ أحمدُ فى القَوْلَيْن جَمِيعًا . ومتى أدْرَكَ الإمامَ فى التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فكَبَّرَ ، وشَرَع فى القِراءَةِ ، ثم كَبَّرَ الإمامُ قبلَ أن يُتِمَّها ، فإنَّه يُكَبِّرُ ويُتابِعُه ، ويَقْطَعُ القِراءَةَ ، كالمَسْبُوقِ فى بَقِيَّةِ الصَّلَواتِ ، إذا رَكَع الإمامُ قبلَ إتْمامِه القِراءَةَ . الشرح الكبير

٧٨٢ – مسألة : (ومَن فاتَتْه الصلاةُ على الجِنازَةِ ، صَلَّى على القَبْرِ إلى شَهْرٍ) مَن فاتَتْه الصلاةُ على الجِنازَةِ ، فله أن يُصَلِّىَ عليها ، ما لم تُدْفَنْ ، فإن دُفِنَتْ ، فله أن يُصَلِّىَ على القَبْرِ إلى شَهْرٍ . هذا قولُ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ .

و « فُروعِ أبِى الحُسَيْن »، عن ابنِ حامِدٍ ، أنَّه يُصَلِّى ثانيًا ؛ لأنَّه دُعاءٌ . واخْتارَ ابنُ حامِدٍ ، والمَجْدُ ، يصَلِّى عليها ثانِيًا تَبَعًا ، لا اسْتِقلالًا إجْماعًا . ويأْتِى قريبًا اسْتِحْبابُ الصَّلاةِ لمَن لم يُصَلِّ . ويأْتِى أنَّه إذا صَلَّى على الغائبِ ، ثم حضَر ، اسْتِحْبابُ الصَّلاةِ عليه ، بعدَ قوْلِه : وإنْ كان فى أحَدِ جانِبَى البَلَدِ ، لم يُصَلَّ عليه . فهو مُسْتَثْنًى مِنَ النُّصوصِ . الإنصاف

قوله : ومَن فاتَتْه الصَّلاةُ على الجِنازَةِ ، صَلَّى على القَبْرِ إلى شَهْرٍ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ،

الشرح الكبير

رُوِىَ ذلك عن أبى موسى ، وابنِ عُمَرَ ، وعائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وهو مَذْهَبُ الأَوْزَاعِىِّ ، والشافعىِّ . وقال النَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا تُعادُ الصلاةُ على المَيِّتِ ، إلَّا للوَلِىِّ إذا كان غائبًا ، ولا يُصَلَّى على القَبْرِ إلَّا كذلك ، ولو جاز ذلك ، لصُلِّىَ على قَبْرِ النبىِّ ﷺ فى جَمِيعِ الأعْصارِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ ذَكَر رجلًا مات ، فقال : « فَدُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ » . فأتَى قَبْرَه ، فصَلَّى عليهِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن ابنِ عباسٍ ، أنَّه مَرَّ مع النبىِّ ﷺ بِقَبْرٍ مَنْبُوذٍ ، فأمَّهم وصَلَّوْا خلفَه[2] . قال أحمدُ : ومَن يَشُكُّ فى الصلاةِ على القَبْرِ ! يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ من سِتَّةِ وُجُوهٍ ، كلُّها حِسانٌ . ولأنَّ غيرَ الوَلِىِّ مِن أهلِ الصلاةِ ، فسُنَّتْ له الصلاةُ ، كالوَلِىِّ ، وإنَّما لم يُصَلَّ على قَبْرِ النبىِّ ﷺ ؛ لأنَّه لا يُصَلَّى على القَبْرِ بعدَ شَهْرٍ .

الإنصاف

و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ،

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الإذن بالجنازة ، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١ / ١٢٤ ، ٢ / ٩٢ ، ١١٣ . ومسلم ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٥٣ ، ٣٨٨ .

(٢) أخرجه بألفاظ مختلفة البخارى ، فى : باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الصفوف على الجنازة ، وباب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، وباب سنة الصلاة على الجنازة ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١/٢١٧ ، ٢/١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٥٦ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٣٨ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يُصَلَّى على القَبْرِ بعدَ شَهْرٍ ، ويُصَلَّى قبلَه . وبهذا قال بعضُ[1] أصحابِ الشافعيِّ . وقال بَعْضُهم : يُصَلَّى عليه أبَدًا . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ [١٢٤/٢ ظ] صَلَّى على شُهَداءِ أُحُدٍ بعدَ ثَمانِى سِنِين . حديثٌ صحيحٌ[2] . وقال بعضُهم : يُصَلَّى عليه مالم يَبْلَ جَسَدُه . وقال أبو حنيفةَ : يُصَلِّى عليه الوَلِيُّ خاصَّةً إلى ثَلاثٍ . وقال

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائِقِ » ، و « الفُروعِ » . وقيل : يُصَلِّى عليها إلى سَنَةٍ . وقيل : يصَلِّى عليها مالم يَبْلَ . فعليه ، لو شَكَّ فى بِلَاه ، صَلَّى . على الصَّحيحِ . وقيل : لا يصَلِّى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقيل : يصَلِّى عليه أبدًا . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . قال ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : وهو أظْهَرُ . فعلى المذهبِ ، ذكَر جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ تَميمٍ ، وغيرُهم ، لا تضُرُّ الزِّيادةُ اليَسِيرَةُ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه مُرادُ الإمامِ أحمدَ . قال القاضى : كاليوْمِ واليَوْمَيْن .

فوائد ؛ إحْداها ، متى صَلَّى على القَبْرِ كان المَيِّتُ كالإمامِ . قالَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » وغيرِه . الثَّانيةُ ، حيثُ قُلْنا بالتَّوْقيتِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ أوَّلَ المُدَّةِ مِن وَقْتِ دَفْنِه . جزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وقال : هذا

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٦ .

وأخرجه بلفظه البخارى ، فى : باب غزوة أحد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٢٠/٥ . وأبو داود ، فى : باب الميت يصلى على قبره بعد حين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٩٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٤/٤ .

الشرح الكبير

إسحاقُ : يُصَلَّى عليه الغائِبُ إلى شَهْرٍ ، والحَاضِرُ إلى ثَلاثٍ . ولَنا ، ما روَى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، أنَّ أُمَّ سعدٍ ماتَتْ والنبىُّ ﷺ غائِبٌ ، فلمّا قَدِم صَلَّى عليها ، وقد مَضَى لذلك شَهْرٌ[1] . قال أحمدُ : أكْثَرُ ما سَمِعْتُ أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى على أُمِّ سعدِ بنِ عُبادَةَ بعدَ شَهْرٍ . ولأنَّها مُدَّةٌ يَغْلِبُ على الظَّنِّ بَقاءُ المَيِّتِ فيها ، أشْبَهَتِ الثَّلاثَةَ ، أو كالغائِبِ . وتَجْوِيزُ الصلاةِ عليه مُطْلَقًا باطِلٌ ، بأنَّ قَبْرَ النبىِّ ﷺ ، لا يُصَلَّى عليه الآن إجْماعًا ، وكذلك التَّحْدِيدُ ببِلَى المَيِّتِ ؛ لكَوْنِه عليه السَّلامُ لا يَبْلَى . فإن قِيلَ : فالخَبَرُ دَلَّ على الصلاةِ بعدَ شَهْرٍ ، فكيف مَنَعْتُموه ؟ قُلْنا : تَحْدِيدُه بالشَّهْرِ يَدُلُّ على أنَّ صَلاتَه ، عليه الصلاةُ والسَّلامُ ، كانت عندَ رَأْسِ الشَّهْرِ ؛ لِيَكُونَ مُقارِبًا للحَدِّ . وتَجُوزُ الصلاةُ بعدَ الشَّهْرِ قَرِيبًا منه ؛ لدَلالَةِ الخَبَرِ عليه ، ولا يَجُوزُ بعدَ ذلك ؛ لعَدَمِ وُرُودِه فيه .

الإنصاف

المشْهورُ . واخْتارَه ابنُ أبِى مُوسى . فعليه ، لو لم يُدْفَنْ مدَّةً تزيدُ على شَهْرٍ ، جازَ أنْ يصَلِّىَ عليه . وقيل : أوَّلُ المُدَّةِ مِن حينِ المَوْتِ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . الثَّالثةُ ، وحيثُ قُلْنا بالتَّوْقيتِ أيضًا ، فإنَّ الصَّلاةَ تحْرُمُ بعدَه . نصَّ عليه . الرَّابعةُ ، قوْلُه : صَلَّى على القَبْرِ . هذا ممَّا لا نِزاعَ فيه أعْلَمُه . يعْنِى ، أنَّه يصَلِّى على المَيِّتِ وهو فى القَبْرِ . صرَّح به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . فأمَّا الصَّلاةُ وهو خارِجُ القَبْرِ فى المَقْبَرَةِ ، فتَقَدَّم الخِلافُ فيه ، فى بابِ اجْتِنابِ النَّجاسَةِ . الخامسةُ ، مَن شَكَّ فى المُدَّةِ ، صلَّى حتى يعْلَمَ فَراغَها . قالَه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ الوَجْهُ فى الشَّكِّ فى بَقائِه .

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٥٨ .

الشرح الكبير

فصل : ومَن صَلَّى عليها مَرَّةً ، فلا تُسَنُّ له إعادَةُ الصلاةِ عليها . وإذا صُلِّيَ على الجِنازَةِ ، لم تُوضَعْ لأَحَدٍ يُصَلِّى عليها ، ويُبادَرُ بدَفْنِها . قال القاضى : إلَّا أن يُرْجَى مَجِيءُ الوَلِيِّ فتُؤَخَّرُ ، إلَّا أن يُخافَ تَغَيُّرُه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُنْتَظَرُ به أحَدٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال فى طَلْحَةَ بنِ البَرَاءِ : « عَجِّلُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِى لجِيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ أهْلِهِ »[1] . وأمّا مَن أدْرَكَ الجنازَةَ مِمَّن لم يُصَلِّ ، فله أن يُصَلِّىَ عليها ، فَعَلَه علىٌّ ، وأنسٌ ، وسَلْمانُ بنُ رَبِيعَةَ[2] ، وأبو حَمْزَةَ[3] ، رَضِىَ اللهُ عنهم .

الإنصاف

السَّادسةُ ، حُكْمُ الصَّلاةِ على الغَرِيقِ ونحوِه فى مِقْدارِ المُدَّةِ ، كحُكْمِ الصَّلاةِ على القَبْرِ . هذا هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقال القاضى فى « تَخْرِيجِه » : إذا تَفَسَّخَ المَيِّتُ فلا صلاةَ . السَّابعةُ ، لو فاتَتْه الصَّلاةُ مع الجماعَةِ ، اسْتُحِبَّ له أنْ يصَلِّىَ عليها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » وغيرُهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يصَلِّى مَن لم يصَلِّ إلى شَهْرٍ . وقيَّدَه ابنُ شِهابٍ . وقيل : لا تُجْزِئُه الصَّلاةُ بنِيَّةِ السُّنَّةِ . جزَم به أبو المَعالِى ؛ لأنَّه لا يَتَنَفَّلُ بها ليَقْضِيَها بدُخولِه فيها . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وذكَر الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّ بعضَ الأصحابِ ذكَر وَجْهًا ، أنَّها فَرْضُ كِفايَةٍ ، مع سقُوطِ الإثْمِ بالأَوْلَى . وقال أيضًا : فُروضُ الكِفاياتِ ، إذا قامَ بها رجُلٌ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢ .

(٢) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلى ، سلمان الخيل ، يقال إن له صحبة ، قتل سنة خمس وعشرين . تهذيب التهذيب ٤/١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) أبو حمزة عيسى بن سليم الحمصى ، ثقة صدوق . ذكر ابن حجر أن له عند مسلم حديث عوف بن مالك فى الصلاة على الجنازة . تهذيب التهذيب ٨ / ٢١١ .

المقنع وَيُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ بالنِّيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ فِى أَحَدِ جَانِبَى الْبَلَدِ ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ ، فِى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير **فصل** : ويُصَلَّى على القَبْرِ ، وتُعادُ عليه الصلاةُ جَماعَةً وفُرادَى . نَصَّ عليهما أحمدُ . وقال : وما بَأْسٌ بذلك ، قد فَعَلَه عِدَّةٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . وفى حديثِ ابنِ عباسٍ ، قال : انْتَهَى النبىُّ ﷺ إلى قَبْرٍ رَطْبٍ ، فصَفُّوا خلفَه ، فكَبَّرَ أرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

٧٨٣ - مسألة : (ويُصَلَّى على الغائِبِ بالنِّيَّةِ ، فإن كان فى أحَدِ جانِبَى البَلَدِ ، لم يُصَلَّ[2] عليه بالنِّيَّةِ ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن) تَجُوزُ الصلاةُ على الغائِبِ فى بَلَدٍ آخَرَ بالنِّيَّةِ ، بَعِيدًا كان البَلَدُ أو قَرِيبًا ، فيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ،

الإنصاف سَقَطَتْ ، ثم إذا فَعَل الكُلُّ ذلك ، كان كلُّه فرْضًا . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ محَلَّ وِفاقٍ ، لكنْ لَعَلَّه إذا فعَلُوه جميعًا ، فإنَّه لا خِلافَ فيه . وفى فِعْلِ البعضِ بعدَ البَعضِ ، [١٨٤/١ ظ] وَجْهان . الثَّامنةُ ، لا تجوزُ الصَّلاةُ على المَيِّتِ مِن وَراءِ حائِلٍ قبلَ الدَّفْنِ . نصَّ عليه ، لعدَمِ الحاجَةِ . وسَبَق أنَّه كإمامٍ ، فيَجِيءُ الخِلافُ . قالَه فى « الفُروعِ » . وصحَّحَ فى « الرِّعايَةِ » الصِّحَّةَ كالمكَّيَّةِ . وتقدَّم ذلك فى شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ عليها .

قوله : ويُصَلَّى على الغَائِبِ بالنِّيَّةِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا تجوزُ الصَّلاةُ عليه . وقيل : يصَلَّى عليه إنْ لم يكُن صُلِّىَ عليه ، وإلَّا فلا . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وابنُ عَبْدِ القَوِىِّ ، وصاحِبُ « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٧٨ .

(٢) فى م : « تصح » .

الشرح الكبير

ويُصَلِّى عليه كصلاتِه على الحاضِرِ ، وسَواءٌ كان المَيِّتُ فى جِهَةِ القِبْلَةِ أو لم يَكُنْ . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يَجُوزُ . وحَكَى ابنُ أبى موسى ، عن أحمدَ رِوايَةً كقَوْلِهما ؛ لأنَّ[1] مِن شَرْطِ الصلاةِ على الجِنازَةِ حُضُورَهَا ، بدَلِيلِ مالو كان فى البَلَدِ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَعَى النَّجاشِىَّ صاحِبَ الحَبَشَةِ فى اليومِ الذى مات فيه ، وصَلَّى بهم بالمُصَلَّى ، فكَبَّرَ عليه أرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فإن قِيلَ : فيَحْتَمِلُ أنَّ النبىَّ ﷺ زُوِيَتْ له الأرْضُ ، فأُرِىَ الجنازَةَ . قُلْنا : لم يُنْقَلْ ذلك ، ولو كان لأخْبَرَ به ، ولَنا ، الاقْتِداءُ بالنبىِّ ﷺ ما لم يَثْبُتْ ما يَقْتَضِى اخْتِصاصَه ، ولأنَّ المَيِّتَ مع البُعْدِ لا تَجُوزُ الصلاةُ عليه وإن رُئِىَ ، ثم لو اخْتَصَّتِ الرُّؤْيَةُ بالنبىِّ ﷺ لاخْتَصَّتِ الصلاةُ به ، وقد صَفَّ النبىُّ ﷺ أصحابَه فصَلَّى بهم . فإن قِيلَ : لم يَكُنْ بالحَبَشَةِ مَن يُصَلِّى عليه . قُلْنا : ليس هذا مَذْهَبَكم ، فإنَّكم لا تُجيزُونَ الصلاةَ على الغَرِيقِ ، والأسِيرِ ، وإن كان لم يُصَلَّ عليه ، ولأنَّ هذا بَعِيدٌ ؛ لأنَّ النَّجاشِىَّ كان مَلِكَ الحَبَشَةِ ، وقد أظْهَرَ إسْلامَه ، فيَبْعُدُ أنَّه لم يُوافِقْه أحَدٌ يُصَلِّى عليه .

الإنصاف

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، صِحَّةُ الصَّلاةِ على الغائِبِ عنِ البَلَدِ ، سواءٌ كان قرِيبًا أو بعيدًا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لابُدَّ أنْ يكونَ الغائِبُ مُنْفَصِلًا عنِ البَلَدِ بما يُعَدُّ الذَّهابُ إليه نوْعَ سفَرٍ . وقال: أقْرَبُ الحُدودِ، ما تجبُ فيه الجُمُعَةُ. وقال القاضى: يكْفِى خَمْسونَ خُطْوَةً.

(١) فى م : « ليس » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٥ .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان المَيِّتُ فى أحَدِ جانِبَى البَلَدِ ، لم يُصَلِّ عليه مَن فى الجانِبِ الآخَرِ ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْنِ . اختارَه أبو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ ؛ لأنَّه يُمْكِنُه الحُضُورُ للصلاةِ عليه ، أو على قَبْرِه ، أشْبَهَ مالو كانا فى جانِبٍ واحِدٍ . والثّانِى ، يَجُوزُ كمالو كان فى بَلَدٍ آخَرَ . وقدرُوِىَ عن ابنِ حامِدٍ ، أنَّه صَلَّى على مَيِّتٍ مات فى أحَدِ جانِبَى بَغْدادَ ، وهو فى الآخَرِ .

فصل : وتَتَوَقَّتُ الصلاةُ على الغائِبِ بشَهْرٍ ، كالصلاةِ على القَبْرِ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ بَقاؤُه مِن غيرِ تَلاشٍ أكْثَرَ مِن ذلك . فعلى هذا قال ابنُ عَقِيلٍ

الإنصاف

فائدة : مُدَّةُ جَوازِ الصَّلاةِ على الغائبِ ، كمُدَّةِ جَوازِ الصَّلاةِ على القَبْرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال القاضى فى « الخِلافِ » : يصَلَّى على الغائبِ مُطْلَقًا . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وهو الواقِعُ فى البِلادِ البعيدةِ .

قوله : وإنْ كان فى أحَدِ جانِبَى البَلَدِ ، لم يُصَلَّ عليه بالنِّيَّةِ ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْنِ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . والوَجْهُ الثَّانى ، يصَلَّى عليه للمَشَقَّةِ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وأبْطَلَه المَجْدُ بمَشَقَّةِ المَرَضِ والمطَرِ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ فيها تخْرِيجٌ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ الخِلافَ جارٍ ، سواءٌ كانتِ البَلَدُ صغيرةً أو كبيرةً . وهو ظاهِرُ إطْلاقِ بعضِهم . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ مَحَلَّ الخِلافِ فى البَلَدِ الكبيرِ . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ . وأمَّا البَلَدُ الصَّغِيرُ ، فلا يصَلَّى على مَن فى جانِبِه بالنِّيَّةِ ، قوْلًا واحدًا . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : القائِلُون بالجَوازِ قيَّدَ مُحَقِّقُوهم البَلَدَ بالكَبيرِ ، ومنهم مَن أطْلَقَ و لم يُقَيِّدْ . انتهى . قلتُ : الذى يظْهَرُ أنَّ مُرادَ مَن أطْلَقَ ، البَلَدُ الكَبِيرُ .

وَلَا يُصَلِّى الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ ، وَلَا عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ . المقنع

[١٢٥/٢ و] ، فى أكِيلِ السَّبُعِ ، والمُحْتَرِقِ بالنّارِ : يَحْتَمِلُ أن لا يُصَلَّى عليه ؛ لذَهابِه ، ويُصَلَّى على الغَرِيقِ ، إذا غَرِق قبلَ الغُسْلِ ، كالغائِبِ البَعِيدِ ؛ لأنَّ الغُسْلَ تَعَذَّرَ لمانِعٍ ، أشْبَهَ الحَىَّ إذا عَجَز عن الغُسْلِ والتَّيَمُّمِ ، صَلَّى على حَسَبِ حالِه . الشرح الكبير

٧٨٤ – مسألة : (ولا يُصَلِّى الإمامُ على الغالِّ ، ولا مَن قَتَل نَفْسَه) الغَالُّ ؛ هو الذى يَكْتُمُ غَنِيمَتَه أو بعضَها ، ليَأْخُذَها لنَفْسِه ويَخْتَصَّ بها .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، لو حضَر الغائِبُ الذى كان قد صُلِّىَ عليه ، اسْتُحِبَّ أنْ يُصَلَّى عليه ثانِيًا . جزَم به ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » . قلتُ : فيُعايَى بها . وهى مُسْتَثْناةٌ مِن قوْلِهم : لا يُسْتَحَبُّ إعادةُ الصَّلاةِ عليه . على ما تقدَّم . الثَّانيةُ ، لا يُصَلَّى مُطْلَقًا على المُفْتَرِسِ المأْكُولِ فى بَطْنِ السَّبُعِ ، والذى قد اسْتَحَالَ باحْتِراقِ النَّارِ ونحوِها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « التَّلْخيصِ » : على الأظْهَرِ . قال فى « الفُصولِ » : فأمَّا إنْ حصَل فى بَطْنِ السَّبُعِ ، لم يصَلَّ عليه مع مُشاهَدَةِ السَّبُعِ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : يُصَلَّى عليهما . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » . الإنصاف

قوله : ولا يُصَلِّى الإمَامُ على الغالِّ ، ولا مَن قتَل نَفْسَه . مُرادُه ، لا يُسْتَحَبُّ . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : يَحْرُمُ . وهو وَجْهٌ حَكاه ابنُ تَميمٍ . وحكَى روايةً حَكاها فى « الرِّعايَةِ » . وهذا ظاهِرُ ما قدَّمه الزَّرْكَشِيُّ . وقال : هذا المذهبُ المَنْصوصُ بلا رَيْبٍ . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ وغيرِه . وعنه ، يُصَلِّى عليهما حتى على باغٍ ومُحارِبٍ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ .

الشرح الكبير

فهذا لا يُصَلِّى عليه الإمامُ ، ولا على قاتِلِ نَفْسِه عَمْدًا . ويُصَلِّى عليهما سائِرُ النّاسِ . نَصَّ على هذا أحمدُ . وقال عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ ، والأَوْزاعِيُّ : لا يُصَلَّى على قاتِلِ نَفْسِه بحالٍ ؛ لأنَّ مَن لا يُصَلِّى عليه الإمامُ لا يُصَلِّى عليه غيرُه ، كشَهِيدِ المَعْرَكَةِ . وقال عَطاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، والشافعيُّ : يُصَلِّى الإمامُ وغيرُه على جَمِيعِ المُسْلِمِين ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلهَ إلَّا اللهُ » . رَواه الخَلَّالُ بإسْنَادِه[1] . ولَنا ، ما روَى جابِرُ بنُ سَمُرَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ جاءُوه برجلٍ قد قَتَل نَفْسَه بمَشاقِصَ[2] ، فلم يُصَلِّ عليه . رَواه مسلمٌ[3] . وروَى أبو داودَ نحوَه[4] . وعن زيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ ، قال : تُوُفِّيَ رجلٌ مِن جُهَيْنَةَ يومَ خَيْبَرَ ، فذُكِرَ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ القَوْمِ . فلمّا

الإنصاف

تنبيهان ؛ الأَوَّلُ ، مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه يُصلِّى على غيرِ الغالِّ ومَن قتَل نفْسَه ، وذلك قِسْمان ؛ أحدُهما ، أهْلُ البِدَعِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يصَلِّى عليهم . وعنه ، يصَلِّى عليهم . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . الثَّانى ، غيرُ أهْلِ البِدَعِ . فيُصَلِّى عليهم مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا يُصَلِّى على أهْلِ الكَبائرِ . وهى مِنَ المُفْرَداتِ . وجزَم بها فى « التَّرْغيبِ » وغيرِه . وقدَّمها فى « التَّلْخيصِ » . واخْتارَ المَجْدُ ، أنَّه لا يصَلِّى على كلِّ مَن ماتَ على مَعْصِيَةٍ

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٣٩ .

(٢) المشقص : سهم ذو نصل عريض .

(٣) فى : باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٢ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٧ .

(٤) فى : باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٤ .

الشرح الكبير

رَأى ما بهم قال : « إنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ »[1] . احْتَجَّ به أحمدُ . واخْتَصَّ الامْتِناعُ بالإمامِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لمّا امْتَنَعَ مِن الصلاةِ على الغالِّ ، قال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . ورُوِىَ أنَّه أمَرَ بالصلاةِ على قاتِلِ نَفْسِه ، وكان ﷺ هو الإمامَ ، فأُلْحِقَ به مَن ساواه فى ذلك ، ولا يَلْزَمُ مِن تَرْكِ صلاةِ النبىِّ ﷺ تَرْكُ صلاةِ غيرِه ؛ فإنَّه كان فى بَدْءِ الإسْلامِ لا يُصَلِّى على مَن عليه دَيْنٌ لا وَفاءَ له ، ويَأْمُرُهم بالصلاةِ عليه . فإن قِيلَ : هذا خاصٌّ بالنبىِّ ﷺ ؛ لأنَّ صَلاتَه سَكَنٌ . قُلْنا : ما ثَبَت فى حَقِّ النبىِّ ﷺ ، ثَبَت فى حَقِّ غيرِه ، ما لم يَقُمْ على اخْتِصاصِه به دَلِيلٌ . فإن قِيلَ : فقد تَرَكَ النبىُّ ﷺ الصلاةَ على مَن عليه دَيْنٌ . قُلْنا : ثم صَلَّى عليه بعدُ ، فرَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُؤْتَى بالرجلِ المُتَوَفَّى عليه الدَّيْنُ ، فيَقُولُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ وَفَاءٍ ؟ » . فإن حُدِّثَ أنَّه تَرَكَ وَفاءً صَلَّى عليه ، وإلَّا قال للمُسْلِمِين : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فلمَّا فَتَح اللهُ الفُتُوحَ قام ، فقالَ : « أنَا أوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّىَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَرَكَ دَيْنًا

الإنصاف

ظاهرةٍ بلا تَوْبَةٍ . قال فى « الفُروعِ » : وهو مُتَّجَهٌ . وعنه ، ولا يُصَلِّى على مَن قُتِلَ فى حَدٍّ . وقال فى « التَّلْخيصِ » : لا يخْتلفُ المذهبُ ، أنَّه إذا ماتَ المَحْدودُ ، أنَّه يجوزُ للإمامِ الصَّلاةُ عليه؛ فإنَّه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، صلَّى على الغَامِدِيَّةِ[2]. وجزَم فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، أنَّ الشَّارِبَ الذى لم يُحَدَّ كالغالِّ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تعظيم الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٢ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على من غل ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١١٤ .

(٢) سيأتى تخريجه بعد قليل .

الشرح الكبير

عَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ »[1] . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ صحِيحٌ . ولولا النَّسْخُ كان كمَسْأَلَتِنا ، وهذه الأَحادِيثُ خاصَّةٌ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُها على قَوْلِه : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلهَ إلَّا اللهُ » .

فصل : قال أحمدُ : لا أَشْهَدُ الجَهْمِيَّةَ[2] ولا الرَّافِضَةَ[3] ، ويَشْهَدُه مَن شاء ، قد تَرَكَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ على أَقَلَّ مِن ذا ؛ الدَّيْنِ ، والغُلُولِ ، وقاتِلِ

الإنصاف

وقاتِلِ النَّفْسِ . وذكَرَه فى « الكُبْرى » رِوايةً . وعنه ، ولا على مَن ماتَ وعليه دَيْنٌ ، لم يُخْلِفْ وَفاءً . وهى مِنَ المُفْرَداتِ . التنبيه الثانى ، المُرادُ هنا بالإمامِ ، إمامُ القَرْيَةِ . وهو وَالِيها فى القَضاءِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وذكَرَه

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الدين ، من كتاب الكفالة ، وفى : باب الصلاة على من ترك دينا ، من كتاب الاستقراض ، وفى : باب قول النبى ﷺ من ترك كلا أو ضياعًا فإلىَّ ، من كتاب النفقات ، فى : باب قول النبى ﷺ من ترك مالا فلأهله ، و : باب ميراث الأسير ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٣/١٢٨ ، ٧/٨٦ ، ٨٧ ، ٨/١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٩٤ . ومسلم فى : باب من ترك مالا فلورثته ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٣/١٢٣٧ ، ١٢٣٨ . وأبو داود ، فى : باب فى ميراث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض ، وفى : باب أرزاق الذرية ، من كتاب الإجارة ، وفى : باب فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/١١١ ، ١٢٣ ، ٢٢١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز ، وفى : باب ما جاء من ترك مالًا فلورثته ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٤/٢٩١ ، ٨/٢٣٩ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب من ترك دينا أو ضياعا ... ، من كتاب الصدقات ، وفى : باب ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢/٨٠٧ ، ٩١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٩٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٣/٢٩٦ ، ٣٧١ ، ٤/١٣١ .

(٢) الجهمية : هم أصحاب جهم بن صفوان ، وهو من الجبرية الخالصة ، الذين ينفون الفعل حقيقة عن العبد ، ويضيفونه إلى الله تعالى . الملل والنحل ١ / ١٣٥ .

(٣) كان من مذهب زيد بن على جواز إمامة المفضول ، فأجاز إمامة الشيخين أبى بكر وعمر ، فلما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة رفضوه ، فسموا رافضة . الملل والنحل ١/٣٠٤ - ٣٠٦ .

الشرح الكبير

نَفْسِه . وقال : لا يُصَلَّى على الرّافِضِيِّ . وقال أبو بكرِ بنُ عَيّاشٍ : لا أُصَلِّى على رافِضِيٍّ ، ولا حَرُورِيٍّ[1] . وقال الفِرْيابِيُّ[2] : مَن شَتَم أبا بكرٍ فهو كافِرٌ ، لا يُصَلَّى عليه . قِيلَ له : فكيف تَصْنَعُ به ، وهو يَقُولُ : لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ قال : لا تَمَسُّوه بأيْدِيكم ، ادْفَعُوه بالخُشُبِ حتى تُوارُوه . وقال أحمدُ : أهلُ البِدَعِ لا يُعادُون إن مَرِضُوا ، ولا تُشْهَدُ جَنائِزُهم إن ماتُوا . وهو قَوْلُ مالكٍ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : وسائِرُ العُلَماءِ يُصَلُّون على أهلِ البِدَعِ والخَوَارِجِ وغيرِهم ؛ لعُمُومِ قولِه عليه السَّلامُ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ »[3] . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ تَرَك الصلاةَ بأدْوَنَ مِن هذا ، فأوْلَى أن تُتْرَكَ الصلاةُ به ، وروَى ابنُ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا ، وإنَّ مَجُوسَ أُمَّتِى الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ ، فَإنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وَإنْ مَاتُوا فلا تَشْهَدُوهُمْ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[4] .

الإنصاف

أبو بَكْرٍ . نقَل حَرْبٌ ، إمامُ كلِّ قَرْيَةٍ وَالِيها . وخَطَّأه الخَلَّالُ . قال المَجْدُ : والصَّوابُ تَسْوِيَتُه ، فإنَّ أعْظَمَ مُتَوَلٍّ للإمامةِ فى كلِّ بلْدَةٍ ، يحْصُلُ بامْتِناعِه الرَّدْعُ والزَّجْرُ . ونقَل الجماعةُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، أنَّه الإمامُ الأعْظَمُ . واخْتارَه الخَلَّالُ . وجزَم به فى « التَّبْصِرَةِ » . وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال : هو أشْهَرُ

---

(١) الحرورية أتباع نجدة بن عامر الحرورى الحنفى ، وهم فرقة من الخوارج . الملل والنحل ١ / ٢١٢ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابى الحافظ ، شيخ البخارى ، المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين . العبر ١ / ٣٦٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/٣٩ .

(٤) فى : المسند ٢ / ٨٦ ، ١٢٥ . كما أخرجه أبو داود مختصرا ، فى : باب فى القدر ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢ / ٥٢٤ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يُصَلَّى على أطْفالِ المُشْرِكِين ؛ لأنَّ لهم حُكْمَ آبائِهم ، إلَّا مَن حَكَمْنا بإسْلامِه ، بأن يُسْلِمَ أحدُ أبَوَيْه ، أو يَمُوتَ ، أو يُسْبَى مُنْفَرِدًا مِن أبَوَيْه ، أو مِن أحَدِهما ، فإنَّه يُصَلَّى عليه . وقال أبو ثَوْرٍ ، فى مَن سُبِيَ مع أحَدِ أبَوَيْه : لا يُصَلَّى عليه ، حتى يَخْتارَ الإسْلامَ . ولَنا ، أنَّه مَحْكُومٌ بإسْلامِهِ ، أشْبَهَ مَن سُبِيَ مُنْفَرِدًا منهما .

فصل : ويُصَلَّى على سائِرِ المُسلمين ؛ أهْلِ الكَبائِرِ ، والمَرْجُومِ فى الزِّنَا ، [١٢٥/٢ ظ] وغيرِهم . قال أحمدُ : مَن اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا ، وصَلَّى صَلاتَنا ، نُصَلِّى عليه ونَدْفِنُه . ويُصَلَّى على وَلَدِ الزِّنا ، والزّانِيَةِ ، والذى يُقادُ منه فى القِصاصِ ، أو يُقْتَلُ فى حَدٍّ . وسُئِل عمَّن لا يُعْطِى زَكاةَ مالِه ، قال : يُصَلَّى عليه ، ما نَعْلَمُ أنَّ النبىَّ ﷺ تَرَكَ الصلاةَ على أحَدٍ ، إلَّا على قاتِلِ نَفْسِه والغالِّ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، والنَّخَعِىِّ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ قال : لا يُصَلَّى على البُغاةِ ، ولا على المُحارِبِين ؛ لأنَّهم بايَنُوا أهلَ الإسْلامِ ، أشْبَهُوا أهلَ دارِ الحَرْبِ . وقال مالكٌ : لا يُصَلَّى على مَن قُتِل فى حَدٍّ ؛ لأنَّ أبا بَرْزَةَ الأسْلَمِىَّ قال : لم يُصَلِّ رسولُ اللهِ

الإنصاف

[١٨٥/١و] الرِّوايتَيْن . وقيل : الإمامُ الأعْظَمُ أو نائبُه .

فائدة : إذا قُتِلَ البَاغِى ، غُسِّلَ وصُلِّىَ عليه . وأمَّا قاطِعُ الطَّرِيقِ ، فإنَّه يُقْتَلُ أوَّلًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . فعليه يُغَسَّلُ ويصَلَّى عليه ، ثم يُصْلَبُ ، على الصَّحيحِ . قدَّمه فى « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقيل : يُصْلَبُ عَقِيبَ القَتْلِ ، ثم يُنْزَلُ فيُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه ، ويُدْفَنُ . جَزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، فى بابِ المُحارِبِين . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وقيل : يُصْلَبُ قبلَ القَتْلِ .

الشرح الكبير

ﷺ على ماعِزِ بنِ مالكٍ ، و لم يَنْهَ عن الصلاةِ عليه . رَواه أبو داودَ[1] . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ » . رَواه الخَلَّالُ . وروَى عن أبى شُمَيْلَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَج إلى قُباءَ ، فاسْتَقْبَلَه رَهْطٌ مِن الأنْصارِ ، يَحْمِلُون جِنازَةً على بابٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « مَا هَذَا ؟ » قالُوا : مَمْلُوكٌ لآلِ فُلانٍ . قال : « أكَانَ يَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ ؟ » قالُوا : نعم ، ولكنَّه كان وكان . فقالَ : « أكَانَ يُصَلِّى ؟ » قالُوا : قد كان يُصَلِّى ويَدَعُ . فقالَ لهم : « ارْجِعُوا بِهِ ، فَغَسِّلُوهُ ، وَكَفِّنُوهُ ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَادْفِنُوهُ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِى وبَيْنَهُ »[2] . وأمّا أهلُ الحَرْبِ فلا يُصَلَّى عليهم ؛ لكُفْرِهم ، لا تُقْبَلُ فيهم شَفاعَةٌ ، ولا يُسْتَجابُ فيهم دُعاءٌ ، وقد نُهِينا عن الاسْتِغْفارِ لهم . وأمّا تَرْكُ الصلاةِ على ماعِزٍ ، فيَحْتَمِلُ أنَّ النبيَّ ﷺ تَرَك الصلاةَ عليه لعُذْرٍ ؛ بدَلِيلِ أنَّه صَلَّى على الغامِدِيَّةِ ، فقالَ له عُمَرُ : تَرْجُمُها ، وتُصَلِّى عليها ؟ فقالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى أهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ »[3] . كذلك

الإنصاف

ويأتِى هذا فى بابِ حَدِّ المُحارِبين .

---

(١) فى : باب الصلاة على من قتلته الحدود ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٤ .

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق فى مصنفه ٣/٥٣٩ . وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير . مجمع الزوائد ٣/٤١، ٤٢ .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ . وأبو داود ، فى : باب فى المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ . والترمذى ، فى : باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦ / ٢١١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على المرجوم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥١ . والدارمى ، فى : باب الحامل إذا اعترفت بالزنا ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢ / ١٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ .

المقنع وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَوَارِحِ ، .....

الشرح الكبير رَواه الأَوْزاعِيُّ . وروَى مَعْمَرٌ ، وهِشامٌ ، أَنَّه أَمَرَهم بالصلاةِ عليها . واللهُ أعلمُ .

٧٨٥ – مسألة : (وإن وُجِد بَعْضُ المَيِّتِ ، غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه . وعَنْهُ ، لا يُصَلَّى على الجَوارِحِ) هذا المَشْهُورُ فى المَذْهَبِ . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ . وعنه ، لا يُصَلَّى على الجَوارِحِ . نَقَلَهَا عنه ابنُ مَنْصُورٍ . قال الخَلَّالُ : ولَعَلَّه قولٌ قَدِيمٌ لأبى عبدِ اللهِ ، والأَوَّلُ الذى اسْتَقَرَّ عليه قَوْلُه .

الإنصاف قوله : وإنْ وُجِدَ بعضُ الميِّتِ – يعْنِى ، تَحْقيقًا – غُسِّلَ وصُلِّىَ عليه . يعْنِى ، غيرَ شَعَرٍ وظُفْرٍ وسِنٍّ . وظاهِرُه ، سواءٌ كان البعضُ الموْجودُ يعِيشُ معه ، كيَدٍ ورِجْلٍ ونحوِهما ، أوْلا ، كرأْسٍ ونحوِه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، تَبَعًا للمَجْدِ فى « شَرْحِه » : هذا أصحُّ الرِّوايتَيْن . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الشَّرْحِ » ، وقال : هو المشْهورُ . قال فى « الوَجيزِ » : وبعضُ المَيِّتِ ككُلِّه . وعنه ، لا يُصَلَّى على الجَوارِحِ . قال الخَلَّالُ : لعَلَّه قوْلٌ قديمٌ لأبى عَبْدِ اللهِ ، والذى اسْتَقَرَّ عليه قوْلُه هو الأَوَّلُ . فعليها ، الاعْتِبارُ بالأَكْثَرِ منه ، فإنْ وُجِدَ الأَكْثرُ أَوَّلًا ، صُلِّىَ عليه . ولو وُجِدَ بعدَه الأَقَلُّ ، لم يصَلَّ عليه . وإنْ وُجِدَ الأَقَلُّ أَوَّلًا ، لم يُصَلَّ عليه لفَقْدِ الأَكْثَرِ . فظاهرُ كلامِ ابنِ أبِى مُوسى ، أنَّ ما دُونَ العُضْوِ الكاملِ لا يُصَلَّى عليه . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : ما دُونَ العُضْوِ القاتِلِ لا يُصَلَّى عليه . وقالَه فى « الفُروعِ » . وهو فى بعضِ نُسَخِ ابنِ تَميمٍ .

قوله : وصُلِّىَ عليه . تحْريرُ المذهبِ ، أنَّه إنْ عُلِمَ أنَّه لم يُصَلَّ عليه ، وَجَبَتِ

الشرح الكبير

وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : إن وُجِد الأكْثَرُ صُلِّىَ عليه ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّه بَعْضٌ لا يَزِيدُ على النِّصْفِ ، فلم يُصَلَّ عليه ، كالذى بان فى حَياةِ صاحِبه ، والشَّعَرِ والظُّفْرِ . ولَنا ، إجْماعُ الصحابةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، قال أحمدُ : صَلَّى أبو أيُّوبَ على رِجْلٍ ، وصَلَّى عُمَرُ على عِظامٍ بالشّامِ ، وصَلَّى أبو عُبَيْدَةَ على رُءوسٍ بالشامِ . رَواهما عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، بإسْنادِه[1] . وقال الشافعىُّ : أُلْقِى طائِرٌ يَدًا بمَكَّةَ مِن وَقْعَةِ الجَمَلِ ، عُرِفَتْ بالخَاتمِ ، وكانت يدَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَتّابِ بنِ أسِيدٍ ، فصَلَّى عليها أهلُ مَكَّةَ[2] . وكان ذلك بمَحْضَرٍ مِن الصحابةِ ، ولم نَعْرِفْ مِن الصحابةِ مُخالِفًا فى ذلك ، ولأنَّه بعضٌ مِن جُمْلَةٍ تَجِبُ الصلاةُ عليها ، فيُصَلَّى عليه ، كالأكْثَرِ ، وفارَقَ ما بان فى الحَياةِ ؛ لأنَّه مِن جُمْلَةٍ لا يُصَلَّى عليها ، والشَّعَرُ والظُّفْرُ لا حَياةَ فيه .

الإنصاف

الصَّلاةُ عليه ، قوْلًا واحدًا . وإنْ كان صُلِّىَ عليه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُسْتَحَبُّ الصَّلاةُ عليه . قال المَجْدُ ، وتَبِعَه ابنُ تَميمٍ : وهو الأصحُّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : يجِبُ أيضًا . اخْتارَه القاضى . وصحَّحه فى « الرِّعايَةِ » . وحيثُ قُلْنا : يُصَلَّى . فإنَّه يَنْوِى على البَعضِ المَوْجودِ فقط . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يَنْوِى الجُمْلةَ . واخْتارَه فى « التَّلْخيصِ » . وأمّا غَسْلُه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه واجِبٌ . قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ : رِوايةً واحدةً . وكذا تكْفِينُه ودَفْنُه . قال فى « الفُروعِ » :

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣/ ٣٥٦ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما ورد فى غسل بعض الأعضاء ... إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ١٨/٤ .

الشرح الكبير

فصل : وإن وُجِد الجُزْءُ بعدَ دَفْنِ المَيِّتِ ، غُسِّلَ وصُلِّىَ عليه ، ودُفِن إلى جانِبِ القَبْرِ ، أو نُبِش بعضُ القَبْرِ ودُفِن فيه ، ولا حاجَةَ إلى كَشْفِ المَيِّتِ ؛ لأنَّ ضَرَرَ نَبْشِ المَيِّتِ وكَشْفِه أعْظَمُ مِن الضَّرَرِ بِتَفْرِقَةِ أجْزائِه .

الإنصاف

يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُدْفَنُ فى الأصحِّ . وقيل : لا يجبُ ذلك كلُّه . وهو مِنَ المُفرَداتِ ، وهو ضعيفٌ . قال ابنُ تَميمٍ : وحكَى الآمِدِىُّ سقُوطَ الغَسْلِ إنْ قُلْنا : لا يُصَلَّى عليها .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، إذا صُلِّىَ على البَعضِ ، ثم وُجِدَ الأكثرُ ، فقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : احْتَمَلَ أنْ لا تجبَ الصَّلاةُ ، واحْتَمَلَ أنْ تجبَ ، وإنْ تكَرَّرَ الوُجوبُ ، جَعْلًا للأكْثَرِ كالكُلِّ . وهو الصَّحيحُ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وتبِعَ المَجْدَ فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » . وقيل : لا يُصَلَّى على الأقَلِّ . وعنه ، يصَلَّى . قال ابنُ تَميمٍ : وإذا وُجِدَتْ جارِحَةٌ مِن جُمْلَةٍ ، لم يُصَلَّ عليها . وإنْ قُلْنا بالصَّلاةِ على الجَوارحِ ، وجَب أنْ يصَلَّى عليها ، ثم إذا وُجِدَ الجُمْلَةُ ، فهل تجبُ إعادةُ الصَّلاةِ ؟ فيه وَجْهان تقدَّما . وفيه وَجْهٌ ثالثٌ ، يجبُ هنا ، وإنْ لم تجبْ فيما إذا صلَّى على الأكْثَرِ ، ثم وُجِدَتِ الجارحَةُ . وهل يُنْبَشُ ليُدْفَنَ معه أو بجَنْبِه ؟ فيه وَجْهان ، وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ حمْدانَ » . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : وإنْ وُجِدَ الجزءُ بعدَ دَفْنِ المَيِّتِ ، غُسِّلَ وصُلِّىَ عليه ودُفِنَ إلى جانِبِ القَبْرِ ، أو يُنْبَشُ بعضُ القَبْرِ ويدْفَنُ فيه . وقال ابنُ رَزِينٍ : دُفِنَ بجَنْبِه و لم يُنْبَشْ ؛ لأنَّه مُثْلَةٌ . الثَّانيةُ ، ما بَانَ مِن حىٍّ ، كيَدٍ وساقٍ انفْصَلَ فى وَقْتٍ ، لو وُجِدَتْ فيه الجُملَةُ ، لم تُغَسَّلْ و لم يصَلَّ عليها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يصَلَّى عليها إنِ احْتَمَلَ مَوْتُه . قالَه فى « الفُروعِ » .

المقنع

وَإِنِ اخْتَلَطَ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ بِمَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، صُلِّيَ عَلَى الْجَمِيعِ ، يَنْوِى مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

٧٨٦ – مسألة : (وإنِ اخْتَلَطَ مَن يُصَلَّى عليه بمَن لا يُصَلَّى عليه ، صُلِّيَ على الجَمِيعِ ، يَنْوِى مَن يُصَلَّى عليه) قال أحمدُ : ويَجْعَلُهم بينَه وبينَ القِبْلَةِ ، ثم يُصَلِّى عليهم . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان المسلمون أكْثَرَ ، صَلَّى عليهم ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بالأكْثَرِ ؛ بدَلِيلِ أنَّ دارَ المسلمين الظّاهِرُ فيها الإسْلامُ ؛ لكَثْرَةِ المسلمين بها ، وعَكْسُها دارُ الحَرْبِ ؛ لكَثْرَةِ الكُفّارِ بها . ولَنا ، أنَّه أمْكَنَ الصلاةُ على المسلمين مِن غيرِ ضَرَرٍ ، فوَجَبَ ، كما لو كانُوا أكْثَرَ ، ولأنَّه إذا جاز أن يَقْصِدَ بصَلاتِه ودُعائِه الأكْثَرَ ، جاز أن يَقْصِدَ الأقَلَّ ، ويَبْطُلُ ما قالُوه بما إذا اخْتَلَطَتْ أُخْتُه بأجْنَبِيّاتٍ ، أو مَيْتَةٌ بمُذَكَّياتٍ ، فإنَّه [٢/١٢٦ و] يَثْبُتُ الحُكْمُ للأقَلِّ ، دُونَ الأكْثَرِ .

فصل : وإن وُجِد مَيِّتٌ ، فلم يُعْلَمْ أمُسْلِمٌ هو أم كافِرٌ ؟ نَظَر إلى العَلاماتِ ؛ مِن الخِتانِ ، والثِّيابِ ، والخِضابِ ، فإن لم يَكُنْ عليه عَلامَةٌ ، وكان فى دارِ الإسْلامِ غُسِّلَ ، وصُلِّىَ عليه . وإن كان فى دارِ الكُفْرِ ، لم يُغَسَّلْ ، ولم يُصَلَّ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّ مَن كان فى دارٍ ، فهو مِن أهْلِها ، يَثْبُتُ له حُكْمُهم ما لم يَقُمْ على خِلافِه دَلِيلٌ .

الإنصاف

قوله : وإنِ اخْتَلَطَ مَن يُصَلَّى عليه بمَن لا يُصَلَّى عليه ، صُلِّيَ على الجميعِ ، يَنْوِى مَن يُصَلَّى عليه . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وكذا حُكْمُ غَسْلِهم وتكْفِينِهم ، بلا نِزاعٍ . وعنه ، إنِ اخْتلَطوا بدارِ الحرْبِ ، فلا صلاةَ . وأمَّا

المقنع وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِى الْمَسْجِدِ .

الشرح الكبير **٧٨٧** – مسألة : (ولا بَأْسَ بالصلاةِ على المَيِّتِ فى المَسْجِدِ) (١تَجُوزُ الصلاةُ على المَيِّتِ فى المَسْجِدِ١) إذا لم يُخَفْ تَلْوِيثُه . وبهذا قال الشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداودُ . وكَرِه ذلك مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِى الْمَسْجِدِ فَلَا شَىْءَ لَهُ » . رَواه أحمدُ فى « المُسْنَدِ »(٢) . ولَنا ، ما رَوَى مسلمٌ(٣) وغيرُه ، عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالَتْ : ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ إلَّا فى المَسْجِدِ . ورَوَى سعيدٌ ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، قال : صُلِّىَ على أبى بكرٍ فى المَسْجِدِ(٤) . وقال : حَدَّثَنَا مالكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ

الإنصاف دَفْنُهم ، فقال الإمامُ أحمدُ : إنْ قَدَروا دَفَنُوهم مُنْفَرِدين ، وإلَّا فمع المُسْلِمين .

قوله : ولا بأْسَ بِالصَّلاةِ على الميِّتِ فى المسْجِدِ . يعْنِى ، أنَّها لا تُكْرَهُ فيه . وهذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : الصَّلاةُ فيه أفْضَلُ . قال الآجُرِّىُّ : السُّنَّةُ الصَّلاةُ عليه فيه وأنَّه قوْلُ أحمدَ . وقيل : عدَمُ الصَّلاةِ فيه أفْضَلُ .

(١ – ١) سقط من : م .

(٢) المسند ٢ / ٤٤٤ ، ٤٥٥ ، ٥٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ .

(٣) فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٥ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٢٦ .

الشرح الكبير

عُمَرَ ، قال : صُلِّىَ على عُمَرَ بالمَسْجِدِ[1] . وهذا كان بمَحْضَرٍ مِن الصحابةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فلم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّها صلاةٌ فلم يُمْنَعْ منها فى المَسْجِدِ ، كسائِرِ الصَّلواتِ ، وحديثُهم يَرْوِيه صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ . وقد قال فيه ابنُ عبدِ البَرِّ : مِن أهلِ العلمِ مَن لا يَحْتَجُّ بحَدِيثِه أصْلًا ؛ لضَعْفِه ، ومنهم مَن يَقْبَلُ منه ما رَواه عن ابنِ أبى ذِئْبٍ خاصَّةً . ثم يُحْمَلُ على مَن خِيفَ منه الانْفِجارُ ، وتَلْوِيثُ المَسْجِدِ .

فصل : فأمَّا الصلاةُ على الجِنازَةِ فى المَقْبَرَةِ ، ففيها رِوايتان ؛ إحْداهما ، لا بَأْسَ بها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى على قَبْرٍ وهو فى المَقْبَرَةِ[2] . وقال ابنُ المُنْذِرِ : ذَكَر نافِعٌ ، أنَّه صُلِّىَ على عائشةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ قُبُورِ البَقِيعِ ؛ صَلَّى على عائشةَ أبو هُرَيْرَةَ ، وحَضَر ذلك ابنُ عُمَرَ[3] ، وفَعَلَه عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ . والرِّوايَةُ الثّانِيَةُ ، يُكْرَهُ . رُوِىَ ذلك عن عَلِىٍّ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، وابنِ عباسٍ ، وبه قال عَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلَّا الْمَقْبَرَةَ والْحَمَّامَ »[4] . ولأنَّه ليس بمَوْضِعٍ لصلاةٍ غيرِ صلاةِ

الإنصاف

وخيَّرَه الإمامُ أحمدُ فى الصَّلاةِ عليه فيه وعدَمِها .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ ، إذا أُمِنَ تَلْوِيثُه ، فأمَّا إذا لم يُؤْمَنْ تَلْوِيثُه ، لم تَجُزِ الصَّلاةُ فيه . ذكَرَه أبو المَعالِى وغيرُه .

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الصلاة على الجنائز فى المسجد ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/٢٣٠ .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٧٨ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب هل يصلى على الجنازة وسط القبور ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٢٥ .
(٤) تقدم تخريجه فى ٣/٢٩٧ .

المقنع وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُ النِّسَاءِ صَلَّيْنَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير الجِنازَةِ ، فَكُرِهَتْ فيه صلاةُ الجِنازَةِ ، كالحَمَّامِ .

٧٨٨ - مسألة : (وإن لم يَحْضُرْه إلَّا النِّساءُ صَلَّيْنَ عليه) لأنَّ عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، أمَرَتْ أن يُؤْتَى بسعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ؛ لتُصَلِّيَ عليه . ولأنَّ الصلاةَ على المَيِّتِ صلاةٌ مَشْرُوعَةٌ ، فتُشْرَعُ فى حَقِّهِنَّ ، كسائِرِ الصَّلَواتِ .

الإنصاف قوله : وإنْ لم يَحْضُرْه غيرُ النِّساءِ صَلَّيْنَ عليه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُسَنُّ لهُنَّ الصَّلاةُ عليه جماعةً ، إذا لم يصَلِّ عليه رِجالٌ . نصَّ عليه ؛ كالمَكْتوبَةِ . وقيل : لا يُسَنُّ لهُنَّ جماعةٌ . بل الأفْضَلُ فُرادَى . اخْتارَه القاضى . وعلى كِلا القَوْلَيْن يسْقُطُ فرْضُ الصَّلاةِ بهِنَّ ، ولو كانتْ واحدةً . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كما تقدَّم فى أوَّلِ الفَصْلِ . [١/١٨٥ ظ] ويقدَّمُ مِنهنَّ مَن يُقدَّمُ مِنَ الرِّجالِ . قال فى « الفُصولِ » : حتى ولو كان مِنْهُنَّ وَالِيةٌ وقاضِيَةٌ . فأمَّا إذا صلَّى الرِّجالُ ، فإنَّهُنَّ يصَلِّينَ فُرادَى . وهو ظاهرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : جماعةً . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا . وأطْلَقهما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حمْدانَ .

فائدة : له بصَلاةِ الجِنازَةِ قِيراطٌ . وهو أمْرٌ معْلومٌ عندَ اللهِ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ أنَّه قِيراطٌ نِسْبَتُه مِن أجْرِ صاحِبِ المُصِيبَةِ ، وله بتَمامِ دَفْنِها قِيراطٌ آخَرُ . وذكَر أبو المَعالِى وَجْهًا ، أنَّ الثَّانِيَ بوَضْعِه فى قَبْرِه . قال فى « الفُروعِ » : ويتوجَّهُ احْتِمالٌ إذا سُتِرَ باللَّبِنِ .

فائدة : يُكْرَهُ أخْذُ الأُجْرَةِ للحَمْلِ والحفْرِ والغَسْلِ ونحوِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وصحَّحه فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ويجوزُ أخْذُ الأُجْرَةِ . وعنه ، لا يُكْرَهُ . وعنه ، يُكْرَهُ بلا

المقنع

فَصْلٌ فِى حَمْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ : يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِى حَمْلِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيُسْرَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ ، ثُمَّ يَضَعَ قَائِمَتَهُ الْيُمْنَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ ، .....

الشرح الكبير

فصلٌ فى حَمْلِ الميِّتِ ودفْنِه : **٧٨٩** - مسألة : (يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فى حَمْلِهِ) ومَعْناه الأخْذُ بقوائِمِ السَّرِيرِ الأرْبَعِ . وهو سُنَّةٌ ؛ لقَوْلِ ابنِ مسعودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إذَا اتَّبَعَ أحَدُكم جنازَةً ، فلْيَأْخُذْ بجَوانِبِ السَّرِيرِ الأرْبَعِ ، ثم لْيَتَطَوَّعْ بعدُ أو لِيَذَرْ ، فإنَّه مِن السُّنَّةِ . رَواه سعيدٌ ، فى « سُنَنِه »[1] . وهذا يَقْتَضِى سنَّةَ النبىِّ ﷺ .

٧٩٠ - مسألة ؛ قال : (وهو أن يَضَعَ قائِمَةَ السَّرِيرِ اليُسْرَى المُقَدَّمَةَ

الإنصاف

حاجَةٍ . قدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . قال ابنُ تَميمٍ : كَرِهَ أحمدُ أخْذَ أُجْرَةٍ ، إلَّا أنْ يكونَ مُحْتاجًا ، فمِن بَيْتِ المالِ ، فإنْ تعَذَّر أُعْطِىَ قَدْرَ عَمَلِه . وعنه ، لا بأْسَ . والصَّحيحُ ، جَوازُ أخْذِها على مالا يُعْتَبَرُ أنْ يكونَ فاعِلُه مِن أهْلِ القُرْبَةِ . قالَه بعضُ أصحابِنا . انتهى . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . وقيل : يَحْرُمُ أخْذُ الأُجْرَةِ . وقالَه الآمِدِىُّ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ .

قوله : يُسْتَحَبُّ التَّربيعُ فى حَمْلِه . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وقال أبو حَفْصٍ ، والآجُرِّىُّ وغيرُهما : يُكْرَهُ التَّربيعُ إنِ ازْدَحموا عليه أيُّهم يحْمِلُه .

قوله : وهو أنْ يَضَعَ قائِمَةَ السَّرِيرِ اليُسْرَى المقَدَّمَةَ على كَتِفِه اليُمْنَى ، ثم يَنْتَقِلَ إلى

---

(١) وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤ .

المقنع وَإِنْ حَمَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَحَسَنٌ .

الشرح الكبير على كَتِفِه اليُمْنَى ، ثم يَنْتَقِلَ إلى المُؤَخَّرَةِ ، ثم يَضَعَ قَائِمَتَه اليُمْنَى المُقَدَّمَةَ على كَتِفِه اليُسْرَى ، ثم يَنْتَقِلَ إلى المُؤَخَّرَةِ) هذا صِفَةُ التَّرْبِيعِ فى المَشْهُورِ فى المَذْهَبِ . اخْتارَه الخِرَقِيُّ ، وإليه ذَهَب أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ . وعن أحمدَ ، أنَّه يَدُورُ عليها ، فيَأْخُذُ بعدَ يَاسِرَةِ المُؤَخَّرَةِ يامِنَةَ المُؤَخَّرَةِ ثم المُقَدَّمَةَ . وهو مَذْهَبُ إسحاقَ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وأيُّوبَ . ولأنَّه أخَفُّ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه أحَدُ الجانِبَيْن ، فيَنْبَغِى أن يَبْدَأَ فيه بمُقَدَّمِه ، كالأوَّلِ .

٧٩١ – مسألة : (وإن حَمَل بينَ العَمُودَيْن فحَسَنٌ) حَكاه ابنُ المُنْذِرِ عن عثمانَ ، وسعدِ بنِ مالكٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ

الإنصاف المؤَخَّرةِ . مُرادُه بقائمةِ السَّرِيرِ اليُسْرَى ، المُقَدَّمةُ التى مِن جِهَةِ يمينِ المَيِّتِ .

قوله : ثم يَضَعَ قَائِمَتَه اليُمْنَى المقَدَّمَةَ على كَتِفِه اليُسْرَى ، ثم يَنْتَقِلَ إلى المؤَخَّرةِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ونقَلَه الجماعةُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، فتكونُ البَداءَةُ مِنَ الجانِبَيْن مِن عندِ رأْسِه ، والخِتامُ مِن عندِ رِجْلَيْه . وعنه ، يبْدَأُ بالمُؤَخَّرةِ وهى الثَّالثةُ ، يجْعلُها على كَتِفِه الأيسَرِ ، ثم المُقَدَّمةِ ، فتكونُ البَداءةُ بالرَّأْسِ ، والخِتامُ به . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » .

قوله : وإنْ حمَل بينَ العُمودَيْن فَحَسَنٌ . يعْنِى ، لا يُكْرَهُ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه . وعنه ، يُكْرَهُ . وعنه ، التَّربيعُ والحمْلُ بينَ العَمودَيْن سواءٌ . فعليها ، الجَمْعُ بينَهما أوْلَى . زادَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى »، إذا جمعَ وحملَ بينَ العَمُودَيْن ، فمِن عندِ رأْسِه ، ثم مِن عندِ رِجْلَيْه . وقال فى « المُذْهَبِ » : مِن ناحِيَةِ رِجْلَيْه لا يصِحُّ إلَّا التَّربيعُ .

الشرح الكبير

الزُّبَيْرِ . وقال به الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وكَرِهَه النَّخَعِيُّ ، والحسنُ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ الصحابةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، فَعَلُوه ، وفيهم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . وقال مالكٌ : ليس فى حَمْلِ المَيِّتِ تَوْقِيتٌ ، يَحْمِلُ مِن [٢/١٢٦ ظ] حيث شاء . ونَحْوَه قال الأَوْزاعِيُّ . واتِّباعُ الصحابةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، فيما فَعَلُوه وقالُوه أَحْسَنُ .

٧٩٢ – مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ الإِسْراعُ بها) لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا بينَ الأَئِمَّةِ ، رَحِمَهم اللهُ ؛ وذلك لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ ،

الإنصاف

فائدة : يُسْتَحَبُّ سَتْرُ نَعْشِ المرأةِ . ذكَره جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم ابنُ حمْدانَ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : يُسْتَرُ بالمكبةِ . ومَعْناه فى « الفُصولِ » . قال بعضُ العُلَماءِ : أَوَّلُ مَنِ اتُّخِذَ ذلك له زَيْنَبُ أُمُّ المُؤْمِنِين[1] ، وماتَتْ سَنَةَ عِشْرِين . وقال فى « التَّلْخيصِ » : لا بأْسَ بجَعْلِ المكبة عليه وفوْقَها ثوْبٌ . انتهى . ويكْرَهُ تغْطِيَتُه بغيرِ البَياضِ ، ويُسَنُّ به . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجَوْزِيِّ وغيرُهما : لا بأْسَ بحَمْلِها فى تابُوتٍ . وكذا مَن لم يمْكِنْ تَرْكُه على النَّعْشِ إلَّا بمِثْلِه ، كالأَحْدَبِ ونحوِه . قال فى « الفُصولِ » : المُقَطَّعُ تُلَفَّفُ أَعْضاؤُه بطينٍ حُرٍّ ويُغَطَّى حتى لا يتَبَيَّنَ تَشْوِيهُه . وقال أيضًا : الواجِبُ جَمْعُ أَعْضائِه فى كَفَنٍ واحدٍ وقبرٍ واحدٍ . وقال أبو حَفْصٍ وغيرُه : يُسْتَحَبُّ شَدُّ النَّعْشِ بعِمامَةٍ . انتهى . ولا بأْسَ بحَمْلِ الطِّفْلِ بينَ يَدَيْه ، ولا بأْسَ بحَمْلِ المَيِّتِ بأَعْمِدَةٍ للحاجَةِ ، وعلى دابَّةٍ لغَرَضٍ صحيحٍ ، ويجوزُ لبُعْدِ قَبْرِه . وعنه ، يُكْرَهُ .

قوله : ويُسْتَحَبُّ الإِسْراعُ بِها . مُرادُه إذا لم يُخَفْ عليه بالإِسْراعِ ، فإن خِيفَ

---

(١) أخرج ابن سعد أنه لما ماتت زينب بنت جحش أشارت أسماء بنت عميس على عمر أن يجعل لها نعشًا ويغشيه =

الشرح الكبير

فَإنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إلَيْهِ ، وَإنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . واخْتَلَفُوا فى الإسْراعِ المُسْتَحَبِّ ، فقال القاضى : هو إسْراعٌ لا يَخْرُجُ عن المَشْىِ المُعْتادِ . وهو قولُ الشافعىِّ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : يَخُبُّ ويَرْمُلُ ؛ لِما روَى أبو داودَ[2] ، عن عُيَيْنَةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه . قال : كُنَّا فى جِنازَةِ عثمانَ بنِ أبى العاصِ ، وكُنَّا نَمْشِى مَشْيًا خَفِيفًا ؛ فلَحِقَنا أبو بَكْرَةَ[3] ، فرَفَعَ سَوْطَه ، فقال : لقد رَأَيْتُنا مع رسولِ اللهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا . ولَنا ، ما روَى أبو سعيدٍ ، عن النبىِّ

الإنصاف

عليه؛ تأنَّى . قال: وإنْ لم يُخَفْ عليه ، فنَصَّ الإمامُ أحمدُ، أنَّه يسْرِعُ، ويكونُ دُونَ الخَبَبِ . وهو المذهبُ . قال المَجْدُ : يَمْشِى أعْلَى دَرجاتِ المَشْىِ المُعْتادِ . وقال فى « المُذْهَبِ » : يُسْرِعُ فوقَ المَشْىِ ودُونَ الخَبَبِ . وقال القاضى : يُسْتَحَبُّ الإسْراعُ بحيثُ لا يخْرُجُ عنِ المَشْىِ المُعْتادِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُسَنُّ الإسْراعُ بها يسيرًا . قال فى « الكافِى » : لا يُفْرِطُ فى الإسْراعِ فَيَمْخُضُهَا ويُؤْذِى مُتَّبِعِيها .

= بثوب ، وكانت أول من صنع لها ذلك . الطبقات ٨/١١١ . وتقدم فى صفحة ٨٢ حكاية صاحب الشرح أن أول من صنع لها ذلك فاطمة بنت رسول الله ﷺ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب السرعة بالجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٨ . ومسلم ، فى : باب الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ ، ٦٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإسراع بالجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٣ . والنسائى ، فى : باب السرعة بالجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز . من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٠ ، ٢٨٠ ، ٤٨٨ .

(٢) فى : باب فى الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٨٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب السرعة بالجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٦ - ٣٨ .

(٣) فى م : « أبو بكر » .

الشرح الكبير

ﷺ ، أنَّه مُرَّ عليه بجنازَةٍ تُمْخَضُ مَخْضًا[1] ، فقالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِى جَنَائِزِكُمْ » . رَواه الإمامُ أحمدُ فى « المُسْنَدِ »[2] . ولأنَّ الإسْرافَ فى الإسْراعِ يَمْخُضُها ، ويُؤْذِى حامِلِيها ومُتَّبِعِيها ، ولا يُؤْمَنُ على المَيِّتِ . وقال ابنُ عباسٍ فى جِنازَةِ مَيْمُونَةَ : لا تُزَلْزِلُوا ، وارْفُقُوا ، فإنَّها أُمُّكُمْ[3] .

فصل : واتِّباعُ الجَنائِزِ سُنَّةٌ ؛ لقَوْلِ البَراءِ : أمَرَنا النبىُّ ﷺ باتِّباعِ الجَنائِزِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . واتِّبَاعُ الجَنائِزِ على ثَلاثَةِ أضْرُبٍ ؛ أحَدُها ، أن يُصَلِّىَ عليها ثم يَنْصَرِفَ . قال زيدُ بنُ ثابتٍ : إذا صَلَّيْتَ فقد قَضَيْتَ الذى عليك[5] . وقال أبو داودَ : رَأيْتُ أحمدَ مالا أُحْصِى صَلَّى على جَنائِزَ ، ولم يَتْبَعْها إلى القَبْرِ ، ولم يَسْتَأْذِنْ . الثانِى ، أن يَتْبَعَها إلى القَبْرِ ، ثم يَقِفَ حتى تُدْفَنَ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّىَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » . قِيلَ : وما القِيرَاطَان ؟ قال :

الإنصاف

انتهى . وكلامُهم مُتَقارِبٌ .

فائدة : يُراعَى بالإسْراعِ الحاجَةُ . نصَّ عليه .

---

(١) تمخض مخضا : تتحرك شديدًا .

(٢) مسند أحمد ٤٠٦/٤ عن أبى موسى . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب المشى بالجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٤٢/٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥١٤/٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الرجل يصلى على الجنازة له أن لا يرجع حتى يؤذن له ، من كتاب الجنائز . مصنف ابن أبى شيبة ٣١٠/٣ .

الشرح الكبير

« مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . الثالثُ ، أن يَقِفَ بعدَ الدَّفْنِ ، فيَسْتَغْفِرَ له ، ويَسْأَلَ اللهَ له التَّثْبِيتَ ، ويَدْعُوَ له بالرَّحْمَةِ ، فإنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان إذا دَفَن مَيِّتًا وَقَف ، فقالَ : « اسْتَغْفِرُوا لَهُ[2] ، وَاسْأَلُوا اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ ؛ فإنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » . رَواه أبو داودَ[3] . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يقْرَأُ عندَه عندَ الدَّفْنِ أوَّلَ البَقَرَةِ وخاتِمَتَها . ويُسْتَحَبُّ لمُتَّبِعِ الجِنازَةِ أن يَكُونَ مُتَخَشِّعًا ، مُتَفَكِّرًا فى مَآلِه[4] مُتَّعِظًا بالمَوْتِ ، وبما يَصِيرُ إليه المَيِّتُ ، لا يَتَحَدَّثُ بأحَادِيثِ الدُّنْيَا ، ولا يَضْحَكُ . قال سعدُ بنُ مُعاذٍ : ما تَبِعْتُ جِنازَةً فحَدَّثْتُ نَفْسِى بغيرِ ما هو مَفْعُولٌ بها . ورَأى بعضُ السَّلَفِ رجلًا يَضْحَكُ فى جِنازَةٍ ، فقالَ : تَضْحَكُ وأنت تَتْبَعُ الجِنازَةَ ؟! لا كَلَّمْتُك أبدًا .

الإنصاف .....

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل اتباع الجنائز ، وباب من انتظر حتى تدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١٠ . ومسلم ، فى : باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦١ . والنسائى ، فى : باب فضل من تبع جنازة ، وباب ثواب من صلى على جنازة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب شهود الجنائز ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٤ / ٤٤ ، ٦٣ ، ٨ / ١٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢ ، ٣ ، ٣١ ، ١٤٤ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٣٠ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥٢١ ، ٣ / ٢٠ ، ٢٧ ، ٩٧ ، ٤ / ٢٩٤ ، ٥ / ١٣١ .

(٢) فى م : « الله » .

(٣) فى : باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٢ .

(٤) فى م : « حاله » .

المقنع

وَيَكُونُ الْمُشَاةُ أَمَامَهَا ، وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا [٤١ظ] ، .....

الشرح الكبير

٧٩٣ - مسألة : (و) يُسْتَحَبُّ أن (يَكُونَ المُشاةُ أمامَها ، والرُّكْبانُ خلفَها) أكْثَرُ أهلِ العلمِ يَرَوْن الفَضِيلَةَ للماشِى أن يَكُونَ أمامَ الجِنَازَةِ ، رُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عُمَرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، والحسنِ بنِ علىٍّ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وأبى قَتادَةَ ، وأبى أُسِيدٍ ، وشُرَيْحٍ ، والقَاسِمِ بنِ محمدٍ ، وسالمٍ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ . وقال الأوْزاعِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : المَشْىُ خلفَها أفْضَلُ ؛ لِما روَى ابنُ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ، وَلَا تَتْبَعُ ، لَيْسَ مِنْهَا[1] مَنْ تَقَدَّمَهَا »[2] . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : فَضْلُ الماشِى خلفَ الجِنازَةِ على الماشِى قُدّامَها ، كفَضْلِ المَكْتُوبَةِ على التَّطَوُّعِ ، سَمِعْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ[3] . ولأنَّها مَتْبُوعَةٌ فيَجِبُ أن تُقَدَّمَ

الإنصاف

قوله : وأنْ يَكُونَ المُشاةُ أمامَها . يعْنِى ، يُسْتَحَبُّ ذلك . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . واخْتارَ صاحِبُ « الرِّعايَةِ » ، يمْشِى حيثُ شاءَ . وقال المُصَنِّفُ فى « الكافِى » : حيثُ مشَى فحَسَنٌ . وعلى الأوَّلِ ، لا يُكْرَهُ خلْفَها وحيثُ شاءَ . قالَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » .

---

(١) فى سنن أبى داود وسنن ابن ماجه : « منها » . وفى سنن الترمذى : « فيها » . وفى المسند ١/٣٩٤ ، ٤١٥ : « منا » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المشى خلف الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٨ ، ٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٤٧ .

الشرح الكبير

كالإمامِ فى الصلاةِ ، ولهذا قال فى الحديثِ الصَّحِيحِ : « مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً »[1] . ولَنا ، ما روَى ابنُ عُمَرَ ، قال : رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ وأبا بكرٍ ، وعُمَرَ ، يَمْشُون أمامَ الجِنازَةِ . رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ[2] ، وعن أَنَسٍ نَحْوُه ، رَواه ابنُ ماجه[3] . قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَت أنَّ النبىَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعُمَرَ ، كانُوا يَمْشُون أمامَ الجِنازَةِ . وقال أبو صالِحٍ : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَمْشُون أمامَ الجِنازَةِ . ولأنَّهم شُفَعاءُ له ؛ بدَلِيلِ قَوْلِهِ عليه السَّلامُ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَبْلُغُونَ مِائَةً ، كُلُّهُمْ[4] يَشْفَعُونَ لَهُ ، إلَّا شُفِّعُوا فِيهِ » . رَواه مسلمٌ[5] . والشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ [٢/١٢٧ و] المَشْفُوعَ له ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ يَرْوِيه أبو ماجِدٍ ، وهو مَجْهُولٌ . قِيلَ لِيَحْيَى : مَن أبو ماجِدٍ هذا ؟ قال : طائِرٌ طار .

الإنصاف

قوله : والرُّكْبانُ خَلْفَها . يعْنِى ، يُسْتَحَبُّ . وهذا بلا نِزاعٍ . فلو رَكِبَ وكان

(١) انظر تخريج الحديث المتقدم بلفظ : « من شهد جنازة » . ولفظ : « من تبع » موجود فى مصادر التخريج .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب مكان الماشى من الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب فى المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ . والإمام مالك ، فى : باب المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٨ ، ١٢٢ .

(٣) فى : باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ .

(٤) فى م : « لهم » .

(٥) فى : باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٧ . والنسائى ، فى : باب فضل من صلى عليه مائة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٢ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١ .

الشرح الكبير

قال التِّرْمِذِيُّ : سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يُضَعِّفُ هذا الحَدِيثَ . والحَدِيثُ الآخَرُ لم يَذْكُرْه أصحابُ السُّنَنِ . وقالُوا : هو ضَعِيفٌ . ثُم نَحْمِلُه على مَن تَقَدَّمَهَا إلى مَوْضِعِ الصلاةِ أو الدَّفْنِ ، و لم يَكُنْ معها . وقِياسُهم يَبْطُلُ بسُنَّةِ الصُّبْحِ والظُّهْرِ ، فإنَّها تابِعَةٌ لهما ، وَتَتَقَدَّمُهما فى الوُجُودِ .

فصل : ويُكْرَهُ الرُّكُوبُ فى اتِّباعِ الجَنائِزِ ؛ لِما روَى ثَوْبانُ ، قال : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى جنازَةٍ ، فرَأى ناسًا رُكْبانًا ، فقالَ : « أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ » . رَواه التِّرْمِذِيُّ[1] . فإن رَكِب ، فالسُّنَّةُ أن يَكُونَ خلفَ الجِنازَةِ . قال الخَطّابِيُّ[2] فى الرّاكِبِ : لا أعْلَمُهم اخْتَلَفُوا فى أنَّه يَكُونُ خلفها ؛ [3]لقَوْلِ النبيِّ ﷺ[3] : « الرَّاكِبُ يمْشِى خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، وَالْمَاشِى يَمشِى خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا ، قَرِيبًا مِنْهَا » . رَواه أبو

الإنصاف

أمامَها ، كُرِهَ . قالَه المَجْدُ . ومُرادُ مَن قال : الرُّكْبانُ خلْفَها . إذا كانتْ جِنازَةَ مُسْلِمٍ . وأمَّا إذا كانتْ جِنازَةَ كافِرٍ ، فإنَّه يَرْكَبُ ويتقدَّمُها ، على ما تقدَّم .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يُكْرَهُ الرُّكوبُ لمَن تَبِعَها بلا عُذْرٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يُكْرَهُ ، كرُكوبِه [١/١٨٦و] فى عَوْدِه . قال القاضى فى « تَخْريجِه » : لا بأْسَ به ، والمَشْىُ أفْضَلُ . الثَّانيةُ ، فى راكِبِ السَّفينةِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، هو كَراكِبِ الدَّابَّةِ ، فيكونُ خلْفَها . وقدَّمه صاحِبُ « الفُروعِ » ، فى

---

(١) فى : باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ .

(٢) فى : معالم السنن ١/٣٠٨ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

داودَ[1] ، والتِّرْمِـذِىُّ ، ولَفْظُه : « الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، وَالْمَاشِى حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْـهِ »[2] . وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ . ولأنَّ سَيْرَ الرَّاكِبِ أمامَها يُؤْذِى المُشاةَ . فأمّا الرُّكُوبُ فى الرُّجُوعِ مِن الجِنازَةِ فلا بَأْسَ به . قال جابِرُ بنُ سَمُرَةَ : إنَّ النبىَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنازَةَ ابنِ الدَّحْداحِ ماشِيًا ، ورَجَع على فَرَسٍ . قال التِّرْمِـذِىُّ[3] : هذا حديثٌ صحيحٌ .

فصل : ويُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ عندَ الجَنائِزِ ؛ لنَهْىِ النبىِّ ﷺ أن تُتْبَعَ

الإنصاف

بابِ جامعِ الأيْمانِ ، لو حلَف لا يرْكَبُ ، حَنِثَ برُكوبِ سفِينَةٍ ، فى المَنْصُوصِ ، تقْديمًا للشَّرْعِ واللُّغَةِ . فعلى هذا ، يكونُ راكِبًا خلْفَها . قلتُ : وهو الصَّوابُ . والثَّانِى ، يكونُ منها كالماشِى ، فيكونُ أمامَها . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفائقِ » ، و « الحَواشِى » . قال بعضُ الأصحابِ : هذان الوَجْهان مَبْنِيَّان على أنَّ حُكْمَه كراكبِ الدَّابَّةِ ، أو كالماشِى ، وأنَّ عليهما يَنْبَنِى دَوَرَانُه فى الصَّلاةِ .

---

(١) فى : باب المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب مكان الراكب من الجنازة ، وباب مكان الماشى من الجنازة ، وباب الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٧ ، ٢٥٢ .

(٣) فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٣٣ . وهذا لفظه . وعند مسلم بمعناه . فى : باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٦٦٤ .

الشرح الكبير

الجَنائِزُ بصَوْتٍ[1] . قال ابنُ المُنْذِرِ : رَوَيْنا عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ[2] ، أنَّه قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُون رَفْعَ الصَّوْتِ عندَ ثَلاثٍ ؛ عندَ الجَنائِزِ ، وعندَ الذِّكْرِ ، وعندَ القِتالِ[3] . وكَرِه سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، وإمامُنا ، وإسحاقُ ، قولَ القائِلِ خلفَ الجِنازَةِ : اسْتَغْفِرُوا له . وقال الأَوْزاعِيُّ : بِدْعَةٌ . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ فى مَرَضِه : إيّاىَ وحَادِيهم ، هذا الذى يَحْدُو لهم ، يَقُولُ : اسْتَغْفِرُوا له ، غَفَر اللهُ لكم . وقال فُضَيْلُ بنُ عَمْرٍو : بَيْنَا ابنُ عُمَرَ فى جِنازَةٍ ، إذْ سَمِع قائِلًا يَقُولُ : اسْتَغْفِرُوا له ، غَفَرَ اللهُ لكم . فقال ابنُ عُمَرَ : لا غَفَر اللهُ لك . رَواهما سعيدٌ . قال أحمدُ : ولا يَقُولُ خلفَ الجِنازَةِ : سَلِّمْ رَحِمَك اللهُ . فإنَّه بِدْعَةٌ . ولكنْ يَقُولُ : بسمِ اللهِ ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ . ويَذْكُرُ اللهَ إذا تَناوَلَ السَّرِيرَ . ومَسُّ الجِنازَةِ بالأَيْدِى والأَكْمامِ والمَناديلِ مُحْدَثٌ مَكْرُوهٌ ، ولا يُؤْمَنُ معه فَسادُ المَيِّتِ ، وقد مَنَع العُلَماءُ مَسَّ القَبْرِ ، فمَسُّ الجَسَدِ مع احْتِمالِ الأَذَى أَوْلَى بالمَنْعِ .

فصل : ويُكْرَهُ اتِّبَاعُ المَيِّتِ بِنارٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : يَكْرَهُ ذلك كلُّ

الإنصاف .....

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النار يتبع بها الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ .

(٢) قيس بن عُبَاد القيسى الضُّبَعى ، أبو عبد الله البصرى ، تابعى ثقة ، قدم المدينة فى خلافة عمر ، رضى الله عنه ، خرج مع ابن الأشعث فى فتنته ، قتله الحجاج بعدها . تهذيب التهذيب ٨/٤٠٠ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى رفع الصوت فى الجنازة ، من كتاب الجنائز . مصنف ابن أبى شيبة ٣/٢٧٤ .

الشرح الكبير

مَن نَحْفَظُ[1] عنه مِن أهلِ العلمِ . رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، ومَعْقِلِ بنِ يَسارٍ[2] ، وأبى سعيدٍ ، وعائشةَ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّهم وَصَّوْا أن لا يُتْبَعُوا بنارٍ . وروَى ابنُ ماجه[3] ، أنَّ أبا موسى حينَ حَضَرَه المَوْتُ ، قال : لا تَتْبَعُونِى بِمِجْمَرٍ . قالُوا له : أوَ سَمِعْتَ فيه شيئًا ؟ قال : نعم ، مِن رسولِ اللهِ ﷺ . وروَى أبو داودَ[4] ، بإسْنادِه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا تُتْبَعُ الْجنازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ » . فإن دُفِن لَيْلًا فاحْتاجُوا إلى ضَوْءٍ ، فلا بَأْسَ به ، إنَّما كُرِهَ المَجامِرُ فيها البَخُورُ . وفى حديثٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه دَخَل قَبْرًا لَيْلًا ، فأُسْرِجَ له سِراجٌ[5] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ .

فصل : ويُكْرَهُ اتِّباعُ النِّساءِ الجَنائِزَ ؛ لِما رُوِىَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قالت : نُهِينا عن اتِّباعِ الجَنائِزِ ، ولم يُعْزَمْ علينا . مُتَّفَقٌ عليه[6] . كَرِه ذلك ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عُمَرَ ، وأبو أُمامَةَ ، وعائشةُ ، ومَسْرُوقٌ ، والحسنُ ،

الإنصاف .....

(١) فى م : « يحفظ » .

(٢) معقل بن يسار بن عبد الله أبو على ، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ، سكن البصرة وتوفى بها فى آخر خلافة معاوية . الإصابة ٦/١٨٤ - ١٨٦ .

(٣) فى : باب ما جاء فى الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٧٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٩٧ .

(٤) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الدفن بالليل ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٧ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب اتباع النساء للجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ٩٩ . ومسلم ، فى : باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٦٤٦ . كما أخرجه أبو =

والنَّخَعِيُّ ، والأَوْزاعِيُّ ، وإسحاقُ . ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ خَرَج فإذا نِسوَةٌ جُلُوسٌ ، قال : « مَا يُجْلِسُكُنَّ ؟ » . قُلْنَ : نَنْتَظِرُ الجِنازَةَ . قال : « هَلْ تَغَسَّلْنَ ؟ » . قُلْنَ : لا . قال : « هَلْ تَحْمِلْنَ ؟ » . قُلْنَ : لا . قال : « هَلْ تُدْلِينَ فى مَن يُدْلِى ؟ » . قُلْنَ : لا . قال : « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » . رَواهُ ابنُ ماجه(١) . [١٢٧/٢ ظ] ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ لَقِىَ فاطمةَ ، قال : « مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ ؟ » . قالَتْ : يارسولَ اللهِ أَتَيْتُ أَهْلَ هذا البَيْتِ ، فرَحَّمْتُ إليهم مَيِّتَهم ، أو عَزَّيْتُهم به . قال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى »(٢) . قالت : مَعاذَ اللهِ ، وقد سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فيها ما تَذْكُرُ . قال : « لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى » . فذَكَرَ تَشْدِيدًا . رَواه أبو داودَ(٣) .

فصل : فإن كان مع الجِنازَةِ مُنْكَرٌ يَراه أو يَسْمَعُه ، فإن قَدَر على إنْكارِه وإزالَتِه أزالَه . وإن لم يَقْدِرْ على إزالَتِهِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُنْكِرُه ، ويَتْبَعُها . فيَسْقُطُ فَرْضُه بالإنْكارِ ، ولا يَتْرُكُ حَقًّا لباطِلٍ . والثانِى ، يَرْجِعُ . لأنَّه يُؤَدِّى إلى اسْتِماعِ مَحْظُورٍ ورُؤْيَتِه ، مع قُدْرَتِه على تَرْكِ ذلك .

= داود ، فى : باب فى اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٠٨ .

(١) فى : باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

(٢) الكدى : المراد بها هنا المقابر ، لأنها كانت فى مواضع صلبة .

(٣) فى : باب التعزية ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب النعى ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٣ : والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦٩ .

المقنع وَلَا يَجْلِسُ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوضَعَ ، .....

الشرح الكبير **٧٩٤** – مسألة : (ولا يَجْلِسُ مَن تَبِعَها حتى تُوضَعَ) ومِمَّن رَأى أن لا يَجْلِسَ حتى تُوضَعَ عن أعْناقِ الرِّجالِ الحسنُ بنُ علىٍّ ، وابنُ عُمَرَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، وإسحاقُ . ووَجْهُ ذلك ما روَى مسلمٌ(١) ، بإسْنادِه ، عن أبى سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا اتَّبَعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ » . وقال الشافعىُّ : هذا مَنْسُوخٌ بقَوْلِ علىٍّ : قام رسولُ اللهِ ﷺ ثم قَعَد . رَواه مسلمٌ(٢) . قال إسحاقُ : مَعْنَى قَوْلِ علىٍّ : كان النبىُّ ﷺ إذا رَأى الجِنازَةَ قام ، ثم تَرَك ذلك بعدُ . وعلى هذا التَّفْسِيرِ لا يَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ . وليس فى اللَّفْظِ عُمُومٌ فيَعُمُّ الأمْرَيْن جَمِيعًا ، فلم يَجُزِ النَّسْخُ بأمْرٍ مُحْتَمِلٍ ، ولأنَّ قَوْلَ علىٍّ : قام رسولُ اللهِ ﷺ ثم قَعَد . يَدُلُّ على ابْتِداءِ

الإنصاف قوله : ولا يَجْلِسُ مَن تَبِعَها حتى تُوضَع . يعْنِى ، يُكْرَهُ ذلك . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُكْرَهُ الجُلوسُ ، كمَن كان بعيدًا عنها .

تنبيه : قَوْلُه : حتى تُوضَعَ . يعْنِى ، بالأرْضِ للدَّفْنِ . وهذا المذهبُ . نقَلَه الجماعةُ . وعنه ، حتى تُوضَعَ للصَّلاةِ . وعنه ، حتى تُوضَعَ فى اللَّحْدِ .

---

(١) فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٨ . وذكر أبو داود – بعد رواية الحديث – الخلاف الآتى بين رواية الثورى وأبى معاوية .

(٢) فى : باب نسخ القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٨٢ . والترمذى ، فى : باب الرخصة فى ترك القيام لها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٥ . والنسائى ، فى : باب الوقوف للجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٨٢ .

وَإِنْ جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ لَهَا .

المقنع

فِعْلِ القِيامِ ، وهٰهُنا إنَّما وُجِدَتْ منه الاسْتِدَامَةُ . إذا ثَبَت هذا ، فأظْهَرُ الرِّوايَتَيْن أنَّه أُرِيدَ وَضْعُها عن أعْناقِ الرِّجالِ . وهو قولُ مَن ذَكَرْنا مِن قبلُ . وقد رُوِىَ الحديثُ : « إذَا اتَّبَعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ » . ورَواه أبو مُعاوِيَةَ : « حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ » . وحديثُ سُفْيانَ أصَحُّ . فأمَّا مَن تَقَدَّمَ الجِنازَةَ فلا بَأْسَ أن يَجْلِسَ قبلَ أن تَنْتَهِىَ إليه . قال التِّرْمِذِىُّ[1] : رُوِىَ عن بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبىِّ ﷺ ، أنَّهم كانُوا يَتَقَدَّمُون الجِنازَةَ ، فيَجْلِسُون قبلَ أن تَنْتَهِىَ إليهم . وإذا جاءَتْ وهو جالِسٌ لم يَقُمْ لها . لِما يَأْتِى بعدُ .

الشرح الكبير

٧٩٥ – مسألة : (وإن جاءَتْ وهو جالِسٌ لم يَقُمْ لها) لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ عَلِىٍّ ، وقد فَسَّرَه إسْحاقُ بِما حَكَيْنا . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : إن قام لم أَعِبْه ، وإن قَعَد فلا بَأْسَ . وذَكَر ابنُ أبى موسى ، والقاضى ، أنَّ القِيامَ مُسْتَحَبٌّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا رَأَى أحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حينَ يَرَاهَا ، حَتَّى تَخْلُفَهُ » . رَواه مسلمٌ[2] . وقد ذَكَرْنا

قوله : وإنْ جاءَت وهو جالِسٌ لم يَقُمْ لها . وهو المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يُسْتَحَبُّ القِيامُ لها ، ولو كانتْ كافِرَةً . نَصَرَه ابنُ أبِى مُوسى . واخْتارَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ

الإنصاف

---

(١) فى : عارضة الأحوذى ٤/٢٦٤ .

(٢) فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ ، ٦٦٠ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب القيام للجنازة، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى ٢/١٠٧،=

الشرح الكبير

أنَّ آخِرَ الأَمْرَيْن مِن رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ القيامِ لها ، والأَخْذُ مِن آخِرِ أَمْرِه أَوْلَى . وقد رُوِىَ فى حديثٍ ، أنَّ يَهُودِيًّا رَأَى النبىَّ ﷺ قام للجِنازَةِ ، فقالَ : يا محمدُ ، هكذا نَصْنَعُ . فتَرَكَ النبىُّ ﷺ القِيامَ لها[1] .

الإنصاف

الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » فيه . وعنه ، القِيامُ وعدَمُه سواءٌ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ القِيامُ حتى تَغِيبَ أو تُوضَعَ . وقالَه ابنُ أبى مُوسى . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ المُرادَ على هذا ، يقومُ حينَ يَرَاها قبلَ وُصُولِها إليه ؛ للخَبَرِ .

فوائد ؛ إحْدَاها ، كان الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، إذا صلَّى على جِنازَةٍ ، هو وَلِيُّها ، لم يجْلِسْ حتى تُدْفَنَ . ونَقَل حَنْبَلٌ ، لا بأْسَ بقِيامِه على القَبْرِ حتى تُدْفَنَ ؛ جَبْرًا وإكْرامًا . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا حسَنٌ لا بأْسَ به . نصَّ عليه . الثَّانيةُ ، اتِّباعُ الجِنازَةِ سُنَّةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال فى آخِرِ « الرِّعايَةِ » : اتِّباعُها فَرْضُ كِفايَةٍ . انتهى . وهو حَقٌّ له ولأَهْلِه . وذكَر الآجُرِّىُّ ، أنَّ مِنَ الخيْرِ أنْ يتْبَعَها لقَضاءِ حقِّ أخِيه المُسْلمِ . الثَّالثةُ ، يَحْرُمُ عليه أنْ يتْبَعَها ومعها مُنْكَرٌ عاجزٌ عن مَنْعِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، نحوُ طَبْلٍ أو نَوْحٍ أو لَطْمِ نِسْوَةٍ ، وتَصْفيقٍ ورَفْعِ أصْواتِهنَّ . وعنه ، يتْبَعُها ويُنْكِرُ بحسْبِه ، ويَلزَمُ القادِرَ ، فلو ظنَّ أنَّه إذا تَبِعَها أُزِيلَ المُنْكَرُ ، لَزِمَه على الرِّوايتَيْن ؛ لحُصُولِ المَقْصُودَيْن . ذكَرَه المَجْدُ . وتَبِعَه فى « الفُروعِ » . فيُعايَى بها . وقيل فى العاجِزِ : كمَن دُعِىَ إلى غَسْلِ مَيِّتٍ ، فسَمِعَ طَبْلًا أو نَوْحًا ، وفيه رِوايَتان . نقَل المَرُّوذِىُّ ،

= وأبو داود ، فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٨١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالقيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٤٥ .

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٣ .

المقنع

وَيُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ الْقَبْرِ ، إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ ، .....

الشرح الكبير

٧٩٦ – مسألة : (ويُدْخَلُ قَبْرَه مِن عندِ رِجْلِ القَبْرِ ، إن كان أسْهَلَ عليهم) المُسْتَحَبُّ أن يُوضَعَ رَأْسُ الميِّتِ عندَ رِجْلِ القَبْرِ ، ثم يُسَلَّ سَلًّا إلى القَبْرِ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وأنسٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ الأنْصارِىِّ[1] ، والنَّخَعِىِّ ، والشَّعْبِىِّ ، والشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : تُوضَعُ الجِنازَةُ على جانِبِ القَبْرِ مِمَّا يَلِى القِبْلَةَ ، ثم يُدْخَلُ القَبْرَ مُعْتَرِضًا ؛

الإنصاف

لا . ونقَل أبو الحارثِ وأبو داودَ ، يُغَسِّلُه ويَنْهاهُم . قلتُ : إنْ غلَب على ظَنِّه الزَّجْرُ ، غَسَّلَه ، وإلَّا ذهَب . الرَّابعةُ ، يُكْرَهُ للمرأةِ اتِّباعُها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يُكرَهُ للأجْنَبِيَّةِ . قال ابنُ أبِى مُوسى : قد رخَّص بعضُهم لها فى شُهودِ أبيها ووَلَدِها وذِى قَرابَتِها ، مع التَّحَفُّظِ والاسْتِحْياءِ والتَّسَتُّرِ . وقال الآجُرِّىُّ : يَحْرُمُ . وما هو ببعيدٍ فى زَمَنِنا هذا . قال أبو المَعالِى : يُمْنَعْنَ مِن اتِّباعِها . وقال أبو حَفْصٍ : هو بِدْعَةٌ ، يُطْرَدْنَ ، فإنْ رَجَعْنَ ، وإلَّا رجَع الرِّجالُ ، بعدَ أنْ يَحْثُوا على أفْواهِهِنَّ التُّرابَ . قال : ورخَّص الإمامُ أحمدُ فى اتِّباعِ جنازَةٍ يتْبَعُها النِّساءُ . قال أبو حَفْصٍ : ويَحْرُمُ بلُوغُ المرأةِ القَبْرَ .

قوله : ويُدْخَلُ قَبْرَه مِن عندِ رِجْلِ القَبْرِ ، إنْ كان أسْهلَ عليهم . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يبْدَأُ بإدْخالِ رِجْلَيْه مِن عندِ رأْسِه . ذكَره ابنُ الزَّاغُونِىِّ .

فوائد ؛ إحْداها ، إذا كان دُخولُه مِن عندِ رِجْلِ القَبْرِ يشُقُّ ، أدْخَلَه مِن قِبْلَتِه

---

(١) عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصارى أبو موسى ، أحد من بايع بيعة الرضوان ، وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة ، له أحاديث عن النبى ﷺ ، مات قبل السبعين وله نحو من ثمانين سنة . سير أعلام النبلاء ٣/١٩٧ ، ١٩٨ .

الشرح الكبير

لأنَّه يُرْوَى عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وقال النَّخَعِىُّ : حَدَّثَنِى مَن رَأَى أهلَ المَدِينَةِ فى الزَّمَنِ الأوَّلِ يُدْخِلُونَ مَوْتاهم مِن قِبَلِ القِبْلَةِ ، وأنَّ السَّلَّ شىْءٌ أحْدَثَه أهلُ المَدِينَةِ . ولَنا ، أنَّ الحارِثَ أوْصَى أن يَلِيَه عندَ مَوْتِه عبدُ اللهِ ابنُ يزِيدَ الأنْصَارِىُّ ، فصَلَّى[1] عليه ، ثم دَخَل القَبْرَ ، فأدْخَلَه مِن رِجْلَىِ القَبْرِ ، وقال : هذه السُّنَّةُ[2] . وهذا يَقْتَضِى سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ . رَواه الإمامُ أحمدُ[3] . وروَى ابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُلَّ مِن قِبَلِ [٢/١٢٨ و] رَأْسِه سَلًّا[4] . وما ذُكِر عن النَّخَعِىِّ لا يَصِحُّ ، لأنَّ مَذْهَبه بخِلافِه ، ولأنَّه لا يَجُوزُ على العَدَدِ الكَثِيرِ أن يُغَيِّرُوا سُنَّةً (٥ ظاهِرةً فى الدَّفْنِ ٥) إلَّا بسَبَبٍ ظاهِرٍ ، أو سُلْطَانٍ قاهِرٍ . ولم يُنْقَلْ شىءٌ مِن

الإنصاف

مُعْتَرِضًا . قالَه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » وغيرِهما . وقال فى « الفُروعِ » : لا يُدْخَلُ المَيِّتُ مُعْتَرِضًا مِن قبْلَتِه . ونقَل الجَماعَةُ ، الأسْهَلُ ، ثم سواءٌ . الثَّانيةُ ، أوْلَى النَّاسِ بالتَّكْفِينِ والدَّفْنِ ، أوْلاهُم بالغَسْلِ ، على ما تقدَّم . وقال فى « المُحَرَّرِ » وغيره : والسُّنَّةُ أنْ يَتَوَلَّى دَفْنَ المَيِّتِ غاسِلُه . انتهى . والأوْلَى لمَن هو أحقُّ بذلك أنْ يتولَّاهُما بنَفْسِه ، ثم بنَائِبه إنْ شاءَ ، ثم بعدَهم الأوْلَى بالدَّفْنِ ، الرِّجالُ الأجانِبُ ، ثم مَحارِمُه مِنَ النِّساءِ ، ثم الأجْنَبِيَّاتُ ، ومَحارِمُها مِنَ الرِّجالِ أوْلَى مِنَ

---

(١) فى الأصل : « يصلى » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الميت يدخل من قبل رجليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(٣) أورده صاحب الفتح الربانى فى الزوائد التى ليست فى المسند . انظر بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى ٨/٦٠ . وهو عند أبى داود، فى: باب فى الميت يدخل من قبل رجليه، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/١٩٠، ١٩١ .

(٤) قال ابن حجر : لم أجده عن ابن عمر ، إنما هو عن ابن عباس ، ولعله من طغيان القلم . تلخيص الحبير ٢/١٢٨ . وأخرجه عن ابن عباس الإمام الشافعى . انظر ترتيب المسند ١/٢١٥ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

الشرح الكبير

ذلك ، ولو نُقِلَ فسُنَّةُ النبىِّ ﷺ مُقَدَّمَةٌ على فِعْلِ أهْلِ المَدِينَةِ . فأمّا إن كان أخْذُه مِن قِبَلِ القِبْلَةِ ، أو مِن رَأْسِ القَبْرِ أسْهَلَ عليهم ، فلا حَرَجَ فيه ؛ لأنَّ اسْتِحْبَابَ أخْذِه مِن عندِ رِجْلِ القَبْرِ ، إنَّما كان طَلَبًا للأسْهَلِ . قال أحمدُ : كُلٌّ لا بَأْسَ به .

الإنصاف

الأجانبِ ، ومِن مَحارِمِها النِّساءِ بدَفْنِها . وهل يُقدَّمُ الزَّوْجُ على مَحارِمِها الرِّجالِ أم لا ؟ فيه رِوايَتان وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « النُّكَتِ » ؛ إحْدَاهما ، يقَدَّمُ المَحارِمُ على الزَّوْجِ . قال الخَلَّالُ : اسْتَفاضَتِ الرِّوايةُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، أنَّ الأوْلياءَ يقَدَّمونَ على الزَّوْجِ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، وظاهِرُ ما قدَّمه فى « المُغْنِى » . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، الزَّوْجُ أحقُّ مِنَ الأوْلياءِ بذلك . اخْتارَه القاضى ، وأبو المَعالِى . فإنْ عُدِمَ الزَّوْجُ ومَحارِمُها الرِّجالُ ، فهل الأجانبُ أوْلَى ، أو نِساءُ مَحارِمِها مع عدَمِ مَحْذُورٍ مِن تكَشُّفِهِنَّ بحَضْرَةِ الرِّجالِ أو غيرِه ؟ قال المَجْدُ : أو اتِّباعهنَّ ؟ فيه رِوايَتان ، وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، [١٨٦/١ ظ] و « ابنِ تَميمٍ » ، و « النُّكَتِ » ؛ إحْدَاهما ، الأجانِبُ أوْلَى . وهو الصَّحيحُ . قال المُصَنِّفُ : هذا أصحُّ وأحْسَنُ . واخْتارَه المَجْدُ . وقدَّمه النَّاظِمُ . وقال : هو أشْهَرُ القَولَيْن . والثَّانيةُ ، نِساءُ مَحارِمِها أوْلَى . جزَم به الخِرَقِيُّ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وأبو المَعالِى . وقدَّمه الزَّرْكَشِيُّ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقال : نصَّ عليه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذه الرِّوايَةُ محْمولَةٌ عندِى على ما إذا لم يَكُنْ فى دَفْنِهِنَّ مَحْذُورٌ مِن اتِّباعِ الجِنازَةِ ، أو التَّكَشُّفِ بحَضْرَةِ الأجانبِ أو غيرِه . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، يُقَدَّمُ الأقْرَبُ منهنَّ فالأقْرَبُ ، كما فى حقِّ الرَّجُلِ . وعلى كِلا الرِّوايتَيْن ، لا يُكْرَهُ دفْنُ الرِّجالِ للمرأةِ ، وإنْ كان مَحْرَمُها حاضِرًا . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجهُ احْتِمالٌ ، يَحْمِلُها مِنَ المُغْتَسَلِ إلى النَّعْشِ . الثَّالثةُ ، يُقَدَّمُ مِنَ الرِّجالِ الخَصِيُّ ، ثم الشَّيْخُ ،

الشرح الكبير

فصل : قال أحمدُ : يُعَمَّقُ القَبْرُ إلى الصَّدْرِ ، الرجلُ والمرأةُ فى ذلك سَواءٌ . كان الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبّان ذلك . وروَى سعيدٌ ، بإسْنادِه ، أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ لمّا مات ابْنُه ، أمَرَهم أن يَحْفِرُوا قَبْرَه إلى السُّرَّةِ ، ولا يُعَمِّقُوا ، فإنَّ ما على ظَهْرِ الأرْضِ أفْضَلُ مِمّا سَفُلَ منها . وذَكَر أبو الخَطَّابِ أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يُعَمَّقَ قَدْرَ قامَةٍ وبَسْطَةٍ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « احْفِرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَعْمِقُوا » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّ ابنَ عُمَرَ أوْصَى بذلك . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ما ذَكَرْنا أوَّلًا ؛ لأنَّ التَّعْمِيقَ قَدْرَ قامَةٍ وبَسْطَةٍ يَشُقُّ ، ويَخْرُجُ عن العادَةِ . وقَوْلُه ﷺ : « أَعْمِقُوا » ليس فيه بَيانُ قَدْرِ التَّعْمِيقِ ، ولم يَصِحَّ ما رَوَوْه عن ابنِ عُمَرَ ، ولو صَحَّ عندَ أحمدَ لم يَعْدُه إلى غيرِه . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُه وتَعْمِيقُه وتَوْسِيعُه ؛ للخَبَرِ . وقد روَى زيدُ بنُ أسْلَمَ ،

الإنصاف

ثم الأفْضَلُ دينًا ومَعْرِفةً . ومَن بَعُدَ عهْدُه بجماعٍ أوْلَى ممَّن قَرُبَ . الرَّابعةُ ، يُسْتَحَبُّ تَعْمِيقُ القَبْرِ وتَوْسعَتُه مِن غيرِ حدٍّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الكافِى » . وقال أحمدُ أيضًا : إلى الصَّدْرِ . وقال أكثرُ الأصحابِ : قامَةٌ وبَسْطَةٌ . قالَه فى « الفُروعِ » ، وذكَره غيرُ واحدٍ نصًّا عن أحمدَ . والبَسْطَةُ ، البَاعُ . الخامسةُ ، يكْفِى مِن ذلك ما يَمْنَعُ ظُهورَ الرَّائحةِ ، والسِّباعَ . ذكَره الأصحابُ .

---

(١) فى : باب فى تعميق القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى دفن الشهداء ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٠٦ . والنسائى ، فى : باب ما يستحب من إعماق القبر ، وباب ما يستحب من توسيع القبر ، وباب دفن الجماعة فى القبر الواحد ، وباب من يقدم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٦٦ - ٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى حفر القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٩ ، ٢٠ .

وَلَا يُسَجَّى الْقَبْرُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِامْرَأَةٍ . وَيَلْحَدُ لَهُ لَحْدًا ، وَيَنْصِبُ عَلَيْهِ اللَّبِنَ نَصْبًا ، ..... المقنع

قال : وَقَف رسولُ اللهِ ﷺ على قَبْرٍ ، فقالَ : « اصْنَعُوا كَذَا ، اصْنَعُوا كَذَا » ، ثم قال : « مَابِى أَنْ يَكُونَ يُغْنِى عَنْهُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ اللهَ يُحِبُّ إذَا عُمِلَ العَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ » . قال مَعْمَرٌ : وبَلَغَنِى أنَّه قَالَ : « وَلَكِنَّهُ أطْيَبُ لِأَنْفُسِ أَهْلِهِ » . رَواه عبدُ الرَّزّاقِ ، فى كتابِ الجَنائِزِ[1] . الشرح الكبير

٧٩٧ – مسألة ؛ قال : (ولا يُسَجَّى القَبْرُ ، إلَّا أن يَكُونَ لامرأةٍ) قال الشَّيْخُ[2] ، رَحِمَه اللهُ ، لا نَعْلَمُ فى اسْتِحْبابِ تَغْطِيَةِ قَبْرِ المرأةِ خِلافًا بينَ أهلِ العلمِ . وقد روَى ابنُ سِيرِينَ أنَّ عُمَرَ قال : يُغَطَّى قَبْرُ المرأةِ . ومَرَّ علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، بقَوْمٍ قد دَفَنُوا مَيِّتًا ، وبَسَطُوا على قَبْرِه الثَّوْبَ ، فَجَذَبَه ، وقال : إنَّما يُصْنَعُ هذا بالنِّساءِ[3] . ولأنَّ المرأةَ عَوْرَةٌ ، ولا يُؤْمَنُ أن يَبْدُوَ منها شىءٌ فيَرَاه الحاضِرُون . فأمَّا قَبْرُ الرجلِ فيُكْرَهُ سَتْرُه ؛ لِما ذَكَرْنا ، وكَرِهَه عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ ، ولم يَكْرَهْه أصحابُ الرَّأْىِ ، وأبو ثَوْرٍ . والأوَّلُ أوْلَى ، لأنَّ فِعْلَ علىٍّ يَدُلُّ على كَراهتِه ، ولأنَّ كَشْفَه أمْكَنُ وأبْعَدُ مِن التَّشَبُّهِ بالنِّساءِ ، مع ما فيه مِن اتِّباعِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ .

٧٩٨ – مسألة : (ويَلْحَدُ له لَحْدًا ، ويَنْصِبُ عليه اللَّبِنَ نَصْبًا)

قوله : ويَلْحَدُ له لحدًا . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ اللَّحْدَ أفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ ، بل الإنصاف

---

(١) فى : باب حسن عمل القبر ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٢) فى : المغنى ٣/٤٣١ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما روى فى ستر القبر بثوب ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤/٥٤ .

المقنع وَلَا يُدْخِلُهُ خَشَبًا ، وَلَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ ،.....

الشرح الكبير لقَوْلِ سعدِ بنِ أبِى وَقّاصٍ : الْحِدُوا لى لَحْدًا ، وانْصِبُوا علىَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كما صُنِعَ برسولِ اللهِ ﷺ . رَواه مسلمٌ[1] . ومَعْنَى اللَّحْدِ : أنَّه إذا بَلَغ أرْضَ القَبْرِ حَفَر فيه مِمَّا يَلِى القِبْلَةَ مَكانًا يُوضَعُ فيه المَيِّتُ ، فإن كانَتِ الأرْضُ رُخْوَةً جَعَلَ شِبْهَ اللَّحْدِ مِن الحِجارَةِ . قال أحمدُ : وَلا أُحِبُّ الشَّقَّ ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبّاسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ ، والتِّرْمِذِىُّ[2] . وقال : غريبٌ . فإن عَجَز عن اللَّحْدِ شَقَّ له فى الأرْضِ ، ومَعْنَى الشَّقِّ : أن يَحْفِرَ فى أرْضِ القَبْرِ شَقًّا يَضَعُ المَيِّتَ فيه ، ويَسْقُفُه عليه بشىءٍ .

٧٩٩ – مسألة : (ولا يُدْخِلُ القَبْرَ خَشَبًا ، ولا شيئًا مَسَّتْه النّارُ)

الإنصاف يُكْرَهُ الشَّقُّ بلا عُذْرٍ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، ليس اللَّحْدُ بأفْضَلَ منه . ذكَرَها فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » .

قوله : ويَنْصِبُ عليه اللَّبِنَ نَصْبًا . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ اللَّبِنَ أفْضَلُ مِنَ القَصَبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يُنْصَبُ عليه قَصَبٌ . اخْتارَه الخَلّالُ ، وصاحِبُه ، وابنُ عَقِيلٍ .

تنبيه : مُرادُه بقولِه : ولا يُدْخِلُه خَشَبًا . إذا لم يكُنْ ضرورَةٌ ، فإنْ كان ثَمَّ ضَرورةٌ أُدْخِلَ الخَشَبُ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٠ . والنسائى ، فى : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٦٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قول النبى ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٦ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٦ . =

المقنع

وَيَقُولُ الَّذِى يُدْخِلُهُ : بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ .

الشرح الكبير

قال إبراهيمُ : كانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ ، ويَكْرَهُون الخَشَبَ[1] . ولا يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فى تابُوتٍ ؛ لأنَّه خَشَبٌ ، ولم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ ولا عن أصحابِه ، وفيه تَشَبُّهٌ بأهلِ الدُّنْيَا ، والأرْضُ أنْشَفُ لفَضَلاتِه . ويُكْرَهُ الآجُرُّ ، وسائِرُ ما مَسَّتهُ النّارُ ، تَفاؤُلًا أن لا تَمَسَّه النّارُ .

٨٠٠ - مسألة : (ويَقُولُ الذى يُدْخِلُه : بِسْمِ اللهِ ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ) ، لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا أدْخلَ المَيِّتَ القَبْرَ ، قال : « بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ » . ورُوِىَ : « [2]وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ » . قال التِّرْمِذِىُّ[3] : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وروَى

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، يُكْرَهُ الدَّفْنُ فى تَابوتٍ ، ولو كان المَيِّتُ امرأةً . نصَّ عليه . زادَ بعضُهم ، ويُكْرَهُ فى حَجَرٍ مَنْقُوشٍ . وقال بعضُهم : أو يُجْعَلُ فيه حديدٌ ، ولو كانتِ الأرْضُ رُخْوَةً أو نَدِيَّةً . الثّانيةُ ، لا تُوقيتَ فى مَن يُدْخِلُه القَبْرَ ، بل ذلك بحسَبِ الحاجَةِ . نصَّ عليه . كسائرِ أمُورِه . وقيل : الوِتْرُ أفْضَلُ .

قوله : ويَقولُ الذى يُدْخِلُه : بسمِ اللهِ ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ . وهذا المذهبُ .

= وقد عزاه ابن حجر فى : تلخيص الحبير ٢ / ١٣٧ للإمام أحمد . وانظر : نصب الراية للزيلعى ٢ / ٢٩٦ ، والفتح الربانى ٨ / ٥٢ ، ٥٣ . وأخرجه الإمام أحمد من طريق جرير بن عبد الله . المسند ٤ / ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى القصب يوضع على اللحد ، من كتاب الجنائز . مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٣٣ .

(٢) قبله فى م زيادة : « فى سبيل الله » .

(٣) فى : باب ما يقال إذا أدخل الميت القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٦٦ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٩٤ ، ٤٩٥ . وأخرج الرواية الثانية أبو داود ، فى : باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٩١ . وأخرج الرواية الأولى الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٧ ، ٤٠ ، ٤١ .

الشرح الكبير

ابنُ ماجه[1] ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، قال : حَضَرْتُ ابنَ عُمَرَ فى جنازَةٍ ، فلَمّا وَضَعَها فى اللَّحْدِ ، قال : بِسْمِ اللهِ ، [2]وفى سَبِيلِ اللهِ[2] ، وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ . فلمّا أخذَ فى تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ على اللَّحْدِ ، قال : اللَّهُمَّ أَجِرْهَا [١٢٨/٢ ظ] من الشَّيْطانِ ، ومِن عَذابِ القَبْرِ ، اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عن جَنْبَيْها ، وصَعِّدْ رُوحَها ، ولَقِّها منك رِضْوانًا . قُلْتُ : يا ابْنَ عُمَرَ أشيءٌ سَمِعْتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ أم قُلْتَه برَأْيِكَ ؟ قال : إنِّى إذًا لقادِرٌ على القَوْلِ ! بل سَمِعْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ . ورُوِىَ عن عُمَرَ ، أنَّه كان إذا سَوَّى على المَيِّتِ قال : اللَّهُمَّ أَسْلَمَه إليك الأهلُ والمالُ والعَشِيرَةُ ، وذَنْبُهُ عَظِيمٌ ، فاغْفِرْ له . رَواه ابنُ المُنْذِرِ[3] .

فصل : وإذا مات فى سَفِينَةٍ فى البَحْرِ ، فقالَ أحمدُ : يُنْتَظَرُ به إن كانُوا يَرْجُون أن يَجِدُوا له مَوْضِعًا يَدْفِنُونه ، حَبَسُوه يَوْمًا أو يَوْمَيْن ، ما لم يَخافُوا عليه ، فإن لم يَجِدُوا غُسِّلَ ، وكُفِّنَ ، وحُنِّطَ ، ويُصَلَّى عليه ، ويُثَقَّلُ بِشيءٍ ، ويُلْقَى فى الماءِ . وهذا قولُ عَطاءٍ . قال الحسنُ : يُتْرَكُ فى

الإنصاف

وعنه ، يقولُ : اللَّهُمَّ بارِكْ فى القَبْرِ وصاحِبِه . قال فى « الفُروعِ » : وإنْ قَرَأَ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَـٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾[4] . وإنْ أتَى بِذِكْرٍ ودُعاءٍ يَلِيقُ عندَ وَضْعِه وإلْحادِه ، فلا بأْسَ ؛ لِفِعْلِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، وفِعْلِ الصَّحابَةِ رِضْوانُ اللهِ عليهم أجْمَعِين .

---

(١) فى : باب ما جاء فى إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٩٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما يقال بعد الدفن ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٦ .

(٤) سورة طه ٥٥ .

المقنع وَيَضَعُهُ فِى لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، .....

الشرح الكبير زِنْبِيلٍ[1] ، ويُلْقَى فى البَحْرِ . وقال الشافعىُّ : يُرْبَطُ بينَ لَوْحَيْنِ ؛ لِيَحْمِلَه البَحْرُ إلى السّاحِلِ ، فرُبَّما وَقَع إلى قَوْمٍ يَدْفِنُونه ، وإن أَلْقَوْه فى البَحْرِ لم يَأْثَمُوا . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه يَحْصُلُ به السَّتْرُ المَقْصُودُ مِن دَفْنِه ، وإلْقَاؤُه بينَ لَوْحَيْن يَعْرِضُ له التَّغَيُّرُ والهَتْكُ ، ورُبَّما بَقِىَ على السّاحِلِ مَهْتُوكًا عُرْيانًا ، ورُبَّما وَقَع إلى قَوْمٍ مِن المُشْرِكِين ، فكان ما ذَكَرْنا أوْلَى .

٨٠١ - مسألة : (وَيَضَعُه فى لَحْدِه على جَنْبِه الأيمَنِ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ) بوَجْهِه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذَا نَامَ أحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ »[2] . ويُسْتَحَبُّ أن يَضَع تحتَ رَأْسِه لَبِنَةً ، أو حَجَرًا ، أو شَيْئًا مُرْتَفِعًا ، كما يَصْنَعُ الحَىُّ . وإن تَرَكَه فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : إذا جَعَلْتُمُونِى فى اللَّحْدِ فأَفْضُوا بِخَدِّى إلى الأرْضِ . ويُدْنَى من الحائِطِ ؛ لِئَلَّا يَنْكَبَّ على وَجْهِه ، ويُسْنَدُ مِن وَرائِه بتُرابٍ ؛ لِئَلَّا يَنْقَلِبَ .

الإنصاف قوله: ويَضَعُه فى لَحْدِه على جنْبِه الأيمنِ ، مُستقبلَ القِبْلَةِ . وَضْعُه فى لَحْدِه على جَنْبِه الأيمَنِ مُسْتَحَبٌّ ، بلا نِزاعٍ . وكوْنُه مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ واجِبٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضى وأصحابُه ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهم . وقطَع به الآمِدِىُّ ، والشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، والقاضى أبو الحُسَيْن ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال صاحِبُ « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » : يُسْتَحَبُّ ذلك . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . فعلى المذهبِ ، لو وُضِعَ غيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ ، نُبِشَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : قال أصحابُنا : يُنْبَشُ إلَّا أنْ يخافَ أنْ

(١) الزنبيل : القفة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٣٢ .

الشرح الكبير

قال أحمدُ : ما أُحِبُّ أن يُجْعَلَ فى القَبْرِ مُضَرَّبَةٌ[1] ، ولا مِخَدَّةٌ . وقد جُعِلَ فى قَبْرِ النبىِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْراءُ[2] ، فإن جَعَلُوا قَطِيفَةً فلِعِلَّةٍ . فإذا فَرَغُوا نَصَبُوا عليه اللَّبِنَ نَصْبًا ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ سَعْدٍ[3] . ويُسَدُّ عليه بالطِّينِ لِئَلَّا يَصِلَ إليه التُّرابُ ، وإن جَعَلَ مَكانَ اللَّبِنِ قَصَبًا ، فحَسَنٌ ؛ لأنَّ الشَّعْبِىَّ ، قال : جُعِلَ على لَحْدِ النبىِّ ﷺ طُنٌّ[4] قَصَبٍ[5] . قال الخَلَّالُ : كان أبو عبدِ اللهِ يَمِيلُ إلى اللَّبِنِ ، ويَخْتارُه على القَصَبِ ، ثم تَرَك ذلك ومال إلى اسْتِحْبابِ القَصَبِ على اللَّبِنِ ، وأمّا الخَشَبُ فكَرِهَه على كلِّ حالٍ ، ورَخَّصَ فيه عندَ الضَّرُورَةِ . قال شيخُنا[6] : وأكْثَرُ الرِّواياتِ عن أحمدَ اسْتِحْبابُ اللَّبِنِ ، وتَقْدِيمُه على القَصَبِ ؛ لحَديثِ سَعْدٍ ، وقَوْلُه أوْلَى مِن قولِ الشَّعْبِىِّ ؛ لأنَّ الشَّعْبِىَّ لم يَرَ ، ولم يَحْضُرْ ، وكِلاهُما حَسَنٌ .

الإنصاف

يَتَفَسَّخَ . وعلى القَوْلِ الثَّانِى ، لا يُنْبَشُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قالَه فى « النُّكَتِ » . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى فى أوَّلِ فصْلِ غَسْلِ المَيِّتِ بأتَمَّ مِن هذا .

فوائد ؛ منها ، يُسْتَحَبُّ أنْ يضعَ تحتَ رأْسِه لَبِنَةً كالمِخَدَّةِ للحَىِّ ، ويُكْرَهُ وَضْعُ بِساطٍ تحتَه مُطْلَقًا . قدَّمه فى « الفُروعِ » . والمنْصوصُ عن أحمدَ ، أنَّه لا بأْسَ

---

(١) المضربة : وسادة تضرب بالخيوط . التلخيص للعسكرى ١ / ٢٣٥

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧

(٤) الطن : حزمة القصب أو الحطب .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى القصب يوضع على اللحد ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٦) فى : المغنى ٣ / ٤٢٩ .

وَيَحْثُو التُّرَابَ فِى الْقَبْرِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ، وَيُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ ،..... المقنع

قال حَنْبَلٌ : قُلْتُ لأَحمدَ : فإن لم يَكُنْ لَبِنٌ ؟ قال : يُنْصَبُ عليه القَصَبُ والحَشِيشُ ، وما أَمْكَنَ مِن ذلك . الشرح الكبير

٨٠٢ – مسألة : (ويَحْثُو التُّرابَ فى القَبْرِ ثَلاثَ حَثَياتٍ ، ويُهالُ عليه التُّرابُ) رُوِىَ عن أبى عبدِ اللهِ ، أنَّه حَضَر جِنازَةً ، فلَمَّا أُلْقِىَ عليها التُّرَابُ ، قام إلى القَبْرِ فَحَثَى عليه ثَلاثَ حَثَياتٍ ثم رَجَع إلى مَكانِه . وقال : قد جاء عن علىٍّ وصَحَّ ، أنَّه حَثَى على قَبْرِ ابْنِ المُكَفِّفِ[1] . ورُوِىَ عنه

بالقَطيفَةِ مِن عِلَّةٍ ، قالَه فى « الفُروعِ » . وعنه ، لا بأْسَ بها مُطْلَقًا . قال ابنُ تَميمٍ : وإنْ جُعِلَ تحتَه قَطيفَةٌ فلا بأْسَ . نصَّ عليه . وقيل : يُسْتَحَبُّ . ومنها ، يُكْرَهُ وضْعُ مُضَرَّبَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا بأْسَ بها . وتُكْرَهُ المِخَدَّةُ ، قولًا واحدًا . ومنها ، كَرِهَ الإمامُ أحمدُ الدَّفْنَ عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ وغُروبِها ، وكذا عندَ قيامِها ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ ، وجزَم به ناظِمُها . وقال فى « المُغْنِى »[2] : لا يجوزُ . وذكَر المَجْدُ ، أنَّه يُكْرَهُ . ومنها ، الدَّفْنُ فى النَّهارِ أوْلَى ، ويجوزُ ليْلًا . نصَّ عليه . وعنه ، يُكْرَهُ . ذكَرَه ابنُ هُبَيْرَةَ اتِّفاقَ الأئمَّةِ الأرْبَعَةِ . وعنه ، لا يفْعَلُه إلَّا ضَرُورَةً . ومنها ، الدَّفْنُ فى الصَّحراءِ أفْضَلُ . وكَرِهَه أبو المَعالِى وغيرُه فى البُنْيانِ . الإنصاف

قوله : ويَحْثو التُّرابَ فى القَبْرِ ثَلاثَ حَثَياتٍ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، اسْتِحْبابُ فعْلِ ذلك مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يُسْتَحَبُّ ذلك للقَريبِ منه

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب إهالة التراب فى القبر بالمساحى وبالأيدى ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣/٤١٠ .

(٢) ٣/ ٥٠٢ .

المقنع وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا ،.....

الشرح الكبير أنَّه قال : إن فَعَل فحَسَنٌ ، وإن لم يَفْعَلْ فلا بَأْسَ . ووَجْهُ اسْتِحْبابِه ما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى على جِنازَةٍ ، ثم أتَى قَبْرَ المَيِّتِ مِن قِبَلِ رَأْسِه ، فحَثَى عليه ثَلاثًا . أخْرَجَه ابنُ ماجه[1] . وعن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ حَثَى على المَيِّتِ ثَلاثَ حَثَياتٍ بيَدَيْه جَمِيعًا . رَواه الشافعىُّ[2] . وعن ابنِ عباسٍ ، أنَّه لَمّا دَفَن زيدَ بنَ ثابتٍ ، حَثَى فى قَبْرِه ثَلاثًا ، وقال : هكذا يَذْهَبُ العِلْمُ[3] . فإذا فَرَغ مِن لَحْدِه أهالَ عليه التُّرابَ ؛ لأنَّ دَفْنَه واجبٌ ، وذلك يَحْصُلُ بإهالَةِ التُّرابِ عليه .

٨٠٣ - مسألة : (ويُرْفَعُ القَبْرُ عن الأرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا) يُسْتَحَبُّ رَفْعُ القَبْرِ عن الأرْضِ ؛ ليُعْرَفَ أنَّه قَبْرٌ ، فيُتَوَقَّى ، ويُتَرَحَّمَ على صاحِبِه . وقد رَوَى السّاجِىُّ ، عن جابِرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ رُفِع قَبْرُه عن

الإنصاف فقط . وعنه ، لا بأْسَ بذلك . وحيثُ قُلْنا : يحْثُو . فيَأْتِى به مِن أىِّ جِهَةٍ كانتْ . وقيل : مِن قِبَلِ رأْسِه . جزَم به ابنُ تَميمٍ [١/١٨٧ و] .

فائدة : يُكْرَهُ زيادةُ تُرابِه . نصَّ عليه . قال فى « الفُصولِ » : إلَّا أنْ يحْتاجَ إليه . نقَل أبو داودَ ، إلَّا أنْ يَسْتَوِىَ بالأرْضِ ، ولا يُعْرَفَ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ مع أنَّ تُرابَ قَبْرٍ لا يُنْقَلُ إلى آخَرَ .

فائدة : لا بأْسَ بتَعْليمِه بحَجَرٍ ، أو خَشَبَةٍ ونحوِهما . نصَّ عليه . ونصَّ أيضًا ،

(١) فى : باب ما جاء فى حثو التراب فى القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ .
(٢) فى : كتاب الجنائز . ترتيب المسند ١ / ٢١٦ .
(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب إهالة التراب فى القبر بالمساحى وبالأيدى ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤١٠ .

الشرح الكبير

الأرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ[1] . وروَى القاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : قُلْتُ لعائشةَ : يا أُمَّهْ ، اكْشِفِى لى عن قَبْرِ رسولِ اللهِ ﷺ وصاحِبَيْه . فكَشَفَتْ لى عن ثَلاثَةِ قُبُورٍ ، لا مُشْرِفَةٍ [٢/١٢٩و] ولا لاطِئَةٍ[2] ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحاءِ العَرْصَةِ الحَمْراءِ . رَواه أبو داودَ[3] . ولا يُسْتَحَبُّ رَفْعُه أكْثَرَ مِن ذلك ؛ لِما ذَكَرْنَا ، ولقَوْلِ النبىِّ ﷺ لعلىٍّ : « لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ » . رَواه مسلمٌ[4] ، وغيرُه . والمُشْرِفُ ما رُفِع كَثِيرًا ؛ بدَلِيلِ قولِ القاسِمِ فى صِفَةِ قَبْرِ النبىِّ ﷺ وصاحِبَيْه : لا مُشْرِفَةٍ ، ولا لاطِئَةٍ . ولا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ القَبْرِ بأكْثَرَ مِن تُرابِه . نَصَّ عليه أحمدُ ، ورَواه عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ . وروَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِه ، عن جابِرٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُزادَ على القَبْرِ على حُفْرَتِه[5] .

فصل : وتَسْنِيمُ القَبْرِ أفْضَلُ مِن تَسْطِيحِه . وبه قال مالكٌ ، وأبو

الإنصاف

أنَّه يُسْتَحَبُّ ، ولا بأْسَ بلَوْحٍ ، نقَلَه المَيْمُونِىُّ . ونقَل المَرُّوذِىُّ ، يُكْرَهُ . ونقَل الأثْرَمُ ، ما سمِعْتُ فيه بشىءٍ .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يزاد فى القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدًّا ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣/٤١١ .

(٢) لاطئة : مستوية على وجه الأرض .

(٣) فى : باب فى تسوية القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٢ .

(٤) فى : باب الأمر بتسوية القبور ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تسوية القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تسوية القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٩ . والنسائى ، فى : باب تسوية القبور إذا رفعت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٦ ، ١٢٩ ، ١٤٥ .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يزاد فى القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤١٠ .

المقنع وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، .....

الشرح الكبير حنيفةَ ، والثَّوْرِيُّ . وقال الشافعيُّ : تَسْطِيحُه أفْضَلُ . قال : وبَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِه إبراهيمَ[1] . وعن القاسِمِ ، قال : رأيْتُ قَبْرَ النبيِّ ﷺ وأبى بكرٍ ، وعُمَرَ مُسَطَّحَةً[2] . ولَنا ، ما روَى سُفْيانُ التَّمّارُ ، أنَّه قال : رَأَيْتُ قَبْرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّمًا . رَواه البُخارِيُّ[3] . وعن الحسنِ مِثْلُه . ولأنَّ التَّسْطِيحَ أشْبَهُ بأبْنِيَةِ أهلِ الدُّنْيا ، وهو أشْبَهُ بشِعارِ أهلِ البِدَعِ ، فكان مَكْرُوهًا . وحَدِيثُنا أثْبَتُ مِن حَدِيثِهم وأصَحُّ ، فكان أوْلَى .

٨٠٤ – مسألة : (ويُرَشُّ عليه الماءُ) ليَتَلَبَّدَ تُرابُه . قال أبو رافِعٍ : سَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ سعدًا ، ورَشَّ على قَبْرِه ماءً . رَواه ابنُ ماجه[4] . وعن جابِرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ رُشَّ على قَبْرِه ماءٌ[5] . رَواه الخَلَّالُ .

فصل : ولا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ القَبْرِ بحَجَرٍ أو خَشَبَةٍ ، يَعْرِفُه بها . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لِما روَى أبو داودَ[6] ، بإسْنادِه ، عن المُطَّلِبِ[7] ، قال : لَمّا

الإنصاف قوله : ويُرَشُّ عليه الماءُ . وكذا قال الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويُرَشُّ

(١) أخرجه الشافعى ، فى : كتاب الجنائز . ترتيب المسند ١ / ٢١٥ .
(٢) فى م : « مسطح » .
(٣) فى : باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٢٨/٢ .
(٤) فى : باب ما جاء فى إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٥/١ .
(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب رش الماء على القبور ووضع الحصباء عليه ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤١١ .
(٦) فى : باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٩ ، ١٩٠ .
(٧) فى م : « عبد المطلب » .

الشرح الكبير

مات عثمانُ بنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بجنازَتِه فدُفِنَ ، أمَرَ النبىُّ ﷺ رَجُلًا[1] أن يَأْتِيَه بَحَجَرٍ ، فلم يَسْتَطِعْ حَمْلَه ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ ، فحَسَرَ عن ذِراعَيْه ، ثم حَمَلَها فوَضَعَها عندَ رَأْسِه ، وقال : « أُعَلِّمُ[2] بها قَبْرَ أخِى ، وأَدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أهْلِهِ » . ورَواه ابنُ ماجه[3] ، عنه عليه السَّلامُ ، مِن رِوايَةِ أنَسٍ .

فصل : فأمّا التَّلْقِينُ بعدَ الدَّفْنِ ، فقال شيخُنا[4] : فلم نَسْمَعْ فيه عن أحمدَ شيئًا ، ولا أعْلَمُ فيه للأئِمَّةِ قَوْلًا ، سِوَى ما رَواه الأثْرَمُ ، قال : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : فهذا الذى يَصْنَعُون إذا دُفِن المَيِّتُ ، يَقِفُ الرجلُ ، فيَقُولُ : يا فُلانُ ابنَ فُلانَةَ[5] ، اذْكُرْ ما فارَقْتَ عليه ، شَهَادَةَ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ ؟

الإنصاف

عليه الماءُ . وعنه ، لا بأسَ .

فائدة : يُسْتَحَبُّ تَلْقينُ المَيِّتِ بعدَ دفْنِه عندَ أكثرِ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : اسْتحبَّه الأكثرُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتارَه القاضى ، وأصحابُه ، وأكثرُنا . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . فيجْلِسُ المُلَقِّنُ عندَ رأْسِه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : تلْقينُه بعدَ دفْنِه مُباحٌ عندَ أحمدَ ، وبعضِ أصحابِنا . وقال : الإباحةُ أعْدَلُ الأقوالِ ، ولا يُكْرَهُ . قال أبو المَعالِى : لو انْصَرفوا قبلَه لم يَعودُوا ؛ لأنَّ الخَبَرَ قبلَ انْصِرافِهم . وقال المُصَنِّفُ : لم نسْمَعْ فى

---

(١) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود .

(٢) فى سنن أبى داود : « أتعلم » .

(٣) فى : باب ما جاء فى العلامة فى القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٨ .

(٤) فى : المغنى ٣/٤٣٧ .

(٥) فى م : « فلان » .

الشرح الكبير

فقالَ : ما رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَل هذا إلَّا أهلَ الشّامِ ، حينَ مات أبو المُغِيرَةِ[1] جاء إنْسانٌ ، فقالَ ذلك . قال : وكان أبو المُغِيرَةِ يَرْوِى فيه عن أبى بكرِ ابنِ أبى مَرْيَمَ ، عن أشْياخِهم ، أنَّهم كانُوا يَفْعَلُونه . وقال القاضى ، وأبو الخَطّابِ : يُسْتَحَبُّ ذلك . ورَوَيا فيه عن أبى أُمامَةَ الباهِلِيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ ، فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : يَا فُلَانُ ابنَ فُلَانَةَ . فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : يَا فُلانُ ابنَ فُلَانَةَ الثَّانِيَةَ ، فَيَسْتَوِى قَاعِدًا ، ثُمَّ لْيَقُلْ : يا فُلَانُ ابنَ فُلَانَةَ . فإنَّهُ يَقُولُ : أَرْشِدْنَا يَرْحَمْكَ اللهُ . وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ . فَيَقُولُ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا . فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ : انْطَلِقْ فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ . وَيَكُونُ اللهُ تَعَالَى حُجَّتَهُ دُونَهُمَا » .

الإنصاف

التَّلْقينِ شيئًا عن أحمدَ ، ولا أعلمُ فيه للأئمَّةِ قولًا ، سِوَى ما رَوَاه الأَثْرَمُ ، قال : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : فهذا الذى يَصْنَعونَ إذا دُفِنَ المَيِّتُ ، يقِفُ الرَّجلُ فيقولُ : يا فلانُ ابنَ فُلانَةَ إلى آخِرِه . فقال : ما رأَيْتُ أحَدًا فعَل هذا إلَّا أهْلَ الشَّامِ ، حينَ ماتَ أبو المُغِيرَةِ . وقال فى « الكافِى » : سُئِلَ أحمدُ عن تلْقينِ المَيِّتِ فى قبرِه ؟ فقال : ما رأَيْتُ أحَدًا يفعلُه إلَّا أهْلَ الشَّامِ . وقد روَى الطَّبَرَانِىُّ ، وابنُ شاهِينَ ، وأبو بَكْرٍ فى « الشَّافِى » وغيرُهم فى ذلك حديثًا . وقال فى « الفُروعِ » : وفى تلْقينِ غيرِ المُكَلَّفِ وَجْهان ، بِناءً على نُزولِ المَلَكَيْن إليه ، وسُؤالِه وامْتِحانِه ؛ النَّفْىُ قوْلُ

---

(١) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى ، ثقة ، مات سنة اثنتى عشرة ومائتين وصلى عليه الإمام أحمد بن حنبل . تهذيب التهذيب ٦/٣٦٩ .

وَلَا بَأْسَ بِتَطْيِينِهِ ، ..... المقنع

فقالَ رَجُلٌ : يارسولَ اللهِ ، فإن لم يَعْرِفِ اسْمَ أُمِّه ؟ قال : « فَلْيَنْسِبْهُ إلَى حَوَّاءَ » . رَواه ابنُ شاهِينَ ، بإسْنادِه[1] ، فى « كِتَابِ ذِكْرِ المَوْتِ » . الشرح الكبير

٨٠٥ - مسألة : (ولا بَأْسَ بتَطْيِينِه) ومِمَّن رَخَّصَ فى ذلك الحسنُ ، والشافعىُّ . وروَى أحمدُ ، بإسْنادِه ، عن نافِعٍ ، قال : تُوُفِّىَ ابنٌ لعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وهو غائِبٌ ، فقَدِمَ فسَألْنَا عنه ، فدَلَلْناه عليه ، فكانَ يَتعاهَدُ القَبْرَ ، ويَأْمُرُ بإصْلاحِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : رُوِىَ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ رُفِع قَبْرُه مِن الأرْضِ شِبْرًا ، وطُيِّنَ بطِينٍ أحْمَرَ مِن العَرْصَةِ ، وجُعِل عليه مِن الحَصْباءِ . وإن تَرَكَه كان حَسَنًا ؛ لِمَا روَى الحسنُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القاضى ، وابنِ عَقِيلٍ . والإثْباتُ قولُ أبى حَكيمٍ ، وغيرِه . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وهو ظاهرُ كلامِ أبى الخَطَّابِ . وحَكاه ابنُ عَبْدوسٍ المُتَقَدِّمُ عن الأصحابِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : وهو أصحُّ . قال ابنُ حَمْدانَ فى « نِهَايَةِ المُبْتَدئين » : قال أبو الحسنِ ابنُ عَبْدُوسٍ : يُسْأَلُ الأطْفَالُ عن الإقْرارِ الأوَّلِ حينَ الذُّرِّيةِ ، والكِبارُ يُسألونَ عن مُعْتَقَدِهم فى الدُّنْيا ، وإقْرارِهم الأوَّلِ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وقال شَيْخُنا : يُلَقَّنُ . وقَدَّمَه فى « الرِّعايَتَيْن » . فعلى هذا ، يكونُ المذهبُ التَّلْقينَ ، والنَّفْسُ تميلُ إلى عدَمِه ، والعمَلُ عليه ، وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ فى « مُخْتَصَرِه » ، و « الحاوِيَيْن » . الإنصاف

قوله : ولا بأْسَ بتَطْيِينِه . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل :

---

(١) عزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير ، وقال : فيه من لم أعرفه جماعة . مجمع الزوائد ٣٢٤/٢ . وقال ابن القيم : حديث لا يصح رفعه . زاد المعاد ٥٢٢/١ . وانظر تلخيص الحبير ١٣٥/٢ ، وإرواء الغليل ٢٠٣/٣ .

المقنع وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ ، وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَالْجُلُوسُ ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ ، وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ .

الشرح الكبير « لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ الأذانَ مَالَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُهُ » . أو قال : « مَالَمْ يُطْوَ قَبْرُهُ »[1] .

٨٠٦ – مسألة : (ويُكْرَهُ تَجْصِيصُه ، والبِناءُ عليه ، والجُلُوسُ ، والوَطْءُ عليه، والاتِّكاءُ إليه، [٢/١٢٩ظ] والكِتابَةُ عليه) لِما روَى جابِرٌ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ ، وأن يُبْنَى عليه ، وأن يُقْعَدَ عليه . رَواه مسلمٌ ، والتِّرْمِذِيُّ[2] . وزاد : وَأن يُكْتَبَ عليها . وقال :

الإنصاف يُسْتَحَبُّ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال أبو حَفْصٍ : يُكْرَهُ .

قوله : ويُكْرَهُ تَجْصيصُه ، والبِناءُ والكِتابَةُ عليه . أمَّا تَجْصِيصُه ، فمَكْروهٌ بلا خِلافٍ نعْلَمُه . وكذا الكِتابَةُ عليه ، وكذا تزْويقُه ، وتخْليقُه ، ونحوُه ، وهو بِدْعَةٌ . وأمَّا البِناءُ عليه ، فمَكْروهٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، سواءٌ لاصَقَ البِناءُ الأرْضَ أم لا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : أطْلَقَه أحمدُ ، والأصحابُ . وقال صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، والمَجْدُ ، وابنُ تَميمٍ ،

---

(١) رواه الديلمي ، فى : كتاب فردوس الأخبار ٥/٢٣٤ . وأورده ابن الجوزى ، فى : الموضوعات ٣/٢٣٨ . وأقره السيوطى ، فى : اللآلئ المصنوعة ٢/٤٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٣ . والنسائى ، فى : باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧١ ، ٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٥ ، ٣٣٢ ، ٣٩٩٠ ، ٦ / ٢٩٩ .

الشرح الكبير

حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ولأنَّ ذلك من زِينَةِ الدُّنْيَا ، فلا حاجَةَ بالمَيِّتِ إليه . وكَرِه أحمدُ أن يُضْرَبَ على القَبْرِ فُسْطاطٌ ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ أَوْصَى حينَ حضَره المَوْتُ أن لا تَضْرِبُوا علىَّ فُسْطَاطًا . وروَى أبو مَرْثَدٍ الغَنَوىُّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إلَيْهَا » . رَواه مسلمٌ[1] . وقال الخَطّابِىُّ : ثَبَت أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى أن تُوطَأَ القُبُورُ . قال[2] : ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ رَأى رجلًا قد اتَّكَأَ على قَبْرٍ ، فقالَ : « لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ »[3] . وعن أبى هُرَيْرَةَ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

الإنصاف

وغيرُهم : لا بأْسَ بقُبَّةٍ وبَيْتٍ وحظيرةٍ فى مِلْكِه . وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، لكنِ اختارَ الأوَّلَ . وقال المَجْدُ : يُكْرَهُ ذلك فى الصَّحراءِ ، للتَّضْييقِ والتَّشَبُّهِ بأبْنِيَةِ أهْلِ الدُّنْيا . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ويُكْرَهُ إنْ كان فى مُسَبَّلَةٍ . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُه الصَّحراءُ . وقال فى « الوَسِيلَةِ » : يُكْرَهُ البِناءُ الفاخِرُ كالقُبَّةِ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه لا بأْسَ ببِناءٍ . وعنه ، مَنْعُ البِناءِ فى وَقْفٍ عامٍّ . وقال أبو حَفْصٍ : تَحْرُمُ الحُجْرَةُ ، بل تُهْدَمُ . وحرَّم الفُسْطاطَ أيضًا . وكَرِهَ الإمامُ أحمدُ الفُسْطاطَ والخَيْمَةَ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : متى بَنَى ما يخْتَصُّ به فيها ، فهو غاصِبٌ . وقال أبو المَعالِى : فيه تَضْييقٌ على المُسْلِمين ، وفيه فى مِلْكِه

---

(١) فى : باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة إليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٨/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٩٤/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٧٠/٤ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٥/٤ .

(٢) فى : معالم السنن ٣١٦/١ .

(٣) عزاه الهيثمى بمعناه عن عمارة بن حزم إلى الطبرانى فى الكبير ، وقال : وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق . مجمع الزوائد ٦١/٣ .

الشرح الكبير

« لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ » . رَواه مسلمٌ[1] . ويُكْرَهُ التَّغَوُّطُ بينَ القُبُورِ ؛ لِما روَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ ، أَوْ سَيْفٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَلَا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي ، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » . رَواه الخَلَّالُ ، وابنُ ماجه[2] .

الإنصاف

إسْرافٌ وإضاعَةُ مالٍ . وقال فى « الفُصولِ » : القُبَّةُ والحظيرةُ والتُّرْبَةُ ، إنْ كان فى مِلْكِه ، فعَل ما شاءَ ، وإنْ كان فى مُسَبَّلَةٍ ، كُرِهَ التَّضْييقُ بلا فائدةٍ ، ويكونُ اسْتِعْمالًا للمُسَبَّلَةِ فيما لم تُوضَعْ له .

قوله : ويُكْرَهُ الجُلوسُ ، والوَطْءُ عليه ، والاتِّكاءُ إليه . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وكَراهَةُ المَشْىِ فى المقابرِ بالنَّعْلَيْن مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وجزَم به ناظِمُها . وقال القاضى فى « التَّعْليقِ » : لا يجوزُ . وقالَه فى « الكافِى » ، وغيرِه . وقدَّم ابنُ تَميمٍ ، وغيرُه ، له المَشْىُ عليه ليَصِلَ إلى مَن يزُورُه للحاجَةِ . وفعَله الإمامُ أحمدُ . وسألَه عَبْدُ اللهِ ، يُكْرَهُ دَوْسُه وتَخَطِّيه ؟ فقال : نعمْ ، يُكْرَه دَوْسُه . ولم يَكْرَهِ الآجُرِّىُّ تَوَسُّدَه ؛ لِفِعْلِ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . رَواه مالِكٌ[3] .

(١) فى : باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٦٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٩٤ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى الجلوس على القبور ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ .

(٢) فى : باب ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ .

(٣) فى : باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٣٣ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَجُوزُ اتِّخاذُ السُّرُجِ على القُبُورِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ[1] المَسَاجِدَ والسُّرُجَ » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ ، بمَعْناه[2] . ولو أُبِيحَ لم يَلْعَنِ النبىُّ ﷺ مَن فَعَلَه ، ولأنَّ فيه تَضْييعًا للمالِ فى غيرِ فائِدَةٍ . ولا يَجُوزُ اتِّخاذُ المَساجِدِ على القُبُورِ ؛ لهذا الخَبَرِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَذِّرُ مثلَ ما صَنَعُوا . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولأنَّ تَخْصِيصَ القُبُورِ بالصلاةِ عندَها يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الأَصْنامِ بالسُّجُودِ لها . وقد رُوِىَ أنَّ ابْتِداءَ عِبادَةِ الأَصْنامِ تَعْظِيمُ الأَمْواتِ ، باتِّخاذِ صُوَرِهم ، ومَسْحِها ، والصلاةِ عندَها[4] .

الإنصاف

قال فى « الفُروعِ » : فيتَوجَّهُ مِثْلُه فى الجُلوسِ .

فائدة : لا يجوزُ التَّخَلِّى عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال فى « نِهايَةِ الأَزَجِىِّ » : يُكْرَهُ التَّخَلِّى . قلتُ : فلعَلَّه أرادَ بالكراهَةِ التَّحْريمَ ، وإلَّا فبعيدٌ جدًّا . ويُكْرَهُ التَّخَلِّى بينَها . وكَرِهَه الإمامُ أحمدُ . زادَ حَرْبٌ ، كراهِيَةً شديدةً .

---

(١) فى م : « عليها » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زيارة النساء القبور ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٩٦/٢ . والنسائى ، فى : باب التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٧٧/٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجد ، من أبواب الصلاة ، ومختصرا فى : باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز ١١٦/٢ ، ٢٧٦/٤ . وابن ماجه مختصرا أيضا ، فى : باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٩/١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ومختصرا فى : ٣٣٧/٢ ، ٣٥٦ ، ٤٤٢/٣ ، ٤٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٩٩/٣ .

(٤) يشير المصنف إلى ما رواه البخارى عن ابن عباس ، فى : تفسير سورة نوح ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٦ / ١٩٩ .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ خَلْعُ النِّعالِ لمَن دَخَلَ المَقابرَ ؛ لِما روَى بَشِيرُ بنُ الخَصاصِيَةِ ، قال : بَيْنَا أنا أُماشِى رسولَ اللهِ ﷺ إذا رجلٌ يَمْشِى فى القُبُورِ ، عليه نَعْلان ، فقالَ له : « يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[1] ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » . فنَظَرَ الرجلُ ، فلَمّا عَرَفَ رسولَ اللهِ ﷺ خلَعَهما ، فرمَى بهما . رَواه أبو داودَ[2] . قال أحمدُ : إسْنادُه جَيِّدٌ ، [3]أذْهَبُ إليه[3] . وأكْثَرُ أهلِ العلمِ لا يَرَوْن بذلك بَأْسًا . قال جَرِيرُ بنُ حازِمٍ : رَأَيْتُ الحسنَ ، وابنَ سِيرِينَ ، يَمْشِيان بينَ القُبُورِ بنِعالِهما . ومنهم مَن احْتَجَّ بقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى المَيِّتِ إذا دُفِنَ ، وتَوَلَّى عنه أصْحَابُه : « إنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ

الإنصاف

وقال فى « الفُصولِ » : حُرْمَتُه باقيةٌ ؛ ولهذا يُمْنَعُ مِن جميعِ ما يُؤْذِى الحَىَّ أنْ يُنال به ، كتَقْريبِ النَّجاسَةِ منه . انتهى .

فائدة : يُكْرَهُ الحديثُ عندَ القُبورِ ، والمَشْىُ بالنَّعْلِ ، ويُسْتَحَب خَلْعُه ، إلَّا خوْفَ نَجاسَةٍ أو شَوْكٍ ونحوِه . وعنه ، لا يُسْتَحَبُّ خَلْعُ النَّعْلِ ، كالخُفِّ ، وفى التُّمُشْكِ وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النُّكَتِ » ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » . وقال : نَظَرًا إلى المَعْنَى ، والقَصْرِ على النَّصِّ ؛ أحدُهما ، لا يُكْرَهُ . اخْتارَه [١٨٧/١ ظ] القاضى . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . والثَّانِى ،

---

(١) السبتيتان : نعلان لا شعر عليهما .

(٢) فى : باب المشى بين القبور فى النعل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٤ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب كراهية المشى بين القبور فى النعال السبتية ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٨ ، ٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ ، ٥٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٣ ، ٨٤ ، ٢٢٤ .

(٣ - ٣) فى النسخ : « أذهب الأمر عليه » . والمثبت من المغنى .

الشرح الكبير

نِعَالِهم » . رَواه البُخارِىُّ[1] . وقال الخَطّابِىُّ[2] : يُشْبِهُ أن يَكُونَ النبىُّ ﷺ إنَّما كَرِه للرجلِ المَشْىَ فى نَعْلَيْه ؛ لِما فيه مِن الخُيَلاءِ ، فإنَّ نِعالَ السِّبْتِ مِن لِباسِ أهلِ التَّنَعُّمِ ، قال عَنْتَرَةُ[3] :

* يُحْذَى نِعَالَ السِّبْتِ ليس بتَوْأَمِ *

ولَنا ، أمْرُه عليه السَّلامُ فى الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ ، وأدْنَى أحْوالِ الأمْرِ النَّدْبُ ، ولأنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْن أقْرَبُ إلى الخُشُوعِ ، وزِىُّ أهْلِ التَّواضُعِ ، واحْتِرامِ أمْوَاتِ المُسْلِمِينَ . وإخْبارُ النبىِّ ﷺ أنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهم لا يَنْفِى الكَراهَةَ ، إنَّما يَدُلُّ على وُقُوعِ هذا منهم ، ولا نِزاعَ فيه . فأمّا إن كان للماشِى عُذْرٌ يَمْنَعُه مِن الخَلْعِ ؛ مِن شَوْكٍ يَخافُ منه على قَدَمَيْه ، أو نَجاسَةٍ تَمَسُّهما ، لم يُكْرَهِ المَشْىُ فيهما ؛ لأنَّ العُذْرَ يَمْنَعُ الوُجُوبَ فى بعضِ الأحْوالِ ، فالاسْتِحْبابُ أوْلَى . ولا يَدْخُلُ فى

الإنصاف

يُكْرَهُ كالنَّعْلِ . وقطَع ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حمْدانَ ، أنَّه لا يُكْرَهُ بالنِّعالِ . قال فى « النُّكَتِ » : وهو غريبٌ ضعيفٌ مُخالِفٌ للخَبَرِ والمذهبِ .

---

(١) فى : باب الميت يسمع خفق النعال ، وباب ما جاء فى عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١٣ ، ١٢٣ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ... إلخ ، من كتاب الجنة . صحيح مسلم ٤ / ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١ . وأبو داود ، فى : باب المشى بين القبور فى النعل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٥ . والنسائى ، فى : باب التسهيل فى غير السبتية ، وباب المسألة فى القبر ، وباب مسألة الكافر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٢٦ ، ٢٣٣ . ومختصرا فى ٢ / ٣٤٧ ، ٤٤٥ .

(٢) فى : معالم السنن ١/٣١٧ .

(٣) عجز بيت له من معلقته ، وصدره :

* بطَلٌ كأنَّ ثيابَه فى سَرْحَةٍ *

ديوانه ١٠٣ .

الشرح الكبير

الاسْتِحْبابِ نَزْعُ الخِفافِ ؛ لأنَّه يَشُقُّ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه كان إذا أراد أن يَخْرُجَ إلى الجِنازَةِ لَبِس خُفَّيْه ، مع أمْرِه بخَلْعِ النِّعالِ . فأمّا غيرُ النِّعالِ ممّا يُلْبَسُ كالتُّمُشْكاتِ[1] وغيرِها ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُخْلَعُ قِياسًا على النِّعالِ . والثانِى ، أنَّ الكرَاهَةَ لا تَتَعَدَّى النِّعالَ . ذَكَرَه القاضى ؛ لأنَّ النَّهْىَ غيرُ مُعَلَّلٍ ، فلا يَتَعَدَّى مَحَلَّه .

فصل : والدَّفْنُ [٢/١٣٠ و] فى مَقابِرِ المسلمين أعْجَبُ إلى أبى عبدِ اللهِ مِن الدَّفْنِ فى البُيُوتِ ؛ لأنَّه أقَلُّ ضَرَرًا على الأحْياءِ مِن الوَرَثَةِ ، وأشْبَهُ بمَساكنِ الآخِرَةِ ، وأكْثَرُ للدُّعاءِ له ، والتَّرَحُّمِ عليه . ولم يَزَلِ الصحابةُ والتّابِعُون ومَن بعدَهم يُقْبَرُون فى الصَّحارَى . فأمّا النبىُّ ﷺ فإنَّما قُبِر فِى بَيْتِه ، قالَتْ عائشةُ : لِئَلَّا يُتَّخَذَ قَبْرُه مَسْجِدًا . رَواه البُخارِىُّ[2] . ولأنَّه ﷺ كان يَدْفِنُ أصْحابَه فى البَقِيعِ ، وفِعْلُه أوْلَى مِن فِعْلِ غيرِه ، وإنَّما أصحابُه رَأَوْا تَخْصِيصَه بذلك . ولأنَّه رُوِىَ : « يُدْفَنُ الأنْبِياءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ »[3] . وصِيانَةً له عن كَثْرَةِ الطُّرّاقِ ، وتَمْيِيزًا له عن غيرِه ﷺ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فى المَقْبَرَةِ التى يَكْثُرُ فيها الصّالِحُون ؛ لتَنالَه بَرَكَتُهم ، وكذلك فى البِقاعِ الشَّرِيفَةِ . فقد رَوَى[4] البُخارِىُّ ،

الإنصاف .....

(١) التمشك ، بضم المثناة من فوق وضم الميم أيضا وسكون الشين بعدها الكاف : نوع من النعال مشهور عند أهل بغداد . قاله ابن نصر الله فى حواشيه . الفروع ٢/٣٠٣ .

(٢) انظر مواضع تخريج حديث « لعن الله اليهود والنصارى ... » الموضع الثانى والثالث ، تقدم فى ٣/٢٩٩.

(٣) أخرج نحوه ابن ماجه ، فى : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢١ .

(٤) فى م : « روى فى » .

الشرح الكبير

ومسلمٌ[1] ، أنَّ موسى عليه السَّلامُ لَمّا حَضَرَه المَوْتُ ، سَأل اللهَ تَعالَى أن يُدْنِيَه إلى الأرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بحَجَرٍ .

فصل : وجَمْعُ الأقَارِبِ فى الدَّفْنِ حسنٌ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ حينَ حَضَر عثمان بنَ مَظْعُونٍ : « أدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أهْلِهِ[2] » . ولأنَّه أسْهَلُ لزِيارَتِهم ، وأكْثَرُ للتَّرَحُّمِ عليهم . ويُسَنُّ تَقْدِيمُ الأبِ ثم مَن يَلِيه فى السِّنِّ والفَضِيلَةِ إذا أمْكَنَ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حيثُ قُتِل . قال أحمدُ : أمّا القَتْلَى فعلى حديثِ جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِى مَصَارِعِهِمْ »[3] . وروَى ابنُ ماجه[4] ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بقَتْلَى أُحُدٍ أن يُرَدُّوا إلى مَصارِعِهم . ولا يُنْقَلُ المَيِّتُ مِن بَلَدٍ إلى آخَرَ ، إلَّا لغَرَضٍ صَحِيحٍ . وهذا قولُ الأوْزاعِىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . قال عبدُ اللهِ بنُ أبى مُلَيْكَةَ : تُوُفِّىَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ بالحُبْشِىِّ[5] ، فحُمِلَ إلى مَكَّةَ ، فدُفِنَ ، فلَمّا قَدِمَتْ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أو نحوها ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١٣ ، ومسلم ، فى : باب من فضائل موسى ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٨٤٢ ، ١٨٤٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٦٩ ، ٣١٥ .

(٢) فى الأصل : « أهلى » . والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٠ . والنسائى ، فى : باب أين يدفن الشهيد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٨ ، ٣٩٨ .

(٤) انظر تخريج الحديث السابق .

(٥) فى م : « بالحبشة » والحُبْشِىِّ ، بضم المهملة فى آخره ياء النسب : جبل بأسفل مكة بينه وبين مكة سنة =

الشرح الكبير

عائشةُ أتَتْ قَبْرَه ، ثم قالَتْ : واللهِ لو حَضَرْتُك ما دُفِنْتَ إلَّا حيثُ مُتَّ ، ولو شَهِدْتُك ما زُرْتُك[1] . ولأنَّ ذلك أخفُّ لمُؤْنَتِه وأسْلَمُ له مِن التَّغْيِيرِ . فأمّا إن كان فيه غَرَضٌ صحيحٌ جاز . قال أحمدُ : ما أعْلَمُ بنَقْلِ الرجلِ يَمُوتُ فى بَلَدِه إلى بَلْدَةٍ أُخْرَى بَأْسًا . وسُئِل الزُّهْرِىُّ عن ذلك ، فقالَ : قد حُمِل سعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ ، وسَعِيدُ بنُ زيدٍ مِن العَقِيقِ[2] إلى المَدِينَةِ . وقال ابنُ عُيَيْنَةَ : ماتَ ابنُ عُمَرَ هٰهُنا ، فأوْصَى أن لا يُدْفَنَ هٰهُنا ، وأن يُدْفَنَ بسَرِفٍ[3] .

فصل : وإذا تَنازَعَ اثْنان مِن الوَرَثَةِ ، فقالَ أحَدُهما : يُدْفَنُ فى المَقْبَرَةِ المُسَبَّلَةِ . وقال الآخَرُ : يُدْفَنُ فى مِلْكِه . دُفِن فى المُسَبَّلَةِ ؛ لأنَّه لا مِنَّةَ فيها ، وهو أقَلُّ ضَرَرًا على الوارِثِ[4] . فإن تَشاحّا فى الكَفَنِ ، قُدِّمَ قولُ مَن قال نُكَفِّنُه مِن مِلْكِه ؛ لأنَّ ضَرَرَه على الوارِثِ بلُحُوقِ المِنَّةِ ، وتَكْفِينُه مِن مالِه قَلِيلُ الضَّرَرِ . وسُئِل أحمدُ عن الرجلِ يُوصِى أن يُدْفَنَ فى دارِه .

الإنصاف .....

= أميال . معجم البلدان ٢/١٩٧ .

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٥ . والبيهقى ، فى : باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٧ . وعبد الرزاق ، فى : باب لا ينقل الرجل من حيث يموت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥١٧ .

(٢) العقيق هو الوادى شقه السيل ، وفى بلاد العرب منها أربعة منها عقيق بناحية المدينة المنورة . معجم البلدان ٣/٧٠٠ .

(٣) سرف : موضع على ستة أميال من مكة . معجم البلدان ٣ / ٧٧ .

(٤) فى م : « الورثة » .

وَلَا يُدْفَنُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنَ التُّرَابِ . المقنع

قال : يُدْفَنُ فى المَقابِرِ مع المسلمين ، وإن دُفِن بدارِه أضَرَّ بالوَرَثَةِ . وقال : لا بَأْسَ أن يَشْتَرِىَ الرجلُ مَوْضِعَ قَبْرِه ، ويُوصِىَ أن يُدْفَنَ فيه ، فَعَل ذلك عثمانُ ، وعائشةُ ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وإذا تَشاحَّ اثْنان فى الدَّفْنِ فى المَقْبَرَةِ المُسَبَّلَةِ ، قُدِّمَ أسْبَقُهما ، كما لو تَنازَعا فى مَقاعِدِ الأسْواقِ ، ورِحابِ المَساجِدِ ، فإن تَساوَيا أُقْرِعَ بَيْنَهما . الشرح الكبير

فصل : وإن تَيَقَّنَ أنَّ المَيِّتَ قد بَلِىَ وصار رَمِيمًا ، جاز نَبْشُ قَبْرِه ، ودَفْنُ غيرِه فيه . وإن شَكَّ فى ذلك رَجَع إلى قولِ أهلِ الخِبْرَةِ . فإن حَفَر ، فوَجَدَ فيها عِظامًا دَفَنَها ، وحَفَر فى مَكانٍ آخَرَ . نَصَّ عليه . واسْتَدَلَّ بأنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ ككَسْرِه وهو حَىٌّ . وسُئِل أحمدُ عن المَيِّتِ يُخْرَجُ مِن قَبْرِه إلى غيرِه . فقال : إذا كان شىءٌ يُؤْذِيه ، قد حُوِّلَ طَلْحَةُ ، وحُوِّلَتْ عائشةُ . وسُئِل عن قَوْمٍ دُفِنُوا فى بَساتِينَ ومَواضِعَ رَدِيئَةٍ . فقالَ : قد نَبَش مُعاذٌ امرأتَه وقد كانَتْ كُفِّنَتْ فى خُلْقان ، فكَفَّنَها . ولم يَرَ أبو عبدِ اللهِ بَأْسًا أن يُحَوَّلُوا .

٨٠٧ – مسألة : (ولا يُدْفَنُ فِيهِ اثْنان إلَّا لضَرُورَةٍ ، ويُقَدَّمُ الأَفْضَلُ إلى القِبْلَةِ ويُجْعَلُ بينَ كلِّ اثْنَيْن حاجِزٌ مِن التُّرابِ) لا يُدْفَنُ فى القَبْرِ أكْثَرُ

قوله : ولا يُدْفَنُ فيه اثنان إلَّا لضَرورَةٍ . وكذا قال ابنُ تَميمٍ ، والمَجْدُ ، وغيرُهما . وظاهِرُه التَّحْريمُ إذا لم يكُنْ ضَرورةٌ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وجزَم به أبو المَعالِى وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، يُكْرَهُ . اخْتارَه ابنُ الإنصاف

المقنع وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، .....

الشرح الكبير مِن واحِدٍ ، إلَّا لضَرُورَةٍ . وسُئِل أحمدُ عن الاثْنَيْن والثَّلاثَةِ يُدْفَنُون فى قَبْرٍ واحِدٍ . قال : أمّا فى مِصْرٍ فلا ، ولكنْ فى بِلادِ الرُّومِ تكْثُرُ القَتْلَى . وهذا قولُ الشافعىِّ . ولأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَدْفِنُ كلَّ مَيِّتٍ فى قَبْرٍ ، ولأنَّه لا يَتَعَذَّرُ [٢/١٣٠ ظ] فى الغالِبِ إفْرادُ كلِّ واحِدٍ بقَبْرٍ فى المِصْرِ ، ويتَعَذَّرُ ذلك غالِبًا فى دارِ الحَرْبِ ، وفى مَوْضِعِ المُعْتَرَكِ . فإن وُجِدَتِ الضَّرُورَةُ جاز دَفْنُ الاثْنَيْن والثَّلاثَةِ ، سَواءٌ كان فى مِصْرٍ أو غيرِه للحاجَةِ . ومتى دُفِنُوا فى قَبْرٍ واحِدٍ قُدِّمَ الأفْضَلُ إلى القِبْلَةِ ، ثم الذى يَلِيه ، على حَسَبِ تَقْدِيمِهم إلى الإمامِ فى الصلاةِ عليهم ، على ما ذَكَرْنا ؛ لِما روَى هِشامُ بنُ عامِرٍ قال : شُكِىَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الجِراحاتُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فقالَ : « احْفِرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الإنصاف عَقِيلٍ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وغيرُهما . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ ، وقطَع به المَجْدُ فى نَبْشِه لغَرَضٍ صحيحٍ ، ولم يُصَرِّحْ بخِلافِه ، فدَلَّ على أنَّ المذهبَ عندَه ، رِوايةً واحدةً ، لا يَحْرُمُ . انتهى . وعنه ، يجوزُ . نقَل أبو طالِبٍ وغيرُه ، لا بأْسَ . وعنه ، يجوزُ ذلك فى المَحارِمِ . وقيل : يجوز فى مَن لا حُكْمَ لعَوْرَتِه . وهو احْتِمالٌ للمَجْدِ فى « شَرْحِه » .

قوله : ويُقَدَّمُ الأفْضَلُ إلى القِبْلَةِ . يعْنِى ، حيثُ جوَّزْنا دفْنَ اثْنَيْن فأكثرَ فى قبرٍ واحدٍ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُقَدَّمُ إلى القِبْلَةِ الأفْضَلُ . وقيل : يُقَدَّمُ الأكبرُ . وقيل : يُقَدَّمُ الأدْيَنُ . والخِلافُ هنا كالخِلافِ فى تقْديمِهم إلى الإمَامِ فى

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٨ .

الشرح الكبير

ويَنْبَغِى أن يُجْعَلَ بين كلِّ اثْنَيْن حاجزٌ مِن تُرابٍ ؛ لأنَّ الكَفَنَ حائِلٌ غيرُ حَصِينٍ . قال أحمدُ : ولو حَفَر لهم شِبْهَ النَّهْرِ ، وجَعَل رَأْسَ أحَدِهم عندَ رِجْلِ الآخَرِ ، وجَعَل بينَهما حاجِزًا مِن تُرابٍ ، لم يَكُنْ به بَأْسٌ .

فصل : فإن ماتَ له أقارِبُ بَدَأ بمَن يَخافُ تَغَيُّرَه ، فإنِ اسْتَوَوْا فى ذلك بَدَأ بأقْرَبِهم إليه ، على تَرْتِيبِ النَّفَقاتِ ، فإنِ اسْتَوَوْا فى القُرْبِ ، قَدَّمَ أسَنَّهم وأفْضَلَهم .

الإنصاف

الصَّلاةِ عليهم ، على ما تقدَّم . وكذا لو اخْتلفَتْ أنواعُهم ، كرِجالٍ ونِساءٍ وصِبْيانٍ ، قُدِّمَ إلى القِبْلَةِ مَن يُقَدَّمُ إلى الإمَامِ فى الصَّلاةِ عليهم ، كما تقدَّم . قالَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » وغيرِه . فإنِ اسْتَوَوا فى الصِّفاتِ ، قُدِّمَ أحَدُهم إلى القِبْلَةِ بالقُرْعَةِ . قالَه فى « القَواعِدِ » .

قوله : ويُجْعَلُ بينَ كلِّ اثْنَيْن حاجزٌ مِنَ التُّرَابِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ . إلَّا أنَّ الآجُرِّىَّ قال : إنَّما يجْعَلُ ذلك إذا كان رِجالٌ ونِساءٌ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

فوائد ؛ إحْدَاها ، قال ابنُ حمْدانَ وغيرُه : وإنْ جُعِلَ القبرُ طويلًا ، وجُعِلَ رأْسُ كلِّ واحدٍ عندَ رِجْلَى الآخرِ ، أو وسَطِه ، جازَ . وهو أحْسَنُ ممَّا قبلَه ، ويكونُ رأْسُ المفْضولِ عندَ رِجْلَى الفاضلِ أو وسَطِه[1] كالدَّرَجِ . الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ جَمْعُ الأقاربِ فى بُقْعَةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّه أسْهَلُ لزِيارَتِهم وأبعدُ لانْدِراسِهم . ويُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فى البُقْعَةِ التى يكْثُرُ فيها الصَّالحون والشُّهداءُ ، وكذا البِقَاعُ الشَّريفةُ . الثَّالثةُ ، مَن سبَق إلى مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ ، قُدِّم . فإنْ جاءَا معًا ، أُقْرِعَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال المَجْدُ ، وتَبعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وصاحِبُ

---

(١) فى ا : « ساقه » .

المقنع وَإِنْ وَقَعَ فِى الْقَبْرِ مَالَهُ قِيمَةٌ ، نُبِشَ وَأُخِذَ .

الشرح الكبير ٨٠٨ – مسألة : (وإن وَقَعَ فى القَبْرِ ماله قِيمَةٌ ، نُبِش وأُخِذَ) قال أحمدُ : إذا نَسِىَ الحَفَّارُ مِسْحاتَه[1] فى القَبْرِ جاز أن يَنْبُشَ عنها . قِيلَ : فإن أعْطاه أوْلِياءُ المَيِّتِ ؟ قال : إن أعْطَوْه حَقَّه أىَّ شىءٍ يُرِيدُ ! وقد رُوِىَ أنَّ

الإنصاف « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : إذا جاءَا معًا ، قُدِّمَ مَن له مَزِيَّةٌ[2] نحوُ كونِه[2] عندَ أهْلِه . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : وكذا لو كان واقِفُ الأرْضِ ، إنْ جازَ أنْ يُدْفَنَ فيها كما قدَّمْنا ، مَن له مَزِيَّةٌ بإخْراجِ السَّبْقِ فى المُفاضَلَةِ . ثم قال : فإنْ تَساوَيَا ، أُقْرِعَ . قلتُ : فإنْ خِيفَ على أحَدِهما بتَفْوِيتِه هذه البُقْعَةَ ، فيَنْبَغِى أنْ يُقَدَّمَ بذلك ، كما يقدَّمُ المُضْطَرُّ على صاحبِ الطَّعامِ ونحوِه . انتهى . الرَّابعةُ ، متى عُلِمَ أنَّ المَيِّتَ صارَ تُرابًا ، قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُهم ظُنَّ أنَّه صارَ تُرابًا ، ولهذا ذكَر غيرُ واحدٍ ، يعْمَلُ بقولِ أهْلِ الخِبْرَةِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يجوزُ دَفْنُ غيرِه فيه . قال أبو المَعالِى : جازَ الدَّفْنُ ، والزِّراعَةُ ، وغيرُ ذلك . ومُرادُه ، إذا لم يُخالِفْ شَرْطَ واقِفِه لتَعْيِينِه الجِهَةَ . وقيل : لا يجوزُ . قال الآمِدِىُّ : ظاهِرُ المذهبِ ، أنَّه لا يجوزُ . وأمَّا إذا لم يَصِرْ تُرابًا ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يجوزُ الدَّفْنُ فيه . نصَّ عليه . ونقَل أبو طالِبٍ ، تَبْقَى عِظامُه مَكانَه ويُدْفَنُ . اخْتارَه الخَلَّالُ . الخامسةُ ، قال جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم أبو المَعالِى ، كما تقدَّم : له حرثُ أرْضِه إذا بَلِىَ العَظْمُ .

قوله: وإنْ وقَع فى القَبْرِ ماله قيمَةٌ ، نُبِشَ وأُخِذَ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، المَنْعُ إنْ بُذِلَ له عِوَضُه . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على روايةٍ ؛ يُمْنَعُ مِن نَبْشِه بلا ضَرُورةٍ .

---

(١) المسحاة : أداة القشر والجرف .

(٢ – ٢) فى ا: « شوكة » .

المقنع

وَإِنْ كُفِّنَ بِثَوْبٍ غَصْبٍ ، أَوْ بَلَعَ مَالَ غَيْرِهِ ، غَرِمَ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ . وَقِيلَ : يُنْبَشُ ، وَيُؤْخَذُ الْكَفَنُ ، وَيُشَقُّ جَوْفُهُ فَيُخْرَجُ .

الشرح الكبير

المُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ طَرَح خاتَمَه فى قَبْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم قال : خَاتَمِى . ففُتِحَ مَوْضِعٌ منه ، فأخَذَ المُغِيرَةُ خاتَمَه ، وكان يَقُولُ : أنا أقْرَبُكم عَهْدًا برسولِ اللهِ ﷺ[1] . ولأنَّه أمْكَنَ رَدُّه إلى صاحِبِه مِن غيرِ ضَرَرٍ ، فوَجَبَ .

٨٠٩ - مسألة : (وإن كُفِّنَ بِثَوْبٍ غَصْبٍ ، أو بَلَع مالَ غيرِه ، غَرِم ذلك مِن تَرِكَتِه . وقِيلَ : يُنْبَشُ ، ويُؤْخَذُ الكَفَنُ ، ويُشَقُّ جَوْفُه فيُخْرَجُ) إذا بَلَع المَيِّتُ مالًا ، لم يَخْلُ مِن أن يَكُونَ له أو لغيرِه ، فإن كان له لم يُشَقَّ بَطْنُه ؛ لأنَّه اسْتَهْلَكَه فى حَياتِه ، ويَحْتَمِلُ أنَّه إن كان كَثِيرَ القِيمَةِ ، شُقَّ بَطْنُه وأُخْرِجَ ؛ لأنَّ فيه حِفْظَ المالِ عن الضَّياعِ ، ونَفْعَ الوَرَثَةِ الذين تَعَلَّقَ

الإنصاف

تنبيه : مُرادُه بقولِه : مالَه قِيمَةٌ . يعْنِى ، فى العادَةِ والعُرْفِ . وإنْ قلَّ خطَرُه ، قال أبو المَعالِى : ذكَرَه أصحابُنا . قال : ويَحْتَمِلُ ما يجِبُ تعْرِيفُه لو رَماهُ به فيه .

قوله : وإنْ كُفِّنَ بِثَوْبٍ غَصْبٍ . لم يُنْبَشْ ؛ لهَتْكِ حُرْمَتِه . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، منهم القاضى . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وقال المَجْدُ : إنْ تَغَيَّرَ المَيِّتُ وخُشِىَ عليه المُثْلَةُ ، لم يُنْبَشْ ، وإلَّا نُبِشَ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقيل : يُنْبَشُ مُطْلَقًا ، ويُؤْخَذُ الكفَنُ . صحَّحه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ،

---

(١) انظر : المسند ، للإمام أحمد ١/ ١٠١ ، والبداية والنهاية ٥ / ٢٧٠ .

الشرح الكبير

حَقُّهم بمالِه فى مَرَضِه . وإن كان المالُ لغيرِه ، وابْتَلَعَه بإذْنِه ، فهو كمالِه ؛ لأنَّ صاحِبَه أذِنَ فى إتْلافِه . وإنِ ابْتَلَعَه غَصْبًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يُشَقُّ بَطْنُهُ ، ويُغْرَمُ مِن تَرِكَتِه ؛ لِما فى ذلك مِن المُثْلَةِ ، ولأنَّه إذا لم يُشَقَّ بَطْنُ الحامِلِ مِن أجْلِ الوَلَدِ المَرْجُوِّ حياتُه ، فمِن أجْلِ المالِ أوْلَى . والثّانِى ، يُشَقُّ إن كَثُرَتْ قِيمَتُه ؛ لأنَّ فيه دَفْعَ الضَّرَرِ عن المالِكِ بَرَدِّ مالِه إليه ، وعن المَيِّتِ بإبْراءِ ذِمَّتِه ، وعن الوَرَثَةِ بحِفْظِ التَّرِكَةِ لهم . ويُفارِقُ الجَنِينَ مِن وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّه لا يَتَحَقَّقُ حَياتَه . والثّانِى ، أنَّه ما حَصَلَ

الإنصاف

و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حمْدانَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وأطْلَقَ الأوَّلَ والأخيرَ فى « التَّلْخيصِ » . فعلى المذهبِ ، يغْرَمُ ذلك مِن تَرِكَتِه ، كما قال المُصَنِّفُ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال ابنُ تَميمٍ : قالَه أصحابُنا . وقال المَجْدُ : يضْمَنُه مَن كَفَّنَه فيه ؛ لمُباشَرَتِه الإتْلافَ عالِمًا ، فإنْ جهِلَه فالقَرارُ على الغاصِبِ ، ولو كان المَيِّتَ . وجزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » .

فائدة : حيثُ تعَذَّرَ الغُرْمُ نُبِشَ ، قوْلًا واحدًا .

قوله : أو بلَع مالَ غيرِه ، غَرِمَ ذلك مِن تَرِكَتِه . وهذا المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . ومالَ إليه الشّارِحُ . وقيل : يُنْبَشُ ويُشَقُّ جوْفُه فيُخْرَجُ منه . صحَّحه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » . فعلى هذا القوْلِ ، لو كان ظَنَّه مِلْكَه ، فوَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قلتُ : الصَّوابُ نَبْشُه . وقال المَجْدُ هنا كما قال

الشرح الكبير

بجنايَتِه . فإن لم يَكُنْ له تَرِكَةٌ ، ولم يَتَبَرَّعْ إنْسانٌ بتَخْلِيصِ ذِمَّتِه ، شُقَّ بَطْنُه على كلا الوَجْهَيْن . وعلى الوَجْهِ الأوَّلِ ، إذا بَلِيَ جَسَدُه ، وغَلَب على الظَّنِّ ظُهُورُ المالِ وتَخْلِيصُه مِن أعْضاءِ المَيِّتِ جاز نَبْشُه وإخْراجُه ؛

الإنصاف

فى التى قبلَها . وأطْلَقَهُنَّ [١/١٨٨ و] فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وذكَر جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، أنَّه يغْرَمُ اليسِيرَ مِن تَرِكَتِه وَجْهًا واحدًا . وما هو ببعيدٍ . وحيثُ قُلْنا : يغْرَمُ مِن تَرِكَتِه . فتعَذَّرَ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُنْبَشُ ويُشَقُّ جوْفُه . وقال بعضُ الأصحابِ : إنْ بُذِلَتْ قِيمَتُه لم يُشَقَّ . وجزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقال بعضُ الأصحابِ أيضًا : إنْ بذَلَها وارِثٌ ، لم يُشَقَّ ، وإلَّا شُقَّ . وقيل : لم يُشَقَّ مُطْلَقًا .

تنبيه : مفْهومُ قولِه : أو بلَع مالَ غيرِه . أنَّه لو بلَع مالَ نفْسِه ، أنَّه لا يُنْبَشُ . وهو الصَّحيحُ ، وهو المذهبُ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و« الفُروعِ » . ويَحْتَمِلُ أنْ يُنْبَشَ[1] إذا كانَ له قيمةٌ . وقال فى « المُبْهِجِ » : يُحْسَبُ مِن ثُلُثِه . فعلى المذهبِ ، يُؤْخَذُ إذا بَلِيَ . وعلى المذهبِ أيضًا ، لو كان عليه دَيْنٌ يُنْبَشُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وجزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وظاهِرُ كلامِه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، أنَّه لا يُنْبَشُ .

فائدة : لو بلَع مالَ غيرِه بإذْنِه ، أُخِذَ إذا بَلِيَ المَيِّتُ ، ولا يُعْرَضُ له قبلَه ، ولا يضْمَنُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : هو كمالِه . وقال فى « الفُصولِ » : إنْ بَلعه بإذْنِه ، فهو المُتْلِفُ لمالِه ، كقولِه : أَلْقِ مَتاعَكَ فى البَحْرِ . فألْقاه . قال : وكذا لو رآه مُحْتاجًا إلى رَبْطِ أسْنانِه بذَهَبٍ ، فأعْطاه خَيْطًا مِن ذَهَبٍ ، أو أنْفًا مِن ذَهَبٍ ، فأعْطَاه فرَبَطَه به وماتَ ، لم يجِبْ قَلْعُه ورَدُّه ؛ لأنَّ فيه مُثْلَةً . قال فى

(١) فى ط : « يشق » .

الشرح الكبير

لِما روَى أبو داودَ[1] ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « هَذَا قَبْرُ أبِى رِغَالٍ[2] ، وَآيَةُ ذَلِكَ أنَّ مَعَهُ غُصْنًا مِنْ ذَهَبٍ ، إنْ أنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أصَبْتُمُوهُ مَعَهُ » . فابْتَدَرَه النّاسُ ، فاسْتَخْرَجُوا الغُصْنَ . ولو كان فى أُذُنِ المَيِّتِ حَلَقٌ ، أو فى أُصْبُعِه خاتَمٌ أُخِذَ . فإن صَعُبَ أخْذُه بُرِد ، وأُخِذَ ؛ لأنَّ تَرْكَه تَضْيِيعٌ للمالِ . وإن كُفِّنَ بثَوْبٍ مَغْصُوبٍ غَرِم قِيمَتَه مِن تَرِكَتِه ، ولا يُنْبَشُ . ذَكَرَه القاضى ؛ لِما فيه مِن هَتْكِ حُرْمَتِه مع إمْكانِ دَفْعِ الضَّرَرِ بدُونِها . ويَحْتَمِلُ أن يُنْبَشَ إن كان الكَفَنُ باقِيًا بحالِه ، ليُرَدَّ إلى مالِكِه عَيْنُ مالِه ، وإن كان بالِيًا فقِيمَتُه فى تَرِكَتِه . وإن دُفِن فى أرْضٍ غَصْبٍ ، أو أرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بينَه وبينَ غيرِه بغيرِ إذْنِ الشَّرِيكِ ، نُبِش وأُخْرِجَ ؛ لأنَّ القَبْرَ فى الأرْضِ يَدُومُ ضَرَرُه ، ويَكْثُرُ ، بخِلافِ الكَفَنِ ، وإن أذِنَ المالِكُ فى الدَّفْنِ فى أرْضِه ، ثم أرادَ إخْراجَه لم يَمْلِكْ ذلك ؛ لأنَّ فى ذلك ضَرَرًا . وإن بَلِىَ المَيِّتُ وعادَ تُرابًا ، فلصاحِبِ الأرْضِ أخْذُها . [١٣١/٢ و] وكلُّ مَوْضِعٍ أجَزْنا نَبْشَه لحُرْمَةِ مِلْكِ الآدَمِىِّ ، فالأفْضَلُ تَرْكُه .

الإنصاف

« الفُروعِ » : كذا قال .

فائدة : لو ماتَ وله أنْفٌ ذَهَبٌ ، لم يُقْلَعْ ، لكنْ إنْ كان بائِعُه لم يأْخُذْ ثَمَنَه أخَذَه مِن تَرِكَتِه ، ومع عدَمِ التَّرِكَةِ يأْخذُه إذا بَلِىَ . وهذا المذهبُ . وقيل : يُؤْخَذُ فى الحالِ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على أنَّه لا يُعْتَبَرُ للرُّجوعِ حياةُ المُفْلِسِ فى قوْلٍ ، مع أنَّ فيه هنا مُثْلَةً .

---

(١) فى : باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٦١ .

(٢) أبو رغال : هو أبو ثقيف ، وكان من ثمود .

الشرح الكبير

فصل : وإن دُفِن مِن غيرِ غَسْلٍ ، أو إلى غيرِ القِبْلَةِ نُبِش ، وغُسِّلَ ، ووُجِّهَ ، إلَّا أن يُخافَ عليه أن يَتَفَسَّخَ ، فيُتْرَكُ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُنْبَشُ ؛ لأنَّ النَّبْشَ مُثْلَةٌ ، وقد نُهِىَ عنها . ولَنا ، أنَّ هذا واجبٌ فلا يَسْقُطُ بذلك ، كإخْراجِ ما له قِيمَةٌ . وقَوْلُهم : إنَّ النَّبْشَ مُثْلَةٌ . قُلْنا : إنَّمَا هو مُثْلَةٌ فى حَقِّ مَن تَغَيَّرَ ، وهو لا يُنْبَشُ .

فصل : وإن دُفِن قبلَ الصلاةِ عليه ، فرُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه يُنْبَشُ ويُصَلَّى عليه . وعنه ، إن صُلِّىَ على القَبْرِ جاز . واخْتارَ القاضى أنَّه يُصَلَّى على القَبْرِ ، ولا يُنْبَشُ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى على قَبْرِ المِسْكِينَةِ و لم يَنْبُشْها[1] . ولَنا ، أنَّه دُفِن قبلَ واجِبٍ ، أشْبَهَ

الإنصاف

فوائد ؛ دَفْنُ الشَّهِيد بمَصْرَعِه سُنَّةٌ . نصَّ عليه . حتى لو نُقِلَ ، رُدَّ إليه . ويجوزُ نقْلُ غيرِه . أطْلقَه الإمامُ أحمدُ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ ، وهو ظاهِرُ كلامِهم ، إنْ أُمِنَ تَغَيُّرُه . وذكَر المَجْدُ إنْ لم يُظَنَّ تَغَيُّرُه . انتهى . وقال فى « الكافى » : وحمْلُ المَيِّتِ إلى غيرِ بلَدِه لغير حاجَةٍ مَكْروهٌ . ولا يُنْقَلُ إلَّا لغرضٍ صحيحٍ ، كبُقْعَةٍ شريفةٍ ومُجاورَةِ صالحٍ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم ، ولو رَضِىَ به . وصرَّح به أبو المَعالِى ، فقال : يجبُ نقْلُه لضَرُورةٍ ، نحوَ كوْنِه بدارِ حَرْبٍ ، أو مَكانٍ يُخافُ فيه نَبْشُه وتحْريقُه ، أو المُثْلَةُ به . قال : فإنْ تعَذَّرَ نقْلُه بدارِ حَرْبٍ ، فالأَوْلَى ، تسْوِيَتُه بالأَرْضِ وإخْفاؤُه مخَافةَ العَدُوِّ . ومَعْناه كلامُ غيرِه . فيُعايَى بها . وتقدَّم فى أوَّلِ الفصْلِ الأوَّلِ مِن هذا البابِ ، لو دُفِنَ قبلَ غَسْلِه أو تكْفينِه ، أو الصَّلاةِ عليه ، هل يُنْبَشُ أم لا ؟ وهل يجوزُ نَبْشُه لغَرَضٍ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٧٨ ، فى مصادر تخريج حديث أنه ذكر رجلا مات ، فقال : « دلونى على قبره » .

الشرح الكبير

مالو دُفِن مِن غيرِ غَسْلٍ ، وإنَّما يُصَلَّى على القَبْرِ عندَ الضَّرُورَةِ . وأمَّا المِسْكِينَةُ فقد كان صُلِّيَ عليها ، فلم تَبْقَ الصلاةُ عليها واجِبَةً ، فلذلك لم تُنْبَشْ . فإن تَغَيَّرَ المَيِّتُ ، لم يُنْبَشْ بحالٍ .

فصل : وإن دُفِن بغيرِ كَفَنٍ ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُتْرَكُ ؛ لأنَّ القَصْدَ بالكَفَنِ سَتْرُه ، وقد حَصَل بالتُّرابِ . والثّانِى ، يُنْبَشُ ويُكَفَّنُ ؛ لأنَّ التَّكْفِينَ واجِبٌ ، فأشْبَهَ الغَسْلَ . واللهُ أعلمُ .

فصل : ولا يَجُوزُ الدَّفْنُ فى السّاعاتِ التى نَهَى النبىُّ ﷺ عن الدَّفْنِ فيها فى حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ ، وهو قَوْلُه : ثَلاثُ ساعاتٍ كان النبىُّ ﷺ يَنْهانا عن الصلاةِ فيهِنَّ ، وأن نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوْتانا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ ، وحينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ . رَواه مسلمٌ[1] . ومَعْنَى تَتَضَيَّفُ : أى تَجْنَحُ وتَمِيلُ للغُرُوبِ ، مِن قَوْلِك : تَضَيَّفْتُ فُلانًا ؛ إذا مِلْتَ إليه . فأمّا فى غيرِ هذه الأوْقاتِ فيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا ونَهارًا . قال أحمدُ فى الدَّفْنِ باللَّيْلِ : وما بَأْسٌ بذلك ، أبو بكرٍ دُفِن لَيْلًا ، وعلىٌّ دَفَن فاطمةَ لَيْلًا . وحَدِيثُ عائِشةَ : كُنّا سَمِعْنا صَوْتَ المَساحِى مِن آخِرِ اللَّيْلِ فى دَفْنِ النبىِّ ﷺ[2] . ودُفِن

الإنصاف

صحيحٍ ؟ فلْيُراجَعْ هناك .

(١) تقدم تخريجه فى ٤ / ٢٤٠ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٢ ، ٢٤٢ ، ٢٧٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما جاء فى الدفن بالليل ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٤٧ .

الشرح الكبير

عثمانُ ، وعائشةُ لَيْلًا . وهذا قولُ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ . وعنه ، أنَّه يُكْرَهُ . وهو قولُ الحسنِ ؛ لِما روَى مسلمٌ[1] ، أنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَر رجلًا مِن أصحابِه قُبِض ، فكُفِّنَ فى كَفَنٍ غيرِ طائِلٍ ، ودُفِن لَيْلًا ، فزَجَرَ النبيُّ ﷺ أن يُقْبَرَ الرجلُ باللَّيْلِ ، إلَّا أن يُضْطَرَ إنْسانٌ إلى ذلك . ووَجْهُ الأوَّلِ ما ذَكَرْنا مِن فِعْلِ الصحابةِ . وروَى ابنُ مسعودٍ ، قال : واللهِ لَكَأنِّى أسْمَعُ رسولَ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وهو فى قَبْرِ ذى البِجَادَيْنِ[2] ، وأبو بكرٍ وعُمَرُ ، وهو يقولُ : « أدْنِيَا مِنِّى أخَاكُمَا حَتَّى أُسْنِدَهُ فِى لَحْدِهِ » . ثم قال لَمَّا فَرَغ مِن دَفْنِه ، وقام على قَبْرِه مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ : « اللَّهُمَّ إنِّى أمْسَيْتُ عَنْهُ رَاضِيًا فَارْضَ عَنْهُ » . وكان ذلك لَيْلًا ، قال : فواللهِ لقد رَأيْتُنِى ولَوَدِدْتُ أنِّى مَكَانَه ، ولقد أسْلَمْتُ قبلَه بخَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً ، وأخَذَه مِن قِبَلِ القِبْلَةِ . رَواه الخَلَّالُ فى « جامِعِه »[3] . وعن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَل قَبْرًا لَيْلًا ، فأُسْرِجَ له سِراجٌ ، فأخَذَ مِن قِبَلِ القِبْلَةِ ، وقال : « رَحِمَكَ اللهُ ، إنْ كُنْتَ لَأوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ »[4] . قال التِّرْمِذِيُّ : حديثٌ حسنٌ .

الإنصاف .....

(١) فى : باب فى تحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٦ . والنسائى ، فى : باب الأمر بتحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٥ .

(٢) هو عبد الله بن عبد نُهم بن عفيف المزنى ، وهو عم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم ، وله صحبة . الإصابة ٤/١٦١ - ١٦٣ .

(٣) عزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط . مجمع الزوائد ٣/٤٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٠ .

المقنع

وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ لَمْ يُشَقَّ بَطْنُهَا ، وَتَسْطُو عَلَيْهِ الْقَوَابِلُ فَيُخْرِجْنَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشَقَّ [٤٢و] بَطْنُهَا ، إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَحْيَا .

الشرح الكبير

ولأنَّه أحَدُ الزَّمانَيْن ، فجاز الدَّفْنُ فيه كالنَّهارِ . وحَدِيثُهم مَحْمُولٌ على التَّأْدِيبِ ، والدَّفْنُ بالنَّهارِ أوْلَى ؛ لأنَّه أسْهَلُ على مُتَّبِعِها ، وأكْثَرُ للمُصَلِّين عليها ، وأمْكَنُ لاتِّباعِ السُّنَّةِ فى دَفْنِه وإلحادِه .

٨١٠ – مسألة : (وإن ماتَتْ حامِلٌ لم يُشَقَّ بَطْنُها ، وتَسْطُو عليه القَوابِلُ ، فيُخْرِجْنَه) إذا ماتَتْ حامِلٌ ، وفى بَطْنِها وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ وتُرْجَى حَياتُه ، لم يُشَقَّ بَطْنُها ، مُسْلِمَةً كانت أو ذِمِّيَّةً ، ويُدْخِلُ القَوابِلُ أيْدِيَهُنَّ فى فَرْجِها ، فيُخْرِجْنَ الوَلَدَ مِن مَخْرَجِه . فإن لم يُوجَدْ نِساءٌ لم يَسْطُ الرجالُ عليه ؛ لِما فيه مِن هَتْكِ المَيِّتَةِ [١٣١/٢ ظ] وتُتْرَكُ حتى يُتَيَقَّنَ مَوْتُه . ومَذْهَبُ مالكٍ ، وإسحاقَ نَحْوُ هذا (وَيحْتَمِلُ أن يُشَقَّ بَطْنُها ، إذا غَلَب على الظَّنِّ أنّه يَحْيا) وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه إتْلافُ جُزْءٍ مِن المَيِّتِ لإبْقاءِ حَىٍّ ، فجاز ، كما لو خَرَج بَعْضُه حَيًّا ، ولم يُمْكِنْ خُرُوجُ باقِيه إلَّا بالشَّقِّ ، ولأنَّه يُشَقُّ لإخْراجِ المالِ ، فإبْقاءُ الحَىِّ أوْلَى . ولَنا ، أنَّ هذا

الإنصاف

قوله : وإنْ ماتَتْ حامِلٌ لم يُشَقَّ بَطْنُها . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَنْصوصُ ، وعليه الأصحابُ .

قوله : ويَحْتَمِلُ أنْ يُشَقَّ بَطْنُها ، إذا غلَب على الظَّنِّ أنَّه يَحْيَا . وهو وَجْهٌ فى « ابنِ تَميمٍ » وغيرِه . فعلى المذهبِ ، تَسْطُو عليه القَوابِلُ فيُخْرِجْنَه ، إذا احْتملَ حياتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال القاضى فى « الخِلافِ » : إنْ لم يُوجَدْ أماراتُ الظُّهورِ بانْفِتاحِ المَخارِجِ وقُوَّةِ الحَرَكَةِ ، فلا تَسْطُو القَوابِلُ . فعلى الأوَّلِ ، إنْ تعَذَّرَ إخْراجُه بالقَوابِلِ ، فالمذهَبُ ، أنَّه لا يُشَقُّ بَطْنُها . قالَه فى .

الشرح الكبير

الوَلَدَ لا يَعِيشُ عادَةً ، ولا يَتَحَقَّقُ أنَّه يَحْيا ، فلا يَجُوزُ هَتْكُ حُرْمَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ لأمْرٍ مَوْهُومٍ ، وقد قال عليه السَّلامُ : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ » . رَواه أبو داودَ[1] . وفيه مُثْلَةٌ ، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن المُثْلَةِ[2] . وفارَقَ الأَصْلَ ؛ فإنَّ حَياتَه مُنْتَفِيَةٌ[3] ، وبَقاؤُه مَظْنُونٌ . فعلى هذا إن خَرَجَ بعضُ الوَلَدِ حَيًّا ، و لم يُمْكِنْ إخْراجُه إلَّا بالشَّقِّ ، شُقَّ المَحَلُّ ، وأُخْرِجَ ؛ لِما ذَكَرْنا . وإن مات على حالِه ، فأمْكَنَ إخْراجُه ، أُخْرِجَ وغُسِّلَ ، وإن تَعَذَّرَ خُرُوجُه غُسِّلَ ما ظَهَر مِن الوَلَدِ ، وما بَقِيَ ففى حُكْمِ الباطِنِ لا يَحْتاجُ إلى تَيَمُّمٍ ؛ لأنَّ الجَمِيعَ كان فى حُكْمِ الباطِنِ ، وظَهَر البَعْضُ ، فتَعَلَّقَ الحُكْمُ به ، وما بَقِيَ فهو على ما كان عليه . ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ ، وقال : هى حادِثَةٌ سُئِلْتُ عنها .

الإنصاف

« المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعليه أكثرُ الأصحابِ . واخْتارَ ابنُ هُبَيْرَةَ ، أنَّه يُشَقُّ ويُخْرَجُ الوَلَدُ . قلتُ : وهو أوْلَى . فعلى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٢ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب النهبى بغير إذن صاحبه ، من كتاب المظالم ، وفى : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٣ / ١٧٨ ، ٥ / ١٦٥ ، ٧ / ١٢٢ . وأبو داود ، فى : باب فى النهى عن المثلة ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ما جاء فى المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٩ ، ٤٤٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن المثلة ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦ / ١٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٣ . والدارمى ، فى : باب الحث على الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب النهى عن مثلة الحيوان ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ١ / ٣٩٠ ، ٢ / ٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٦ ، ٣٠٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٥ / ١٢ ، ١٣ .

(٣) فى النسخ : « متيقنة » وهو خطأ ، وانظر المغنى ٣/ ٤٩٨ .

المقنع وَإِنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ ، دُفِنَتْ وَحْدَهَا ، وَيجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ .

الشرح الكبير ٨١١ - مسألة : (وإن ماتَتْ ذِمِّيَّةٌ حامِلٌ مِن مُسْلِمٍ دُفِنَتْ وَحْدَها ، ويُجْعَلُ ظَهْرُها إلى القِبْلَةِ) وإنَّما اخْتارَ أحمدُ ذلك ؛ لأنَّها كافِرَةٌ ، فلا تُدْفَنُ فى مَقْبَرَةِ المسلمين ، ووَلَدُها مَحْكُومٌ بإسْلامِه ، فلا يُدْفَنُ بينَ الكُفَّارِ ، مع أنَّ ذلك رُوِىَ عن واثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ ، وعن عُمَرَ ، أنَّها تُدْفَنُ فى مَقابِرِ المسلمين[1] . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا يَثْبُتُ ذلك . قال أصحابُنا : ويُجْعَلُ

الإنصاف المذهبِ ، [2] يُتْرَكُ ولا يُدْفَنُ [2] حتى يموتَ . قال فى « الفُروعِ » : هذا الأشْهَرُ . واخْتارَه القاضى ، والمُصَنِّفُ ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، يسْطُو عليه الرِّجالُ . والأوْلَى بذلك المَحارِمُ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والمَجْدُ ، كمُداواةِ الحَىِّ . وصحَّحه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وهو أقْوَى مِنَ الذى قبلَه . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . ولم يُقَيِّدْه الإمامُ أحمدُ بالمَحْرَمِ . وقيَّده ابنُ حَمْدانَ وغيرُه بذلك .

فائدة : لو خرَج بعضُ الحَمْلِ حيًّا ، شُقَّ بطْنُها حتى يكْمُلَ خُروجُه . فلو ماتَ قبلَ خُروجِه ، وتعَذَّرَ خُروجُه ، غُسِّلَ ما خرَج منه وأجْزَأَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قلتُ : فيُعايَى بها . وأوَّلُ مَن أفْتَى فى هذه المسْأَلَةِ ابنُ عَقِيلٍ . وقيل : تيَمَّمَ لِما لم يخْرُجْ ، وهو احْتِمالٌ لابنِ الجَوْزِىِّ .

قوله : وإنْ ماتَتْ ذِمِّيَّةٌ حامِلٌ مِن مُسْلِمٍ ، دُفِنَتْ وَحْدَها . إنْ أمْكَنَ ، وإلا دُفِنَتْ مع المُسْلِمين . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . واخْتارَ الآجُرِّىُّ ، تُدْفَنُ بجَنْبِ

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٢٨ .

(٢ - ٢) فى ط : « تترك ولا تدفن » .

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ ، فِى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . المقنع

ظَهْرُها إلى القِبْلَةِ على جانِبِها الأيْسَرِ ؛ ليَكُونَ وَجْهُ الجَنِينِ إلى القِبْلَةِ على جانِبِه الأيْمَنِ ؛ لأنَّ وَجْهَ الجَنِينِ إلى ظَهْرِها . الشرح الكبير

٨١٢ - مسألة : (ولا تُكْرَهُ القِراءَةُ على القَبْرِ ، فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن) هذا هو المَشْهُورُ عن أحمدَ ، فإنَّه رُوِىَ عنه ، أنَّه قال : إذا دَخَلْتُم المَقابِرَ اقْرَأُوا آيَةَ الكُرْسِىِّ ، وثَلاثَ مِرارٍ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثم قُلْ : اللَّهُمَّ إنَّ فَضْلَه لأهْلِ المَقابِرِ . ورُوِىَ عنه ، أنَّه قال : القِراءَةُ عندَ القَبْرِ بِدْعَةٌ ،

مَقابِرِ المُسْلِمين ، وأنَّ المَرُّوذِىَّ قال : كلامُ أحمدَ ، لا بأْسَ به مَعَنا ؛ لِمَا فى بَطْنِها . الإنصاف

قوله : ويُجْعَلُ ظَهْرُها إلى القِبْلَةِ . يعْنِى ، وتكونُ على جَنْبِها الأيْسَرِ ؛ ليكونَ وَجْهُ الجَنِينِ إلى القِبْلَةِ على جَنْبِه الأيْمَنِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يُصَلَّى على هذا الجَنِينِ ؛ لأنَّه ليس بمَوْلودٍ ولا سقْطٍ . وهذا المذهبُ . وذكر بعضُ الأصحابِ ، يُصَلَّى عليه إنْ مضَى زَمَنُ تَصْويرِه . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ مُرادَه إذا انْفَصَلَ . الثَّانيةُ ، يُصَلَّى على المُسْلِمَةِ الحامِلِ ، بلا نِزاعٍ ، ويُصَلَّى على حَمْلِها إنْ كان قد مضَى زَمَنُ تَصْويرِه ، وإلَّا صُلِّىَ عليها دُونَه . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « فُنونِه » : لا يُنْوَى بالصَّلاةِ على حَمْلِها . وعلَّلَه بالشَّكِّ فى وُجودِه .

قوله : ولا تُكْرَهُ القراءَةُ على القَبْرِ ، فى أصَحِّ الرِّوَايَتَيْن . وهذا المذهبُ . قالَه فى « الفُروعِ » [١/١٨٨ ظ] وغيرِه ، ونصَّ عليه . قال الشَّارِحُ : هذا المشْهورُ عن أحمدَ . قال الخَلَّالُ ، وصاحِبُه : المذهبُ رِوايةً واحدةً ، لا تُكْرَهُ . وعليه أكثرُ الأصحابِ ، منهم القاضى . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى

الشرح الكبير

ورُوِىَ ذلك عن هُشَيْمٍ . قال أبو بكرٍ : نَقَل ذلك عن أحمدَ جَماعَةٌ ، ثم رَجَع رُجُوعًا أبانَ به عن نَفْسِه . فَرَوَى جَماعَةٌ ، أنَّ أحمدَ نَهَى ضَرِيرًا يَقْرَأُ عندَ القَبْرِ ، وقال له : القِراءَةُ عندَ القَبْرِ بِدْعَةٌ . فقالَ له محمدُ بنُ قُدامَةَ الجَوْهَرِىُّ[1] : يا أبا عبدِ اللهِ : ما تَقُولُ فى مُبَشِّرٍ الحَلَبِىِّ[2] ؟ قال : ثِقَةٌ . قال : فأخْبَرَنِى مُبَشِّرٌ ، عن أبيه ، أنَّه أوْصَى إذا دُفِن أن يُقْرَأَ عندَه بفاتِحَةِ البَقَرَةِ وخاتِمَتِها ، وقال : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يُوصِى بذلك . فقالَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : فارْجِعْ فقُلْ للرجلِ يَقْرَأُ . وقال الخَلَّالُ : حَدَّثَنِى أبو علىٍّ الحسنُ ابنُ الهَيْثَمِ البَزّارُ[3] ، شيخُنا الثِّقَةُ المَأْمُونُ ، قال : رَأَيْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يُصَلِّى خَلْفَ ضَرِيرٍ يَقْرَأُ على القُبُورِ . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال :

الإنصاف

« الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، تُكْرَهُ . اخْتارَها عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ[4] ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . قالَه فى « الفُروعِ » . واخْتارَها أيضًا أبو حَفْصٍ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : نقَلها جماعةٌ ، وهى قَوْلُ جمهورِ السَّلَفِ ، وعليها قُدَماءُ أصحابِه . وسَمَّى المَرُّوذِىَّ . انتهى . قلتُ : قال كثيرٌ مِنَ الأصحابِ : رَجَع الإمامُ أحمدُ عن هذه الرِّوايةِ ؛ فقد رَوَى جماعةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ، أنَّه مَرَّ بضَريرٍ يقْرأُ عندَ قَبْرٍ، فَنَهاه. وقال: القِراءةُ عندَ القَبْرِ بِدْعَةٌ. فقال محمدُ بنُ قُدامَةَ الجَوْهَرِىُّ: يا أبا عَبْدِ اللهِ، ما تقولُ فى مُبَشِّرٍ الحَلَبِىِّ؟ فقال: ثِقَةٌ. فقال: حدَّثَنِى مُبَشِّرٌ

---

(١) نقل عن الإمام أحمد أشياء ؛ منها العزاء عند القبور ، واحتج بحديث ابن عمر . طبقات الحنابلة ١/٣١٥ .

(٢) مبشر بن إسماعيل الحلبى ، أبو إسماعيل . كان ثقة مأمونا . روى عنه الإمام أحمد . توفى سنة مائتين . تهذيب التهذيب ١٠/٣١ .

(٣) فى الأصل : « البزاز » . وانظر ترجمته فى طبقات الحنابلة ١ / ١٤٠ .

(٤) عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الوراق ، أبو الحسن . الإمام القدوة الربانى الحجة ، كان كبير الشأن من خواص الإمام أحمد . توفى سنة إحدى وخمسين ومائتين . تاريخ بغداد ١١/ ٢٥ - ٢٨ .

المقنع

وَأَىُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

« مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا يسٓ ، غُفِرَ لَهُ »[1] . ورُوِىَ عنه ، عليه السَّلامُ ، أنَّه قال : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يسٓ ، خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ »[2] .

٨١٣ – مسألة : (وأىُّ قُرْبَةٍ فَعَلَها وجَعَل ثَوابَها للمَيِّتِ المُسْلِمِ ، نَفَعَه ذلك) أمّا الدُّعاءُ ، والاسْتِغْفارُ ، والصَّدَقَةُ ، وقَضاءُ الدَّيْنِ ، وأداءُ

الإنصاف

عن أبيه ، أنَّه أوْصى إذا دُفِنَ أنْ يُقْرَأَ عندَه بفاتحةِ البَقَرَةِ وخَاتِمَتِها . وقال : سمِعْتُ ابنَ عمرَ يُوصِى بذلك . فقال الإمامُ أحمدُ : ارْجِعْ فقلْ للرَّجُلِ يقْرَأُ . فهذا يدُلُّ على رُجوعِه . وعنه ، لا يُكْرَهُ وَقْتَ دَفْنِه دُونَ غيرِه . قال فى « الفائقِ » : وعنه ، يُسَنُّ وقْتَ الدَّفْنِ . اخْتارَها عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ وشيْخُنا . وعنه ، القِراءةُ على القَبْرِ بِدْعَةٌ ؛ لأنَّها ليستْ مِن فِعْلِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، ولا من فِعْلِ أصحابِه . فعلى القوْلِ بأنَّه لا يُكْرَهُ ، فيُسْتَحَبُّ . على الصَّحيحِ . قال فى « الفائقِ » : تُسْتَحَبُّ القِراءةُ على القَبْرِ . نصَّ عليه أخِيرًا . قال ابنُ تَميمٍ : لا تُكْرَهُ القِراءةُ على القَبْرِ ، بل تُسْتَحَبُّ . نصَّ عليه . وقيلَ : تُباحُ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وتُباحُ القِراءةُ على القَبْرِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » : لا بأْسَ بالقِراءةِ عندَ القَبْرِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

قوله : وأىُّ قُرْبَةٍ فعَلها وجعَلها للْمَيِّتِ المُسْلِمِ ، نفَعَه ذلك . وهو المذهبُ

---

(١) أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل فى الضعفاء ٥/١٨٠ . وأورده ابن الجوزى فى : الموضوعات ٣/٢٣٩ . وعزاه السيوطى إلى ابن النجار فى تاريخه . الدر المنثور ٥/ ٢٥٧ .

(٢) عزاه القرطبى إلى الثعلبى فى تفسيره . تفسير القرطبى ١٥/ ٣ .

الشرح الكبير

الواجباتِ ، فلا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إذا كانتِ الواجباتُ مِمّا يَدْخُلُه النِّيابَةُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[1] . وقال سبحانه : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[2] . ودُعاءُ النبىِّ ﷺ لأبى سَلَمَةَ حينَ مات[3] ، وللمَيِّتِ الذى صَلَّى عليه[4] ، ولذى البِجادَيْن[5] حيـنَ

الإنصاف

مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : مَن حَجَّ نَفْلًا عن غيرِه ، وقَع عن مَن حَجَّ لعدَمِ إذْنِه .

فائدة : نقَل المَرُّوذِىُّ ، إذا دَخَلْتُم المَقابِرَ فاقْرأُوا آيَةَ الكُرْسِىِّ وثَلاثَ مَرَّاتٍ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . ثم قولُوا : اللَّهُمَّ إنَّ فضْلَه لأهْلِ المَقابرِ ، يعْنِى ، ثَوابَه . وقال القاضى : لابُدَّ مِن قوْلِه : اللَّهُمَّ إنْ كنتَ أثْبَتَنِى على هذا ، فقد جعَلْتُ ثَوابَه ، أو ما تَشاءُ منه ، لفُلانٍ . لأنَّه قد يتخَلَّفُ فلا يَتحكَّمُ على اللهِ . وقال المَجْدُ : مَنْ سأَلَ الثَّوابَ ثم أهْداه ، كَقَوْلِه : اللَّهُمَّ أثِبْنِى على عَمَلِى هذا أحْسَنَ الثَّوابِ ، واجْعَلْه لفُلانٍ . كان أحْسَنَ ، ولا يَضُرُّ كوْنُه مجْهولًا ؛ لأنَّ اللهَ يعْلَمُه . وقيل : يُعْتَبرُ أنْ ينْوِيَه بذلك وقتَ[6] فِعْلِ القُرْبَةِ . وقال الحَلْوَانِىُّ فى « التَّبْصِرَةِ » : يُعْتَبرُ أنْ ينْوِيَه بذلك قبلَ فِعْلِ القُرْبَةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « مُفْرَداتِه » : يُشْتَرَطُ أنْ تتقدَّمَه نِيَّةُ ذلك أو تُقارِنَه . قال فى « الفُروعِ » : فإنْ أرادُوا أنَّه يُشْتَرَطُ للإهْداءِ ونقْلِ

---

(١) سورة الحشر ١٠ .
(٢) سورة محمد ١٩ .
(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨ .
(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥١ .
(٥) فى م : « النجادين » .
(٦) فى ا : « قبل » .

الشرح الكبير

دَفَنَه[1] . وشَرَع اللهُ تعالى ذلك لكلِّ مَن صَلَّى على مَيِّتٍ . وسَأل رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ : يارسولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّى ماتَتْ ، أَيَنْفَعُها إن تَصَدَّقْتُ عنها ؟ قال : « نَعَمْ » . رَواه أبو داودَ[2] . وجاءَتِ امرأةٌ النبىَّ ﷺ ، [٢/١٣٢ و] فقالَتْ : يارسولَ اللهِ ، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فى الحَجِّ أدْرَكَتْ أبى شَيْخًا كَبِيرًا ، لا يَسْتَطِيعُ أن يَثْبُتَ على الرّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عنه ؟ قال :

الإنصاف

الثَّوابِ ، أنْ يَنْوِىَ المَيِّتَ به ابْتِداءً ، كما فهِمَه بعضُ المُتأخِّرين وبعَّدَه ، فهو ، مع مُخالَفَتِه لعُمومِ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ ، لا وَجْهَ له فى أثَرٍ له ولا نَظَرٍ . وإنْ أرادُوا أنَّه يصِحُّ أنْ تَقَعَ القُرْبَةُ عنِ المَيِّتِ ابْتداءً بالنِّيَّةِ له ، فهذا مُتَّجَهٌ . ولهذا قال ابنُ الجَوْزِىِّ : ثَوابُ القُرآنِ يصِلُ إلى المَيِّتِ إذا نَواه قبلَ الفِعْلِ ، ولم يُعْتَبَرِ الإهْداءُ . فظاهِرُه عَدَمُه . وهو ظاهِرُ ما سبَق فى « التَّبْصِرَةِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » : قال حَنْبَلٌ : يُشْتَرَطُ تقْديمُ النِّيَّةِ ؛ لأنَّ ما تدْخلُه النِّيابَةُ مِنَ الأعْمالِ لا يحْصُلُ للمُسْتَنِيبِ إلَّا بالنِّيَّةِ مِنَ النَّائبِ قبلَ الفَراغِ .

تنبيه : قوْلُه : وأىُّ قُرْبَةٍ فَعَلَها ، وجَعَلَها للمَيِّتِ المُسْلِمِ ، نفَعَه ذلك . وكذا

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥١ .

(٢) فى : باب ما جاء فى من مات من غير وصية يُتصدَّق بها ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢ / ١٠٦ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قال أرضى أو بستانى صدقة عن أمى فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك ، وباب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وباب الإشهاد فى الوقف والصدقة ، وباب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤ / ٩ ، ١٠ ، ١٣ . ومسلم ، فى : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ٢ / ٦٩٦ ، ٣ / ١٢٥٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة عن الميت ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٥ . والنسائى ، فى : باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ؟ ، وباب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ . والإمام مالك ، فى : باب صدقة الحى عن الميت ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢ / ٧٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٠ ، ٥ / ٢٨٥ .

الشرح الكبير « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ » . قالَتْ : نعم . قال : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى »[1] . وقال فى الذى سَأَلَه ، إنَّ أُمِّى ماتَتْ وعليها صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عنها ؟ قال : « نَعَمْ »[2] . وكلُّها أحادِيثُ صِحاحٌ ، وفيها دَلالَةٌ على انْتِفاعِ المَيِّتِ بسائِرِ القُرَبِ ؛ لأنَّ الصومَ ،

الإنصاف لو أَهْدَى بعضَه ، كنِصْفِه ، أو ثُلُثِه ، ونحو ذلك . كما تقدَّم عن القاضى وغيرِه . وهذه قد يُعانَى بها ، فيقالُ : أَيْنَ لَنا مَوْضِعٌ تصِحُّ فيه الهَدِيَّةُ ، مع جَهالَةِ المُهْدَى لها ؟ ذكَرَها فى « النُّكَتِ » . وتقدَّم فى أَواخرِ بابِ الجُمُعَةِ ، كراهةُ إيثارِ الإنْسانِ

(١) جمع المصنف فى هذا السياق ألفاظ حديثين :

الأول دون تشبيه الحج بالدين ، والثانى بمعناه ولكن السائل رجل .

وقد أخرج الأول ، البخارى ، فى : باب وجوب الحج وفضله ، من كتاب الحج ، وفى : باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ يـأيها الذين آمنوا لا تدخلوابيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ... ﴾ إلخ ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢ / ١٦٣ ، ٣ / ٢٣ ، ٥ / ٣٢٢ ، ٨ / ٦٣ . ومسلم ، فى : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٣ ، ٩٧٤ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٥٧ . والنسائى ، فى : باب الحج عن الميت الذى لم يحج ، وباب الحج عن الحى الذى لا يستمسك على الرحل ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفى : باب الحكم بالتشبيه والتمثيل ، من كتاب القضاة . المجتبى ٥ / ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٨ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، فى : باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٠ . والدارمى ، فى : باب فى الحج عن الحى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٩ ، ٤٠ . والإمام مالك ، فى : باب الحج عمن يحج عنه ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٦ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المتصدق يرث صدقته ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب من مات وعليه صيام من نذر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٧ ، ٥ / ٣٤٩ ، ٣٥٩ .

الشرح الكبير

والحَجَّ ، والدُّعاءَ ، والاسْتِغْفَارَ ، كلُّها عِباداتٌ بَدَنِيَّةٌ ، وقد أَوْصَلَ اللهُ نَفْعَها إلى المَيِّتِ ، فكذلك ما سِواها ، مع ما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثِ فى ثَوابِ مَن قَرَأَ يسٓ ، وتَخْفِيفِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عن أهلِ المَقابِرِ بقِراءَتِه . ولأنَّه عَمَلُ بِرٍّ وطاعَةٍ ، فوَصَلَ نَفْعُه وثَوابُه ، كالصَّدَقَةِ ، والصيامِ ، والحَجِّ الواجِبِ . وقال الشافعىُّ : ما عَدَا الواجباتِ ، والصَّدَقَةَ ، والدُّعاءَ ، والاسْتِغْفَارَ ، لا يُفْعَلُ عن المَيِّتِ ، ولا يَصِلُ ثَوابُه إليه ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[1] . وقولِ النبىِّ ﷺ : « إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ؛ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[2] . ولأن نَفْعَه لا يَتَعَدَّى فاعِلَه ، فلا يَتَعَدَّاه ثَوابُه . وقال بعضُهم : إذا قُرِئَ القُرْآنُ عندَ المَيِّتِ ، أو أُهْدِىَ إليه ثَوابُه ، كان الثَّوابُ لقارِئِه ، ويَكُونُ المَيِّتُ كأنَّه حاضِرُها ، فتُرْجَى له الرَّحْمَةُ . ولَنا ، ما ذَكَرْناه ، وأنَّه إجْماعُ المُسْلِمِين ؛ فإنَّهم فى كلِّ عَصْرٍ

الإنصاف

بالمَكانِ الفاضِلِ ، وهو إيثارٌ بفَضِيلَةٍ ، فيَحْتاجُ إلى الفرقِ بينَه وبينَ إهْداءِ القُرَبِ .

تنبيه : شَمِلَ قوْلُه : وأىُّ قُرْبَةٍ فعَلها . الدُّعاءَ والاسْتِغْفارَ ، والواجِبَ الذى تدْخُلُه النِّيابَةُ ، وصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ ، والعِتْقَ ، وحَجَّ التَّطَوُّعِ ، فإذا فَعَلها المُسْلِمُ وجعَل ثَوابَها للمَيِّتِ المُسْلمِ ، نفَعه ذلك إجْماعًا . وكذا تصِلُ إليه القِراءةُ والصَّلاةُ

---

(١) سورة النجم ٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٥ . وأبو داود ، فى : باب فيما جاء فى الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢ / ١٠٦ . والترمذى ، فى : باب فى الوقف ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١٤٤ . والنسائى ، فى : باب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا ، المجتبى ٦ / ٢١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٧٢ .

الشرح الكبير

ومِصْرٍ يَجْتَمِعُون ويَقْرَءُون القُرْآنَ ، ويُهْدُون ثوابَه إلى مَوْتاهم مِن غيرِ نَكِيرٍ . ولأنَّ الحَدِيثَ صَحَّ عن النبىِّ ﷺ : « إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »(١) . واللهُ أكْرَمُ مِن أن يُوصِلَ عُقُوبَةَ المَعْصِيَةِ إليه ، ويَحْجُبَ عنه المَثُوبَةَ . والآيةُ مَخْصُوصَةٌ بما سَلَّمُوه ، فيُقاسُ عليه ما اخْتَلَفْنَا فيه ؛ لكَوْنِه فى مَعْناه . ولا حُجَّةَ لهم فى الخَبَرِ الذى احْتَجُّوا به ؛ لأنَّه إنَّمَا دَلَّ على انْقِطاعِ عَمَلِه ، وليس هذا مِن عَمَلِه فلا دَلالَةَ فيه عليه ، ولو دَلَّ عليه كان مَخْصُوصًا بما سَلَّمُوه ، فيَتَعَدَّى إلى ما مَنَعُوه ، وما ذَكَرُوه مِن المَعْنَى غيرُ صَحِيحٍ ، فإنَّ تَعَدِّىَ الثَّوابِ ليس بفَرْعٍ لتَعَدِّى النَّفْعِ ، ثم هو باطِلٌ بالصومِ والدُّعاءِ والحَجِّ ، وليس له أصْلٌ يُعْتَبَرُ به . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

والصِّيامُ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، قال المَجْدُ : يُسْتَحَبُّ إهْداءُ القُرَبِ للنَّبِىِّ ﷺ . قال فى « الفُنونِ » : يُسْتَحَبُّ إهْداءُ القُرَبِ ، حتى للنَّبِىِّ ﷺ . ومَنَع مِن ذلك الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ؛ فلم يَرَه لمَن له ثَوابٌ بسَبَبِ ذلك ، كأَجْرِ العامِلِ ، كالنَّبِىِّ ﷺ ، ومُعَلِّمِ الخَيْرِ ، بخِلافِ الوالِدِ ، فإنَّ له أجْرًا كأَجْرِ الوَلَدِ . الثَّانيةُ ، الحَىُّ فى كلِّ ما تقدَّم كالمَيِّتِ فى نَفْعِه بالدُّعاءِ [١/١٨٩ و] ونحوِه . وكذا القِراءةُ ونحوُها . قال

(١) متفق عليه من رواية ابن عمر ، وهو عند مسلم من رواية عمر . أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ يعذب الميت ... إلخ ، وباب البكاء عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/١٠١ ، ١٠٦ . ومسلم ، فى : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٦٣٨ - ٦٤١ . وأبو داود ، فى : باب فى النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٧٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية البكاء على الميت ، وباب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٢٢ ، ٢٢٥ . والنسائى ، فى : باب النهى عن البكاء على الميت ، وباب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/١٣ ، ١٥ ، ١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٢/٣١ ، ٣٨ ، ٦١ ، ١٣٤ ، ٦/٢٨١ .

المقنع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُصْلِحُونَ هُمْ طَعَامًا لِلنَّاسِ .

الشرح الكبير

٨١٤ - مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أنْ يُصْلَحَ لأهلِ المَيِّتِ طَعامٌ ، يُبْعَثُ إليهم ، ولا يُصْلِحُون هم طَعامًا للنّاسِ) لِما روَى عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ ، قال : لَمّا جاء نَعْيُ جَعْفَرٍ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ جَاءَهُمْ أمْرٌ شَغَلَهُمْ » . رَواه أبو داودَ[1] . ويُرْوَى عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنَّه قال : فما زالَتِ السُّنَّةُ فينا ، حتى تَرَكَها مَن تَرَكَها . ولأنَّ أهلَ المَيِّتِ رُبَّما اشْتَغَلُوا بمُصِيبَتِهم وبمَن يَأْتِى إليهم عن

الإنصاف

القاضى : لا نُعْرَفُ رِوايَةً بالفَرْقِ بينَ الحَىِّ والمَيِّتِ . قال المَجْدُ : هذا أصحُّ . قال فى « الفائقِ » : هذا أظْهَرُ الوَجْهَيْن . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : لا يَنْتَفِعُ بذلك الحَىُّ . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وجزَم المُصَنِّفُ وغيرُه ، فى حَجِّ النَّفْلِ عنِ الحَىِّ ، لا يَنْفَعُه . ولم يَسْتَدِلَّ له . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « المُفْرَداتِ » : القِراءةُ ونحوُها لا تصِلُ إلى الحَىِّ .

قوله : ويُسْتَحَبُّ أنْ يُصْلَحَ لأهْلِ المَيِّتِ طَعامٌ يُبْعَثُ به إليهم . بلا نِزاعٍ . وزادَ المَجْدُ وغيرُه : ويكونُ ذلك ثلاثَةَ أيّامٍ . وقال : إنَّما يُسْتَحَبُّ إذا قُصِدَ أهْلُ المَيِّتِ . فأمَّا لِمَا يَجْتَمِعُ عندَهم ، فيُكْرَهُ ؛ للمُساعدَةِ على المَكْرُوهِ . انتهى .

---

(١) فى : باب صنعة الطعام لأهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٠٥ .

المقنع **فصل** : وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ . وَهَلْ تُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير إصْلاحِ طَعامٍ لهم ، ولأنَّ فيه جَبْرًا لقُلُوبِهم . فأمّا إصْلاحُ أهلِ المَيِّتِ طَعامًا للنّاسِ فَمَكْرُوهٌ ؛ لأنَّه زِيادَةٌ على مُصِيبَتِهم ، وشُغْلٌ لهم إلى شُغْلِهم ، وتَشْبِيهٌ بصَنِيعِ أهلِ الجَاهِلِيَّةِ . وقد رُوِىَ أنَّ جَرِيرًا وَفَد على عُمَرَ ، فقالَ : هل يُناحُ على مَيِّتِكم ؟ قال : لا . قال : فهل يَجْتَمِعُون عندَ أهْلِ المَيِّتِ ، ويَجْعَلُون الطَّعامَ ؟ قال : نعم . قالَ : ذلك النَّوْحُ[1] . وإن دَعَتِ الحاجَـةُ[2] إلى ذلك جاز ؛ فإنَّه رُبَّما جاءَهم مَن يَحْضُرُ مَيِّتَهم مِن أهلِ القُرَى البَعِيدَةِ ، ويَبِيتُ عندَهم ، فلا يُمْكِنُهم إلَّا أن يُطْعِمُوه .

(**فصل** : ويُسْتَحَبُّ للرِّجالِ زِيارَةُ القُبُورِ . وهل تُكْرَهُ للنِّساءِ ؟ على رِوايَتَيْنِ) لا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ أهلِ العلمِ فى اسْتِحْبابِ زِيارَةِ الرجالِ

الإنصاف قوله : ولا يُصْلِحُون هم طَعامًا للنَّاسِ . يعْنِى ، لا يُسْتَحَبُّ ، بل يُكْرَهُ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرحِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، يُكْرَهُ إلَّا لحاجَةٍ . وقيل : يَحْرُمُ . وقال الزَّرْكَشِىُّ : ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه يُباحُ لغيرِ أهْلِ المَيِّتِ ، ولا يُباحُ لأهْلِ المَيِّتِ . وقال غيرُه : يُسَنُّ لغيرِ أهْلِ المَيِّتِ ، ويُكْرَهُ لأهْلِه .

قوله : ويُسْتَحَبُّ للرجالِ زِيارَةُ القُبُورِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وحَكاه الشَّيْخُ مُحْيِى الدِّينِ النَّوَوِىُّ إجْماعًا . قال فى

---

(١) ذكره الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا فى بلوغ الأمانى ٨ / ٩٥ . وعزاه لسعيد بن منصور فى سننه .
(٢) فى م : « الحالة » .

الشرح الكبير

القُبُورَ . قال علىُّ بنُ سعيدٍ : قُلْتُ لأحمدَ : زِيارَةُ القُبُورِ أفْضَلُ أم تَرْكُها ؟ قال : زِيارَتُها . وقد صَحَّ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّها تُذَكِّرُ الْمَوْتَ »[1] . وللتِّرْمِذِىِّ :

الإنصاف

« الشَّرْحِ » : لا نعْلَمُ خِلافًا بينَ أهْلِ العِلْمِ فى اسْتِحْبابِ زِيارةِ الرِّجالِ القُبورَ . وأمَّا المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » فقال[2] : لا نعْلَمُ خِلافًا فى إباحَةِ زِيارَتِها للرِّجالِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : يُسْتَحَبُّ فى ظاهرِ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المنْصوصُ المشْهورُ عندَ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وعنه ، لا بأْسَ بزِيارَتِها . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ وغيرِ واحدٍ مِن الأصحابِ . وقد أخَذ أبو المَعالِى ، والمَجْدُ ، والزَّرْكَشِىُّ ، وغيرُهم ، الإباحَةَ مِن كلام الخِرَقِىِّ ؛ فقالوا : وقيلَ : يُباحُ ، ولا يُسْتَحَبُّ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّه أمْرٌ بعدَ حَظْرٍ . لكن الجُمْهور قالُوا : الاسْتِحْبابُ لقَرينَةِ تذَكُّرِ المَوْتِ ، أو للأمْرِ .

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٢/٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٣/١٥٦٤ . وأبو داود ، فى : باب فى زيارة القبور ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب فى الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/١٩٥ ، ٢٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٧٤ . والنسائى ، فى : باب زيارة القبور ، وباب زيارة قبر المشرك ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الإذن فى ذلك ، من كتاب الضحايا ، وفى : باب الإذن فى شىء منها ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٤/٧٣ ، ٧٤ ، ٧/٢٠٧ ، ٨/٢٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٥٠١ . والإمام مالك ، فى : باب ادخار لحوم الأضاحى ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢/٤٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٤١ ، ٣/٣٨ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٥/٣٥٠ ، ٣٥٥ - ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ .

(٢) فى : المغنى ٣/ ٥١٧ .

الشرح الكبير

« فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » . فأمّا زِيارَةُ القُبُورِ للنِّساءِ ففيها رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، الكَراهَةُ ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قالَتْ : نُهِينَا عن زِيارَةِ القُبُورِ ، ولم يُعْزَمْ علينا . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ[2] القُبُورِ »[3] . قال التِّرْمِذِىُّ : [٢/١٣٢ظ] هذا[4] حَدِيثٌ صحيحٌ . وهذا خاصٌّ فى النِّساءِ ، والنَّهْىُ المَنْسُوخُ كان عامًّا للرجالِ والنِّساءِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه كان خاصًّا للرِّجالِ . ويَحْتَمِلُ كَوْنَ الخَبَرِ فى لَعْنِ زَوّاراتِ القُبُورِ بعدَ أمْرِ الرِّجالِ بزِيارَتِها ، فقد دار بينَ الحَظْرِ والإباحَةِ ، فأقَلُّ أحْوالِه الكَراهَةُ . ولأنَّ المرأةَ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ ، كَثِيرَةُ الجَزَعِ ، وفى

الإنصاف

قوله : وهل تُكْرَهُ للنِّساء ؟ على رِوَايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الشَّرْحِ » ؛ إحْداهما ، يُكْرَهُ لَهُنَّ . وهى المذهبُ . جزَم به الخِرَقِىُّ ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرهم . وصحَّحه ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ مُنَجَّى فى « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفائِقِ » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أظْهَرُ الرِّواياتِ . قال فى « النَّظْمِ » : هو أوْلَى . ورَجَّحه المُصَنِّفُ وغيرُه . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تُكْرَهُ ، فتُباحُ . وعنه رِوايةٌ ثالثةٌ ، تحْرُمُ ، كما لو عَلِمتْ أنَّه يقَعُ منها مُحَرَّمٌ . ذكَرَه المَجْدُ . واخْتارَ هذه الرِّوايةَ بعضُ الأصحابِ . وحكَاها ابنُ تَميمٍ وَجْهًا . قال فى « جامِعِ الاخْتِيارَاتِ » : وظاهرُ كلامِ الشيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، تَرْجِيحُ

---

(١) تقدم تخريج حديث أم عطية فى صفحة ٢١٠ . بلفظ : « نهينا عن اتباع الجنائز ... » .

(٢) فى م : « زائرات » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ينظر ٢٣٥ .

(٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

زِيارَتِها للقَبْرِ تَهْييجٌ لحُزْنِها[1] ، وتَجْدِيدٌ لذِكْرِ مُصابِها ، فلا يُؤْمَنُ أن يُفْضِيَ بها ذلك إلى فِعْلِ ما لا يَحِلُّ ، بخِلافِ الرجلِ ، ولهذا اخْتَصَصْنَ بالنَّوْحِ والتَّعْدِيدِ ، وخُصِصْنَ بالنَّهْيِ عن الحَلْقِ والصَّلْقِ[2] ونحوِهما . والرِّوايةُ الثَّانِيَةُ ، لا يُكْرَهُ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا » . وهو يَدُلُّ على سَبْقِ النَّهْيِ ونَسْخِه ، فيَدْخُلُ فيها الرجالُ والنِّساءُ . وروَى ابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها زارَتْ قَبْرَ أخِيها ، فقالَ لها : قد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن زِيارَةِ القُبُورِ . قالَتْ : نعم قد نَهَى ، ثم أمَرَ بزِيارَتِها[3] . وروَى التِّرْمِذِيُّ ، أنَّ عائشةَ زارَتْ قَبْرَ أخِيها . وروَى عنها أنَّها قالَتْ : لو شَهِدْتُه ما زُرْتُه[4] .

الإنصاف

التَّحْرِيمِ ؛ لاحْتِجاجِه بلَعْنِه ، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، زَوَّاراتِ القُبورِ ، وتصْحيحِه إيَّاه . وأطْلَقَهُنَّ فى « الحاوِيَيْن » . وتقدَّم فى فصْلِ الحَمْلِ ، أنَّه يُكْرَهُ لهُنَّ اتِّباعُ الجَنائزِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ .

فوائد ؛ إحْداها ، يجوزُ للمُسْلِمِ زِيارةُ قَبْرِ الكافرِ . قالَه المَجْدُ وغيرُه . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يجوزُ زِيارَتُه للاعْتِبارِ . وقال أيضًا : لا يُمْنَعُ الكافِرُ مِن زِيارةِ قَبْرِ أبيه المُسْلِمِ . الثَّانيةُ ، الأوْلَى للزَّائرِ أنْ يقِفَ أمامَ القَبْرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يقِفُ حيثُ شاءَ . والأوْلَى أنْ يكونَ حالةَ الزِّيارَةِ قائمًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، قُعودُه كقِيامِه . ذكَره أبو المَعالِى . ويَنْبَغِى أنْ

---

(١) فى م : « للحزن » .

(٢) الصلق : الصوت الشديد .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما ورد فى دخولهن فى عموم قوله فزوروها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٧٨/٤ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٠ .

المقنع وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، ....

الشرح الكبير ٨١٥ - مسألة : (ويَقُولُ إذا زارَها ، أو مَرَّ بها) ما روَى مسلمٌ(١) ، عن بُرَيْدَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهم إذَا خَرَجُوا إلى المَقابِرِ ، فكان قَائِلُهم يَقُولُ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ الدِّيارِ مِن الْمُؤْمِنِينَ

الإنصاف يَقْرُبَ منه ، كزِيارَتِه حالَ حَياتِه . ذكَرَه فى « الوَسِيلَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » . الثَّالثةُ ، ظاهرُ كلامِ الأصحابِ ، اسْتِحْبابُ كثْرَةِ زيارَةِ القُبورِ . وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . قال فى رِوايَةِ أبِى طالِبٍ : وقال له رجُلٌ : كيفَ يرِقُّ قلْبِى ؟ قال : ادْخُلِ المَقْبَرَةَ . وهو ظاهرُ الحديثِ : « زُورُوا القُبُورَ ، فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ »(٢) . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : ويُكْرَهُ الإكْثارُ مِن زِيارَةِ المَوْتَى . قلت: وهو ضعيفٌ جدًّا، ولم يُعْرَفْ له فيه سلَفٌ . الرَّابعةُ، يجوزُ لَمْسُ القَبْرِ مِن غيرِ كراهَةٍ . قدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفُروعِ » . وعنه ، يُكْرَهُ . وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وعنه ، يُسْتَحَبُّ . قال أبو الحُسَيْنِ فى « تَمامِه » : وهى أصحُّ . وقال فى « الوَسِيلَةِ » : هل يُسْتَحَبُّ عندَ فَراغِ دَفْنِه وَضْعُ يَدِه عليه ، وجُلُوسُه على جانِبَيْه ؟ فيه رِوايَتان .

قوله : ويَقُولُ إذا زارَها أو مَرَّ بها : سَلامٌ عليكم ، إلى آخِرِه . نَكَّرَ المُصَنِّفُ ، رَحِمُه اللهُ تعالى ، لفْظَ السَّلامِ . وقالَه جماعةٌ مِنَ الأصحاب . ونصَّ عليه الإمامُ [١/١٨٩ظ] أحمدُ . ووَرَد الحديثُ فيه مِن طريقِ أحمدَ(٣) ، مِن رِوايَةِ أبى هُرَيْرَةَ

(١) فى : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٥٣ ، ٣٦٠ .

(٢) سبق تخريجه فى ٥/ ٤٣١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٧٥ . بلفظ : « السلام ... » .

المقنع

وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ .

الشرح الكبير

والْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ[1] ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ » . وفى حَدِيثِ عائشةَ : « وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ[2] » . وفى حَدِيثٍ آخَرَ : « اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُم[3] » . وإن زاد : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنا ولهم . كان حَسَنًا .

الإنصاف

وعائِشَةَ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . وذكَر جماعةٌ مِنَ الأصحابِ أنَّه يقولُ مُعَرَّفًا ؛ فيقولُ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ . ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أشهرُ فى الأخْبارِ ، رواه مُسْلِمٌ مِن رِوايَةِ أبى هُرَيْرَةَ[4] ، وبُرَيْدَةَ . وجَزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وخيَّره المَجْدُ وغيرُه بينَهما ؛ منهم صاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وقالوا : نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفائِقِ » .

---

(١) فى م : « لاحقون » .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧١ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٢١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، وباب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ ، ٤٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٧١ ، ٧٦ ، ١١١ .

(٤) لم يروه مسلم عن أبى هريرة ، بل عن عائشة وبريدة فقط .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ ،.....

الشرح الكبير ٨١٦ - مسألة : (ويُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أهْلِ المَيِّتِ) لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، وسَواءٌ فى ذلك قبلَ[1] الدَّفْنِ وبعدَه ، إلَّا أنَّ الثَّوْرِىَّ قال : لا يُسْتَحَبُّ بعدَ الدَّفْنِ ؛ لأنَّه خَاتِمَةُ أمْرِه . ولَنا ، قَوْلُه عليه السَّلامُ : « مَنْ عَزَّى مُصَابًا ، فَلَهُ مِثْلُ أجْرِهِ »[2] . قال التِّرْمِذِىُّ : حديثٌ غريبٌ .

الإنصاف وقال ابنُ ناصِرٍ[3] : يقولُ للمَوْتَى : عَلَيْكُم السَّلامُ .

فائدة : إذا سلَّم على الحَىِّ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُخَيَّرُ بينَ التَّعْرِيفِ والتَّنْكِيرِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : ذكَرَه غيرُ واحدٍ . قلتُ : منهم المَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وعنه ، تعْرِيفُه أفْضَلُ . قال النَّاظِمُ : كالرَّدِّ . وقيل : تنْكيرُه أفْضَلُ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . ورَدَّه المَجْدُ . وقال ابنُ البَنَّا : سَلامُ التَّحِيَّةِ مُنَكَّرٌ ، وسَلامُ الوَداعِ مُعَرَّفٌ .

قوله : ويُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أهْلِ الميِّتِ . يعْنِى ، سواءٌ كان قبلَ الدَّفْنِ أو بعدَه . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال القاضى فى « الخِلافِ » : التَّعْزِيَةُ بعدَ الدَّفْنِ أوْلَى ؛ للإياسِ التَّامِّ منه .

فائدة : يُكْرَهُ تَكْرارُ التَّعْزِيَةِ . نصَّ عليه . فلا يُعَزِّى عندَ القَبْرِ مَن عَزَّى قبلَ

(١) فى الأصل : « ما قبل » .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أجر من عزى مصابا ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٩٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٥١١ .

(٣) هو محمد بن ناصر بن محمد السلامى البغدادى ، أبو الفضل . الإمام المحدث الحافظ ، كان شافعيًا أشعريًا ثم انتقل إلى مذهب الحنابلة فى الأصول والفروع . توفى سنة خمسين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٦٥ - ٢٧٠ .

الشرح الكبير

وروَى ابنُ ماجه[1] ، بإسْنادِه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّى أخَاهُ بِمُصِيبَةٍ ، إلَّا كَسَاهُ اللهُ مِن حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . والمَقْصُودُ بالتَّعْزِيَةِ تَسْلِيَةُ أهْلِ المُصِيبَةِ ، وقَضاءُ حُقُوقِهم ، وسَواءٌ فى ذلك قبلَ الدَّفْنِ وبعدَه . ويُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ كلِّ أهْلِ المُصِيبَةِ ؛ كِبارِهم وصِغارِهم ، ويَبْدَأُ بخِيارِهم والمَنْظُورِ إليه منهم ؛ لِيَسْتَنَّ به غيرُه ، وذى الضَّعْفِ منهم عن تَحَمُّلِ المُصِيبَةِ ؛ لحاجَتِه إليها . ولا يُعَزِّى الرجلُ الأجْنَبِىُّ شَوابَّ النِّساءِ ؛ مَخافَةَ الفِتْنَةِ .

الإنصاف

ذلك . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : وعنه ، يُكْرَهُ عندَ القَبْرِ لمَن عزَّى . وقال ابنُ تَميمٍ : قال الإمامُ أحمدُ : أكْرَهُ التَّعْزِيَةَ عندَ القَبْرِ ، إلَّا لمَن لم يُعَزِّ . وأطْلَقَ جوازَ ذلك فى رِوايَةٍ أُخْرَى . انتهى . وتُكْرَهُ التَّعْزِيَةُ لامْرأةٍ شابَّةٍ أجْنَبِيَّةٍ للفِتْنَةِ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ فيه ما فى تَشْمِيتِها إذا عطَسَتْ . ويُعَزِّى مَن شَقَّ ثوْبَه . نصَّ عليه ، لزَوالِ المحرَّمِ ، وهو الشَّقُّ ، ويُكْرَهُ اسْتِدامَةُ لُبْسِه .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، أنَّ التَّعْزِيَةَ ليستْ مَحْدودَةً بحَدٍّ . وهو قَوْلُ جماعةٍ مِنَ الأصحابِ . فظاهِرُه ، يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا . وهو ظاهِرُ الخبَرِ . وقيل : آخِرُها يومُ الدَّفْنِ . وقيل : تُسْتَحَبُّ إلى ثلاثَةِ أيَّامٍ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وذكَر ابنُ شِهَابٍ ، والآمِدِىُّ ، وأبو الفَرَجِ ، والمَجْدُ ، وابنُ تَميمٍ ، وغيرُهم ، يُكْرَهُ بعدَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ؛ لتَهْيِيجِ الحُزْنِ . قال المَجْدُ : لإذْنِ

---

(١) فى : باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١١ .

المقنع وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا .

الشرح الكبير **فصل** : (ويُكْرَهُ الجُلُوسُ لها) وذَكَرَه أبو الخَطّابِ ؛ لأنَّه مُحْدَثٌ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ الاجْتِماعُ بعدَ خُرُوجِ الرُّوحِ ؛ لأنَّ فيه تَهْيِيجًا للحَزْنِ . وقال أحمدُ : أكْرَهُ التَّعْزِيَةَ عندَ القَبْرِ ، إلَّا لمَن لم يُعَزِّ ، فيُعَزِّى إذا دُفِنَ المَيِّتُ ، أو قبلَه . وقال : إن شِئْتَ أخَذْتَ بيَدِ الرجلِ فى التَّعْزِيَةِ وإن شِئْتَ فلا . وإذا رَأى الرجلَ قد شَقَّ ثَوْبَه على المُصِيبَةِ عَزّاه ، و لم يَتْرُكْ حَقًّا لباطِلٍ ، وإن نَهاه فحَسَنٌ .

الإنصاف الشَّارِعِ فى الإحْدادِ فيها . وقال : لم أجِدْ فى آخِرِها كلامًا لأصحابِنا . وقال أبو المَعالِى : اتَّفَقُوا على كراهتِه بعدَها ، ولا يبْعدُ تَشْبِيهُها بالإحْدادِ على المَيِّتِ . وقال : إلَّا أنْ يكونَ غائِبًا ، فلا بأْسَ بتَعْزِيَتِه إذا حضَر . واخْتارَه النَّاظِمُ . وقال : ما لم تُنْسَ المُصِيبَةُ . الثانى ، قوله : ويُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أهْلِ المَيِّتِ . وهكذا قال غيرُه مِنَ الأصحابِ . قال فى « النُّكَتِ » : وقَوْلُ الأصحابِ : أهْلُ المَيِّتِ . خَرج على الغالبِ . ولعَلَّ المُرادَ ، أهْلُ المُصِيبَةِ . وقطَع به ابنُ عَبْدِ القَوِىِّ فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » مذهبًا لأحمدَ ، لا تفَقُّهًا مِن عندِه . قال فى « النُّكَتِ » : فيُعَزَّى الإنسانُ فى رَفِيقِه وصَدِيقِه ونحوِهما ، كما يُعَزَّى فى قرِيبِه . وهذا مُتَوَجَّهٌ . انتهى .

قوله : ويُكْرَهُ الجُلُوسُ لها . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال فى « مَجمَعِ البَحْرَيْن » : هذا اخْتِيارُ أصحابِنا . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وعنه ، ما يُعْجِبُنِى . وعنه ، الرُّخْصَةُ فيه ؛ لأنَّه عزَّى وجلَس . قال الخَلَّالُ : سهَّل الإمامُ أحمدُ فى الجُلوسِ إليهم فى غيرِ مَوْضعِ . قال فى « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » : وقيل : يُباحُ ثلاثًا كالنَّعْيِ . ونُقِلَ عنه المَنْعُ منه . وعنه ، الرُّخْصَةُ

المقنع

وَيَقُولُ فِى تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ ، .....

الشرح الكبير

٨١٧ - مسألة : (ويَقُولُ فى تَعْزِيَةِ المُسْلِمِ بالمُسْلِمِ : أعْظَمَ[1] اللهُ أجْرَكَ ، وأحْسَنَ عَزاءَكَ ، ورَحِمَ مَيِّتَك) هكذا ذَكَرَه بعضُ أصحابِنا . قال شيخُنا[2] : ولا أعْلَمُ فى التَّعْزِيَةِ شيئًا مَحْدُودًا ، إلَّا أنَّه يُرْوَى أنَّ النبىَّ ﷺ عَزَّى رجلًا ، فقال : « رَحِمَكَ اللهُ وآجَرَكَ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[3] . وعَزَّى أحمدُ أبا طالِبٍ ، فوَقَفَ على بابِ المَسْجِدِ ، فقالَ :

الإنصاف

لأهْلِ المَيِّتِ . نَقَله حَنْبَلٌ . واخْتارَه المَجْدُ . ومَعْناه اخْتِيارُ أبى حَفْصٍ . وعنه ، الرُّخْصَةُ لأهْلِ المَيِّتِ ولغيرِهم ، خوْفَ شدَّةِ الجَزَعِ . وقال الإمامُ أحمدُ : أمَا والمَيِّتُ عندَهم ، فأكْرَهُه . وقال الآجُرِّىُّ : يأْثَمُ إنْ لم يمنَعْ أهْلَه . وقال فى « الفُصولِ » : يُكْرَهُ الاجْتِماعُ بعدَ خُروجِ الرُّوحِ ؛ لأنَّ فيه تَهْيِيجًا للحُزْنِ .

فائدة : لا بأْسَ بالجُلوسِ بقُرْبِ دارِ المَيِّتِ ، ليتبعَ الجِنازَةَ ، أو يخْرجَ وَلِيُّه فيُعَزِّيَه . فعَله السَّلَفُ .

قوله : ويَقُولُ فى تَعْزِيَةِ المُسْلِمِ بِالمُسْلِمِ : أعْظَمَ اللهُ أجْرَكَ ، وأحْسَنَ عَزاءَك ، وغفَر لمَيِّتك . ولا يَتَعَيَّنُ ذلك ، بل إنْ شاءَ قالَه ، وإنْ شاءَ قال غيرَه ، فإنَّه لا يَتَعَيَّنُ فيه شىءٌ ؛ فقد عزَّى الإمامُ أحمدُ رَجلًا ، فقال : آجَرَنا اللهُ وإيَّاكَ فى هذا الرَّجُلِ . وعزَّى أبا طالِبٍ ، فقال : أعْظَمَ اللهُ أجْرَكُم ، وأحْسَنَ عزاءَكُم .

---

(١) فى م : « عظم » .

(٢) فى : المغنى ٣/٤٨٥ .

(٣) لم يروه الإمام أحمد فى المسند ، انظر : الفتح الربانى ٨ / ٩١ .

والحديث أخرجه البيهقى مرسلا ، فى : باب ما يقول فى التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٦٠ .

المقنع

وَفِي تَعْزِيَتِهِ عَنْ كَافِرٍ : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ . وَفِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِمُسْلِمٍ : أَحْسَنَ اللهُ عَزَاءَكَ ، وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ . وَفِي [٤٢ظ] تَعْزِيَتِهِ عَنْ كَافِرٍ : أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ ، وَلَا نَقَصَ عَدَدَكَ .

الشرح الكبير

أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكم ، وأَحْسَنَ عَزاءَكم . واسْتَحَبَّ بعضُ أهلِ العلمِ أن يَقُولَ ما رَوَى جَعْفَرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : لَمّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وجاءَتِ التَّعْزِيَةُ ، سَمِعُوا قائلًا يَقُولُ : إنَّ فى اللهِ عَزاءً مِن كلِّ مُصِيبَةٍ ، وخَلَفًا مِن كلِّ هالِكٍ ، ودَرَكًا مِن كلِّ مافات ، فباللهِ فثِقُوا ، وإيّاهُ فارْجُوا ، فإنَّ المُصابَ مَن حُرِمَ الثَّوابَ . رَواه الشافعىُّ[1] فى « مُسْنَدِه » . وإن عَزَّى مُسْلِمًا بكافِرٍ ، قال : (أَعْظَمَ اللهُ أجْرَك ، وأحْسَنَ عَزاءَك) .

٨١٨ - [١٣٣/٢ و] مسألة : (و) يَقُولُ (فى تَعْزِيَةِ الكافِرِ بالمُسْلِمِ : أحْسَنَ اللهُ عَزاءَك، وغَفَر لِمَيِّتِك. وفى تَعْزِيَتِه عن كافِرٍ: أخْلَفَ اللهُ عليك ولا نَقَص عَدَدَك) تَوَقَّفَ أحمدُ عن تَعْزِيَةِ أهلِ الذِّمَّةِ ، وهى

الإنصاف

قوله : [١٩٠/١ و] وفى تَعْزِيَتِه عَن كافِرٍ : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَك ، وأَحْسَنَ عَزَاءَك . يعْنِي، إذا عزَّى مُسْلِمٌ مسْلمًا عن مَيِّتٍ كافرٍ، فأفادَنا المُصَنِّفُ، رَحِمه اللهُ تعالى، أنَّه يعَزِّيه عنه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهب ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : لا يُعَزِّيه عن كافرٍ . وهو رِوايةٌ فى «الرِّعايَةِ» . وقال فى «الرِّعايَةِ»: وقيل: يقولُ : أعْظَمَ اللهُ أَجْرَك ، وأحْسَنَ عَزَاءَك . وصارَ لك خَلَفًا عنه .

قوله : وفى تَعْزِيَةِ الكافرِ بِمُسْلِمٍ : أحْسَنَ اللهُ عَزاءَك ، وغفَر لمَيِّتِك . وفى تَعْزِيَتِه

---

(١) فى : كتاب الجنائز . ترتيب مسند الشافعى ٢١٦/١ .

الشرح الكبير

تُخَرَّجُ على عِيادَتِهم ، وفيها رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا نَعُودُهم ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ »[1] . وهذا فى مَعْناه . والثانيةُ ، نَعُودُهم ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أتَى غُلامًا مِن اليَهُودِ كان مَرِض يَعُودُه ، فقَعَدَ عندَ رَأْسِه ، فقال له : « أَسْلِمْ » . فنَظَرَ إلى أبيه وهو عندَ رَأْسِه ، فقال له[2] : أطِعْ أبا القاسِمِ . فأسْلَمَ ، فقام النبىُّ ﷺ وهو يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى أنْقَذَهُ بِى مِنَ النَّارِ » . رَواه البُخارِىُّ[3] . فعلى هذا يُعَزِّيهم ،

الإنصاف

عن كافرٍ : أخْلَفَ اللهُ عليك ، ولا نقَص عَدَدَك . أو كَثَّرَ عَدَدَك . فَيْدعو لأهْلِ الذِّمَّةِ بما يرْجِعُ إلى طُولِ العُمْرِ وكثْرةِ المالِ والولَدِ ، ولا يدْعُو لكافرٍ حىٍّ بالأجْرِ ، ولا لكافرٍ مَيِّتٍ بالمَغْفِرَةِ . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ : ويقولُ له أيضًا : وأحْسنَ عَزَاءَك . وقال أبو عَبْدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ : يقولُ : أعْطاكَ اللهُ على مُصِيبَتِك أفْضلَ ما أعْطَى أحدًا مِن أهْلِ دِينك . وقال فى « الفائقِ » : قلتُ : لا يَنْبَغِى تَعْزِيَتُه عن كافرٍ ، ولا الدعاءُ بالإخْلافِ عليه ، وعَدَمِ تَنْقيصِ عَدَدِه ، بلِ المشْروعُ الدُّعاءُ بعدَمِ الكافِرِين وإبادَتِهم ، كما أخْبَرَ اللهُ تعالى عن قَوْمِ نُوحٍ . انتهى .

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٧ . وأبو داود ، فى : باب فى السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٤٦٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب ، من أبواب السير ، وفى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ٧ / ١٠٣ ، ١٠ / ١٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب رد السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ ، ٤ / ١٤٤ ، ٢٣٣ ، ٦ / ٣٩٨ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب عيادة المشرك ، من كتاب المرضى . صحيح البخارى ٢ / ١١٨ ، ٧ / ١٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى عيادة الذمى ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٧٥ ، ٢٢٧ ، ٢٨٠ .

الشرح الكبير

ويَقُولُ ما ذَكَرْنا ، ويَقْصِدُ بقولِه : لا نَقَصَ عَدَدَكَ : زِيادَةَ عَدَدِهم ؛ لتَكْثُرَ جِزْيَتُهم . وقال أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ : يَقُولُ : أعْطَاكَ اللهُ على مُصِيبَتِك أفْضَلَ ما أعْطَى أحَدًا مِن أهلِ دِينِك .

فصل : فأمّا الرَّدُّ مِن المُعَزَّى ، فرُوِىَ عن أحمدَ بنِ الحسينِ[1] ، قال : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ ، وهو يُعَزَّى فى عَبْثَرٍ ابنِ عَمِّه ، وهو يَقُولُ : اسْتَجابَ اللهُ دُعاءَك ، ورَحِمَنا وَإيّاك .

الإنصاف

تنبيه : يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُ المُصَنِّفِ بتَعْزِيَةِ الكافرِ بمُسْلمٍ أو عن كافرٍ ، حيثُ قيلَ بجَوازِ ذلك ، مِن غيرِ نظَرٍ إلى أنَّ المُصَنِّفَ اخْتارَ ذلك أوْلا . ويَحْتَمِلُ أنَّ مُرادَه ، جَوازُ التَّعْزِيَةِ عندَه ، فيكونُ قد اخْتارَ جَوازَ ذلك . والأوَّلُ ، أوْلَى . واعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهب ، تحْريمُ تَعْزِيَتِهم ، على ما يأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى بابِ أحْكامِ الذِّمَّةِ . ولنا رِوايةٌ بالكَراهَةِ . قدَّمها فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، ورِوايَةٌ بالإباحَةِ ، فعليهما[2] نقولُ ما تقدَّم .

فوائد ؛ إحْداها ، قال فى « الفُروعِ » : لم يذْكُرِ الأصحابُ ، هل يَرُدُّ المُعَزِّى شيئًا أم لا ؟ وقد رَدَّ الإمامُ أحمدُ على مَن عزَّاه ، فقال : اسْتَجابَ اللهُ دُعاءَك ، ورَحِمَنا وإيَّاكَ . انتهى . وكفَى به قُدْوَةً ومتَّبَعًا[3] . قلتُ : جزَم به فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . الثَّانيةُ ، معْنَى التَّعْزِيَةِ ، التَّسْلِيَةُ ، والحَثُّ على الصَّبْرِ بوَعْدِ الأجْرِ ، والدُّعاءُ للمَيِّتِ والمُصابِ . الثَّالثةُ ، لا يُكْرَهُ أخْذُه بيَدِ مَن عزَّاه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نَصَّ

---

(١) فى النسخ : « الحسن » . وتقدمت ترجمته فى صفحة ٢/ ٢٩ .

(٢) فى ا : « فعليها » .

(٣) فى ا : « ومتبوعا » .

المقنع

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْمُصَابُ عَلَى رَأْسِهِ ثَوْبًا يُعْرَفُ بِهِ .

الشرح الكبير

٨١٩ - مسألة : (ويَجُوزُ البُكاءُ على المَيِّتِ ، وأن يَجْعَلَ المُصابُ على رَأْسِه ثَوْبًا يُعْرَفُ به) ليُعَزَّى . البُكاءُ بمُجَرَّدِه لا يُكْرَهُ فى حالٍ . وقال الشافعىُّ : يُباحُ قبلَ المَوْتِ ، ويُكْرَهُ بعدَه ؛ لِما روَى عبدُ اللهِ بنُ عَتِيكٍ[1] ، قال : جاء[2] رسولُ اللهِ ﷺ إلى عبدِ اللهِ بنِ ثابتٍ يَعُودُه ، فوَجَدَه قد غُلِب ، فصاح به فلم يُجِبْه ، فاسْتَرْجَعَ ، وقال : « غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ » . فصاح النِّسْوَةُ ، وبَكَيْنَ ، فجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ . فقالَ النبىُّ ﷺ : « دَعْهُنَّ ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ »[3] . يَعْنِى إذا

الإنصاف

عليه . وعنه ، الوَقْفُ . وكَرِهَه عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ . وقال الخَلَّالُ : أحبُّ إلَىَّ أنْ لا يفْعلَه . وكَرِهَه أبو حَفْصٍ عندَ القَبْرِ .

قوله : ويَجُوزُ البُكَاءُ على المَيِّتِ . يعْنِى ، مِن غيرِ كراهَةٍ ، سواءٌ كان قبلَ مَوْتِه أو بعدَه ؛ لكثرَةِ الأحاديثِ فى ذلك . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » احْتِمالًا بحَمْلِ النَّهْيِ عن البُكاءِ بعدَ المَوْتِ ، على تَرْكِ الأَوْلَى . قال المَجْدُ : أو أنَّه كَرِهَ كثرةَ البُكاءِ والدَّوامَ عليه أيَّامًا . قال جماعةٌ : الصَّبْرُ عن البُكاءِ أجْمَلُ ، منهم ابنُ حمْدانَ . وذكَر الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّ البُكاءَ يُسْتَحَبُّ

---

(١) فى مصادر تخريج الحديث أنه جابر بن عتيك .

(٢) فى الأصل : « جاز » .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل من مات بالطاعون ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٧ . والنسائى ، فى : باب النهى عن البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ١٢ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٤٦ .

الشرح الكبير

ماتَ . ولَنا ، ما روَى أنَسٌ ، قال : شَهِدْنا بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ورسولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ على القَبْرِ ، فرَأيتُ عَيْنَيْه تَدْمَعَان[1] . وقَبَّلَ النبيُّ ﷺ عثمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهو مَيِّتٌ ، وعَيْناه تُهرَاقان[2] . وقالَتْ عائشةُ : دَخَل أبو بكرٍ ، فكَشَفَ عن وَجْهِ رسولِ اللهِ ﷺ فقبَّلَه ، ثم بَكَى[3] . وكلُّها أحاديثُ صِحاحٌ . ورُوِىَ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَل على سعدِ بنِ عُبادَةَ ، وهو فى غاشِيَتِه ، فبَكَى ، وبَكَى أصحابُه ، وقال : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ ، ولَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، وأشار إلى لِسانِه ، أوْ يَرْحَمُ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وحَدِيثُهم مَحْمُولٌ على رَفْعِ

الإنصاف

رَحْمةً للمَيِّتِ، وأنَّه أكْمَلُ مِنَ الفَرَحِ ، كَفَرَحِ الفُضَيْلِ[5] لمَّا ماتَ ابنُه علىٌّ . قلتُ: اسْتِحْبابُ البُكاءِ رَحْمةً للمَيِّتِ سُنَّةٌ صحيحةٌ لا يُعْدَلُ عنها .

قوله : وأنْ يَجْعَلَ المُصَابُ على رَأْسِه ثَوْبًا يُعْرَفُ به . يعْنِى ، يجوزُ ذلك ليَكونَ علامَةً يُعْرَفُ بها . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال فى

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... ، وباب من يدخل قبر المرأة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٠ ، ١١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٢٦ ، ٢٢٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الدخول على الميت بعد الموت ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٩٠ ، ٥ / ٨ ، ٦ / ١٧ . والنسائى ، فى : باب تقبيل الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٥٥ ، ١١٧

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب البكاء عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/١٠٦ . ومسلم ، فى : باب البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٦٣٦ .

(٥) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمى اليربوعى ، أبو على . الإمام القدوة الثبت ، شيخ الإسلام . كان شاطرًا يقطع الطريق ، ثم تاب الله عليه فجاور بحرم الله . وكان ثقة نبيلًا فاضلا عابدا ورعا ، كثير الحديث . توفى سنة سبع وثمانين ومائة . انظر ترجمته وترجمة ابنه على ، فى : سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٢ - ٣٩٥ .

الشرح الكبير

الصَّوْتِ ، والنَّدْبِ ، وشِبْهِهما ، بدَلِيلِ ما روَى جابِرٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أخَذَ ابْنَه ، فوَضَعَه فى حِجْرِه ، فبَكَى ، فقالَ له عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ : أتَبْكِى ! أوَ لم تَكُنْ نَهَيْتَ عن البُكاءِ ؟ قال : « لَا ، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ ؛ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، وَخَمْشِ وُجُوهٍ ، وَشَقِّ جُيُوبٍ ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ »(١) . حديثٌ حسنٌ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لم يَنْهَ عن مُطْلَقِ البُكاءِ ، إنَّما نَهَى عنه مَوْصُوفًا بهذه الصِّفاتِ . وقال عُمَرُ : ما على نِساءِ بَنِى المُغِيرَةِ أن يَبْكِينَ على أبى سُليمانَ ، ما لم يَكُنْ نَقْعٌ أو لَقْلَقَةٌ(٢) . اللَّقْلَقَةُ : رَفْعُ الصَّوْتِ ، والنَّقْعُ : التُّرابُ .

الإنصاف

« المُذْهَبِ » : يُكْرَهُ لُبْسُه خِلافَ زِيِّه المُعْتادِ .

فائدة : يُكْرَهُ للمُصابِ تغْيِيرُ حالِه ؛ مِن خلْعِ رِدَائِه ونَعْلِه ، وتغْلِيقِ حانُوتِه ، وتَعْطِيلِ مَعاشِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يُكْرَهُ . وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن مَسْأَلةٍ يَوْمَ ماتَ بِشْرٌ ، فقال : ليس هذا يومَ جوابٍ ، هذا يوْمُ حُزْنٍ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وقال المَجْدُ : لا بأْسَ بهَجْرِ المُصابِ الزِّينَةَ وحُسْنَ الثِّيابِ ثلاثَةَ أيَّامٍ . وجزَم به ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حمْدانَ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ إنا بك لمحزونون ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/١٠٥ . ومسلم ، فى : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ... إلخ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٠٨ . وأبو داود مختصرًا ، فى : باب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٩٤ .

(٢) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب ما يكره من النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٣ / ١٠٢ . ووصله عبد الرزاق ، فى : باب الصبر والبكاء والنياحة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

المقنع وَلَا يَجُوزُ النَّدْبُ، وَلَا النِّيَاحَةُ، وَلَا شَقُّ الثِّيَابِ، وَلَا لَطْمُ الْخُدُودِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

الشرح الكبير ٨٢٠ - مسألة : (ولا يَجُوزُ النَّدْبُ ، ولا النِّياحَةُ ، ولا شَقُّ الثِّيابِ ، ولَطْمُ الخُدُودِ ، وما أشْبَهَ ذلك) النَّدْبُ هو تَعْدادُ مَحاسِنِ المَيِّتِ ، ومايَلْقَوْنَ بعدَه ، بلَفْظِ النُّدْبَةِ ، كقَوْلِهم : وارَجُلاهُ ، واجَبَلاهُ ، وانْقِطَاعُ ظَهْراهُ . فهذا وأشْباهُه مِن النَّوْحِ ، وشَقِّ الجُيُوبِ ، ولَطْمِ الخُدُودِ ، والدُّعاءِ بالوَيْلِ والثُّبُورِ ونَحْوِه لا يَجُوزُ . وقال بعضُ أصحابِنا : هو مَكْرُوهٌ . ونَقَل حَرْبٌ عن أحمدَ كَلامًا يَحْتَمِلُ إباحَةَ النَّوْحِ والنَّدْبِ . واخْتارَه الخَلَّالُ وصاحِبُه ؛ لأنَّ واثِلَةَ بنَ الأسْقَعِ ، وأبا وائِلٍ ، كانا يَسْتَمِعان النَّوْحَ ويَبْكِيان[1] . وقال أحمدُ : إذا ذَكَرَتِ المرأةُ مثلَ ما حُكِيَ عن فاطمةَ ، فى مثلِ الدُّعاءِ لا يكونُ مثلَ النَّوْحِ . يَعْنِى لا بَأْسَ به . ورُوِيَ

الإنصاف قوله : ولا يَجوزُ النَّدْبُ ، ولا النِّياحَةُ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونصَّ عليه فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتارَه المَجْدُ ، وجماعةٌ مِن أصحابِنا . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وقال : هو المذهبُ . وعنه ، يُكْرَهُ النَّدْبُ والنَّوْحُ الذى ليس فيه إلَّا تعْدادُ المَحاسِنِ بصِدْقٍ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ،

---

(١) أخرج أثر أبى وائل ابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى استماع النوح ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٩١ .

الشرح الكبير

عن فاطمةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها قالت : يا أبَتاهُ ، مِن رَبِّه ما أدْناهُ ، إلى جِبْرِيلَ أنْعاهُ ، يا أبَتاهُ ، أجاب رَبًّا دَعاهُ[1] . ورُوِىَ عن علىٍّ ، عن فاطمةَ ، رَضِىَ [١٣٣/٢ ظ] اللهُ عنهما ، أنَّها أخَذَتْ قَبْضَةً مِن تُرابِ قَبْرِ النبىِّ ﷺ ، فوَضَعَتْها على عَيْنِها ، ثم قالت :

ماذا على مُشْتَمٍّ تُرْبَةِ أحْمَدٍ ... أن لا يَشَمَّ مَدَى الزَّمانِ غَوالِيا
صُبَّتْ عَلَىَّ مَصائِبٌ لو أنَّها ... صُبَّتْ على الأيّامِ عُدْنَ لَيالِيا

ووَجْهُ الأُولَى أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عنها فى حديثِ جابرٍ الذى ذَكَرْناه[2] ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾[3] . قال أحمدُ : هو النَّوْحُ . ولَعَن رسولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ[4] . وقالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : أخَذَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ عندَ البَيْعَةِ أن لا نَنُوحَ . مُتَّفَقٌ

الإنصاف

و « الكافِى » . قال الآمِدِىُّ : يُكْرَهُ فى الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال : واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وابنُ بَطَّةَ ، وأبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ ، والقاضى أبو يَعْلَى ، والخِرَقِىُّ . انتهى . نقَله عنه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال : اخْتارَه [١٩٠/١ ظ] كثيرٌ مِن أصحابِنا . وأطْلَقَهما فى « الفائِقِ » . وذكَر المُصَنِّفُ عنِ الإمامِ أحمدَ ما يدُلُّ على إباحَتِهما ، وأنَّه اخْتِيارُ الخَلَّالِ وصاحِبِه . قالَه فى « الفُروعِ » . قلتُ : قد نقَلَه الآمِدِىُّ عنِ الخَلَّالِ وصاحِبِه قبلَ المُصَنِّفِ . ذكَرَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب مرض النبى ﷺ ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٦/١٨ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر وفاته ودفنه ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٥٢٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٩ .

(٣) سورة الممتحنة ١٢ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٦٥ .

الشرح الكبير

عليه[1] . وعن أبى موسى ، أنَّ النبىَّ ﷺ بَرِئَ مِن الحالِقَةِ والصَّالِقَةِ والشّاقَّةِ . الصّالِقَةُ ؛ التى تَرْفَعُ صَوْتَها . وعن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ[2] الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الجُيُوبَ ، وَدَعا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » . مُتَّفَقٌ عليهما[3] . ولأنَّ ذلك يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ والاسْتِغَاثَةَ والتَّسَخُّطَ بقَضاءِ اللهِ ، ولأنَّ شَقَّ الجُيُوبِ إفْسادُ المالِ [4]لغيرِ حاجَةٍ[4] .

الإنصاف

وقطَع المَجْدُ ، أنَّه لا بأْسَ بيَسِيرِ النَّدْبِ إذا كان صِدْقًا ، و لم يخْرُجْ مخْرجَ النَّوْحِ ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تفسير سورة الممتحنة ، وفى : باب بيعة النساء ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٢/١٠٦ ، ٦/١٨٧ ، ٩/٩٩ . ومسلم ، فى : باب التشديد فى النياحة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٦٤٥ ، ٦٤٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب بيعة النساء ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/١٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٨٤ ، ٨٥ ، ٦/٤٠٨ .

(٢) فى م : « لطم » .

(٣) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/١٠٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم ضرب الخدود ... إلخ ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/١٠٠ ، ١٠١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٧٣ . والنسائى ، فى : باب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/١٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٥٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٦ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ليس منا من ضرب الخدود ، وباب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٢/١٠٣ ، ١٠٤ ، ٤/٢٢٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم ضرب الخدود ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٩٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود ... ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٢٠ . والنسائى ، فى : باب دعوى الجاهلية ، وفى : باب ضرب الخدود ، وباب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/١٧ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود .... ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٥٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ .

(٤ - ٤) فى م : « بغير الحاجة » .

الشرح الكبير

فصل : ويَنْبَغِى للمُصابِ أن يَسْتَعِينَ باللهِ ، ويَتَعَزَّى بعَزائِه ، ويَمْتَثِلَ أمْرَه فى الاسْتِعانَةِ بالصَّبْرِ والصلاةِ ، ويَسْتَنْجِزَ ما وَعَدَ اللهُ الصّابِرِينَ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ الآيَتَيْن[1] . ويَسْتَرْجِعَ ويَقُولَ : اللَّهُمَّ أْجُرْنِى فى مُصِيبتى ، واخْلُفْ لى خَيْرًا منها ؛ لقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ ، فَيَقُولُ إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِى فِى مُصِيبَتِى ، وَاخْلُفْ لِى خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا آجَرَهُ اللهُ فِى مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » . قُلْتُ : فلَمّا مات أبو سَلَمَةَ ، قُلْتُ كما أمَرَنِى رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخْلَفَ اللهُ لى خَيْرًا منه ، رسولَ اللهِ ﷺ . رَواه مسلمٌ[2] . ولْيَحْذَرْ أن يَتَكَلَّمَ بشىءٍ يُحْبِطُ أجْرَه ويُسْخِطُ

الإنصاف

ولا قُصِدَ نظْمُه ؛ كفِعْلِ أبى بَكْرٍ ، وفاطمَةَ . وتابَعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . قلتُ : وهذا ممَّا لا شَكَّ فيه . قال فى « الفائقِ » : ويُباحُ يَسِيرُ النَّدْبِ الصِّدْقِ . نَصَّ عليه .

قوله : ولا يَجُوزُ شَقُّ الثِّيابِ ، ولَطْمُ الْخُدُودِ ، وما أشْبَهَ ذلك . مِنَ الصُّراخِ ، وخَمْشِ الوَجْهِ ، ونَتْفِ الشَّعَرِ ، ونَشْرِه وحَلْقِه . قال جماعةٌ ؛ منهم ابنُ حَمْدانَ ، والنَّخَعِىُّ[3] : قال فى « الفُصُولِ » : يَحْرُمُ النَّحِيبُ والتَّعْدادُ ، والنِّياحَةُ ، وإظْهارُ الجَزَعِ .

---

(١) سورة البقرة ١٥٥ - ١٥٧ .

(٢) فى : باب ما يقال عند المصيبة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٣ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب جامع الحسبة فى المصيبة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٣٦ مختصرًا . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٠٩ .

(٣) كذا فى : ا . وفى الأصل : « النخفى » . ولم نعرفه .

الشرح الكبير

رَبَّه ، ممَّا يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ والاسْتِغاثَةَ ، فإنَّ اللهَ عَدْلٌ لا يَجُورُ ، له ما أخَذَ ، وله ما أعْطَى ، ولا يَدْعُو على نَفْسِه ، فإنَّ النبىَّ ﷺ قال ، لَمّا مات أبو سَلَمَةَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أنْفُسِكُم؛ فَإنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»(١). ويَحْتَسِبُ ثَوابَ اللهِ تعالى ويَحْمَدُه؛ لِما روَى أبو موسى، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِى ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِى ؟ فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ ، وَاسْتَرْجَعَ . فَيَقُولُ : ابْنُوا لِعَبْدِى بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ »(٢) . حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

فصل : وقد صَحَّ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِمَا يُنَاحُ عَلَيْهِ » . وفى لَفْظٍ : « إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليهما(٣) . واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ فى مَعْنَى الحَدِيثِ ، فحَمَله قَوْمٌ على

الإنصاف

فوائد ؛ منها ، قال فى « الفُروعِ » : جاءَتِ الأخْبارُ ، المُتَّفَقُ على صِحَّتِها ، بتَعْذيبِ المَيِّتِ بالنِّياحَةِ والبُكاءِ عليه ، فحَمَله ابنُ حامِدٍ على ما إذا أوْصَى به ؛ لأنَّ عادَةَ العَرَبِ الوَصِيَّةُ به ، فخرَج على عادَتِهم . قال النَّوَوِىُّ فى « شَرْحِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب فضل المصيبة إذا احتسب ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤١٥ .

(٣) الأول متفق عليه من رواية عمر ، أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/١٠٢ . ومسلم ، فى : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٦٣٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٦ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٥١ .

الشرح الكبير

ظاهِرِه ، وقالُوا : يَتَصَرَّفُ اللهُ سبحانه فى خَلْقِه بما يَشَاءُ . وأيَّدُوا ذلك بما روَى أبو موسى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ : وَاجَبَلَاهُ ، وَاسَيِّدَاهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، إلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَلْهَزَانِهِ[1] : أهَكَذَا كُنْتَ ؟ »[2] . حديثٌ حسنٌ . وروَى النُّعْمانُ بنُ بَشِيرٍ ، قال : أُغْمِيَ على عبدِ اللهِ بنِ رَواحَةَ ، فجَعَلَتْ أُخْتُه عَمْرَةُ تَبْكِى ؛ واجَبَلاهُ ، واكَذا ، واكَذا . تُعَدِّدُ عليه . فقالَ حينَ أفاقَ : ما قُلْتِ شيئًا إلَّا قِيلَ لى[3] : أنت كذاك ؟ فلمّا مات لم تَبْكِ عليه . أخْرَجَه البُخارِىُّ[4] وأنْكَرَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، حَمْلَه على ظاهِرِه ، ووافَقَها ابنُ عباسٍ ، فقالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ ، واللهِ ما حَدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ

الإنصاف

مُسْلِمٍ »[5] : هو قَوْلُ الجمهورِ وهو ضعيفٌ ، فإنَّ سِياقَ الخَبَرِ يُخالِفُه . انتهى . وحمَله الأثْرَمُ على مَن كَذَّبَ به حينَ يموتُ . وقيل : يَتَأَذَّى بذلك مُطْلَقًا . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقيل : يُعَذَّبُ بذلك . وقال فى « التَّلْخيصِ » : يتَأَذَّى بذلك إنْ لم يُوصِ بتَرْكِه ، كما كان السَّلَفُ يُوصُونَ ، ولم يعْتَبِرْ كَوْنَ النِّياحَةِ عادَةَ أهْلِه .

= والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦٢ .

(١) لهز ، كلكز : ضربه بجُمع كفه فى صدره .

وفى الأصل : « يكرهانه » . وفى هامش الأصل ، صوابه : يلهزانه أو يلكزانه .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية البكاء على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الميت يعذب بما نيح عليه ، من أبواب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤١٤ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى : باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٨٣ .

(٥) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ٦/٢٢٨ ، ٢٢٩ .

الشرح الكبير

اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وقالَتْ : حَسْبُكم القُرْآنُ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[1] . وذَكَر ذلك ابنُ عباسٍ لابنِ عُمَرَ ، حينَ روَى حَدِيثَه ، فما قال شيئًا . رَواه مسلمٌ[2] . وحَمَلَه قَوْمٌ على مَن كان النَّوْحُ سُنَّتَه ، ولم يَنْهَ عنه أهْلَه ، لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[3] . وقولِ النبيِّ ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه »[4] . وحَمَلَه آخَرُون على مَن

الإنصاف

واخْتارَ المَجْدُ ، إذا كان عادةَ أهْلِه ولم يُوصِ بتَرْكِه ، يُعَذَّبُ ؛ لأنَّه متى ظَنَّ وُقوعَه ولم يُوصِ ، فقد رَضِيَ ، ولم يَنْهَ مع قُدْرَتِه . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ،

---

(١) سورة الأنعام ١٦٤ ، وسورة الإسراء ١٥ ، وسورة فاطر ١٨ .

(٢) فى : باب| الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤١ ، ٦٤٢ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠١ . والنسائى ، فى : باب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٥ ، ١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤١ ، ٤٢ .

(٣) سورة التحريم ٦ .

(٤) أخرجه|البخارى ، فى : باب الجمعة فى القرى والمدن ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، من كتاب الاستقراض ، وفى : باب كراهية التطاول على الرقيق ... ، وباب العبد راع فى مال سيده ، من كتاب العتق ، وفى : باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، وباب المرأة راعية فى بيت زوجها ، من كتاب النكاح ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٢ / ٦ ، ١٠٠ ، ٣ / ١٥٧ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٤ / ٦ ، ٧ / ٣٤ ، ٤١ ، ٩ / ٧٧ . ومسلم ، فى : باب فضيلة الإمام العادل ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٩ . وأبو داود ، فى : باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١١٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإمام العادل ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢١ .

الشرح الكبير

أوْصَى بذلك فى حَياتِه ، كقَوْلِ طَرَفَةَ[1] :

إذا مُتُّ فانْعِينى بما أنا أهْلُهُ ... وشُقِّى عَلَىَّ الجَيْبَ يا ابْنَةَ مَعْبدِ

وقال آخَرُ :

مَنْ كان مِن أُمَّهاتِى بَاكِيًا أبَدًا ... فاليَوْمَ إنِّى أرَانِى اليَوْمَ مَقْبُوضَا

ولابُدَّ مِن حَمْلِ البُكاءِ فى هذا الحَدِيثِ على البُكاءِ الذى معه نَدْبٌ ونِياحَةٌ ، ونَحْوُهذا ؛ بدَلِيلِ ما قَدَّمْنا مِن الأحاديثِ .

فصل : ويُكْرَهُ النَّعْىُ ، وهو أن يَبْعَثَ مُنادِيًا يُنَادِى فى النَّاسِ : إنَّ فُلانًا مات . لِيَشْهَدُوا[2] جِنازَتَه ؛ لِما روَى حُذَيْفَةُ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن النَّعْىِ . قال التِّرْمِذِىُّ[3] : هذا حديثٌ حسنٌ . واسْتَحَبَّ جَماعَةٌ مِن أهلِ العلمِ أن لا يُعْلَمَ الناسُ بجَنائِزِهم ؛ منهم ابنُ مسعودٍ ،

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، و « الحَواشِى » . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ فى « المُغْنِى »[4] ، أنَّه يُعَذَّبُ بالبُكاءِ الذى معه نَدْبٌ ، أو نِياحَةٌ بكُلِّ حالٍ . ومنها ، ما هَيَّجَ المُصِيبَةَ ؛ مِن وَعْظٍ ، أو إنْشادِ شِعْرٍ ، فمِنَ النِّياحَةِ . قالَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وَمَعْناه لابنِ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » . ومنها ، يُكْرَهُ الذَّبْحُ عندَ القَبْرِ ، وأكْلُ ذلك . نَصَّ عليه . وجزَم الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ بحُرْمَةِ الذَّبْحِ والتَّضْحِيَةِ عندَه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وفى

---

(١) ديوانه بشرح الأعلم ٤٦ .

(٢) فى م : « لتشهد » .

(٣) فى : باب ما جاء فى كراهية النعى ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٠٧ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن النعى ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٨٥ ، ٤٠٦ .

(٤) ٣/ ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

الشرح الكبير

وعَلْقَمَةُ ، والرَّبِيعُ بنُ خُثَيْمٍ ، وعَمْرُو بنُ شُرَحْبِيلَ[1] ، قال : إذا أنا مُتُّ فلا أُنْعَى . وقال كَثِيرٌ مِن أهلِ العلمِ : لا بَأْسَ مِن أن يُعْلَمَ بالرجلِ إخْوانُه ومَعارِفُه وذوو الفَضْلِ ، من غيرِ نِداءٍ . قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ : لا بَأْسَ أن يُعْلِمَ الرجلُ إخْوانَه وأصْحابَه ، إنَّما كانُوا يَكْرَهُون أن يُطافَ فى المَجالِسِ : أنْعِى فُلانًا . كفِعْلِ أهلِ الجاهِلِيَّةِ[2] . ومِمَّن رَخَّصَ فى هذا ؛ أبو هُرَيْرَةَ ، وابنُ عُمَرَ ، وابنُ سِيرِينَ . فرُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه لَمَّا نُعِىَ له رافِعُ بنُ خَدِيجٍ ، قال : كيف تُرِيدُون أن تَصْنَعُوا به ؟ قالُوا : نَحْبِسُه حتى نُرْسِلَ إلى قُباءَ ، وإلى قُرَياتٍ[3] حَوْلَ المَدِينَةِ ، ليَشْهَدُوا جِنازَتَه . قال : نِعْمَ ما رَأَيْتُم[4] . وقال النبىُّ ﷺ فى الذى دُفِن لَيْلًا : « ألَا آذَنْتُمُونِى »[5] . وقد صَحَّ أنَّ النبىَّ ﷺ نَعَى النَّجاشِىَّ ، فى اليَوْمِ الذى مات فيه . مُتَّفَقٌ عليه[6] . ولأنَّ فى كَثْرَةِ المُصَلِّين عليه أجْرًا لهم ،

الإنصاف

مَعْنى هذا ما يفْعَلُه كثيرٌ مِن أهْلِ زَمانِنا مِنَ التَّصَدُّقِ عندَ القَبْرِ بخُبْزٍ أو نحوِه ، فإنَّه بِدْعَةٌ ، وفيه رِياءٌ وسُمْعَةٌ ، وإشْهارٌ لصَدقةِ التَّطَوُّعِ المَنْدوبِ إلى إخْفائِها . انتهى . وتَبِعَه جماعةٌ . قال فى « الفُروعِ » : قال جماعةٌ : وفى مَعْنى الذَّبْحِ على القَبْرِ ،

(١) أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمدانى الكوفى ، تابعى ثقة ، توفى سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب ٤٧/٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب النعى على الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣٩٠/٣ .

(٣) فى م : « من قد بات » .

(٤) أخرج البيهقى نحوه ، فى : باب من كره النعى والإيذان والقدر الذى لا يكره منه ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٧٤ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٧٨ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٥ .

الشرح الكبير

ونَفْعًا للميِّتِ ، فإنَّه يَحْصُلُ لكلِّ مُصَلٍّ منهم قِيراطٌ مِن الأجْرِ . وروَى الإمامُ أحمدُ[1] ، بإسْنادِه ، عن أبى المَلِيحِ ، أنَّه صَلَّى على جِنازَةٍ ، فالْتَفَتَ فقالَ : اسْتَوُوا ، ولْتَحْسُنْ شَفاعَتُكُمْ ، ألا وإنَّه حَدَّثَنِى عبدُ اللهِ بنُ سَلِيطٍ ، عن إحْدَى أُمَّهاتِ المؤمنين ، وهى مَيْمُونَةُ ، وكان أخاها مِن الرَّضاعَةِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إلَّا شُفِّعُوا فِيهِ » . فسَأَلْتُ أبَا المَلِيحِ عن الأُمَّةِ ؟ فقالَ : أرْبَعُونَ .

آخِرُ الصلاةِ . والحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمِين .

الإنصاف

الصَّدقةُ عندَه ، فإنَّه مُحْدَثٌ ، وفيه رِياءٌ وسُمْعَةٌ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : إخْراجُ الصَّدَقَةِ مع الجِنازَةِ بِدْعَةٌ مكْروهةٌ . وهو يشْبِهُ الذَّبْحَ عندَ القَبْرِ . ونقَل أبو طالِبٍ ، لم أسْمَعْ فيه بشىءٍ ، وأكْرَهُ أنْ أنْهَى عنِ الصَّدَقَةِ .

(١) فى : المسند ٦/٣٣١ ، ٣٣٤ . وانظر ما تقدم فى صفحة ١٦٣ .

الشرح الكبير

كِتابُ الزكاةِ

قال ابنُ قُتَيْبَةَ[1] : الزكاةُ مِن الزكاءِ والنَّماءِ والزِّيادَةِ ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّها تُثَمِّرُ المالَ وتُنَمِّيه . يقالُ : زَكا الزَّرْعُ . إذا كَثُرَ رَيْعُه . وزَكَتِ النَّفَقَةُ . إذا بُورِكَ فيها . وهى فى الشَّرِيعَةِ حَقٌّ يَجِبُ فى المالِ ، فعندَ إطْلاقِ لَفْظِها فى الشَّرْعِ تَنْصَرِفُ إلى ذلك . والزكاةُ أحَدُ أرْكانِ الإسْلامِ ، وهى واجِبَةٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ ؛ أمّا الكِتابُ ، فقَوْلُه تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2] . وأمّا السُّنَّةُ ، فإنَّ النبىَّ ، ﷺ ، بَعَث مُعاذًا إلى اليَمَنِ ، فقال : « أعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِى فُقَرائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وأجْمَعَ المُسْلِمون فى جميعِ الأعْصارِ على وُجُوبِها ، واتَّفَقَ الصحابَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، على قِتالِ مانِعِى الزكاةِ ،

الإنصاف

كتابُ الزَّكاةِ

فائدة : الزَّكاةُ فى اللُّغَةِ ، النَّماءُ . وقيلَ : النَّماءُ والتَّطْهيرُ ؛ لأنَّها تُنَمِّى المالَ وتُطَهِّرُ مُعْطيها . وقيل : تُنَمِّى أجْرَها . وقال الأزْهَرِىُّ : تُنَمِّى الفُقَراءَ . قلْتُ : لو قيلَ : إنَّ هذه المَعانىَ كلَّها فيها . لَكانَ حسنًا ؛ فتُنَمِّى المالَ ، وتُنَمِّى أجْرَها ، وتُنَمِّى الفقراءَ ، وتُطَهِّرُ مُعْطِيها . وسُمِّيَتْ زكاةً فى الشَّرْعِ للمَعْنَى اللُّغَوِىِّ . وحدُّها فى الشَّرْعِ ، حقٌّ يجبُ فى مالٍ خاصٍّ . قالَه فى « الفُروعِ » .

(١) فى : غريب الحديث ١/١٨٤ .

(٢) سورة البقرة ٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/٩٩ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١١٧ ، ١١٨ .

الشرح الكبير

فرَوَى البخارىُّ بإسْنادِه عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : لمّا تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ، ﷺ ، وارْتَدَّتِ العَرَبُ ، وكَفَر مَن كَفَر مِن العَرَبِ ، فقال عُمَرُ لأبى بكرٍ : كيف تُقاتِلُ النّاسَ وقد قال رسولُ اللهِ ، ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ » ؟ فقال أبو بكرٍ : واللهِ لأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ ؛ فإنَّ الزكاةَ حَقُّ المالِ ، واللهِ لو مَنَعُونِى عَناقًا[1] كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتَلْتُهم على مَنْعِها . قال عُمَرُ : فواللهِ ما هو إلَّا أنِّى رأيْتُ أن قد [٢/١٣٤ ظ] شَرَح اللهُ صَدْرَ أبى بَكْرٍ للقِتالِ ، فعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ[2] . ورَواه أبو داودَ ، وقال : لو مَنَعُونِى عِقالًا . قال أبو عُبَيْدٍ : العِقالُ صَدَقَةُ العامِ[3] . قال الشّاعرُ[4] :

سَعَى عِقالًا فلم يَتْرُكْ لنا سَبَدًا ... فكيفَ لو قد سَعَى عَمْرٌو عِقالَيْنِ[5]

وقِيلَ : كانُوا إذا أخَذُوا الفَرِيضَةَ أخَذُوا معها عِقالَها . ومَن رَوَى « عَناقًا » ففى رِوايَتِه دَلِيلٌ على جَوازِ أخْذِ الصَّغِيرَةِ مِن الصِّغارِ .

الإنصاف .....

(١) العناق : الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٣١ .

(٣) نسب أبو عبيد وابن منظور هذا القول إلى الكسائى ، غريب الحديث ٣/ ٢١٠ ، اللسان (ع ق ل) ١١/ ٤٦٤ .

(٤) البيت لعمرو بن العداء الكلابى . غريب الحديث ، لأبى عبيد ٣ / ٢١١ ، النهاية ٣ / ٢٨٠ ، ٢٨١ ، واللسان ، الموضع السابق . وتاج العروس (ع ق ل) ٨ / ٢٧ .

(٥) قال ابن الأثير : نصب عقالا على الظرف ، أراد مدة عقال .
والسبد : ما يطلع من رءوس النبات قبل أن ينتشر .

المقنع

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ ؛ السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْأَثْمَانِ ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ . وَلَا تَجِبُ فِى غَيْرِ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

٨٢١ - مسألة : (تَجِبُ الزكاةُ فى أَرْبَعَةِ أَصْنافٍ مِن المالِ ؛ السّائِمَةِ مِن بَهِيمَةِ الأنْعامِ ، والخارِجِ مِن الأرْضِ ، والأثْمانِ ، وعُرُوضِ التِّجارَةِ) وسيأْتِى شَرْحُ ذلك فى مَواضِعِه ، إن شاء اللهُ . (ولا تَجِبُ فى غيرِ ذلك) لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ ، وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ : فى الخَيْلِ الزكاةُ إذا كانت ذُكُورًا وإناثًا ، فإن كانت ذُكُورًا أو إناثًا مُفْرَدَةً ، ففيها رِوايَتان ، وزَكاتُها دِينارٌ عن كلِّ فَرَسٍ ، أو رُبعُ عُشْرِ قِيمَتِها ، والخِيَرَةُ فى ذلك إلى صاحِبِها ؛ لِما روَى جابِرٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « فِى الْخَيْلِ السَّائِمَةِ ، فِى كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ »[1] . وعن عُمَرَ ، أنَّه كان يأْخُذُ مِن الرَّأْسِ عَشَرَةً[2] ، ومِن الفَرَسِ عَشَرَةً ، ومِن البِرْذَوْنِ خَمْسَةً[3] . ولأنَّه حَيوانٌ يُطْلَبُ نَماؤُه لجِهَةِ السَّوْمِ ، أشْبَهَ النَّعَمَ . ولَنا ، قَوْلُه عليه السلامُ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

الإنصاف

قوله : ولا تَجِبُ فى غيرِ ذلك . يعْنِى ، لا تجبُ فى غيرِ السَّائمةِ ، والخارِجِ مِنَ

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٢٦ . والبيهقى ، فى : باب من رأى فى الخيل صدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٩ .

(٢) أى دراهم .

(٣) رواه الدارقطنى ، فى : باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٢٦ .

الشرح الكبير

مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقَوْلُه عليه السلامُ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ »[2] . حديثٌ صحيحٌ . ولأنَّ ما لا تُخْرَجُ زَكاتُه مِن جِنْسِه لا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، كسائِرِ الدَّوابِّ . وحَدِيثُهم يَرْوِيه غُورَكُ السَّعْدِيُّ[3] ، وهو ضَعِيفٌ . وأمّا عُمَرُ فإنَّما أخَذ منهم شيئًا تَبَرَّعُوا به ، وعَوَّضَهم عنه رِزْقَ عَبِيدِهم . كذلك رَواه أحمدُ[4] . والزكاةُ لا يُؤْخَذُ عنها عِوَضٌ ، ولأنَّ عُمَرَ حينَ عَرَضُوا عليه ذلك ، شاوَرَ الصحابَةَ فيه .

الإنصاف

الأَرْضِ ، والأَثْمانِ ، وعُروضِ التِّجارةِ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ، وباب ليس على المسلم فى عبده صدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٤٩ . ومسلم ، فى : باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٥ ، ٦٧٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صدقة الرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٢٢ . والنسائى ، فى : باب زكاة الخيل ، وباب زكاة الرقيق ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٥ ، ٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٩ . والدارمى ، فى : باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الذهب والورق ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٠١ ، ١٠٢ . وأبو داود ، فى : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٦٣ . والنسائى ، فى : باب زكاة الورق ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب زكاة الورق والذهب ، وباب صدقة الخيل والورق ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٧٠ ، ٥٧٩ . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الورق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/٣٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٩٢ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ .

(٣) هو غورك بن الخضرم ، كما ذكر الدارقطنى . وانظر ميزان الاعتدال ٣/٣٣٧ .

(٤) فى : المسند ١/١٤ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : تَجِبُ فِى الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الْوَحْشِىِّ وَالْأَهْلِىِّ . المقنع

فقال علىٌّ : هو حَسَنٌ إن لم يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُون بها مِن بَعْدِك . فدَلَّ على أنَّ أخْذَهم بذلك غيرُ جائزٍ . وقِياسُها على النَّعَمِ لا يَصِحُّ ، لكمَالِ نَفْعِها بدَرِّها ولَحْمِها ، ويُضَحَّى بجِنْسِها ، وتَكُونُ هَدْيًا ، وتَجِبُ الزكاةُ مِن عَيْنِها ، ويُعْتَبَرُ كَمالُ نِصابِها ، والخَيْلُ بخِلافِ ذلك . واللهُ أعلمُ . الشرح الكبير

٨٢٢ - مسألة : (وقال أصحابُنا : تَجِبُ فى المُتَوَلِّدِ بينَ الوَحْشِىِّ والأَهْلِىِّ) وسَواءٌ كانتِ الوَحْشِيَّةُ الفُحُولَ أو الأُمَّهاتِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : إن كانتِ الأُمَّهاتُ أهْلِيَّةً وَجَبَتِ الزكاةُ فيها ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّ وَلَدَ البَهِيمَةِ يَتْبَعُ أُمَّه . وقال الشافعىُّ : لا زَكاةَ فيها ؛ لأنَّها مُتَوَلِّدَةٌ مِن وَحْشِىٍّ ، أشْبَهَ المُتَوَلِّدَ مِن وَحْشِيَّيْن . وحُجَّةُ أصحابِنا ، أنَّها مُتَوَلِّدَةٌ بينَ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، وما لا تَجِبُ ، فوَجَبَ فيها الزكاةُ ، كالمُتَوَلِّدِ بينَ سائِمَةٍ ومَعْلُوفَةٍ . وزَعَم بعضُهم أنَّ غَنَمَ مَكَّةَ مُتَوَلِّدَةٌ بينَ الظِّباءِ والغَنَمِ ، وفيها الزكاةُ بالاتِّفاقِ . فعلى هذا القَوْلِ تُضَمُّ إلى جِنْسِها مِن الأَهْلِىِّ فى وُجُوبِ الزكاةِ ، وتَكُونُ كأَحَدِ أنْواعِه . قال شيخُنا[1] : والقولُ بانْتِفاءِ الزكاةِ فيها أصَحُّ ؛ لأنَّ الأصْلَ انْتِفاءُ الوُجُوبِ ، وإنَّما يَثْبُتُ بنَصٍّ أو إجْماعٍ أو

وقوْلُه : وقال أصحابُنا : تَجِبُ فى المُتَوَلِّدِ بين الوَحْشِىِّ والأهلِىِّ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وهو مِنَ المُفْرداتِ . وجزَم به المُصَنِّفُ فى « الهادِى » . قال فى « الفُروعِ » : جزَم به الأكثرُ . قال : ولم أجِدْ فيه نصًّا ، وإنَّما أوْجبوا فيه ، تَغْليبًا واحْتِياطًا ؛ كتَحْريمِ قتْلِه ، وإيجابِ الجزاءِ بقَتْلِه ، الإنصاف

(١) فى : المغنى ٤/٣٦ .

الشرح الكبير

قِياسٍ ، ولا نَصَّ فيها ولا إجْماعَ ولا قِياسَ ، لأنَّ النَّصَّ إنَّما هو فى بَهِيمَةِ الأنعامِ مِن الأزْواجِ الثَّمانِيَةِ ، وليس هذا منها ، ولا داخِلَةً فى اسْمِها ولا حُكْمِها ولا حَقِيقَتِها ، فإنَّ المُتَوَلِّدَ بينَ شَيْئَيْنِ مُنْفَرِدٌ باسْمِه وجِنْسِه ، كالبَغْلِ ، والسِّمْعِ[1] المُتَوَلِّدِ بينَ الضَّبُعِ والذِّئْبِ ، فكذلك المُتَوَلِّدُ بينَ الظَّبْيِ والمَعْزِ [2]ليس بمَعْزٍ ولا ظَبْيٍ ، فلا تَتَناوَلُه النُّصُوصُ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه عليها ؛ لِلْبُاعُدِ ما بينَهما ، واخْتِلافِ حُكْمِهما[2] ، فى كَونِه لا يُجْزِئُ فى هَدْيٍ ولا أُضْحِيَةٍ ولا دِيَةٍ ، ولو وَكَّلَ وَكِيلًا فى شِراءِ شاةٍ ، لم يَدْخُلْ فى الوَكالَةِ ، ولا يَحْصُلُ منه ما يَحْصُلُ مِن الشّاةِ ؛ مِن الدَّرِّ وكَثْرَةِ النَّسْلِ ، بل الظّاهِرُ أنَّه لا نَسْلَ له كالبَغْلِ ، فامْتَنَعَ القِياسُ . فإذَنْ إيجابُ الزَّكاةِ فيه [٢/١٣٥ و] تَحَكُّمٌ بغيرِ دَلِيلٍ . فإن قِيلَ تَجِبُ الزَّكاةُ فيه احْتِياطًا وتَغْلِيبًا للإيجابِ ، كما أثْبَتْنا التَّحْرِيمَ فيها فى الحَرَمِ والإحْرامِ احْتِياطًا . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ الواجباتِ لا تَثْبُتُ احْتِياطًا بالشَّكِّ ، ولهذا لا تَجِبُ الطهارَةُ على مَن تَيَقَّنَها وشَكَّ فى الحَدَثِ . وأمّا السَّوْمُ والعَلَفُ فالاعْتِبارُ فيه بما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، لا بأصْلِه الذى تَوَلَّدَ منه ، بدَلِيلِ أنَّها تَجِبُ فى أوْلادِ المَعْلُوفَةِ

الإنصاف

والنُّصوصُ تَتَناوَلُه . قال المَجْدُ : تَتَناوَلُه بلاشَكٍّ . واخْتارَ المُصَنِّفُ ، لا تَجِبُ الزَّكاةُ فيه . وإليه مَيْلُ الشَّارِحِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . قال فى « الفُروعِ » : وهو مُتَّجَهٌ . وأطْلَقَ فى « التَّبْصِرَةِ » فيه وَجْهَيْن . وذكَر ابنُ تَميمٍ ، أنَّ القاضِىَ ذَكَرَهما ، وحكَى فى « الرِّعايَةِ » فيه رِوايَتَيْن . وأطْلَقَ الخِلافَ فى « الفائِقِ » .

(١) حيوان من الفصيلة الكلبية أكبر من الكلب فى الحجم قوائمه طويله ورأسه مفلطح .

(٢ - ٢) سقط من : م .

وَفِى بَقَرِ الْوَحْشِ رِوَايَتَانِ . المقنع

إذا أسامَها ، ولا تَجبُ فى أوْلادِ السّائِمَةِ إذا عَلَفَها . وقولُ مَن زَعَم أنَّ غَنَمَ مَكَّةَ مُتَوَلِّدَةٌ مِن الظِّباءِ والغَنَمِ لا يَصِحُّ ، وإلَّا لَحُرِّمَتْ فى الحَرَمِ والإحْرامِ ، كسائِرِ المُتَوَلِّدِ بينَ الوَحْشِىِّ والأهْلِىِّ ، ولَما كان لها نَسْلٌ ، كالبَغْلِ والسِّمْعِ . الشرح الكبير

٨٢٣ – مسألة : (وفى بَقَرِ الوَحْشِ رِوايَتان) إحْداهُما ، فيها الزكاةُ . اخْتارَها أبو بكرٍ ؛ لأنَّ اسْمَ البَقَرِ يَشْمَلُها ، فتَدْخُلُ فى مُطْلَقِ الخَبَرِ . والثانِيَةُ ، لا زَكاةَ فيها . وهى أصَحُّ ، وهو قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛

قوله : وفى بَقَرِ الوَحْشِ رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهادِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائِقِ » ؛ إحْداهما ، تجبُ فيها . وهى المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : هو ظاهرُ المذهبِ ، اخْتارَه أصحابُنا . قال المَجْدُ : اخْتارَه الأصحابُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . والرِّوايةُ الثّانيةُ ، لا تجبُ الزَّكاةُ فيها . اخْتارَها المُصَنِّفُ . وهو ظاهرُ قوْلِه : ولا تَجبُ فى غيرِ ذلك . قال الشّارِحُ : وهى أصَحُّ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ولا زكاةَ فى بقَرِ الوَحْشِ ، فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . قال ابنُ رَزِين : وهو أظْهَرُ . [١٩١/١ و] وصحَّحَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . قال فى « الخُلاصَةِ » : وفائِدَتُه تكْميلُ النِّصابِ ببَقَرةِ وَحْشٍ . انتهى . والظّاهرُ ، أنَّه أرادَ فى الغالبِ ، وإلَّا فمتى كَمَلَ النِّصابُ منه ، وجَبَتْ فيه ، عندَ مَن يقولُ ذلك . الإنصاف

فوائد ؛ منها ، حُكْمُ الغَنَمِ الوَحْشِيَّةِ حكمُ البقَرِ الوَحْشِيَّةِ ، خِلافًا ومذهبًا . والوُجوبُ فيها مِنَ المُفْرداتِ . ومنها ، لا تجبُ الزَّكاةُ فى الظِّباءِ . على الصَّحيحِ مِنَ

المقنع وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ ؛ الْإِسْلَامِ ، وَالْحُرِّيَّةِ ،.....

الشرح الكبير لأنَّ اسْمَ البَقَرِ عندَ الإطْلاقِ لا يَنْصَرِفُ إليها ، ولا تُسَمَّى بَقَرًا إلَّا بالإضافَةِ إلى الوَحْشِ ، ولأنَّها حَيَوانٌ لا يُجْزِئُ نَوْعُه فى الأُضْحِيَةِ والهَدْيِ ، فلم تَجِبْ فيه الزكاةُ ، كالظِّباءِ ، وليست مِن بَهيمَةِ الأنْعامِ ، فلم تَجِبْ فيها الزكاةُ ، كسائِرِ الوَحْشِ . يُحَقِّقُ ذلك أنَّ الزكاةَ إنَّما وَجَبَتْ فى بَهيمَةِ الأنْعامِ دُونَ غيرِها ، لكَثْرَةِ النَّماءِ فيها مِن دَرِّها ونَسْلِها ، وكَثْرَةِ الانْتِفاعِ بها ، وخِفَّةِ مُؤْنَتِها ، وهذا المَعْنَى مُخْتَصٌّ بها ، فاخْتَصَّتِ الزكاةُ بها . ولا تَجِبُ الزكاةُ فى الظِّباءِ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لعَدَمِ تَناوُلِ اسْمِ الغَنَمِ لها . واللهُ أعْلَم .

٨٢٤ – مسألة : (ولا تَجِبُ إلَّا بشُرُوطٍ خَمْسَةٍ ؛ الإسلامِ ،

الإنصاف المذهبِ ، ونصَّ عليه . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، وعليه الأصحابُ . وحكَى القاضى فى « الطَّريقَةِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « المُفْرَداتِ » ، عنِ ابنِ حامِدٍ ، وُجوبَ الزَّكاةِ فيها . وحُكِيَ رِوايةً ؛ لأنَّها تُشْبِهُ الغَنَمَ . والظَّبْيَةُ تُسَمَّى عَنْزًا . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » . ومنها ، تجبُ الزَّكاةُ فى مالِ الصَّبِيِّ والمجنونِ ، بلا خِلافٍ عندَنا . وهل تجبُ فى المالِ المنْسُوبِ إلى الجَنِينِ ، إذا انْفَصَلَ حيًّا، أم لا؟ قال فى « الفُروعِ » : ظاهِرُ كلامِ الأكْثَرِ ، عدَمُ الوُجوبِ . وجزَم به المَجْدُ فى مسْأَلَةِ زكاةِ مالِ الصَّبِيِّ ، مُعَلِّلًا بأنَّه لا مالَ له . بدليلِ سقُوطِه مَيِّتًا ؛ لاحْتِمالِ أنَّه ليس حَمْلًا ، أو أنَّه ليس حيًّا . وقال المُصَنِّفُ ، فى فِطْرَةِ الجَنِينِ : لم يثْبُتْ له أحْكامُ الدُّنْيا إلَّا فى الإرْثِ والوَصِيَّةِ بشَرْطِ خُروجِه حيًّا . واخْتارَ صاحِبُ « الرِّعايَةِ » الوُجوبَ لحُكْمِنَا له بالمِلْكِ ظاهِرًا ، حتى مَنَعْنا باقِيَ الوَرَثَةِ . وهما وَجْهان ذكَرَهُما أبو المَعالِى . وتبِعَه فى « الفُروعِ » .

تنبيه : دخَل فى قَولِه : ولا تَجِبُ إلا بشُروطٍ خَمْسةٍ ؛الإسلامِ ، والحُرِّيَّةِ.

المقنع

فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا مُكَاتَبٍ .

الشرح الكبير

والحُرِّيَّةِ ، فلا تَجِبُ على كافِرٍ ، ولا عَبْدٍ ، ولا مُكاتَبٍ) لا تَجِبُ الزكاةُ على كافِرٍ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ لِمُعاذٍ حينَ بَعَثَه إلى اليَمَنِ : « إنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » . إلى قولِه « فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فجَعَلَ الإسْلامَ شَرْطًا لوُجُوبِ الزكاةِ ، ولأنَّها أحَدُ أرْكانِ الإسْلامِ ، فلم تَجِبْ على كافِرٍ ، كالصِّيامِ . وذَهَب بعضُ العُلَماءِ إلى أنَّها تَجِبُ عليه فى حالِ كُفْرِه ، بمَعْنَى أنَّه يُعاقَبُ عليها إذا مات على كُفْرِه ، وهذا لا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ ، فلا حاجَةَ إلى ذِكْرِه . هذا حُكْمُ الكافِرِ الأصْلِيِّ .

الإنصاف

المُعْتَقُ بعضُه ، فتَجِبُ الزَّكاةُ فيما يَمْلِكُه بجُزْئه الحُرِّ . قالَه الأصحابُ .

قوله : ولا تَجِبُ على كافِرٍ . هذا المذهبُ ، وقطَع به الأكثرُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : لا تجبُ على أصْلِيٍّ ، على الأشْهَرِ . وكذا المُرْتَدُّ . نصَّ عليه ، سواءٌ حكَمْنا ببَقاءِ مِلْكِه مع الرِّدَّةِ أو زَوالِه . جزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . ونصَرَه . وذكَرَه فى « الشَّرْحِ » ظاهِرَ المذهبِ . واخْتارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » وغيرِه . وهو ظاهرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » ، فى كتابِ الصَّلاةِ . فقيلَ : لكَوْنِها عِبادَةً . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقيلَ : لمَنْعِه مِن مالِه . وإنْ قُلْنا : يزولُ مِلْكُه . فلا زكاةَ عليه . وأطْلَقَ القوْلَيْن ابنُ تَميمٍ . وعنه ، تجِبُ عليه .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٩٩ .

الشرح الكبير

فأمّا المُرْتَدُّ فَلَنا فيه وَجْهٌ ، أنَّه يَجِبُ عليه قَضاءُ الزكاةِ فى حالِ رِدَّتِه إذا أسْلَمَ . ولأصحابِ الشافعىِّ فيه قَوْلان مَبْنِيّان على زَوالِ مِلْكِه بالرِّدَّةِ ، فإن قُلْنا : يَزُولُ . فلا زَكاةَ عليه . وإن قُلْنا : لا يَزُولُ مِلْكُه . أو : هو مَوْقُوفٌ . وَجَبَتْ عليه ؛ لأنَّه حَقٌّ الْتَزَمَه بالإسْلامِ ، فلم يَسْقُطْ بالرِّدَّةِ ، كحُقُوقِ الآدَمِيِّين . والأوَّلُ ظاهِرُ المَذْهَبِ . ولا تَجِبُ على عَبْدٍ . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . ورُوِىَ عن عَطاءٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، أنَّه يَجِبُ على العَبْدِ زَكاةُ مالِه . ولَنا ، أنَّ العَبْدَ ليس بتامِّ المِلْكِ ، فلم يَلْزَمْه زَكاةٌ ، كالمُكاتَبِ ، ولأنَّ الزكاةَ إنَّما وَجَبَتْ على سَبِيلِ المُواساةِ ، ومِلْكُ العَبْدِ ناقِصٌ لا يَحْتَمِلُ المُواساةَ ، بدَلِيلِ أنَّه لا تَجِبُ عليه نَفَقَةُ أقارِبِه ، لكَوْنِها وَجَبَتْ مُواساةً ولا يَعْتِقُون عليه . ولا تَجِبُ على مُكاتَبٍ ؛ لأنَّه عَبْدٌ ، لقَوْلِه عليه السلامُ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » . رَواهُ أبو داودَ[1] . ولأنَّ مِلْكَه غيرُ

الإنصاف

بمَعْنَى أنَّه يُعاقَبُ عليها إذا ماتَ على كُفْرِه . وعنه ، تجِبُ على المُرْتَدِّ . نَصَرَه أبو المعالِى . وصحَّحَه الأزَجِىُّ فى « النِّهايَةِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : تجِبُ لما مضَى منَ الأحْوالِ على مالِه حالَ رِدَّتِه ؛ لأنَّها لا تُزيلُ مِلْكَه ، بل هو مَوْقوفٌ . وحَكاه ابنُ شَاقْلا رِوايةً . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » . وتقدَّم ذلك بأتَمَّ مِن هذا فى أوَّلِ كتابِ الصَّلاةِ .

قوله : ولا تَجِبُ على مُكاتَبٍ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، هو

---

(١) فى : باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته ... ، من كتاب العتق . سنن أبى داود ٣٤٦/٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٦٥/٥ . وابن ماجه ، فى : باب المكاتب ، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه ٨٤٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : =

الشرح الكبير

تامٌّ ، فهو كالعَبْدِ ، ولا نَعْلَمُ أحَدًا قال بوُجُوبِ الزكاةِ على المُكاتَبِ إلَّا أبا ثَوْرٍ ، ذَكَرَه عنه ابنُ المُنْذِرِ . واحْتَجَّ أبو ثَوْرٍ بأنَّ الحَجْرَ مِن السَّيِّدِ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ ، كالحَجْرِ على الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ والمَرْهُونِ .

وحُكِيَ عن أبى حنيفةَ ، أنَّه أوْجَبَ العُشْرَ فى الخارِجِ مِن أرْضِه ، بناءً على أصْلِه فى أنَّ العُشْرَ مُؤْنَةُ الأرْضِ ، وليس بزَكاةٍ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا زَكَاةَ فِى مَالِ الْمُكَاتَبِ »(١) . رَواه الفُقَهاءُ فى كُتُبِهم . ولأنَّ الزكاةَ تَجِبُ على طَرِيقِ المُواساةِ ، فلم تَجِبْ فى مالِ المُكاتَبِ ، كنَفَقَةِ الأقارِبِ ، وفارَقَ المَحْجُورَ عليه ، فإنَّه مُنِعَ التَّصَرُّفَ [٢/١٣٥ ظ] لنَقْصِ تَصَرُّفِه لا لنَقْصِ مِلْكِه ، والمَرْهُونُ مُنِعَ مِن التَّصَرُّفِ فيه بعَقْدِه ، فلم يَسْقُطْ حَقُّ اللهِ تعالى . ومتى كان مَنْعُ التَّصَرُّفِ فيه لدَيْنٍ لا يُمْكِنُه وَفاؤُه مِن غيرِه ، فلا زكاةَ عليه ، وسَيأْتِى ذلك إن شاء اللهُ تعالى . فإن عَجَز المُكاتَبُ ورُدَّ فى الرِّقِّ ، صار ما فى يَدِه لسَيِّدِه ، فاسْتَقْبَلَ به حَوْلًا ، إن كان نِصابًا ، وإلَّا ضَمَّه إلى ما فى يَدِه ، كالمُسْتَفادِ . وإن أدَّى المُكاتَبُ ما عليه ، وبَقِىَ فى يَدِه نِصابٌ ، فقد صار حُرًّا تامَّ المِلْكِ ، فيَسْتأْنِفُ الحَوْلَ مِن حينِ عِتْقِه ويُزَكِّى ، كسائِرِ الأحْرارِ .

الإنصاف

كالقِنِّ . وعنه ، يُزَكِّى بإذْنِ سيِّدِه .

= المسند ٢/١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال زكاة ماله على مالكه وإن العبد لا يملك ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٠٩ . والدارقطنى ، فى : باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٠٨ .

المقنع فَإِنْ مَلَّكَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مَالًا ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُهُ . فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُهُ . فَزَكَاتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ .

الشرح الكبير **٨٢٥** – مسألة : (فإن مَلَّكَ السَّيِّدُ عَبْدَه مالًا ، وقُلْنا : إنَّه يَمْلِكُه . فلا زَكاةَ فيه . وإن قُلْنا : لا يَمْلِكُه . فزَكاتُه على سَيِّدِه) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى زَكاةِ مالِ العَبْدِ الذى مَلَّكَه إيّاه سَيِّدُه ، فرُوِىَ عنه ، زكاتُه على سَيِّدِه . هذا مَذْهَبُ سُفْيانَ[1] ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وإسْحاقَ . وعنه ، لا زَكاةَ فيه على واحِدٍ منهما . قال ابنُ المُنْذِرِ : وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ ، وجابِرٍ ، والزُّهْرِىِّ ، وقَتادَةَ ، ومالكٍ . وللشافعىِّ قَوْلان كالمَذْهَبَيْن . وقال أبو بكرٍ : المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ على الرِّوايَتَيْن فى مِلْكِ العَبْدِ بالتَّمْلِيكِ ؛ إحْداهُما ، لا يَمْلِكُ . قال أبو بكرٍ : وهو اخْتِيارِى . وهو

الإنصاف قوله : فإنْ مَلَّكَ السَّيِّدُ عَبْدَه مالًا ، وقلنا : إنَّه يَمْلِكُه . فلا زَكاةَ فيه . يعْنِى ، على واحِدٍ منهما . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ رَجَبٍ فى « قَواعِدِه » ، وصاحِبُ « الحَواشِى » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : قالَه أكثرُ الأصحابِ . قلتُ : منهم أبو بَكْرٍ ، والقاضِى ، والزَّرْكَشِىُّ . وهو المذهبُ المعْروفُ المقْطوعُ به . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يُزَكِّيه العَبْدُ . ذَكَرها فى « الإيضاحِ » ، وغيرِه . وقالَه ابنُ حامِدٍ . واخْتارَه فى « الفائقِ » . وعنه ، يُزَكِّيه العَبْدُ بإذْنِ سَيِّدِه . قال ابنُ تَميمٍ : والمَنْصوصُ عن أحمدَ ، يُزَكِّى العَبْدُ مالَه بإذْنِ سيِّدِه . وعنه ، التَّوَقُّفُ . وقال فى « الفُروعِ » ، تبَعًا لابنِ تَميمٍ وغيرِه : ويَحْتَمِلُ أنْ يُزَكِّيه السَّيِّدُ . قال فى

---

(١) فى الأصل : « الشافعى » .

الشرح الكبير

ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّ العَبْدَ مالٌ ، فلا يَمْلِكُ المالَ ، كالبَهائِمِ ، فعلى هذا تكونُ زَكاتُه على السَّيِّدِ ؛ لأنَّه مِلْكٌ له فى يَدِ عَبْدِه ، فكانت زَكاتُه عليه ، كالمالِ الذى فى يَدِ المُضارِبِ والوَكِيلِ . والثّانِيَةُ ، يَمْلِكُ ؛ لأنَّه آدَمِيٌّ يَمْلِكُ النِّكاحَ ، فمَلَكَ المالَ ، كالحُرِّ ، ولأنَّ قَوْلَه عليه السلامُ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ »[1] . يَدُلُّ على أنَّه يَمْلِكُ ، ولأنَّه بالآدَمِيَّةِ يَتَمَهَّدُ للمِلْكِ مِن قِبَلِ أنَّ اللهَ تعالَى ، خَلَقَ المالَ لبَنِى آدَمَ لِيَسْتَعِينُوا به على القِيامِ

الإنصاف

« القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : وعنِ ابنِ حامِدٍ ، أنَّه ذكَر احْتِمالًا بُوجوبِ زَكاتِه على السَّيِّدِ ، على كِلا الرِّوايتَيْن ، فيما إذا مَلَّكَ السَّيِّدُ عبْدَه ، سواءٌ قُلْنا : يَمْلِكُه ، أوْلا ؛ لأنَّه إمَّا مالكٌ له ، أو فى حُكْمِ مِلْكِه ؛ لتَمَكُّنِه مِنَ التَّصَرُّفِ فيه ؛ كسائرِ أمْوالِه . قلتُ : وهو مذهبٌ حسَنٌ . فإنْ قُلْنا : لا يَمْلِكُه . فزَكاتُه على سيِّدِه بلا نِزاعٍ .

تنبيه : أفادَنا المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّ العَبْدَ إذا مَلَّكَه سَيِّدُه مالًا ، أنَّ فى مِلْكِه خِلافًا ؛ لقَوْلِه : وقُلْنا إنَّه يَمْلِكُه . واعْلَمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ والرِّوايتَيْن ، أنَّه لا يَمْلِكُ بالتَّمْليكِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم الخِرَقِيُّ ، وأبو بَكْرٍ ، والقاضى . قالَه ابنُ رَجَبٍ فى « قَواعِدِه » ، و « قَواعِدِ ابنِ اللَّحّامِ » . وقال :

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل ، من كتاب المساقاة . صحيح البخارى ٣/١٥٠ ، ١٥١ . ومسلم ، فى : باب من باع نخلًا عليها ثمر ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/١١٧٣ . وأبو داود ، فى : باب العبد يباع وله مال ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/٢٤٠ ، ٢٤١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٥٣ . والنسائى ، فى : باب العبد يباع ويستثنى المشترى ماله ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٦١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من باع نخلًا مؤبرًا أو عبدًا له مال ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٤٦ . والدارمى ، فى : باب فى من باع عبدًا له مال ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/٢٥٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى مال المملوك ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٩ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ١٥٠ ، ٣/٣٠١ ، ٥/٣٢٦ .

الشرح الكبير

بوَظائِفِ العِباداتِ ، وأعْباءِ التَّكالِيفِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1] . فبالآدَمِيَّةِ يَتَمَهَّدُ للمِلْكِ ، كما تَمَهَّدَ للتَّكْلِيفِ ، فعلى هذا لا زَكاةَ على السَّيِّدِ فى مالِ العَبْدِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُه ، ولا على العَبْدِ ؛ لنَقْصِ مِلْكِه ، والزكاةُ إنَّما تَجبُ على تامِّ المِلْكِ .

فصل : ومَن بعضُه حُرٌّ عليه زَكاةُ مالِه ؛ لأنَّه يَمْلِكُ بجُزْئِه الحُرِّ ، ويُورَثُ عنه ، فمِلْكُه كامِلٌ ، فهو كالحُرِّ فى وُجُوبِ الزكاةِ . وهذا أحَدُ الوَجْهَيْن لأصحابِ الشافعىِّ . وفيه لهم وجْهٌ آخَرُ ، لا تَجبُ ؛ لأنَّه ناقِصٌ ، أشْبَهَ القِنَّ . والأوَّلُ أوْلَى . فأمَّا أمُّ الوَلَدِ والمُدَبَّرُ فحُكْمُهما حُكْمُ القِنِّ ؛ لأنَّه لا حُرِّيَّةَ فيهما .

الإنصاف

هذه الرِّوايَةُ أشْهَرُ عندَ الأصحابِ . قال فى « التَّلْخيصِ » ، فى بابِ الدُّيونِ المُتَعَلِّقةِ بالرَّقِيقِ : والذى عليه الفَتْوَى ، أنَّه لا يَمْلِكُ . قال فى « الفُروعِ » ، فى آخِرِ بابِ الحَجْرِ : اخْتارَ الأصحابُ ، أنَّه لا يَمْلِكُ . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، يَمْلِكُ [١٩١/١ ظ] بالتَّمْليكِ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . قالَه فى « الفُروعِ » ، وابنُ شَاقْلَا . وصحَّحَها ابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وهى أظْهَرُ . قال فى « الفائقِ » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » : ويَمْلِكُ بتَمْليكِ سيِّدِه وغيرِه ، فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . قال فى « الرِّعايتَيْن » : لو مُلِّكَ ، مَلَكَه فى الأقْيَسِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكَبيرِ » .

فائدة : تجبُ الزَّكاةُ على المُعْتَقِ بعضُه بقَدْرِ ما يَمْلِكُه .

---

(١) سورة البقرة ٢٩ .

فائدة : لهذا الخِلافِ فوائدُ عديدةٌ . أكْثَرُها مُتَفَرِّقَةٌ فى الكتابِ . ومنها ، ما تقدَّم ، وهو ما إذا مَلَّكَه سيِّدُه مالًا . ومنها ، إذا مَلَّكَه سيِّدُه عبْدًا وأهَلَّ عليه هِلالُ الفِطْرِ ، فإنْ قُلْنا : لا يَمْلِكُه . ففِطْرَتُه على السَّيِّدِ . وإن قُلْنا : يَمْلِكُه . لم تجِبْ على واحدٍ منهما . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . واخْتارَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُهما ، اعْتِبارًا بزَكاةِ المالِ . وقال فى « الفُروعِ » : فلا فِطْرَةَ إذَنْ فى الأصحِّ . وقيل : تجبُ فِطْرَتُه على السَّيِّدِ . صحَّحَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وأطْلَقَهما فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . ويُؤَدِّى السَّيِّدُ عن عبْدِ عبْدِه، إنْ لم يَمْلِكْ بالتَّمْليكِ . وإنْ ملَك ، فلا فِطْرَةَ له ؛لعدَمِ مِلْكِ السَّيِّدِ ونقْصِ مِلْكِ العَبْدِ . وقيل : يَلْزَمُ السَّيِّدَ الحُرَّ كنَفَقَتِه . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . ومنها ، تكْفيرُه بالمالِ فى الحَجِّ ، والأيْمانِ ، والظِّهارِ ، ونحْوِها . وفيه للأصحابِ طُرُقٌ . ذكَرَها ابنُ رَجَبٍ فى « فَوائِدِه » ، وذَكَرْتُها فى آخرِ كِتابِ الأيْمانِ . ومنها ، إذا باعَ عبْدًا ، وله مالٌ . وللأصحابِ أيضًا فيها طُرُقٌ . ذكَرْتُها فى آخرِ بابِ بَيْعِ الأُصولِ والثِّمارِ ، فى كلامِ المُصَنِّفِ . ومنها ، إذا أَذِنَ لعَبْدِه الذِّمِّيِّ أنْ يشْتَرِىَ له بمالِه عبْدًا مُسْلِمًا ، فاشْتَراه ؛ فإنْ قُلْنا : يَمْلِكُ بالتَّمْليكِ . لم يصِحَّ شِراؤُه له . وإنْ قُلْنا : لا يَمْلِكُ . صحَّ ، وكان مَمْلُوكًا للسَّيِّدِ . قال المَجْدُ : هذا قِياسُ المذهبِ عندِى . قال ابنُ رَجَبٍ : قلتُ : ويتَخَرَّجُ فيه وَجْهٌ ، لا يصِحُّ على القَوْلَيْن ، بِناءً على أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ أنَّه لا يصِحُّ شِراءُ الذِّمِّيِّ لمسْلمٍ بالوَكالَةِ . انتهى . قلتُ : ويتخَرَّجُ الصَّحيحُ على القَوْلَيْن ، بِناءً على أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ أنَّه يَصِحُّ[1] شِراؤه للمُسْلِمِ بالوَكالَةِ . ومنها ، عكْسُ هذه المسْأَلَةِ ؛ لو أَذِنَ الكافِرُ لعبْدِه المُسْلمِ ، الذى يَثْبُتُ مِلْكُه عليه ، أنْ يشْتَرِىَ بمالِه رَقِيقًا مُسْلِمًا ، فإنْ قُلْنا :

(١) فى الأصل ، ا : « لا يصح » .

يَمْلِكُ . صحَّ ، وكان العبْدُ له . وإنْ قُلْنا : لا يَمْلِكُ . لم يصِحَّ . ومنها ، تَسَرِّى العَبْدِ ، وفيه طَرِيقان ؛ أحدُهما ، بِناؤُه على الخِلافِ فى مِلْكِه . فإنْ قُلْنا : يَمْلِكُ . جازَ تَسَرِّيه ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّ الوَطْءَ بغيرِ نِكاحٍ ولا مِلْكِ يَمينٍ ، مُحَرَّمٌ بنَصِّ الكتابِ والسُّنَّةِ . وهى طرِيقَةُ القاضِى ، والأصحابِ بعدَه . قالَه ابنُ رَجَبٍ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . والثَّانِى ، يجوزُ تَسَرِّيه على كلا الرِّوايتَيْن . وهى طرِيقَةُ الخِرَقِيِّ ، وأبى بَكْرٍ ، وابنِ أبِى مُوسَى ، وأبى إسْحاقَ بنِ شَاقْلَا . ذكَره عنه فى « الوَاضِحِ » ، ورَجَّحَها المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » . قال ابنُ رَجَبٍ : وهى أصحُّ . وحَرَّرَها فى « فَوائِدِه » . وتأْتِى هذه الفائِدَةُ فى كلامِ المُصَنِّفِ فى آخرِ بابِ نفَقَةِ الأقارِبِ والمَماليكِ ، فى قوْلِه : وللعَبْدِ أنْ يتَسَرَّى بإذْنِ سَيِّدِه . بأَتَمَّ مِن هذا . ومنها ، لو باعَ السَّيِّدُ عبْدَه نفْسَه بمالٍ فى يَدِه ، فهل يعْتِقُ ؟ المَنْصُوصُ ، أنَّه يعْتِقُ بذلك . وذكَره القاضى[1] مع قوْلِه : إنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُ . ونَزَّلَه القاضى على القوْلِ بالمِلْكِ . ومنها ، إذا أعْتَقَه سيِّدُه وله مالٌ ، فهل يسْتَقِرُّ مِلْكُه للعَبْدِ أم يكونُ للسَّيِّدِ ؟ على رِوايتَيْن . فمِنَ الأصحابِ مَن بَناها على القوْلِ بالمِلْكِ وعَدَمِه . فإنْ قُلْنا يَمْلِكُه . اسْتَقَرَّ مِلْكُه عليه بالعِتْقِ ، وإلَّا فلا . وهى طريقَةُ أبى بَكْرٍ ، والقاضى فى « خِلافِه » ، والمَجْدِ . ومنهم ، مَن جعَل الرِّوايتَيْن على القوْلِ بالمِلْكِ . ومنها ، لو اشْتَرى العَبْدُ زوْجَتَه الأمَةَ بمالِه . فإنْ قُلْنا : يَمْلِكُ . انفسَخَ نِكاحُه . وإنْ قُلْنا : لا يَمْلِكُ . لم ينْفَسِخْ . ومنها ، لو مَلَّكَه سيِّدُه أمَةً فاسْتَوْلَدَها . فإنْ قُلْنا : لا يَمْلِكُ . فالوَلَدُ مِلْكُ السَّيِّدِ . وإنْ قُلْنا : يَمْلِكُ . فالوَلَدُ مَمْلُوكُ العَبْدِ ، لكِنَّه لا يعْتِقُ عليه ، حتى يَعْتِقَ ، فإذا عَتَق ، و لم يَنْزِعْه منه قبلَ عِتْقِه ، عتَق عليه ؛ لتَمامِ مِلْكِه حِينَئِذٍ . ذكَرَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . ومنها ، هل ينْفُذُ تَصَرُّفُ السَّيِّدِ فى مالِ العَبْدِ دونَ اسْتِرْجاعِه ؟ فإنْ قُلْنا : لا يَمْلِكُ . صحَّ بغيرِ إشْكالٍ . وإنْ قُلْنا : يَمْلِكُ . فظاهِرُ

(١) فى القواعد الفقهية ص ٤٢١ : « الخرق » . ولعله الصواب .

الإنصاف

كلامِ الإمامِ أحمدَ ، أنَّه ينْفُذُ عِتْقُ السَّيِّدِ لرقيقِ عبْدِه . [١٩٢/١ و] قال القاضى : فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ رجَع فيه قبلَ عِتْقِه . قال : وإنْ حُمِلَ على ظاهِرِه ، فلأنَّ عتْقَه يتَضَمَّنُ الرُّجوعَ فى التَّمْليكِ . ومنها ، الوَقْفُ عليه ، فنَصَّ أحمدُ ، أنَّهُ لا يصِحُّ . فقيلَ : ذلك يتَفَرَّعُ على القوْلِ بأنَّه لا يَمْلِكُ . فأمَّا إنْ قيلَ : إنَّه يَمْلِكُ . فيَصِحُّ الوَقْفُ عليه ؛ كالمُكاتَبِ فى أظْهَرِ الوَجْهَيْن ، والأكْثَرون على أنَّه لا يصِحُّ الوَقْفُ عليه ، على الرِّوايتَيْن لضَعْفِ مِلْكِه . ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ فى أوَّلِ الوَقْفِ . ومنها ، وَصِيَّةُ السَّيِّدِ لعبْدِه بشىءٍ مِن مالِه ، فإنْ كان بجُزْءٍ مُشاعٍ منه ، صحَّ وعتَق مِنَ العبْدِ بنِسْبَةِ ذلك الجُزْءِ ؛ لدُخولِه فى عُمومِ المالِ ، ويَكْمُلُ عِتْقُه مِن بقِيَّةِ الوَصِيَّةِ . نصَّ عليه ، وفى تعْلِيلِه ثَلاثَةُ أوْجُهٍ . ذكَرَها ابنُ رَجَبٍ فى « فوائِدِ قَواعِدِه » . وعنه ، لا تصِحُّ الوَصِيَّةُ لقِنٍّ . ومنها ، ذكَر ابنُ عَقِيلٍ ، وإنْ كانتِ الوَصِيَّةُ بجُزْءٍ مُعَيَّنٍ ، أو مُقَدَّرٍ ، ففى صحَّةِ الوَصِيَّةِ رِوايتان ؛ أشْهَرُهما ، عَدَمُ الصِّحَّةِ . فمِنَ الأصحابِ مَن بَناهُما على أنَّ العَبْدَ هل يَتَمَلَّكُ أم لا ؟ وهى طرِيقَةُ ابنِ أبى مُوسى ، والشِّيرَازِىِّ ، وابنِ عَقِيلٍ ، وغيرِهم . وأشارَ إليه الإمامُ أحمدُ ، فى رِوايَةِ صالحٍ . ومنهم مَن حَمَل الصِّحَّةَ على أنَّ الوَصِيَّةَ كَقَدْرِ المُعَيَّنِ ، أو المُقَدَّرِ مِنَ التَّرِكَةِ لا بعَيْنِه ، فيَعُودُ إلى الجُزْءِ المُشاعِ . قال ابنُ رَجَبٍ : وهو بعيدٌ جِدًّا . ويأْتِى ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى بابِ المُوصَى له بأَتَمَّ مِن هذا . ومنها ، لو غَزَا العَبْدُ على فَرَسٍ مَلَّكَه إيَّاها سيِّدُه . فإن قُلْنا : يَمْلِكُها . لم يُسْهَمْ لها ؛ لأنَّها تَبَعٌ لمالِكِها ، فيُرْضَخُ لها ، كما يُرْضَخُ له . وإنْ قُلْنا : لا يَمْلِكُها . أُسْهِمَ لها ؛ لأنَّها لسيِّدِه . قال ابنُ رَجَبٍ : كذا[1] قال الأصحابُ ، والمنْصوصُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، أنَّه يُسْهَمُ لفَرَسِ العَبْدِ ، وتَوَقَّفَ مرَّةً أُخْرَى ، وقال[1] : لا يُسْهَمُ لها مُتَّحِدًا . ومَوْضِعُ هذه الفوائِدِ فى كلامِ الأصحابِ ، فى آخرِ بابِ الحَجْرِ ، فى أحْكامِ العَبْدِ .

(١) سقط من الأصول ، والمثبت من القواعد الفقهية لابن رجب ص ٤٢٣ .

تنبيه : هل الخِلافُ فى مِلْكِ العَبْدِ بالتَّمْليكِ ، مُخْتَصٌّ بتَمْليكِ سَيِّدِه أم لا ؟ فاخْتارَ فى « التَّلْخيصِ » ، أنَّه مُخْتَصٌّ به ، فلا يَمْلِكُ مِن غيرِ جِهَتِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » . وقال فى « التَّلْخيصِ » : وأصحابُنا لم يُقَيِّدوا الرِّوايَتَيْن بتَمْليكِ السَّيِّدِ ، بل ذَكَرُوهما مُطْلَقًا فى مِلْكِ العَبْدِ إذا مُلِّكَ . قلتُ : جزَم به فى « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . قال فى « القَواعِدِ » : وكلامُ الأكْثَرين يدُلُّ على خِلافِ ما اخْتارَه صاحِبُ « التَّلْخيصِ » . فإذا عَلِمْتَ ذلك ، فيَتَفَرَّعُ على هذا الخِلافِ مَسائِلُ ؛ منها ، اللُّقَطَةُ بعدَ الحَوْلِ . قال طائِفَةٌ مِنَ الأصحابِ : تَنْبَنِى على رِوايَتَى المِلْكِ وعدَمِه ، جَعْلًا لتَمْليكِ الشَّارِعِ كتَمْليكِ السَّيِّدِ ، منهم صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » . وظاهِرُ كلامِ ابنِ أبى مُوسَى ، أنَّه يَمْلِكُ اللُّقطَةَ ، وإنْ لم تُمْلَكْ بتَمْليكِ سيِّدِه . وعندَ صاحِبِ « التَّلْخيصِ » ، لا يَمْلِكُها بغيرِ خِلافٍ . وكذلك فى « الهِدايَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكَافِى » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم ، أنَّها مِلْكٌ لسيِّدِه بمُضِىِّ الحَوْلِ . ومنها ، حِيازَةُ المُباحاتِ ؛ مِن احْتِطابٍ ، أو احْتِشاشٍ ، أوِ اصْطِيادٍ ، أو مَعْدِنٍ ، أو غيرِ ذلك . فمِنَ الأصحابِ مَن قال : هو مِلْكٌ لسيِّدِه دُونَه . رِوايَةً واحدَةً ، كالقاضِى ، وابنِ عَقِيلٍ ، لكنْ لو أَذِنَ له السَّيِّدُ فى ذلك ، فهو كتَمْليكِه إيَّاه . ذكَرَه القاضى وغيرُه . وخرَّج طائِفَةٌ المسْأَلَةَ على الخِلافِ فى مِلْكِ العَبْدِ وعدَمِه ، منهم المَجْدُ ، وقاسَه على اللُّقَطَةِ . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ عَقِيلٍ فى مَوْضِعٍ آخَرَ . ومنها ، لو أُوصِىَ للعَبْدِ ، أو وُهِبَ له ، وقبِلَه بإذْنِ سيِّدِه ، أو بدُونِه ، إذا أجَزْنا له ذلك على المَنْصوصِ ، فالمالُ للسَّيِّدِ . نَصَّ عليه فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ . وذكَرَه القاضى وغيرُه . وبَناه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه على الخِلافِ فى مِلْكِ السَّيِّدِ . ويأْتِى أيضًا هذا فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى بابِ المُوصَى له . ومنها ، لو خلَع العَبْدُ زوْجَتَه بعِوَضٍ ، فهو للسَّيِّدِ . ذكَرَه الخِرَقِىُّ . وظاهِرُ كلامِ ابنِ

المقنع

الثَّالِثُ ، مِلْكُ نِصَابٍ ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا يَسِيرًا ؛ كَالْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ .

الشرح الكبير

٨٢٦ - مسألة : (الثَّالِثُ ، مِلْكُ نِصابٍ ، فإن نَقَص عنه فلا زَكاةَ فيه ، إلَّا أن يَكُونَ نَقْصًا يَسِيرًا ؛ كالحَبَّةِ والحَبَّتَيْن) مِلْكُ النِّصابِ شَرْطٌ لوُجُوبِ الزكاةِ ، لِما يَأْتِى فى أبوابِه مُفَصَّلًا إن شاءَ اللهُ . فإن نَقَص عن النِّصابِ فلا زَكاةَ فيه ، إن كان النَّقْصُ كَثِيرًا بالاتِّفاقِ ، وإن كان يَسِيرًا ، فقد اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى ذلك ، فرُوِىَ أنَّه قال ، فى نِصابِ الذَّهَبِ إذا نَقَص ثُمُنًا : لا زَكاةَ فيه . اخْتارَه أبو بكرٍ ، وهو ظاهِرُ قولِ الخِرَقِىِّ ، ومَذْهَبُ الشافعىِّ ، وإسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لقَوْلِ

الإنصاف

عَقِيلٍ ، بِناؤُه على الخِلافِ فى مِلْكِ العَبْدِ . قال ابنُ رَجَبٍ : يَعْضُدُه أنَّ العَبْدَ هنا يَمْلِكُ البُضْعَ ، فمَلَك عِوَضَه بالخُلْعِ ؛ لأنَّ مَن مَلَك شيئًا ملَك عِوَضَه . فأمَّا مَهْرُ الأَمَةِ ، فهو للسَّيِّدِ . ذكَر ذلك كلَّه ابنُ رَجَبٍ فى الفائدةِ السَّابعَةِ مِن « قَواعِدِه » بأَبْسطَ مِن هذا .

قوله : الثَّالِثُ ، مِلْكُ نِصابٍ ، فإنْ نقَص عنه فلا زَكاةَ فيه ، إلَّا أنْ يكونَ نَقْصًا يَسِيرًا ، كالحَبَّةِ والحَبَّتَيْن . فالنِّصابُ تقْريبٌ فى النَّقْدَيْن . وهذا المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : وذهَب إليه الأكْثَرون . قدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، تبَعًا للمُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، [١٩٢/١ ظ] وصاحبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وقال : قالَه غيرُ الخِرَقِىِّ . قال فى « الفائقِ » : ولو نقَص النِّصابُ ما لا يُضْبَطُ ، كحبَّةٍ وجَبَتْ ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن . قال فى « الحَواشِى » : قالَه الأصحابُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : المشْهورُ عندَ الأصحابِ ، لا يُعْتَبَرُ النَّقْصُ اليَسِيرُ ، كالحَبَّةِ والحَبَّتَيْن . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « النَّظْمِ » .

الشرح الكبير

النبىُّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »(١) . وقال : « لَيْسَ فِى أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ »(٢) . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ نِصابَ الذَّهَبِ إذا نَقَص ثُلُثَ مِثْقالٍ زَكّاه . وهو قولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وسُفْيانَ . وإن نَقَص نِصْفًا لا زَكاةَ فيه . وقال أصحابُنا : إن كان النَّقْصُ يَسِيرًا ؛ كالحَبَّةِ والحَبَّتَيْن ، وجَبَتِ الزكاةُ ؛ لأنَّه لا يَنْضَبِطُ غالِبًا ، فهو

الإنصاف

وعنه ، النِّصابُ تحْديدٌ ، فلا زكاةَ فيه ، ولو كان النَّقْصُ يسِيرًا . قال فى « المُبْهِجِ » : هذا أظْهَرُ وأصحُّ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » . قال فى « الشَّرْحِ » : وهو ظاهِرُ الأخْبارِ ، فيَنْبَغِى أنْ لا يُعْدَلَ عنه . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وهو قوْلُ القاضى ، إلَّا أنَّه قال : إلَّا أنْ يكونَ نقْصًا يدْخُلُ فى المَكاييلِ ، كالأُوقِيَّةِ ، ونحوِها ، فلا يُؤَثِّرُ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « حَواشِى المُقْنِعِ » ، و « الكافِى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وعنه ، لا يضُرُّ النَّقْصُ ، ولو كان أكْثَرَ مِن حبَّتَيْن . وعنه ، حتى ثلاثَةِ دَراهِمَ وثُلُثِ مِثْقالٍ . وأطْلَقَ فى « الفائقِ » فى ثُلُثِ مِثْقالٍ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما أُدِّى زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٣٣ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ . ومسلم ، فى : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٤ ، ٦٧٥ . وأبو داود ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٢٠ ، ١٢١ . والنسائى ، فى : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب زكاة الحبوب ، وباب القدر الذى تجب فيه الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ١٢ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ . وابن ماجه ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٢ . والدارمى ، فى : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٣ / ٦ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٢٩٦ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب وجوب زكاة الذهب والورق ... ، من كتاب الزكاة : سنن الدارقطنى ٢/٩٣ . وأبو عبيد ، فى : الأموال ٤٠٩ .

الشرح الكبير

كنَقْصِ الحَوْلِ ساعَةً أو ساعَتَيْن ، وإن كان نَقْصًا بَيِّنًا ، كالدّانِقِ[1] والدّانِقَيْن ، فلا زَكاةَ فيه . وقال مالكٌ : إذا نَقَص نَقْصًا يَسِيرًا يَجُوزُ جَوازَ الوازِنَةِ ، وجَبَتِ الزكاةُ ؛ لأنَّها تَقُومُ مَقامَ الوازِنَةِ ، أشْبَهَتِ الوازِنَةَ . والأوَّلُ ظاهِرُ الأخْبارِ ، فيَنْبَغِى أن لا يُعْدَلَ عنه .

الإنصاف

الرِّوايتَيْن . وأطْلَقَ ابنُ تَميمٍ فى الدَّانِقِ والدَّانِقَيْن ، الرِّوايتَيْن . وقيل : الدَّانِقُ والدَّانِقان لا يمْنَعُ فى الفِضَّةِ ، ويمْنَعُ فى الذَّهَبِ . قال أبو المَعالى : وهذا أوْجَهُ . وقيل : يضُرُّ النَّقْصُ اليسيرُ فى أوَّلِ الحوْلِ أو وسَطِه ، دُونَ آخرِه . قال الزَّرْكَشِيُّ : لا يُعْتَبَرُ النَّقْصُ اليسيرُ . ثم بعدَ ذلك يؤثِّرُ نقصُ ثَمَنٍ ، فى رِوايَةٍ اخْتارَها أبو بَكْرٍ . وفى أُخْرَى ، فى الفِضَّةِ ثُلُثُ دِرْهَمٍ . وفى أُخْرَى ، فى الذَّهبِ نِصْفُ مِثْقالٍ . ولا يؤَثِّرُ الثُّلُثُ .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، الصَّحيحُ ، أنَّ نِصابَ الزَّرْعِ والثَّمَرِ تحْديدٌ . وجزَم به القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، والسَّامَرِّىُّ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وعنه ، نِصابُ ذلك تقْريبٌ . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . فعلى المذهبِ ، يُؤَثِّرُ نحْوُ رَطْلَيْن ومُدَّيْن . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، لا يُؤَثِّرُ . قالَه فى « الفُروعِ » ، قال : وجعَلَه فى « الرِّعايَةِ » من فوائِدِ الخِلافِ . الثَّانيةُ ، لا اعْتِبارَ بنَقْصٍ داخلَ الكَيْلِ ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن . قال فى « الفُروعِ » : جزَم به الأئمَّةُ . وقيلَ : يُعْتَبَرُ . وقال فى « التَّلْخيصِ » : إذا نقَص ما لو وُزِّعَ على الخَمْسَةِ أوسُقٍ ظهَرَ فيها ، سقَطَتِ

---

(١) الدانق : سدس الدرهم .

المقنع وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِالْحِسَابِ ، إِلَّا فِى السَّائِمَةِ .

الشرح الكبير **٨٢٧** – مسألة : (وتَجِبُ فيما زاد على النِّصابِ بالحِسابِ ، إلَّا فى السّائِمَةِ) فلا شىءَ فى أوْقاصِها على ما يَأْتِى بَيانُه . واتَّفقُوا على زِيادَةِ الحَبِّ ، أنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيها بالحِسابِ ، واخْتَلَفُوا فى زِيادَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، فرُوِىَ وُجُوبُ [١٣٦/٢ و] الزكاةِ فيها عن علىٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، والشَّعْبِىُّ ، ومَكْحُولٌ ، والزُّهْرِىُّ ، وعَمْرُو بنُ دِينارٍ ، وأبو حنيفةَ : لا شىءَ فى زِيادَةِ الدَّراهِمِ حتى تَبْلُغَ أرْبَعِين ، ولا فى زِيادَةِ الذَّهَبِ حتى تَبْلُغَ أرْبَعَةَ دَنانِيرَ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « مِنْ كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا »[1] . وعن مُعاذٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذَا بَلَغَ

الإنصاف الزَّكاةُ ، وإلَّا فلا .

قوله : وتَجِبُ فيما زادَ على النِّصابِ بالحِسابِ ، إلَّا فى السَّائِمةِ . لا تجبُ الزَّكاةُ فى وَقْصِ السَّائمةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكْثَرُهم . وقيل : تجبُ فى وَقْصِها . اخْتارَه الشِّيرازِىُّ . فعلى هذا القوْلِ ، لو تَلِفَ بعِيرٌ مِن تسْعَةِ أبْعِرَةٍ ، أو مَلَكَه قبلَ التَّمَكُّنِ ، إنِ اعْتَبَرْنا التَّمَكُّنَ ، سقَط تسعُ شِيَاهٍ . ولو تَلِفَ مِنَ التِّسْعِ سِتَّةٌ ، زَكَّى الباقِىَ ثُلُثَ شاةٍ . ولو كانتْ مَغْصوبَةً فأخَذ

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الذهب والفضة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠١ ، ١٠٢ . وابن ماجه ، فى : باب زكاة الورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٢ ، ١٣٢ ، ١٤٥ .

الشرح الكبير

الْوَرِقُ مِائَتَيْن فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى أَرْبَعِينَ دِرْهمًا »[1] . ولأنَّ له عَفْوًا فى الابْتِداءِ ، فكان له عَفْوٌ بعدَ النِّصابِ ، كالسّائِمَةِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ مِائَتَيْن ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ » . رَواه الأَثْرَمُ ، والدّارَقُطْنِىُّ[2] . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عليهما[3] ، و لم نَعْرِفْ لهما مُخالِفًا فى الصحابَةِ ، فيَكُونُ إجْماعًا . ولأنَّه مالٌ يَتَجَزَّأُ ، فلم يَكُنْ له عَفْوٌ بعدَ النِّصابِ ، كالحُبُوبِ . وما احْتَجُّوا به مِن الخَبَرِ الأَوَّلِ فهو احْتِجاجٌ بدَلِيلِ الخِطابِ ، والمَنْطُوقُ راجِحٌ عليه . والخَبَرُ الثّانِى يَرْوِيه أبو العطُوفِ الجَرّاحُ بنُ مِنْهالٍ ، وقد قال الدّارَقُطْنِىُّ :

الإنصاف

منها بعيرًا بعدَ الحَوْلِ ، زكَّاه بتُسْعِ شاةٍ . ولو كان بعضُها رديئًا أو صِغارًا ، كان الواجِبُ وسَطًا ، ويخرجُ مِنَ الأَعْلَى بالقيمَةِ . فهذه أَرْبَعُ مسائِلَ مِن فوائِدِه . وعلى المذهبِ ، يجبُ فى الصُّورَةِ الأُولَى شاةٌ . وفى الثّانيةِ ، ثلاثَةُ أَخْماسِها . وفى الثّالثةِ ، خُمْسُها . وفى الرّابعَةِ ، يتعَلَّقُ الواجِبُ بالخِيَارِ ، ويتعَلَّقُ الرديءُ بالوَقْصِ ؛ لأنَّه أَحَظُّ . واخْتارَه أبو الفَرَجِ أيضًا . ومن فوائِدِ الخِلافِ أيضًا ، لو تَلِفَ عِشْرون بعِيرًا مِن أَرْبَعِين قبلَ التَّمَكُّنِ ، فيَجِبُ على المذهبِ ، خمْسَةُ أَتْساعِ بِنْتِ لَبُونٍ .

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ليس فى الكسر شىء ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٣ . والبيهقى ، فى : باب ذكر الخبر الذى روى فى وقص الورق ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٣٥ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب وجوب زكاة الذهب والورق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/ ٩٢ .

(٣) أخرجه عن على أبو داود ، فى : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٦٣ . وأخرجه عن ابن عمر ابن أبى شيبة فى مصنفه ١/ ١١٩ .

المقنع الرَّابعُ ، تَمامُ الْمِلْكِ ، فَلَا زَكَاةَ فِى دَيْنِ الْكِتَابَةِ ، [٤٣و] وَلَا فِى السَّائِمَةِ الْمَوْقُوفَةِ ، .....

الشرح الكبير هو مَتْرُوكُ الحَدِيثِ . وقال مالكٌ : هو دَجّالٌ . ويَرْوِيه عن عُبادَةَ بن نُسَىٍّ ، عن مُعاذٍ ، و لم يَلْقَ عُبادَةُ مُعاذًا ، فيَكُونُ مُنْقَطِعًا . والماشِيَةُ يَشُقُّ تَشْقِيصُها ، بخِلافِ الأثْمانِ .

٨٢٨ – مسألة : الشَّرْطُ (الرّابعُ ، تَمامُ المِلْكِ ، فلا زَكاةَ فى دَيْنِ المُكاتَبِ) بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لنُقْصانِ المِلْكِ فيه ، فإنَّ له أن يُعَجِّزَ نَفْسَه ، ويَمْتَنِعَ مِن أدائِه .

٨٢٩ – مسألة : (ولا) تَجِبُ (فى السّائِمَةِ المَوْقُوفَةِ ، ولا فى

الإنصاف وعلى الثَّانِى ، يجِبُ نِصْفُ بِنْتِ لَبُونٍ . وعلى المذهبِ ، لو كان عليه دَيْنٌ بقَدْرِ الوَقْصِ ، لم يُؤَثِّرْ فى وُجوبِ الشَّاةِ المُتَعَلِّقةِ بالنِّصابِ . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . قالَه فى « الفُروعِ » ، واقْتَصَرَ عليه . قال المَجْدُ ، فى « شَرْحِه » : وفوائدُ ذلك كثيرةٌ .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : فى تعَلُّقِ الوُجوبِ بالزَّائِدِ على نِصابِ السَّرِقَةِ احْتِمالان . يعْنِى ، أنَّ القَطْعَ هل يتَعَلَّقُ بجميعِ المَسْروقِ ، أو بالنِّصابِ منه فقط ؟ فظاهِرُ ما قطَع به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، أنَّه يتَعَلَّقُ بالجميعِ . وهى نظِيرُ المسْألةِ التى قبلَها .

قوله : فلا زَكاةَ فى دَيْنِ الكِتابَةِ . هذا المذهبُ ، وقطَع به الأصحابُ ؛ لعدَمِ اسْتِقْرارِها . قال فى « الفُروعِ » : ولهذا لا يصِحُّ ضمانُ دَيْنِ الكِتابَةِ ، وفيه رِوايةٌ بصِحَّةِ الضَّمانِ ، فدَلَّ على الخِلافِ هنا . انتهى .

قوله : ولا فى السَّائِمةِ المَوْقُوفَةِ ، ولا فى حِصَّةِ المُضارِبِ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ

وَلَا فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا . المقنع

حِصَّةِ المُضارِبِ مِن الرِّبْحِ قبلَ القِسْمَةِ ، على أحَدِ الوَجْهَيْن فيهما) لا تَجِبُ الزكاةُ فى السّائِمَةِ المَوْقُوفَةِ ؛ لأنَّ المِلْكَ لا يَثْبُتُ فيها فى وَجْهٍ ، وفى وَجْهٍ يَثْبُتُ ناقِصًا ، لا يَتَمَكَّنُ مِن التَّصَرُّفِ فيها بأنْواعِ التَّصَرُّفاتِ . الشرح الكبير

القِسْمَةِ ، على أحَدِ الوَجْهَيْن فيهما . أمَّا السَّائمَةُ المَوْقوفَةُ ، فإنْ كانت على مُعَيَّنين ، كالأقاربِ ونحوِهم ، ففى وُجوبِ الزَّكاةِ فيها [١٩٣/١ و] وَجْهان . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ أحدُهما ، تجبُ الزَّكاةُ فيها . وهو المذهبُ . نَصَّ عليه . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و« شَرْحِ المَجْدِ » ، و « الفائقِ » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : والنَّصُّ ، الوُجوبُ. والوَجْهُ الثَّانى ، لا زَكاةَ فيها . قدَّمه فى « الشَّرْحِ » . قال بعضُ الأصحابِ : الوَجْهان مَبْنِيَّان على مِلْكِ المَوْقوفِ عليه وعدَمِه . وجزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وعندَ بعضِ الأصحابِ ، الوَجْهان مَبْنِيَّان على رِوايَةِ المِلْكِ فقط . قالَه ابنُ تَميمٍ . فعلى المذهبِ ، لا يجوزُ أنْ يُخْرِجَ مِن عَيْنِها ؛ لمَنْعِ نقْلِ المِلْكِ فى الوَقْفِ ، فيخرجُ مِن غَيْرِها . قلتُ : فيُعايَى بها . وإنْ كانتِ السَّائمةُ أو غيرُها وَقْفًا على غيرِ مُعَيَّنٍ ، أو على المساجدِ والمَدارسِ ، والرُّبُطِ ونحوِها ، لم تجبِ الزَّكاةُ فيها . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ قاطِبَةً ، ونَصَّ عليه ؛ فقال فى أرْضٍ مَوْقوفَةٍ على المساكينِ : لا عُشْرَ فيها ؛ لأنَّها كلَّها تصيرُ إليهم . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ خِلافٌ . الإنصاف

فائدة : لو وقَفَ أرْضًا أو شجَرًا على مُعَيَّنٍ ، وجبَتِ الزَّكاةُ مُطْلَقًا فى الغَلَّةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لجَوازِ بيْعِها ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونَصَّ عليه . وجزَم به الخِرَقِيُّ ، و« التَّلْخيصِ » ، وابنُ رَزينٍ فى « شَرْحِه » ، والزَّرْكَشِيُّ ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وقال : رِوايةً واحدَةً . وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ،

الشرح الكبير

وذَكَر شيخُنا فى هذا الكِتابِ المَشْرُوحِ وَجْهًا آخَرَ ، أنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيها . وذَكَرَه القاضى . ونَقَل مُهَنّا عن أحمدَ ما يَدُلُّ على ذلك ؛ لعُمُومِ قَوْلِه عليه السلامُ : « فِى أرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »[1] . ولعُمُومِ غيرِه مِن النُّصُوصِ ، ولأنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ إلى المَوْقُوفِ عليه فى الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ ، أشْبَهَتْ

الإنصاف

و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : تجبُ مع غِنَى الموْقوفِ عليه ، دُونَ غيرِه . جزَم به أبو الفَرَجِ ، والحَلْوانِىُّ ، وابنُه ، وصاحِبُ « التَّبْصِرَةِ » . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه ظاهِرُ ما نقلَه علىُّ بنُ سعيدٍ وغيرُه . فحيثُ قُلْنا بالوُجوبِ ، فإنْ حصَل لكُلِّ واحدٍ نِصابُ زكاةٍ ، وإلَّا خُرِّجَ على الرِّوايتَيْن فى تأْثيرِ الخُلْطَةِ فى غيرِ السَّائمةِ ، على ما يأْتى .

فوائد ؛ منها ، لو أوْصَى بدَراهِمَ فى وُجوهِ البِرِّ ، أو ليُشْتَرَى بها ما يُوقَفُ ، فاتَّجَرَ بها الوَصِىُّ ، فرِبْحُه ، مع أصْلِ المالِ ، فيما وصَّى به ، ولا زَكاةَ فيهما ، وإنْ خَسِرَ ، ضَمِنَ النَّقْصَ . نَقَلَه الجماعةُ عنِ الإمامِ أحمدَ . وقيل : رِبْحُه إرْثٌ . وقال فى المُؤَجَّرِ ، فى مَنِ اتَّجرَ بمالِ غيرِه ، إنْ رَبِحَ : له أُجْرَةُ مِثْلِه . ويأْتى ما إذا نَمَى المُوصَى بوَقْفِه بعدَ المَوْتِ وقَبلَ وَقْفِه ، فى كتابِ الوَصايا فى فوائدِ ما إذا قَبِلَ الوصِيَّةَ بعدَ المَوْتِ ، متى يَثْبُتُ له المِلْكُ . ومنها ، المالُ المُوصَى به يُزَكِّيه مَن حالَ عليه الحَوْلُ على مِلْكِه . ومنها ، لو وَصَّى بنَفْعِ نِصابِ سائمةٍ ، زَكَّاها مالِكُ الأصْلِ . قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، وتابعَه فى « الفُروعِ » : ويَحْتَمِلُ لا زَكاةَ إنْ وَصَّى بها أبدًا . فيُعانَى بها . وأمَّا حِصَّةُ المُضارِبِ مِنَ الرِّبْحِ قبلَ القِسْمةِ ؛ فذكَر المُصَنِّفُ فى

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الغنم ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٥ .

الشرح الكبير

سائِرَ أمْلاكِه . وللشّافِعِيَّةِ وَجْهان كهذَيْن . فإذا قُلْنا بوُجُوبِ الزكاةِ فيه ، فيَنْبَغِى أن يَخْرُجَ مِن غيرِه ؛ لأنَّ الوَقْفَ لا يَجُوزُ نَقْلُ المِلْكِ فيه .

الإنصاف

وُجوبِ الزَّكاةِ فيها وَجْهَيْن ، (١وأطْلَقَهما فى « الفائقِ »١) . واعْلَمْ أنَّ حصَّةَ المُضارِبِ مِنَ الرِّبْحِ قبلَ القِسْمَةِ لا تخْلُو ؛ إمَّا أنْ نقولَ : لا يمْلِكُها بالظُّهورِ ، أو يَمْلِكُها . فإنْ قُلْنا : لا يَمْلِكُها بالظُّهورِ . فلا زَكاةَ فيها ، ولا يَنعَقِدُ عليها الحَوْلُ حتى تُقَسَّمَ . وإنْ قُلْنا : تُمْلَكُ بمُجَرَّدِ الظُّهورِ . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، لا تجِبُ فيها الزَّكاةُ أيضًا ، ولا ينْعَقِدُ عليها الحَوْلُ قبلَ القِسْمَةِ . نَصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبِى مُوسَى ، والقاضى . وجزَم به فى « الخِلَافِ » ، و « المُجَرَّدِ » . وذكَره فى « الوَسِيلَةِ » ظاهِرَ المذهبِ . واخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وصحَّحَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الحَواشِى » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانِى ، تجِبُ الزَّكاةُ فيها ، وينْعقِدُ عليها الحَوْلُ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « محرَّرِه » ، و « الفائقِ » . وقال فى « الفائقِ » ، بعدَ إطْلاقِ الوَجْهَيْن : والمُخْتارُ وُجوبُها بعدَ المُحاسَبَةِ . فعلى القوْلِ بالوُجوبِ ، يُعْتَبَرُ بلوغُ حِصَّتِه نِصابًا ، فإنْ كان دُونَه انْبَنَى على الخُلْطَةِ فيه ، على ما يأْتِى ، ولا يَلْزَمُه إخْراجُها قبلَ القَبْضِ ، كالدَّيْنِ ، ولا يجوزُ له إخْراجُها مِن مالِ المُضارَبَةِ بلا إذْنٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نَصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال فى « القَواعِدِ » : وأمَّا حقُّ رَبِّ المالِ ، فليس للمُضارِبِ تزْكِيَتُه بدُونِ إذْنِه . نَصَّ عليه فى رِوايَةٍ

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا حِصَّةُ المُضارِبِ مِن الرِّبْحِ قبلَ القِسْمَةِ ، فلا تَجِبُ فيها الزكاةُ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ صالحٍ ، وابنِ مَنْصُورٍ ، فقال : إذا احْتَسَبا يُزَكِّى المُضارِبُ إذا حالَ الحَوْلُ مِن حينَ احْتَسَبا ؛ لأنَّه عَلِم ما لَه فى المالِ ، ولأنَّه إذا اتَّضَعَ بعدَ ذلك كانتِ الوَضِيعَةُ على صاحِبِ المالِ . يَعْنِى إذا اقْتَسَما ؛ لأنَّ القِسْمَةَ فى الغالِبِ تَكُونُ عندَ المُحاسَبَةِ ، فقَوْلُ أحمدَ يَدُلُّ على أنَّه أرادَ بالمُحاسَبَةِ القِسْمَةَ ؛ لقَوْلِه : إنَّ الوَضِيعَةَ تَكُونُ على رَبِّ المالِ . وهذا إنَّما يَكُونُ بعدَ القِسْمَةِ ، وهذا اخْتِيارُ شيخِنا[1] . واختارَ أبو الخَطّابِ وُجُوبَ الزكاةِ فيها مِن حينِ ظُهُورِ الرِّبْحِ ، إذا كَمَلَتْ نِصابًا ، إلَّا إذا قُلْنا : إنَّ الشَّرِكَةَ تُؤَثِّرُ فى غيرِ الماشِيةِ ؛ لأنَّ العامِلَ يَمْلِكُ الرِّبْحَ بظُهُورِه ، فإذا مَلَكَه جَرَى فى حَوْلِ الزكاةِ ، ولأنَّ مِن أصْلِنا أنَّ الزكاةَ تَجِبُ فى الضّالِّ والمَغْصُوبِ وإن كان رُجُوعُه مَظْنُونًا ، كذلك هذا .

الإنصاف

الآجُرِّىِّ ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يصيرَ المُضارِبُ شرِيكًا ، فيكونُ حكْمُه حُكْمَ سائرِ الخُلَطاءِ . وقيل : يجوزُ ؛ لدُخولِهما على حُكْمِ الإسْلامِ ، ومِن حُكْمِه ، وُجوبُ الزَّكاةِ وإخْراجُها مِنَ المالِ . صحَّحَه صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » .

فائدة : يَلْزَمُ رَبَّ المالِ زَكاةُ رأْسِ مالِه مع حِصَّتِه مِنَ الرِّبْحِ ، ويَنْعَقِدُ عليها الحَوْلُ بالظُّهورِ . نَصَّ عليه . زادَ بعضُهم ، فى أظْهَرِ الرِّوايَتَيْن . قال فى « الفُروعِ » : وهو سَهْوٌ قبل [١٩٣/١ ظ] قَبْضِها . وفيه احْتِمالٌ . ويَحْتَمِلُ سقُوطُها قبلَه لتَزَلْزُلِها . انتهى . وأمَّا حِصَّةُ المُضارِبِ إذا قُلْنا : لا يَمْلِكُها

---

(١) انظر : المغنى ٤/٢٦٠ .

الشرح الكبير

ولَنا ، أنَّ المُضارِبَ لا يَمْلِكُ الرِّبْحَ بالظُّهُورِ على رِوايَةٍ ، وعلى رِوايَةٍ يَمْلِكُه مِلْكًا غيرَ تامٍّ ؛ لأنَّه وِقايَةٌ لرَأْسِ المالِ ، فلو نَقَصَتْ قِيمَةُ الأصْلِ ، أو خَسِر فيه ، أو تَلِف بعضُه ، لم يَحْصُلْ للمُضارِبِ ، ولأنَّه مَمْنُوعٌ مِن التَّصَرُّفِ فيه ، فلم يكنْ فيه زَكاةٌ ، كمالِ المُكاتَبِ . ولأنَّ مِلْكَه لو كان تامًّا لاخْتَصَّ بربْحِه ، كما لو اقْتَسَما ثم خَلَطا المالَ ، والأمْرُ بخِلافِ ذلك ، فإنَّ [١٣٦/٢ ظ] مَن دَفَع إلى رَجُلٍ عَشَرَةً مُضارَبَةً ، فرَبِحَ فيها عِشْرِين ، ثم اتَّجَرَ فرَبِحَ ثَلاثِين ، فإنَّ الخَمْسِين التى رَبِحَها بينَهما نِصْفَيْن ، ولو تَمَّ مِلْكُه بمُجَرَّدِ ظُهُورِ الرِّبْحِ لمَلَكَ مِن العِشْرِين الأُولَى عَشَرَةً ، واخْتَصَّ بربْحِها ، وهى عَشَرَةٌ مِن الثَّلاثِين ، وكانتِ العِشْرُون الباقِيَةُ بينَهما نِصْفَيْن ، فيَصِيرُ للمُضارِبِ ثَلاثُون . وفارَقَ المَغْصُوبَ والضَّالَّ ، فإنَّ المِلْكَ فيه تامٌّ ، وإنَّما حِيلَ بينَه وبينَه بخِلافِ مَسْأَلَتِنا .

الإنصاف

بالظُّهورِ . فلا يَلْزَمُ رَبَّ المالِ زكاتُها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو قَوْلُ القاضى ، والأكْثَرِين . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وحكَى أبو الخَطَّابِ فى « انْتِصَارِه » عنِ القاضى ، يَلْزَمُ رَبَّ المالِ زَكاتُه ، إذا قُلْنا : لا يَمْلِكُه العامِلُ بدُونِ القِسْمَةِ . وهو ظاهِرُ كلامِ القاضى فى « خِلَافِه » ، فى مسْأَلَةِ المُزارَعَةِ . وحَكاه فى « المُسْتَوْعِبِ » وَجْهًا . وصحَّحَه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : وهو ضَعِيفٌ . قال فى « الحَواشِى » : وهو بعيدٌ . وقدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، لكنِ اخْتارَ الأوَّلَ .

فائدة : لو أدَّاها رَبُّ المالِ مِن غيرِ مالِ المُضارَبَةِ ، فرأْسُ المالِ باقٍ ، وإنْ أدَّاها منه ، حُسِبَ مِنَ المالِ والرِّبْحِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : ذكَرَه القاضى . وتَبِعَه صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ،

الشرح الكبير

ومَن أوْجَبَ الزكاةَ على المُضارِبِ ، فإنَّما يُوجِبُها عليه إذا حال الحَوْلُ مِن حينِ تَبْلُغُ حِصَّتُه نِصابًا أو يَضُمُّها إلى ما عندَه مِن جِنْسِ المالِ ، أو مِن الأثْمانِ ، إلَّا إذا قُلْنا : إنَّ الشَّرِكَةَ تُؤَثِّرُ فى غيرِ السّائِمَةِ . وليس عليه إخْراجُها قبلَ القِسْمَةِ ، كالدَّيْنِ . وإن أرادَ إخْراجَها مِن المالِ قبلَ القِسْمَةِ لم يَجُزْ ؛ لأنَّ الرِّبْحَ وِقايَةٌ لرَأْسِ المالِ . ويحْتَمِلُ أن يَجُوزَ ؛ لأنَّهما دَخَلا على حُكْمِ الإسْلامِ ، ومِن حُكْمِه وُجُوبُ الزكاةِ ، وإخْراجُها مِن المالِ .

فصل : وإن دَفَع إلى رَجُلٍ ألْفًا مُضارَبَةً ، على أنَّ الرِّبْحَ بينَهما نِصْفَيْن ، فحال الحَوْلُ وقد رَبِح ألْفَيْن ، فعلى رَبِّ المالِ زَكاةُ ألْفَيْن . وقال الشافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : عليه زَكاةُ الجَمِيعِ ؛ لأنَّ الأصْلَ له ، والرِّبْحَ (١نَماءُ مالِه١) . ولَنا ، أنَّ حِصَّةَ المُضارِبِ له دُونَ رَبِّ المالِ ، لأنَّ للْمُضارِبِ المُطالَبَةَ بها ، ولو أرادَ رَبُّ المالِ دَفْعَ حِصَّتِه إليه مِن غيرِ هذا المالِ لم يَلْزَمْه قَبُولُه ، ولا تَجِبُ على الإنْسانِ زَكاةُ مِلْكِ غيرِه . وقَوْلُه : (١إنَّه نماءُ١) مالِه . قُلْنا : إلَّا أنَّه لغيرِه ، فلم تَجِبْ عليه زَكاتُه ، كما لو وَهَب نِتاجَ سائِمَتِه لغيرِه . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يُخْرِجُ الزكاةَ مِن المالِ ؛ لأنَّها مِن مُؤْنَتِه ، فكانت منه ، كمُؤْنَةِ حَمْلِه ، ويُحْسَبُ مِن الرِّبْحِ ؛ لأنَّه وِقايَةٌ لرَأْسِ المالِ .

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » وغيرُهما . فيَنْقُصُ رُبْعُ عُشْرِ رأْسِ المالِ . وقال المُصَنِّف ، فى « المُغْنِى » ، و « الشَّارِحِ » : يُحْسَبُ مِنَ الرِّبْحِ فقط ، ورأسُ المالِ باقٍ . وجزَما به ؛ لأنَّ الرِّبْحَ وِقايَةٌ لرأْسِ المالِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « الحَواشِى » . وقال فى « الكافِى » : هى مِن رأْسِ المالِ . ونصَّ عليه الإمامُ

(١ - ١) فى م : « إنما نمى » .

المقنع

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، زَكَّاهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى .

الشرح الكبير

٨٣٠ - مسألة : (ومَن كان له دَيْنٌ على مَلِيءٍ مِن صَداقٍ أو غيرِه ، زَكّاه إذا قَبَضَه لِما مَضَى) الدَّيْنُ على ضَرْبَيْن ؛ أحَدُهما ، دَيْنٌ على مُعْتَرِفٍ به باذِلٍ له ، فعلى صاحِبِه زَكاتُه ، إلَّا أنَّه لا يَلْزَمُه إخْراجُها حتى يَقْبِضَه ، فَيُزَكِّيَه لِما مَضَى . يُرْوَى ذلك عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال عثمانُ بنُ عَفّانَ ، وابنُ عُمَرَ ، وجابِرٌ ، وطاوسٌ ، والنَّخَعِيُّ ، وجابِرُ بنُ زَيْدٍ ، والحسنُ ، والزُّهْرِيُّ ،

الإنصاف

أحمدُ ؛ لأنَّه واجِبٌ عليه كدَيْنِه . وقيل : إنْ قُلْنا : الزَّكاةُ فى الذِّمَّةِ . فمِنَ الرِّبْحِ ورأْسِ المالِ . وإنْ قُلْنا : فى العَيْنِ . فمِنَ الرِّبْحِ فقطِ .

قوله : ومَن كان له دَيْنٌ على مَلِيءٍ ، مِن صَداقٍ أو غيرِه ، زَكّاه إذا قَبَضَه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا تجبُ فيه الزَّكاةُ ، فلا يُزَكِّيه إذا قَبَضَه . وعنه ، يُزَكِّيه إذا قَبَضَه ، أو قبلَ قَبْضِه . قال فى « الفائقِ » : وعنه ، يلْزَمُه فى الحالِ . وهو المُخْتارُ .

تنبيه : قوْلُه : على مَلِيءٍ . مِن شَرْطِه ، أنْ يكونَ باذِلًا .

فائدة : الحَوالَةُ به والإبراءُ منه ، كالقَبْضِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : إنْ جُعِلا وَفاءً فكالقَبْضِ ، وإلَّا فلا .

قوله : زَكّاه إذا قَبَضَه لما مَضى . يعْنِى ، مِنَ الأحْوالِ . وهذا المذهبُ ، سواءٌ قصَد ببَقائِه الفِرارَ مِنَ الزَّكاةِ أو لا . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعليه الأصحابُ .

الشرح الكبير

وقَتادَةُ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ : عليه إخْراجُ الزكاةِ فى الحالِ ، وإن لم يَقْبِضْه ؛ لأنَّهُ قادِرٌ على أخْذِه والتَّصَرُّفِ فيه ، أشْبَهَ الوَدِيعَةَ . ورُوِىَ عن عائشةَ ، وابنِ عُمَرَ : ليس فى الدَّيْنِ زَكاةٌ . وهو قولُ عِكْرِمَةَ ؛ لأنَّه غيرُ تامٍّ ، فلم تَجِبْ زَكاتُه ، كعَرْضِ القُنْيَةِ . ورُوِىَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٍ ، وأبى الزِّنادِ ، يُزَكِّيه إذا قَبَضَه لسَنَةٍ واحِدَةٍ . ولَنا ، أنَّه مِلْكُه ، يَقْدِرُ على قَبْضِه والانْتِفاعِ به ، فلَزِمَتْه زَكاتُه لِما مَضَى ، كسائِرِ

الإنصاف

وعنه ، يُزَكِّيه لسنَةٍ واحدةٍ ، بِناءً على أنَّه يُعْتبرُ لوُجوبِها إمْكانُ الأداءِ ، و لم يُوجَدْ فيما مضَى .

فوائد ؛ إحْداها ، يُجْزِئُه إخْراجُ زَكاتِه قبلَ قَبْضِه لزَكاةِ سنِين ، ولو منَع التَّعْجيلَ لأكْثَرَ مِن سنَةٍ ؛ لقيامِ الوُجوبِ ، وإنَّما لم يجبِ الأداءُ رُخْصَةً . الثَّانيةُ ، لو ملَك مائةً نقْدًا ، ومائةً مُؤَجَّلَةً ، زكَّى النَّقْدَ ؛ لتَمامِ حوْلِه ، وزَكَّى المُؤَجَّلَ إذا قبَضَه . الثَّالثةُ ، أوَّلُ حَوْلِ الصَّداقِ ، مِن حينِ العَقْدِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، عَيْنًا كان أو دَيْنًا ، مُسْتَقِرًّا كان أولا . نصَّ عليه . وكذا عِوَضُ الخُلْعِ والأُجْرَةِ . وعنه ، ابْتِداءُ حَوْلِه مِن حينِ القَبْضِ لا قبلَه . وعنه ، لا زَكاةَ فى الصَّداقِ قبلَ الدُّخولِ حتى يُقْبَضَ . فيَثْبُتُ الانْعِقادُ والوُجوبُ قبلَ الحَوْلِ . قال المَجْدُ : بالإجْماعِ ، مع احْتِمالِ الانْفِساخِ . وعنه ، تَملِكُ قبلَ الدُّخولِ نِصْفَ الصَّداقِ . وكذا الحُكْمُ خِلافًا ومذهبًا فى اعْتِبارِ القَبْضِ فى كلِّ دَيْنٍ ، إذا كان فى غيرِ مُقابلَةِ مالٍ ، أو مالٍ زكَوِىٍّ عندَ الكُلِّ . كمُوصًى به ، ومَوْروثٍ ، وثَمَنِ مَسْكَنٍ . وعنه ، لا حوْلَ لأُجْرَةٍ ، فيُزَكِّيه فى الحالِ كالمَعْدِنِ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّين . وهو مِنَ المُفْرداتِ . وقيَّدَها بعضُ الأصحابِ بأُجْرَةِ العَقارِ . وهو مِنَ المُفْرداتِ أيضًا ، نظرًا إلى كوْنِها غلَّةَ أرْضٍ مملوكَةٍ له . وعنه أيضًا ، لا حوْلَ لمُسْتفادٍ .

الشرح الكبير

أمْوالِه ، ولا تَجِبُ عليه زَكاتُه قبلَ قَبْضِه ؛ لأنَّه دَيْنٌ ثابتٌ فى الذِّمَّةِ ، فلم يَلْزَمْه الإخْراجُ قبلَ قَبْضِه ، كالدَّيْنِ على المُعْسِرِ ، ولأنَّ الزكاةَ تَجِبُ على سَبِيلِ المُواساةِ ، وليس مِن المُواساةِ أن يُخْرِجَ زَكاةَ مالٍ لا يَنْتَفِعُ به .

الإنصاف

وذكَرها أبو المَعالِى فى مَن باعَ سمَكًا صادَه بنِصَابِ زَكاةٍ . فعلى الأوَّلِ ، لا يَلْزَمُه الإخْراجُ قبلَ القَبْضِ . الرَّابعةُ ، لو كان عليه دَيْنٌ مِن بهيمَةِ الأنْعامِ ، فلا زكاةَ ؛ لاشْتِراطِ السَّوْمِ فيها ، فإنْ عُيِّنَتْ زُكِّيَتْ كغيْرِها . وكذا الدِّيَةُ الواجبَةُ ، لا تجبُ فيها الزَّكاةُ ؛ لأنَّها لم تتَعَيَّنْ مالًا زكَوِيًّا ؛ لأنَّ الإبِلَ فى الذِّمَّةِ فيها أصْلٌ أو أحدَها .

تنبيه : شَمِلَ قوْلُ المُصَنِّفِ : مِن صَداقٍ أو غيْرِه . القَرْضَ ، ودَيْنَ عُروضِ التِّجارَةِ . وكذا المَبِيعَ قبلَ القَبْضِ . جزَم به المَجْدُ وغيرُه ، فيُزَكِّيه المُشْتَرِى ، ولو زالَ مِلْكُه عنه ، أو زالَ ، أو انْفَسَخَ العَقْدُ ، بتَلَفِ مَطْعومٍ قبلَ قَبْضِه . ويُزَكِّى المَبِيعَ بشَرْطِ الخِيَارِ ، أو فى خِيَارِ المَجْلِسِ مَن حُكِمَ له بمِلْكِه ، ولو فُسِخَ العَقْدُ . ويُزَكِّى أيضًا دَيْنَ السَّلَمِ إنْ كان للتِّجارَةِ ، ولم يكُن أثْمانًا . ويُزَكِّى أيضًا ثَمَنَ المَبِيعِ ورأْسَ مالِ السَّلَمِ قبلَ قَبْضِ عِوَضِهم ، ولو انْفَسَخَ العَقْدُ . قال فى « الفُروعِ » : جزَم بذلك جماعَةٌ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وإنَّما تجِبُ الزَّكاةُ فى مِلْكٍ تامٍّ مَقْبُوضٍ . وعنه ، أو مُمَيَّزٍ لم يُقْبَضْ . [١٩٤/١ و] ثم قال : قلتُ : وفيما صَحَّ تصَرُّفُ رَبِّه فيه قبلَ قبْضِه ، أو ضَمِنَه بتَلَفِه . وفى ثَمَنِ المَبِيعِ ، ورأْسِ مالِ المُسَلَّمِ قبلَ قَبْضِ عِوَضِهما ، ودَيْنِ السَّلَمِ إنْ كان للتِّجارَةِ ، ولم يكُن أثْمانًا ، والمَبِيعِ فى مُدَّةِ الخِيَارِ قبلَ القَبْضِ ، رِوايَتان . وللبائعِ إخْراجُ زكاةِ مَبِيعٍ فيه خِيارٌ منه ، فيَبْطُلُ البَيْعُ فى قَدْرِه ، وفى قِيمَتِه رِوايَتا تفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ، وفى أيِّهما تُقْبَلُ .

قوله : وفى قيمَةِ المُخْرَجِ ، وجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . قلتُ : الصَّوابُ قوْلُ المُخْرِجِ . فأمَّا مَبِيعٌ غيرُ مُتعَيَّنٍ ولا مُتمَيِّزٍ فيُزَكِّيه

الشرح الكبير

وأمَّا المُسْتَوْدَعُ[1] ، فهو كالذى فى يَدِه ؛ لأنَّ المُسْتَوْدَعَ[2] نائِبٌ عنه ، فيَدُه كيَدِه .

الإنصاف

البائعُ . الخامسةُ ، كلُّ دَيْنٍ سقَط قبلَ قَبْضِه ، و لم يُتَعَوَّضْ عنه ، تسْقُطُ زكاتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : هل يُزَكِّيه مَن سقَط عنه ؟ يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن . وإنْ أسْقطَه ربُّه زكَّاه . نصَّ عليه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، كالإبْراءِ مِنَ الصَّداقِ ونحوِه . وقيل : يُزَكِّيه المُبَرَّأُ مِنَ الدَّيْنِ ؛ لأنَّه مِلْكٌ عليه . وقيل : لا زكاةَ عليهما . وهو احْتِمالٌ فى « الكافِى » . وهو مِنَ المُفْرداتِ . وإنْ أخذ ربُّه به عِوَضًا ، أو أحالَ أو احْتالَ ، زادَ بعضُهم ، وقُلْنا : الحَوالَةُ وَفاءٌ ، زكَّاه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كعَيْنٍ وَهَبَها . وعنه ، زَكاةُ التَّعْويضِ على المَدِينِ . وقيل فى ذلك وفى الإبْراءِ : يُزَكِّيه ربُّه إنْ قدَر وإلَّا المَدِينُ . السَّادسةُ ، الصَّداقُ فى هذه الأحْكامِ كالدَّيْنِ فيما تقدَّم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : سقُوطُه كلُّه لانْفِساخِ النِّكاحِ مِن جهَتِها كإسْقاطِها ، وإنْ زكَّتْ صداقَها . قال الزَّرْكَشِىُّ : وقيلَ : لا يَنْعَقِدُ الحَوْلُ ؛ لأنَّ المِلْكَ فيه غيرُ تامٍّ . وقيلَ : محَلُّ الخِلافِ فيما قبلَ الدُّخولِ . هذا إذا كان فى الذِّمَّةِ . أمَّا إنْ كان مُعَيَّنًا فإنَّ الحَوْلَ يَنْعَقِدُ مِن حينِ المِلْكِ . نَصَّ عليه . انتهى . وإنْ زَكَّتْ صداقَها كلَّه ، ثم تنَصَّفَ بطَلاقٍ ، رجَع فيما بَقِىَ بكُلِّ حقِّه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : إنْ كان مِثْلِيًّا ، وإلَّا فقِيمَةُ حقِّه . وقيلَ : يرْجِعُ بنِصْفِ ما بَقِىَ ، ونِصْفِ بدَلِ ما أخْرَجَتْ . وقيل : يُخَيَّرُ بينَ ذلك ونِصْفِ قيمَةِ ماءأصْدَقَها يومَ العَقْدِ أو مِثْلِه ، ولا تُجْزِئُها زَكاتُها منه بعدَ طَلاقِه ؛ لأنَّه مُشْتَرَكٌ . وقيل : بلَى ، عن حقِّها ، وتغْرَمُ له نِصْفَ ما أخْرجَتْ ، ومتى لم تزَكِّه رجَع بنِصْفِه كامِلًا ، وتزَكِّيه هى . فإنْ تعَذَّر ، فقال فى « الفُروعِ » : يتوجَّهُ لا

(١) أى الوديعة .

(٢) من عنده الوديعة .

المقنع

وَفِي الدَّيْنِ عَلَى غَيْرِ الْمَلِيءِ ، وَالْمُؤَجَّلِ ، وَالْمَجْحُودِ ، وَالْمَغْصُوبِ ، وَالضَّائِعِ ، رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ كَالدَّيْنِ عَلَى الْمَلِيءِ ، وَالثَّانِيَةُ ، لَا زَكَاةَ فِيهِ .

الشرح الكبير

٨٣١ - مسألة : (وفى الدَّيْنِ على غيرِ المَلِيءِ ، والمُؤَجَّلِ ، والمَجْحُودِ ، والمَغْصُوبِ ، والضّائِعِ ، رِوايَتان) هذا الضَّرْبُ الثّانِى ، وهو الدَّيْنُ على المُماطِلِ ، والمُعْسِرِ ، والمَجْحُودِ الذى لا بَيِّنَةَ به ، والمَغْصُوبِ ، والضّالِّ ، حُكْمُه حُكْمُ الدَّيْنِ على المُعْسِرِ ، وفى ذلك كُلِّه رِوايَتان ؛ (إحْداهُما) لا تَجِبُ فيه الزكاةُ . وهو قولُ قَتادَةَ ، وإسْحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأهْلِ العِراقِ ؛ لأنَّه مالٌ مَمْنُوعٌ منه ، غيرُ قادِرٍ على الانْتِفاعِ به ، أشْبَهَ الدَّيْنَ على المُكاتَبِ . (و) الرِّوايَةُ (الثّانيةُ) يُزَكِّيه إذا قَبَضَه لِما مَضَى . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ

الإنصاف

يلْزَمُ الزَّوْجَ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يلْزَمُه ، ويرْجِعُ عليها إنْ تعَلَّقَتْ بالعَيْنِ . وقيل : أو بالذِّمَّةِ .

(١ **فائدة** : لو وهبَتِ المرأةُ صداقَها لزَوْجِها ، لم تسْقُطْ عنها الزَّكاةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قالَه القاضى وغيرُه . وعنه ، تجِبُ على الزَّوْجِ . وفى « الكافِى » احْتِمالٌ بعدَمِ الوُجوبِ عليها ١) .

قوله : وفى الدَّيْنِ على غيرِ المَلِىءِ ، والمؤَجَّلِ ، والمَجْحُودِ ، والمغْصُوبِ ، والضائِعِ ، رِوايَتان . وكذا لو كان على مُماطِلٍ ، أو كان المالُ مسْروقًا ، أو موْروثًا ، أو غيرَه ، جَهِلَه ، أو جَهِلَ عندَ مَن هو . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

اللهُ عنه ، أنَّه قال ، فى الدَّيْنِ المَظْنُونِ : إن كان صادِقًا [١٣٧/٢ و] فلْيُزَكِّه إذا قَبَضَه لِما مَضَى . وعن ابنِ عباسٍ نحوُه . رَواهُما أبو عُبَيْدٍ[1] . ولأنَّه مالٌ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فيه ، أشْبَهَ الدَّيْنَ على المَلِيءِ ، ولأنَّ مِلْكَه فيه تامٌّ ، أشْبَهَ ما لو نَسِيَ عندَ مَن أوْدَعَه . وللشافعىِّ قَوْلان كالرِّوايَتَيْن . وعن عُمَرَ ابنِ عبدِ العزيزِ ، والحسنِ ، واللَّيْثِ ، والأوْزاعِىِّ ، ومالكٍ : يُزَكِّيه إذا قَبَضَه لعامٍ واحِدٍ ؛ لأنَّه كان فى ابْتِداءِ الحَوْلِ فى يَدِه ، ثم حَصَل بعدَ ذلك فى يَدِه ، فوَجَبَ أن لا تَسْقُطَ الزكاةُ عن حَوْلٍ واحِدٍ . ولَنا ، أنَّ هذا المالَ فى جميعِ الأحْوالِ على حالٍ واحِدٍ ، فوَجَبَ أن يَتساوَى فى وُجُوبِ الزكاةِ أو سُقُوطِها ، كسائِرِ الأمْوالِ . قَوْلُهم : إنَّه حَصَل فى يَدِه فى كلِّ الحَوْلِ . قُلْنا : هذا لا يُؤَثِّرُ ؛ لأنَّ المانِعَ إذا وُجِد فى بعضِ الحَوْلِ مَنَعَ ، كنَقْصِ النِّصابِ ، ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الغَرِيمِ يَجْحَدُه فى الظّاهِرِ دُونَ الباطِنِ ، أو فيهما .

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « المُحَرَّرِ » ؛ إحْدَاهما ، كالدَّيْنِ على المَلِىءِ ، فتَجِبُ الزَّكاةُ فى ذلك كلِّه إذا قَبَضَه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكْثَرُ . وذكَره أبو الخَطَّابِ ، والمَجْدُ ظاهِرَ المذهبِ . وصحَّحَه ابنُ عَقِيلٍ ، وأبو الخَطَّابِ ، وابنُ الجَوْزِىِّ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الخُلاصَةِ » ، و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . ونَصَرَها أبو المَعالى .

---

(١) فى : الأموال ٤٣١ ، ٤٣٢ .

وأخرج ابن أبى شيبة حديث على ، فى : باب وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذه إلى يومين فليزكه ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٦٣ .

الشرح الكبير

فصل : وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّه لا فَرْقَ بينَ الحالِّ والمُؤَجَّلِ ؛ لأنَّ البَراءَةَ تَصِحُّ مِن المُؤَجَّلِ ، ولولا أنَّه مَمْلُوكٌ لم تَصِحَّ منه البَراءَةُ ، لكنَّه فى حُكْمِ الدَّيْنِ على المُعْسِرِ ، لتَعَذُّرِ قَبْضِه فى الحالِ .

فصل : ولو أجَّرَ دارَه سِنِين بأرْبَعِين دِينارًا ، مَلَك الأُجْرَةَ مِن حينِ العَقْدِ ، وعليه زَكاةُ الجميعِ إذا حالَ الحَوْلُ ؛ لأنَّ مِلْكَه عليها تامٌّ ، بدَلِيلِ جَوازِ التَّصَرُّفِ فيها بأنْواعِ التَّصَرُّفاتِ ، ولو كانت[1] جارِيَةً كان له وَطْؤُها . وكَوْنُها يَعْرِضُ الرُّجُوعُ ، لانْفِساخِ العَقْدِ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ ، كالصَّداقِ قبلَ الدُّخولِ . ثم إن كان قد قَبَض الأُجْرَةَ أخْرَجَ الزكاةَ منها ، وإن كانت دَيْنًا فهى كالدَّيْنِ ، مُعَجَّلًا أو مُؤَجَّلًا . وقال ابنُ أبى موسى : فيه رِوايةٌ ، أنَّه يُزَكِّيه فى الحالِ ، كالمَعْدِنِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[2] . وكما لو مَلَكَه بهِبَةٍ ، أو مِيراثٍ ، أو نحوِه . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يُزَكِّيها حتى يَقْبِضَها ويَحُولَ عليها حَوْلٌ ؛ بِناءً على أنَّ الأُجْرَةَ إنَّما تُسْتَحَقُّ بانْقِضاءِ مُدَّةِ الإجارَةِ . وهذا يُذْكَرُ فى مَوْضِعِه ، إن شاء اللهُ تعالى .

الإنصاف

وقال : اخْتارَها الخِرَقِيُّ ، وأبو بَكْرٍ . وجزَم به فى « الإيضاحِ » ، و « الوَجيزِ » . وجزَم به جماعَةٌ فى المُؤَجَّلِ ؛ وِفاقًا للأئمَّةِ الثَّلاثةِ ؛ لصِحَّةِ الحَوالَةِ به والإبْراءِ . وشَمِلَه كلامُ الخِرَقِيِّ . وقطع به فى « التَّلْخيصِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا زكاةَ فيه بحالٍ . صحَّحَها فى « التَّلْخيصِ »

---

(١) أى الأجرة .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من استفاد مالًا ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٧١ من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعًا .

الشرح الكبير

فصل : ولو اشْتَرَى شيئًا بعِشْرِين دِينارًا ، أو أسْلَمَ نِصابًا فى شىءٍ ، فحالَ الحَوْلُ قبلَ أن يَقْبِضَ المُشْتَرِى المَبِيعَ ، أو المُسْلَمَ فيه ، والعَقْدُ باقٍ ، فعلى البائِعِ والمُسْلَمِ إليه زَكَاةُ الثَّمَنِ ؛ لأنَّ مِلْكَه ثابتٌ فيه ، فإنِ انْفَسَخَ العَقْدُ لتَلَفِ المَبِيعِ ، أو تَعَذَّرَ المُسْلَمُ فيه ، وَجَب رَدُّ الثَّمَنِ ، وزَكاتُه على البائِعِ والمُسْلَمِ إليه .

فصل : والغَنِيمَةُ يَمْلِكُ الغانِمُون أرْبَعَةَ أخْماسِها بانْقِضاءِ الْحَرْبِ ، فإن كانت جِنْسًا واحِدًا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، كالأثْمانِ والسّائِمَةِ ، ونَصِيبُ كلِّ واحِدٍ منهم نِصابٌ ، فعليه زَكاتُه إذا انْقَضَى الحَوْلُ ، ولا يَلْزَمُه إخْراجُ زَكاتِه قبلَ قَبْضِه ، كالدَّيْنِ على المَلِيءِ . وإن كان دُونَ النِّصابِ فلا زَكاةَ فيه ، إلَّا أن يَكُونَ أرْبَعَةُ أخْماسِها يَبْلُغُ النِّصابَ ، فتَكُونُ خُلْطَةً ، ولا تُضَمُّ إلى الخُمسِ ؛ لأنَّه لا زَكاةَ فيه . فإن كانت أجْناسًا ، كإبِلٍ وبَقَرٍ وغَنَمٍ ، فلا زَكاةَ على واحِدٍ منهم ؛ لأنَّ للإمامِ أن يَقْسِمَ بينَهم قِسْمَةَ بحُكْمٍ[1] ، فيُعْطِيَ لكلِّ واحِدٍ منهم مِن أىِّ أصْنافِ المالِ شاء ، فما تَمَّ مِلْكُه على شىءٍ مُعَيَّنٍ ، بخِلافِ المِيراثِ .

الإنصاف

وغيرِه . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » فى غيرِ المُؤَجَّلِ ، ورَجَّحَها بعضُهم . واخْتارَها ابنُ شِهابٍ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقدَّمه « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » . وقيل : تجبُ فى المَدْفونِ فى دارِه ، وفى الدَّيْنِ على المُعْسِرِ والمُماطِلِ . وجزَم فى « الكافِى » بوُجوبِها فى وَدِيعَةٍ ، جَهِلَ عندَ مَن هى . وعليه ، مالا يؤُمَلُ رُجُوعُه ؛ كالمَسْرُوقِ ، والمَغْصُوبِ ، والمَجْحودِ ، لا زكاةَ فيه ، وما

---

(١) فى م : « تحكم » .

الشرح الكبير

فصل : وقد ذَكَرْنا أنَّ حُكْمَ المالِ المَغْصُوبِ حُكْمُ الدَّيْنِ على المُعْسِرِ ، على ما فيه مِن الخِلافِ ، فإن كان سائِمَةً ، وكانت مَعْلُوفَةً عندَ صاحِبِها وغاصِبِها فلا زَكاةَ فيها ؛ لفُقْدانِ الشَّرْطِ . وإن كانت سائِمَةً عندَهما ففيها الزكاةُ ، على الرِّوايَةِ فى وُجُوبِ الزكاةِ فى المَغْصُوبِ . وإن كانت مَعْلُوفَةً عندَ المالِكِ ، سائِمَةً عندَ الغاصِبِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا زَكاةَ فيها ؛ لأنَّ صاحِبَها لم يَرْضَ بإسامَتِها ، فلم تَجِبْ عليه الزكاةُ بفِعْلِ الغاصِبِ ، كما لو رَعَتْ مِن غيرِ أن يُسِيمَها . والثّانِى ، عليه الزكاةُ ؛ لأنَّ السَّوْمَ يُوجِبُ الزكاةَ مِن المالِكِ ، فأوْجَبَها مِن الغاصِبِ [٢/١٣٧ ظ] ، كما لو كانت سائِمَةً عندَهما ، وكما لو غَصَب بَذْرًا فزَرَعَه ، وَجَب العُشْرُ فيما خَرَج منه . وإن كانت سائِمَةً عندَ المالِكِ ، مَعْلُوفَةً عندَ الغاصِبِ ، فلا زَكاةَ فيها ؛ لفُقْدانِ الشَّرْطِ . وقال القاضى : فيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيها ؛ لأنَّ العَلَفَ مُحَرَّمٌ ، فلم يُؤَثِّرْ فى الزكاةِ ، كما لو غَصَب أثْمانًا فصاغَها حَلْيًا . قال أبو الحسنِ الآمِدِىُّ : هذا هو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّ العَلَفَ إنَّما أسْقَطَ الزكاةَ لِما فيه مِن المُؤْنَةِ ، ولا مُؤْنَةَ عليه هٰهُنا . ولَنا ، أنَّ السَّوْمَ

الإنصاف

يؤمُلُ رجُوعُه ، كالدَّيْنِ على المُفْلِسِ ، أو الغائبِ المُنْقَطِعِ خَبَرُه ، فيه الزَّكاةُ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هذه أقْرَبُ . وعنه ، إنْ كان الذى عليه الدَّيْنُ يُؤَدِّى زكاتَه ، فلا زَكاةَ على ربِّه ، وإلَّا فعليه الزَّكاةُ . نَصَّ عليه فى المَجْحودِ . ذكَرهما الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه . فعلى المذهبِ ، يُزَكِّى ذلك كلَّه إذا قَبَضَه لما مضَى مِنَ السِّنِين . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وجزَموا به . وقال أبو الفَرجِ ، فى « المُبْهِجِ » : إذا قُلْنا : تجِبُ فى الدَّيْنِ . وقبَضَه ، فهل يُزَكِّيه لما مضَى أم لا ؟ على

الشرح الكبير

شَرْطٌ لوُجُوبِ الزكاةِ وقد فُقِدَ ، فلم يَجِبْ ، كنَقْصِ النِّصابِ . قَوْلُه : إنَّ العَلَفَ مُحَرَّمٌ . مَمْنُوعٌ ، إنَّما المُحَرَّمُ الغَصْبُ ، والعَلَفُ تَصَرُّفٌ فى مالِه بإطْعامِها إيّاه ، ولا تَحْرِيمَ فيه ، ولهذا لو عَلَفَها عندَ مالِكِها ، لم يُحَرَّمْ عليه . وما ذَكَرَه الآمِدِيُّ مِن خِفَّةِ المُؤْنَةِ غيرُ صَحِيحٍ ، فإنَّ الخِفَّةَ لا تُعْتَبَرُ بنَفْسِها ، وإنَّما تُعْتَبَرُ بمَظِنَّتِها ، وهو السَّوْمُ ، ثم يَبْطُلُ ما ذَكَراه بالمَعْلُوفَةِ عندَهما جميعًا ، ويَبْطُلُ ما ذَكَرَه القاضى بما إذا عَلَفَها مالِكُها عَلَفًا مُحَرَّمًا ، أو أتْلَفَ شاةً مِن النِّصابِ ، فإنَّه مُحَرَّمٌ ، وتَسْقُطُ به الزكاةُ . وأمّا إذا غَصَب ذَهَبًا فصاغَه حَلْيًا ، فلا يُشْبِهُ ما اخْتَلَفْنا فيه ؛ لأنَّ العَلَفَ فات به شَرْطُ الوُجُوبِ ، والصِّياغَةُ لم يَفُتْ بها شىءٌ ، وإنَّما اخْتُلِفَ فى كَوْنِها مُسْقِطَةً بشَرْطِ كَوْنِها مُباحَةً ، فإذا كانت مُحَرَّمَةً لم يُوجَدْ شَرْطُ الإسْقاطِ ، ولأنَّ المالِكَ لو عَلَفَها عَلَفًا مُحَرَّمًا ، سَقَطَتِ الزكاةُ ، ولو صاغَها صِياغَةً مُحَرَّمَةً ، لم تَسْقُطْ ، فافْتَرَقا . ولو غَصَب حَلْيًا مُباحًا ، فكَسَرَه ، أو ضَرَبَه نَقْدًا ، وَجَبَتْ فيه الزكاةُ ؛ لأنَّ المُسْقِطَ لها زال ، ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ ،

الإنصاف

رِوايَتَيْن . قال فى « الفُروعِ » : ويتوجَّه ذلك فى بقيَّةِ الصُّوَرِ .

تنبيه : قوْلُه : المَجْحُودُ . يعْنِى ، سواءٌ كان مجْحُودًا باطِنًا أو ظاهِرًا ، أو ظاهِرًا وباطِنًا . هذا المذهبُ . [١٩٤/١ ظ] وعليه الأكْثَرُ . وقَيَّدَه فى « المُسْتَوْعِبِ » بالمَجْحُودِ ظاهِرًا وباطِنًا . وقال أبو المَعالِى : ظاهِرًا .

فوائد ؛ منها ، لو كان بالمَجْحُودِ بيِّنَةٌ ، وقُلْنا : لا تجبُ فى المَجْحُودِ . ففيه هنا وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » و « ابنِ تَميمٍ » . وقال : ذكَرهما القاضى ؛ أحدُهما ، تجبُ . وهو الصَّحيحُ . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » .

الشرح الكبير

كما لو غَصَب مَعْلُوفَةً فأسامَها . ولو غَصَب عُرُوضًا ، فاتَّجَرَ فيها ، لم تَجِبْ فيها الزكاةُ ؛ لأنَّ نِيَّةَ التِّجارَةِ شَرْطٌ ، و لم تُوجَدْ مِن المالِكِ ، وسَواءٌ كانت للتِّجارَةِ عندَ مالِكِها أو لا ؛ لأنَّ بَقاءَ النِّيَّةِ شَرْطٌ ، ولو لم يَنْوِ التِّجارَةَ بها عندَ الغاصِبِ . ويَحْتَمِلُ أن تَجِبَ فيها الزكاةُ إذا كانت للتِّجارَةِ عندَ مالِكِها واسْتَدامَ النِّيَّةَ ؛ لأنَّها لم تَخْرُجْ عن مِلْكِه بغَصْبِها ، وإن نَوَى بها الغاصِبُ القُنْيَةَ . وكلُّ مَوْضِعٍ أَوْجَبْنا الزكاةَ ، فعلى الغاصِبِ ضَمانُها ؛ لأنَّه نَقْصٌ حَصَل فى يَدِه ، فضَمِنَه ، كتَلَفِه .

فصل : إذا ضَلَّتْ واحِدَةٌ مِن النِّصابِ أو أكْثَرُ ، أو غُصِبَتْ ، فنَقَصَ النِّصابُ ، فالحُكْمُ فيه كما لو ضَلَّ جَمِيعُه أو غُصِبَ ؛ لأنَّ كَمالَ النِّصابِ شَرْطٌ لوُجُوبِ الزكاةِ . لكنْ إن قُلْنا بوُجُوبِ الزكاةِ ، فعليه الإخْراجُ عن المَوْجُودِ عندَه . وإذا رَجَع الضّالُّ والمَغْصُوبُ أخْرَجَ عنه ، كما لو رَجَع جَمِيعُه .

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفائقِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . والثَّانى ، لا تجِبُ. ومنها ، لو وجَبَتْ فى نِصابٍ بعضُه دَيْنٌ على مُعْسِرٍ ، أو غَصْبٌ أو ضالٌّ ونحْوُه ، ففى وُجوبِ إخْراجِ زكاةِ ما بيَدِه قبلَ قَبْضِ الدَّيْنِ والغَصْبِ والضَّالِّ وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ؛ أحدُهما ، يجِبُ إخْراجُ زكاةِ ما بيَدِه . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . فلو كانت إبِلًا خمْسًا وعِشْرين ، منها خَمْسٌ مغْصوبَةٌ أو ضالَّةٌ ، أخْرجَ أرْبعَةَ أخْماسِ بِنْتِ مَخاضٍ . والثَّانى ، لا يجبُ حتى يقْبِضَ ذلك . فعلَى هذا الوَجْهِ ، لو كان الدَّيْنُ على مَلِيءٍ ، فوَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قلتُ :

الشرح الكبير

فصل : وإن أُسِرَ المالِكُ لم تَسْقُطِ الزكاةُ عنه ، سَواءٌ حِيلَ بينَه وبينَ مالِه أو لم يُحَلْ ؛ لأنَّ تَصَرُّفَه فى مالِه نافِذٌ ، يَصِحُّ بَيْعُه ، وهِبَتُه ، وتَوْكِيلُه فيه . وقال بعضُ أصحابِ الشافعىِّ : يُخَرَّجُ فيه وَجْهٌ ، أنَّه لا تَجِبُ فيه الزكاةُ إذا حِيلَ بينَه وبينَه ، كالمَغْصُوبِ .

فصل : وإنِ ارْتَدَّ قبلَ مُضِىِّ الحَوْلِ ، وحال الحَوْلُ وهو مُرْتَدٌّ ، فلا زَكاةَ عليه (١نَصَّ عليه١) ؛ لأنَّ الإسْلامَ شَرْطٌ لوُجُوبِ الزكاةِ ، فعَدَمُه فى بعضِ الحَوْلِ يُسْقِطُ الزكاةَ ، كالمِلْكِ . وإن رَجَع إلى الإسْلامِ قبلَ مُضِىِّ الحَوْلِ ، اسْتَأْنَفَ حَوْلًا ؛ لِما ذَكَرْنا . نَصَّ عليه أحمدُ . فأمّا إنِ ارْتَدَّ بعدَ الحَوْلِ ، لم تَسْقُطْ عنه الزكاةُ . وهو قولُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : تَسْقُطُ ؛ لأنَّ مِن شَرْطِها النِّيَّةَ ، فسَقَطَتْ بالرِّدَّةِ ، كالصلاةِ . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ مالِىٌّ ، فلا يَسْقُطُ بالرِّدَّةِ ، كالدَّيْنِ . وأمّا الصلاةُ فلا تَسْقُطُ أيضًا ، لكنْ لا يُطالَبُ بفِعْلِها ؛ لأنَّها لا تَصِحُّ منه ، ولا تَدْخُلُها النِّيابَةُ ، فإذا عاد لَزِمَه قَضاؤُها ، والزكاةُ تَدْخُلُها النِّيابَةُ ، ويَأْخُذُها الإمامُ مِن المُمْتَنِعِ ،

الإنصاف

الصَّوابُ وجوبُ الإخْراجِ . ومنها ، لو قَبَض شيئًا مِنَ الدَّيْنِ ، أخْرَجَ زكاتَه ولو لم يَبْلُغْ نِصابًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونَصَّ عليه فى رِوايَةِ صالحٍ ، وأبى طالِبٍ ، وابنِ مَنْصُورٍ . وقال : يُخْرِجُ زكاتَه بالحِسَابِ ولو أنَّه دِرْهَمٌ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : لا يلْزَمُه ما لم يكُنِ المَقْبُوضُ نِصابًا ، أو يَصِيرُ ما بيَدِه ما يُتَمِّمُ به نِصابًا . ومنها ، يرْجِعُ

(١ - ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

فكذا هٰهُنا [٢/١٣٨ و] (١يَأْخُذُها الإمامُ مِن١) مالِه . فإن أسْلَمَ بعدَ أخْذِها ، لم يَلْزَمْه أداؤُها ؛ لأنَّها سَقَطَتْ بأخْذِ الإمامِ ، كسُقُوطِها بالأخْذِ مِن المُسْلِمِ المُمْتَنِعِ . ويَحْتَمِلُ أن لا تَسْقُطَ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ ، فلا تَصِحُّ بغيرِ نِيَّةٍ . وأصْلُ هذا إذا أُخِذَتْ مِن المُسْلِمِ المُمْتَنِعِ قَهْرًا ، وسيأْتِي ذِكْرُه ، إن شاء اللهُ تعالى . وإن أخَذَها غيرُ الإمامِ ، أو نائِبُه ، لم تَسْقُطْ عنه ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ له عليه ، فلا يَقُومُ مَقامَه بخِلافِ نائِبِ الإمامِ . وإن أدّاها فى حالِ رِدَّتِه ، لم تُجْزِئْه ؛ لأنَّه كافِرٌ ، فلا تَصِحُّ منه ، لكَوْنِها عبادَةً ، كالصلاةِ .

فصل : وحُكْمُ الصَّداقِ حُكْمُ الدَّيْنِ ؛ لأنَّه دَيْنٌ للمرأةِ فى ذِمَّةِ الرجلِ . فإن كان على مَلِيءٍ وجَبَتْ فيه الزكاةُ ، فإذا قَبَضَتْه أدَّتْ لِما مَضَى ، وإن كان على جاحِدٍ أو مُعْسِرٍ فعلى الرِّوايَتَيْن . ولا فَرْقَ بينَ ما قبلَ الدُّخولِ وبعدَه ؛ لأنَّه دَيْنٌ فى الذِّمَّةِ ، فهو كثَمَنِ مَبِيعِها ، فإن سَقَط نِصْفُه بطَلاقِها قبلَ الدُّخولِ ، وقَبَضَتِ النِّصْفَ ، فعليها زَكاةُ ما قَبَضَتْه خاصَّةً ؛ لأنَّه دَيْنٌ لم تَتَعَوَّضْ عنه و لم تَقْبِضْه ، فأشْبَهَ ما تَعَذَّرَ قَبْضُه لفَلَسٍ أو جَحْدٍ . وكذلك لو سَقَط الصَّداقُ كلُّه قبلَ قَبْضِه لانْفِساخِ النِّكاحِ بسَبَبٍ مِن جِهَتِها ، ليس عليها زَكاةٌ لِما ذَكَرْنا . ويَحْتَمِلُ أن تَجِبَ عليها

الإنصاف

المغْصوبُ منه على الغاصبِ بالزَّكاةِ لنَقْصِه بيَدِه كتَلَفِه . ومنها ، لو غُصِبَ ربُّ المالِ بأَسْرٍ أو حَبْسٍ . ومُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فى مالِه ، لم تسْقُطْ زكاتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لنُفوذِ تصَرُّفِه فيه . وقيل : تسْقُطُ .

(١ - ١) فى م : « يأخذ الإمام منه » .

الشرح الكبير

زكاتُه ؛ لأنَّ سُقُوطَه بسَبَبٍ مِن جِهَتِها ، أشْبَهَ المَوْهُوبَ . وكذلك كلُّ دَيْنٍ سَقَط قبلَ قَبْضِه مِن غيرِ إسْقاطِ صاحِبِهِ ، أو أيِسَ صاحِبُه مِن اسْتِيفائِه . والمالُ الضّالُّ إذا أُيِس منه ، فإنَّه لا زكاةَ على صاحِبِهِ ؛ لأنَّ الزكاةَ مُواساةٌ ، فلا تَلْزَمُه المُواساةُ إلَّا ممّا حَصَل له . وإن كان الصَّداقُ نِصابًا ، فحالَ عليه الحَوْلُ ، ثم سَقَط نِصْفُه ، وقَبَضَتِ النِّصْفَ ، فعليها زَكاةُ النِّصْفِ المَقْبُوضِ ؛ لأنَّ الزكاةَ وجَبَتْ فيه ، ثم سَقَطَتْ مِن نِصْفِه لمَعْنًى اخْتَصَّ به ، فاخْتَصَّ السُّقُوطُ به . وإن مَضَى عليه حَوْلٌ قبلَ قَبْضِه ، ثم قَبَضَتْه كلَّه ، زَكَّتْه لذلك الحَوْلِ . وإن مَضَتْ عليه أحْوالٌ قبلَ قَبْضِه ، ثم قَبَضَتْه ، زَكَّتْه لِما مَضَى كلِّه . وقال أبو حنيفةَ : لا تَجِبُ الزكاةُ عليها ما لم تَقْبِضْه ؛ لأنَّه بَدَلٌ عمّا ليس بمالٍ ، فلم تَجِبِ الزكاةُ فيه قبلَ قَبْضِه ، كدَيْنِ الكِتابَةِ . ولَنا ، أنَّه دَيْنٌ يُسْتَحَقُّ قَبْضُه ، ويُجْبَرُ المَدِينُ على أدائِه ، فوَجَبَتْ فيه الزكاةُ ، كثَمَنِ المَبِيعِ ، بخِلافِ دَيْنِ الكِتابَةِ (١فإنَّه لا١) يُسْتَحَقُّ قَبْضُه ، وللمُكاتَبِ الامْتِناعُ مِن أدائِه ، ولا يَصِحُّ قِياسُهم عليه ؛ لأنَّه عِوَضٌ عن مالٍ .

فصل : وإن قَبَضَتْ صَداقَها قبلَ الدُّخُولِ ، ومَضَى عليه حَوْلٌ ، فزَكَّتْه ، ثم طَلَّقَها الزَّوْجُ قبلَ الدُّخُولِ ، رَجَع عليها بنِصْفِه ، وكانتِ الزكاةُ مِن النِّصْفِ الباقِي لها . وقال الشافعيُّ فى قولٍ : يَرْجِعُ الزَّوْجُ بنِصْفِ المَوْجُودِ ونِصْفِ قِيمَةِ المُخْرَجِ ؛ لأنَّه لو تَلِف الكلُّ رَجَع عليها بنِصْفِ

الإنصاف .....

(١ - ١) سقطت من النسخ ، وأثبتناها لضرورة السياق . وانظر المغنى ٤/ ٢٧٨ .

الشرح الكبير

قِيمَتِه ، فكذلك إذا تَلِفَ البعضُ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1] . ولأنَّه يُمْكِنُه الرُّجُوعُ فى العَيْنِ ، فلم يَكُنْ له الرُّجُوعُ إلى القِيمَةِ ، كما لو لم يَتْلَفْ منه شىءٌ . ويُخَرَّجُ على هذا إذا تَلِف كلُّه ، لعَدَمِ إمْكانِ الرُّجُوعِ فى العَيْنِ . وإن طَلَّقَها بعدَ الدُّخُولِ وقبلَ الإخْراجِ ، لم يَكُنْ لها الإخْراجُ مِن النِّصابِ ؛ لأنَّ حَقَّ الزَّوْجِ تَعَلَّقَ به على وَجْهِ الشَّرِكَةِ ، والزكاةُ لا تتَعَلَّقُ به على وَجْهِ الشَّرِكَةِ ، لكنْ يُخْرِجُ الزكاةَ مِن غيرِه ، أو يَقْتَسِمانِه ، ثم تُخْرِجُ الزكاةَ مِن حِصَّتِها . فإن طَلَّقَها قبلَ الدُّخُولِ مَلَك النِّصْفَ مُشاعًا ، وكان حُكْمُ ذلك كما لو باعَتْ نِصْفَه قبلَ الحَوْلِ مُشاعًا ، وسيأْتِى ذلك ، إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : فإن كان الصَّداقُ دَيْنًا ، فأبْرَأتِ الزَّوْجَ منه بعدَ مُضِىِّ الحَوْلِ ، ففيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، عليها الزكاةُ ؛ لأنَّها تَصَرَّفَتْ فيه ، أشْبَهَ ما لو قَبَضَتْه . والثانيةُ ، زَكاتُه على الزَّوْجِ ؛ لأنَّه مَلَك ما مُلِّكَ عليه ، فكأنَّه لم يَزُلْ مِلْكُه عنه . والأوَّلُ أصَحُّ ، وما ذَكَرْناه لهذه الرِّوايَةِ [٢/١٣٨ ظ] لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ الزَّوْجَ لم يَمْلِكْ شيئًا ، وإنَّما سَقَط عنه ، ثم لو مَلَك فى الحالِ لم يَقْتَضِ هذا وُجُوبَ زَكاةِ ما مَضَى . ويَحْتَمِلُ أن لا تَجِبَ الزكاةُ على واحِدٍ منهما ؛ لِما ذَكَرْنا فى الزَّوْجِ . وأمّا المرأةُ ، فلم تَقْبِضِ الدَّيْنَ ، أشْبَهَ ما لو سَقَط بغيرِ إسْقاطِها ، وهذا إذا كان الدَّيْنُ ممَّا تَجِبُ فيه الزكاةُ إذا قَبَضَتْه . وكُلُّ دَيْنٍ على إنسانٍ أبْرَأه صاحِبُه منه بعدَ مُضِىِّ الحَوْلِ عليه ،

الإنصاف .....

(١) سورة البقرة ٢٣٧ .

المقنع قَالَ الْخِرَقِيُّ : وَاللُّقَطَةُ إِذَا جَاءَ رَبُّهَا زَكَّاهَا لِلْحَوْلِ الَّذِى كَانَ الْمُلْتَقِطُ مَمْنُوعًا مِنْهَا .

الشرح الكبير فحُكْمُه حُكْمُ الصَّداقِ فيما ذَكَرْنا . قال أحمدُ : إذا وَهَبَتِ المرأةُ مَهْرَها لزَوْجِها ، وقد مَضَى له عَشْرُ سِنِين ، فإنَّ الزكاةَ على المرأةِ ؛ لأنَّ المالَ كان لها . وإذا وَهَب رجلٌ لرجلٍ مالًا ، فحالَ الحَوْلُ ، ثم ارْتَجَعَه الواهِبُ ، فالزكاةُ على الذى كان عندَه . وقال فى رجلٍ باع شَرِيكَه نَصِيبَه مِن دارِه ، لم يُعْطِه شيئًا ، فلمّا كان بعدَ سَنَةٍ ، قال : ليس عندِى دَراهِمُ فأقِلْنِى . فأقالَه ، قال : عليه أن يُزَكِّىَ ؛ لأنَّه قد مَلَكَه حَوْلًا .

٨٣٢ – مسألة ؛ (قال الخِرَقِيُّ : واللُّقَطَةُ إذا جاء رَبُّها زَكّاها للحَوْلِ الذى كان المُلْتَقِطُ مَمْنُوعًا منها) قد ذَكَرْنا فى المالِ الضّائِعِ رِوايَتَيْن ، وهذا مته . وعلى مُقْتَضَى قولِ الخِرَقِيِّ أنَّ المُلْتَقِطَ لو لم يَمْلِكْها ، كمَن لم يُعَرِّفْها ، فإنَّه لا[1] زَكاةَ على مُلْتَقِطِها . وإذا جاء رَبُّها زَكّاها للزَّمانِ كلِّه ، وإذا كانت ماشِيَةً فإنَّما تَجِبُ عليه زَكاتُها إذا كانت سائِمَةً عندَ المُلْتَقِطِ ، فإن عَلَفَها فلا زَكاةَ على صاحِبِها ، على ما ذَكَرْنا فى المَغْصُوبِ .

الإنصاف قوله : قالَ الخِرَقِيُّ : واللُّقَطَةُ إذا جاءَ رَبُّها زكَّاها للحَوْلِ الذى كان المُلْتَقِطُ مَمْنُوعًا منها . اللُّقَطَةُ قبلَ أنْ يعلمَ بها ربُّها ، حُكْمُها حكمُ المالِ الضَّائِعِ . على ما تقدَّم خِلافًا ومذهَبًا . وعندَ الخِرَقِيِّ ، أنَّ الزَّكاةَ تجبُ فيها إذا وجدَها ربُّها لحَوْلِ التَّعْرِيفِ . وذكَر المُصَنِّفُ الخِرَقِيَّ ؛ تأْكِيدًا لوُجوبِ الزَّكاةِ فيما ذكَرَه .

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : وزَكاتُها بعدَ الحَوْلِ الأوَّلِ على المُلْتَقِطِ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّ اللُّقَطَةَ تَدْخُلُ فى مِلْكِه حُكْمًا[1] كالمِيراثِ ، فتَصِيرُ كسائِرِ مالِه ، يَسْتَقْبِلُ بها حَوْلًا . وعندَ أبى الخَطّابِ أنَّه لا يَمْلِكُها حتى يَخْتارَ ذلك . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ، وسنَذْكُرُ ذلك إن شاءَ اللهُ فى بابِه . وحَكَى القاضى فى مَوْضِعٍ ، أنَّ المُلْتَقِطَ إذا مَلَكَها وَجَب عليه مثلُها إن كانت مِثْلِيَّةً ، أو قِيمَتُها إن لم تَكُنْ مِثْلِيَّةً . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ . ومُقْتَضَى هذا أن لا تَجِبَ عليه زَكاتُها ؛ لأنَّه دَيْنٌ ، فمَنَعَ الزكاةَ ، كسائِرِ الدُّيُونِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أن لا تَجِبَ الزكاةُ فيها لمَعْنًى آخَرَ ، وهو أنَّ مِلْكَه غيرُ مُسْتَقِرٍّ عليها ، ولصاحِبِها أخْذُها منه متى وَجَدَها . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ، وما ذَكَره القاضى يُفْضِى إلى ثُبُوتِ مُعاوَضَةٍ فى حَقِّ مَن لا وِلايَةَ عليه ، بغيرِ فِعْلِه ولا اخْتِيارِه ، ويَقْتَضِى ذلك أن يَمْنَعَ الدَّيْنُ الذى عليه المِيراثَ والوَصِيَّةَ ، كسائِرِ الدُّيُونِ ، والأمْرُ بخِلافِه . وما ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ يَبْطُلُ بما وَهَبَه الأبُ لوَلَدِه ، وبنِصْفِ الصَّداقِ ، فإنَّ لهما اسْتِرْجاعَه ، ولا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ .

الإنصاف

فوائد ؛ إذا ملَك المُلْتَقِطُ اللُّقَطَةَ ، بعدَ الحَوْلِ ، اسْتَقْبَلَ بها حوْلًا وزكَّى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به الخِرَقِىُّ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّه مَدِينٌ بها . وحُكِىَ عنِ القاضى ، لا زَكاةَ فيها ، نظرًا إلى أنَّه ملَكَها مَضْمُونَةً عليه بمِثْلِها ، أو قِيمَتِها ، فهى دَيْنٌ عليه فى الحقِيقَةِ . انتهى . وكذلك قال ابنُ عَقِيلٍ ، لكنْ نظَر إلى عدَمِ اسْتِقْرارِ المِلْكِ فيها . انتهى . فعلَى القَوْلِ الثَّانِى ؛ لو مَلَك قَدْرَ ما يقابِلُ قَدْرَ

المقنع وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ ، إِلَّا فِي الْمَوَاشِي وَالْحُبُوبِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير **٨٣٣** – مسألة : (ولا زَكاةَ فى مالِ مَن عليه دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصابَ ، إلَّا فى المَواشِى والحُبُوبِ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ فى الأمْوالِ الباطِنَةِ ، رِوايَةً واحِدَةً . وهى الأثْمانُ ، وعُرُوضُ التِّجارَةِ . وبه قال عطاءٌ ، وسُليمانُ بنُ يَسارٍ ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، واللَّيْثُ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال رَبِيعَةُ ، وحَمّادُ بنُ أبى سُليمانَ ، والشافعىُّ فى الجَدِيدِ : لا يَمْنَعُ ؛ لأنَّه حُرٌّ مسلمٌ مَلَك نِصابًا حَوْلًا ، فوَجَبَتْ عليه الزكاةُ ، كمَن لا دَيْنَ عليه . ولَنا ، ما رَوَى السّائِبُ بنُ يَزِيدَ ، قال : سَمِعْتُ عثمانَ بنَ عفّانَ يقولُ : هذا شَهْرُ زَكاتِكم ، فمَن كان عليه

الإنصاف عِوَضِها ، زكَّى . على الصَّحيحِ . وقيلَ : لا ؛ لعدَمِ اسْتِقْرارِ مِلْكِه لها . وتقدَّم كلامُ ابنِ عَقِيلٍ . وإذا مَلَكَها المُلْتَقِطُ وزَكَّاها ، فلا زَكاةَ إذَنْ على رَبِّها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، بلَى . وهل يُزَكِّيها ربُّها حَوْلَ التَّعْريفِ أو بعدَه ، إذا لم يَمْلِكْها المُلْتَقِطُ ؟ فيه الرِّوايَتان فى المالِ الضَّالِّ . وإنْ لم يَمْلِكِ اللُّقَطَةَ ، وقُلْنا : له أنْ يتَصدَّقَ بها ، لم يضْمَنْ حتى يخْتارَ ربُّها الضَّمانَ ، فتَثْبُتُ حِينئذٍ فى ذِمَّتِه ؛ كدَيْنٍ تجدَّدَ ، فإنْ أخْرَجَ المُلْتَقِطُ زَكاتَها عليه منها ، ثم أخذَها ربُّها ، رجَع عليه بما أخْرَجَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال القاضى : لا يرْجِعُ عليه ، إنْ قُلْنا : لا يَلْزمُ ربَّها زَكاتُها . قال فى « الرِّعايَةِ » : لوُجوبِها على المُلْتَقِطِ إذَنْ .

قوله : ولا زكاةَ فى مالِ مَن عليه دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصابَ . هذا المذهبُ ، إلَّا ما

الشرح الكبير

دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّه ، حتى تُخْرِجُوا زَكاةَ أَمْوالِكُم . رَواه أبو عُبَيْدٍ فى « الأَمْوالِ »[1] ، وفى لَفْظٍ : مَن كان عليه دَيْنٌ فلْيَقْضِ دَيْنَه ، وَلْيُزَكِّ[2] بَقِيَّةَ مالِه . قال ذلك بمَحْضَرٍ مِن الصَّحابَةِ و لم يُنْكِرُوه ، فدَلَّ على اتِّفاقِهم عليه . وروَى أصحابُ مالكٍ ، عن عُمَيْرِ بنِ عِمْرانَ ، عن شُجاعٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، فَلا زَكاةَ عَلَيْهِ »[3] . وهذا نَصٌّ . ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ [٢/١٣٩ و] أَغْنِيائِكُمْ فَأَرُدَّهَا فِى فُقَرائِكُمْ »[4] . فدَلَّ على أنَّها إنَّما تَجبُ على الأَغْنِياءِ ، ولا تُدْفَعُ إلَّا إلى الفُقَراءِ ، وهذا ممَّن يَحِلُّ له أخْذُ الزكاةِ ، فيكونُ فَقِيرًا ، فلا تَجبُ عليه الزكاةُ ؛ لأنَّها إنَّما تَجبُ على الأَغْنِياءِ لِلْخَبَرِ . وكذلك قَوْلُه عليه السَّلامُ : « لَا صَدَقَةَ إلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى »[5] . فأمَّا مَن لا دَيْنَ عليه فهو

الإنصاف

اسْتَثْنَى . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، لا يَمْنَعُ الدَّيْنُ الزَّكاةَ مُطْلَقًا . وعنه ، يمْنَعُ الدَّيْنُ الحالُّ خاصَّةً . جزَم به فى « الإرْشادِ » ، وغيرِه .

(١) الأموال ٤٣٧ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الزكاة فى الدين ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٥٣ .

(٢) فى النسخ : « وليترك » والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) لم نجد هذا الحديث .

وانظر : النقل عن مالك والليث وأهل الرأى فى هذه المسألة ، فى الأموال ٤٣٨ .

(٤) تقدم معناه فى حديث بعث النبى ﷺ معاذًا إلى اليمن ، فى صفحة ٢٩١ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ٢/١٣٩ ، ٧/٨١ . ومسلم ، فى : باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ... إلخ ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧١٧ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يخرج من ماله ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٩٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن المسألة ، من أبواب الزكاة ، وفى : باب ما جاء فى الزهادة فى الدنيا . من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى =

الشرح الكبير

غَنِيٌّ يَمْلِكُ[1] النِّصابَ ، فهو بخِلافِ هذا . يُحقِّقُ هذا أنَّ الزكاةَ إنَّما وَجَبَتْ مُواساةً للفُقَراءِ ، وشُكْرًا لنِعْمَةِ الغِنَى ، والمَدِينُ مُحْتاجٌ إلى قَضاءِ دَيْنِه كحاجَةِ الفَقِيرِ أو أشَدَّ ، وليس مِن الحِكْمَةِ تَعْطِيلُ حاجَةِ المالِكِ[2] لدَفْعِ حاجَةِ غيرِه ، وقد قال عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « ابْدَأْ بنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ »[3] . إذا ثَبَتَ ذلك فظاهرُ كلامِ شيخِنا أنَّه لا فَرْقَ بين الحالِّ والمؤجَّلِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأدِلَّةِ . وقال ابنُ أبى موسى : إنَّ المؤجَّلَ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ ؛ لأنَّه غيرُ مُطالَبٍ به فى الحالِ .

فصل : فأمّا الأمْوالُ الظّاهِرَةُ وهى المَواشِى ، والحُبُوبُ ، والثِّمارُ ، ففيها رِوايتان ؛ إحْداهما ، أنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ فيها ؛ لِما ذَكَرْنا .

الإنصاف

قوله : إلَّا فى الحُبوبِ والمَواشِى فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . وقدَّمه فى « الفائقِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يمْنَعُ أيضًا . وهى المذهبُ . نَصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا اخْتِيارُ أكثرِ الأصحابِ . قال ابنُ أبى مُوسَى :

= ١٩٣/٣ ، ٢٠٧/٩ . والنسائى ، فى : باب أيتهما العليا ، وباب الصدقة عن ظهر غنى ، وباب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٤٦/٥ ، ٥٢ . والدارمى ، فى : باب من يستحب للرجل الصدقة ، وباب فضل اليد العليا ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٨٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢ ، ١٥٢ ، ٢٣٠ ، ٢٤٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٣١٩ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٣٣٠/٣ ، ٣٤٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤ ، ٢٦٢/٥ .

(١) فى م : « بملك » .

(٢) فى م : « الملك » .

(٣) أخرجه بمعناه من حديث جابر ، مسلم ، فى : باب النفقة بالنفس ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٩٣/٢ . والنسائى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع . المجتبى ٥٢/٥ ، ٢٦٧/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٥/٣ ، ٣٦٩ .

وقوله : « ابدأ بمن تعول » جزء من حديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » المتقدم .

الشرح الكبير

قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ إسْحاقَ بنِ إبراهيمَ : يَبْتَدِئُ بالدَّيْنِ فيَقْضِيه ، ثم يَنْظُرُ ما بَقِىَ عندَه بعدَ إخْراجِ النَّفَقَةِ فيُزَكِّيه ، ولا يكونُ على أحَدٍ ، دَيْنُه أكْثَرُ مِن مالِه، صَدَقَةٌ فى إبِلٍ، أو بَقَرٍ ، أو غَنَمٍ ، أو زَرْعٍ . وهذا قولُ عطاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، وسُليمانَ بنِ يَسارٍ ، والثَّوْرِىِّ ، واللَّيْثِ ، وإسْحاقَ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، لا يَمْنَعُ الزكاةَ فيها . وهو قولُ مالكٍ ، والأوْزاعِىِّ ، والشافعىِّ . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : قد اخْتَلَفَ ابنُ عُمَرَ وابنُ عباسٍ ، فقال ابنُ عُمَرَ : يُخْرِجُ ما اسْتَدانَ أو أنْفَقَ على ثَمَرَتِه وأهْلِه ، ويُزَكِّى ما بَقِىَ . وقال الآخَرُ : يُخْرِجُ ما اسْتَدانَ (١أو أنْفَقَ١) على ثَمَرَتِه ، ويُزَكِّى ما بَقِىَ(٢) . وإليه أذْهَبُ ، أن لا يُزَكِّىَ ما أنْفَقَ على ثَمَرَتِه ، ويُزَكِّى ما بَقِىَ ؛ لأنَّ المُصَدِّقَ إذا جاء فوَجَدَ إبِلًا أو بَقَرًا أو غَنَمًا ، لم يَسْأَلْ

الإنصاف

هذا الصَّحيحُ مِن مذهبِ أحمدَ . قلتُ : اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى ، وأصحابُه ، والحَلْوانِىُّ ، وابنُ الجَوْزِىِّ ، وصاحِبُ « الفائِق » ، وغيرُهم . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » . وصحَّحَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وأطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » ، و « المُحَـرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، يمْنَعُ ما اسْتَدانَه للنَّفقَةِ على ذلك ، أو كان ثَمَنَه ، ولا يمْنَعُ ما اسْتدانَه لمُؤْنَةِ نفْسِه ، أو أهْلِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : فعلَى روايةِ عدَمِ المَنْعِ ، ما لَزِمَه مِن مُؤْنَةِ الزَّرْعِ مِن أُجْرَةِ حَصَادٍ ، وكِراءِ أرْضٍ ونحوِه يَمْنَعُ . نَصَّ عليه . وذكَره ابنُ أبِى مُوسَى . وقال : رِوايَةً واحدَةً . وتَبِعَه صاحِبُ

(١ - ١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب الدين مع الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٨ .

الشرح الكبير

أىَّ شىءٍ على صاحِبِها مِن الدَّيْنِ ، وليس المالُ هكذا . فظاهِرُ ذلك أنَّ هذه رِوايةٌ ثالِثَةٌ ، وهو أنَّه لا يَمْنَعُ الدَّيْنُ الزكاةَ فى الأمْوالِ الظّاهِرَةِ ، إلَّا فى الزُّرُوعِ والثِّمارِ ، فيما اسْتَدانَه للإنْفاقِ عليها خاصَّةً . وهذا ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ . وقال أبو حنيفةَ : الدَّيْنُ الذى تَتَوَجَّهُ به المُطالَبَةُ يَمْنَعُ فى سائِرِ الأمْوالِ ، إلَّا الزُّرُوعَ والثِّمارَ . بِناءً منه على أنَّ الواجِبَ فيها ليس بصَدَقَةٍ . والفَرْقُ بينَ الأمْوالِ الباطِنَةِ والظّاهِرَةِ أنَّ تَعَلُّقَ الزكاةِ بالظّاهِرَةِ آكَدُ ، لظُهُورِها ، وتَعَلُّقِ قُلُوبِ الفُقَراءِ بها ، ولهذا يُشْرَعُ إرْسالُ السُّعاةِ لأخْذِها مِن أرْبابِها ، وقد كان النبىُّ ﷺ يَبْعَثُ السُّعاةَ فيَأْخُذُون الصَّدَقاتِ مِن أرْبابِها ، وكذلك الخُلَفاءُ بعدَه ، ولم يَأْتِ عنهم أنَّهم طالَبُوا أحَدًا بصَدَقَةِ الصّامِتِ ، ولا اسْتَكْرَهُوه عليها ، إلَّا أنْ يَأْتِىَ بها طَوْعًا ، ولأنَّ السُّعاةَ يَأْخُذُون زَكاةَ ما يَجِدُون ، ولا يَسْأَلُون عَمّا على صاحِبِها مِن الدَّيْنِ ، فدلَّ على أنَّه لا يَمْنَعُ زَكاتَها ، ولأنَّ تَعَلُّقَ الأطْماعِ مِن الفُقَراءِ بها أكْثَرُ ، والحاجَةُ إلى حِفْظِها أوْفَرُ ، فتكونُ الزكاةُ فيها أوْكَدَ .

الإنصاف

« التَّلْخِيصِ » . وحكَى أبو البَرَكاتِ رِوايةً ؛ أنَّ الدَّيْنَ لا يمْنَعُ فى الظّاهِرِ [١/١٩٥ و] مُطْلَقًا . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لم أجِدْ بها نصًّا عن أحمدَ . انتهى . وعنه ، يمْنَعُ ، خلَا الماشِيَةَ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ .

فوائد ؛ الأُولَى ، فى الأمْوالِ ، ظاهِرَةً وباطِنَةً . فالظّاهِرَةُ ، ما ذكَره المُصَنِّفُ مِنَ الحُبوبِ والمَواشِى ، وكذا الثِّمارُ . والباطِنَةُ ، كالأثْمانِ ، وقِيَمَةِ عُروضِ التِّجارَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأكثرُ . وقال أبو الفَرَجِ الشِّيرازِىُّ : الأمْوالُ الباطِنَةُ ، هى الذَّهَبُ والفِضَّةُ فقط . انتهى . وهل المَعْدِنُ مِنَ

الشرح الكبير

فصل : وإنَّما يَمْنَعُ الدَّيْنُ الزكاةَ إذا كان يَسْتَغْرِقُ النِّصابَ أو يَنْقُصُه ، ولا يَجِدُ ما يَقْضِيه به سِوَى النِّصاب ، أو ما لا يُسْتَغْنَى عنه ، مثلَ أن يَكُونَ له عِشْرُون مِثْقالًا ، وعليه مِثْقالٌ أو أقَلُّ ، ممّا يَنْقُصُ به النِّصابُ إذا قَضاه ، ولا يَجِدُ له قضاءً مِن غيرِ النِّصابِ ، فإن كان لا يَنْقُصُ به النِّصابُ أسْقَطَ مِقْدارَ الدَّيْنِ ، وأخْرَجَ زَكاةَ الباقِى ، فإن كان له ثَلاثُون مِثْقالًا ، وعليه عَشَرَةٌ ، فعليه زَكاةُ العِشرِين . وإن كان عليه أكْثَرُ مِن عَشَرَةٍ ، فلا زَكاةَ عليه . وكذلك لو أنَّ له مائةً مِن الغَنَمِ ، وعليه ما يُقابِلُ سِتِّين ، فعليه زَكاةُ الأرْبَعِين . وإن قابَلَ إحْدَى وسِتِّين ، فلا زَكاةَ عليه ؛ لأنَّه يَنْقُصُ النِّصابَ ، وإن كان له مالان مِن جِنْسَيْن ، وعليه دَيْنٌ جَعَلَه فى مُقابَلَةِ ما يَقْضِى منه ، فلو كان عليه خَمْسٌ مِن الإبِلِ وله خَمْسٌ مِن الإبِلِ ومائتا دِرْهَمٍ ، فإن كانت عليه سَلَمًا أو دِيَةً أو نَحْوَ ذلك مما يُقْضَى [١٣٩/٢ ظ] بالإبِلِ ، جَعَلْتَ الدَّيْنَ فى مُقابَلَتِها ، ووَجَبَتْ عليه زَكاةُ الدَّراهِمِ ، فإن كان أتْلَفَها ، جَعَلْتَ قِيمَتَها فى مُقابَلَةِ الدَّراهِمَ ؛ لأنَّها تُقْضَى منها ، وإن كانت قَرْضًا ،

الإنصاف

الأمْوالِ الظَّاهِرَةِ ، أو الباطِنَةِ ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ أحدُهما ، هو مِنَ الأمْوالِ الظَّاهِرَةِ . وهو ظاهِرُ كلامِ الشِّيرَازِىِّ ، على ما تقدَّم . والثَّانى ، هو مِنَ الأمْوالِ الباطِنَةِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ لأنَّه أشْبَهُ بالأثْمانِ ، وقِيمَةِ عُروضِ التِّجارَةِ . قال فى « المُغْنِى »[1] : الأمْوالُ الظَّاهِرَةُ ؛ السَّائمةُ ، والحُبوبُ ، والثِّمارُ . قال فى « الفائقِ » : وتمنعُ فى المَعْدِنِ . وقيلَ : لا . الثَّانيةُ ، لا يمْنَعُ الدَّيْنُ خُمْسَ الرِّكازِ .

---

(١) ٢٦٤/٤ .

الشرح الكبير

خُرِّجَ على الوَجْهَيْن فيما يُقْضَى منه ، فإن كانت إذا جَعَلْناها فى مُقابَلَةِ أحَدِ المالَيْن ، فَضَلَتْ منها فَضْلَةٌ تَنْقُصُ النِّصابَ الآخَرَ ، وإذا جَعَلْناها فى مُقابَلَةِ الآخَرِ ، لم يَفْضُلْ منها شىءٌ ، كرجلٍ له مائتا دِرْهَمٍ وخَمْسٌ مِن الإبِلِ ، وعليه سِتٌّ مِن الإبِلِ قِيمَتُها مائتا دِرْهَمٍ ، إذا جَعَلْناها فى مُقابَلَةِ المائتَيْن لم يَبْقَ مِن الدَّيْنِ شىءٌ يَنْقُصُ نِصابَ السّائِمَةِ ، وإن جَعَلْناها فى مُقابَلَةِ الإبِلِ فَضَل منها بَعِيرٌ يَنْقُصُ نِصابَ الدَّراهِمِ ، أو كانت بالعَكْسِ ، مثلَ أن يكونَ عليه مائتان وخَمْسُون دِرْهَمًا ، وله مِن الإبِلِ خَمْسٌ أو أكْثَرُ تُساوِى الدَّيْنَ أو تَفْضُلُ عليه ، جَعَلْنا الدَّيْنَ فى مُقابَلَةِ الإبِلِ هٰهُنا ، وفى مُقابَلَةِ الدَّراهِمِ فى الصُّورَةِ الأُولَى ؛ لأنَّ له مِن المالِ ما يَقْضِى به الدَّيْنَ سَوى النِّصابِ .

الإنصاف

بلا نِزاعٍ . الثّالثةُ ، لو تعلَّقَ بعَبْدِ تجارَةٍ أرْشُ جِنايَةٍ ، منَع الزَّكاةَ فى قِيمَتِه ؛ لأنَّه وجَب جَبْرًا لا مُواساةً ، بخِلافِ الزَّكاةِ . وجعَلَه بعضُهم كالدَّيْنِ ؛ منهم صاحِبُ « الفُروعِ » فى « حَواشِيه » . الرَّابعةُ ، لو كان له عَرَضُ قُنْيَةٍ يُباعُ لو أفْلَسَ يَفِى بما عليه من الدَّيْنِ ، جُعِلَ فى مُقابلَةِ ما عليه مِنَ الدَّيْنِ ، وزكَّى ما معه مِنَ المالِ ، على إحْدَى الرِّوايتَيْن . قال القاضى : هذا قِياسُ المذهبِ . ونصَرَه أبو المَعالِى ، اعْتِبارًا بما فيه الحظُّ للمَساكِين . وعنه ، يُجْعَلُ فى مقابلَةِ ما معه ولا يُزَكِّيه . صحَّحَه ابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الحَواشِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « الفائقِ » . ويَنْبَنِى على هذا الخِلافِ ، ما إذا كان بيَدِه أَلْفٌ ، وله أَلْفٌ دَيْنًا على مَلِىءٍ ، وعليه مِثْلُها ؛ فإنَّه يزَكِّى ما معه على الأُولَى لا الثّانيةِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقدَّم فى « الفائقِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » هنا ، جَعْلَ الدَّيْن مُقابِلًا لما فى يَدِه . وقالوا : نصَّ عليه . ثم قالوا : أو قيلَ : مُقابِلًا للدَّيْنِ . الخامسةُ ، لو كان

الشرح الكبير

وكذلك إن كان عليه مائةُ دِرْهَمٍ ، وله مائتا دِرْهَمٍ وتِسْعٌ مِن الإبِلِ ، فإذا جَعَلْناها فى مُقابَلَةِ الإبِلِ ، لم يَنْقُصْ نِصابُها ؛ لكَوْنِ الأرْبَعِ الزّائِدَةِ عنه تُساوِى المائةَ أو أكْثَرَ منها ، وإن جَعَلْناها فى مُقابَلَةِ الدَّراهِمِ سَقَطَتِ الزكاةُ منها ، جَعَلْناها فى مُقابَلَةِ الإبِلِ ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولأنَّ ذلك أحَظُّ لِلْفُقَراءِ . ذَكَر القاضى نحوَ هذا ، فقال : إذا كان النِّصابان زَكَوِيَّيْن ، جَعَلْتَ الدَّيْنَ فى مُقابَلَةِ ما الحَظُّ لِلْمَساكِين فى جَعْلِه فى مُقابَلَتِه ، وإن كان مِن غيرِ جِنْسِ الدَّيْنِ . وإن كان أحَدُ المالَيْن لا زَكاةَ فيه والآخَرُ فيه الزكاة ،

الإنصاف

له عَرَضُ تِجارةٍ بقَدْرِ الدَّيْنِ الذى عليه ، ومعه عَيْنٌ بقَدْرِ الدَّيْنِ الذى عليه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يجْعَلُ الدَّيْنَ فى مُقابلَةِ العَرَضِ ، ويُزَكِّى ما معه مِنَ العَيْنِ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ ، وأبى الحارِثِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الحَواشِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقيل : إنْ كان فيما معه مِنَ المالِ الزَّكَوِىِّ جِنْسُ الدَّيْنِ ، جُعِلَ فى مُقابَلَتِه . وحَكاه ابنُ الزَّاغُونِىِّ روايَةً . وتابعَه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرهم . وإلَّا اعْتُبِرَ الأحَظُّ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : يُعْتَبَرُ الأحَظُّ لِلفُقَراءِ مُطْلَقًا ؛ فمَن له مِائتَا دِرْهَمٍ وعَشَرَةُ دَنانِيرَ ، قِيمَتُها مِائتَا دِرْهَمٍ ، جَعَل الدَّنانِيرَ قُبالَةَ دَيْنِه ، وزَكَّى ما معه . ومَن له أرْبَعُون شاةً وعَشَرَةُ أبْعِرةٍ ، ودَيْنُه قِيمَةُ أحَدِهما ، جَعَل قُبالَةَ دَيْنِه الغَنَمَ ، وزَكَّى شاتَيْن . السَّادِسةُ ، دَيْنُ المَضْمونِ عنه ، يَمْنَعُ الزَّكاةَ بقَدْرِه فى مالِه ، دُونَ الضَّامِنِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، خِلافًا لأبى المَعالى . السَّابعةُ ، لا تجِبُ الزَّكاةُ فى المالِ الذى حجَرَ عليه القاضى لِلغُرَماءِ ، كالمالِ المَغْصوبِ ، تَشْبِيهًا لِلمَنْعِ الشَّرْعِىِّ بالمَنْعِ الحِسِّىِّ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » . وقال الأزَجِىُّ فى « النِّهايَةِ » :

الشرح الكبير

كرَجُلٍ عليه مائتا دِرْهَمٍ ، وله مِثْلُها ، وعُرُوضٌ للقُنْيَةِ تُساوِى مائتَيْن ، فقال القاضى : يَجْعَلُ الدَّيْنَ فى مُقابَلَةِ العُرُوضِ . وهذا مَذْهَبُ مالكٍ ، وأبى عُبَيْدٍ . قال أصحابُ الشافعىِّ : وهو مُقْتَضَى قَوْلِه ؛ لأنَّه مالكٌ لمائتَيْن زائِدَةٍ عن مَبْلَغِ دَيْنِه ، فوَجَبَتْ عليه زَكاتُها ، كما لو كان جَمِيعُ مالِه جِنْسًا واحِدًا . وهذا ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه يَجْعَلُ الدَّيْنَ فى مُقابَلَةِ ما يَقْضِى منه[1] ، فإنَّه قال ، فى رَجُلٍ عندَه أَلْفٌ وعليه أَلْفٌ وله عُرُوضٌ بأَلْفٍ : إن كانتِ العُرُوضُ للتِّجارَةِ زَكَّاها ، وإن كانت لغيرِ التِّجارَةِ فليس عليه شىءٌ . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ . ويُحْكَى عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى مِن جِنْسِه عندَ التَّشاحِّ ، فجَعْلُ الدَّيْنِ فى مُقابَلَتِه أَوْلَى ، كما لو كان النِّصابان زَكَوِيَّيْن . قال شيخُنا[2] : ويَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ كَلامُ أحمدَ

الإنصاف

هذا بعيدٌ ، بل إلْحاقُه بمالِ الدُّيونِ أَقْرَبُ . اخْتارَه أبو المَعالى . وظاهِرُ « الفُروعِ » ، إطْلاقُ الخِلافِ . وقيل : إنْ كان المالُ سائمةً زكَّاها ، لحُصولِ النَّماءِ والنِّتاجِ مِن غيرِ تصَرُّفٍ ، بخِلافِ غيرِها . وقال أبو المَعالى : إنْ قضَى الحاكِمُ دُيونَه مِن مالِه ، و لم يفْضُلْ شىءٌ مِن مالِه ، فهو الذى ملَك نِصابًا وعليه دَيْنٌ . قال : وإنْ سمَّى لكُلِّ غريمٍ بعضَ أعْيانِ مالِه ، فلا زَكاةَ عليه ، مع بقَاءِ مِلْكِه ؛ لضَعْفِه بتَسْليطِ الحاكمِ لغريمِه على أخْذِ حقِّه . انتهى . وإنْ حجَر عليه بعدَ وُجُوبِها ، لم تسْقُطِ الزَّكاةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تسْقُطُ إنْ كان قبلَ تَمَكُّنِه مِنَ الإخْراجِ . قال فى « الحَواشِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » : وهو بعيدٌ . ولا يَمْلِكُ إخْراجَها مِنَ المالِ ؛ لانْقِطاعِ تصَرُّفِه . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقال ابنُ

---

(١) فى م : « عنه » .

(٢) فى : المغنى ٤/٢٦٧ .

وَالْكَفَّارَةُ كَالدَّيْنِ فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . المقنع

هـٰهُنا على ما إذا كان العَرْضُ تَتَعَلَّقُ به حاجَتُه الأَصْلِيَّةُ ، ولا فَضْلَ فيه عن حاجَتِه ، فلا يَلْزَمُه صَرْفُه فى وَفاءِ الدَّيْنِ ؛ لأنَّ حاجَتَه أهَمُّ ، ولذلك لم تَجِبِ الزكاةُ فى الحَلْىِ المُعَدِّ للاسْتِعْمالِ ، ويَكُونُ قولُ القاضى مَحْمُولًا على مَن كان العَرْضُ فاضِلًا عن حاجَتِه ، وهذا أحْسَنُ ؛ لأنَّه فى هذه الحالِ مالكٌ لِنصابٍ فاضِلٍ عن حاجَتِه وقَضاءِ دَيْنِه ، فلَزِمَتْه زَكاتُه ، كما لو لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ . فأمّا إن كان عندَه نِصابان زَكَوِيّان ، وعليه دَيْنٌ مِن غيرِ جِنْسِهما ، ولا يُقْضَى مِن أحَدِهما ، فإنَّك تَجْعَلُه فى مُقابَلَةِ ما الحَظُّ للمَساكِينِ فى جَعْلِه فى مُقابَلَتِه . الشرح الكبير

٨٣٤ – مسألة : (والكَفّارَةُ كالدَّيْنِ فى أَحَدِ الوَجْهَيْن) دَيْنُ اللهِ تعالى كالنَّذْرِ والكَفّارَةِ ، فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَمْنَعُ الزكاةَ ؛ لأنَّه دَيْنٌ يَجِبُ قَضاؤُه ، فهو كدَيْنِ الآدَمِيِّ ، وقد قال عليه السلامُ : « دَيْنُ اللهِ

تَميمٍ : والأوْلَى أنْ يَمْلِكَ ذلك كالرَّاهِنِ . وهما وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ؛ فإنَّه قال : لا يُقْبَلُ إقْرارُه بها . وجزَم به بعضُهم . ولا يُقْبَلُ إقْرارُ المَحْجورِ عليه بالزَّكاةِ ، وتتعَلَّقُ بذِمَّتِه ، كدَيْنِ الآدَمِيِّ . ذكَرَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وأبو المَعالِى . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، يُقْبَلُ ، كما لو صدَّقَه الغَرِيمُ . ويأْتِى زكاةُ المَرْهُونِ فى فَوائِدِ الخِلافِ الآتِى [١/١٩٥ ظ] آخِرَ الباب الإنصاف

قوله : والكَفّارةُ كالدَّيْنِ فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وحَكاهما أكْثَرُهم رِوايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الحَواشِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ،

الشرح الكبير

أَحَقُّ أنْ يُقْضَى »[1] . والآخرُ ، لا يَمْنَعُ ؛ لأنَّ الزكاةَ آكَدُ منه لتَعَلُّقِها بالعَيْنِ ، فهى كأَرْشِ الجنايَةِ ، ويُفارِقُ دَيْنَ الآدَمِيِّ ، لتَأَكُّدِه ، وتَوَجُّهِ المُطالَبَةِ به . فإن نَذَرَ الصَّدَقَةَ بمُعَيَّنٍ ، فقال : للهِ علىَّ أن أتَصَدَّقَ بهذه المائتَىْ دِرْهَمٍ إذا حال الحَوْلُ . [٢/١٤٠ و] فقال ابنُ عَقِيلٍ : يُخْرِجُها ، ولا زَكاةَ عليه ؛ لأنَّ النَّذْرَ آكَدُ لتَعَلُّقِه بالعَيْنِ ، والزكاةُ مُخْتَلَفٌ فيها . ويَحْتَمِلُ أن تَلْزَمَه زَكاتُها ، وتُجْزِئُه الصَّدَقَةُ بها ، إلَّا أنَّه[2] يَنْوِى الزكاةَ بقَدْرِها ، ويكونُ ذلك صَدَقَةً مُجْزِئَةً عن الزكاةِ والنَّذْرِ ؛ لكَوْنِ الزكاةِ صَدَقَةً ، و باقِيها يكونُ صَدَقَةً لنَذْرِه ، وليس بزَكاةٍ . وإن نَذَرَ الصَّدَقَةَ

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، إذا لم يَمْنَعْ دَيْنُ الآدَمِيِّ الزَّكاةَ ، فدَيْنُ اللهِ ، مِنَ الكفَّارَةِ والنَّذْرِ المُطْلَقِ ، ودَيْنِ الحَجِّ ونحْوِه ، لا يمْنَعُ بطريقٍ أوْلَى . وإنْ منَع الزَّكاةَ ، فهل يمْنَعُ دَيْنُ اللهِ ؟ فيه الخِلافُ ؛ أحدُهما ، هو كالدَّيْنِ الذى للآدَمِيِّ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . صحَّحَه المَجْدُ ، وابنُ حَمْدانَ فى « رِعايَتِه » . وهو قوْلُ القاضى وأتْباعِه . وجزَم به ابنُ لبَنَّا فى « خِلافِه » فى الكفَّارَةِ ، والخَراجِ . وقال : نصَّ عليه . وهو الذى احْتَجَّ به القاضى فى الكفَّارَةِ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يمْنَعُ وجُوبَ الزَّكاةِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، النَّذْرُ المُطْلَقُ ودَيْنُ الحَجِّ ونحوُه كالكفَّارَةِ ، كما تقدَّم . وقال فى « المُحَرَّرِ » : والخَراجُ مِن دَيْنِ اللهِ . وتابَعَه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . قالَه القاضى ، وابنُ البَنَّا ، وغيرُهما . ففِيه الخِلافُ فى إلْحاقِه بدُيونِ الآدَمِيِّين . وأمَّا الإمامُ أحمدُ ، فقدَّم الخَراجَ على الزَّكاةِ . وقال الشَّيْخُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦٠ .

(٢) فى الأصل : « أن » .

الشرح الكبير

ببعضِها ، وكان ذلك البعضُ قَدْرَ الزكاةِ أو أكْثَرَ ، فعلى هذا الاحْتِمالِ يُخْرِجُ المَنْذُورَ ، وَيَنْوِى الزكاةَ بقَدْرِها منه . وعلى قولِ ابنِ عَقِيلٍ ، يَحْتَمِلُ أن تَجِبَ الزكاةُ عليه ؛ لأنَّ النَّذْرَ إنَّما تَعَلَّقَ بالبعضِ بعدَ وُجُودِ سَبَبِ الزكاةِ وتَمامِ شَرْطِه ، فلا يَمْنَعُ الوُجُوبَ ، لكَوْنِ المَحلِّ مُتَّسِعًا لهما جَمِيعًا . وإن كان المَنْذُورُ أقَلَّ مِن قَدْرِ الزكاةِ ، وَجَب قَدْرُ الزكاةِ ، ودَخَل النَّذْرُ فيه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن ، وفى الآخَرِ يَجِبُ إخْراجُهما جَمِيعًا .

فصل : وإذا قُلْنا : لا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَ الزكاةِ فى الأمْوالِ الظّاهِرَةِ . فحَجَرَ الحاكِمُ عليه بعدَ وُجُوبِ الزكاةِ ، لم يَمْلِكْ إخْراجَها ؛ لأنَّه قد انْقَطَعَ تَصَرُّفُه فى مالِه . وإن أقَرَّ بها بعدَ الحَجْرِ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه ، وتَتَعلَّقُ بذِمَّتِه ،

الإنصاف

تَقِيُّ الدِّين : الخَراجُ مُلْحَقٌ بدُيونِ الآدَمِيِّين . ويأْتِى ، لو كان الدَّيْنُ زَكاةً ، هل يمْنَعُ ؟ عندَ فَوائدِ الخِلافِ فى أنَّ الزَّكاةَ ، هل تجبُ فى العَيْنِ ، أو فى الذِّمَّةِ ؟ الثَّانيةُ ، لو قال : للهِ علىَّ أنْ أتصَدَّقَ بهذا . أو هو صَدَقَةٌ . فحالَ الحَوْلُ ، فلا زكاةَ فيه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ حامِدٍ : فيه الزَّكاةُ . فقال فى قوله : إنْ شفَى اللهُ مَرِيضِى ، تصَدَّقْتُ مِن هاتَيْن المِائتَيْن بمِائَةٍ . فشُفِىَ ، ثم حالَ الحَوْلُ قبلَ أنْ يَتَصَدَّقَ بها ، وجَبَتِ الزَّكاةُ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : إنْ نذَر التَّضْحِيَةَ بنِصَابٍ مُعَيَّنٍ ، وقيل : أو قال : جعَلْتُه ضَحايا . فلا زكاةَ ، ويَحْتَمِلُ وجُوبُها إذا تَمَّ حوْلُه قبلَها . انتهى . ولو قال : علىَّ للهِ أنْ أتَصَدَّقَ بهذا النِّصابِ إذا حالَ الحَوْلُ . وجَبَتِ الزَّكاةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقيل : هى كالتى قبلَها . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وأطْلَقَهما « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفُروعِ » . فعلَى الأوَّلِ ؛ تُجْزِئُه الزَّكاةُ منه على أصحِّ الوَجْهَيْن ، ويَبْرَأُ بقَدْرِها مِنَ الزَّكاةِ والنَّذْرِ ، إنْ نَواهُما معًا ؛ لكَوْنِ الزَّكاةِ صَدَقَةً . وكذا لو نذَر الصَّدَقَةَ ببعضِ

المقنع الْخَامِسُ ، مُضِىُّ الْحَوْلِ شَرْطٌ ، إِلَّا فِى الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ ، ...

الشرح الكبير كدَيْنِ الآدَمِيِّ . ويَحْتَمِلُ أن تَسْقُطَ إذا حُجِرَ عليه قبلَ إمْكانِ أدائِها ، كما لو تَلِف مالُه . فإن أقَرَّ الغُرَماءُ بوُجُوبِ الزكاةِ عليه ، أو ثَبَت ببَيِّنَةٍ ، أو كان قد أقَرَّ بها قبلَ الحَجْرِ عليه ، وَجَب إخْراجُها مِن المالِ ، فإن تَرَكُوها فعليهم إثْمُها . فإن حَجَر الحاكِمُ على المُفْلِسِ فى أمْوالِه الزَّكَوِيَّةِ ، فهل يَنْقَطِعُ حَوْلُها ؟ يُخَرَّجُ على الرِّوايَتَيْن فى المالِ المَغْصُوبِ ، وقد ذَكَرْناه .

فصل : وإذا جَنَى العَبْدُ المُعَدُّ للتِّجارَةِ جِنايَةً، تَعَلَّقَ أرْشُها برَقَبَتِه،ومَنَع وُجُوبَ الزكاةِ فيه ، إن كان يَنْقُصُ النِّصابَ ؛ لأنَّه دَيْنٌ . وإن لم يَنْقُصِ النِّصابَ ، مَنَع الزكاةَ فى قَدْرِ ما يُقابِلُ الأرْشَ .

٨٣٥ – مسألة : الشَّرْطُ (الخامِسُ ، مُضِىُّ الحَوْلِ شَرْطٌ ، إلَّا فى الخارِجِ مِن الأَرْضِ) مُضِىُّ الحَوْلِ شَرْطٌ لوُجُوبِ الزكاةِ فى السّائِمَةِ ، والأثْمانِ ، وعُرُوضِ التِّجارَةِ . لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا ، إلَّا ما نَذْكُرُه فى المُسْتَفادِ . والأصْلُ فيه ما رَوَى ابنُ ماجَه بإسْنادِه ، عن عائشةَ ، قالت :

الإنصاف النِّصابِ ، هل يُخْرِجُهما ، أو يُدْخِلُ النَّذْرَ فى الزَّكاةِ ويَنْوِيهما ؟ وقال ابنُ تَميمٍ : وجبَتِ الزَّكاةُ ووجَبَ إخْراجُهما معًا . وقيل : يُدْخِلُ النَّذْرَ فى الزَّكاةِ ويَنْوِيهما معًا . انتهى .

قوله : الخامِسُ ، مُضِىُّ الحَوْلِ شَرْطٌ ، إلا فى الخارِجِ مِنَ الأَرْضِ . فيُشْتَرَطُ مُضِىُّ الحَوْلِ فى الأثْمانِ ، والماشِيَةِ ، وعُروضِ التِّجارَةِ . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، اشْتِراطُ مُضِىِّ الحَوْلِ كامِلًا . وهو أحَدُ الوُجوهِ ، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، والقاضى ، لكنْ ذكَرَه إذا كان النَّقْصُ فى أثْناءِ الحَوْلِ . والوَجْهُ الثَّانى ،

الشرح الكبير

سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[1] . رَواه ابنُ عُمَرَ أيضًا ، وأخْرَجَه التِّرْمذِىُّ . وهو لَفْظٌ عامٌّ . فأمّا ما يُكالُ ويُدَّخَرُ مِن الزُّرُوعِ والثِّمارِ والمَعْدِنِ، فلا يُعْتَبَرُ لهما حَوْلٌ. والفَرْقُ بينَ ما اعْتُبِرَ له الحَوْلُ وما لا يُعْتَبَرُ ، أنَّ ما اعْتُبِرَ له الحَوْلُ مُرْصَدٌ للنَّماءِ ، فالماشِيَةُ مُرْصَدَةٌ للدَّرِّ والنَّسْلِ ، وعُرُوضُ التِّجارَةِ مُرْصَدَةٌ للرِّبْحِ ، وكذا الأثْمانُ ، فاعْتُبِرَ له الحَوْلُ ؛ لكَوْنِه مَظِنَّةَ النَّماءِ ، ليَكُونَ إخْراجُ الزكاةِ مِن الرِّبْحِ ، فإنَّه أسْهَلُ وأيْسَرُ ، ولأنَّ الزكاةَ إنَّما وَجَبَتْ مُواساةً ، ولم تُعْتَبَرْ حَقِيقَةُ النَّماءِ لكَثْرَةِ اخْتِلافِه ، وعَدَمِ ضَبْطِه ، ولأنَّ ما اعْتُبِرَتْ مَظِنَّتُه لم يُلْتَفَتْ إلى حَقِيقَتِه ، كالحُكْمِ مع الأسْبابِ ، ولأنَّ الزكاةَ تَتَكَرَّرُ فى هذه الأمْوالِ ، فلابُدَّ لها مِن ضابطٍ ، كَيْلا يُفْضِىَ إلى تَعاقُبِ الوُجُوبِ فى الزَّمَنِ الواحِدِ ، فيَنْفَدَ مالُ المالِكِ . أمّا الزُّرُوعُ والثِّمارُ ، فهى نَماءٌ فى نَفْسِها ، تَتَكامَلُ عندَ إخْراجِ الزكاةِ منها ، فتُؤْخَذُ الزكاةُ منها

الإنصاف

يُعْفَى عن ساعَتَيْن . وهو المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو الأشْهَرُ . قلتُ : عليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . وقدَّم المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، أنَّه لا يُؤَثِّرُ أقَلُّ مِن مُعْظَمِ اليوْمِ . وقال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » : ولا يؤَثِّرُ نقصٌ دُونَ اليومِ . وقيل : يُعْفَى عن نِصْفِ يومٍ . وقال أبو بَكْرٍ : يُعْفَى عن يوْمٍ . اخْتارَه القاضى . وصحَّحَه ابنُ تَميمٍ . قال فى « الفُروعِ » : وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وليس كما قال ، وقد تقدَّم لفْظُه . وقيل : يُعْفَى عن يوْمَيْن . وقيل : الخَمْسَةُ والسَّبْعَةُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . وقال فى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٧ . وسيأتى تخريج حديث ابن عمر فى صفحة ٣٥٧ .

المقنع فَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ أَصْلِهِ إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ كَمَلَ النِّصَابُ .

الشرح الكبير حِينَئِذٍ ، ثم تَعُودُ فى النَّقْصِ فلا[1] تَجِبُ فيها زَكاةٌ ثانِيَةٌ ، لعَدَمِ إرْصادِها للنَّماءِ . وكذلك الخارِجُ مِن المَعْدِنِ مُسْتَفادٌ خارِجٌ مِن الأرْضِ ، بمَنْزِلةِ الزُّرُوعِ والثِّمارِ ، إلَّا أنَّه إن كان مِن جِنْسِ الأثْمانِ ، وَجَبَتْ فيه الزكاةُ عندَ كلِّ حَوْلٍ ؛ لأنَّه مَظِنَّةٌ للنَّماءِ ، مِن حيثُ إنَّ الأثْمانَ قِيَمُ الأمْوالِ ، ورُءُوسُ مالِ التِّجاراتِ ، وبها تَحْصُلُ المُضارَبَةُ والشَّرِكَةُ ، وهى مَخْلُوقَةٌ لذلك ، فكانت بأصْلِها وخِلْقَتِها ، كمالِ التِّجارَةِ المُعَدِّ لها .

٨٣٦ – مسألة : (فإذا اسْتَفادَ مالًا ، فلا زَكاةَ فيه[2] حتى يَتِمَّ عليه الحَوْلُ، إلَّا نِتاجَ السَّائِمَةِ، [٢/١٤٠ ظ] ورِبْحَ التِّجارَةِ ، فإنَّ حَوْلَه حَوْلُ أصْلِه[3] إن كان نِصابًا ، وإن لم يَكُنْ نِصابًا فحَوْلُه مِن حينَ كَمَلَ النِّصابُ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مَن اسْتَفادَ مالًا زَكَوِيًّا ممّا يُعْتَبَرُ له الحَوْلُ ،

الإنصاف « الرَّوْضَةِ » : يُعْفَى عن أيَّامٍ . قال فى « الفُروعِ » : فإمَّا أنَّ مُرادَه ثَلاثَةُ أيَّامٍ ؛ لِقِلَّتِها ، واعْتِبارِها فى مَواضِعَ ، أو ما لم يُعَدَّ كثيرًا عُرْفًا . وقيل : يُعْتَبَرُ طرَفَا الحَوْلِ خاصَّةً فى العُروضِ خاصَّةً .

قوله : فإذا اسْتفادَ مالًا ، فلا زكاةَ فيه حتى يَتِمَّ عليه الحَوْلُ . وهذا المذهبُ ،

---

(١) فى م : « بملا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « مثله » .

الشرح الكبير

و لم يَكُنْ له مالٌ سِواه ، و كان المُسْتَفادُ نِصابًا ، أو كان له مالٌ مِن جِنْسِه لا يَبْلُغُ نِصابًا ، فبَلَغَ بالمُسْتَفادِ نِصابًا ، انْعَقَدَ عليه حَوْلُ الزكاةِ مِن حِينئِذٍ ، فإذا تَمَّ وَجَبَتْ فيه الزكاةُ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه عليه السلامُ : « لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ ، وإسْحاقَ ، و أبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه لم يَحُلِ الحَوْلُ على نِصابٍ ، فلم تَجِبِ الزكاةُ فيها ، كما لو كَمَلَتْ بغيرِ سِخالِها . والحُكْمُ فى فُصْلانِ الإبِلِ ، وعُجُولِ البَقَرِ ، كالحُكْمِ فى السِّخالِ . وعن أحمدَ فى مَن مَلَك دُونَ[1] النِّصابِ مِن الغَنَمِ فكَمَلَ بالسِّخالِ ، احْتُسِبَ الحَوْلُ مِن حينَ مَلَك الأُمَّهاتِ . وهو قولُ مالكٍ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ النِّصابَ هو السَّبَبُ ، فاعْتُبِرَ مُضِىُّ الحَوْلِ على جَمِيعِه .

وإن كان عندَه نِصابٌ لم يَخْلُ المُسْتَفادُ مِن ثَلاثَةِ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، أن يَكُونَ مِن نَمائِه ، كرِبْحِ مالِ التِّجارَةِ ، ونِتاجِ السّائِمَةِ ، فهذا يَجِبُ ضَمُّه إلى ما عِنْدَه مِن أصْلِه فى الحَوْلِ . لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا إلَّا ما حُكِىَ عن الحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، لا زَكاةَ فى السِّخالِ حتى يَحُولَ عليها الحَوْلُ ؛ للحَدِيثِ المَذْكُورِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لقولِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ،

الإنصاف

إلَّا ما اسْتَثْنَى ، وسواءٌ كان المُسْتَفادُ مِن جِنْسِ ما يَمْلِكُه أو لا . وعليه الأصحابُ . وحُكِىَ عنه رِوايةٌ فى الأُجْرَةِ ؛ أنَّها تَتْبَعُ المالَ الذى مِن جِنْسِها .

فائدة : يُضَمُّ المُسْتَفادُ إلى نِصابٍ بيَدِه مِن جِنْسِه أو فى حُكْمِه ، ويُزَكِّى كُلَّ

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

لساعِيه : اعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بها الرّاعِى على يَدَيْه[1] . والحَدِيثُ مَخْصُوصٌ برِبْحِ التِّجارَةِ ؛ لأنَّه تَبَعٌ له مِن جِنْسِه ، أشْبَهَ زِيادَةَ القِيمَةِ فى العُرُوضِ وثَمَنَ العَبْدِ والجارِيَةِ .

القِسْمُ الثانى ، أن يكونَ المُسْتَفادُ مِن غيرِ جِنْسِ النِّصابِ ، فهذا له حُكْمُ نَفْسِه ، لا يُضَمُّ إلى ما عِندَه فى حَوْلٍ ولا نِصابٍ ، بل إن كان نِصابًا اسْتَقْبَلَ به حَوْلًا وزَكّاهُ ، وإلَّا فلا شىءَ فيه . وهذا قولُ جُمْهُورِ العُلَماءِ . ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، ومُعاوِيَةَ ، أنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيه حينَ اسْتَفادَه . قال أحمدُ ، عن غيرِ واحِدٍ : يُزَكِّيه حينَ يَسْتَفِيدُه . وعن الأوْزاعِىِّ فى مَن باعَ عَبْدَه ، أنَّه يُزَكِّى الثَّمَنَ حينَ يَقَعُ فى يَدِه إلَّا أن يَكُونَ له شَهْرٌ يُعْلَمُ ، فيُؤَخِّرَه حتى يُزَكِّيَه مع مالِه . وجُمْهُورُ العُلَماءِ على القولِ الأوَّلِ ؛ منهم أبو بكرٍ ، وعُمَرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : والخِلافُ فى ذلك شُذُوذٌ ، لم يُعَرِّجْ عليه أحَدٌ مِن العُلَماءِ ، ولا قال به أحَدٌ مِن أهْلِ الفَتْوَى ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ فى مَن باعَ دارَه بعَشَرَةِ آلافٍ إلى سَنَةٍ ، إذا قَبَضَ المالَ يُزَكِّيه . وهذا

الإنصاف

مالٍ إذا تَمَّ حوْلُه . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُعْتَبَرُ النِّصابُ فى المُسْتَفادِ أيضًا .

قوله : إلَّا نِتاجَ السَّائمةِ ، ورِبْحَ التِّجارَةِ ؛ فإنَّ حَوْلَه حولُ أصْلِه إن كان

---

(١) رواه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فيما يعتدّ به من السخل فى الصدقة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٦٥ . والبيهقى ، فى : باب السن التى تؤخذ فى الغنم ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٠٠ ، ١٠١ .

الشرح الكبير

مَحْمُولٌ مِن قَوْلِه على أنَّه يُزَكِّيه لكَوْنِه دَيْنًا فى ذِمَّةِ المُشْتَرِى ، فيَجِبُ على البائِعِ زَكاتُه ، كسائِرِ الدُّيُونِ . وقد صَرَّحَ بذلك فى رِوايَةِ بكرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، فقال : إذا أكْرَى[1] عبْدًا أو دارًا فى سَنَةٍ بأَلْفٍ ، فحَصَلَتْ له الدَّراهِمُ وقَبَضَها ، زَكّاها إذا حال عليها الحَوْلُ ، مِن حِينَ قَبَضَها ، وإن كانت على المُكْتَرِى ، فمِن يَوْمِ وَجَبَتْ له فيها الزكاةُ ، بمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ إذا وَجَب له على صاحِبِه ، زَكّاه مِن يَوْمِ وَجَب له .

القِسْمُ الثّالِثُ ، أن يَسْتَفِيدَ مالًا مِن جِنْسِ نِصابٍ عندَه ، قد انْعَقَدَ عليه حَوْلُ الزكاةِ بسَبَبٍ مُسْتَقِلٍّ ، كمَن عندَه أرْبَعُون مِن الغَنَمِ ، مَضَى عليها بعضُ الحَوْلِ ، فيَشْتَرِى أو يَرِثُ أو يَتَّهِبُ[2] مائةً ، فهذا لا تَجِبُ فيه الزكاةُ حتى يَمْضِىَ عليه حَوْلٌ أيضًا . وبهذا قال الشافعىُّ . ولا يَبْنِى الوارِثُ حَوْلَه على حَوْلِ المَوْرُوثِ ، وهو أحَدُ القَوْلَيْن للشافعىِّ ؛ لأنَّه تَجْدِيدُ مِلْكٍ . والقَوْلُ الثّانِى ، أنَّه يَبْنِى على حَوْلِ مَوْرُوثِه ؛ لأنَّ مِلْكَه مَبْنِىٌّ على مِلْكِ المَوْرُوثِ ، بدَلِيلِ أنَّه لو اشْتَرَى شيئًا مَعِيبًا ، ثم مات ، قام الوارِثُ مَقامَه فى الرَّدِّ بالعَيْبِ . والأوَّلُ أوْلَى . وقال أبو حنيفةَ : يَضُمُّها إلى ما عندَه فى الحَوْلِ ، فيُزَكِّيهما جميعًا عندَ تَمامِ حَوْلِ المالِ الأوَّلِ الذى كان عندَه ، إلَّا أن يَكُونَ عِوَضًا مِن مالٍ مُزَكًّى . والدَّلِيلُ [٢/١٤١ و] على ذلك أنَّه مالٌ

الإنصاف

نِصابًا ، وإنْ لم يَكُنْ نِصابًا فحَوْلُه مِن حِينَ كَمَل النِّصابُ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، حوْلُه مِن حِينَ ملَك الأُمَّاتِ . نقَلها حَنْبَلٌ . وقيلَ : حَوْلُ

---

(١) فى الأصل : « اكترى » .

(٢) فى م : « يهب » .

الشرح الكبير

يُضَمُّ إلى جِنْسِه فى النِّصابِ ، فضُمَّ إليه فى الحَوْلِ ، كالنِّتاجِ ، ولأنَّه إذا ضُمَّ فى النِّصابِ وهو سَبَبٌ ، فضَمُّه إليه فى الحَوْلِ الذى هو شَرْطٌ أوْلَى . وبَيانُ ذلك أنَّه لو كان عندَه مائتا دِرْهَمٍ ، مَضَى عليها بعضُ الحَوْلِ ، فوُهِبَ له مائةٌ أُخْرَى ، فإنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيها إذا تَمَّ حَوْلُها ، بغيرِ خِلافٍ ، ولولا المائتان ما وَجَب فيها شىءٌ ، فإذا ضُمَّتْ إلى المائتَيْن فى أصْلِ الوُجُوبِ ، فكذلك فى وَقْتِه ، ولأنَّ إفْرادَه بالحَوْلِ يُفْضِى إلى تَشْقِيصِ الواجِبِ فى السّائِمَةِ ، واخْتِلافِ أوْقاتِ الواجِبِ ، والحاجَةِ إلى ضَبْطِ أوْقاتِ التَّمَلُّكِ ، ومَعْرِفَةِ قَدْرِ الواجِبِ فى كلِّ جُزْءٍ مَلَكَه ، ووُجُوبِ القَدْرِ اليَسِيرِ الذى لا يَتَمَكَّنُ مِن إخْراجِه ، ويَتَكَرَّرُ ذلك ، وهذا حَرَجٌ مَنْفِيٌّ بقَوْلِه تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1] . وقد اعْتَبَرَ الشَّرْعُ[2] ذلك بإيجابِ غيرِ الجِنْسِ فيما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِين مِن الإبِلِ ، وضَمَّ الأرْباحَ والنِّتاجَ إلى حَوْلِ أصْلِها مَقْرُونًا بدَفْعِ هذه المَفْسَدَةِ ، فدَلَّ على أنَّه عِلَّةٌ لذلك ، فيَتَعَدَّى الحُكْمُ إلى مَحَلِّ النِّزاعِ . وقال مالكٌ كقَوْلِ أبى حنيفةَ فى السّائِمَةِ ؛ دَفْعًا للتَّشْقِيصِ فى الواجِبِ ، وكقَوْلِنا فى الأثْمانِ ؛

الإنصاف

النِّتاجِ منْذُ كمَل أُمَّهاتُه[3] نِصابًا ، وحَوْلُ أُمَّهاتِه منْذُ ملَكَهُنَّ . ذكَره فى « الرِّعايَةِ » . ووَجَّه فى « الفُروعِ » تَخْرِيجًا واحْتِمالًا فى رِبْحِ التِّجارَةِ ؛ أنَّ حَوْلَه

---

(١) سورة الحج ٧٨ .

(٢) فى م : « الشارع » .

(٣) فى الفروع : « أمّات » . وعلّق على ذلك بقوله : كذا يقال : أمّات ، وإنما يقال : أمّهات فى بنات آدم فقط ، واستعمل الفقهاء الأمّهات فى المواشى أيضًا ، وهو غلط ، والله أعلم ، كذا ذكره بعضهم ، وقول الفقهاء لغة أيضًا ، ويقال فى بنى آدم : أمّهات ، وفيه لغة : أمّات . انظر : الفروع ٢/ ٣٤٠ .

الشرح الكبير

لعَدَمِ ذلك فيها . ولَنا ، قَوْلُه عليه الصلاةُ والسلامُ : « لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . وروَى التِّرْمِذىُّ[2] بإسْنادِه ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قال : مَن اسْتَفادَ مالًا ، فَلا زَكاةَ فيه حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ . ورَواه مَرْفُوعًا ، إلَّا أنَّه قال : المَوْقُوفُ أصَحُّ . وإنَّما رَفَعَه عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، وهو ضَعِيفٌ . ولأنه مَمْلُوكٌ أصْلًا ، فيُعْتَبَرُ له الحَوْلُ شَرْطًا ، كالمُسْتفادِ مِن غيرِ الجِنْسِ . وأمّا الأرْباحُ والنِّتاجُ ، فإنَّما ضُمَّتْ إلى أصْلِها ؛ لأنَّها تَبَعٌ لها ، وَمُتَوَلِّدَةٌ منها ، لا لِما ذَكَرْتُم ، وإن سَلَّمْنا أنَّ عِلَّةَ ضَمِّها ما ذَكَرْتُمْ مِن الحَرَجِ ، إلَّا أنَّ الحَرَجَ فى الأرْباحِ يَكْثُرُ ويَتَكَرَّرُ فى الأيّامِ والسّاعاتِ ، ويَعْسُرُ[3] ضَبْطُها ، وكذلك النِّتاجُ ، وقد يُوجَدُ ولا يُشْعَرُ به ، فالمَشَقَّةُ فيه أتَمُّ ؛ لكَثْرَةِ تَكَرُّرِه ، بخِلافِ هذه الأسبابِ المُسْتَقِلَّةِ ، فإنَّ المِيراثَ والاغْتِنامَ والاتِّهابَ ونَحْوَ ذلك يَنْدُرُ ولا يَتَكَرَّرُ غالِبًا ، فلا يَشُقُّ ذلك فيه ، وإن شَقَّ

الإنصاف

حَوْلُ أصْلِه . قلتُ : قالَ الزَّرْكَشِىُّ : وقيلَ عنهَ : إذا كَمَلَ النِّصابُ بالرِّبْحِ ، فحَوْلُه مِن حينَ مَلك الأصْلَ ، كالمَاشِيَةِ ، فى رِوايَةٍ . فعلَى رِوايَةِ حَنْبَلٍ ؛ لو أبْدَلَ بعضَ نِصابٍ بنِصابٍ مِن جِنْسِه ، كعِشْرين شاةً بأرْبَعِين ، احْتَمَلَ أنْ يَبْنِىَ على حَوْلِ الأُولَى ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَبْتَدِئَ [١/١٩٦ و] الحَوْلُ . وأطْلَقَهما فى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٧ .

(٢) فى : باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٢٥ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الزكاة فى العين من الذهب والورق ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٤٦ .

(٣) فى الأصل : « يعتبر » .

المقنع وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حِينَ مَلَكَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يَنْعَقِدُ حَتَّى يَبْلُغَ سِنًّا يُجْزِئُ مِثْلُهُ فِى الزَّكَاةِ .

الشرح الكبير فهو دُونَ المَشَقَّةِ فى الأَوْلادِ والأَرْباحِ ، فيَمْتَنِعُ الإلحاقُ . وقولُهم : ذلك حَرَجٌ . قُلْنا : التَّيْسِيرُ فيما ذَكَرْنا أَكْثَرُ ؛ لأنَّ المالِكَ يَتَخَيَّرُ بينَ التَّعْجِيلِ والتَّأْخِيرِ ، وهم يُلْزِمُونه بالتَّعْجِيلِ ، ولا شَكَّ أنَّ التَّخْيِيرَ بينَ شَيْئَيْن أَيْسَرُ مِن تَعْيِينِ أَحَدِهِما ؛ لأنَّه حِينَئِذٍ يَخْتَارُ أَيْسَرَهما عليه ، وأمّا ضَمُّه إليه فى النِّصابِ ، فَلأنَّ النِّصابَ مُعْتَبَرٌ لحُصُولِ الغِنَى ، وقد حَصَل الغِنَى بالنِّصابِ الأَوَّلِ ، والحَوْلُ مُعْتَبَرٌ لاسْتِنْماءِ المالِ ؛ لِيَحْصُلَ أداءُ الزكاةِ مِن الرِّبْحِ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بمُرُورِ الحَوْلِ على أَصْلِه ، فوَجَبَ أن يُعْتَبَرَ له الحَوْلُ .

٨٣٧ – مسألة : (وإن مَلَك نِصابًا صِغارًا ، انْعَقَدَ عليهِ الحَوْلُ مِن حينَ مَلَكَه . وعنه ، لا يَنْعَقِدُ حتى يَبْلُغَ سِنًّا يُجْزِئُ مثلُه فى الزكاةِ) الرِّوايَةُ الأُولَى هى المَشْهُورَةُ فى المَذْهَبِ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه عليه السلامُ : « فِى خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ »[1] . ولأنَّ السِّخالَ تُعَدُّ مع غيرِها ، فتُعَدُّ مُنْفَرِدَةً كالأُمَّهاتِ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، لا يَنْعَقِدُ عليه الحَوْلُ حتى يَبْلُغَ سِنًّا يُجْزِئُ

الإنصاف « الفُروعِ » . وهما وَجْهان مُطْلَقان فى « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، ورِوايَتان مُطْلَقتان فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قلتُ : الصَّوابُ ، الثَّانِى مِنَ الاحْتِمالَيْن .

قوله : وإنْ ملَك نِصابًا صِغارًا ، انْعَقَدَ عليه الحَوْلُ مِن حينَ مَلَكَه . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا ينْعَقِدُ حتى يَبْلُغَ سِنًّا يُجْزِئُ مِثْلُه فى

---

(١) يأتى بتمامه فى صفحة ٣٩٥ .

الشرح الكبير

مثلُه فى الزكاةِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وحُكِىَ عن الشَّعْبِىِّ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَيْسَ فِى السِّخَالِ زَكَاةٌ »[1] . ولأنَّ السِّنَّ مَعْنًى يَتَغَيَّرُ به الفَرْضُ ، فكان لنُقْصانِه تَأْثِيرٌ فى الزكاةِ ، كالعَدَدِ . والأُولَى أوْلَى ، والحَدِيثُ يَرْوِيه جابِرٌ الجُعْفِىُّ ، وهو ضَعِيفٌ ، عن الشَّعْبِىِّ مُرْسَلًا ، ثم يُمْكِنُ حَمْلُه على أنَّه لا يَجِبُ فيها قبلَ حَوَلانِ الحَوْلِ ، والعَدَدُ تَزِيدُ الزكاةُ بزِيادَتِه ، بخِلافِ السِّنِّ . فإذا قُلْنا بالرِّوايَةِ الثّانِيَةِ ، وماتَتِ الأُمَّهاتُ كلُّها إلَّا واحِدَةً ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ، وإن ماتَتْ كلُّها انْقَطَعَ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إذا كانتِ السِّخالُ [١٤١/٢ ظ] لا تَأْكُلُ المَرْعَى ، بل تَشْرَبُ اللَّبَنَ ، احْتَمَلَ أن لا تَجِبَ فيها الزكاةُ ؛ لعَدَمِ تَحَقُّقِ السَّوْمِ فيها ، واحْتَمَلَ أن تَجِبَ ؛ لأنَّها تَبَعٌ للأُمَّهاتِ ، كما تَتْبَعُها فى الحَوْلِ .

الإنصاف

الواجِبِ . وحكَى ابنُ تَمِيمٍ ، أنَّ القاضِىَ قال فى « شَرْحِه الصَّغِيرِ » : تجبُ الزَّكاةُ فى الحِقاقِ ، وفى بَناتِ المَخاضِ ، واللَّبُونِ ، وَجْهًا ، بناءً على السِّخالِ . ونقَل حَرْبٌ ، لا زَكاةَ فى بَناتِ المَخاضِ حتى تكونَ فيها كبيرةً . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . فعلَى المذهبِ ، لو تغَذَّتْ باللَّبَنِ فقط ، لم تجبْ لعدَمِ السَّوْمِ المُعْتَبَرِ . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : تجبُ لوُجوبِها فيها تَبَعًا للأُمَّاتِ ، كما تَتْبَعُها فى الحَوْلِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » . وهما احْتِمالان ذكَرهما ابنُ عَقِيلٍ . وعلى الرِّوايَةِ الثّانيةِ ، ينْقَطِعُ ما لم يَبْقَ واحِدَةٌ مِنَ الأُمَّاتِ . نصَّ عليه ، وهو الصَّحيحُ عليها . وقيل : ينْقَطِعُ ما لم يَبْقَ نِصابٌ مِنَ الأُمَّاتِ .

---

(١) لم نجده .

المقنع وَمَتَى نَقَصَ [٤٣ظ] النِّصَابُ فِى بَعْضِ الْحَوْلِ ، أَوْ بَاعَهُ ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ ، .....

الشرح الكبير **٨٣٨** – مسألة : (ومتى نَقَص النِّصابُ فى بعضِ الحَوْلِ ، أو باعَه ، أو أبْدَلَه بغيرِ جِنْسِه ، انْقَطَعَ الحَوْلُ) وُجُودُ النِّصابِ فى جميعِ الحَوْلِ شَرْطٌ لوُجُوبِ الزكاةِ ، فإن نَقَص الحَوْلُ نَقْصًا يَسِيرًا ، فقال أبو بكرٍ : ثَبَت أنَّ نَقْصَ الحَوْلِ ساعَةً أو ساعَتَيْن مَعْفُوٌّ عنه . وقال شيخُنا فى كِتابِ الكافى : إن نَتَجَتْ واحِدَةٌ ، ثم هَلَكَتْ واحِدَةٌ ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ، وإن خَرَج بعضُها ، وهَلَكَتِ الأُخْرَى قبلَ خُرُوجِ بَقِيَّتِها ، انْقَطَعَ الحَوْلُ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ لها حُكْمُ الوُجُودِ فى الزكاةِ حتى يَخْرُجَ جَمِيعُها . وقال القاضى : إن كان النِّتاجُ والمَوْتُ حَصَلا فى وَقْتٍ واحِدٍ لم تَسْقُطِ الزكاةُ ، لأنَّ النِّصابَ لم يَنْقُصْ ، وإن تَقَدَّمَ المَوْتُ النِّتاجَ ، سَقَطَتِ الزكاةُ . وظاهِرُ قَوْلِهما أنَّه لا يُعْفَى عن النَّقْصِ فى الحَوْلِ وإن كان يَسِيرًا ؛ لعُمُومِ قولِه عليه السلامُ : « لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[1] . ويَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ كَلامُ أبى بكرٍ على أنَّه أراد النَّقْصَ فى طَرَفِ الحَوْلِ ، فيكونُ كنَقْصِ النِّصابِ حَبَّةً أو حَبَّتَيْن . واللهُ أعلمُ . وقال بعضُ أصحابِنا : إن نَقَص الحَوْلُ

الإنصاف قوله : ومتى نقَص النِّصابُ فى بَعضِ الحَوْلِ . انْقَطَعَ الحَوْلُ . هذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وتقدَّم قولٌ ، بأنَّه لو انْقَطَعَ فى أثْناءِ حوْلِ عُروضِ التِّجارَةِ ، وكان كامِلًا فى أوَّلِه وآخِرِه ، أنَّه لا يَضُرُّ .

قوله : أو باعَه ، أو أبْدَلَه بغيرِ جِنْسِه ، انْقَطَعَ الحَوْلُ . هذا المذهبُ بشَرْطِه ،

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٧ .

الشرح الكبير

أَقَلَّ مِن يَوْمٍ لا يُؤَثِّرُ ؛ لأنَّه يَسِيرٌ ، أشْبَهَ الحَبَّةَ والحَبَّتَيْن . وظاهِرُ الحَدِيثِ يَقْتَضِى التَّأْثِيرَ ، وهو أوْلَى ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : ومتى باع النِّصابَ فى أثْناءِ الحَوْلِ ، أو أبْدَلَه بغيرِ جِنْسِه ، انْقَطَعَ حَوْلُ الزكاةِ ، واسْتَأْنَفَ له حَوْلًا ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثِ . ولا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا ، إلَّا أن يُبْدِلَ ذَهَبًا بفِضَّةٍ ، أو فِضَّةً بذَهَبٍ ، فإنَّه مَبْنِىٌّ على الرِّوايَتَيْن فى ضَمِّ أحَدِهما إلى الآخَرِ ؛ إحْداهما ، يُضَمُّ ؛ لأنَّهما كالجِنْسِ الواحِدِ ، إذ هما أُرُوشُ الجِناياتِ وقِيَمُ المُتْلَفاتِ ، فهما كالمالِ الواحِدِ ، فعلى هذا لا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، لا يُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخَرِ ؛ لأنَّهما جِنْسان فى بابِ الرِّبا ، فلم يُضَمَّ أحَدُهما إلى الآخَرِ ، كالتَّمْرِ والزَّبِيبِ . فعلى هذا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ ، ولا يُبْنَى أحَدُهما على حَوْلِ الآخَرِ ، كالجِنْسَيْن مِن الماشِيَةِ .

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . وقال ابنُ تَميمٍ : وإنْ أبْدَلَه لا بمِثْلِه ممَّا فيه الزَّكاةُ ، انْقَطَعَ على الأصحِّ . قال فى « القَواعِدِ » : وخرَّج أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » رِوايةً بالبِنَاءِ فى الإبْدالِ مِن غيرِ الجِنْسِ مُطْلَقًا .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ بإبْدالِ نِصابِ ذَهَبٍ بفِضَّةٍ ، أو بالعَكْسِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . فيكونُ ذلك مُسْتَثْنًى مِن كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ممَّن أطْلَقَ . وفيه رِوايةٌ مُخَرَّجَةٌ مِن عَدَمِ ضَمِّ أحَدِهما إلى الآخرِ ، وإخْراجِه عنه . قال ابنُ تَميمٍ : إبْدالُ أحَدِ النَّقْدَيْن بالآخرِ يَنْبَنِى على الضَّمِّ . قال فى « القَواعِدِ » : فيه رِوايَتان . قال الزَّرْكَشِىُّ : طريقَةُ أبى محمدٍ ، وطائفةٍ ، وصحَّحَها أبو العَبَّاسِ ، مَبْنِيَّةٌ على الضَّمِّ ، وطريقَةُ القاضى وجماعَةٍ ، منهم المَجْدُ ،

المقنع إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ قُرْبِ وُجُوبِهَا ، فَلَا تَسْقُطُ .

الشرح الكبير **٨٣٩** – مسألة : (إلَّا أن يَقْصِدَ بذلك الفِرارَ مِن الزكاةِ عندَ قُرْبِ وُجُوبِها ، فلا تَسْقُطُ) وكذا لو أتْلَفَ جُزْءًا مِن النِّصابِ ، لِيَنْقُصَ النِّصابُ ، فتَسْقُطَ عنه الزكاةُ ، لم تَسْقُطْ ، وتُؤْخَذُ منه فى آخِرِ الحَوْلِ . وهذا قولُ مالكٍ ، والأَوْزاعِيِّ ، وابنِ الماجِشُون ، وإسْحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ . و قال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : تَسْقُطُ عنه الزكاةُ ؛ لأنَّه نَقَص قبلَ تَمامِ حَوْلِه ، فلم تَجِبْ فيه الزكاةُ ، كما لو أتْلَفَه لحاجَتِه . ولَنا ، قَوْلُه عزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ﴾ إلى قَوْلِه : ﴿ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴾[1] . فعاقَبَهم اللهُ تَعالَى بذلك ، لفِرارِهم مِن الصَّدَقَةِ .

الإنصاف أنَّ الحَوْلَ لا ينْقَطِعُ مُطْلَقًا ، وإنْ لم نَقُلْ بالضَّمِّ .

تنبيه : حيْثُ قُلْنا : لا ينْقَطِعُ الحَوْلُ . فالصَّحيحُ ، أنَّه يُخْرِجُ ممَّا مَلَكَه عندَ وُجوبِ الزَّكاةِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال القاضى ، وتَبِعَه فى « شَرْحِ المذْهبِ » : يُخْرِجُ مِمَّا مَلَكَه أكْثَرَ الحَوْلِ . قال ابنُ تَميمٍ : ونصَّ أحمدُ على مِثْلِه . الثَّانيةُ ، لا ينْقَطِعُ الحَوْلُ فى أمْوالِ الصَّيارِفَةِ ؛ لِئَلَّا يُفْضِىَ إلى سقُوطِها فيما ينْمُو ، أو وُجوبِها فى غيرِه . قال فى « الفُروعِ » : والأُصُولُ تَقْتَضِى العَكْسَ . وهذا أيضًا يكونُ مُسْتَثْنًى مِن كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه .

قوله : إلَّا أنْ يَقْصِدَ بذلك الفِرارَ مِنَ الزَّكاةِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه إذا قَصَد بالبَيْعِ أو الهِبَةِ أو الإتْلافِ أو نحوِه الفِرارَ مِنَ الزَّكاةِ ، لم تَسْقُطْ . وعليه جماهيرُ

---

(١) سورة القلم ١٧ – ٢٠ .

الشرح الكبير

ولأنَّه قَصَد إسْقاطَ نَصِيبِ مَن انْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقاقِه ، فلم يَسْقُطْ ، كما لو طَلَّقَ امْرَأَتَه فى مَرَضِ مَوْتِه ، ولأنَّه لَمّا قَصَد قَصْدًا فاسِدًا ، اقْتَضَتِ الحِكْمَةُ عُقُوبَتَه بنَقِيضِ قَصْدِه ، كمَن قَتَل مَوْرُوثَه لاسْتِعْجالِ مِيراثِه ، عاقَبَه الشَّرْعُ بالحِرْمانِ . أمّا إذا أتْلَفَه لحاجَةٍ ، فلم يَقْصِدْ قَصْدًا فاسِدًا ، وإنَّما يُؤَثِّرُ ذلك إذا كان عندَ قُرْبِ الوُجُوبِ ؛ لأنَّه حِينَئِذٍ مَظِنَّةُ الفِرارِ ، فإن فَعَل ذلك فى أوَّلِ الحَوْلِ لم تَجِبِ الزكاةُ ، لكَوْنِه ليس بمَظِنَّةٍ للفِرارِ . وقِيلَ : تَجِبُ ؛ لِما ذَكَرْنا .

فصل : وإذا قُلْنا : لا تَسْقُطُ الزكاةُ . وحالَ الحَوْلُ ، أخْرَجَ الزكاةَ مِن جِنْسِ المالِ المَبِيعِ ، دُونَ المَوْجُودِ ؛ لأنَّه الذى وَجَبَتِ الزكاةُ بسَبَبِه ، ولَوْلاه لم تَجِبْ فى هذه زكاةٌ .

فصل : [١٤٢/٢ و] وإذا باعَ النِّصابَ فانْقَطَعَ الحَوْلُ ، ثم وَجَد بالثانِى عَيْبًا فرَدَّه ، اسْتَأْنَفَ حَوْلًا لزَوالِ مِلْكِه بالبَيْعِ ، قَلَّ الزَّمانُ أو كَثُرَ . وإن حالَ الحَوْلُ على النِّصابِ المُشْتَرَى وَجَبَتْ فيه الزكاةُ ، فإن وَجَد به عَيْبًا قبلَ إخْراجِ زَكاتِه فله الرَّدُّ ، سَواءٌ قُلْنا : الزكاةُ تَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ ، أو بالذِّمَّةِ ؛ لأنَّ الزكاةَ لا تَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ ، بمَعْنَى اسْتِحْقاقِ الفُقَراءِ جُزْءًا منه ، بل بمَعْنَى

الإنصاف

الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وقال أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ فى « مُفْرَداتِه » ، عن بعضِ الأصحابِ : تسْقُطُ الزَّكاةُ بالتَّحَيُّلِ . وِفاقًا لأبى حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِىِّ ، كما فى بعدِ الحَوْلِ الأوَّلِ . قلتُ : وقَواعِدُ المذهبِ وأُصولُه تأْبَى ذلك . فعلَى المذهبِ ، اشْتَرَط المُصَنِّفُ أنْ يكونَ ذلك عندَ قُرْبِ وُجوبِها . وجزَم به جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » . وقدَّم فى « الرِّعايَتَيْن » ،

الشرح الكبير

تَعَلُّقِ حَقِّهم به ، كتَعَلُّقِ الأَرْشِ بالجانِى ، فعلى هذا يَرُدُّ النِّصابَ ، وعليه إخْرَاجُ زَكَاتِه مِن مالٍ آخَرَ . فإن أخْرَجَ الزكاةَ منه ، ثم أرادَ رَدَّه ، انْبَنَى على المَعِيبِ إذا حَدَث به عَيْبٌ آخَرُ عندَ المُشْتَرِى ، هل له رَدُّه ؟ على رِوايَتَيْن ، ومتى رَدَّه فعليه عِوَضُ الشّاةِ المُخْرَجَةِ ، تُحْسَبُ عليه بحِصَّتِها مِن الثَّمَنِ ، والقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِى فى قِيمَتِها مع يَمِينِه ؛ لأنَّه غارِمٌ ، إذا لم تكنْ بَيِّنَةٌ . وفيه وَجْهٌ ، أنَّ القَوْلَ قَوْلُ البائِعِ ؛ لأنَّه يَغْرَمُ ثَمَنَ المَبِيعِ ، فَيَرُدُّه . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ الغارِمَ لثَمَنِ الشّاةِ المُدَّعاةِ هو المُشْتَرِى . فإن أخْرَجَ الزكاةَ مِن غيرِ النِّصابِ ، فله الرَّدُّ وَجْهًا واحِدًا .

فصل : وإن كان البَيْعُ بالخِيارِ ، انْقَطَعَ الحَوْلُ فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ، سَواءٌ كان الخِيارُ للبائِعِ أو للمُشْتَرِى ، أو لهما ؛ لأنَّ ظاهِرَ المَذْهَبِ أنَّ البَيْعَ بشَرْطِ الخِيارِ يَنْقُلُ المِلْكَ عَقِيبَ العَقْدِ ، ولا يَقِفُ على انْقِضاءِ الخِيارِ . فعلى هذا إذا رُدَّ المَبِيعُ على البائِعِ اسْتَقْبَلَ به حَوْلًا . وعن أحمدَ ، لا يَنْتَقِلُ المِلْكُ حتى يَنْقَضِىَ الخِيارُ . وهو قولُ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ :

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِق » ، وغيرِهم ، عَدَمَ السُّقوطِ إذا فعَله فارًّا قبلَ الحَوْلِ بيَوْمَيْن فأكثرَ . وفى كلامِ القاضى ، بيَوْمَيْن أو يومٍ . وقيل : بشَهْرَيْن . حَكاه فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها . وقدَّم فى « الفُروعِ » ، أنَّه متى قصَد بذلك الفِرارَ مِنَ الزَّكاةِ مُطْلَقًا ، لم تسْقُطْ ، وسواءٌ كان فى أوَّلِ الحَوْلِ أو وسَطِه أو آخرِه . قال : وأطْلَقَه الإمامُ أحمدُ ؛ فلِهَذا قال ابنُ عَقِيلٍ : هو ظاهِرُ كلامِه . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . وقال الزَّرْكَشِىُّ : وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وهو الغالِبُ على كلامِ كثيرٍ مِنَ المُتَقَدِّمين ، واخْتِيارُ طائِفَةٍ مِنَ

الشرح الكبير

لا يَنْتَقِلُ المِلْكُ إن كان الخِيارُ للبائِعِ ، وإن كان للمُشْتَرِى خَرَج عن البائِعِ ، و لم يَدْخُلْ فى مِلْكِ المُشْتَرِى . وعن الشافعىِّ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ ؛ قَوْلان كالرِّوايَتَيْن ، وقَوْلٌ ثالِثٌ ، أنَّه مُرَاعًى ، فإن فسَخاه تَبَيَّنَّا أنَّه لم يَنْتَقِلْ ، وإلَّا تَبَيَّنَّا أنَّه انْتَقَلَ . ولَنا ، أنَّه بَيْعٌ صَحِيحٌ ، فانْتَقَلَ المِلْكُ عَقِيبَه ، كما لو لم يُشْتَرَطِ الخِيارُ . وهكذا الحُكْمُ لو فَسَخا البَيْعَ فى المَجْلِسِ بخِيارِهما ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ نَقْلَ المِلْكِ ، فهو كخِيارِ الشَّرْطِ . ولو مَضَى الحَوْلُ فى مُدَّةِ الخِيارِ ، ثم فَسَخا البَيْعَ ، كانت زَكاتُه على المُشْتَرِى ؛ لأنَّه مِلْكُه . وإن قُلْنا بالرِّوايَةِ الأُخْرَى ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ببَيْعِه ؛ لأنَّ مِلْكَ البائِعِ لم يَزُلْ عنه . ولو حال عليه الحَوْلُ فى مُدَّةِ الخِيارِ ، كانت زَكاتُه على البائِعِ ، فإن أخْرَجَها مِن غيرِه ، فالبَيْعُ بحالِه ، وإن أخْرَجَها منه بَطَل البَيْعُ فى المُخْرَجِ ، وهل يَبْطُلُ فى الباقِى ؟ على وَجْهَيْن ، بِناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وإن لم يُخْرِجْها حتى سُلِّمَتْ إلى المُشْتَرِى ، وانْقَضَتْ مُدَّةُ الخِيارِ ، لَزِم البَيْعُ فيه ، وكان عليه الإخْراجُ مِن غيرِه ، كما لو باع ما وَجَبَتْ فيه الزكاةُ . ولو اشْتَرَى عَبْدًا ، فَهَلَّ هِلالُ شَوّالٍ ، ففِطْرَتُه على المُشْتَرِى ، و إن كان فى مُدَّةِ الخِيارِ على الصَّحِيحِ . وعلى الرِّوايَةِ الأُخْرَى ، يَكُونُ فى مُدَّةِ الخِيارِ على البائِعِ .

الإنصاف

المُتأَخِّرين ، كابنِ عَقِيلٍ ، والمَجْدِ ، وغيرِهما . وذكَره بعضُهم قَوْلًا . وقال فى « الفائقِ » : نصَّ أحمدُ على وُجوبِها فى مَن باعَ قبلَ الحَوْلِ بنِصْفِ عامٍ . قال ابنُ تَميمٍ : والصَّحيحُ ، تأْثيرُ ذلك بعدَ مُضِىِّ أكْثَرِ الحَوْلِ . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » وغيره : لا أوَّلَ الحَوْلِ ؛ لنُدْرَتِه . وفى كلامِ القاضى ، فى أوَّلِ الحَوْلِ

الشرح الكبير

فصل : فإن كان البَيْعُ فاسِدًا ، لم يَنْقَطِعْ به الحَوْلُ ، وبَنَى على حَوْلِه الأوَّلِ ؛ لأنَّه لا يَنْقُلُ المِلْكَ إلَّا أن يَقْبِضَه المُشْتَرِى ويَتَعَذَّرَ رَدُّه ، فيَصيرَ كالمَغْصُوبِ ، على ما مَضَى .

فصل : ويَجُوزُ التَّصَرُّفُ فى النِّصابِ الذى وَجَبَتْ فيه الزكاةُ بالبَيْعِ وأنْواعِ التَّصَرُّفاتِ ، وليس للسّاعِى فَسْخُ البَيْعِ . وقال أبو حنيفةَ : يَصِحُّ ، إلَّا أنَّه إذا امْتَنَعَ مِن أداءِ الزكاةِ نَقَضَ البَيْعَ فى قَدْرِها . وقال الشافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : لا يَصِحُّ لأنَّنا إن قُلْنا : إنَّ الزكاةَ تَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ . فقد باع ما لا يَمْلِكُه . وإن قُلْنا : تَتَعَلَّقُ بالذِّمَّةِ . فقَدْرُ الزكاةِ مُرْتَهَنٌ بها ، وبَيْعُ الرَّهْنِ لا يَجُوزُ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ومَفْهُومُه صِحَّةُ بَيْعِها إذا بَدَا صَلاحُها ،

الإنصاف

نَظَرٌ . وقال أيضًا : فى أوَّلِه أو وَسَطِه لم يُوجَدْ لرَبِّ المالِ الغَرَضُ ، وهو التَّرَفُّه بأكْثَرِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ... ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب بيع المزابنة ، وباب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع ، وفى : باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل ، من كتاب المساقاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٧ ، ٣ / ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٥١ . ومسلم ، فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وباب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، وباب النهى عن المحاقلة والمزابنة ... من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٦٥-١١٦٨ ، ١١٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٢٧ . والنسائى ، فى : باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، وباب العرايا بالرطب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٦ ، ٧٤٧ . والدارمى ، فى : باب فى النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٥٢ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢ / ٦١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٧ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١٢٣ ، ٣٦٣ ، ٣ / ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٥ / ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٦ / ٧٠ ، ١٠٦ .

الشرح الكبير

وهو عامٌّ فيما تَجِبُ فيه الزكاةُ وغيرِه . ونَهَى عن بَيْعِ الحبِّ حتى يَشْتَدَّ ، والعِنَبِ حتى يَسْوَدَّ[1] . وهما ممّا تَجِبُ الزكاةُ فيه . ولأنَّ الزكاةَ إن وَجَبَتْ فى الذِّمَّةِ [١٤٢/٢ ظ] لم تَمْنَعْ صِحَّةَ بَيْعِ النِّصابِ ، كما لو باع مالَه وعليه دَيْنٌ لآدَمِيٍّ . وإن تَعَلَّقَتْ بالعَيْنِ ، فهو تَعَلُّقٌ لا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فى جُزْءٍ مِن النِّصابِ ، فلم يَمْنَعْ بَيْعَ جَمِيعِه ، كأَرْشِ الجِنايَةِ . وقَوْلُهم : باع ما لا يَمْلِكُه . لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ المِلْكَ لم يَثْبُتْ للفُقَراءِ فى النِّصابِ ، بدَلِيلِ أنَّ له أداءَ الزكاةِ مِن غيرِه بغيرِ رِضاهم ، وليس برَهْنٍ ، فإنَّ أحْكامَ الرَّهْنِ غيرُ ثابتَةٍ فيه ، فعلى هذا إذا تَصَرَّفَ فى النِّصابِ ، ثم أخْرَجَ الزكاةَ مِن غيرِه ، وإلَّا كُلِّفَ إخْراجَها وتَحْصِيلَها إن لم تَكُنْ عندَه ، فإن عَجَز بَقِيَتْ فى ذِمَّتِه ، كسائِرِ الدُّيُون . ويَحْتَمِلُ أن يُفْسَخَ البَيْعُ فى قَدْرِ الزكاةِ

الإنصاف

الحَوْلِ والنِّصابِ ، وحصُولُ النَّماءِ فيه .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، يُزَكِّى مِن جِنْسِ المَبيعِ لذلك الحَوْلِ فقط ، إذا قصَد الفِرارَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : إنْ أبْدلَه بعَقارٍ ونحوِه ، وَجَبَتْ زَكاةُ كُلِّ حَوْلٍ . وسألَه [١٩٦/١ ظ] ابنُ هانِئٍ فى مَن ملَك نِصابَ غَنَمٍ سِتَّةَ أشْهُرٍ ، ثم باعَها ، فمَكَثَتْ عندَه سِتَّةَ أشْهُرٍ ؟ قال : إذا فرَّ بها مِنَ الزَّكاةِ ، زكَّى ثَمَنَها إذا حالَ عليها الحَوْلُ . وقيل : يُعْتَبَرُ الأحظُّ للفُقَراءِ . الثَّانيةُ ، لو ادَّعَى أنَّه لم يقْصِدْ بما فَعَل الفِرارَ مِنَ الزَّكاةِ ، قُبِلَ فيما بينَه وبينَ اللهِ تَعالَى . وفى الحُكْمِ وَجْهان . وأطْلَقَهما

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٢٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٢١ ، ٢٥٠ .

المقنع وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِنِصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَنْقَطِعَ .

الشرح الكبير هٰهُنا ، وتُؤْخَذَ مِن النِّصاب ، ويَرْجِعَ البائِعُ عليه بقَدْرِها ؛ لأنَّ على الفُقَراءِ ضَرَرًا فى إتْمامِ البَيْعِ ، وتَفْوِيتًا لحُقُوقِهم ، فوَجَبَ فَسْخُه ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »[1] . وهذا أصَحُّ .

٨٤٠ – مسألة : (وإن أبْدَلَه بِنصابٍ مِن جِنْسِه بَنَى على حَوْلِه ، ويَتَخَرَّجُ أن يَنْقَطِعَ) إذا باع نِصابًا للزكاةِ ممّا يُعْتَبَرُ به الحَوْلُ بجِنْسِه ، كالإبِلِ بالإبِلِ ، والذَّهَبِ بالذَّهَبِ ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ، ويَبْنِى حَوْلَ الثّانِى على حَوْلِ الأوَّلِ . وبهذا قال مالكٌ . ويَتَخَرَّجُ أن يَنْقَطِعَ الحَوْلُ ، ويَسْتَأْنِفَ الحَوْلَ مِن حينِ الشِّراءِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[2] . ولأنَّه أصْلٌ بنَفْسِه ، فلم يُبْنَ على حَوْلِ غيرِه ، كما لو اخْتَلَفَ الجِنْسان . ووافَقَنا أبو حنيفةَ فى الأثْمانِ ووافَقَ الشافعىَّ فيما سِواها ؛ لأنَّ الزكاةَ إنَّما وجَبَتْ فى الأثْمانِ لكَوْنِها ثَمنًا ، وهذا المَعْنَى يَشْمَلُه ، بخِلافِ غيرِها . ولَنا ،

الإنصاف فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . قلتُ : الأوْلَى أنَّه إنْ عُرِفَ بقَرائِنَ أنَّه قَصَدَ الفِرارَ ، لم يُقْبَلْ قوْلُه ، وإلَّا قُبِلَ .

قوله : وإنْ أبْدَلَه بِنصابٍ مِن جِنْسِه ، بَنَى على حَوْلِه . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ويَتَخَرَّجُ أنْ يَنْقَطِعَ . وهو لأبى الخَطَّابِ ؛ كالجِنْسَيْن . قال ابنُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤ . والإمام مالك مرسلا ، فى : باب القضاء فى المرفق ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢ / ٧٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣١٣ ، ٥ / ٣٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٧ .

الشرح الكبير

أنَّه نِصابٌ يُضَمُّ إليه نَماؤُه فى الحَوْلِ فبُنِىَ حَوْلُ بَدَلِه مِن جِنْسِه على حَوْلِه ، كالعُرُوضِ ، والحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بالنَّماءِ والعُرُوضِ والنِّتاجِ ، فنَقِيسُ عليه مَحَلَّ النِّزاعِ ، والجِنْسان لا يُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخَرِ مع وُجُودِهما . فأوْلَى أن لا يُبْنَى حَوْلُ أحَدِهما على الآخَرِ .

فصل : قال أحمدُ بنُ سَعِيدٍ : سألتُ أحمدَ عن الرجلِ يكونُ عندَه غَنَمٌ سائِمَةٌ ، فيَبِيعُها بضِعْفِها مِن الغَنَمِ ، أعليه أن يُزَكِّيَها كلَّها ، أم يُعْطِىَ زَكاةَ الأصْلِ ؟ قال : بل يُزَكِّيها كلَّها ، على حَدِيثِ عُمَرَ فى السَّخْلَةِ يَرُوحُ بها الرّاعِى ؛ لأنَّ نَماءَها معها . قلتُ : فإن كانت للتِّجارَةِ ؟ قال : يُزَكِّيها

الإنصاف

تَميمٍ : لم يَنْقَطِعْ على الأصحِّ . وقاس جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم القاضى ، وأصحابُه ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وغيرُهم ، البِناءَ على الحَوْلِ الأوَّلِ فى هذه المسْأَلَةِ على عُروضِ التِّجارَةِ ، تُباعُ بنَقْدٍ أو تُشْتَرى به ، فإنَّه يُبْنَى . وحُكِىَ الخِلافُ .

تنبيه : اعلمْ أنَّ بعضَ الأصحابِ عبَّر فى هذه المسْأَلَةِ بالبَيْعِ ، كما قالَه المُصَنِّفُ هنا ، وعبَّر بعضُهم بالإبْدالِ . قال فى « الفُروعِ » : ودَلِيلُهم يقْتَضِى التَّسْوِيَةَ . وعبَّر القاضى بالإبْدالِ . ثم قال : نصَّ عليه فى رِوايَةِ أحمدَ بنِ سعيدٍ[1] ، فى الرَّجُلِ يكونُ عندَه غنَمٌ سائمةٌ ، فيَبِيعُها بضِعْفِها مِنَ الغَنَمِ ، هل يُزَكِّيها أم يُزَكِّى الأصْلَ ؟ فقال: بل يُعْطِى زكاتَها ؛ لأنَّ نَماءَهَا منها . وقال أبو المَعالِى : المُبادَلَةُ ، هل هى بَيْعٌ ؟ فيه رِوايَتَان . ثم ذكَر نصَّه بجَوازِ إبْدالِ المُصْحَفِ ، لا بَيْعِه ، وقوْلَ أحمدَ :

---

(١) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى السرخسى ، أبو جعفر ، الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبت ، أكثر التطواف ، وتوسع فى العلم ، وبعد صيته . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين . تاريخ بغداد ٤/١٦٦ - ١٦٩ .

الشرح الكبير

كلَّها على حَدِيثِ حِماس[1] . فأمّا إن باع النِّصابَ بدُونِ النِّصابِ انْقَطَعَ الحَوْلُ ، وإن كان عندَه مائتان فباعَها بمائةٍ ، فعليه زكاةُ مائةٍ وَحْدَها .

الإنصاف

المُعاطَاةُ بَيْعٌ ، والمُبادَلَةُ مُعاطَاةٌ . وأنَّ هذا أشْبَهُ . قال : فإنْ قُلْنا : هى بَيْعٌ . انْقَطَعَ الحَوْلُ ، كلَفْظِ البَيْعِ ؛ لأنَّه ابْتِداءُ مِلْكٍ . نَعَم ، المُبادَلَةُ تدُلُّ على وَضْعِ شيءٍ مُماثِلٍ له كالتَّيَمُّمِ عنِ الوُضوءِ ، فكُلُّ بَيْعٍ مُبادَلَةٌ ، ولا عَكْسَ . انتهى . وقال أبو بَكْرٍ فى المُبادَلَةِ : هل هى بَيْعٌ أم لا ؟ على رِوايَتَيْن . وأنْكَر القاضى ذلك . وقال : هى بَيْعٌ بلا خِلافٍ . ذكَره ابنُ رَجَبٍ فى « القَاعِدَةِ الثَّالثَةِ والأرْبَعِين بعدَ المِائَةِ » . ويأْتِى هذا فى أوَائِلِ كتابِ البَيْعِ ، عندَ حُكْمِ بَيْعِ المُصْحَفِ .

فائدة : لو زادَ بالاسْتِبْدالِ ، تَبِعَ الأُصُولَ فى الحَوْلِ أيضًا . نصَّ عليه كنتَاجٍ ، فلو أبْدَل مِائَةَ شاةٍ بمِائَتَيْن ، لَزِمَه شاتان[2] ، إذا حالَ حَوْلُ المِائةِ . نصَّ عليه . وقال أبو المَعالِى : يستأنفُ للزَّائِدِ حوْلًا . وقال فى « الانْتِصارِ » : إنْ أبْدَلَه بغيرِ جِنْسِه بَنَى . أوْمَأ إليه . ثم سَلَّمه وفرَّق . وقال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ : لا يَبْنِى فى الأصَحِّ .

فائدة : لو أبْدَلَه بغيرِ جِنْسِه ، ثم رُدَّ عليه بعَيْبٍ ونحوِه ، اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَر أبو بَكْرٍ ، إذا أبْدَلَ نِصابًا بغيرِ جِنْسِه ، ثم رُدَّ عليه بعَيْبٍ ونحوِه ، يَبْنِى على الحَوْلِ الأوَّلِ إذا لم تحْصُلِ المُبادَلَةُ بَيْعًا ، وفى نُسْخَةٍ ، إذا لم نَقُلْ : المُبادَلَةُ بَيْعٌ . ولو أبْدَلَ نِصابَ سائمةٍ بمِثْلِه ، ثم ظهَر على عَيْبٍ ، بعدَ أنْ وَجَبَتِ الزَّكاةُ ، فله الرَّدُّ ، ولا تسْقُطُ الزَّكاةُ عنه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ حامِدٍ : إذا دَلَّسَ البائعُ العَيْبَ ، فرُدَّ عليه ، فزَكاتُه عليه ، فإنْ أخْرَجَ مِنَ النِّصابِ ، فله رَدُّ ما بَقِىَ فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وفى الآخرِ ، يَتَعَيَّنُ له الأرْشُ . قلتُ :

---

(١) يأتى بتمامه والكلام عليه فى المسألة ٩٣٤ فى الجزء السابع .

(٢) فى ا : « زكاة مائتين » .

المقنع

وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِى عَيْنِ الْمَالِ . وَعَنْهُ، تَجِبُ فِى الذِّمَّةِ .

الشرح الكبير

٨٤١ - مسألة : (وإذا تَمَّ الحَوْلُ وَجَبَتِ الزَّكاةُ فى عَيْنِ المالِ . وعنه ، تَجِبُ فى الذِّمَّةِ) الزكاةُ تَجِبُ فى عَيْنِ المالِ إذا تَمَّ الحَوْلُ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ ، وأحَدِ قَوْلَىِ الشافعىِّ . وهذه الرِّوايَةُ هى

الإنصاف

هذا المذهبُ ، على ما يأْتِى فى خِيَارِ العَيْبِ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . فعلى الأوَّلِ ، لو اخْتلَفا فى قِيمَةِ المُخْرَجِ ، كان القَوْلُ قوْلَ المُخْرِجِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقيلَ : القوْلُ قوْلُ صاحِبِه . وأطْلَقَهما ابنُ تميمٍ ، و « الفُروعِ » على ما تقدَّم .

قوله : وإذا تَمَّ الحَوْلُ وَجَبَتِ الزَّكاةُ فى عَيْنِ المالِ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه فى روايةِ الجماعَةِ . قال فى « الفُروعِ » : نقَله واخْتارَه الجماعةُ . قال الجمهورُ : وهذا ظاهرُ المذهبِ . وحَكاه أبو المَعالِى وغيرُه . انتهى . قال المُصنِّفُ ، والشَّارِحُ : هى الظَّاهرَةُ عندَ أكْثَرِ أصحابِنا . وجزَم به فى « الإرْشادِ » ، والقاضى فى « المُجَرَّدِ » ، و « التَّعْليقِ » ، و « الجامِعِ » ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » ، وغيرُهم . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « خِلافِه الصَّغِيرِ » . وصحَّحَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وغيرُه . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيْرِهم . وعنه ، تجبُ فى الذِّمَّةِ . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : يَتَعَلَّقُ بالذِّمَّةِ فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . قال ابنُ عَقِيلٍ : هو الأشْبَهُ بمَذهَبِنا . وجزَم به الخِرَقِىُّ ، وأبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » . وقال : رِوايَةٌ واحدَةٌ . وقدَّمه فى « التَّلْخيصِ » ، و « الفائقِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « نِهايَتِه » ، و « نَظْمِها » ، واخْتارَه . وأطْلَقَهما فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضَاحِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرحِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وقيلَ : تجِبُ فى الذِّمَّةِ ، وتتَعَلَّقُ بالنِّصابِ . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : ووَقَع

الشرح الكبير

الظّاهِرَةُ عندَ أكْثَرِ الأصحابِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « فِى أرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »(١) . وقَوْلِه : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ »(٢) . وغيرِ ذلك مِن الألفاظِ الوارِدَةِ بحَرْفِ « فى » وهى للظَّرْفِيَّةِ(٣) . وإنَّما جاز الإخْراجُ مِن

الإنصاف

ذلك [١٩٧/١ و] فى كلامِ القاضى ، وأبى الخَطَّابِ وغيْرِهما ، وهى طرِيقَةُ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ . قال فى « القَواعِدِ » : وفى كلامِ أبى بَكْرٍ إشْعارٌ بتَنْزيلِ الرِّوايتَيْن على اخْتِلافِ حالَيْن ؛ وهما يَسارُ المالِكِ وإعْسارُه ، فإنْ كان مُوسِرًا وجبَتْ فى ذِمَّتِه ، وإنْ كان مُعْسِرًا وجَبَتْ فى عَيْنِ المالِ . قال : وهو غَرِيبٌ .

تنبيه : لهذا الخِلافِ ، أعْنِى أنَّها ، هل تجِبُ فى العَيْنِ أو فى الذِّمَّةِ ؟ فوائدُ جمَّةٌ ؛ منها ، ما ذكَرَه المُصَنِّفُ هنا ، وهو ما إذا مضَى حَوْلان على النِّصابِ ، لم تُؤَدَّ زَكاتُهما ، فعليه زَكاةٌ واحدَةٌ ، إنْ قُلْنا : تجِبُ فى العَيْنِ . وزَكاتان إنْ قُلْنا : تجِبُ فى الذِّمَّةِ . هكذا أطْلَقَ الإمامُ أحمدُ ، أنَّ عليه زكاتَيْن ، إذا قُلْنا : تجِبُ فى الذِّمَّةِ . وتَبِعَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم المُصَنِّفُ هنا ، فأطْلَقُوا ، حتى قالَ ابنُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٦ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٥ . وأبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، وباب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٢ ، ٣٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، من أبواب الزكاة . ٣ / ١٣٤ ، ١٣٥ . والنسائى ، فى : باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣١ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الزروع والثمار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٠ . والدارمى ، فى : باب العشر فيما سقت السماء وفيما تسقى بالنضح ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٣ . والإمام مالك مرسلا ، فى : باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٤٥ ، ٣ / ٣٤١ ، ٣٥٣ ، ٥ / ٢٣٣ .

(٣) فى م : « للنظر فيه » .

الشرح الكبير

غيرِ النِّصابِ رُخْصَةً . والرِّوايَةُ الثانِيَةُ ، أنَّها تَجِبُ فى الذِّمَّةِ . وهو القَوْلُ الثانِى للشافعىِّ ، واخْتِيارُ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ إخْراجَها مِن غيرِ النِّصابِ جائِزٌ ، فلم تكنْ واجِبَةً فيه ، كزَكاةِ الفِطْرِ ، ولأنَّها لو وَجَبَتْ فيه لامْتَنَعَ المالِكُ مِن التَّصَرُّفِ فيه ، ولتَمَكَّنَ المُسْتَحِقُّون مِن إلزامِه أداءَ الزكاةِ مِن عَيْنِه ، أو ظَهَر شىءٌ مِن أحْكامِ ثُبُوتِه فيه ، ولسَقَطَتِ الزكاةُ بتَلَفِ النِّصابِ مِن غيرِ تَفْرِيطٍ ، كسُقُوطِ أرْشِ الجِنايَةِ بتَلَفِ الجانِى . وفائِدَةُ الخِلافِ فيما إذا كان له نِصابٌ ، فحالَ عليه حَوْلان ، لم يُؤَدِّ زَكاتَهما ، وسنَذْكُرُه ، إن شاء اللهُ تعالى .

الإنصاف

عَقِيلٍ ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » : ولو قُلْنا : إنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ . لم تسْقُطْ هنا ؛ لأنَّ الشىءَ لا يُسْقِطُ نفْسَه ، وقد يُسْقِطُ غيرَه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، ومَن تابَعَهُما : إنْ قُلْنا : تجِبُ فى الذِّمَّةِ . زكَّى لكُلِّ حَوْلٍ ، إلَّا إذا قُلْنا : دَيْنُ اللهِ يَمْنَعُ . فيُزَكِّى عن حَوْلٍ واحِدٍ ، ولا زكاةَ للحَوْلِ الثَّانِى ؛ لأجْلِ الدَّيْنِ ، لا للتَّعَلُّقِ بالعَيْنِ . وجزَم به فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا قَوْلُ الأكْثَرِ . وزادَ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، متى قُلْنا : يَمْنَعُ الدَّيْنُ . فلا زكاةَ للعامِ الثَّانِى ، تعَلَّقَتْ بالعَيْنِ أو بالذِّمَّةِ . وقال : حيْثُ لم يُوجِبْ أحمدُ زكاةَ العامِ الثَّانى ، فإنَّه بنَى على روايةِ مَنْعِ الدَّيْنِ ؛ لأنَّ زكاةَ العامِ الأوَّلِ صارتْ دَيْنًا على ربِّ المالِ ، والعَكْسُ بالعَكْسِ . وجَعَل فَوائدَ الرِّوايَتَيْن ، إخْراجَ الرَّاهِنِ المُوسِرِ مِنَ الرَّهْنِ بلا إذْنٍ ، إنْ عُلِّقَتْ بالعَيْنِ ، واخْتِيارَه فى سُقُوطِها بالتَّلَفِ وتقْدِيمِها على الدَّيْنِ . قالَه فى « الفُروعِ » ، وقال غيرُه خِلافَه . ويأْتِى أيضًا . وقال فى « القَواعِدِ » : قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : تتَكَرَّرُ زَكاتُه لكُلِّ حَوْلٍ على القَوْلَيْن ، وتأَوَّلَ كلامَ أحمدَ بتَأْوِيلٍ فاسِدٍ .

تنبيه : محَلُّ هذه الفائدَةِ ، فى غيرِ ما زكَاتُه الغَنَمُ مِنَ الإبِلِ ، كما قال المُصنِّفُ . فأمَّا ما زَكاتُه الغَنَمُ مِنَ الإبِلِ ، فإنَّ عليه لكُلِّ حَوْلٍ زَكاةً . على كِلا الرِّوايتَيْن . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، ونصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : أمَّا لو كان الواجبُ غيرَ الجِنْسِ ، كالإبِلِ المُزَكَّاةِ بالغَنَمِ ، فنَصَّ أحمدُ ، أنَّ الواجبَ فيه فى الذِّمَّةِ ، وإنْ كانتِ الزَّكاةُ فيه تتَكَرَّرُ . وفرَّق بينَه وبينَ الواجبِ مِنَ الجِنْسِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : والشِّياهُ عنِ الإبِلِ تتَعَلَّقُ بالذِّمَّةِ فتتَعَدَّدُ وتتَكَرَّرُ . وقلتُ : هذا إنْ قُلْنا : لا تسْقُطُ بدَيْنِ اللهِ . انتهى . وقال أبو الفَرَجِ الشِّيرَازِىُّ فى « المُبْهِجِ » : حُكْمُه حُكْمُ ما لو كان الواجبُ مِن جِنْسِ المُخْرَجِ عنه . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ أبى الخَطَّابِ ، واخْتارَه صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، أنَّه كالواجبِ مِنَ الجِنْسِ ، على ما سبَق مِنَ العَيْنِ والذِّمَّةِ ؛ لأنَّ تعَلُّقَ الزَّكاةِ كتَعَلُّقِ الأَرْشِ بالجَانِى ، والدَّيْنِ بالرَّهْنِ . فلا فَرْقَ إذن . فعلَى المذهبِ ، لو لم يكُنْ له سِوَى خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ ، ففى امْتِناعِ زَكاةِ الحَوْلِ الثَّانِى ، لكَوْنِها دَيْنًا ، الخِلافُ . وقال القاضى فى « الخِلافِ » ، فى هذه المسْأَلَةِ : لا يَلْزَمُه . وعلى المذهبِ أيضًا ، فى خَمْسٍ وعِشْرِين بعِيرًا فى ثلاثَةِ أحْوالٍ ؛ الأوَّلُ ، حَوْلُ بِنْتِ مَخاضٍ ، ثم ثَمانِ شِيَاهٍ ؛ لكُلِّ حَوْلٍ أرْبَعُ شِيَاهٍ . وعلى كلامِ أبى الخَطَّابِ ، أنَّها تجبُ فى العَيْنِ مُطْلَقًا كذلك لأوَّلِ حَوْلٍ ، ثم للثَّانِى ، ثم إنْ نقَص النِّصابُ بذلك عن عِشْرِين بعِيرًا إذا قَوَّمْناه ، فلِلثَّالِثِ ثلاثُ شِيَاهٍ وإلَّا أرْبَعٌ .

فوائد ؛ إحْداها ، متى أفْنَتِ الزَّكاةُ المالَ ، سقَطَتْ بعدَ ذلك . صرَّح به فى « التَّلْخيصِ » . وجزَم به فى « الفُروعِ » ، لكنْ نصَّ أحمدُ ، فى رِوايَةِ مُهَنَّا على وُجوبِها فى الدَّيْنِ بعدَ اسْتِغْراقِه بالزَّكاةِ . قال فى « القَواعِدِ » : فإمَّا أنْ يُحْمَلَ ذلك على القوْلِ بالوُجوبِ فى الذِّمَّةِ ، وإمَّا أنْ يُفَرَّقَ بينَ الدَّيْنِ والعَيْنِ ؛ بأنَّ الدَّيْنَ وَصْفٌ

المقنع .....

الشرح الكبير .....

الإنصاف

حُكْمِيٌّ لا وُجودَ له فى الخارِجِ ، فتَتَعَلَّقُ زكاتُه بالذِّمَّةِ ، رِوايةً واحدَةً . ولكنْ نصَّ أحمدُ ، فى رِوايَةٍ غيرِ واحدٍ ، على التَّسْوِيَةِ بينَ الدَّيْنِ والعَيْنِ فى امْتِناعِ الزَّكاةِ فيما بعدَ الحَوْلِ الأوَّلِ . وصرَّح بذلك أبو بَكْرٍ وغيرُه . الثَّانيةُ ، تعَلُّقُ الزَّكاةِ بالعَيْنِ مانِعٌ مِن وُجوبِ الزَّكاةِ فى الحَوْلِ الثَّانِى وما بعدَه بلا نِزاعٍ . وليس بمانِعٍ مِن انْعِقادِ الحَوْلِ الثَّانِى ابْتِداءً . وهو قَوْلُ القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، وابنِ عَقِيلٍ . ونقَل المَجْدُ الاتِّفاقَ عليه . وهو ظاهِرُ ما ذكَرَه الخَلَّالُ فى « الجامِعِ » . وأوْرَدَ عن أحمدَ مِن رِوايَةِ حَنْبَلٍ ما يَشْهَدُ له . وقيلَ : إنَّه مانِعٌ مِن انْعِقادِ الحَوْلِ الثَّانِى ابْتِداءً . وهو قَوْلُ القاضى [١٩٧/١ ظ] فى « شَرْحِ المذهبِ » ، والمُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » . وأطْلَقَهما فى « القَواعِدِ » . ويأْتِى مَعْنَى ذلك فى الخُلْطَةِ إذا باعَ بعضَ النِّصابِ . الثَّالثةُ ، إذا قُلْنا : تجِبُ الزَّكاةُ فى العَيْنِ . فقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » : تتَعَلَّقُ به كتَعلُّقِ أرْشِ جِنايَةِ الرَّقِيقِ برَقَبَتِه ، فلِرَبِّه إخْراجُ زكاتِه مِن غيرِه ، والتَّصَرُّفُ فيه ببَيْعٍ وغيرِه ، بلا إذْنِ السَّاعِى ، وكلُّ النَّماءِ له . وإنْ أتْلَفَه ، لَزِمَه قِيمَةُ الزَّكاةِ دُونَ جِنْسِه ، حيوانًا كان النِّصابُ أو غيرَه . ولو تصَدَّقَ بكُلِّه ، بعدَ وُجوبِ الزَّكاةِ ولم يَنْوِها ، لم يُجْزِئْه . وإذا كان كلُّه مِلْكًا لرَبِّه ، لم يَنْقُصْ بتَعَلُّقِ الزَّكاةِ ، بل يكونُ دَيْنًا يَمْنَعُ الزَّكاةَ كدَيْنِ آدَمِيٍّ ، أو لا يَمْنَعُ لعَدَمِ رُجْحانِها على زكاةِ غيرِها ، بخِلافِ دَيْنِ الآدَمِيِّ . وقيل : بل يتَعَلَّقُ به كتَعلُّقِ الدَّيْنِ بالرَّهْنِ ، وبمالِ مَن حُجِرَ عليه لفَلَسِه ، فلا يصِحُّ تصَرُّفُه فيه قبلَ وَفائِه أو إذْنِ رَبِّه . وقيل : بل كتَعَلُّقِه بالتَّرِكَةِ ، قال : وهو أقْيَسُ . قال فى « القاعِدَةِ الخامِسَةِ والثَّمانِين » : تعَلُّقُ الزَّكاةِ بالنِّصابِ ، هل هو تعَلُّقُ شَرِكَةٍ أو ارْتِهانٍ ، أو تعَلُّقُ اسْتِيفاءٍ كالجِنايَةِ ؟ اضْطَرَبَ كلامُ الأصحابِ اضْطِرابًا كثيرًا . ويحْصُلُ منه ثلاثَةُ أوْجُهٍ ؛ أحدُها ، أنَّه تعَلُّقُ شَرِكَةٍ . وصرَّح به القاضى فى مَوْضِعٍ مِن « شَرْحِ المذهبِ » . وظاهِرُ كلامِ

المقنع وَلَا يُعْتَبَرُ فِى وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ ، .....

الشرح الكبير ٨٤٢ - مسألة : (ولا يُعْتَبَرُ فى وُجُوبِها إمْكانُ[1] الأداءِ) الزكاةُ تَجِبُ بحَوَلانِ الحَوْلِ ، وإن لم يَتَمَكَّنْ مِن الأداءِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ ، وقال فى الآخَرِ : هو شَرْطٌ . وهو قَوْلُ مالكٍ . حتى لو أتْلَفَ الماشِيَةَ بعدَ الحَوْلِ قبلَ إمْكانِ الأداءِ [٢/١٤٣ و] فلا زَكاةَ عليه ، إذا لم يَقْصِدِ الفِرارَ مِن الزكاةِ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ ، فاشْتُرِطَ لوُجُوبِها إمْكانُ[1] الأداءِ كسائِرِ العِباداتِ . ولَنا ، قَوْلُ النبىِّ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِى

الإنصاف أبى بَكْرٍ يدُلُّ عليه ، وقد بيَّنه فى مَوْضِعٍ آخَرَ . والثَّانى ، تعَلُّقُ اسْتِيفاءٍ . وصرَّح به غيرُ واحدٍ ؛ منهم القاضى . ثم منهم مَن يُشَبِّهُه بتَعَلُّقِ الجِنايَةِ . ومنهم مَن يشَبِّهُه بتعلُّقِ الدَّيْنِ بالتَّرِكَةِ . والثَّالثُ ، أنَّه تعَلُّقُ رَهْنٍ . وينْكَشِفُ هذا النِّزاعُ بتَحْريرِ مَسائِلَ ؛ منها ، أنَّ الحَقَّ هل يتَعَلَّقُ بجميعِ النِّصابِ ، أو بمِقْدارِ الزِّكاةِ فيه غَيْرَ مُعَيَّنٍ ؟ ونقَل القاضى وابنُ عَقِيلٍ ، الاتِّفاقَ على الثَّانِى . ومنها ، أنَّه مع التَّعلُّقِ بالمالِ ، هل يكونُ ثابتًا فى ذِمَّةِ المالكِ أم لا ؟ ظاهِرُ كلامِ الأكْثَرِ ، أنَّه على القَوْلِ بالتعَلُّقِ بالعَيْنِ ، لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ منه شىءٌ ، إلَّا أنْ يتْلَفَ المالُ ، أو يتَصَرَّفَ فيه المالِكُ بعدَ الحَوْلِ ، وظاهِرُ كلامِ أبى الخَطَّابِ ، والمَجْدِ فى « شَرْحِه » . أمَّا إذا قُلْنا : الزَّكاةُ فى الذِّمَّةِ . يتعَلَّقُ بالعَيْنِ تعَلُّقَ اسْتِيفاءٍ مَحْضٍ ، كتَعَلُّقِ الدُّيونِ بالتَّرِكَةِ . واخْتارَه الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ ، وهو حسَنٌ . ومنها ، مَنْعُ التَّصَرُّفِ . والمذهبُ لا يَمْنَعُ . انتهى .

قوله : ولا يُعْتَبَرُ فى وجُوبِها إمْكانُ الأداءِ ، ولا تَسْقُطُ بتَلَفِ المالِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى

(١) فى م : « مكان » .

وَلَا تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا تَسْقُطُ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ . المقنع

مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[1] . فَمَفْهُومُه وُجُوبُها عليه إذا حالَ الحَوْلُ ، ولأنَّه لو لم يَتَمَكَّنْ مِن الأداءِ حتى حال عليه حَوْلان ، وَجَبَتْ زَكاةُ الحَوْلَيْن ، ولا يَجُوزُ وُجُوبُ فَرْضَيْن فى نِصابٍ واحِدٍ فى حالٍ واحِدَةٍ ، وقِياسُهم يَنْقَلِبُ عليهم ، فيُقالُ : عِبادَةٌ ، فلا يُشْتَرَطُ لوُجُوبِها إمْكانُ الأداءِ ، كسائِرِ العِباداتِ ، فإنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ على الحائِضِ والمَرِيضِ والعاجِزِ عن أدائِه ، والصلاةُ تَجِبُ على المُغْمَى عليه والنّائِمِ ، ومَن أدْرَكَ مِن أوَّلِ الوَقْتِ جُزْءًا ثم جُنَّ أو حاضَتِ المَرْأَةُ . ثم الفَرْقُ بينَهما أنَّ تلك العِباداتِ بَدَنِيَّةٌ ، يُكَلَّفُ فِعْلَها ببَدَنِه ، فأسْقَطَها تَعَذُّرُ فِعْلِها ، وهذه عِبادَةٌ مالِيَّةٌ ، يُمْكِنُ ثُبُوتُ الشَّرِكَةِ للمَساكِينِ فى مالِه والوُجُوبِ فى ذِمَّتِه مع عَجْزِه عن الأداءِ ، كثُبُوتِ الدُّيُونِ فى ذِمَّةِ المُفْلِسِ وتَعَلُّقِها بمالِه بجنايَتِه . الشرح الكبير

٨٤٣ – مسألة : (ولا تَسْقُطُ بتَلَفِ المالِ . وعنه ، أنَّها تَسْقُطُ إذا لم يُفَرِّطْ) المَشْهُورُ عن أحمدَ ، أنَّ الزكاةَ لا تَسْقُطُ بتَلَفِ المالِ ، سَواءٌ

« الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، أنَّها تسْقُطُ إذا لم يُفَرِّطْ . فيُعْتَبَرُ التَّمَكُّنُ مِنَ الأداءِ مُطْلَقًا . اخْتارَه المُصَنِّفُ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أنَّ النِّصابَ إذا تَلِفَ بغيرِ تَفْرِيطٍ مِنَ المالِكِ ، لم يضْمَنِ الزَّكاةَ على كلا الرِّوايَتَيْن . قال : واخْتارَه طائفَةٌ مِن أصحابِنا . وذكَر القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ رِوايةً باعْتِبارِ إمْكانِ الأداءِ فى غيرِ المالِ الظَّاهِرِ . وذكَر أبو الحُسَيْنِ رِوايةً ، لا تسْقُطُ بتَلَفِ النِّصابِ غيرَ الماشِيَةِ . وقال الإنصاف

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٧ .

الشرح الكبير

فَرَّطَ أو لم يُفَرِّطْ . وحَكَى عنه المَيْمُونِىُّ أنَّه إن تَلِفَ[1] النِّصابُ قبلَ التَّمَكُّنِ مِن الأداءِ سَقَطَتِ الزكاةُ ، وإن تَلِفَ بعدَه لم تَسْقُطْ . وحَكاه ابنُ المُنْذِرِ مَذْهَبًا لأحمدَ . وهو قَوْلُ الشافعىِّ ، والحسنِ بنِ صالِحٍ ، وإسْحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . و به قال مالكٌ ، إلَّا فى الماشِيَةِ ، فإنَّه قال : لا شىءَ فيها حتى يَجِىءَ المُصَدِّقُ ، فإن هَلَكَتْ قبلَ مَجِيئِه فلا شىءَ عليه . وقال أبو حنيفةَ : تَسْقُطُ الزكاةُ بتَلَفِ النِّصابِ على كلِّ حالٍ ، إلَّا أن يكونَ الإمامُ قد طالَبَه بها فمَنَعَه ؛ لأنَّه تَلَفٌ قبلَ مَحَلِّ الاسْتِحْقاقِ ،

الإنصاف

المَجْدُ ، على الرِّوايَةِ الثَّانيةِ : تسْقُطُ فى الأمْوالِ الظَّاهِرَةِ دُونَ الباطِنَةِ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ أبى عبدِ اللهِ النَّيْسابُورِىِّ[2] وغيرِه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ : روَى أبو عبدِ اللهِ النَّيْسابُورِىُّ ، الفَرْقَ بينَ الماشِيَةِ والمالِ . والعَمَلُ على ما روَى الجماعَةُ ، أنَّها كالمالِ . ذكَره القاضى وغيرُه . وقال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : وعنه رِوايةٌ ثانيَةٌ ، تسْقُطُ الزَّكاةُ إذا تَلِفَ النِّصابُ أو بعضُه قبلَ التَّمَكُّنِ مِن أداءِ الزَّكاةِ ، وبعدَ تمامِ الحَوْلِ ، فمنهم مَن قال : هى عامَّةٌ فى جميعِ الأمْوالِ . ومنهم مَن خَصَّها بالمالِ الباطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ . ومنهم مَن عكَس ذلك . ومنهم مَن خَصَّها بالمَواشِى .

تنبيه : يُسْتَثْنَى مِن عُمومِ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، زكاةُ الزُّروعِ والثِّمارِ إذا تَلِفَتْ بجائِحَةٍ قبلَ القَطْعِ ، فإنَّ زكاتَها تسْقُطُ . وقد صرَّح به المُصَنِّفُ فى بابِ زكاةِ الخارِجِ مِنَ الأرْضِ ، عندَ قوْلِه : فإنْ تَلِفَتْ قبلَه بغيرِ تَعَدٍّ منه ، سَقَطَتِ

---

(١) فى م : « أتلف » .

(٢) هو محمد بن رافع بن أبى زيد سابور القشيرى النيسابورى ، أبو عبد الله ، الإمام الحافظ الحجة القدوة ، بقية الأعلام . توفى سنة خمس وأربعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢١٤ - ٢١٨ .

الشرح الكبير

فسَقَطَتِ الزكاةُ ، كما لو تَلِفتِ الثَّمَرَةُ قبلَ الجَذاذِ ، ولأنَّه تَعَلَّقَ بالعَيْنِ ، فسَقَطَ بتَلَفِها ، كأرْشِ الجِنايَةِ فى العَبْدِ الجانِى . ومَن اشْتَرَطَ التَّمَكُّنَ قال : هذه عِبادَةٌ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُها بالمالِ ، فيسْقُطُ فَرْضُها بتَلَفِه قبلَ إمْكانِ أدائِهَا ، كالحَجِّ . ومَن نَصَر الأوَّلَ ، قال : مالٌ وَجَب فى الذِّمَّةِ ، فلم يسْقُطْ بتَلَفِ النِّصابِ ، كالدَّيْنِ أو : فلم يُشْتَرَطْ فى ضَمانِه إمْكانُ الأداءِ ، كثَمَنِ المَبِيعِ . فأمّا الثَّمَرَةُ ، فلا تَجِبُ زَكاتُها فى الذِّمَّةِ حتى تُحْرَزَ ؛ لأنَّها فى حُكْمِ غيرِ المَقْبُوضِ ، ولهذا لو تَلِفَتْ كانت مِن ضَمانِ البائِعِ ، على ما دَلَّ عليه الخَبَرُ . وإذا قُلْنا بوُجُوبِ الزكاةِ فى العَيْنِ ، فليس هو بمَعْنَى اسْتِحقاقِ جُزْءٍ منه ، ولهذا لا يُمْنَعُ التَّصَرُّفُ فيه ، والحَجُّ لا يَجِبُ حتى يَتَمَكَّنَ مِن الأداءِ ، فإذا وَجَبَ لم يَسْقُطْ بتَلَفِ المالِ ، بخِلافِ الزكاةِ ، فإنَّ التَّمَكُّنَ ليس بِشَرْطٍ لوُجُوبِها ، على ما قَدَّمْنا . قال شيخُنا[1] :

الإنصاف

الزَّكاةُ . قال فى « القَواعِدِ » : اتِّفاقًا . قال : وخرَّج ابنُ عَقِيلٍ وَجْهًا بوُجوبِ زكاتِها أيضًا . قال : وهو ضَعيفٌ مُخالِفٌ للإجْماعِ الذى حكَاه ابنُ المُنْذِرِ وغيرُه . قلتُ : قد قالَه غيرُ ابنِ عَقِيلٍ . وذكَرَه ابنُ عقيلٍ فى « عُمَدِ الأدِلَّةِ » رِوايَةً . ذكَرَه ابنُ تَميمٍ . قال فى « الفُروعِ » : وأظُنُّ فى « المُغْنِى »[2] أنَّه قال : قِياسُ مَن جعَل وَقْتَ الوُجوبِ بُدُوَّ الصَّلاحِ ، واشْتِدادَ الحَبِّ ، أنَّه كنَقْصِ نِصابٍ بعدَ الوُجوبِ قبلَ التَّمَكُّنِ . انتهى . ويأْتِى ذلك فى بابِ زكاةِ الخارِجِ مِنَ الأرْضِ . فعلى المذهبِ ، لو تَلِفَ النِّصابُ بعدَ الحَوْلِ وقبلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأداءِ ، ضَمِنَها .

---

(١) فى : المغنى ٤/١٤٥ .

(٢) انظر : المغنى ٤/ ١٧٠ .

الشرح الكبير

والصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ ، أنَّ الزكاةَ تَسْقُطُ بتَلَفِ المالِ ، إذا لم يُفَرِّطْ فى الأداءِ ؛ لأنَّها تَجِبُ على سَبِيلِ المُواساةِ ، فلا تَجِبُ على وَجْهٍ يَجِبُ أداؤُها مع عَدَمِ المالِ وفَقْرِ مَن تَجِبُ عليه ، ولأنَّه حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ ، فيَسْقُطُ بتَلَفِها مِن غيرِ تَفْرِيطٍ ، كالوَدِيعَةِ . والتَّفْرِيطُ ، أن يُمْكِنَه إخْراجُها فلا يُخْرِجُها ، فإن لم يَتَمَكَّنْ مِن إخْراجِها فليس بمُفَرِّطٍ ، سَواءٌ كان لعَدَمِ المُسْتَحِقِّ ، أو لبُعْدِ المالِ ، أو لكَوْنِ الفَرْضِ لا يُوجَدُ فى المالِ ، ولا يَجِدُ ما يَشْتَرِى ، أو كان فى طَلَبِ الشِّراءِ ، ونَحْوِ ذلك . وإن قُلْنا بوُجُوبِها بعدَ التَّلَفِ ، فأمْكَنَه أداؤُها ، أدّاها ، وإلَّا أُمْهِلَ إلى مَيْسَرَتِه وتَمكُّنِه مِن أدَائِها مِن غيرِ مَضَرَّةٍ عليه ؛ لأنَّه إذا لَزِم إنْظارُه بدَيْنِ الآدَمِيِّ المُعَيَّنِ ، فهذا أوْلَى . فإن تَلِف الزّائِدُ عن النِّصابِ فى السّائِمَةِ ، لم يَسْقُطْ شىءٌ مِن الزكاةِ ؛ لأنَّها تَتَعَلَّقُ بالنِّصابِ دُونَ العَفْوِ .

الإنصاف

وعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، لا يَضْمَنُها . وجزَم فى « الكافِى » ، و « نِهايَةِ [١٩٨/١ و] أبِى المَعالِى » ، بالضَّمانِ . وعلى المذهبِ أيضًا ، لو تَلِفَ النِّصابُ ، ضَمِنَها . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، لا يَضْمَنُها . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه لا يَضْمَنُها مُطْلَقًا . واخْتارَه فى « النَّصِيحَةِ » ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّين . وذكَرَه جماعةٌ رِوايةً عن الإمامِ أحمدَ . ولو أمْكَنَه إخْراجُها ، لكنْ خافَ رُجوعَ السَّاعِى ، فهو كَمَن لم يُمْكِنْه إخْراجُها . فلو نُتِجَتِ السَّائمةُ ، لم تُضَمَّ فى حُكْمِ الحَوْلِ الأوَّلِ ، على المذهبِ ، وتُضَمُّ على الثَّانِيَةِ .

تنبيه : اخْتلَف الأصحابُ فى مأْخَذِ الخِلافِ فى أصْلِ المسْأَلَةِ ؛ فقيلَ :

المقنع

وَإِذَا مَضَى حَوْلَانِ عَلَى نِصَابٍ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُمَا ، فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ، إِنْ قُلْنَا : تَجِبُ فِي الْعَيْنِ . وَزَكَاتَانِ ، إِنْ قُلْنَا : تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ . إِلَّا مَا كَانَ زَكَاتُهُ الْغَنَمَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةً .

الشرح الكبير

٨٤٤ - مسألة : (وإذا مَضَى حَوْلانِ على نِصابٍ لم يُؤَدِّ زَكاتَهما ، فعليه زَكاةٌ واحِدَةٌ ، إن قُلْنا : تَجِبُ فِي العَيْن . وزَكاتانِ ، إن قُلْنا : تَجِبُ فى الذِّمَّةِ . إلَّا ما كان زَكاتُه الغَنَمَ مِنَ الإبِلِ ، فإنَّ فِيه لكُلِّ حَوْلٍ زَكاةً) إذا كان عندَه أرْبَعُونَ شَاةً [١٤٣/٢ ظ] مَضَى عليها ثَلاثَةُ أحْوالٍ لم يُؤَدِّ زَكاتَها ، فعليه شاةٌ واحِدَةٌ ، إن قُلْنا : تَجِبُ فى العَيْنِ ؛ لأنَّ الزكاةَ تَعَلَّقَتْ فى الحَوْلِ الأوَّلِ مِن النِّصابِ بقَدْرِها ، فلم تَجِبْ فيه فيما بعدَه زكاةٌ ؛ لِنَقْصِه عن النِّصابِ . وهذا هو المَنْصُوصُ عن أحمدَ فى رِوايَةِ جَماعَةٍ ، فإنَّه قال ، فى رِوايَةِ محمدِ بنِ الحَكَمِ : إذا كانتِ الغَنَمُ أرْبَعِين ، فلم يَأْتِه المُصَدِّقُ عامَيْن ، فإذا أخَذ المُصَدِّقُ شاةً ، فليس عليه شيءٌ فى الباقِى ، وفيه

الإنصاف

الخِلافُ هنا مَبْنِيٌّ على الخِلافِ فى محَلِّ الزَّكاةِ ، فإنْ قيلَ : هى فى الذِّمَّةِ . لم تَسْقُطْ ، وإلَّا سَقَطَتْ . وهو قَوْلُ الحَلْوانِيِّ فى « التَّبْصِرَةِ » ، والسَّامَرِّيِّ . وقيل : إنَّه ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وفى كلامِ الإمامِ أحمدَ إيماءٌ إليه أيضًا ، فتكونُ مِن جُمْلَةِ فوائدِ الخِلافِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ هذه المسْأَلَةَ ليست مَبْنِيَّةً على الخِلافِ فى مَحَلِّ الزَّكاةِ ، هل هى فى الذِّمَّةِ أو فى العَيْنِ ؟ قال فى « القَواعِدِ » : وهو قَوْلُ القاضى والأكْثَرِين . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . ومِنَ الفَوائِدِ قَوْلُ المُصَنِّفِ : وإنْ كان أكْثَرَ مِن نِصابٍ ، فعليه زَكاةُ جَميعِه لكُلِّ حَوْلٍ ، إنْ قُلْنا : تجِبُ فى الذِّمَّةِ . وإنْ قُلْنا : تَجِبُ فى العَيْنِ . نقَص مِن زَكاتِه لكُلِّ حَوْلٍ بقَدْرِ نَقْصِه منها .

الشرح الكبير

خِلافٌ . وقال ، فى رِوايَةِ صالِحٍ : إذا كان عندَ الرجلِ مائتا دِرْهَمٍ ، فلم يُزَكِّهَا حتى حال عليها حَوْلٌ آخَرُ ، يُزَكِّيها للعامِ الأوَّلِ ؛ لأنَّ هذه تَصِيرُ مائتَيْن غيرَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ . وقال فى رَجُلٍ له ألفُ دِرْهَمٍ ، فلم يُزَكِّها سِنِين : زَكَّى فى أوَّلِ سَنَةٍ خَمْسَةً وعِشْرِين ، ثم فى كُلِّ سَنَةٍ بحِسابِ ما بَقِيَ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ . فإن كان عندَه أرْبَعُونَ مِن الغَنَمِ نُتِجَتْ سَخْلَةً فى كُلِّ حَوْلٍ ، وَجَب عليه فى كُلِّ سَنَةٍ شاةٌ ؛ لأنَّ النِّصابَ كَمَل بالسَّخْلَةِ الحادِثَةِ ، فإن كان نِتاجُ السَّخْلَةِ بعدَ وُجُوبِ الزكاةِ عليه ، اسْتُؤْنِفَ الحَوْلُ الثانِى مِن حينَ نُتِجَتْ ؛ لأنَّه حِينَئِذٍ كَمَل . وإن قُلْنا : إنَّ الزكاةَ تَجِبُ فى الذِّمَّةِ . وَجَب عليه لكُلِّ حَوْلٍ زكاةٌ ، مثلَ مَن له أرْبَعُونَ شَاةً مَضَى عليها ثَلاثَةُ أحْوالٍ لم يُؤَدِّ زَكاتَها ، فعليه ثلاثُ شِياهٍ ، وكذلك مَن له مائةُ دِينارٍ مَضَى عليها ثَلاثَةُ أحْوالٍ لم يُؤَدِّ زَكاتَها ، فعليه فيها سَبْعَةُ دَنانِيرَ ونِصْفٌ ؛ لأنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ فى ذِمَّتِه ، فلم تُؤَثِّرْ فى تَنْقِيصِ النِّصابِ . لكنْ إن لم يكنْ له مالٌ آخَرُ يُؤَدِّى الزكاةَ منه ، احْتَمَلَ أن تَسْقُطَ الزكاةُ فى قَدْرِها ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا تَسْقُطُ الزكاةُ بهذا الحالِ ؛ لأنَّ الشىءَ لا يُسْقِطُ نَفْسَه ، وقد يُسْقِطُ غيرَه ، بدَلِيلِ أنَّ تَغَيُّرَ الماءِ بالنَّجاسَةِ فى مَحَلِّها لا يَمْنَعُ صِحَّةَ طهارَتِها وإزالَتِها به ، ويَمْنَعُ إزالَةَ نَجاسةِ غيرِها . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ الزكاةَ الثّانِيَةَ غيرُ الأُولَى .

فصل : فأمّا ما كانت زكاتُه الغَنَمَ مِن الإبِلِ ، كما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِين ، فإنَّ عليه لكُلِّ حَوْلٍ زكاةً . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال فى رِوايَةِ

الإنصاف .....

المقنع

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ جَمِيعِهِ لِكُلِّ حَوْلٍ ، إِنْ قُلْنَا : تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ . وَإِنْ قُلْنَا : تَجِبُ فِي الْعَيْنِ . نَقَصَ مِنْ زَكَاتِهِ كُلَّ حَوْلٍ بِقَدْرِ نَقْصِهِ بِهَا .

الشرح الكبير

الأَثْرَمِ : المالُ غيرُ الإبِلِ إذا أُدِّىَ عن الإبِلِ ، لم يَنْقُصْ ذلك ؛ لأنَّ الفَرْضَ يَجِبُ مِن غيرِها ، فلا يُمْكِنُ تَعَلُّقُه بالعَيْنِ . وقال الشافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : إنَّ الزكاةَ تَنْقُصُه ، كسائِرِ الأمْوالِ . فإذا كان عندَه خَمْسٌ مِن الإبِلِ ، فمَضَى عليها أحْوالٌ ، فعلى قَوْلِنا يَجِبُ فيها لكلِّ حَوْلٍ شاةٌ ، وعلى قَوْلِه لا يَجِبُ فيها إلَّا شاةٌ واحِدَةٌ ؛ لأنَّها نَقَصَتْ بوُجُوبِ الزكاةِ فيها فى الحَوْلِ الأوَّلِ عن خَمْسةٍ كامِلَةٍ ، فلم يَجِبْ فيها شىءٌ ، كما لو مَلَك أرْبَعًا وجُزْءًا مِن بَعيرٍ . ولَنا ، أنَّ الواجِبَ مِن غيرِ جِنْسِ النِّصابِ ، فلم يَنْقُصْ به النِّصابُ ، كما لو أدّاه ، وفارَقَ غيرَه مِن المالِ . فإنَّ الزكاةَ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُها بعَيْنِه ، فتَنْقُصُه ، كما لو أدّاه مِن النِّصابِ . فعلى هذا لو مَلَكَ خَمْسًا وعِشْرِين ، فحَالَتْ عليها أحْوالٌ ، فعَلَيْه للحَوْلِ الأوَّلِ بِنْتُ مَخاضٍ ، وعليه لكُلِّ حَوْلٍ بعدَه أرْبَعُ شِياهٍ . وإن بَلَغَتْ قِيمُ الشِّياهِ الواجِبَةِ أكْثَرَ مِن خَمْسٍ مِن الإبِلِ .

٨٤٥ – مسألة : (وإن كان أكْثَرَ مِن نِصابٍ ، فعليه زَكاةُ جَمِيعِه لكُلِّ حَوْلٍ ، إن قُلْنا : تَجِبُ فى الذِّمَّةِ . وإن قُلْنا : تَجِبُ فى العَيْنِ . نَقَص مِن زَكاتِه لكلِّ حَوْلٍ بقَدْرِ نَقْصِه بها[1]) وقد ذَكَرْنا شَرْحَ ذلك فى

الإنصاف

.....

---

(١) فى م : « لها » .

المقنع وَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اقْتَسَمُوا بِالْحِصَصِ .

الشرح الكبير المَسألةِ قبلَها .

٨٤٦ – مسألة : (وإذا مات مَن عليه الزكاةُ أُخِذَتْ مِن تَرِكَتِه ، فإن كان عليه دَيْنٌ اقْتَسَمُوا بالحِصَصِ) إذا مات مَن عليه الزكاةُ أُخِذَتْ مِن تَرِكَتِه ، و لم تَسْقُطْ بمَوْتِه ، هذا قولُ عَطاءٍ ، والحسنِ ، والزُّهْرِيِّ ، وقَتادَةَ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وإسْحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال الأَوْزاعِيُّ واللَّيْثُ : تُؤْخَذُ مِن الثُّلُثِ ، مُقَدَّمًا على الوَصايا ، ولا يُجاوِزُ الثُّلُثَ . وقال ابنُ سِيرِينَ [١٤٤/٢ و] والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، وحمادُ بنُ أبى سُليمانَ ، والبَتِّيُّ[1] ، والثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : لا يُخْرَجُ إلَّا أنْ يُوصِيَ بها ، فتكونَ كسائِرِ الوَصايا ، تُعْتَبَرُ مِن الثُّلُثِ ، ويُزاحَمُ بها أصحابُ الوَصايا ؛ لأنَّها عِبادَةٌ مِن شَرْطِها النِّيَّةُ ، فسَقَطَتْ بمَوْتِ مَن هى عليه ،

الإنصاف قوله : وإذا ماتَ مَن عليه الزَّكاةُ أُخِذَتْ مِن تَرِكَتِه . هذا المذهبُ . أوْصَى بها أو لم يُوصِ ، وعليه الأصحابُ . ونقَل إسْحاقُ بنُ هانِئٍ ، فى مَن عليه حَجٌّ لم يُوصِ به ، وزكاةٌ وكفَّارَةٌ ، مِنَ الثُّلُثِ . ونُقِلَ عنه ، مِن رأْسِ المالِ ، مع عِلْمِ وَرَثَتِه به . ونُقِلَ عنه أيضًا فى زكاةٍ ، من رأْسِ مالِه مع صَدَقَةٍ . قال فى « الفُروعِ » : فهذه أرْبَعُ رِواياتٍ فى المسْأَلَةِ . ولَفْظُ الرِّوايَةِ الثَّانيةِ يَحْتَمِلُ تقْييدُه بعدَمِ وَصِيَّتِه ، كما قيَّد الحَجَّ ، يؤَيِّدُه أنَّ الزَّكاةَ مِثْلُه أو آكَدُ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه على إطْلاقِه . و لم أجِدْ فى كلامِ

---

(١) أبو عمرو عثمان بن سليمان البتى ، من فقهاء البصرة ، وهو من أهل الكوفة ، وانتقل إلى البصرة ، ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٩١ .

الشرح الكبير

كالصومِ والصلاةِ . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ واجبٌ تَصِحُّ الوَصِيَّةُ به ، فلم تَسْقُطْ بالمَوْتِ ، كدَيْنِ الآدَمِيِّ . ويُفارِقُ الصومَ والصلاةَ ، فإنَّهما عِبادَتان بَدَنِيَّتان لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بهما . فعلى هذا ، إذا كان عليه دَيْنٌ وضاق مالُه عن الدَّيْنِ والزكاةِ ، اقْتَسَمُوا مالَه بالحِصَصِ ، كدُيُونِ الآدَمِيِّينَ إذا ضاق عنها المالُ . ويَحْتَمِلُ أن تُقَدَّمَ الزكاةُ إذا قُلْنا : إنَّها تَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ . كما تَقَدَّمَ حَقُّ المُرْتَهِنِ على سائِرِ الغُرَماءِ بثَمَنِ الرَّهْنِ ، لتَعَلُّقِهِ به .

الإنصاف

الأصحابِ سِوَى النَّصِّ السَّابِقِ . انتهى .

قوله : فإنْ كان عليه دَيْنٌ اقْتَسَموا بالحِصَصِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونقَل عبدُ اللهِ ، يُبْدَأُ بالدَّيْنِ . وذكَره جماعةٌ قوْلًا ؛ منهم ابنُ تَميمٍ ، و « الفائقِ » ، وغيرُهما ، كتَقْديمِه بالرَّهْنِيَّةِ . وقيل : تُقدَّمُ الزَّكاةُ . واخْتارَه القاضي في « المُجَرَّدِ » ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » وغيرُهما . قال المَجْدُ : تُقَدَّمُ الزَّكاةُ ، كبَقاءِ المالِ الزَّكَوِيِّ . فجَعَلَه أصْلًا . وذكَرَه بعضُهم مِن تَتِمَّةِ القَوْلِ . وحكَى ابنُ تَميمٍ وَجْهًا ؛ تُقدَّمُ الزَّكاةُ ، ولو عُلِّقَتْ بالذِّمَّةِ . وقال : هو أوْلَى . وقالَه المَجْدُ قبلَه . وقيل : إنْ تَعَلَّقَتِ الزَّكاةُ بالعَيْنِ ، قُدِّمَتْ ، وإلَّا فلا . وقال في « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : قُلتُ : إنْ تَعَلَّقَتِ الزَّكاةُ بالذِّمَّةِ تَحاصَّا ، وإلَّا فلا ، بل يُقَدَّمُ دَيْنُ الآدَمِيِّ . ويأْتِي بعضُ ذلك في آخِرِ كتابِ الوَصايا .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو كان المالِكُ حيًّا وأفْلَسَ ، فصَرَّح المَجْدُ في « شَرْحِه » ، أنَّ الزَّكاةَ تُقدَّم حتى في حالِ الحَجْرِ . وقال : سواءٌ قُلْنا : تتعَلَّقُ الزَّكاةُ بالعَيْنِ أو بالذِّمَّةِ . إذا كان النِّصابُ باقِيًا . قال في « القَواعِدِ » : وهو ظاهِرُ كلامِ القاضي ، والأكْثَرِين . وظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، في رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ ، تقْديمُ الدَّيْنِ على الزَّكاةِ . الثَّانيةُ ، دُيونُ اللهِ كلُّها سواءٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ .

نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، تُقَدَّمُ الزَّكاةُ على الحَجِّ . وقالَه بعضُهم . وذكَره بعضُهم قوْلًا . وأمَّا النَّذْرُ بمُتَعَيِّنٍ ؛ فإنَّه يُقَدَّم على الزَّكاةِ والدَّيْنِ . قالَه الأصحابُ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : قلتُ : ويَحْتَمِلُ تقْديمُ الدَّيْنِ . انتهى . ومِنَ الفَوائِدِ ، إنْ كان النِّصابُ مَرْهُونًا ، ووَجَبَتْ فيه الزَّكاةُ ، فهل تُؤَدَّى زكاتُه منه ؟ هنا حالَتان ؛ إحْداهما ، أنْ لا يكونَ له مالٌ غيرُه يُؤَدِّى منه الزَّكاةَ ، فهُنا يُؤَدِّى الزَّكاةَ مِن عَيْنِ الرَّهْنِ . صرَّح به الخِرَقِيُّ والأصحابُ . الحَالَةُ الثَّانِيةُ ، أنْ يكونَ للمالكِ مالٌ يُؤَدِّى منه الزَّكاةَ غيرُ الرَّهْنِ ، فهُنا ليس له أداءُ الزَّكاةِ منه بدُونِ إذْنِ المُرْتَهِنِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَرَه الخِرَقِيُّ أيضًا . وذكَر فى « المُسْتَوْعِبِ » أنَّه متى قُلْنا : الزَّكاةُ تتعَلَّقُ بالعَيْنِ ، فله إخراجُها منه أيضًا ؛ لأنَّه تعَلُّقٌ قَهْرِىٌّ . ويَنْحَصِرُ فى العَيْنِ ، فهو كحَقِّ الجِنايَةِ . وقال فى « الفُروعِ » : ويُزَكَّى المَرْهونُ على الأصحِّ ، ويُخْرِجُها الرَّاهِنُ منه بلا إذْنٍ إنْ عَدِمَ ، كجِنايَةِ رَهْنٍ على دَيْنِه . وقيل : منه مُطْلَقًا . وقيل : إنْ عُلِّقَتْ بالعَيْنِ . وقيل : يُزَكِّى راهِنٌ مُوسِرٌ ، وإنْ أيْسَرَ مُعْسِرٌ ، جعَل بَدَلَه رَهْنًا . وقيل : لا . انتهى . ومِنَ الفوائدِ ، التَّصَرُّفُ فى النِّصابِ أو بعضِه ، ببَيْعٍ أو غيرِه . [١٩٨/١ ظ] والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، صِحَّتُه . ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ . قال الأصحابُ : وسواءٌ قُلْنا : الزَّكاةُ فى العَيْنِ أو فى الذِّمَّةِ . وذكَر أبو بَكْرٍ فى « الشَّافِى » ، إنْ قُلْنا : الزَّكاةُ فى الذِّمَّةِ . صحَّ التَّصَرُّفُ مُطْلَقًا . وإنْ قُلْنا : فى العَيْنِ . لم يصِحَّ التَّصَرُّفُ فى مِقْدارِ الزَّكاةِ . قال ابنُ رَجَبٍ : وهذا مُتَوجَّهٌ على قوْلِنا : إنَّ تعَلُّقَ الزَّكاةِ تعَلُّقُ شَرِكَةٍ أو رَهْنٍ . صرَّح به بعضُ المُتَأَخِّرين . قلتُ : تقدَّم ذلك فى الفائدةِ الثَّالثةِ قريبًا . ونزَّل أبو بَكْرٍ هذا على اخْتِلافِ الرِّوايتَيْن المَنْصُوصَتَيْن عن أحمدَ فى المرْأةِ إذا وَهَبَتْ زَوْجَها مَهْرَها الذى لها فى ذِمَّتِه ، فهل تجِبُ زَكاتُه عليه أو عليها ؟ قال : فإنْ صحَّحْنا هِبَةَ المَهْرِ جَمِيعِه ، فعلَى المرأةِ

المقنع .....

الشرح الكبير .....

الإنصاف

إخْراجُ زَكاتِه مِن مالِها ، وإنْ صحَّحْنا الهِبَةَ فيما عَدَا مِقْدارَ الزَّكاةِ ، كان قَدْرُ الزَّكاةِ حقًّا للمَساكِينِ فى ذِمَّةِ الزَّوْجِ ، فيَلْزَمُه أداؤُه إليهم ، ويسْقُطُ عنه بالهِبَةِ ما عداه . قال ابنُ رَجَبٍ : وهذا بِناءٌ غريبٌ جِدًّا . وعلى المذهبِ ، لو باعَ النِّصابَ كلَّه ، تَعَلَّقَتِ الزَّكاةُ بذِمَّتِه حِينَئذٍ ، بغيرِ خِلافٍ ، كما لو تَلِفَ . فإنْ عجَز عن أدائِها ، فقال المَجْدُ : إنْ قُلْنا : الزَّكاةُ فى الذِّمَّةِ ابْتِداءً . لم يُفْسَخِ البَيْعُ . وإنْ قُلْنا : فى العَيْنِ . فُسِخَ البَيْعُ فى قَدْرِها ، تقْدِيمًا لحَقِّ المَساكِينِ . وجزَم به فى « القَاعِدَةِ الرَّابعَةِ والعِشْرِين » . وقال المُصَنِّفُ : تتَعَيَّنُ فى ذِمَّتِه ، كسائرِ الدُّيونِ بكُلِّ حالٍ . ثم ذكَر احْتِمالًا بالفَسْخِ فى مِقْدارِ الزَّكاةِ مِن غيرِ بِناءٍ على مَحَلِّ التَّعَلُّقِ . ومِنَ الفَوائِدِ ، إذا كان النِّصابُ غائبًا عن مالِكِه ، لا يقْدِرُ على الإخْراجِ منه ، لم يَلْزَمْه إخْراجُ زَكاتِه حتى يتَمكَّنَ مِنَ الأداءِ منه . نصَّ عليه . وصرَّح به المَجْدُ فى مَوْضِعٍ مِن « شَرْحِه » . ونصَّ أحمدُ فى مَن وجَب عليه زكاةُ مالٍ ، فأقْرَضَه ، لا يلْزَمُه أداءُ زَكاتِه حتى يَقْبِضَه . قال فى « القَواعِدِ » : ولَعَلَّه يرْجِعُ إلى أنَّ أداءَ الزَّكاةِ لا يجِبُ على الفَوْرِ . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : يَلْزَمُه أداءُ زَكاتِه قبلَ قَبْضِه ؛ لأنَّه فى يَدِه حُكْمًا ، ولهذا يتْلَفُ مِن ضَمانِه ، بخِلافِ الدَّيْنِ فى ذِمَّةِ غَرِيمِه . وكذا ذكَرَه المَجْدُ فى مَوْضِعٍ مِن « شَرْحِه » . وأشارَ فى مَوْضِعٍ إلى بِناءِ ذلك على مَحَلِّ الزَّكاةِ . فإنْ قُلْنا : الذِّمَّةُ . لَزِمَه الإخْراجُ عنه مِن غَرِيمِه ؛ لأنَّ زكاتَه لا تسْقُطُ بتَلَفِه ، بخِلافِ الدَّيْنِ . وإنْ قُلْنا : العَيْنُ . لم يَلْزَمْه الإخْراجُ حتى يتَمَكَّنَ مِن قَبْضِه . وقال ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » : ومَن كان له مالٌ غائِبٌ ، وقُلْنا : الزَّكاةُ فى العَيْنِ . لم يَلْزَمْه الإخْراجُ عنه . وإنْ قُلْنا : فى الذِّمَّةِ . فوَجْهان . قال ابنُ رجَبٍ : والصَّحيحُ الأوَّلُ . وقال : ووُجوبُ الزَّكاةِ على الغائبِ إذا تَلِفَ قبلَ قَبْضِه ، مُخالِفٌ لكلامِ أحمدَ . ومِنَ الفَوائِدِ ، ما تقدَّم على قَوْلٍ ؛ وهو ما إذا

أخْرَجَ ربُّ المالِ زكاةَ حقِّه مِن مالِ المُضارَبَةِ منه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُحْسَبُ ما أخْرَجَه مِن رَأْسِ المالِ ونَصِيبِه مِنَ الرِّبْحِ ، كما تقدَّم . وقيل : يُحْسَبُ مِن نَصِيبِه مِنَ الرِّبْحِ خاصَّةً . اخْتارَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[1] . وقال فى « الكافِى » : هى مِن رَأْسِ المالِ . فبَعضُ الأصحابِ بنَى الخِلافَ على الخِلافِ فى محَلِّ التَّعلُّقِ . فإنْ قُلْنا : الذِّمَّةُ . فهى مَحْسوبَةٌ مِنَ الأصْلِ والرِّبْحِ ، كقَضاءِ الدُّيونِ . وإنْ قُلْنا : العَيْنُ . حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ ، كالمُؤْنَةِ . قال ابنُ رَجَبٍ فى « الفَوائدِ » : ويُمْكِنُ أنْ يُبْنَى على هذا الأصْلِ أيضًا ، الوَجْهان فى جَوازِ إخْراجِ المُضارِبِ زكاةَ حِصَّتِه مِن مالِ المُضارَبَةِ . فإنْ قُلْنا : الزَّكاةُ تتَعَلَّقُ بالعَيْنِ . فله الإخْراجُ منه ، وإلَّا فلا . قال : وفى كلامِ بعضِهم إيماءٌ إلى ذلك .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : النِّصابُ الزَّكَوِىُّ سَبَبٌ لوُجوبِ الزَّكاةِ ، وكما يدْخُلُ فيه تَمامُ المِلْكِ ، يدْخُلُ فيه مَن يجِبُ عليه . أو يُقالُ : الإسْلامُ والحُرِّيَّةُ شَرْطان للسَّبَبِ ، فعَدَمُهما مانِعٌ فى صِحَّةِ السَّبَبِ وانْعِقادِه . وذكَر غيرُ واحدٍ هذه الأرْبَعَةَ شُروطًا للوُجوبِ كالحَوْلِ ؛ فإنَّه شَرْطٌ للوُجوبِ بلا خِلافٍ ، لا أثَرَ له فى السَّبَبِ . وأمَّا إمْكانُ الأداءِ ، فشَرْطٌ للزُومِ الأداءِ . وعنه ، للوُجوبِ . انتهى .

---

(١) انظر : المغنى ٤/ ٢٦١ .

المقنع

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِى السَّائِمَةِ مِنْهَا ،.....

الشرح الكبير

بابُ زكاةِ بهيمةِ الأنعامِ

٨٤٧ - مسألة : (ولا تَجِبُ إلَّا فِى السّائِمَةِ منها) والسّائِمَةُ ؛ الرّاعِيَةُ ، وقد سامَتْ تَسُومُ سَوْمًا : إذا رَعَتْ ، وأَسَمْتُها إذا رَعَيْتُها ، ومنه قَوْلُه تعالى : ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾[1] . وذَكَر السّائِمَةَ هٰهُنا احْتِرازًا مِن المَعْلُوفَةِ والعَوامِلِ ؛ فإنَّه لا زَكاةَ فيها عندَ أكْثَرِ أهلِ العلمِ . وحُكِيَ عن مالكٍ ، أنَّ فيها الزكاةَ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه عليه السلامُ : « فِى كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ » . قال أحمدُ : ليس فى العوامِلِ زكاةٌ . وأهلُ المَدِينَةِ يَرَوْنَ فيها الصَّدَقَةَ ، وليس عندَهم فى هذا أصْلٌ . ولَنا ؛ قولُه ﷺ فى حَدِيثِ بَهْزِ ابنِ حَكِيمٍ : « فِى كُلِّ سَائِمَةٍ فِى أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ »[2] . قَيَّدَه .

الإنصاف

بابُ زكاةِ بهيمةِ الأنْعامِ

قوله : ولا تَجِبُ إلَّا فى السَّائِمَةِ منها . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : تجِبُ فى المَعْلوفَةِ أيضًا . قال ابنُ تَميمٍ : ونصَر ابنُ عَقِيلٍ وُجوبَ الزَّكاةِ فى المَعْلوفَةِ فى مَوْضِعٍ مِن « فُنُونِه » . انتهى . وذَكَر ابنُ

---

(١) سورة النحل ١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٦٣ . والنسائى ، فى : باب عقوبة مانع الزكاة ، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلًا لأهلها ولحمولتهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/١١ ، ١٧ . والدارمى ، فى : باب ليس فى عوامل الإبل صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/٣٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢ ، ٤ .

المقنع وَهِىَ الَّتِى تَرْعَى فِى أَكْثَرِ الْحَوْلِ . [٤٤و]

الشرح الكبير بالسّائِمَةِ ، فدَلَّ على أنَّه لا زكاةَ فى غيرِها ، وحَدِيثُهم مُطْلَقٌ ، فيُحْمَلُ على المُقَيَّدِ . وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبىِّ ﷺ : « لَيْسَ فِى العَوَامِلِ صَدَقَةٌ » . رَواه الدّارَقُطْنِىُّ[1] . ولأنَّ وَصْفَ النّماءِ مُعْتَبَرٌ فى الزكاةِ ، والمَعْلُوفَةُ يَسْتَغْرِقُ عَلَفُها نَماءَها ، ولأنَّها تُعَدُّ للانْتِفاعِ دُونَ النَّماءِ ، أشْبَهَتْ ثِيابَ البِذْلَةِ ، إلَّا أن تَكُونَ للتِّجارَةِ ، فيَجِبُ فيها زكاةُ التِّجارَةِ ، على ما يَأْتِى إن شاء اللهُ .

٨٤٨ – مسألة : (وهى التى تَرْعَى فى أكْثَرِ الحَوْلِ) متى كانت سائِمَةً فى أكْثَرِ الحَوْلِ وَجَبَتْ فيها الزكاةُ . وهذا مَذْهَبُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : يُعْتَبَرُ السَّوْمُ فى جَمِيعِ الحَوْلِ ؛ لأنَّه شَرْطٌ فى الزكاةِ ، أشْبَهَ

الإنصاف عَقِيلٍ ، فى « عُمَدِ الأدِلَّةِ » ، و « الفُنُونِ » تَخْرِيجًا بوُجوبِ الزَّكاةِ فيما أُعِدَّ للإجارَةِ مِنَ العَقارِ والحَيَوانِ وغيرِه فى القِيمَةِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : فلو كان نتاجُ النِّصابِ المُباعِ له فى الحَوْلِ رَضِيعًا غيرَ سائمٍ فى بقِيَّةِ حَوْلِ أُمَّهاتِه ، فوَجْهان . انتهى . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . وأطْلَق بعضُهم احْتِمالَيْن . قال فى « الفُروعِ » : وقيل : تجِبُ فيما أُعِدَّ للعَمَلِ ، كالإبلِ التى تُكْرَى . وهو أظْهَرُ . ونصُّه لا . انتهى .

قوله : وهى التى تَرْعَى فى أكْثَرِ الحَوْلِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، ونصَّ عليه فى رِوايَةِ صالحٍ وغيرِه . وقيل :

---

(١) فى : باب ليس فى العوامل صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/١٠٣ . كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤/١١٦ .

الشرح الكبير

المِلْكَ وكَمالَ النِّصابِ ، ولأنَّ العَلَفَ مُسْقِطٌ ، والسَّوْمُ مُوجِبٌ ، فإذا اجْتَمَعا غَلَبَ الإِسْقاطُ ، كما لو كان فيها سائِمَةٌ ومَعْلُوفَةٌ . ولَنا ، عُمُومُ النُّصُوصِ الدّالَّةِ على وُجُوبِ الزكاةِ فى الماشِيَةِ ، واسْمُ السَّوْمِ لا يَزُولُ بالعَلَفِ اليَسِيرِ ، فلم يَمْنَعْ دُخولَها فى الأخْبارِ ، ولأنَّه لا يَمْنَعُ خِفَّةَ المَؤُونَةِ ، أشْبَهَ السّائِمَةَ فى جَمِيعِ الحَوْلِ ، ولأنَّ العَلَفَ اليَسِيرَ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه ، فاعْتِبارُه فى جَمِيعِ الحَوْلِ يُفْضِى إلى إسْقاطِ الزكاةِ بالكُلِّيَّةِ ،

الإنصاف

يُعْتَبَرُ أنْ تَرْعَى الحَوْلَ كلَّه . زادَ بعضُ الأصحابِ ، ولا أثَرَ لعَلَفِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْن . [١٩٩/١ و] وظاهِرُ كلامِ القاضى ، فى « أحْكامِه » ، عَدَمُ اشْتِراطِ أكْثَرِ الحَوْلِ . قالَه ابنُ تَميمٍ .

تنبيه : يُسْتَثْنَى مِن ذلك العَوامِلُ ، ولو كانتْ سائِمةً . نصَّ عليه فى رِوايَةِ جماعَةٍ . وقالَه المَجْدُ ، وابنُ حَمْدانَ ، وصاحِبُ « الحاوِى » ، والزَّرْكَشِىُّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرُهم . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ولا زَكاةَ فى عَوامِلِ أكْثَرِ السَّنَةِ بحالٍ ولو بأُجْرَةٍ . وقيل : تجبُ فى المُؤَجَّرَةِ السَّائمةِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ولا تجبُ فى الرَّبائبِ فى الأصحِّ ، وإنْ كانت سائمةً . انتهى .

فوائد ؛ إحْداها ، لا يُعْتَبَرُ للسَّوْمِ والعَلَفِ نِيَّةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَرَه المُصَنِّفُ . ورَجَّحَه أبو المَعالِى . قال ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، و « حَواشِى ابنِ مُفْلِحٍ » : لا يُعْتبرُ فى السَّوْمِ والعَلَفِ نِيَّةٌ فى أصحِّ الوَجْهَيْن . وقيل : تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ لهما . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وهو أصحُّ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . فلو اعْتَلَفَتْ بنَفْسِها ، أو عَلَفَها غاصِبٌ ، فلا زَكاةَ على الأوَّلِ ؛

الشرح الكبير

لاسِيَّما عندَ مَن يَسُوغُ له الفِرارُ مِن الزكاةِ ، فإنَّه متى أرادَ إسْقاطَ الزكاةِ عَلَفَها يَوْمًا فَأسْقَطَها ، ولأنَّ هذا وَصْفٌ مُعْتَبَرٌ فى رَفْعِ الكُلْفَةِ ، فاعْتُبِرَ فيه الأكْثَرُ ، كالسَّقْى بغيرِ كُلْفَةٍ فى الزُّرُوعِ والثِّمارِ . قولُهم : السَّوْمُ شَرْطٌ . مَمْنُوعٌ ، بل العَلَفُ فى نِصْفِ الحَوْلِ فما زاد مانِعٌ ، كما أنَّ السَّقْىَ بكُلْفَةٍ كذلك مانِعٌ مِن وُجُوبِ العُشْرِ ، ولَئِن سَلَّمْنا أنَّه شَرْطٌ ، فيَجُوزُ أن يَكُونَ الشَّرْطُ وُجُودُه فى أكْثَرِ الحَوْلِ ، كالسَّقْىِ بغيرِ كُلْفَةٍ ، شَرْطٌ فى وُجُوبِ العُشْرِ ، ويُكْتَفَى فيه بالوُجُودِ فى الأكْثَرِ ، ويُفارِقُ ما إذا كان بعضُ النِّصابِ مَعْلُوفًا ؛ لأنَّ النِّصابَ سَبَبُ الوُجُوبِ ، فلابُدَّ مِن وُجُودِ الشَّرْطِ فى جَمِيعِه ، والحَوْلُ والسَّوْمُ[1] شَرْطُ الوُجُوبِ ، فجاز أن يُعْتَبَرَ الشَّرْطُ فى أكْثَرِه .

الإنصاف

لفَقْدِ السَّوْمِ المُشْتَرَطِ . وعلى الثَّانِى ، تجِبُ ، كما لو غصَب حبًّا وزَرَعَه فى أرْضِ ربِّه ، فإنَّ فيه الزَّكاةَ على مالِكِه ، كما لو نبَت بلا زَرْعٍ . وفِعْلُ الغاصِبِ مُحَرَّمٌ ، كما لو غصَب أثْمانًا فَضاعفَها ، ولعدَمِ المُؤْنَةِ ، كما لو ضَلَّتْ فأكَلَتِ المُباحَ . قال المَجْدُ : وطَرْدُه ما لو سلَّمَها إلى راعٍ يُسِيمُها فعَلَفَها . وعَكْسُهما ؛ لو تبرَّعَ حاكِمٌ ، ووصَّى بعلَفِ ماشِيَةِ يَتِيمٍ ، أو صَديقٌ بذلك بإذْنِ صَديقِه ، لفقدِ قَصْدِ الإسامَةِ ممَّن يُعْتَبَرُ وُجودُه منه . وقيل : تجِبُ إذا عَلَفَها غاصِبٌ . اخْتارَه غيرُ واحدٍ . وفى مأْخَذِه وَجْهان ؛ تحْريمُ علَفِ الغاصِبِ ، أو انْتِفاءُ المُؤْنَةِ عن رَبِّها . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ حَمْدانَ » . قلتُ : الصَّوابُ الثَّانِى . واخْتارَه الآمدى . والأوَّلُ اخْتارَه القاضى ، ورَدَّه المُصَنِّفُ

---

(١) سقط من : الأصل .

وغيرُه . ولو أسامَتْ بنَفْسِها ، أو أَسامَها غاصِبٌ ، وجَبَتِ الزَّكاةُ على الأوَّلِ لا الثَّانِى ؛ لأنَّ ربَّها لم يَرْضَ بإسامَتِها ، فقد فُقِدَ قصْدُ الإسامَةِ المُشْتَرَطُ . زادَ صاحِبُ « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، كما لو سامَتْ مِن غيرِ أنْ يُسِيمَها . قال فى « الفُروعِ » : فجعَلاه أصْلًا . وكذا قطَع به أبو المَعالى . وقيلَ : يجِبُ إنْ أسامَها الغاصِبُ ، لتَحَقُّقِ الشَّرْطِ ، كما لو كَمُلَ النِّصابُ بيَدِ الغاصِبِ . وإنْ لم يعْتَدَّ بِسَوْمِ الغاصبِ ، ففى اعْتِبارِ كوْنِ سَوْمِ المالك أكْثَرَ السَّنَةِ وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تميمٍ » ، وابنُ حَمْدانَ ، فى « الكُبْرَى » ؛ أحدُهما ، عدَمُ اعْتِبارِ ذلك . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، فى « المُغْنِى » ، و الشَّارِحِ ، وابنِ رَزِينٍ . وقال الأصحابُ : يسْتَوِى غصْبُ النِّصابِ وضَياعُه كلَّ الحَوْلِ أو بعضَه . وقيل : إنْ كان السَّوْمُ عندَ الغاصبِ أكْثَرَ ، فالرِّوايَتان ، وإنْ كان عندَ ربِّها أكْثَرَ ، وجَبَتْ ، وإنْ كانتْ سائمةً عندَهما ، وجبَتِ الزَّكاةُ ، على رِوايَةِ وُجوبِ الزَّكاةِ فى المَغْصُوبِ ، وإلَّا فلا . الثَّانيةُ ، يُشْتَرَطُ فى السَّوْمِ أنْ تَرْعَى المُباحَ ، فلو اشْتَرَى ما تَرْعاه ، أو جَمَع لها ما تأْكُلُ ، فلا زَكاةَ فيها . قالَه الأصحابُ . الثَّالثةُ ، هلِ السَّوْمُ شرْطٌ ، أو عَدَمُ السَّوْمِ مانِعٌ ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفائقِ » . فعلى الأوَّلِ ، لا يصِحُّ التَّعجيلُ قبلَ الشُّروعِ ، ويصِحُّ على الثَّانِى . قلتُ : قطَع المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما ، بأنَّ السَّوْمَ شرْطٌ . قلتُ : منَع ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِى الفُروعِ » مِن تحَقُّقِ هذا الخِلافِ ، وقال : كلُّ ما كان وُجودُه شرْطًا ، كان عدَمُه مانِعًا ، كما أنَّ كلَّ مانعٍ فعدَمُه شرْطٌ . ولم يُفرِّقْ أحدٌ بينَهما ، بل نصُّوا على أنَّ المانِعَ عَكْسُ الشَّرْطِ . وأطالَ الكلامَ على ذلك . وقال فى « الفُروعِ » ، فى الخُلْطَةِ ، فى أوَّلِ الفَصْلِ الثَّانِى : التَّعلُّقُ بالعَيْنِ لا يَمْنَعُ

المقنع وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ ؛ أَحَدُهَا ، الْإِبِلُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَتَجِبَ فِيهَا شَاةٌ ،.....

الشرح الكبير **٨٤٩** – مسألة : (وهى ثَلاثَةُ أَنْواعٍ ؛ أَحَدُها ، الإِبِلُ ، فلا زَكاةَ فيها حتى تَبْلُغَ خَمْسًا فتَجِبَ فيها شاةٌ) بَدَأَ بذِكْرِ الإِبِلِ ؛ لأَنَّها أَهَمُّ ، لكَوْنِها أَعْظَمَ النَّعَمِ قِيمَةً وأَجْسامًا ، وأَكْثَرَ أَمْوالِ العَرَبِ ، ووُجُوبُ الزكاةِ فيها ممّا أَجْمَعَ عليه عُلَماءُ الإِسْلامِ ، وصَحَّتْ فيه السُّنَّةُ عن النبىِّ ﷺ ،

الإنصاف انْعِقادَ الحَوْلِ باتِّفاقِنا . الرَّابعةُ ، لو غصَب ربُّ السَّائمةِ عَلَفًا ، فعَلَفَها وقطَع السَّوْمَ ، ففى انْقِطاعِه شَرْعًا وَجْهان . قطَع فى « المُغْنِى »[1] بسُقوطِ الزَّكاةِ . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وكذا لو قطَع ماشِيَتَه عنِ السَّوْمِ ؛ لقَصْدِ قطْعِ الطَّريقِ بها ونحوِه ، أو نَوَى قُنْيَةَ عَبيدِ التِّجارَةِ لذلك ، أو نَوَى بِثِيابِ الحَريرِ التى للتِّجارَةِ لُبْسَها . وأَطْلَقَهما فى ذلك كلِّه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . قلتُ : الصَّوابُ أنَّه لا يَنْقَطِعُ بذلك . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : إنْ أسامَها بعضَ الحَوْلِ ، ثم نَوَاها لعَمَلٍ أو حَمْلٍ . فلا زَكاةَ ، [١٩٩/١ ظ] كسُقوطِ زَكاةِ التِّجارَةِ بنِيَّةِ القُنْيَةِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وهى مُحْتَمِلَةٌ ، وبينَهما فَرْقٌ . وجزَم جماعةٌ بأنَّ مَن نَوَى بسائمةٍ عمَلًا ، لم تَصِرْ له قُنْيَةً . انتهى . الخامِسَةُ ، تجِبُ الزَّكاةُ فيما تَوَلَّدَ بينَ سائمةٍ ومعْلُوفَةٍ . قالَه الأصحابُ ، وقطَعوا به . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وتجِبُ على الأَظْهَرِ فيما وُلِدَ بينَ سائمةٍ ومعْلُوفَةٍ .

تنبيه : ظاهرُ قوله : أَحَدُها ، الإِبلُ ، فلا زَكاةَ فيها حتى تَبْلُغَ خَمْسًا ، فَتَجِبَ

(١) انظر : المغنى ٤/ ٢٧٤ .

الشرح الكبير

[١٤٤/٢ ظ] ومِن أحْسَنِ ما رُوِىَ فيها ، ما روَى البخارىُّ[1] بإسْنادِه ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كَتَبَ له كِتابًا لمّا وَجَّهَه إلى البَحْرَيْن : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التى فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ ، والتى أمَر اللهُ بها رَسُولَه ﷺ ، فمَن سُئِلَها مِن المسلمين على وَجْهِها فَلْيُعْطِها ، ومَن سُئِل فَوْقَها فلا يُعْطِ : « فِى أرْبَعٍ وَعِشْرِين فَما دُونَها مِن الإبِلِ فِى كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ ، فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِين إلى خَمْسٍ و ثَلاثِين ، ففيها بِنْتُ مَخاضٍ أُنْثَى ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلاثِين إلى خَمْسٍ وأرْبَعِين ، ففيها بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وأرْبَعِين إلى سِتِّين ، ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ ، فإذا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وسِتِّين إلَى خَمْسٍ وسَبْعِين ، ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وسَبْعِين إلى تِسْعِين ، ففيها بِنْتَا لَبُونٍ ، فإذا بَلَغَتْ إحْدَى وتِسْعِين إلى عِشْرِين ومائَةٍ ، ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا

الإنصاف

فيها شَاةٌ . أنَّ القِيمَةَ لا تُجْزِئُ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال أبو بَكْرٍ : تُجْزِئُه عشَرَةُ دَراهِمَ ؛ لأنَّها بدَلُ شاةِ الجبْرانِ . أطْلَقَه بعضُ الأصحابِ . وذكَر بعضُهم ، لا تُجْزِئُه مع وُجودِ الشَّاةِ ، وإلَّا فوَجْهان ؛

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب زكاة الغنم ، وباب لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ... ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب فى الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ... ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ٢ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٩ / ٢٩ .

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/٣٥٨-٣٦٠. والنسائى، فى: باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١١ ، ١٢ .

الشرح الكبير

الجَمَلِ ، فإذا زادَتْ على عِشْرِين ومائةٍ ، ففِى كلِّ أرْبَعِين بِنْتُ لَبُونٍ ، وفى كلِّ خَمْسِين حِقَّةٌ ، ومَن لم يَكُنْ مَعَهُ إلَّا أرْبَعٌ مِن الإبِلِ ، فليس عليه فيها صَدَقَةٌ إلَّا أنْ (١ يَشاءَ رَبُّها١) ، فإذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِن الإبِلِ ، ففيها شاةٌ » . وتَمامُ الحَدِيثِ نَذْكُرُه إن شاء اللهُ فى أبْوابِه . وقولُ الصِّدِّيقِ : التى فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ : يَعْنِى : قَدَّرَ . ومنه فَرَض الحاكِمُ للمرأةِ : بمَعْنَى قَدَّرَ(٢) التَّقْدِيرَ . وقولُ المُصَنِّفِ : ولا شىءَ فيها حتى تَبْلُغَ خَمْسًا . مُجْمَعٌ عليه ، وقد دَلَّ عليه قَوْلُه فى هذا الحَدِيثِ : « وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلَّا أرْبَعٌ مِنَ الإبِلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ » . وقَوْلُه عليه السلامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ(٣) صَدَقَةٌ ، فَإذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ »(٤) . وهذا مُجْمَعٌ عليه أيضًا ، وقد دَلَّ عليه الحَدِيثُ المَذْكُورُ أيضًا ، وإنَّما أوْجَبَ الشّارِعُ فيما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِين مِن الإبِلِ الشّاةَ ؛ لأنَّها لا تَحْتَمِلُ المُواساةَ مِن جِنْسِها ؛ لأنَّ واحِدَةً منها كَثِيرٌ ، وإيجابُ شِقْصٍ منها يَضُرُّ بالمالكِ والفَقِيرِ ، والإسْقاطُ غيرُ مُمْكِنٍ ، فعَدَلَ إلى إيجابِ الشّاةِ جَمْعًا بينَ الحُقُوقِ ، فصارَتْ أصْلًا فى الوُجُوبِ لا يَجُوزُ إخْراجُ الإبِلِ مَكانَها .

الإنصاف

منهم ابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ حَمْدانَ .

(١ - ١) فى م : « يشارى بها » .

(٢) سقط من : م .

(٣) الذود : بفتح الذال وسكون الواو الجمع من الإبل .

(٤) هذا بعض الحديث المتقدم تخريجه فى صفحة ٣١٠ بلفظ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

الشرح الكبير

فصل : ولا يُجْزِئُ فى الغَنَمِ المُخْرَجَةِ فى الزكاةِ إلَّا الجَذَعُ مِن الضّأْنِ ، وهو ما لَه سِتَّةُ أشْهُرٍ فما زاد ، والثَّنِيُّ مِن المَعْزِ ، وهو ما لَه سَنَةٌ ، وكذلك شاةُ الجُبْرانِ ، وأيُّهما أخْرَجَ أجْزأه ، ولا يُعْتَبَرُ كَوْنُها مِن جِنْسِ غَنَمِه ، ولا جِنْسِ غَنَمِ البَلَدِ ؛ لأنَّ الشّاةَ مُطْلَقَةٌ فى الخَبَرِ الذى ثَبَت به وُجُوبُها ، وليس غَنَمُه ولا غَنَمُ البَلَدِ سَبَبًا لوُجُوبِها ، فلم يَتَقَيَّدْ بذلك ، كالشّاةِ الواجِبَةِ فى الفِدْيَةِ ، وتَكُونُ أُنْثَى ، ولا يُجْزِئُ الذَّكَرُ ، كالشّاةِ الواجِبَةِ فى نِصابِ الغَنَمِ . ويَحْتَمِلُ أن تُجْزِئَه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أطْلَقَ الشّاةَ ، ومُطْلَقُ الشّاةِ يَتَناوَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَى ، وقِياسًا على الأُضْحِيَةِ ، فإن لم يَكُنْ له غَنَمٌ ، لَزِمَه شِراءُ شاةٍ . وقال أبو بكرٍ : يُخْرِجُ عَشَرَةَ دَراهِمَ ، قِياسًا على شاةِ الجُبْرانِ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ : نَصَّ على الشّاةِ ، فيَجِبُ العَمَلُ بنَصِّه ، ولأنَّ هذا إخْراجُ قِيمَةٍ فلم يَجُزْ ، كالشّاةِ الوَاجِبَةِ فى نِصابِها ، وشاةُ الجُبْرانِ مُخْتَصَّةٌ بالبَدَلِ بالدّراهِمِ ، بدَلِيلِ أنَّها لا تَجُوزُ بَدَلًا عن الشّاةِ الواجِبَةِ فى سائِمَةِ الغَنَمِ ، ولأنَّ شاةَ الجُبْرانِ يَجُوزُ إبْدالُها بالدَّراهِمِ مع وُجُودِها ، بخِلافِ هذه .

فصل : وتَكُونُ الشّاةُ المُخْرَجَةُ كحالِ الإبِلِ فى الجَوْدَةِ والرَّداءَةِ والتَّوَسُّطِ ، فيُخْرِجُ عن السِّمانِ سَمِينَةً ، وعن الهُزالِ هَزِيلَةً ، وعن الكِرامِ كَرِيمَةً ، وعن اللِّئامِ لَئِيمَةً ، فإن كانتْ مِراضًا أخْرَجَ شاةً صَحِيحَةً على

الإنصاف

فائدة : يُشْتَرَطُ فى الشَّاةِ المُخْرَجَةِ عن الإبِلِ ، أنْ تكونَ بصِفَتِها ؛ ففى كرامِ سمانٍ كرِيمَةٌ سمِينَةٌ ، والعكْسُ بالعَكْسِ . وإنْ كانتِ الإبِلُ مَعِيبَةً ، فقيلَ : يُخْرِجُ شاةً كشَاةِ الصِّحاحِ ؛ لأنَّ الواجِبَ مِن غيرِ جِنْسِ المالِ ، فلم يُؤَثِّرْ فيها عَيْبُه ،

المقنع فَإِنْ أَخْرَجَ بَعِيرًا لَمْ يُجْزِئْهُ .

الشرح الكبير قَدْرِ قِيمَةِ المالِ . فيُقالُ : لو كانَتِ الإبِلُ صِحاحًا كانتْ قِيمَتُها مائةً ، وقِيمَةُ الشّاةِ خَمْسَةً ، فيَنْقُصُ [١٤٥/٢ و] مِن قِيمَتِها قَدْرُ ما نَقَصَتِ الإبِلُ ، فإن نَقَصَتِ الإبِلُ خُمْسَ قِيمَتِها وَجَب شاةٌ قِيمَتُها أَرْبَعَةٌ ، وقِيلَ : تُجْزِئُه شاةٌ تُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ ، مِن غيرِ نَظَرٍ إلى القِيمَةِ ، وعلى القَوْلَيْن لا يُجْزِئُه مَرِيضَةٌ ؛ لأنَّ المُخْرَجَ مِن غيرِ جِنْسِها ، وليس كلُّه مِراضًا ، فتُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الصِّحاحِ ، والمِراضُ لا يُجْزِئُ فيها إلَّا صَحِيحَةٌ .

٨٥٠ – مسألة : (فإن أَخْرَجَ بَعِيرًا لم يُجْزِئْه) يَعْنِى إذا أَخْرَجَ بَعِيرًا عن الشّاةِ الواجِبَةِ فى الإبِلِ لم يُجْزِئْه ، سواءٌ كانت قِيمَتُه أكْثَرَ مِن قِيمَةِ الشّاةِ أو لم يَكُنْ ، حُكِىَ ذلك عن مالكٍ ، وداودَ . وقال الشافعىُّ ،

الإنصاف كشَاةِ الفِدْيَةِ والأُضْحِيَةِ . وقيلَ : تُجْزِئُه شاةٌ صحيحَةٌ قِيمَتُها على قَدْرِ قِيمَةِ[1] المالِ ، تَنْقُصُ قِيمَتُها على قَدْرِ نَقْصِ الإبِلِ ، كالمُخْرَجَةِ عنِ الغَنَمِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ للمُواساةِ . ثم رأيْتُ المُصَنِّفَ ، فى « المُغْنِى » قدَّمه . وكذلك الشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ ، فى « شَرْحِه » ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وعليهما لا يُجْزِئُه شاةٌ مَعِيبَةٌ ؛ لأنَّ الواجِبَ ليس مِن جِنْسِ المالِ . وقيل : تُجْزِئُه شاةٌ تُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ . ذكَرَه القاضى . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » .

قوله : فإنْ أَخْرَجَ بعِيرًا لم يُجزئْه . هذا المذهبُ المَنْصُوصُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، وعليه جمهورُ أصحابِه . وقيلَ : يُجْزِئُه إنْ كانتْ قِيمَتُه قِيمَةَ شاةٍ وسَطٍ فأكْثَرَ ، بِناءً

---

(١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

وأصحابُ الرَّأْيِ : يُجْزِئُ البَعِيرُ عن العِشْرِين فما دُونَها . ويَتَخَرَّجُ لنا مِثْلُ ذلك إذا كان المُخْرَجُ ممّا يُجْزِئُ عن خَمْسٍ وعِشْرِين ؛ لأنَّه يُجْزِئُ عن خَمْسٍ وعِشْرِين ، والعِشْرُون داخِلَةٌ فيها ، ولأنَّ ما أجْزَأَ عن الكَثِيرِ أجْزَأَ عمّا دُونَه ، كابْنَتَىْ لَبُونٍ عمّا دُونَ سِتٍّ وسَبْعِين . ولَنا ، أنَّه أخْرَجَ غيرَ المَنْصُوصِ عليه مِن غيرِ جِنْسِه ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو أخْرَجَ البَعِيرَ عن أرْبَعِين شَاةً ، ولأنَّها فَرِيضَةٌ وجَبَتْ فيها شاةٌ فلم يُجْزِئْ عنها البَعِيرُ ، كنِصابِ الغَنَمِ ، ويُفارِقُ ابْنَتَىْ لَبُونٍ عن الجَذَعَةِ ؛ لأنَّهُما مِن الجِنْسِ .

الإنصاف

على إخْراجِ القِيمَةِ . وقيلَ : يُجْزِئُه إنْ أجْزَأَ عن خَمْسٍ وعِشْرِين ، وإلَّا فلا . فعلى القَوْلِ بالإجْزاءِ ، هل الواجِبُ كلُّه أو خُمْسِه ؟ حكَى القاضى أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ وَجْهَيْن ؛ فعلى الثَّانِى ، يُجْزِئُ عنِ العِشْرِين بَعِيرٌ ، وعلى الأوَّلِ ، لا يُجْزِئُ عنها إلَّا أرْبَعَةُ أبْعِرَةٍ . قلتُ : الأوْلَى أنَّ الواجِبَ كلُّه ، وأنَّه يُجْزِئُ عنِ العِشْرِين بعِيرًا[1] على الأوَّلِ أيضًا . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : قلتُ : ويَنْبَنِى عليها لو اقْتَضَى الحالُ الرُّجوعَ ، فهل يرْجِعُ بكُلِّه أو خُمْسُهُ ؟ فإنْ قُلْنا : الجميعُ واجِبٌ . رجَع . وإنْ قُلْنا : الواجِبُ الخُمُسُ ، والزَّائِدُ تطَوُّعٌ . رجَع بالواجِبِ لا التَّطَوُّعِ . وممَّا يَنْبَغِى أنْ يَنْبَنِى عليه أيضًا ، النِّيَّةُ ؛ فإنْ جَعَلْنا الجميعَ فرْضًا ، نَوَى الجميعَ فَرْضًا لُزومًا ، وإنْ قُلْنا : الواجِبُ الخُمُسُ . كفَاه الاقْتِصارُ عليه فى النِّيَّةِ . انتهى . ويأْتِى نظِيرُ ذلك فى أواخِرِ بابِ الفِدْيَةِ ، عندَ قوْلِه : وكلُّ دَمٍ ذكَرْناه يُجْزِئُ فيه شاةٌ أو سُبْعُ بَدَنَةٍ . وفى الهَدْيِ والأضاحِى ، عندَ قوْلِه : وإذا نذَر هَدْيًا مُطْلَقًا .

فوائد ؛ منها ، لو أخْرَجَ بقَرَةً ، لم تُجْزِئْه ، قوْلًا واحِدًا . وإنْ أخْرَجَ نِصْفَىْ

(١) زيادة من : ش .

المقنع

وَفِى الْعَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِى خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِى الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَهِىَ الَّتِى لَهَا سَنَةٌ ، فَإِنْ عَدِمَهَا أَجْزَأَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، وَهُوَ

الشرح الكبير

٨٥١ - مسألة : (وفِى العَشْرِ شاتان ، وفى خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِياهٍ ، وفِى العِشْرِين أرْبَعُ شِياهٍ) وهذا كلُّه مُجْمَعٌ عليه ، وثابتٌ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ التى رَوَيْناها وغيرِها .

٨٥٢ - مسألة : (فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِين ففيها بِنْتُ مَخاضٍ ، وهى التى لَها سَنَةٌ) متى بَلَغَتِ الإبِلُ خَمْسًا وعِشْرِين ، ففيها بِنْتُ مَخاضٍ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا أنَّه يُحْكَى عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى خَمْسٍ وعِشْرِين خَمْسُ شِياهٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا يَصِحُّ ذلك عنه . وحَكاه إجْماعًا . وابْنَةُ المَخاضِ ؛ التى لها سَنَةٌ ، وقد دَخَلَتْ فى الثّانِيَةِ ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ أُمَّها قد حَمَلَتْ ، والماخِضُ الحامِلُ ، وليس كَوْنُ أُمِّها ماخِضًا شَرْطًا ، وإنَّما ذُكِرَ تَعْرِيفًا لها بغالِبِ حالِها ، كتَعْرِيفِه الرَّبِيبَةَ بالحِجْرِ . وكذلك بِنْتُ اللَّبُونِ وبِنْتُ المَخاضِ أدْنَى سِنٍّ تُؤْخَذُ فى الزكاةِ ، ولا تَجِبُ إلَّا فى خَمْسٍ وعِشْرِين إلى خَمْسٍ وثَلاثِين خاصَّةً ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثِ .

٨٥٣ - مسألة : (فإن عَدِمَها أجْزَأه ابْنُ لَبُونٍ ، وهو الذى له

الإنصاف

شاتَيْن ، لم يُجْزِئْه أيضًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : يُجْزِئُ . ومنها ، قوْلُه ، فى بِنْتِ المَخاضِ : فإنْ عَدِمَها أجْزَأه ابْنُ لَبُونٍ . العَدَمُ إمَّا لكَوْنِها ليست فى مالِه ، أو كانت فى مالِه ولكِنَّهَا مَعِيبَةٌ .

المقنع

الَّذِى لَهُ سَنَتَانِ ، فَإِنْ عَدِمَهُ أَيْضًا لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ .

الشرح الكبير

سَنَتان ، فإن عَدِمَه لَزِمَه بِنْتُ مَخاضٍ) إذا لم يَكُنْ فى إبِلِه بِنْتُ مَخاضٍ أجْزَأه ابنُ لَبُونٍ ، ولا يُجْزِئُه مع وُجودِها ؛ لأنَّ فى حَدِيثِ أنَسٍ : « فَإذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إلَى أنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَفِيهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » . رَواه أبو داود[1] . وهذا مُجْمَعٌ عليه أيضًا . فإنِ اشْتَرَى ابْنَةَ مَخاضٍ وأخْرَجَها جاز ؛ لأنَّها الأصْلُ ، وإن أراد إخْراجَ ابنِ لَبُونٍ بعدَ شِرائِها لم يَجُزْ ؛ لأنَّه صار فى إبِلِه بِنْتُ مَخاضٍ ، وإن لم يَكُنْ فى إبِلِه ابنُ لَبُونٍ وأرادَ الشِّراءَ ، لَزِمَه شِراءُ بِنْتِ مَخاضٍ . وهذا قولُ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : يُجْزِئُه شِراءُ ابنِ لَبُونٍ ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ . ولَنا ، أنَّهما اسْتَوَيا فى العَدَمِ ، فلَزِمَتْه ابْنَةُ مَخاضٍ ،

الإنصاف

تنبيه : ظاهر قوله : فإن عَدِمَها أجْزَأه ابنُ لَبُونٍ . أنَّ خُنْثَى لَبُونٍ لا يُجْزِئُ . وهو أحَدُ القَوْلَيْن ، وهو ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، الإجْزاءُ . جزَم به فى « الفائقِ » وغيرِه . قال فى « الفُروعِ » : هو الأشْهَرُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : ويُجْزِئُ الخُنْثَى المُشْكِلُ فى الأقْيَسِ . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : هذا الأظْهَرُ . ومنها ، يجوزُ إخْراجُ الحِقَّةِ والجَذَعَةِ والثَّنِيِّ عن بِنْتِ المَخاضِ إذا عَدِمَها ، على المذهبِ ، بل هى أوْلَى لزِيادَةِ السِّنِّ ، ولو وجَد ابنَ لَبُونٍ . وأمَّا بِنْتُ اللَّبُونِ ، فجزَم المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، بالجَوازِ مع وُجودِ ابنِ لَبُونٍ ، وله جُبْرانٌ . وهو ظاهِرُ كلامِ غيرِهم ، على ما يأْتِى . وقال فى « الفُروعِ » : وفى بِنْتِ لَبُونٍ وَجْهان ؛ لاسْتِغْنائِه بابنِ اللَّبُونِ عنِ الجُبْرانِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥ .

الشرح الكبير

كما لو اسْتَوَيا فى الوُجُودِ ، والحَدِيثُ مَحْمُولٌ على حالِ وُجُودِه ؛ لأنَّ ذلك للرِّفْقِ به ، إغْناءً له عن الشِّراءِ ، ومع عَدَمِه لا يَسْتَغْنِى عن الشِّراءِ . على أنَّ فى بَعْضِ ألْفاظِ الحَدِيثِ : « فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فإنَّه يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَىْءٌ » . فشَرَطَ فى قَبُولِه وُجُودَه وعَدَمَها ، وهذا فى حديثِ أبى بكرٍ ، وفى بعضِ الألْفاظِ أيضًا : « وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إلَّا ابْنُ لَبُونٍ » . وهذا تَقْيِيدٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ المُطْلَقِ عليه . وإن لم يَجِدْ إلَّا ابنةَ مَخاضٍ مَعِيبَةً ، فله الانْتِقالُ إلى ابنِ لَبُونٍ ؛ لقوْلِه فى الخَبَرِ : « فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا » . ولأنَّ وُجُودَها كعَدَمِها ، لكَوْنِها لا يَجُوزُ إخْراجُها ، فأشْبَهَ الذى لا يَجِدُ إلَّا ماءً لا يَجُوزُ الوُضُوءُ به فى انْتِقالِه إلى البَدَلِ ، وإن وَجَد ابْنَةَ مَخاضٍ أعْلى مِن صِفَةِ الواجِبِ ، لم يُجْزِئْه ابنُ لَبُونٍ ؛ لوُجُودِ بِنْتِ مَخاضٍ على وَجْهِها ، [٢/١٤٥ ظ] ويُخَيَّرُ بينَ إخْراجِها وبينَ شِراءِ بِنْتِ مَخاضٍ على صِفَةِ الواجِبِ . وقال أبو بكرٍ : يَجِبُ عليه إخْراجُها بِناءً على قَوْلِه : إنَّه يُخْرِجُ عن المِراضِ صَحِيحَةً . حكاهُ عنه ابنُ عَقِيلٍ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ على وَجْهِ المُساواةِ ، وكانتْ مِن جِنْسِ المُخْرَجِ عنه ، كَزَكاةِ الحُبُوبِ .

الإنصاف

وجزَم صاحِبُ « المُحَرَّرِ » بالجَوازِ ؛ لأنَّ الشَّارِعَ لم يَشْتَرِطْ لأحَدِهما عَدَمَ الإجْزاءِ . انتهى . ومنها ، لو كان فى مالِه بِنْتُ مَخاضٍ أعْلَى مِنَ الواجِبِ ، لم يُجْزِئْه ابنُ لَبُونٍ . جزَم به الأصحابُ ، لكنْ لا يَلْزَمُه إخْراجُها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . بل يُخَيَّرُ بينَ إخْراجِها وبينَ شِراءِ بِنْتِ مَخاضٍ لِصِفَةِ الواجِبِ . قال فى

الشرح الكبير

فصل : ولا يُجْبَرُ نَقْصُ الذُّكُورِيَّةِ بزِيادَةِ سِنٍّ فى غيرِ هذا المَوْضِعِ ، فلا يُجْزِئُه أن يُخْرِجَ عن بِنْتِ لَبُونٍ حِقًّا ، ولا عن الحِقَّةِ جَذَعًا ، مع وُجُودِهما ولا عَدَمِهما . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ ذلك عندَ العَدَمِ ، كابنِ لَبُونٍ عن بِنْتِ مَخاضٍ . ولَنا ، أنَّه لا نَصَّ فيهما ، ولا يَصِحُّ قِياسُهما على ابنِ لَبُونٍ مَكانَ بِنْتِ مَخاضٍ ؛ لأنَّ زِيادَةَ سِنِّ ابنِ لَبُونٍ على بِنْتِ مَخاضٍ يَمْتَنِعُ بها مِن صِغارِ السِّباعِ ، ويَرْعَى الشَّجَرَ بنَفْسِه ، ويَرِدُ المَاءَ ، ولا يُوجَدُ هذا فى الحِقِّ مع بِنْتِ لَبُونٍ ؛ لأنَّهما يَشْتَرِكان فى هذا ، فلم يَبْقَ إلَّا مُجَرَّدُ زِيادَةِ السِّنِّ ، فلم يُقابِلِ الأُنُوثِيَّةَ ، ولأنَّ تَخْصِيصَهُ فى الحديثِ بالذِّكْرِ دُونَ غيرِه يَدُلُّ على اخْتِصاصِه بالحُكْمِ ، بدَلِيلِ الخِطابِ.

الإنصاف

« الفُروعِ » : هذا الأشْهَرُ . وجزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقيل : يَلْزَمُه إخْراجُها . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . ومنها ، لا يجْبُرُ فقْدَ الأُنوثِيَّةِ [١/٢٠٠ و] بزِيادَةِ السِّنِّ فى غيرِ بِنْتِ مَخاضٍ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . فلا يُخْرِجُ عن بِنْتِ لَبونٍ حِقًّا إذا لم تكُنْ فى مالِه ، ولا عنِ الحِقَّةِ جَذَعًا . قالَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، ونصَروه ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ . قال فى « الفائقِ » : لا يُجْبَرُ نَقْصُ الذُّكُورِيَّةِ بزِيادَةِ سِنٍّ ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن . وقيلَ : يُجْبَرُ . ذكَر ابنُ عَقِيلٍ ، فى مَوْضِعٍ مِنَ « الفُصُولِ » ، جوازَ الجَذَعِ عنِ الحِقَّةِ ، وعن بِنْتِ لَبونٍ. قال فى « المُغْنِى »، و « الشَّرْحِ » : اخْتارَه القاضى وابنُ عَقِيلٍ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و «مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ ».

قوله : فإنْ عَدِمَه أيضًا لَزِمَه بِنْتُ مَخاضٍ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ؛ لقوْلِه فى خَبَرِ أبى بَكْرٍ الصَّحيحِ : فمَن لم يكُنْ عندَه بِنْتُ مَخاضٍ

المقنع وَفِى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَهِىَ الَّتِى لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ ، وَفِى إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَهِىَ الَّتِى لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَفِى سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ ، وَفِى إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، .....

الشرح الكبير **٨٥٤** – مسألة : (وفى سِتٍّ وثَلاثِين بِنْتُ لَبُونٍ ، وفى سِتٍّ وأرْبَعِين حِقَّةٌ ، وهى التى لها ثَلاثُ سِنِين ، وفى إحْدَى وسِتِّين جَذَعَةٌ ، وهى التى لها أرْبَعُ سِنِين ، وفى سِتٍّ وسَبْعِين ابْنَتا لَبُونٍ ، وفى إحْدَى وتِسْعِين حِقَّتانِ إلى مائةٍ وعِشْرِين) وهذا كلُّه مُجْمَعٌ عليه ، والخَبَرُ الذى رَوَيْناه يَدُلُّ عليه ، وبِنْتُ اللَّبُونِ ؛ التى تَمَّتْ لها سَنَتان ودَخَلَتْ فى الثّالِثَةِ ، سُمِّيَتْ بذلك (١لأنَّ أُمَّها قد وَضَعَتْ ، فهى ذاتُ لَبَنٍ ، و الحِقَّةُ ؛ التى لها ثَلاثُ سِنِين ودَخَلَتْ فى الرّابِعَةِ ، سُمِّيَتْ بذلك١) لأنَّها قد اسْتَحَقَّتْ أن يَطْرُقَها

الإنصاف على وَجْهِها ، وعندَه ابنُ لَبونٍ ، فإنَّه يُقْبَلُ منه . ذكَره ابنُ حامِدٍ ، وتَبِعَه الأصحابُ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقيلَ : يُجْزِئُه ابنُ لَبونٍ إذا حصَّله . اخْتارَه أبو المَعالِى . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : فإنْ عَدِمَ ابنَ لَبونٍ حصَّل أصْلًا لا بدَلًا ، فى الأظْهَرِ .

تنبيه : ظاهرُ قوله : وفى سِتٍّ وثَلاثِينَ بِنْتُ لَبونٍ . عدَمُ إجْزاءِ ابنِ لبونٍ إذا عَدِمَها ، ولو جَبَره . وهو صحِيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وقيلَ : يُجْزِئُ . وقيل : يجْزِئُ ، ويَجْبُرُه .

فوائد ؛ الأُولَى ، تجْزِئُ الثَّنِيَّةُ عنِ الجَذَعةِ بلا جُبْرانٍ ، بلا نِزاعٍ . قال أبو

(١ – ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

الفَحْلُ ، واسْتَحَقَّتْ أن يُحْمَلَ عليها وتُرْكَبَ ، والجَذَعَةُ ؛ التى لها أَرْبَعُ سِنِين ودَخَلَتْ فى الخامِسَةِ ، وقِيلَ لها ذلك ؛ لأَنَّها تَجْذَعُ إذا سَقَطَتْ سِنُّها ، وهى أعْلَى سنٍّ يَجِبُ فى الزكاةِ ، وإن رَضِىَ رَبُّ المالِ أن يُخْرِجَ مَكانَها ثَنِيَّةً جاز ، وهى التى لها خَمْسُ سِنِين ودَخَلَتْ فى السّادِسَةِ ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأَنَّها قد أَلْقَتْ ثَنِيَّتَها ، وهذا المَذْكُورُ فى الأَسْنانِ ، ذَكَرَه أبو عُبَيْدٍ[1] حِكايَةً عن الأَصْمَعِىِّ ، وأبى زَيْدٍ الأَنْصارِىِّ[2] ، وأبى زِيادٍ الكِلابِىِّ[3] ، وغيرِهم .

الإنصاف

المَعالى : ولا تجْزِئُ سِنٌّ فوقَ الثَّنِيَّةِ . وأطْلَقَ المُصَنِّفُ وغيرُه مِنَ الأصحابِ ، الإجْزاءَ فى مسْأَلَةِ الجُبْرانِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهرُ . وقيل : تجْزِئُ حِقَّتان ، أو ابنَتَا لَبونٍ عنِ الجَذَعَةِ ، وابنَتَا لَبونٍ عنِ الحِقَّةِ . جزَم به المُصَنِّفُ . قال بعضُ الأصحابِ : ويَنْتقِضُ ببِنْتِ مَخَاضٍ عن عِشْرين ، وبثلاثِ بَنَاتِ مَخَاضٍ عنِ الجَذَعةِ . الثَّانيةُ ، الأسْنانُ المَذْكورَةُ فى الإبلِ ، فى كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه مِنَ الفُقَهاءِ ، هو قوْلُ أهْلِ اللُّغَةِ . وهو الصَّحيحُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وأكْثَرُهم قطَع به . وذكَر ابنُ أبى مُوسى ، أنَّ بِنْتَ المَخاضِ ، عُمُرُها سَنَتان ، وبِنْتَ اللَّبُونِ لها ثَلاثُ سِنِين ، والحِقَّةَ أرْبَعُ سِنِين ، والجَذَعَةَ خَمْسُ سِنِين كامِلَةٌ . وحمَلَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » على بعضِ السَّنَةِ . قال فى « الفُروعِ » : فكيفَ يَحْمِلُه على بعضِ السَّنَةِ ، مع قوْلِه : كامِلَةً ؟ انتهى . وقيلَ : لِبِنْتِ المَخاضِ نِصْفُ سنَةٍ ،

(١) فى : غريب الحديث ٣/٧٠ - ٧٢ .

(٢) سعيد بن أوس بن ثابت الأنصارى أبو زيد ، الإمام العلامة النحوى حجة العرب وصاحب التصانيف . توفى سنة خمس عشرة ومائتين . إنباه الرواة للقفطى ٢/٣٠ .

(٣) يزيد بن عبد الله بن الحر الكلابى أبو زياد ، الإمام اللغوى الشاعر الفصيح ، صنف كتبًا جليلة . توفى نحو سنة مائتين . إنباه الرواة ٤/١٢١ . الفهرست لابن النديم ٤٤ .

المقنع فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

الشرح الكبير ٨٥٥ - مسألة : (فإذا زادَتْ) على عِشْرِين ومِائَةٍ (واحِدَةً ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ ، ثم فى كلِّ أرْبَعِين بِنْتُ لَبُونٍ ، و فى كلِّ خَمْسِين حِقَّةٌ) إذا زادَتِ الإبِلُ على عِشْرِين ومائةٍ واحِدَةً ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ ، كما ذُكِرَ ، فى أظْهَرِ الرِّوايَتَيْن . وهذا مَذْهَبُ الأوْزاعِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسْحاقَ . وفيه رِوايَةٌ ثانِيَةٌ ، لا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ إلى ثَلاثِين ومائةٍ ، فيَكُونُ فيها حِقَّةٌ وبِنْتا لَبُونٍ . وهذا مَذْهَبُ محمدِ بنِ إسْحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ . وإحْدَى الرِّوايَتَيْن عن مالكٍ ؛ لأنَّ الفَرْضَ لا يَتَغَيَّرُ بزِيادَةِ الواحِدَةِ ؛ بدَلِيلِ سائِرِ الفُرُوضِ .

الإنصاف ولِبِنْتِ اللَّبُونِ سَنَةٌ ، وللحِقَّةِ سنَتان ، وللجَذَعَةِ ثلاثُ سِنِين . وقيلَ : للجَذَعَةِ سِتُّ سِنِين . وقيلَ : سِنُّ بِنْتِ المَخاضِ مُدَّةُ الحَمْلِ . وعن أحمدَ ، بِنْتُ المَخاضِ التى تَتَمَخَّضُ بغيْرِها . الثَّالثةُ ، سُمِّيَتْ بِنْتَ مَخاضٍ ؛ لأنَّ أُمَّها قد حَمَلَتْ غالِبًا . وليس بشَرْطٍ . والمَخاضُ ؛ الحامِلُ . وسُمِّيَتْ بِنْتَ لَبونٍ ؛ لأنَّ أُمَّها وضَعَتْ وهى ذاتُ لَبَنٍ . وسُمِّيَتْ حِقَّةً ؛ لأنَّها اسْتحَقَّتْ أنْ تُرْكَبَ ، ويُحْمَلَ عليها ، ويَطْرُقَها الفَحْلُ . وسُمِّيَتْ جَذَعَةً ؛ لأنَّها تجْذَعُ إذا سَقَطَتْ سِنُّها . والثَّنِيَّةُ ، يأْتِى مِقْدارُ سِنِّها فى بابِ الأُضْحِيَةِ .

قوله : إلى عِشْرِين ومِائَةٍ ، فإذا زَادَتْ واحِدَةً فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبونٍ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، أنَّ الفَرْضَ يَتَغَيَّرُ بزِيادَةِ واحدَةٍ على عِشْرِين ومِائَةٍ . وعنه ، لا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ حتى تَبْلُغَ ثلاثِين ومِائَةً ، فيكون فيها حِقَّةٌ وبِنْتا لَبونٍ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ عبدُ العَزيزِ فى كتابِ « الخِلافِ » ، وأبو بَكْرٍ الآجُرِّىُّ . فعليها ، وُجوبُ الحِقَّتَيْن إلى تِسْعَةٍ وعِشْرِين ومِائَةٍ . وعنه ، فى إحْدَى

الشرح الكبير

ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « فَإذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ ؛ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ »[1] . والواجِدَةُ زِيادَةٌ ، وقد جاء مُصَرَّحًا به فى حديثِ الصَّدَقاتِ الذى كَتَبَه رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان عندَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ . رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمذِىُّ[2] ، وقال : هو حَدِيثٌ حَسَنٌ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : هو أَحْسَنُ شىءٍ رُوِىَ فى أحادِيثِ الصَّدَقاتِ . فإنَّ فيه : « فَإذَا كَانَتْ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ » . وهذا صَرِيحٌ لا يَجُوزُ العُدُولُ عنه ، ولأنَّ سائِرَ ما جَعَلَه النبىُّ ﷺ غايَةً للفَرْضِ ، إذا زاد عليه واجِدَةً تَغَيَّرَ الفَرْضُ ، كذا هذا . قَوْلُهم : إنَّ الفَرْضَ لا يَتَغَيَّرُ بزِيادَةِ الواجِدَةِ ، قُلْنا : هذا ما تَغَيَّرَ بالواجِدَةِ وَحْدَها ، بل تَغَيَّرَ بها مع ما قَبْلَها ، فهى كالواجِدَةِ الزّائِدَةِ على التِّسْعِين ، والسِّتِّين ، وغيرِها . وقال ابنُ مسعودٍ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : إذا زادَتِ الإبِلُ على عِشْرِين ومِائَةٍ [١٤٦/٢ و] اسْتُؤْنِفَتِ الفَرِيضَةُ ، فى كلِّ خَمْسٍ شاةٌ ، إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِين و مِائَةٍ ، فيَكُونُ فيها حِقَّتانِ وبِنْتُ مَخاضٍ ، إلى خَمْسِين ومائَةٍ ؛

الإنصاف

وعِشْرين ومائَةٍ حِقَّتان ، وبِنْتُ مَخاضٍ إلى أَرْبَعِين ومِائَةٍ . قال القاضى : وذلك سَهْوٌ مِن ناقِلِه . ونَقَل حَرْبٌ ، أنَّه رجَع عن ذلك . قالَه ابنُ تَميمٍ فى بعضِ النُّسَخِ . فعلى المذهبِ ، هل الواجِدَةُ عَفْوٌ ، وإنْ تَغَيَّرَ الفَرْضُ بها ،أو يتَعَلَّقُ بها

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٦١/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٠٦/٣ - ١٠٩ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صدقة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧٣/١ ، ٥٧٤ . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الغنم، وباب فى زكاة الإبل، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ٣٨١/١ - ٣٨٣ . والإمام أحمد ، فى المسند ١٥/٢ .

الشرح الكبير

ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ ، وتُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ فى كلِّ خَمْسٍ شاةٌ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ كَتَب لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ كِتابًا ، ذَكَر فيه الصَّدَقاتِ والدِّيَاتِ[1] ، وذَكَر فيه مِثْلَ هذا . ولَنا ، أنَّ فى حَدِيثَى الصَّدَقاتِ الذى كَتَبَه أبو بكرٍ لأَنَسٍ ، والذى كان عندَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ مِثْلَ مَذْهَبِنا ، وهما صَحِيحان . وأمّا كِتابُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، فقد اخْتُلِفَ فى صِفَتِه ، فرَواه الأثْرَمُ فى « سُنَنِه » مِثْلَ مَذْهَبِنا . والأخْذُ بذلك أوْلَى ، لمُوافَقَتِه الأحادِيثَ الصَّحِيحَةَ مع مُوافَقَتِه القِياسَ ، فإنَّ المالَ إذا وَجَب فيه مِن جِنْسِه لم يَجِبْ مِن غيرِ جِنْسِه ، كسائِرِ بَهِيمَةِ الأنْعامِ ، وإنَّما وَجَبَتْ فى الابْتِداءِ مِن غيرِ جِنْسِه ؛ لأنَّه ما احْتَمَلَ المُواساةَ مِن جِنْسِه ، فعَدَلْنا إلى غيرِ الجِنْسِ ضَرُورَةً ، وقد زال بكَثْرَةِ المالِ وزِيادَتِه ؛ ولأنَّه عِنْدَهم يَنْتَقِلُ مِن بِنْتِ مَخاضٍ إلى حِقَّةٍ ، بزِيادَةِ خَمْسٍ مِن الإبِلِ ، وهى زِيادَةٌ يَسِيرَةٌ لا تَقْتَضِى الانْتِقالَ إلى حِقَّةٍ ، فإنّا لم نَنْتَقِلْ فى مَحَلِّ الوِفاقِ مِن بِنْتِ مَخاضٍ إلى حِقَّةٍ ، إلّا بزِيادَةِ إحْدَى وعِشْرِين . فإن زادَتْ على عِشْرِين ومِائَةٍ جُزْءًا مِن بَعِيرٍ ، لم يَتَغَيَّرِ الفَرْضُ إجْماعًا ؛ لأنَّ فى بعضِ الرِّواياتِ : « فَإذَا زَادَتْ

الإنصاف

الوُجوبُ ؟ فيه وَجْهان . ذكَرَهما ابنُ عَقِيلٍ فى « عُمَدِ الأدِلَّةِ » ، وتابعَه ابنُ تَمِيمٍ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وأطْلَقَهما . قلتُ : الصَّوابُ أنَّ الوُجوبَ يتَعلَّقُ بها ، وكذا فى غيرِ هذه المسْأَلَةِ . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الصدقات ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤/٤ ، ٥ . وأخرجه مختصرًا كل من : الدارمى ، فى : باب زكاة الغنم ، وباب زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/٣٨١ ، ٣٨٣ . والدارقطنى ، فى : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/١١٧ .

فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ اتَّفَقَ الْفَرْضَانِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يُخْرِجُ الْحِقَاقَ . المقنع

وَاحِدَةً » . وهذا يُقَيِّدُ مُطْلَقَ الزِّيادَةِ فى الرِّوايَةِ الأُخْرَى ؛ ولأنَّ سائِرَ الفُرُوضِ لا يَتَغَيَّرُ بزِيادَةِ جُزْءٍ ، كذا هذا . وعلى كِلْتا الرِّوايَتَيْن ، متى بَلَغَتْ مِائَةً وثَلاثِين ففيها حِقَّةٌ وبِنْتا لَبُونٍ ، وفى مِائةٍ وأرْبَعِين حِقَّتان وبِنْتُ لَبُونٍ ، وفى مِائةٍ وخَمْسِين ثَلاثُ حِقاقٍ ، وفى مِائَةٍ وسِتِّين أرْبَعُ بَناتِ لَبُونٍ ، ثم كُلَّما زَادَتْ على ذلك عَشْرًا أُبْدِلَتْ بِنْتُ لَبُونٍ بحِقَّةٍ ، ففى مِائةٍ وسَبْعِين حِقَّةٌ وثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ ، وفى مِائةٍ وثَمانِين حِقَّتان وابْنَتا لَبُونٍ ، وفى مِائةٍ وتِسْعِين ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنْتُ لَبُونٍ .

الشرح الكبير

٨٥٦ – مسألة : (فإذا بَلَغَتْ مِائَتَيْن اتَّفَقَ الفَرْضانِ ، فإن شاء أخْرَجَ أرْبَعَ حِقاقٍ ، وإن شاء خَمْسَ بَناتِ لَبُونٍ ، والمَنْصُوصُ أنَّه يُخْرِجُ الحِقاقَ) إذا بَلَغَتْ إبِلُه مِائَتَيْن اجْتَمَعَ الفَرْضان ؛ لأنَّ فيها أرْبَعَ خَمْسِيناتٍ ،

فائدة : لا يتَغَيَّرُ الواجِبُ بزِيادَةِ بعضِ بعيرٍ ، ولا بَقَرَةٍ ولا شاةٍ . بلا نِزاعٍ أعْلَمُه فى المذهبِ .

الإنصاف

قوله : فإذا بلَغَتْ مائتَيْن اتَّفق الفرْضان ، فإن شاءَ أخْرجَ أرْبعَ حِقاقٍ ، وإنْ شاءَ أخْرجَ خمسَ بَناتِ لَبونٍ . هذا عليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم أبو بَكْرٍ ، وابنُ حامِدٍ ، والقاضى . قال فى كتابِ « الرِّوايتَيْن » : هذا الأشْبَهُ . واخْتارَه المُصَنِّفُ . قال الآمِدِىُّ : هذا ظاهِرُ المذهبِ . ويَحْتَمِلُه كلامُ أحمدَ فى رِوايَةِ صالحٍ ، وابنِ مَنْصورٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . قال ابنُ تَميمٍ : اخْتارَه الأكثرُ . وقال : وهو الأظهَرُ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ حامِدٍ ، وجماعةٌ . قال

الشرح الكبير

وخَمْسَ أرْبَعِيناتٍ ، فيَجِبُ عليه أرْبَعُ حِقاقٍ أو خَمْسُ بَناتِ لَبُونٍ ، أىَّ الفَرْضَيْن شاء أخْرَجَ ؛ لوُجُودِ المُقْتَضَى لكلِّ واحِدٍ منهما ، وإن كان أحَدُهما أفْضَلَ مِن الآخَرِ . ومَنْصُوصُ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّه يُخْرِجُ الحِقاقَ . وذلك مَحْمُولٌ على أنَّ عليه أرْبَعَ حِقاقٍ بصِفَةِ التَّخْيِيرِ ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يَكُونَ المُخْرِجُ ولِيَّ يَتِيمٍ أو مَجْنُونٍ ، فليس له أن يُخْرِجَ مِن مالِه إلَّا أدْنَى الفَرْضَيْن . وقال الشافعىُّ : الخِيَرَةُ إلى السّاعِى ، ومُقْتَضَى قَوْلِه أنَّ رَبَّ المالِ إذا أخْرَجَ لَزِمَه إخْراجُ أعْلَى الفَرْضَيْن ، واحْتَجَّ بقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[1] . ولأنَّه وُجِدَ سَبَبُ الفَرْضَيْن ، فكانتِ الخِيَرَةُ إلى المُسْتَحِقِّ أو نائِبِه ، كقَتْلِ العَمْدِ المُوجِبِ للقِصاصِ أو الدِّيَةِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ فى كتابِ الصَّدَقاتِ الذى كان عندَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ : « فإذَا كَانَتْ مِائَتَيْن ، فَفِيهَا أرْبَعُ حِقَاقٍ ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، أىَّ الشَّيْئَيْنِ وَجَدْتَ أخَذْتَ »[2] . وهذا نَصٌّ لا يُعَرَّجُ معه على ما يُخالِفُه . ولأنَّها زَكاةٌ ثَبَت فيها الخِيارُ ، فكان ذلك لرَبِّ المالِ ،

الإنصاف

المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وقد نصَّ أحمدُ [١/٢٠٠ ظ] على نَظِيرِه فى زَكاةِ البَقَرِ . وجزَم به فى « الإفَاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ »، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . والمَنْصوصُ ، أنَّه يُخْرِجُ الحِقاقَ . وقالَه القاضى فى « شَرْحِه » ، و « مُقْنِعِه » . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ،

---

(١) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٧ .

الشرح الكبير

كالخِيَرَةِ فى الجُبْرانِ بينَ الشِّياهِ والدَّراهِم ، وبينَ النُّزُولِ والصُّعُودِ ، والآيَةُ لا تَتناوَلُ ما نحن فيه ؛ لأنَّه إنَّما يَأْخُذُ الفَرْضَ بصِفَةِ المالِ ، بدَلِيلِ أنَّه يَأْخُذُ مِن الكِرامِ كَرِيمَةً ، ومِن غيرِها مِن الوَسَطِ ، فلا يَكُونُ خَبِيثًا ، ولأنَّ الأدْنَى ليس بخَبِيثٍ ، وكذلك لو لم يَكُنْ يُوجَدُ إلَّا سَبَبُ وُجُوبِه وَجَب إخْراجُه ، وقِياسُنا أوْلَى مِن قِياسِهم ؛ لأنَّ قِياسَ الزكاةِ على مِثْلِها أوْلَى مِن قِياسِها [١٤٦/٢ ظ] على الدِّيَاتِ . فإن كان أحَدُ الفَرْضَيْن فى مالِه دُونَ الآخَرِ ؛ فهو مُخَيَّرٌ بينَ إخْراجِه وشِراءِ الآخَرِ ، ولا يَتَعَيَّنُ عليه إخْراجُ المَوْجُودِ ؛ لأنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ مِن عَيْنِ المالِ . وقال القاضى : يَتَعَيَّنُ عليه إخْراجُ المَوْجُودِ . وهو بَعِيدٌ ؛ لِما ذَكَرْنا ، إلَّا أن يَكُونَ أراد إذا عَجَز عن شِراءِ الآخَرِ .

الإنصاف

و « الهَادِى » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . واسْتَثْنَى فى « الوَجِيزِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » وغيرِهما ، مالَ اليَتِيمِ والمَجْنُونِ ، فإنَّه يَتَعَيَّنُ إخْراجُ الأدْوَنِ المُجْزِئُ منهما . وقدَّم القاضى فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » ، أنَّ السَّاعِىَ يأْخُذُ أفْضَلَهما إذا وُجِدا فى مالِه . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ وغيرُهما : يتَعَيَّنُ ما وُجِدَ عندَه منهما . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُهم ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ السَّاعِىَ ليس له تكْلِيفُ المالِكِ سِوَاه . وفى كلامِ غيرِ واحدٍ ما يدُلُّ على هذا . قال : ولم أجِدْ تَصْرِيحًا بخِلافِه ، وإلَّا فالقَوْلُ به مُطْلَقًا ، بعيدٌ عندَ غيرِ واحدٍ ، ولا وَجْهَ له .

تنبيه : منْصوصُ أحمدَ على التَّعْيينِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . فتَجِبُ الحِقاقُ عيْنًا مُطْلَقًا . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وأوَّلَه المُصَنِّفُ وغيرُه على صِفَةِ التَّخْيِيرِ . وتقدَّم قوْلُ القاضى ، وابنِ عَقِيلٍ وغيرِهما ، أنَّه يتَعَيَّنُ ما وُجِدَ عندَه منهما .

الشرح الكبير

فصل : فإن أراد إخْراجَ الفَرْضِ مِن نَوْعَيْن ، نَظَرْنا ؛ فإن لم نَحْتَجْ إلى تَشْقِيصٍ ، كزَكاةِ الثَّلاثِمائةِ يُخْرِجُ عنها حِقَّتَيْن وخَمْسَ بَناتِ لَبُونٍ ، جاز . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . وإنِ احْتاجَ إلى تَشْقِيصٍ ، كزَكاةِ المائَتَيْن ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ مِن غيرِ تَشْقِيصٍ . وقِيلَ : يَحْتَمِلُ أن يَجُوزَ ، على قِياسِ قولِ أصحابِنا فى جَوازِ عِتْقِ نِصْفِ عَبْدَيْن فى الكَفّارَةِ . وهذا غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بالتَّشْقِيصِ فى زَكاةِ السّائِمَةِ إلَّا مِن حاجَةٍ ، ولذلك جَعَل لها أوْقاصًا ، دفْعًا للتَّشْقِيصِ عن الواجِبِ فيها ، وعَدَل فيما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِين مِن الإبِلِ عن الجِنْسِ إلى الغَنَمِ ، فلا يَجُوزُ القَوْلُ بِجَوازِه مع إمْكانِ العُدُولِ عنه إلى فَرِيضَةٍ كامِلَةٍ . وإن وَجَد أحَدَ الفَرْضَيْن كامِلًا ، والآخَرَ ناقِصًا لا يُمْكِنُه إخْراجُه ، إلَّا بجُبْرانٍ معه ، مِثْلَ أن يَجِدَ فى المائَتَيْن خَمْسَ بَناتِ لَبُونٍ وثَلاثَ حِقاقٍ ، تَعَيَّنَ أخْذُ الفَرِيضَةِ الكامِلَةِ ؛ لأنَّ الجُبْرانَ بَدَلٌ لا يَجُوزُ مع المُبْدَلِ . وإن كان كلُّ واحِدٍ يَحْتاجُ إلى جُبْرانٍ ، مثلَ أن يَجِدَ أرْبَعَ بَناتِ لَبُونٍ وثَلاثَ حِقاقٍ ، فهو مُخَيَّرٌ

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو كانتْ إبِلُه أرْبَعمائةٍ ، فعلى المَنْصُوصِ ، لا يجْزِئُ غيرُ الحِقاقِ . وعلى قوْلِ الأصحابِ ، يخَيَّرُ بينَ إخْراجِ ثَمانِ حِقاقٍ ، أو عَشْرِ بَناتِ لَبونٍ ، فإنْ أخْرَج أرْبَعَ حِقاقٍ وخَمْسَ بَناتِ لَبونٍ ، جازَ . قال فى « الفُروعِ » : هذا المَعْروفُ ، وجزَم به الأئمَّةُ . ثم قال : فإطْلاقُ وَجْهَيْن سَهْوٌ . قال فى « القاعِدَةِ الحادِيَةِ بعدَ المِائةِ » : جازَ بغيرِ خِلافٍ . قلتُ : ذكَر الوَجْهَيْن ابنُ تَميمٍ . أمَّا لو أخْرَج مع التَّشْقيصِ ، كحِقَّتَيْن وبِنْتَىْ لَبونٍ ونِصْفٍ عن مِائَتَيْن ، لم يَجُزْ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال ابنُ تَميمٍ : لم يَجُزْ على الأصحِّ . وفيه وَجْهٌ ، لا يجوزُ مُطْلقًا .

وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ شَيْءٌ . المقنع

الشرح الكبير أيُّهما شاء أخْرَجَ [1]مع الجُبْران ، إن شاء أخْرَجَ[1] بَناتَ اللَّبُونِ وحِقَّةً وأخَذ الجُبْرانَ ، وإن شاء أخْرَجَ الحِقاقَ وبِنْتَ اللَّبُونِ مع جُبْرانِها . فإن قال : خُذُوا مِنِّى حِقَّةً وثَلاثَ بَناتِ لَبُونٍ مع الجُبْرانِ . لم يَجُزْ ؛ لأنَّه [2]لا يُعْدَلُ[2] عن الفَرْضِ مع وُجودِه إلى الجُبْرانِ . ويَحْتَمِلُ الجَوازُ ؛ لكَوْنِه لابُدَّ مِن الجُبْرانِ ، وإن لم يَجِدْ إلَّا حِقَّةً وأرْبَعَ بَناتِ لَبُونٍ أدّاها وأخَذ الجُبْرانَ ، و لم يَكُنْ له دَفْعُ ثَلاثِ بَناتِ لَبُونٍ وحِقَّةٍ مع الجُبْرانِ ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . ولأصحابِ الشافعىِّ وَجْهان كهذين . وإن كان الفَرْضان مَعْدُومَيْن ، أو مَعِيبَيْن ، فله العُدُولُ عنهما مع الجُبْرانِ ، فإن شاء أخْرَجَ أرْبَعَ جَذَعاتٍ وأخَذ ثَمانِىَ شِياهٍ أو ثَمانِين دِرْهَمًا ، وإن شاء دَفَع خَمْسَ بَناتِ مَخاضٍ ومعها عَشْرُ شِياهٍ أو مِائَةُ دِرْهَمٍ . وإن أحَبَّ أن يَنْتَقِلَ عن الحِقاقِ إلى بَناتِ المَخاضِ ، أو عن بَناتِ اللَّبُونِ إلى الجَذَعِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ الحِقاقَ وبَناتِ اللَّبُونِ مَنْصُوصٌ عليهنَّ فى هذا المالِ ، فلا يَصْعَدُ إلى الحِقاقِ بجُبْرانٍ ، ولا يَنْزِلُ إلى بَناتِ اللَّبُونِ بجُبْرانٍ .

٨٥٧ – مسألة : (وليس فيما بينَ الفَرِيضَتَيْن شَىءٌ) ما بينَ

الإنصاف انتهى . قال فى « الفُروعِ » : وفيه تخْريجُ مَن عتَق نِصْفَىْ عَبْدٍ فى الكفَّارَةِ . قال : وهو ضَعيفٌ . الثَّانيةُ ، أفادَنَا المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، بقَوْلِه : وليس فيما بينَ الفَرِيضَتَيْن شىءٌ . أنَّ الزَّكاةَ تتعَلَّقُ بالنِّصابِ ، لا بما زادَ مِنَ الأوْقاصِ . وهو

(١ – ١) سقط من : م .

(٢ – ٢) فى الأصل : « يعدل » بدون « لا » .

المقنع وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سِنٌّ فَعَدِمَهَا ، أَخْرَجَ سِنًّا أَسْفَلَ مِنْهَا [٤٤ظ] وَمَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، .....

الشرح الكبير الفَرِيضَتَيْن يُسَمَّى الأَوْقاصَ ، ولا شيءَ فيها ؛ لعَفْوِ الشّارِعِ عنها . قال الأثْرَمُ : قُلْتُ لأبِى عبدِ اللهِ : الأَوْقاصُ كما بينَ الثَّلاثِين إلى الأَرْبَعِين فى البَقَرِ وما أَشْبَهَ هذا ؟ قال : نعم ، والشَّنَقُ ما دُونَ الفَرِيضَةِ . قُلْتُ له : كأنَّه ما دُونَ الثَّلاثِين مِن البَقَرِ ؟ قال : نعم . وقال الشَّعْبِىُّ : الشَّنَقُ ما بينَ الفَرِيضَتَيْن أيضًا . قال أصحابُنا : والزكاةُ تَتَعَلَّقُ بالنِّصابِ دُونَ الوَقْصِ . ومَعْناه : أنَّه إذا كان عندَه ثَلاثُون مِن الإبِلِ ، فالزكاةُ تَتَعَلَّقُ بخَمْسٍ وعِشْرِين دُونَ الخَمْسَةِ الزّائِدَةِ . فعلى هذا لو وَجَبَتِ الزكاةُ فيها ، وتَلِفَتِ الخَمْسَةُ قبلَ التَّمَكُّنِ مِن أدائِها ، وقلنا : إنَّ تَلَفَ المالِ قبلَ التَّمَكُّنِ يُسْقِطُ الزكاةَ . لم يَسْقُطْ هٰهُنا منها شيءٌ ؛ لأنَّ التّالِفَ لم تَتَعَلَّقِ الزكاةُ به ، وإن تَلِف منها عَشْرٌ سَقَط مِن الزكاةِ خُمْسُها ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بتَلَفِ جُزْءٍ مِن النِّصابِ ، وإنَّما تَلِف مِن النِّصابِ خُمْسُه . وأمّا مَن قال : لا تَأْثِيرَ لتَلَفِ النِّصابِ فى إسْقاطِ الزكاةِ فلا فائدَةَ فى الخِلافِ عندَه فى هذه المَسْأَلَةِ [٢/١٤٧ و] فيما أعلمُ .

٨٥٨ – مسألة : (ومَن وَجَبَتْ عليه سِنٌّ فعَدِمَها ، أَخْرَجَ سِنًّا أَسْفَلَ

الإنصاف صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وقيلَ : تجبُ فى وَقْصِها أيضًا . اخْتارَه الشِّيرازِىُّ . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى بفَوائدِه عندَ قَوْلِ المُصَنِّفِ : وتجبُ فيما زادَ على النِّصابِ بالحِسابِ إلَّا فى السَّائمَةِ .

قوله : ومَن وجَبتْ عليه سِنٌّ فعَدِمَها ، أَخْرَج سِنًّا أسْفلَ منها ، ومعها شاتان

المقنع

وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا ، وَأَخَذَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ السَّاعِي .

الشرح الكبير

منها ومعها شاتان أو عِشْرُون دِرْهَمًا ، وإن شاء أخْرَجَ أعْلَى منها ، وأخَذ مِثْلَ ذلك مِن السّاعِي) هذا هو المَذْهَبُ ، إلَّا أنَّه لا يَجُوزُ أن يُخْرِجَ أدْنَى مِن ابْنَةِ مَخاضٍ ؛ لأنَّها أدْنَى سِنٍّ تَجِبُ فى الزكاةِ ، ولا يُخْرِجَ أعْلَى مِن الجَذَعَةِ ، إلَّا أن يَرْضَى رَبُّ المالِ بإخْراجِها بغيرِ جُبْرانٍ ، فيُقْبَلُ منه . والاخْتِيارُ فى الصُّعُودِ والنُّزُولِ ، والشِّياهِ والدَّراهِمِ ، إلى رَبِّ المالِ . وبهذا قال النَّخَعِيُّ ، والشافعيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . واخْتَلَفَ فيه عن إسْحاقَ . وقال الثَّوْرِيُّ : يُخْرِجُ شاتَيْن أو عَشَرَةَ دَراهِمَ ؛ لأنَّ الشّاةَ مُقَوَّمَةٌ فى الشَّرْعِ بخَمْسَةِ دَراهِمَ ، بدَلِيلِ أنَّ نِصابَها أرْبَعُون ، ونِصابَ الدَّراهِمِ مائتان . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : يَدْفَعُ قِيمَةَ ما وَجَب عليه ، أو دُونَ السِّنِّ الواجِبَةِ ، وفَضْلَ ما بينَهما دَراهِمَ . ولَنا ، أنَّ فى حَدِيثِ الصَّدَقاتِ الذى كَتَبَه

الإنصاف

أو عشرون دِرْهَمًا ، وإن شاءَ أخْرَجَ سِنًّا أعْلى منها ، وأخَذ مثلَ ذلك . وهذا بلا نِزاعٍ بشَرْطِه ، ويُعْتَبَرُ فيما عدَل إليه ، أنْ يكونَ فى مِلْكِه ؛ فلو عَدِمَها لَزِمَه تَحْصيلُ الأصْلِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَعوا به . وقال أبو المَعالِى : لا يُعْتَبَرُ كوْنُ ذلك فى مِلْكِه . كما تقدَّم فى بِنْتِ المَخاضِ إذا عَدِمَها وعدِمَ ابنَ اللَّبونِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، وكلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، أنَّه لو أخْرَج شاةً وعَشَرَةَ دَراهِمَ ، أو أخَذ شاةً وعَشَرَةَ دَراهِمَ ، أنَّه لا يُجْزِئُه . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . وهو احْتِمالٌ فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ومالا إليه . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . وقيلَ : يُجْزِئُه . وهو الصَّحيحُ . اخْتارَه القاضى . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وهو أقْيَسُ بالمذهَبِ . قال ابنُ أبى المَجْدِ فى « مُصَنَّفِه » : أجْزأه فى

الشرح الكبير

أبو بكرٍ ، لأنَسٍ ، أنَّه قال : « ومَن بَلَغَتْ عِنْدَه مِن الإبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وليست عندَه جَذَعَةٌ ، وعندَه حِقَّةٌ ، فإنَّها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ ، ويَجْعَلُ معها شاتين ، إنِ اسْتَيْسَرَتا له ، أو عِشْرِين دِرْهَمًا ، ومَن بَلَغَتْ عندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ ، وليست عندَه ، وعندَه الجَذَعَةُ ، فإنَّها تُقْبَلُ منه الجَذَعَةُ ، ويُعْطِيه المُصَدِّقُ عِشْرِين دِرْهَمًا أو شاتَيْن ، ومَن بَلَغَتْ عندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ ، وليست عندَه إلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ ، فإنَّها تُقْبَلُ منه بِنْتُ لَبُونٍ ، ويُعْطِى شاتَيْن ، أو عِشْرِين دِرْهَمًا ، ومَن بَلَغَتْ صَدَقَتُه بِنْتَ لَبُونٍ ، وليست عندَه ، وعندَه بِنْتُ مَخاضٍ ، فإنَّها تُقْبَلُ منه بِنْتُ مَخاضٍ ، ويُعْطِى معها عِشْرِين دِرْهَمًا ، أو شاتَيْن »[1] . وهذا نَصٌّ ثابتٌ صحيحٌ ، فلا يُلْتَفَتُ إلى ما سِواه . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه لا يَجُوزُ العُدُولُ إلى هذا الجُبْرانِ مع وُجُودِ الأصْلِ ؛ لأنَّه مَشْرُوطٌ فى الخَبَرِ بعَدَمِ الأصْلِ . فإن أراد أن يُخْرِجَ فى الجُبْرانِ شاةً ، وعَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، فقال القاضى : يَجُوزُ ، كما قُلْنا فى الكَفَّارَةِ ، له إخْراجُها مِن جِنْسَيْن ، ولأنَّ الشَّاةَ مَقامُ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، فإذا اخْتار إخْراجَها وعَشَرَةً جاز . ويَحْتَمِلُ المَنْعَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ خَيَّرَ بينَ شاتَيْن أو عِشْرِين دِرْهَمًا ، وهذا قِسْمٌ ثالِثٌ ، فتَجْوِيزُه يُخالِفُ الخَبَرَ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

الأظْهَرِ . وجزَم به فى « الإفَاداتِ » . وصحَّحه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « الكافِى » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ الهِدايَةِ » لـه ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥ .

المقنع

فَإِنْ عَدِمَ السِّنَّ الَّتِى تَلِيهَا انْتَقَلَ إِلَى الْأُخْرَى، وَجَبَرَهَا بِأَرْبَعِ شِيَاهٍ، أَوْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِلَى سِنٍّ تَلِى الْوَاجِبَ،

الشرح الكبير

٨٥٩ - مسألة : (فإن عَدِمَ السِّنَّ التى تَلِيها انْتَقَلَ إلى الأُخْرَى ، وجَبَرَها بأرْبَعِ شِياهٍ ، أو أرْبَعِين دِرْهَمًا . وقال أبو الخَطّابِ : لا يَنْتَقِلُ إلَّا إلى سِنٍّ تَلِى الواجِبَ) وذلك كمَن وجَبَتْ عليه جَذَعَةٌ فعَدِمَها وعَدِمَ الحِقَّةَ ، أو وجَبَتْ عليه حِقَّةٌ فعَدِمَها وعَدِمَ الجَذَعَةَ وبِنْتَ اللَّبُونِ ، فيَجُوزُ أن يَنْتَقِلَ إلى السِّنِّ الثالِثِ مع الجُبْرانِ ، فيُخْرِجُ فى الصُّورَةِ الأُولَى ابْنَةَ لَبُونٍ ومعها أرْبَعَ شِياهٍ أو أرْبَعِين دِرْهَمًا ، ويُخْرِجُ ابْنَةَ مَخاضٍ فى الثّانِيَةِ ، ويُخْرِجُ معها مِثْلَ ذلك . ذَكَرَه القاضى . وذَكَر أنَّ أحمدَ أوْمَأ إليه . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ . وقال أبو الخَطّابِ : لا يَنْتَقِلُ إلَّا إلى سِنٍّ تَلِى الواجِبَ ، فأمَّا إنِ انْتَقَلَ مِن حِقَّةٍ إلى بِنْتِ مَخاضٍ ، أو مِن جَذَعَةٍ إلى بِنْتِ لَبُونٍ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما وَرَد بالعُدُولِ إلى سِنٍّ واحِدَةٍ ، فيَجِبُ الاقْتِصارُ عليه ، كما اقْتَصَرْنا فى أخْذِ الشِّياهِ[1] عن الإبِلِ على المَوْضِعِ الذى وَرَد

الإنصاف

و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » .

قوله : فإنْ عَدِمَ السِّنَّ التى تَلِيها ، انْتقل إلى الأُخْرى ، وجبَرَها بأرْبَعِ شِياهٍ ، أو أرْبَعين دِرْهَمًا . وهو المذهبُ . اخْتارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هو أقْيَسُ بالمذهَبِ . قال ابنُ أبى المَجْدِ : وأوْمَأ إليه الإمامُ أحمدُ . وقال النَّاظِمُ : هذا الأقْوَى . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى

---

(١) فى م : « الشاة » .

الشرح الكبير

به النَّصُّ . وهذا قولُ ابنِ المُنْذِرِ . وَوَجْهُ الأوَّلِ أنَّه قد جَوَّزَ الانْتِقالَ إلى السِّنِّ التى تَلِيه مع الجُبْرانِ ، وجَوَّز العُدُولَ عنها أيضًا إذا عَدِم مع الجُبْرانِ إذا كان هو الفَرْضَ ، وهٰهُنا لو كان مَوْجُودًا أجْزَأ ، فإذا عَدِم جاز العُدُولُ إلى ما يَلِيه مع الجُبْرانِ ، والنَّصُّ إذا عُقِل عُدِّىَ وعُمِلَ بمَعْناه ، وعلى مُقْتَضَى هذا القولِ يَجُوزُ العُدُولُ عن الجَذَعَةِ إلى بِنْتِ مَخاضٍ مع سِتِّ شِياهٍ ، أو [١٤٧/٢ ظ] سِتِّين دِرْهَمًا ، ومِن بِنْتِ مَخاضٍ إلى الجَذَعَةِ ، ويَأْخُذُ سِتَّ شِياهٍ ، أو سِتِّين دِرْهَمًا . وإن أراد أن يُخْرِجَ عن الأرْبَعِ شِياهٍ شاتَيْن وعِشْرِين دِرْهَمًا ، جاز ؛ لأنَّهما جُبْرانان ، فهما كالكَفّارَتَيْن . وكذلك فى الجُبْرانِ الذى يُخْرِجُه عن فَرْضِ المِائَتَيْن مِن الإبِلِ ، إذا أخْرَجَ عن خَمْسِ بَناتِ لَبُونٍ خَمْسَ بَناتِ مَخاضٍ ، أو مكانَ أرْبَعِ حِقاقٍ أرْبَعَ بَناتِ لَبُونٍ ، جاز أن يُخْرِجَ بعضَ الجُبْرانِ دَراهِمَ ، وبعضَه شِياهًا . ومتى وَجَد سِنًّا تَلِى الواجِبَ لم يَجُزِ العُدُولُ إلى سِنٍّ لا تَلِيه ؛ لأنَّ الانْتِقالَ عن السِّنِّ التى تَلِيه إلى السِّنِّ الأُخْرَى بَدَلٌ لا يَجُوزُ مع إمْكانِ الأصْلِ . فلو عَدِم الحِقَّةَ وابْنَةَ اللَّبُونِ ، ووَجَد الجَذَعَةَ وابْنَةَ المَخاضِ ، وكان الواجِبُ الحِقَّةَ ، لم يَجُزِ العُدُولُ إلى بِنْتِ المَخاضِ ، وإن كان الواجِبُ ابْنَةَ لَبُونٍ ، لم يَجُزْ إخْراجُ الجَذَعَةِ .

الإنصاف

« تَذْكِرَته » ، و « المُنَوِّرِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ » . وقدَّمه فى « الفائقِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » . ومالَ إليه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يَنْتَقِلُ إلَّا إلى سِنٍّ تَلِى الواجِبَ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . قال فى « النِّهايَةِ » : هو ظاهِرُ المذهبِ . وهو ظاهِرُ ما جزَم

الشرح الكبير

فصل : فإن كان النِّصابُ كلُّه مِراضًا ، وفَرِيضَتُه مَعْدُومَةً ، فله أن يَعْدِلَ إلى السِّنِّ السُّفْلَى مع دَفْعِ الجُبْرانِ ، وليس له أن يَصْعَدَ مع أخْذِ الجُبْرانِ ؛ لأنَّ الجُبْرانَ أكْثَرُ مِن الفَضْلِ الذى بينَ الفَرْضَيْن وقد يَكُونُ الجُبْرانُ خَيْرًا مِن الأصْلِ ، فإنَّ قِيمَةَ الصَّحِيحَيْن أكْثَرُ مِن قِيمَةِ المَرِيضَيْن ، وكذلك قِيمَةُ ما بينَهما ، وإذا كان كذلك لم يَجُزْ فى الصُّعُودِ ، وجاز فى النُّزُولِ ؛ لأنَّه مُتَطَوِّعٌ بالزّائِدِ ، ورَبُّ المالِ يُقْبَلُ منه الفَضْلُ ، ولا يَجُوزُ لِلسّاعِى أن يُعْطِىَ الفَضْلَ مِن المساكِينِ لذلك . فإن كان المُخْرِجُ وَلِيًّا لِيَتِيمٍ ، لم يَجُزْ له النُّزُولُ أيضًا ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أن يُعْطِىَ الفَضْلَ مِن مالِ اليَتِيمِ ، فيَتَعَيَّنُ شِراءُ الفَرْضِ مِن غيرِ المالِ .

الإنصاف

به فى « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ »، و « الكافِى »، و « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفُروعِ » . فعلى المذهبِ ، يجوزُ الانْتِقالُ إلى جُبْرانٍ ثالثٍ إذا عدِمَ الثّانِىَ ، كما لو وجَبَتْ عليه جَذَعَةٌ وعَدِمَ الحِقَّةَ وبِنْتَ اللَّبونِ ، فله الانْتِقالُ إلى بِنْتِ مَخاضٍ ، أو وجَبَتْ عليه بِنْتُ مَخاضٍ ، وعَدِمَ بِنْتَ لَبونٍ ، وابنَ لَبونٍ ، والحِقَّةَ ، فله الانْتِقالُ إلى الجَذَعةِ . قالَه المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وغيرُهم .

فوائد ؛ إحْداها ، حيْثُ جَوَّزْنا الجُبْرانَ ، فالخِيَرةُ فيه لِرَبِّ المالِ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيْرِهما . إلَّا وَلِىَّ اليَتِيمِ والمَجْنونِ ،

المقنع وَلَا مَدْخَلَ لِلْجُبْرَانِ فِى غَيْرِ الْإِبِلِ .

الشرح الكبير ٨٦٠ - مسألة : (ولا مَدْخَلَ للجُبْرانِ فى غيرِ الإبِلِ) وذلك لأنَّ النَّصَّ إنَّما وَرَد فيها ، وليس غيرُها فى مَعْناها ؛ لأنَّها أكْثَرُ قِيمَةً ، ولأنَّ الغَنَمَ لا تَخْتَلِفُ فَرِيضَتُها باخْتِلافِ سِنِّها ، وما بينَ الفَرِيضَتَيْن فى البَقَرِ يُخالِفُ ما بينَ الفَرِيضَتَيْن فى الإبِلِ ، فامْتَنَعَ القِياسُ . فمَن عَدِمَ فَرِيضَةَ البَقَرِ أو الغَنَمِ ووَجَد دُونَها ، لم يَجُزْ له إخْراجُها ، وإن وَجَد أعلى منها فأحَبَّ أن يَدْفَعَها مُتَطَوِّعًا بغيرِ جُبْرانٍ ، قُبِلَتْ منه ، وإن لم يَفْعَلْ كُلِّفَ شِراءَها مِن غيرِ مالِه .

الإنصاف فإنَّه يتَعَيَّنُ عليه إخْراجُ الأَدْوَنِ المُجْزِئِ ، فيُعايَى بها . وقال القاضى : الخِيَرَةُ فيه لمَن أعْطَى ، سواءٌ كان رَبَّ المالِ أو الآخِذَ . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . ووجَّه فى « الفُروعِ » تخريجًا بتَخْيِيرِ السَّاعى . الثَّانيةُ ، حيْثُ تعَدَّد الجُبْرانُ ، جازَ إخْراجُ جُبْرانِ غَنَمًا ، وجُبْرانٍ دَراهِمَ ، فيَجوزُ إخْراجُ شاتَيْن أو عِشْرين دِرْهمًا . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيلَ : لا يجوزُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وكذا الحُكْمُ فى الجُبْرانِ الذى يُخْرِجُه عن فَرْضِ المِائتَيْن مِنَ الإبِلِ إذا أخْرَجَ عن خَمْسِ بَناتِ لَبونٍ خَمْسَ بَناتِ مَخاضٍ ، أو مَكانَ أرْبَعِ حِقاقٍ أرْبَعَ بَناتِ لَبُونٍ . وقالَه غيرُهما . وهو داخِلٌ فى كلامِ صاحِبِ «الفُروعِ» وغيرِه . وأمَّا الجُبْرانُ الواحِدُ ، ففيه الخِلافُ المُتَقَدِّمُ . الثَّالثةُ ، إذا عَدِمَ السِّنَّ الواجبَ عليه ، والنِّصابُ مَعِيبٌ ، فلَه دَفْعُ السِّنِّ السُّفْلَى مع الجُبْرانِ ، وليس له دَفْعُ ما فوقَها مع أخْذِ الجُبْرانِ ؛ لأنَّ الجُبْرانَ قدَّرَه الشَّارِعُ وَفْقَ ما بينَ الصَّحِيحَيْن ، وما بينَ المَعِيبَيْن أقَلُّ منه ، فإذا دفَعَه المالِكُ ، جازَ ؛ لتَطَوُّعِه بالزَّائدِ ، بخِلافِ السَّاعِى ، وبخِلافِ وَلِيِّ اليَتِيمِ والمَجْنُونِ ؛ فإنَّه لا يجوزُ له إخْراجٌ إلَّا الأَدْوَنَ ، وهو أقَلُّ الواجِبِ ، كما لا

المقنع

فَصْلٌ : النَّوْعُ الثَّانِى ، الْبَقَرُ ، وَلَا شَىْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ؛ وَهِىَ الَّتِى لَهَا سَنَةٌ ، وَفِى أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ؛ وَهِىَ الَّتِى لَهَا سَنَتَانِ ، وَفِى السِّتِّينَ تَبِيعَانِ ، ثُمَّ فِى كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، ثُمَّ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ .

الشرح الكبير

فصل : قال ، رَضِىَ اللهُ عنه : (النَّوْعُ الثّانِى ، البَقَرُ ، ولَا شَىءَ فيها حتى تَبْلُغَ ثَلاثِين ، فيَجِبُ فيها تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ ؛ وهى التى لها سَنَةٌ ، وفى الأرْبَعِين مُسِنَّةٌ ؛ وهى التى لها سَنَتان ، وفى السِّتِّين تَبِيعان ، ثم فى كلِّ ثَلاثِين تَبِيعٌ ، وفى كلِّ أرْبَعِين مُسِنَّةٌ) صدقةُ البَقرِ ثابِتَةٌ بالسُّنَّةِ والإجْماعِ ؛ أما السُّنَّةُ فرَوَى أبو ذَرٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَا مِنْ صاحِبِ إبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّى زَكاتَها ، إلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أعْظَمَ مَا كَانَتْ وأسْمَنَهُ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِها وَتَطَؤُهُ بأخْفافِها ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » . مُتَّفَقٌ عليه(١) .

الإنصاف

يجوزُ له أنْ يَتَبَرَّعَ ، كما تقدَّم قريبًا . الرَّابعةُ ، لو أخْرَج سِنًّا أعْلَى مِنَ الواجِبِ ، فهل كلُّه فَرْضٌ ، أو بعضُه تَطَوُّعٌ ؟ قال أبو الخَطَّابِ : كلُّه فَرْضٌ . وهو مُخالِفٌ للقاعِدَةِ . وقال القاضى : بعضُه تطَوعٌ . قال ابنُ رَجَبٍ : وهو الصَّوابُ ؛ لأنَّ الشَّارِعَ أعْطاه جُبْرانًا عَنِ الزِّيادَةِ .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، قوله فى زَكاةِ البَقرِ : فيَجِبُ فيها تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ . التَّبِيعُ ؛ ما عُمُرُه سَنةٌ ودخَل فى الثَّانِيَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب زكاة البقر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/ ١٤٨ . ومسلم ، فى : باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٦٨٦ ، ٦٨٧ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى منع الزكاة من التشديد ، من أبواب الزكاة . عارضة =

الشرح الكبير

وعن مُعاذٍ ، قال : بَعَثَنِى النبىُّ ﷺ إلى اليَمَنِ ، وأمَرَنِى أن آخُذَ مِن كلِّ حالِمٍ دِينارًا أو عَدْلَه مَعافِرَ[1] ، وأمَرَنِى أن آخُذَ مِن كلِّ أرْبَعِين مُسِنَّةً ، ومِن كلِّ ثَلاثِين بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا . رَواه الإمامُ أحمدُ[2] ، وهذا لَفْظُه ، وأبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ ، والنَّسائِىُّ ، وابنُ ماجه ، ولم يَذْكُرِ التِّرْمذِىُّ : « حَوْلِيًّا » . وقال : حديثٌ حسنٌ . وعندَ النَّسائِىِّ ، قال : أمَرَنِى رسولُ اللهِ ﷺ حينَ بَعَثَنِى إلى اليَمَنِ أن لا آخُذَ مِن البَقَرِ شيئًا حتى تَبْلُغَ ثَلاثِين فإذا بَلَغَتْ ثَلاثِين ، ففيها عِجْلٌ تابِعٌ ، جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ ، حتى تَبْلُغَ أرْبَعِين ، فإذا بَلَغَتْ أرْبَعِين ، فَفِيها[3] بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ . ورَوَى الإمامُ أحمدُ[4] ،

الإنصاف

قال فى « الفُروعِ » : ذكَره الأكْثَرُ . وقال فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : هى التى لها نِصْفُ سنَةٍ . وقال ابنُ أبى مُوسَى : سَنَتان . وقيل : ما يَتْبَعُ أُمَّه إلى المَرْعَى . وقيل : ما انْعَطَفَ شَعَرُه . وقيل : ما حاذَى قَرْنُه أُذُنَه . نصَّ عليه . وقدَّمه ابنُ

= الأحوذى ٣/٩٥ . والنسائى ، فى : باب التغليظ فى حبس الزكاة ، وباب مانع زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨ ، ٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى منع الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ .

(١) المعافر ، بالعين المهملة ، بوزن مساجد ، هو موضع باليمن أو حىّ من همدان باليمن تنسب إليهم الثياب المعافرية .

(٢) فى : المسند ٥/٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ . وأبو داود ، فى : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٦٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة البقر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١١٥ . والنسائى ، فى : باب زكاة البقر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/١٧ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة البقر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٧٦ ، ٥٧٧ .

(٣) زيادة من المجتبى .

(٤) فى : المسند ٥/٢٤٠ . وذكره أبو عبيد ، فى كتابه « الأموال » ٣٨٣ .

الشرح الكبير

بإسْنادِهِ ، عن يحيى بنِ الحَكَمِ ، أنَّ مُعاذًا قال : بَعَثَنِى رسولُ اللهِ ﷺ أُصَدِّقُ أهْلَ اليَمَنِ ، وأمَرَنِى أن آخُذَ مِن البَقَرِ مِن كلِّ ثَلاثِين تَبِيعًا ، ومن كلِّ أرْبَعِين مُسِنَّةً . [١٤٨/٢ و] قال : فعَرَضُوا علىَّ أن آخُذَ ممّا بينَ الأرْبَعِين والخَمْسِين ، وبينَ السِّتِّين والسَّبْعِين ، وما بينَ الثَّمانِين والتِّسْعِين ، فأبَيْتُ ذلك ، وقُلْتُ لهم : حتى أسْألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك . فقَدِمْتُ ، فأخْبَرْتُ النبىَّ ﷺ ، فأمَرَنِى أن آخُذَ مِن كلِّ ثَلاثِين تَبِيعًا ، ومِن كلِّ[1] أرْبَعِين مُسِنَّةً ، ومِن السِّتِّين تَبِيعَيْن ، ومِن السَّبْعِين مُسِنَّةً وتَبِيعًا ، ومِن الثَّمانِين مُسِنَّتَيْن ، ومِن التِّسْعِين ثلاثَةَ أتْباعٍ ، ومِن المِائةِ مُسِنَّةً وتَبِيعَيْن ، ومِن العَشَرةِ ومائةٍ مُسِنَّتَيْن وتَبِيعًا ، ومِن العِشْرِين ومائةٍ ثَلاثَ مُسِنّاتٍ أو أرْبَعَةَ أتْباعٍ ، وأمَرَنِى رسولُ اللهِ ﷺ ، أن لا آخُذَ فيما بينَ ذلك شيئًا [2]إلَّا أن[2] تَبْلُغَ مُسِنَّةً أو جَذَعًا . يَعْنِى تَبِيعًا . وزَعَم أنَّ الأوْقاصَ لا فَرِيضَةَ فيها . ولا نَعْلَمُ خِلافًا فى وُجُوبِ الزكاةِ فى البَقَرِ . قال أبو عُبَيْدٍ : لا أعْلَمُ النّاسَ يَخْتَلِفُون فيه اليَوْمَ . ولا تَجِبُ فى البَقَرِ زَكاةٌ حتى تَبْلُغَ ثَلاثِين فى قولِ جُمْهُورِ العلماءِ . وحُكِىَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ،

الإنصاف

تَمِيمٍ . والتَّبِيعُ ، جَذَعُ البَقَرِ . الثَّانيةُ ، يُجْزِئُ إخْراجُ مُسِنٍّ عن تَبِيعٍ وتَبِيعَةٍ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

قوله : وفى أرْبَعِين مُسِنَّةٌ ؛ وهى التى لها سَنَتَان . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . أعْنِى ، أنَّ المُسِنَّةَ هى التى لها سَنَتان . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال القاضى ، فى

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى م : « حتى » .

الشرح الكبير

والزُّهْرِىُّ أنَّهما قالا : فى كلِّ خَمْسٍ شاةٌ ؛ لأنَّها عُدِلَت بالإبِلِ فى الهَدْىِ والأُضْحِيَةِ ، كذلك فى الزكاةِ . ولَنا ، ما تَقَدَّمَ مِن الخَبَرِ ، ولأنَّ نُصُبَ الزكاةِ إنَّما تَثْبُتُ بالنَّصِّ والتَّوْقِيفِ ، وليس فيما ذَكراه نَصٌّ ولا تَوْقِيفٌ ، فلا يَثْبُتُ ، وقِياسُهم مُنْتَقِضٌ بِخَمْسٍ وثَلاثِين مِن الغَنَمِ ، فإنَّها تَعْدِلُ خَمْسًا مِن الإبِلِ فى الهَدْىِ ، ولا زَكاةَ فيها ، وإنَّما تَجِبُ الزكاةُ فيها إذا كانت سائِمَةً . وحُكِىَ عن مالكٍ فى العوامِلِ والمَعْلُوفَةِ زَكاةٌ ، كقَوْلِه فى الإبِلِ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ . ولَنا ، ما رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لَيْسَ فِى الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ » . رَواه الدّارَقُطْنِىُّ[1] . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال الرّاوِى : أحْسَبُه عن النبىِّ ﷺ فى صَدَقَةِ البَقَرِ ، قال : « وَلَيْسَ فِى العَوَامِلِ شَىْءٌ » . رَواه أبو داودَ[2] . وهذا مُقَيَّدٌ يُحْمَلُ عليه المُطْلَقُ ؛ ولأنَّه قولُ علىٍّ ، ومُعاذٍ ، وجابِرٍ ، ولأنَّ صِفَةَ النَّماءِ مُعْتَبَرَةٌ فى الزكاةِ ، وإنَّما تُوجَدُ فى السّائِمَةِ .

الإنصاف

« الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : هى التى لها سنَةٌ . وقيلَ : هى التى لها ثَلاثُ سِنِين . وقيل : هى التى لها أرْبَعُ سِنِين . وقيل : هى التى يَلِدُ مِثْلُها . وقيل : هى التى بَلَغَتْ سِنَّ أُمِّها حينَ وَضَعَتْها . وقيل : هى التى أَلْقَتْ سِنًّا . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الفُروعِ » ، ولها سَنَتان .

فوائد ؛ منها ، المُسِنَّةُ ؛ هى ثَنِيَّةُ البَقَرِ . ومنها ، يجوزُ إخْراجُ أعْلَى مِنَ المُسِنَّةِ سِنًّا عنها . ومنها ، لا يُجْزِئُ إخْراجُ مُسِنٍّ عن مُسِنَّةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٠ .

(٢) فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٦٢ .

الشرح الكبير

فصل : والواجِبُ فيها فى كلِّ ثلاثِين تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ ، وهو الذى له سَنَةٌ ودَخَل فى الثّانِيَةِ ، وقِيلَ له ذلك لأنَّه يَتْبَعُ أُمَّه . وفى كلِّ أرْبَعِين مُسِنَّةٌ ، وهى التى لها سَنَتان ، وهى الثَّنِيَّةُ . ولا فَرْضَ فى البَقَرِ غَيْرُهما . وفى السِّتِّين تَبِيعانِ كما ذَكَر فى أوَّلِ المَسْأَلَةِ . وهذا قولُ جُمْهُورِ العلماءِ ؛ منهم الشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، والحسنُ ، ومالكٌ ، واللَّيْثُ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ ، فى رِوايَةٍ عنه : فيما زاد على الأرْبَعِين بحِسابِه ، فى كلِّ بَقَرَةٍ رُبعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ ، فِرارًا مِن جَعْلِ الوَقْصِ تِسْعَةَ عَشَرَ ، فإنَّه مُخالِفٌ لجَمِيعِ أوْقاصِها ، فإنَّها عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ . ولَنا ، حَدِيثُ مُعاذٍ المذْكُورُ ، وهو صَرِيحٌ فى مَحَلِّ النِّزاعِ ، ولأنَّ البَقَرَ أحَدُ بَهِيمَةِ الأنْعامِ ، فلم يَجِبْ فى زَكاتِها كَسْرٌ ، كسائِرِ الأنْواعِ ، ولا يَنْتَقِلُ مِن فَرْضِها فيها بغيرِ وَقْصٍ ، كسائِرِ الفُرُوضِ ، و كما بينَ الثَّلاثِين والأرْبَعِين ، ومُخالَفَةُ قَوْلِهم للأُصُولِ أشَدُّ مِن الوُجُوهِ التى ذَكَرْناها ، وعلى أنَّ أوْقاصَ الإبِلِ والغَنَمِ مُخْتَلِفَةٌ ، فجاز الاخْتِلافُ هٰهُنا . فإن رَضِىَ رَبُّ المالِ بإعْطاءِ المُسِنَّةِ عن التَّبِيعِ ، والتَّبِيعَيْن عن المُسِنَّةِ ، أو أكْبَرَ منها سِنًّا عنها ، جاز . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

قدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يُجْزِئُ . وجزَم به بعضُهم . فعلَيْه ، يُجْزِئُ إخْراجُ ثَلاثَةِ أتْبِعَةٍ عن مُسِنَّتَيْن . ومنها ، قوله : ثم فى كلِّ ثَلاثِين تَبِيعٌ ، وفى كلِّ أرْبَعِين مُسِنَّةٌ . بلا نِزاعٍ . لكنْ لو اجْتَمَعَ الفَرْضان ، كمِائَةٍ وعِشْرِين ، فحُكْمُها حُكْمُ الإبِلِ إذا اجْتَمَعَ الفَرْضان ، على ما تقدَّم . لكنْ نصَّ الإمامُ أحمدُ هنا على التَّخْيِيرِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقال فى « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، و « تَجْرِيدِ

المقنع وَلَا يُجْزِئُ الذَّكَرُ فِي الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا ، إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا، فَيُجْزِئُ الذَّكَرُ فِي الْغَنَمِ ، وَجْهًا وَاحِدًا، وَفِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير ٨٦١ – مسألة : (ولا يُجْزِئُ الذَّكَرُ فى الزكاةِ فى غيرِ هذا ، إلَّا ابنُ لَبُونٍ مَكانَ بِنْتِ مَخاضٍ إذا عَدِمَها ، إلَّا أن يَكُونَ النِّصابُ كلُّه ذُكُورًا ، فيُجْزِئُ الذَّكَرُ فى الغَنَمِ ، وَجْهًا واحِدًا ، وفى البَقَرِ والإبِلِ فى أحَدِ الوَجْهَيْن) الذَّكَرُ لا يُخْرَجُ فى الزكاةِ أصْلًا إلَّا فى البَقَرِ ، فأمّا ابنُ لَبُونٍ مَكانَ بِنْتِ مَخاضٍ فليس بأصْلٍ ، ولهذا لا يُجْزِئُ مع وُجُودِها ، وإنَّما يُجْزِئُ الذَّكَرُ فى البَقَرِ عن الثَّلاثِين ، وما تَكَرَّرَ منها ، كالسِّتِّين والتِّسْعِينَ ، وما تَرَكَّبَ [٢/١٤٨ ظ] مِن الثَّلاثِين وغيرِها ، كالسَّبْعِين ، فيها تَبِيعٌ ومُسِنَّةٌ . وإن شاء أخْرَجَ مكانَ الذُّكُورِ إناثًا ؛ لوُرُودِ النَّصِّ بهما ، فأمّا الأرْبَعُون وما تَكَرَّرَ منها ، كالثَّمانِين ، فلا يُجْزِئُ فى فَرْضِها إلَّا الإناثُ ، لِنَصِّ الشّارِعِ عليها ، إلَّا أن يُخْرِجَ عن المُسِنَّةِ تَبِيعَيْنِ ، فيَجُوزُ . فإذا بَلَغَتْ مائةً وعِشْرِين خُيِّرَ المالِكُ بينَ إخْراجِ ثَلاثِ مُسِنّاتٍ ، أو أرْبَعَةِ أتْباعٍ ، أيُّهما شاء أخْرَجَ على ما نَطَق به الخَبَرُ . هذا التَّفْصِيلُ فيما إذا كان فى بَقَرِه إناثٌ .

الإنصاف العِنايَةِ » : فإنِ اجْتَمَعَ مِائَةٌ وعِشْرُون ، فهل يَتَعَيَّنُ فيها ثَلاثُ مُسِنَّاتٍ ، أو يُخَيَّرُ بينَها وبينَ أرْبَعَةِ أتْبِعَةٍ ؟ وَجْهان . وقال القاضى ، فى « أحْكامِه » : يأْخُذُ العامِلُ الأفْضَلَ . وقيل : المُسِنَّاتِ .

قوله : ولا يُجْزِئُ الذَّكَرُ فى الزَّكاةِ فى غيرِ هذا ، إلَّا ابنُ لَبُونٍ مَكانَ بِنْتِ

الشرح الكبير

فصل : وإذا كان فى ماشِيَتِه إناثٌ لم يَجُزْ إخْراجُ الذَّكَرِ ، وجْهًا واحِدًا ، إلَّا فى المَوْضِعَيْن المَذْكُورَيْن . وقال أبو حنيفةَ : يَجُوزُ إخْراجُ الذَّكَرِ مِن الغَنَمِ الإناثِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « فِى أرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »[1] . ولَفْظُ الشّاةِ يَقَعُ على الذَّكَرِ والأُنْثَى ، ولأنَّ الشّاةَ إذا أُمِرَ بها مُطْلَقًا ، أجْزَأ فيها الذَّكَرُ والأُنْثَى ، كالأُضْحِيَةِ . ولَنا ، أنَّه حَيوانٌ تَجِبُ الزكاةُ فى عَيْنِه ، فكانتِ الأُنوثِيَّةُ مُعْتَبَرَةً فى فَرْضِه ، كالإبِلِ ، والمُطْلَقُ يَتَقَيَّدُ بالقِياسِ على سائِرِ النُّصُبِ ، والأُضْحِيَةُ غيرُ مُعْتَبَرَةٍ بالمالِ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا .

فصل : فإن كانت ماشِيَتُه كلُّها ذُكُورًا ، أجْزَأ الذَّكَرُ فى الغَنَمِ ، وَجْهًا واحِدًا ، ولأنَّ الزكاةَ مُواساةٌ ، فلا يُكَلَّفُ المُواساةَ مِن غيرِ مالِه ، ويَجُوزُ إخْراجُه فى البَقَرِ فى أصَحِّ الوَجْهَيْن لذلك . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه لا يَجُوزُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَصَّ على المُسِنّاتِ فى الأرْبَعِينات ، فيَجِبُ اتِّباعُ مَوْرِدِه ، فيُكَلَّفُ شِراءَها إذا عَدِمَها ، كما لو لم يَكُنْ فى ماشِيَتِه إلا مَعِيبًا . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّا قد جَوَّزْنا الذَّكَرَ فى الغَنَمِ ، مع أنَّه لا مَدْخَلَ له فى زَكاتِها مع وُجُودِ الإناثِ ، فالبَقَرُ التى للذَّكَرِ فيها مَدْخَلٌ أوْلَى . وفى الإبِلِ وَجْهان ؛

الإنصاف

مَخاضٍ إذا عَدِمَها . كما تقدَّم . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، إلَّا ما اسْتُثْنِى ، على ما يأْتِى قريبًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يُجْزِئُ ذَكَرُ الغَنَمِ عنِ الإبلِ والغَنَمِ أيضًا .

قوله : إلَّا أنْ يَكُونَ النِّصَابُ كُلُّه ذُكورًا ، فيُجْزِئُ الذَّكَرُ فى الغَنَمِ ، وَجْهًا واحِدًا . [١/٢٠١ ظ] وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وقطَع به كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٦ .

الشرح الكبير

أوْجَهُهما ما ذَكَرْنا . والفَرْقُ بينَ النُّصُبِ الثَّلاثَةِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَصَّ على الأُنْثَى فى فَرائِضِ الإبِلِ والبَقَرِ ، وأطْلَقَ الشّاةَ الواجِبَةَ ، وقال فى الإبِلِ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ بِنْتَ مَخاضٍ ، أخْرَجَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا »[1] . ومِن حيث المَعْنَى أنَّ الإبِلَ يَتَغَيَّرُ فَرْضُها بزيادَةِ السِّنِّ ، فإذا جَوَّزْنا إخْراجَ الذَّكَرِ أفْضَى إلى التَّسْوِيَةِ بينَ الفَرْضَيْن ؛ لأنَّه يُخْرِجُ ابنَ لَبُونٍ عن خَمْسٍ وعِشْرِين للخَبَرِ ، وعن سِتٍّ وثَلاثِين ، وهذا المَعْنَى يَخْتَصُّ الإبِلَ . فعلى هذا يُخْرِجُ أُنْثَى ناقِصَةً بقَدْرِ قِيمَةِ الذَّكَرِ . فإن قِيلَ : فالبَقَرُ أيضًا يَأْخُذُ منها تَبِيعًا عن ثَلاثِين ، وتَبِيعًا عن أرْبَعِين إذا كانت كلُّها أتْبِعَةً ، وقُلْنا بأخْذِ الصَّغِيرَةِ مِن

الإنصاف

كالمُصَنِّفِ . وقيلَ : لا يُجْزِئُ . فعليه ، يُجْزِئُ أُنْثَى بقِيمَةِ الذَّكَرِ ، فيُقَوَّمُ النِّصابُ مِنَ الأُناثَى ، وتُقَوَّمُ فرِيضَتُه ، ويُقَوَّمُ نِصابُ الذُّكُورِ ، وتُؤْخَذُ أُنْثَى بقِسْطِه .

قوله : وفى الإبِلِ والبَقَرِ فى أحدِ الوَجْهَين . يعْنِى ، يُجْزِئُ إخْراجُ الذَّكَرِ إذا كان النِّصابُ كلُّه ذُكُورًا ، فى الإبِلِ والبَقَرِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . صحَّحَه فى « النَّظْمِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « العُمْدَةِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانِى ، لا يُجْزِئُ فيهما إلَّا أُنْثَى ، فتُقَدَّمُ كما تُقَدَّمُ فى نِصابِ ذُكورِ الغَنَمِ على الوَجْهِ الثَّانِى . وأطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيلَ : يُجْزِئُ عنِ البَقَرِ لا عنِ الإبِلِ ؛ لِئَلَّا يُجْزِئَ ابنُ لَبُونٍ عن خَمْسٍ وعِشْرِين وعن سِتٍّ وثَلاثِين ، فيَتَساوى الفَرْضان . وقيل : يُجْزِئُ ابنُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥ من حديث أنس .

المقنع

وَيُؤْخَذُ مِنَ الصِّغَارِ صَغِيرَةٌ ، وَمِنَ الْمِرَاضِ مَرِيضَةٌ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يُؤْخَذُ إِلَّا كَبِيرَةٌ صَحِيحَةٌ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ .

الشرح الكبير

الصِّغارِ . قلنا : هذا يَلْزَمُ مِثْلُه فى إخْراجِ الأُنْثَى ، فلا فَرْقَ . ومَن جَوَّزَ إخْراجَ الذَّكَرِ فى الكلِّ ، قال : يَأْخُذُ ابْنَ لَبُونٍ مِن خَمْسٍ وعِشْرِين ، قِيمَتُه دُونَ قِيمَةِ ابنِ لَبُونٍ يَأْخُذُه مِن سِتَّةٍ وثَلاثِينَ ، ويَكُونُ بينهما فى القِيمَةِ كما بينَهما فى العَدَدِ ، ويَكُونُ الفَرْضُ بصِفَةِ المالِ ، وإذا اعْتَبَرْنا القِيمَةَ لم يُرَدَّ إلى التَّسْوِيَةِ ، كما قُلْنا فى الغَنَمِ . ويَحْتَمِلُ أن يُخْرِجَ ابنَ مَخاضٍ عن خَمْسَةٍ وعِشْرِين مِن الإبِلِ ، فيَقُومَ الذَّكَرُ مَقامَ الأُنْثَى التى فى سِنِّه ، كَسائِرِ النُّصُبِ .

٨٦٢ - مسألة : (ويُؤْخَذُ مِن الصِّغارِ صَغِيرَةٌ ، ومِن المِراضِ مَرِيضَةٌ[1] . وقال أبو بكرٍ : لا يُؤْخَذُ إلَّا كَبِيرَةٌ صَحِيحَةٌ على قَدْرِ المالِ) متى كان حالُ نصابٍ كلِّه صِغارًا جاز أخْذُ الصَّغِيرَةِ ، فى الصَّحِيحِ مِن

الإنصاف

مَخاضٍ عن خَمْسٍ وعِشْرِين ، فيَقُومُ الذَّكَرُ مقامَ الأُنْثَى التى فى سِنِّهِ كسائر النُّصُبِ . وحَكاه ابنُ تَميمٍ عن القاضى ، وأنَّه أصحُّ . وقال : قال القاضى : يُخْرِجُ عن سِتٍّ وثَلاثِين ابنَ لَبُونٍ زَائِدَ القِيمَةِ على ابنِ مَخاضٍ بقَدْرِ ما بينَ النِّصابَيْن . وقال فى « المُذْهَبِ » : فإنْ كانت كلُّها ذُكورًا ، أجْزَأ إخْراجُ الذَّكَرِ فى البَقَرِ ، قوْلًا واحِدًا ، وفى الإبِلِ والغَنَمِ وَجْهان . كذا وجَدْتُه فى نُسْخَتَين ؛ القَطْعَ بالإجْزاءِ فى البَقَرِ ، وإطْلاقَ الخِلافِ فى الإبِلِ والغَنَمِ ، ولم أرَ هذه الطَّرِيقَةَ لغيرِه ، فلعَلَّه تَصْحِيفٌ مِنَ الكاتِبِ .

قوله : ويُؤْخَذُ مِنَ الصِّغارِ صَغيرَةٌ ، ومِنَ المِراضِ مَرِيضَةٌ . هذا الصَّحيحُ مِنَ

---

(١) فى م : « مريض » .

الشرح الكبير

المَذْهَبِ . وإنَّما يُتَصَوَّرُ ذلك بأن تُبَدَّلَ كِبارٌ بصِغارٍ فى أثْناءِ الحَوْلِ ، أو يَكُونَ عندَه نِصابٌ مِن الكِبارِ ، فتوالَدَ نِصابًا مِن الصِّغارِ ، ثم تَمُوتَ الأُمَّهاتُ ، ويَحُولَ الحَوْلُ على الصِّغارِ . وقال أبو بكرٍ : لا يُؤْخَذُ إلَّا كَبِيرَةٌ تُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ . وهو قولُ مالكٍ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّما حَقَّنَا فِى الجَذَعَةِ أو الثَّنِيَّةِ »(١) . ولأنَّ زِيادَةَ السِّنِّ [٢/١٤٩ و] فى المالِ لا يَزِيدُ بها الواجِبُ ، كذلك نُقْصانُه لا يَنْقُصُ به . ولَنا ، قولُ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه : واللهِ لو مَنَعُونِى عَناقًا كانوا يُؤَدُّونَها إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لقاتَلْتُهم عليها(٢) . فدَلَّ على أنَّهم كانوا يُؤَدُّونَ العَناقَ ، ولأنَّه مالٌ تَجِبُ فيه الزكاةُ مِن غيرِ اعْتِبارِ قِيمَتِه ، فيُجْزِئُ الأخْذُ مِن عَيْنِه ، كسائِرِ الأمْوالِ . وأمّا زِيادَةُ السِّنِّ ، فليس يَمْتَنِعُ الرِّفْقُ بالمالكِ فى المَوْضِعَيْن ، كما [٣]أنَّ ما[٣] دُونَ النِّصابِ عَفْوٌ ، وما فَوْقَه عَفْوٌ ، والحديثُ مَحْمُولٌ على مالٍ فيه كبارٌ ،

الإنصاف

المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه فى الصَّغِيرَةِ . وقال أبو بَكْرٍ : لا يُؤْخَذُ إلَّا كبِيرَةٌ صحِيحَةٌ ، على قَدْرِ المالِ . وحكاه عن أحمدَ . قال القاضى : أوْمَأَ إليه فى رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ . وذكَره فى « الانْتِصَارِ » ، و « الواضِحِ » رِوايَةً . قال الحَلْوانِىُّ : وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، كشاةِ الإبِلِ . وفرَّق بينَهما . فعلى المذهبِ ، يُتَصَوَّرُ أخْذُ الصَّغيرَةِ إذا أبْدَلَ الكِبارَ بصِغارٍ ، أو ماتَتِ الأُمَّاتُ وبَقِيَتِ

---

(١) لم يرد مرفوعًا بهذا اللفظ .

وقريب منه ما يورده المصنف فى صفحة ٤٤٣ من حديث سعر بن ديسم ، من رواية الطبرانى فى الكبير ٢٠٢/٧ . وفيه أن هذا من كلام المصدق وليس النبى ﷺ . وانظر نصب الراية ٣٥٤/٢ . وتلخيص الحبير ١٥٣/٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣١/٣ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

وظاهِرُ ما ذَكَرَه شيخُنا هٰهُنا ، وقولُ الأصحابِ أنَّ الحُكْمَ فى الفُصْلانِ والعُجُولِ ، كالحُكْمِ فى السِّخالِ ؛ لِما ذَكَرْنا فى الغَنَمِ ، ويَكُونُ التَّعْدِيلُ بالقِيمَةِ مكانَ زِيادَةِ السِّنِّ ، كما قُلْنا فى إخْراجِ الذَّكَرِ مِن الذُّكُورِ ، قال شيخُنا[1] : ويَحْتَمِلُ أن لا يَجُوزَ إخْراجُ الفُصْلانِ والعُجُولِ ، وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لِئلَّا يُفْضِىَ إلى التَّسْوِيَةِ بينَ الفُرُوضِ ، فيُخْرِجَ ابْنَةَ مَخاضٍ عن خَمْسٍ وعِشْرِين ، وسِتٌّ وثَلاثِين وسِتٌّ وأرْبَعِين ، وإحْدَى وسِتِّين ، ويُخْرِجَ ابْنَتَى اللَّبُونِ عن سِتٍّ وسَبْعِين ، وإحْدَى وتِسْعِين ، ومائةٍ وعِشْرِين ، ويُفْضِىَ إلى[2] الانْتِقالِ مِن بِنْتِ اللَّبُونِ الواحِدَةِ مِن إحْدَى وسِتِّين إلى ابْنَتَىْ لَبُونٍ فى سِتٍّ وسَبْعِين ، مع تَقارُبِ الوَقْصِ بينَهما ،

الإنصاف

الصِّغارُ . وذلك على الرِّوايَةِ المَشْهورَةِ ؛ أنَّ الحَوْلَ يَنْعَقِدُ على الصِّغارِ مُنْفَرِدًا ، كما تقدَّم .

تنبيه : شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ : ويُؤْخَذُ مِنَ الصِّغارِ صغيرةٌ . الفُصْلانَ مِنَ الإبِلِ ، والعَجاجِيلَ مِنَ البَقَرِ ؛ فيُؤْخَذُ منها كالسِّخالِ . وهو أحَدُ الوُجوهِ ، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وقدَّمه « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . فلا أثرَ للسِّنِّ ، ويُعْتَبَرُ العَدَدُ ، فيُؤْخَذُ مِن خَمْسٍ وعِشْرِين إلى إحْدَى وسِتِّين واحِدَةٌ منها ، ثمَّ فى سِتٍّ وسَبْعِين ثِنْتان ، وكذا فى إحْدَى وتِسْعِين ، ويُؤْخَذُ فِى ثَلاثِينَ عِجْلًا إلى تِسْعٍ وخَمْسِين واحِدٌ ، ويُؤْخَذُ فى سِتِّين إلى تِسْعٍ وثَمانِين اثْنان ، وفى التِّسْعِين ثَلاثٌ منها . فيُعانَى بذلك على هذا

---

(١) فى : المغنى ٤/٤٨ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

وبينَهما فى الأصْلِ أرْبَعون ، والخَبَرُ وَرَد فى السِّخالِ ، فيَمْتَنِعُ قِياسُ الفُصْلانِ والعُجُولِ عليها ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الفَرْقِ .

الإنصاف

الوَجْهِ ، والتَّعْدِيلُ على هذا الوَجْهِ بالقِيمَةِ مَكانَ زِيادَةِ السِّنِّ ، كما سَبَق فى إخْراجِ الذَّكَرِ مِنَ الذُّكُورِ ، فلا يُؤَدِّى إلى تَسْوِيَةِ النُّصُبِ التى غايرَ الشَّرْعُ بالأحْكامِ فيها باخْتِلافِها . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يجوزُ إخْراجُ الفُصْلانِ والعَجاجِيلِ . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » . وقوَّاه ومالَ إليه . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وهذا المذهبُ على ما اصْطَلَحْناه ؛ فيُقَوَّمُ النِّصابُ مِنَ الكِبارِ ، ويُقَوَّمُ فَرْضُه ، ثم يقَوَّمُ الصِّغارُ ، ويُؤْخَذُ عنها كبيرةٌ بالقِسْطِ ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّىَ إلى تَسْوِيَةِ النُّصُبِ فى سَنِّ المُخْرَجِ . والوَجْهُ الثَّالِثُ ، وقالَه أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » ، يُضَعِّفُ سِنَّ المُخْرَجِ فى الإبِلِ ، فيُخْرِجُ عن خَمْسٍ وعِشْرِين واحدَةً منها ، ويخْرِجُ عن سِتٍّ وثَلاثِين واحدَةً منها ، كسِنِّ واحدَةٍ منْهُنَّ مرَّتَيْن ، وفى سِتٍّ وأرْبَعِين مِثْلُ واحدَةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ ، وفى إحْدَى وسِتِّين مِثْلُها أرْبَعَ مرَّاتٍ . والعُجولُ على هذا . وأطْلَقَهُنَّ المَجْدُ فى « شَرْحِه » . والوَجْهُ الرَّابعُ ، واخْتارَه أيضًا أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » : يُضَعِّفُ ذلك فى الإبلِ خاصَّةً . والوجْهُ الخامِسُ ، وقالَه السَّامَرِّىُّ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، يخْرِجُ عن خَمْسٍ وعِشْرِين فَصِيلًا واحدًا منها ، وعن سِتٍّ وثَلاثِين فَصِيلًا واحدًا منها ومعه شاتَان أو عِشْرُون دِرْهَمًا ، وعن سِتٍّ وأرْبَعِين واحدًا منها ، ومعه الجُبْرانُ مُضاعفًا ، فيكونُ أرْبَعُ شِياهٍ أو أرْبَعُون دِرْهمًا ، أو شاتَان مع عِشْرِين دِرْهَمًا . وعن إحْدَى وسِتِّين واحدًا منها ، ومعه الجُبْرانُ مُضاعَفًا مرَّتَيْن ، فيكونُ سِتَّ شِياهٍ أو سِتِّين دِرْهَمًا . ويخْرِجُ عن ثَلاثِين عِجْلًا [١/٢٠٢ و] واحدًا منها ، وعن أرْبَعِين واحِدًا وثُلُثَ قِيمَةِ آخَرَ . انتهى . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . وقيل : يُؤْخَذُ مِنَ الصِّغارِ مِن غيرِ اعْتِبارِ سِنٍّ . وقيل : يُعْتَبَرُ بغَنَمِه دُونَ غَنَمِ غيرِه .

الشرح الكبير

فصل : وكذلك إذا كان النِّصابُ كلُّه مِراضًا ، فالصَّحِيحُ مِن المَذْهَبِ جَوازُ إخْراجِ الفَرْضِ منه ، ويَكُونُ وَسَطًا فى القِيمَةِ ، ولا اعْتِبارَ بقِلَّةِ العَيْبِ وكَثْرَتِه ؛ لأنَّ القِيمَةَ تَأْتِى على ذلك . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى يُوسُفَ ، ومحمدٍ . وقال مالكٌ : إن كانت كلُّها جَرْباءَ أخْرَجَ جَرْباءَ ، وإن كانت هَتْماءَ كُلِّفَ شِراءَ صَحِيحَةٍ . وقال أبو بكرٍ : لا يُجْزِئُ إلَّا صَحِيحَةٌ ؛ لأنَّ أحمدَ قال : لا يُؤْخَذُ إلَّا ما يَجُوزُ فى الأضاحِى ، وللنَّهْىِ عن أخْذِ ذاتِ العَوارِ ، فعلى هذا يُكَلَّفُ شِراءَ صَحِيحَةٍ بقَدْرِ قِيمَةِ المَرِيضَةِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « إيَّاكَ وَكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ »[1] . وقال : « إنَّ اللهَ لَمْ يَسألْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » . رَواه أبو داودَ[2] . ولأنَّ مَبْنَى الزكاةِ على المُواساةِ ، وتَكْلِيفُ الصَّحِيحَةِ عن المِراضِ إخْلالٌ بالمُواساةِ ، ولهذا يَأْخُذُ مِن الرَّدِىءِ مِن الحَيَوانِ والثِّمارِ مِن جِنْسِه ، ومِن اللِّئامِ والهُزالِ مِن المَواشِى مِن جِنْسِه ، كذا هذا . وأمَّا الحَدِيثُ فيُحْمَلُ على ما إذا كان فيه صَحِيحٌ ، فإنَّ الغَالِبَ الصِّحَّةُ . وإن كان فى النِّصابِ بعضُ الفَريضَةِ صَحِيحًا ، أخْرَجَ الصَّحِيحَةَ ، وتَمَّمَ الفَرِيضَةَ مِن المِراضِ على قَدْرِ المالِ ، ولا فَرْقَ فى هذا بينَ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ . والحُكْمُ فى الهَرِمَةِ والمَعِيبَةِ كالحُكْمِ فى المَرِيضَةِ سَواءٌ ؛ لأنَّها فى مَعْناها . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

فائدة : لو كان عندَه أقَلُّ مِن خَمْسٍ وعِشْرِين مِنَ الإبلِ صِغارًا ، وجَبَتْ عليه

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٩٩ ، وفى صفحة ٢٩١ . من حديث معاذ .

(٢) فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٦٥ .

المقنع فَإِنِ اجْتَمَعَ صِغَارٌ وَكِبَارٌ ، وَصِحَاحٌ وَمِرَاضٌ ، وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ ، لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا أُنْثَى صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى قَدْرِ [٤٥و] قِيمَةِ الْمَالَيْنِ .

الشرح الكبير ٨٦٣ – مسألة : (فإنِ اجْتَمَعَ كِبارٌ وصِغارٌ ، وصِحاحٌ ومِراضٌ ، وذُكُورٌ وإناثٌ ، لم يُؤْخَذْ إلَّا أُنْثَى كَبِيرَةٌ صَحِيحَةٌ على قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْن) متى كان عندَه نِصابٌ ، فنَتَجَتْ منه سِخالٌ فى أثْناءِ الحَوْلِ ، وجَبَتِ الزكاةُ فى الجَمِيعِ ، فى قولِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ، وكأنَّ حَوْلَ السِّخالِ حَوْلُ أصْلِها . وحُكِيَ عن الحسنِ ، والنَّخَعِيِّ : لا زَكاةَ فى السِّخالِ حتى يَحُولَ عليها الحَوْلُ ؛ لقولِه عليه السلامُ : « لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »[1] . ولَنا ، قولُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لساعِيه : اعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ ، يَرُوحُ بها الرّاعِى على يَدَيْه ، ولا تَأْخُذْها منهم[2] . وهو مَذْهَبُ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ولا يُعْرَفُ لهما مُخالِفٌ فى الصَّحابَةِ ، فكان إجْماعًا . والخَبَرُ مَخْصُوصٌ بمالِ التِّجارَةِ ، فإنَّه يُضَمُّ إليه نَماؤُه بالاتِّفاقِ ،

الإنصاف فى كلِّ خَمْسٍ شاةٌ كالكِبَارِ .

قوله : فإنِ اجْتَمَعَ صِغَارٌ وكِبارٌ ، وصِحَاحٌ ومِرَاضٌ ، وذكورٌ وإناثٌ ، لم يُؤْخَذْ إلَّا أُنْثَى صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ ، على قَدْرِ قِيمَةِ المالَيْن . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . فعلى هذا ، لو كان قِيمَةُ المالِ المُخْرَجِ ، إذا كان المالُ المُزَكَّى كلُّه كِبَارًا صِحاحًا ، عِشْرين ، وقِيمَتُه بالعَكْسِ عَشَرَةٌ ، وجبَتْ كبيرةٌ صحيحةٌ قِيمَتُها خَمْسَةَ عشَرَ مع تَساوِى العَدَدَيْن . ولو كان الثُّلُثُ أعْلَى ، والثُّلُثان أدْنَى ، فشاةٌ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٤ .

الشرح الكبير

فيُقاسُ عليه . والحُكْمُ فى فُصْلانِ الإبِلِ ، وعَجاجِيلِ البَقَرِ ، كالحُكْمِ فى السِّخالِ . إذا ثَبَت هذا فإنَّ السَّخْلَةَ لا تُؤْخَذُ فى الزكاةِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن [١٤٩/٢ ظ] قولِ عُمَرَ ، ولِما ذَكَرْنا فى المَسألَةِ التى قَبْلَها .

فصل : وإن كان فى النِّصابِ ذُكُورٌ وإناثٌ ، لم يُؤْخَذْ إلَّا أُنْثَى . وقد ذَكَرْنا ذلك . وإن كان فيه صِحاحٌ ومِراضٌ ، أخْرَجَ صَحِيحَةً قِيمَتُها على قَدْرِ قِيمَةِ المالَيْن ، ولا يَجُوزُ إخْراجُ المَرِيضَةِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[1] . ولقولِه عليه السلامُ : « وَلَا يُخْرَجُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إلَّا أنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ »[2] . وإن كان النِّصابُ كلُّه مِراضًا إلَّا مِقْدارَ الفَرْضِ ، فهو مُخَيَّرٌ بينَ إخْراجِه ، وبينَ شِراءِ فَرِيضَةٍ قَلِيلَةِ القِيمَةِ فيُخْرِجُها ، ولو كانتِ الصَّحِيحَةُ غيرَ الفَرِيضَةِ بعَدَدِ الفَرِيضَةِ ، مثلَ مَن وَجَب عليه ابْنَتا لَبُونٍ ، وعندَه حُوارانِ[3] صَحِيحان ، فإنَّ عليه شِراءَ صَحِيحَتَيْن ، فيُخْرِجُهما . وإن وَجَبَتْ عليه حِقَّتان وعندَه ابْنَتا لَبُونٍ صَحِيحَتان ، خُيِّرَ بينَ إخْراجِهما مع الجُبرانِ ، وبينَ شِراءِ حِقَّتَيْن صَحِيحَتَيْن على قَدْرِ قِيمَةِ المالِ . وإن كان

الإنصاف

قِيمَتُها ثَلاثَةَ عشَرَ وثُلُثٌ . وبالعَكْسِ ، شاةٌ قِيمَتُها سِتَّةَ عشَرَ وثُلُثان . وعندَ ابنِ عَقِيلٍ ، مَن لَزِمَه رأْسان فيما نِصْفُه صحيحٌ ومَعِيبٌ ، أخْرَجَ صحِيحَةً ومَعِيبَةً ، كِنصَابٍ صحيحٍ مُفْرَدٍ . وهذا القوْلُ مِنَ المُفْرَداتِ .

---

(١) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥ من حديث أنس .

(٣) الحوار ، بالضم وقد يكسر : ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه .

المقنع وَإِنْ كَانَ نَوْعَيْنِ ؛ كَالْبَخَاتِىِّ وَالْعِرَابِ ، وَالْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ ، وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ ، .....

الشرح الكبير عندَه جَذَعَتان صَحِيحَتان ، فله إخْراجُهما مع أخْذِ الجُبْرانِ . وإن كان عليه حِقَّتان ، ونِصْفُ مالِه صَحِيحٌ ، ونِصْفُه مَرِيضٌ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : له إخْراجُ حِقَّةٍ صَحِيحَةٍ وحِقَّةٍ مَرِيضَةٍ ؛ لأنَّ النِّصْفَ الذى يَجِبُ فيه إحْدَى الحِقَّتَيْن مَرِيضٌ كلُّه . والصَّحِيحُ فى المَذْهَبِ خِلافُ ذلك ؛ لأنَّ فى مالِه صَحِيحًا ومَرِيضًا ، فلم يَمْلِكْ إخْراجَ مَرِيضَةٍ ، كما لو كان نِصابًا واحِدًا ، ولم يَتَعَيَّنِ النِّصْفُ الذى وَجَبَتْ فيه الحِقَّةُ فى المِراضِ ، وكذلك لو كان لشَرِيكَيْن ، لم يَتَعَيَّنْ حَقُّ أحَدِهما فى المِراضِ دُونَ الآخَرِ . وإن كان النِّصابُ كلُّه صَحِيحًا ، لم يَجُزْ إخْراجُ المَعِيبَةِ وإن كَثُرَتْ قِيمَتُها ، للنَّهْىِ عن أخْذِها ، ولِما فيه مِن الإضْرارِ بالفُقَراءِ ، ولهذا يُسْتَحَقُّ رَدُّها فى البَيْعِ وإن كَثُرتْ قِيمَتُها .

٨٦٤ - مسألة : (وإن كان نَوْعَيْن ؛ كالبَخاتِىِّ والعِرابِ[1] ،

الإنصاف **فائدة** : لو كان مالُه مِائَةً وإحْدَى وعِشْرين شاةً ، والجميعُ مَعِيبٌ إلَّا واحدَةً ، أو كان عندَه مِائَةٌ وإحْدَى وعِشْرون شاةً كبيرةً ، والجميعُ سِخَالٌ إلَّا واحدةً كبيرةً ، فإنَّه يُجْزِئُه عنِ الأوَّلِ صحيحَةٌ ومَعِيبَةٌ ، وعنِ الثَّانِى شاةٌ كبيرةٌ وسَخْلَةٌ ، إنْ وجبَتِ الزَّكاةُ فى سِخالٍ مُفْرَدَةٍ ، وإلَّا وجبَتْ كبيرةٌ بالقِسْطِ . وهو مَعْنَى قوْلِهم : وإنْ كان الصَّحيحُ غيرَ واجبٍ ، لَزِمَه إخْراجُ الواجبِ صحِيحًا بقَدْرِ المالِ .

قوله : وإنْ كان نَوْعَين ، كالبَخاتِىِّ والعِرَابِ ، والبَقَرِ والجَوَاميسِ ، والضَّأْنِ

(١) البخاتى : الإبل الخراسانية . والعراب : الإبل العربية الخالصة .

المقنع

أَوْ كَانَ فِيهِ كِرَامٌ وَلِئَامٌ ، وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلُ ، أُخِذَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ .

الشرح الكبير

والبَقَرِ والجَوامِيسِ ، والضَّأْنِ والمَعْزِ ، أو كان فيه كِرامٌ ولِئامٌ ، وسِمانٌ ومَهازِيلُ ، أُخِذَتِ الفَرِيضَةُ مِن أحَدِهما على قَدْرِ قِيمَةِ المالَيْن) لا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ أهلِ العلمِ فى ضَمِّ أنْواعِ الأجْناسِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ ، فى إيجابِ الزكاةِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ على ضَمِّ الضَّأْنِ إلى المَعْزِ . إذا ثَبَت هذا فإنَّه يُخْرِجُ الزكاةَ مِن أىِّ الأنْواعِ أحَبَّ ، سَواءٌ دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذلك ، بأن يَكُونَ الواجِبُ واحِدًا ، و(1) لا يَكُونَ أحَدُ النَّوْعَيْن مُوجِبًا لواحِدٍ ، أو لم تَدْعُ ، بأن يَكُونَ كلُّ واحِدٍ مِن النَّوْعَيْن فيه فَرِيضَةٌ كامِلَةٌ ، وقال عِكْرِمَةُ ، ومالكٌ ، وإسْحاقُ : يُخْرِجُ مِن أكْثَرِ العَدَدَيْنِ ، فإنِ اسْتَوَيا أخْرَجَ مِن أيِّهما شاء ، وقال الشافعىُّ : القِياسُ أن يُؤْخَذَ مِن كلِّ نَوْعٍ ما يَخُصُّه . اخْتارَه ابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّها أنْواعٌ تَجِبُ فيها الزكاةُ ، فتَجِبُ زكاةُ كلِّ نَوْعٍ منه ، كأنْواعِ الثَّمَرَةِ والحُبُوبِ .

الإنصاف

والمَعْزِ ، أو كان فيه كرامٌ ولِئامٌ ، وَسِمانٌ ومَهَازِيلُ ، أُخِذَتِ الفَرِيضَةُ مِن أحَدِهما على قَدْرِ قِيمَةِ المالَين . اعلمْ أنَّه إذا كان النِّصابُ مِن نَوْعَيْن ، كما مثَّل المُصَنِّفُ ، أوَّلًا ، فقطَع بأنَّه تُؤْخَذُ الفَرِيضَةُ مِن أحَدِهما على قَدْرِ قِيمَةِ المالَيْن . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيلَ : يُخَيَّرُ السَّاعِى . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . ونقَل حَنْبَلٌ فى ضأْنٍ ومَعْزٍ ، يُخَيَّرُ السَّاعِى ؛ لاتِّحادِ الواجِبِ . ولم يَعْتَبِرْ أبو بَكْرٍ

---

(1) فى م : « أو » .

الشرح الكبير

ولَنا ، أنَّهما نَوْعا جِنْسٍ مِن الماشِيَةِ ، فجاز الإخْراجُ مِن أيِّهما شاء ، كما لو اسْتَوَى العَدَدانِ ، وكالسِّمانِ والمَهازِيلِ ، وما ذَكَرَه الشافعيُّ يُفْضِي إلى تَشْقِيصِ الفَرْضِ ، وقد عَدَل إلى غَيْرِ الجِنْسِ فيما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِين مِن الإبِلِ مِن أجْلِ ذلك ، فالعُدُولُ إلى النَّوْعِ أوْلَى . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّه يُخْرِجُ مِن أحَدِ النَّوْعَيْن ما قِيمَتُه كقِيمَةِ المُخْرَجِ مِن النَّوْعَيْن ، فإذا كان النَّوْعان سَواءً ، وقِيمَةُ المُخْرَجِ مِن أحَدهما اثْنَىْ عَشَرَ ، وقِيمَةُ المُخْرَجِ مِن الآخَرِ خَمْسةَ عَشَرَ ، أخْرَجَ مِن أحَدِهما ما قِيمَتُه ثَلاثَةَ عَشَرَ ، وإن كان الثُّلُثُ مَعْزًا ، والثُّلُثان ضَأْنًا ، أخْرَجَ ما قِيمَتُه أرْبَعَةَ عَشَرَ ، وإن كان بالعَكْسِ ، أخْرَجَ ما قِيمَتُه ثلاثةَ عَشَرَ . وإن كان فى إبِلِه عَشْرٌ بَخاتِيُّ ، وعَشْرٌ مَهْرِيَّةٌ[1] ، وعَشْرٌ عِرابِيَّةٌ ، وقِيمَةُ ابْنَةِ المَخاضِ البُخْتِيَّةِ ثَلاثُون [٢/١٥٠ و] والمَهْرِيَّةِ أرْبَعَةٌ وعِشْرُون ، والعِرابِيَّةِ اثْنا عَشَرَ ، أخْرَجَ ابْنَةَ مَخاضٍ قِيمَتُها ثُلُثُ قِيمَةِ بِنْتِ مَخاضٍ بُخْتِيَّةٍ ، وهو عَشَرَةٌ ، وثُلُثُ قِيمَةِ مَهْرِيَّةٍ ثَمانِيَةٌ ، وثُلُثُ قِيمَةِ عِرابِيَّةٍ أرْبَعَةٌ ، فصار الجَمِيعُ اثْنَيْن وعِشْرِين . وكذلك الحُكْمُ فى أنْواعِ البَقَرِ ، وفى السِّمانِ مع المَهازِيلِ ، والكَرائِمِ مع اللِّئامِ .

الإنصاف

القِيمَةَ فى النَّوْعَيْن . قال المَجْدُ : وهو ظاهِرُ ما نقَل حَنْبَلٌ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ ، فى حِنْثِ مَن حلَف لا يأْكُلُ لَحْمَ بَقَرٍ بأكْلِه لَحْمَ جامُوسٍ ، الخِلافُ لنا هنا فى تَعارُضِ الحقيقَةِ اللُّغوِيَّةِ والعُرْفِيَّةِ ، أيُّهما يُقَدَّمُ ؟ وأمَّا إذا كان النِّصابُ فيه

---

(١) نسبة إلى مهرة بن حيدان ، بطن من بطون قضاعة من القحطانية ، كانوا يقيمون باليمن تنسب إليهم الإبل المهرية . معجم قبائل العرب ٣/١١٥١ .

الشرح الكبير

فصل : والأَوْلَى أن يُخْرِجَ عن ماشِيَتِه مِن نَوْعِها ؛ فيُخْرِجُ عن البَخاتِيِّ بُخْتِيَّةً ، وعن العِرابِ عِرابِيَّةً ، وعن الكِرامِ كَرِيمَةً ، فإن أَخْرَجَ عن الكِرامِ هَزِيلَةً بقِيمَةِ السَّمِينَةِ جاز . ذَكَرَه أبو بكرٍ . وحُكِيَ عن القاضى أنَّه لا يَجُوزُ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ القِيمَةَ مع اتِّحادِ الجِنْسِ هى المَقْصُودَةُ ، فإن أَخْرَجَ عن النِّصابِ مِن غيرِ نَوْعِه ممَّا ليس فى مالِه منه شيءٌ ففيه وَجْهان ؛ أَحَدُهما ، يُجْزِئُ ؛ لأنَّه أَخْرَجَ عنه مِن جِنْسِه ، فجازَ كما لو أَخْرَجَ من أَحَدِ النَّوْعَيْنِ عنهما . اخْتاره أبو بكرٍ . والثانِى ، لا يُجْزِئُ ؛ لأنَّه أَخْرَجَ مِن غيرِ نَوْعِ مالِه ، أَشْبَهَ ما لو أَخْرَجَ مِن غيرِ الجِنْسِ ، وفارَقَ ما إذا أَخْرَجَ مِن أَحَدِ نَوْعَىْ مالِه ؛ لأنَّه جاز فِرارًا مِن تَشْقِيصِ الفَرْضِ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

كِرامٌ ولئامٌ ، وسِمانٌ ومَهازِيلُ ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا بأنَّه تُؤْخَذُ الفَريضَةُ مِن أَحَدِهما على قَدْرِ قِيمَةِ المالَيْن . وهو اخْتِيارُه . وذكَره أبو بَكْرٍ ، فى هزِيلَةٍ بقِيمَةِ سَمِينَةٍ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يجبُ فى ذلك الوسَطُ . نصَّ عليه ، بقَدْرِ قِيمَةِ المالَيْن . جزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » .

فوائد ؛ إحْداها ، لو أَخْرَجَ عن النِّصابِ مِن غيرِ نوْعِه ما ليس فى مالِه منه ، جازَ ، إنْ لم تنْقُصْ قِيمَةُ المُخْرَجِ عن النَّوْعِ الواجبِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعلى قوْلِ أبى بَكْرٍ ، يجوزُ ولو نَقَصَتْ . وقيلَ : لا يُجْزِئُ هنا مُطْلَقًا ، كغيرِ الجِنْسِ ، وجازَ مِن أَحَدِ نَوْعَىْ مالِه ، لتَشْقيصِ الفَرْضِ . وقيلَ : يُجْزِئُ ثَنِيَّةٌ مِنَ الضَّأْنِ عن المَعْزِ ، وَجْهًا واحِدًا . الثَّانيةُ ، لا تُضَمُّ الظِّباءُ ، إذا قُلْنا : تجبُ الزَّكاةُ فيها ، إلى الغَنَمِ فى تكْميلِ النِّصابِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . واخْتارَ فى

المقنع

فَصْلٌ : النَّوْعُ الثَّالِثُ ، الْغَنَمُ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِى كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ .

الشرح الكبير

فصل : قال رَضِىَ اللهُ عنه : (النَّوْعُ الثَّالِثُ) فى (الغَنَمِ) .

٨٦٥ - مسألة : (ولا شىءَ فيها حتى تَبْلُغَ أرْبَعِين ، فَتَجِبُ فيها شاةٌ ، إلى مِائَةٍ وعِشْرِين ، فإذا زادَت واحِدَةً ففيها [1]شاتان إلى مِائَتَيْن ، فإذا زادَت واحِدَةً فَفِيها[1] ثَلاثُ شِياهٍ ، ثُمَّ فِى كلِّ مائَةِ شَاةٍ شَاةٌ) الأصْلُ فى وُجُوبِ صَدَقَةِ الغَنَمِ السُّنَّةُ والإجْماعُ ؛ أمّا السُّنَّةُ فما رَوَى أنَسٌ ، فى كتابِ الصَّدَقاتِ الذى كَتَبَه له أبو بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه[2] ، أنَّه قال : « فى صَدَقَةِ الغَنَمِ فى سائِمَتِها ، إذا كانَتْ أرْبَعِين إلى عِشْرِين ومائَةٍ شاةٌ ، فإذا زادَتْ على عِشْرِين ومائَةٍ إلَى مائَتَيْن ، ففيها شاتان ، فإذا زادَتْ على مائَتَيْن إلى ثلاثِمائةٍ ففيها ثَلاثُ شِيَاهٍ ، فإذا زادَتْ على ثلاثمائَةٍ ففى كلِّ مائَةٍ شَاةٌ ،

الإنصاف

« الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، أنَّها تُضَمُّ ، وحُكِىَ وَجْهٌ ، وحُكِىَ روايةٌ أيضًا . الثَّالثةُ ، يُضَمُّ ما تولَّدَ بينَ وَحْشِىٍّ وأهْلِىٍّ ، إنْ وجَبَتْ .

قوله فى زَكاةِ الغَنَمِ : إلى مائَتَيْن ، فإذا زَادَتْ واحِدَةً ، ففيها ثَلاثُ شِياهٍ . هذا بلا نِزاعٍ .

قوله : ثم فى كُلِّ مائَةِ شَاةٍ شَاةٌ . فيكونُ فى أرْبَعمائَةِ شاةٍ أرْبَعُ شِيَاهٍ ، وفى خَمْسِمائةٍ خَمْسُ شِيَاهٍ . وعلى هذا فقِسْ . وهذا المذهبُ بلارَيْبٍ . نصَّ عليه ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥ .

الشرح الكبير

وإذا كانَتْ سَائِمَةُ الرجلِ ناقِصَةً مِن أرْبَعِين شَاةً واحِدَةً فليس فيها صَدَقَةٌ ، إلَّا أنْ يَشاءَ رَبُّها ، وَلَا يُخْرِجُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةً ، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ ، ولا تَيْسًا ، إلَّا ما شاء المُصَدِّقُ » وأخبارٌ سِوَى هذا . وأجْمَعَ المُسْلِمُون على وُجُوبِ الزكاةِ فيها ، وهذا المَذْكُورُ هٰهُنا مُجْمَعٌ عليه ، حَكاه ابنُ المُنْذِرِ ، إلَّا أنَّه حُكِيَ عن مُعاذٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ الفَرْضَ لا يَتَغَيَّرُ بعدَ المِائَةِ وإحْدَى وعِشْرِين ، حتى تَبْلُغَ مِائَتَيْن واثْنَيْن وأرْبَعِين ، ليَكونَ مِثْلَيْ[1] مائةٍ وإحْدَى وعِشْرِين . ورَواه سَعِيدٌ ، عن خالِدٍ ، عن مُغِيرَةَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مُعاذٍ ، أنَّه كان إذا بَلَغَتِ الشِّياهُ مائَتَيْن لم يُغَيِّرْها ، حتى تَبْلُغَ أرْبَعِين ومائَتَيْن ، فيَأْخُذَ منها ثَلاثَ شِياهٍ ، فإذا بَلَغَتْ ثَلاثَمائَةٍ ، لم يُغَيِّرْها ، حتى تَبْلُغَ أرْبَعِين وثَلاثَمائَةٍ ، فيَأْخُذَ منها أرْبَعًا . ولا يَثْبُتُ عنه . والحديثُ الذى رَوَيْناهُ دَلِيلٌ على خِلافِ ما رُوِيَ عنه ، والإجماعُ على خِلافِ هذا القولِ دَلِيلٌ على فَسادِهِ ، وما رَواه سَعِيدٌ مُنْقَطِعٌ ؛ فإنَّ الشَّعْبِيَّ لم يَلْقَ مُعاذًا . وظاهِرُ المذْهَبِ أنَّ فَرْضَ الغَنَمِ لا يَتَغَيَّرُ بعدَ مائَتَيْن وواحِدَةٍ ، حتى يَبْلُغَ أرْبَعَمائةٍ ، فيَجِبُ فى كلِّ مِائةٍ شاةٌ ، ويَكُونُ ما بينَ مائَتَيْن وواحِدَةٍ إلى أرْبَعمائةٍ وَقْصًا ، وذلك مائةٌ وتِسْعَةٌ وتِسْعُون . وهذا قولُ أكْثَرِ العلماءِ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها إذا زادَتْ على ثَلاثِمائَةٍ واحِدَةً ،

الإنصاف

وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : اخْتارَه القاضى ، وجمْهورُ الأصحابِ . وعنه ، فى ثَلاثِمائةٍ وواحِدَةٍ أرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثم فى كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ ، فيكونُ فى خَمْسِمائةِ شاةٍ خَمْسُ شِياهٍ ، فالوَقْصُ مِن ثَلاثِمائةٍ وواحدةٍ إلى خَمْسِمائةٍ .

---

(١) فى م : « مثل » .

المقنع وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِيُّ ، وَمِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ ، .....

الشرح الكبير ففيها أَرْبَعُ شِياهٍ ، ثم لا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ حتى تَبْلُغَ خَمْسَمائةٍ ، فيَكُونُ فى كلِّ مائةٍ شاةٌ ، ويَكُونُ الوَقْصُ الكَبِيرُ ما بينَ ثَلاثِمائةٍ وواحِدَةٍ إلى خَمْسِمائةٍ . اخْتارَه أبو بكرٍ . وهو قولُ النَّخَعِيِّ ، والحسنِ [٢/١٥٠ ظ] بنِ صالِحٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ جَعَل الثَّلاثَمائةِ حَدًّا للوَقْصِ ، وغايَةً ، فيَجِبُ أن يَتَعَقَّبَه تَغَيُّرُ النِّصابِ ، كالمائَتَيْن . ولَنا ، أنَّ قولَ النبىِّ ﷺ : « فَإذَا زَادَتْ ، فَفِى كُلِّ مائةٍ شَاةٌ » . يَقْتَضِى أَلَّا يَجِبَ فيما دُونَ المائةِ شىءٌ ، وفى كِتابِ الصَّدَقاتِ الذى كان عندَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ : فإذا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمائةٍ وَاحِدَةً ، فَلَيْس فِيهَا شَىءٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمائةِ شَاةٍ ، ففِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ[1] . وهذا صَرِيحٌ لا يَجُوزُ خِلافُه، وتَحْدِيدُ النِّصابِ لاسْتِقْرارِ الفَرِيضَةِ، لا لِلْغَايَةِ .

٨٦٦ – مسألة : (وَيُؤْخَذُ مِن المَعْزِ الثَّنِيُّ ، ومِن الضَّأْنِ الجَذَعُ)

الإنصاف وعنه ، أنَّ المِائةَ زائدَةٌ ؛ ففى أَرْبَعمائةٍ وواحدَةٍ خَمْسُ شِياهٍ ، وفى خَمْسِمائةٍ وواحِدَةٍ سِتُّ شِياهٍ . وعلى هذا أبَدًا .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، مِنَ الأصحابِ مَن ذكَر هذه الرِّوايَةَ الأخيرةَ ، وقال : اخْتارَها أبو بَكْرٍ . وأنَّ التى قَبْلَها سَهْوٌ ؛ منهم المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وذكَر بعضُهم الرِّوايَةَ الثَّانيةَ ، وقال : اخْتارَهَا أبو بَكْرٍ . ولم يَذْكُرِ [١/٢٠٢ ظ] الثَّالثةَ ، وهو مَعْنَى ما فى « المُغْنِى »[2] . وذكَرَهما بعضُ المُتأَخِّرين ؛ منهم ابنُ حَمْدانَ ، وابنُ تَميمٍ . الثَّانيةُ ، قوله : ويُؤْخَذُ مِنَ المَعْزِ الثَّنِيُّ ، ومِنَ الضَّأْنِ الجَذَعُ . فالثَّنِيُّ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٧ .

(٢) انظر : المغنى ٤/ ٣٩ .

الشرح الكبير

لا يُجْزِئُ فى صَدَقَةِ الغَنَمِ إلَّا الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ ، وهو ما لَه سِتَّةُ أشْهُرٍ ، والثَّنِيُّ مِن المَعْزِ ، وهو مالَه سَنَةٌ ، فإن تَطَوَّعَ المالكُ بأعْلَى منهما فى السِّنِّ ، جاز ؛ لِما نَذْكُرُه . فإن كان الفَرْضُ فى النِّصابِ أخَذَه السّاعِى ، وإن كان فَوْقَ الفَرْضِ خُيِّرَ المالِكُ بينَ دَفْعِ واحِدَةٍ منه ، وبينَ شِراءِ الفَرْضِ فيُخْرِجُه . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن عنه : لا يُجْزِئُ إلَّا الثَّنِيَّةُ منهما جَمِيعًا ؛ لأنَّهما نَوْعا جِنْسٍ ، فكان الفَرْضُ منهما واحِدًا ، كالإبِلِ والبَقَرِ . وقال مالكٌ : تُجْزِئُ الجَذَعَةُ منهما ؛ لذلك ، ولقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إنَّمَا حَقَّنَا فى الجَذَعَةِ أوِ الثَّنِيَّةِ »(١) . ولَنا ، على أبى حنيفةَ هذا الخَبَرُ ، وقولُ (٢سَعْدِ بنِ دَيْسَمَ٢) : أتانِى رجلان على بَعِيرٍ ، فقالا : إنّا رسولا رسولِ اللهِ إليك ، لتُؤَدِّىَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ . قلتُ : فأىَّ شىءٍ تأْخُذانِ ؟ قالا : عَناقٌ ، جَذَعَةٌ أو ثَنِيَّةٌ . أخْرَجَه أبو داودَ(٣) . ولَنا على مالكٍ ، ما رَوَى سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ ، قال : أتانا مُصَدِّقُ النبىِّ ﷺ ،

الإنصاف

مِنَ المَعْزِ ؛ مالَه سَنَةٌ . والجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ؛ مالَه نِصْفُ سَنَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأكثرُ . وقيل : الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ؛ مالَه ثَمانِ شُهورٍ . اخْتارَه ابنُ أبى مُوسَى ، فى « الإرْشَادِ » . ويأْتِى ذلك فى أوَّلِ بابِ الهَدْىِ والأضاحِى .

(١) تقدم إيراد المصنف للحديث بهذا السياق فى صفحة ٤٣٠ . وأحلناه هناك على حديث سعر بن ديسم الآتى من رواية الطبرانى فى الكبير ٢٠٢/٧ .

(٢ - ٢) فى م : « سعد بن دليم » .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٤ ، ٣٦٥ . والنسائى ، فى : باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٣ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يأخذ الساعى فوق ما يجب ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ٩٦ . و الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤١٤ ، ٤١٥ .

المقنع وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ ، وَلَا هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ؛ وَهِيَ الْمَعِيبَةُ .

الشرح الكبير وقال : أُمِرنا أن نَأْخُذَ الجَذَعَةَ مِن الضَّأْنِ ، والثَّنِيَّةَ مِن المَعْزِ[1] . وهذا صَرِيحٌ ، وفيه بَيانٌ للمُطْلَقِ فى الحَدِيثَيْن قبلَه ، ولأنَّ جَذَعَةَ الضَّأْنِ تُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ ، بخِلافِ جَذَعَةِ المَعْزِ ؛ بدَلِيلِ قولِ النبىِّ ﷺ لأبى بُرْدَةَ ابنِ نِيَارٍ[2] ، فى جَذَعَةِ المَعْزِ : « تُجْزِئُ عَنْكَ ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ »[3] .

٨٦٧ - مسألة : (ولا يُؤْخَذُ) فى الصَّدَقَةِ (تَيْسٌ ، ولا هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوارٍ ؛ وهى المَعِيبَةُ) هذه الثَّلاثُ لا تُؤْخَذُ لدَناءَتِها ، ولقولِ

الإنصاف قوله : ولا يُؤخَذُ تَيْسٌ ولا هَرِمَةٌ . أمَّا التَّيْسُ ، فتارَةً يكونُ تَيْسَ الضِّرابِ ، وهو فَحْلُه ، وتارةً يكونُ غيرَه ؛ فإنْ كانَ فَحْلَ الضِّرابِ ، فلا يُؤْخَذُ ؛ لخبَرِه ، إلَّا أنْ يشاءَ ربُّه . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال المَجْدُ : اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى . وكذا ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٦٤ . والنسائى ، فى : باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣١٥ . كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب تفسير الخليطين ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/ ١٠٤ . والبيهقى ، فى : باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤/ ١٠١ .

(٢) فى م : « دينار » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ لأبى بردة ... ، وباب الذبح بعد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٧/ ١٣١ - ١٣٣ . ومسلم ، فى : باب وقتها [أى الأضحية] ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٢ ، ١٥٥٣ . وأبو داود ، فى : باب ما يجوز فى الضحايا من السن ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذبح بعد الصلاة ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/ ٣٠٦ . والنسائى ، فى : باب ذبح الضحية قبل الإمام ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ١٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٨٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ .

الشرح الكبير

اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[1] . ولأنَّ فى حَدِيثِ أنَسٍ : « وَلَا يُخْرَجُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، ولا تَيْسٌ ، إلَّا أنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ »[2] . وقد قِيلَ : لا يُؤْخَذُ تَيْسُ الغَنَمِ لفَضِيلَتِه . وكان أبو عُبَيْدٍ يَرْوِى هذا الحَدِيثَ : « إلَّا مَا شَاءَ المُصَدَّقُ »[3] . بفَتْحِ الدّالِ يَعْنِى صاحِبَ المالِ . فعلى هذا يَكُونُ الاسْتِثْناءُ فى الحَدِيثِ راجِعًا إلى التَّيْسِ وَحْدَه . وذَكَر الخَطّابِىُّ[4] أنَّ جَمِيعَ الرُّواةِ يُخالِفُونَه فى هذا ، فيَرْوُونَه : « المُصَدِّقُ » . بكَسْرِ الدّالِ . أى العامِلُ . وقال : التَّيْسُ لا يُؤْخَذُ ؛ لنَقْصِه ، وفسادِ لَحْمِه . وعلى هذا لا يَأْخُذُ المُصَدِّقُ ، وهو السّاعِى ، أحَدَ هذه الثَّلاثةِ ، إلَّا أن يَرَى ذلك ، بأن يَكُونَ جَمِيعُ المالِ مِن جِنْسِه ، فيَكُونُ له أن يَأْخُذَ مِن جِنْسِ المالِ ، فيَأْخُذُ هَرِمَةً مِن الهَرِماتِ ، ومَعِيبَةً مِن المَعِيباتِ ، وتَيْسًا مِن التُّيُوسِ . وقال مالكٌ ،

الإنصاف

وغيرُه . فلو بذَلَه المالِكُ ، لَزِمَ قَبُولُه ، حيثُ يُقْبَلُ الذَّكَرُ . وقيلَ : لا يُؤْخَذُ ؛ لنَقْصِه وفَسادِ لَحْمِه . وإنْ كان التَّيْسُ غيرَ فَحْلِ الضِّرابِ ، فلا يؤْخَذُ ؛ لنَقْصِه وفَسادِ لَحْمِه .

قوله : ولا ذَاتُ عَوَارٍ ؛ وهى المعِيبَةُ . لا يُجْزِئُ إخْراجُ المَعِيبَةِ ، وهى التى لا يُضَحَّى بها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، ونصَّ عليه . وقال الأَزَجِىُّ فى « نِهايَتِه » ، وأوْمَأَ إليه المُصَنِّفُ : لابُدَّ أنْ

---

(١) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥ .

(٣) فى : الأموال ٣٩٩١ .

(٤) فى : معالم السنن ٢/ ٢٦ .

المقنع وَلَا الرُّبَّى ؛ وَهِىَ الَّتِى تُرَبِّى وَلَدَهَا ، وَلَا الْحَامِلُ ، وَلَا كَرَائِمُ الْمَالِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ .

الشرح الكبير والشافعىُّ : إن رَأى السّاعِى أنَّ أخْذَ هذه الثَّلاثِ خَيْرٌ له ، وأنْفَعُ للفُقَراءِ ، فله أخْذُها ؛ لظاهِرِ الاسْتِثْناء . ووَجْهُ الأوَّلِ ما ذَكَرْنا . ولأنَّ فى أخْذِ المَعِيبَةِ عن الصِّحاحِ إضْرارًا بالفُقَراءِ ، ولذلك يَسْتَحِقُّ رَدُّها فى البَيْعِ ، ولأنَّها مِن شِرارِ المالِ ، وقد قال عليه السلامُ : « إنَّ اللهَ لم يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، ولم يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ »(١) .

٨٦٨ - مسألة : (ولا الرُّبَّى ؛ وهى التى تُرَبِّى وَلَدَها ، ولا الماخِضُ ، [٢/١٥١ و] ولا كَرائِمُ المالِ ، إلَّا أن يَشاءَ رَبُّه) الرُّبَّى ؛ قَرِيبَةُ العَهْدِ بالوِلادَةِ ، تقولُ العَرَبُ : فى رِبابِهَا . كما تَقُولُ : فى نِفاسِها . قال الشاعرُ :

* حَنِينَ أُمِّ الْبَوِّ فى رِبابِهَا *(٢)

الإنصاف يكونَ العَيْبُ يُرَدُّ به فى البَيْعِ . ونُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ ، لا تُؤْخَذُ عَوْراءُ ولا عَرْجاءُ ولا ناقِصَةُ الخَلْقِ . واخْتارَ المَجْدُ الإجْزاءَ إنْ رآه السَّاعِى أنْفَعَ للفُقَراءِ لزِيادَةِ صِفَةٍ فيه ، وأنَّه أقْيَسُ بالمذهبِ ؛ لأنَّ مِن أصْلِنا ، إخْراجَ المُكَسَّرةِ عن الصِّحاحِ ، ورَدِىءِ الحَبِّ عن جيِّدِه ، إذا زادَ قَدْرُ ما بينَهما مِنَ الفَضْلِ . على ما يأْتِى .

فائدة : قوله : ولا الرُّبَّى ؛ وهى التى تُرَبِّى ولَدَها ، ولا الحَامِلُ . وهذا بلا

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٦٥ .

(٢) أنشده منتجع بن نبهان . وهو فى اللسان (ر ب ب) ١ / ٤٠٤ ، وتاج العروس ١ / ٢٦٣ . والبوّ : ولد الناقة . أو جلده بعد موته يُحشى تبنا ويقرب من أمه لتعطف عليه فتدر اللبن .

الشرح الكبير

قال أحمدُ : والماخِضُ التى قد حان وِلادُها ، فإن لم يَقْرُبْ وِلادُها ، فهى خَلِفَةٌ . وهذه الثَّلاثَةُ لا تُؤْخَذُ لحقِّ رَبِّ المالِ ، ولا تُؤْخَذُ أيضًا الأُكُولَةُ ؛ لذلك . قال عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لساعِيه : لا تَأْخُذِ الرُّبَّى ولا الماخِضَ ، ولا الأُكُولَةَ . وقال النبىُّ ﷺ لمُعاذٍ حينَ بَعَثَه إلى اليَمَنِ : « إيَّاكَ وَكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولا فَحْلَ الغَنَمِ . فإن تَطَوَّعَ رَبُّ المالِ بإخْراجِها جاز أخْذُها ، وله ثَوابُ الفَضْلِ ؛ لأنَّ الحَقَّ له فجاز برِضاه ، كما لو دَفَع فَرْضَيْن مكانَ فَرْضٍ . وإذا تَقَرَّرَ أنَّه لا يَجُوزُ أخْذُ الرَّدِىءِ لأجْلِ الفُقَراءِ ، ولا كَرائِمِ المالِ مِن أجْلِ أرْبابِه ، ثَبَت أنَّ الحَقَّ فى الوَسَطِ مِن المالِ . قال الزُّهْرِىُّ : إذا جاء المُصَدِّقُ قَسَّمَ الشِّياهَ ثَلاثًا ؛ ثُلُثٌ خِيارٌ ، وثُلُثٌ أوْساطٌ ، وثُلُثٌ شِرارٌ ، وأخَذَ مِن الوَسَطِ . ورُوِىَ نَحْوُ ذلك عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه[2] . والأحادِيثُ تَدُلُّ على نَحْوِ هذا ، فروَى أبو داودَ والنَّسائِىُّ ، بإسْنادِهِما عن [3]سَعْرِ بنِ دَيْسَمَ[3] قال :

الإنصاف

نِزاعٍ . قال المَجْدُ : ولو كان المالُ كذلك ؛ لما فيه مِن مُجاوَزَةِ الأشْياءِ المَحْدودَةِ[4] . ومِثْلُ ذلك طَروقَةُ الفَحْلِ . قلتُ : لو قيلَ بالجَوازِ إذا كان النِّصابُ كذلك ، لكان قوِيًّا فى النَّظَرِ . وهو مُوافِقٌ لقَواعدِ المذهبِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٩٩ ، وفى صفحة ٢٩١ . من حديث معاذ .

(٢) روى الخبرين ، البيهقى ، فى : باب لا يؤخذ كرائم الناس ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤/ ١٠٢ . وعبد الرزاق ، فى : باب ما يعدُّ وكيف تؤخذ الصدقة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ١٢ ، ١٣ ، ١٥ . وروى خبر الزهرى ، ابن أبى شيبة ، فى : باب فى المصدق ما يصنع بالغنم ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٣٥ .

(٣ - ٣) فى م : « سعد بن دليم » .

(٤) فى ط : « المحمودة » .

المقنع وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ .

الشرح الكبير كنتُ فى غَنَمٍ لى ، فجاءَنِى رجلان على بَعِيرٍ ، فقالا : إنّا رسولَا رسولِ اللهِ ﷺ إليك لتُؤَدِّىَ إلينا صَدَقَةَ غَنَمِك . قلتُ : وما علىَّ فيها ؟ قالا : شاةٌ . فأعْمَدُ إلى شَاةٍ قد عَرَفْتُ مَكانَهَا مُمْتَلِئَةً مَخْضًا وشَحْمًا ، فأخْرَجْتُها إليهما . قالا : هذه شافِعٌ ، وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن نَأْخُذَ شاةً شافِعًا[1] . والشّافِعُ : الحامِلُ ؛ سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ وَلَدَها قد شَفَعَها . و المَخْضُ : اللَّبَنُ . ورَوَى أبو داودَ بإسْنادِه عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمَانِ ؛ مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ لَا إلهَ إلَّا هُوَ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلَمْ يُعْطِ الهَرِمَةَ ، وَلَا الدَّرِنَةَ ، وَلَا المَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ ، ولكِنْ مِنْ وَسَطِ أمْوالِكُمْ ، فَإنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ »[2] . رَافِدَةً ؛ مُعِينَةً ؛ والدَّرِنَةُ ؛ الجَرْباءُ ، والشَّرَطُ ؛ رُذالَةُ المالِ .

٨٦٩ - مسألة : (ولا يَجُوزُ إخْراجُ القِيمَةِ . وعنه ، يَجُوزُ) ظاهِرُ المَذْهَبِ أنَّه لا يَجُوزُ إخْراجُ القِيمَةِ فى شىءٍ مِن الزَّكَواتِ . وبه قال مالكٌ ،

الإنصاف قوله : ولا يَجُوزُ إخْرَاجُ القِيمَةِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . أعْنِى ، سواءٌ كان ثَمَّ حاجَةٌ أم لا ، لمَصْلَحَةٍ أوْلا ، الفِطْرَةُ وغيرُها . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، تُجْزِئُ القِيمَةُ مُطْلَقًا . وعنه ، تُجْزِئُ فى غيرِ الفِطْرَةِ . وعنه ، تُجْزِئُ للحاجَةِ ، مِن تعَذُّرِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٣ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٦ .

الشرح الكبير

والشافعىُّ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : يَجُوزُ . ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ابنِ عبدِ العزِيزِ ، والحسنِ . وعن أحمدَ مثلُ قَوْلِهم فيما عدا زكاةَ الفِطْرِ . فأمّا زكاةُ الفِطْرِ فقد نَصَّ على أنَّه لا يَجُوزُ . قال أبو داودَ : قِيلَ لأحمدَ : وأنا أُعْطِى دَراهِمَ . يَعْنِى فى صَدَقَةِ الفِطْرِ ، قال : أخافُ أن لا يُجْزِئَه خِلافُ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال أبو طالِبٍ : قال أحمدُ : لا يُعْطِى قِيمَتَه . قِيلَ له : قَوْمٌ يَقُولُون : عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ كان يأْخُذُ بالقِيمَةِ . قال : يَدَعُون قولَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ويَقُولُون قالَ فُلانٌ ! قال ابنُ عُمَرَ : فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ[1] ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[2] . ونُقِلَ عن أحمدَ فى غيرِ زكاةِ الفِطْرِ جَوازُ إخْراجِ القِيمَةِ . قال أبو داودَ : وسُئِلَ أحمدُ عن رجلٍ باع ثَمَرَةَ نَخْلِه . قال : عُشْرُه على الذى باعَه . قِيلَ له : فَيُخْرِجُ تَمْرًا ، أو ثَمَنَه ؟ قال : إن شاء أخْرَجَ تَمْرًا ، وإن شاء أخْرَجَ مِن الثَّمَنِ . ووَجْهُ ذلك قولُ مُعاذٍ لأهْلِ اليَمَنِ : ائْتُونِى بخَمِيسٍ[3] أو لَبِيسٍ[4] آخُذْه منكم ، فإنَّه أيْسَرُ عليكم ،

الإنصاف

الفَرْضِ ونحوِه . نقلَها جماعَةٌ ؛ منهم القاضى فى « التَّعْلِيقِ » . وصحَّحَها جماعَةٌ ؛ منهم ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقيلَ : ولمَصْلَحَةٍ أيضًا . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ أيضًا . وذكَر بعضُهم رِوايَةً ، تُجْزِئُ للحاجَةِ .

---

(١) يشير إلى حديث ابن عمر فى زكاة الفطر ، ويأتى فى موضعه فى أول باب زكاة الفطر إن شاء الله تعالى .

(٢) سورة النساء ٥٩ .

(٣) الثوب الخميس : الذى طوله خمسة أذرع ، يعنى الصغير من الثياب . منسوب لملك باليمن يقال له الخمس ؛ لأنه أول من عمله .

(٤) اللبيس : الثوب قد كثر لبسه فأخلق .

الشرح الكبير

وأنْفَعُ للمُهاجِرِين بالمَدِينَةِ[1] . ورَوَى سَعِيدٌ ، بإسْنادِه ، قال : لَمّا قَدِم مُعاذٌ إلى اليَمَنِ ، قال : ائْتُونِى بعَرْضِ ثِيابٍ آخُذُه مِنكم مكانَ الذُّرَةِ والشَّعِيرِ ، فإنَّه أهْوَنُ عليكم ، وخَيْرٌ للمُهاجِرِين بالمَدِينَةِ . ولأنَّ [٢/١٥١ ظ] المَقْصُودَ دَفْعُ حاجَةِ الفُقَراءِ ، ولا يَخْتَلِفُ ذلك باخْتِلافِ صُوَرِ الأمْوالِ إذا حَصَلَتِ القِيمَةُ . ولَنا ، قولُ ابنِ عُمَرَ : فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِن تَمْرٍ ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ . فإذَا عَدَل عن ذلك فقد تَرَك المَفْرُوضَ . وقال النبىُّ ﷺ : « فِى أرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »[2] ، « وفِى مِائَتَىْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ »[3] . وهو وارِدٌ بَيانًا لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[4] . فتَكُونُ الشّاةُ المذْكُورَةُ هى المَأْمُورُ بها ، والأمْرُ للوُجُوبِ . وفى كِتابِ أبى بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه[5] :

الإنصاف

وقال ابنُ البَنَّا فى « شَرْحِ المُحَرَّرِ » : إذا كانتِ الزَّكاةُ جُزْءًا لا يمْكِنُ قِسْمَتُه ، جازَ صَرْفُ ثَمَنِه إلى الفُقَراءِ . قال : وكذا كلُّ ما يحْتاجُ إلى بَيْعِه ، مثلَ أنْ يكونَ بعِيرًا لا يقْدِرُ على المَشْىِ . وعنه ، تُجْزِئُ عن ما يُضَمُّ دُونَ غيرِه . وعنه ، تُجْزِئُ القِيمَةُ ، وهى الثَّمَنُ لمُشْتَرِى ثَمَرَتِه التى لا تَصِيرُ تَمْرًا وزَبِيبًا مِنَ السَّاعِى قبلَ جِدَادِه . والمذهبُ ، لا يصِحُّ شِراؤُه ، فلا تُجْزِئُ القِيمَةُ على ما يأْتِى .

فائدة : لو باعَ النِّصابَ قبلَ إخْراجِ زَكاتِه ، وقُلْنا بالصِّحَّةِ ، على ما تقدَّم فى

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ليس فى الخضروات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٠٠ . والبيهقى ، فى : باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٣ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٦ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٣ .

(٤) سورة البقرة ٤٣ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥ .

الشرح الكبير

هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التى فَرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ . وفَسَّرها بالشّاةِ والبَعِيرِ . والفَرِيضَةُ واجِبَةٌ ، والواجِبُ لا يَجُوزُ تَرْكُه . وقَوْلُه عليه السلامُ : « فَإنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » . يَمْنَعُ إخْراجَ ابْنَةِ اللَّبُونِ مع وُجُودِ ابْنَةِ المَخاضِ ، ويَدُلُّ على أنَّه أرادَ البَعِيرَ دُونَ المالِيَّةِ ؛ فإنَّ خَمْسًا وعِشْرِين مِن الإبِلِ لا تَخْلُو مِن مالِيَّةِ بِنْتِ مَخاضٍ ، وإخْراجُ القِيمَةِ يُخالِفُ ذلك ، ويُفْضِى إلى إخْراجِ الفَرِيضَةِ مكانَ الأُخْرَى مِن غيرِ جُبْرانٍ ، وهو خِلافُ النَّصِّ . وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال لمُعاذٍ حينَ بَعَثَه إلى اليَمَنِ : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإبِلِ ، وَالْبَقَرَ مِنَ الْبَقَرِ » . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه[1] . ولأنَّ الزكاةَ

الإنصاف

أوَاخِرِ كتابِ الزَّكاةِ ، فعنه ، له أنْ يخْرِجَ عُشْرَ ثَمَنِه . نصَّ عليه . وأنْ يُخْرِجَ مِن جِنْسِ النِّصابِ . ونَقَلَ صالِحٌ ، وابنُ مَنْصُورٍ ، وإنْ باعَ تَمْرَه أو زَرْعَه ، وقد بلَغ ، ففى ثَمَنِه العُشْرُ أو نِصْفُه . ونقل أبو طالبٍ ، يتَصَدَّقُ بعُشْرِ الثَّمَنِ . قال القاضى : أطْلَقَ القَوْلَ هنا ، أنَّ الزَّكاةَ فى الثَّمَنِ . وخَبَرُه فى رِوايَةِ أبى دَاوُدَ . انتهى . وعنه رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، لا يجوزُ أنْ يُخْرِجَ مِنَ الثَّمَنِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ وصحَّحَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال القاضى : الرِّوايَتَان بِناءً على رِوايَتَىْ إخْراجِ القِيمَةِ . وقال هذا المَعْنَى قبلَه أبو إسْحقَ وغيرُه ، وقالَه بعدَه آخَرُون . وقال أبو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ : إذا باعَ فالزَّكاةُ فى الثَّمَنِ ، وإنْ لم يَبِعْ فالزَّكاةُ فيه . وذكَر ابنُ أبى مُوسَى الرِّوايَتَيْن فى إخْراجِ ثَمَنِ الزَّكاةِ بعدَ البَيْعِ ، إذا تَعَذَّر

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٠ .

المقنع وَإِنْ أَخْرَجَ سِنًّا أَعْلَى مِنَ الْفَرْضِ مِنْ جِنْسِهِ ، جَازَ .

الشرح الكبير وجَبَتْ لدَفْعِ حاجَةِ الفَقِيرِ (١وشُكْرًا لنِعْمَةِ المالِ ، والحاجاتُ مُتَنَوِّعَةٌ ، فيَنْبَغِى أن يَتَنَوَّعَ الواجِبُ ؛ ليَصِلَ إلى الفَقِيرِ١) مِن كُلِّ نَوْعٍ ما تَنْدَفِعُ به حاجَتُه ، و يَحْصُلُ شُكْرُ النِّعْمَةِ بالمُواساةِ مِن جِنْسِ ما أَنْعَمَ اللهُ عليه ، ولأنَّه عَدَلَ عن الجِنْسِ المَنْصُوصِ عليه ، فهو كما لو عَدَلَ عنه إلى مَنافِعِ دارٍ أو عَبْدٍ أو ثَوْبٍ ، وحَدِيثُ مُعاذٍ ، الذى رَوَوْه فى الجِزْيَةِ ، بدَلِيلِ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَه بتَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ فى فُقَرائِهم ، و لم يَأْمُرْه بِحَمْلِها . وفى حَدِيثِه هذا : فإنَّه أنْفَعُ للمُهاجِرِين بالمَدِينَةِ .

٨٧٠ – مسألة : (وإن أخْرَجَ سِنًّا أعْلَى مِن الفَرْضِ مِن جِنْسِه ، جاز) وذلك مثلُ أن يُخْرِجَ بِنْتَ لَبُونٍ عن بِنْتِ مَخاضٍ ، أو عن الجَذَعَةِ ابْنَتَىْ لَبُونٍ أو حِقَّتَيْن ، فإنَّ ذلك جائِزٌ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه زاد على الواجِبِ مِن جِنْسِه ما يُجْزِئُ عنه مع غيرِه ، فكان مُجْزِئًا عنه على انْفِرادِه ، كما لو كانتِ الزِّيادَةُ فى العَدَدِ . وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ(٢) ،

الإنصاف المِثْلُ . وعن أبى بَكْرٍ ، إنْ لم يقْدِرْ على تَمْرٍ وَزَبِيبٍ ، ووجَدَه رُطَبًا ، أخْرَجَه . وزادَ بقَدْرِ ما بينَهما . ذكَرَه الآمِدِىُّ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » وغيرُهما عنه .

قوله : وإنْ أخْرَجَ سِنًّا أعْلى مِنَ الفَرْضِ مِن جِنْسِه ، جازَ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وتقدَّم جوازُ إخْراجِ المُسِنِّ [١/٢٠٣ و]

(١ – ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٥ / ١٤٢. وأبو داود، فى: باب فى زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

الشرح الكبير

بإسْنادِهما عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال : بَعَثَنِى رسولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا ، فَمَرَرْتُ برجلٍ ، فلَمّا جَمَع لى مالَه لم أجِدْ عليه فيه إلَّا بِنْتَ مَخاضٍ . فقلتُ له[1] : أدِّ بِنْتَ مَخاضٍ ، فإنَّها صَدَقَتُكَ . فقال : ذاك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْرَ ، ولكنْ هذه ناقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ ، فخُذُوها . فقلتُ : ما أنا بآخِذٍ ما لم أُؤْمَرْ به ، وهذا رسولُ اللهِ ﷺ منك قَرِيبٌ ، فإن أحْبَبْتَ أن تَأْتِيَه فتَعْرِضَ عليه ما عَرَضْتَ علىَّ فافْعَلْ ، فإن قَبِلَه منك قَبِلْتُه ، وإن رَدَّه عليك رَدَدْتُه . قال : فإنِّى فاعِلٌ . فخَرَجَ معى ، وخَرَج بالنّاقَةِ التى عَرَض علىَّ ، حتى قَدِمْنا على رسولِ اللهِ ﷺ فقال له : يا نَبِىَّ اللهِ ، أتَانِى رَسُولُكَ ليَأْخُذَ مِنِّى صَدَقَةَ مالِى ، وايْمُ اللهِ ، ما قام فى مالِى رسولُ اللهِ ولا رَسُولُه قَطُّ قَبْلَه ، فجَمَعْتُ له مالِى ، فزَعَمَ أنَّ ما علىَّ فيه بِنْتُ مَخاضٍ ، وذاك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْرَ ، وقد عَرَضْتُ عليه ناقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً عَظِيمَةً ليَأْخُذَها فأبَى . وقال : ها هى ذِهْ ، قد جِئْتُكَ بها يا رسولَ اللهِ ، خُذْها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ذَاكَ الَّذِى وَجَبَ عَلَيْكَ ، فإنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ ، وقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » . قال : فها هى [٢/١٥٢ و] ذِهْ يا رسولَ اللهِ ، قد جِئْتُكَ بها . قال : فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقَبْضِها ، ودَعا له فى مالِه بالبَرَكَةِ .

الإنصاف

عنِ التَّبِيعِ والتَّبِيعَةِ ، وإخْراجِ الثَّنِيَّةِ عنِ الجَذَعَةِ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ فى « عُمَدِ الأدِلَّةِ » وَجْهًا بعدَمِ الجَوازِ . قال الحَلْوانِىُّ فى « التَّبْصِرَةِ » : إنْ شَاءَ رَبُّ المالِ أخْرَجَ الأكُولَةَ ، وهى السَّمِينَةُ ، وللسَّاعِى قَبُولُها . وعنه ، لا ؛ لأنَّها قِيمَةٌ . قال

---

(١) سقط من : م .

المقنع

فَصْلٌ فِى الْخُلْطَةِ : وَإِذَا اخْتَلَطَ نَفْسَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِى نِصَابٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ حَوْلًا ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُمَا حُكْمُ الِانْفِرَادِ فِى بَعْضِه ،فَحُكْمُهُمَافِى الزَّكَاةِ حُكْمُ الْوَاحِدِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ خُلْطَةَ أَعْيَانٍ ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا ، أَوْ خُلْطَةَ أَوْصَافٍ ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [٤٥ظ] مُتَمَيِّزًا ، فَخَلَطَاهُ وَاشْتَرَكَا فِى الْمُرَاحِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَحْلَبِ وَالرَّاعِى وَالْفَحْلِ .

الشرح الكبير

(فصلٌ فى الخُلْطَةِ)

٨٧١ – مسألة : (وإذا اخْتَلَطَ نَفْسان أو أكْثَرُ مِن أهلِ الزكاةِ فى نِصابٍ مِن الماشِيَةِ حَوْلًا ، لَم يَثْبُتْ لهما حُكْمُ الانْفِرادِ فى بَعْضِه ، فحُكْمُهما فى الزكاةِ حُكْمُ الواحِدِ ، سَواءٌ كانت خُلْطَةَ أعْيانٍ ؛ بأن يَكُونَ مُشاعًا بينَهما ، أو خُلْطَةَ أوْصافٍ ؛ بأن يَكُونَ مالُ كلِّ واحِدٍ منهما مُتَمَيِّزًا ، فخَلَطاه واشْتَرَكا فى المُراحِ والمَسْرَحِ والمَشْرَبِ والرّاعِى والفَحْلِ) الخُلْطَةُ فى السّائِمَةِ تَجْعَلُ المالَيْن كالمالِ الواحِدِ إذا وُجِدَتْ فيها الشُّرُوطُ المَذْكُورَةُ ، فتَجِبُ فيها الزكاةُ إذا بَلَغ المَجْمُوعُ نِصابًا . فإذا كان لكلِّ

الإنصاف

فى « الفُروعِ » : كذا قال . وهو غريبٌ بعيدٌ . قلتُ : يُنَزَّه الإمامُ أحمدُ أنْ يقولَ مِثْلَ ذلك .

فائدتان ؛ إحْداهما ، قوله : وإذا اخْتَلَطَ نَفْسَان أو أكْثَرُ مِن أهْلِ الزَّكاةِ فى نِصابٍ مِنَ الماشِيَةِ حَوْلًا ، لم يَثْبُتْ لهما حُكْمُ الانْفِرادِ فى بعضِه ، فَحُكْمُهما فى الزَّكاةِ حُكْمُ الواحِدِ . وهذا بلا نِزاعٍ ، سواءٌ أثَّرَتِ الخُلْطَةُ فى إيجابِ الزَّكاةِ أو إسْقاطِها ، أو أثَّرَتْ فى تغْييرِ الفَرْضِ أو عدَمِه ؛ فلو كان لأرْبَعِين مِن أهْلِ الزَّكاةِ

الشرح الكبير

واحِدٍ منهما عِشْرُون ، فعليهما شاةٌ ، وإن زاد المالان على النِّصاب ، لم يَتَغَيَّرِ الفَرْضُ حتى يَبْلُغا فَرِيضَةً ثانِيَةً ، مثلَ أن يَكُونَ لكلِّ واحِدٍ منهما سِتُّون شاةً ، فلا يَجبُ عليهما إلَّا شاةٌ ، وسَواءٌ كانت خُلْطَةَ أعْيانٍ ؛ بأن تَكُونَ الماشِيَةُ مُشْتَرَكَةً بينَهما ، لكلِّ واحِدٍ منهما نَصِيبٌ مُشاعٌ ، مثلَ أن يَرِثا نِصابًا أو يَشْتَرِياه ، فيُبْقِياه بحالِه ، أو خُلْطَةَ أوْصافٍ ؛ وهى أن يَكُونَ مالُ كلِّ واحِدٍ منهما مُتَمَيِّزًا ، فخَلَطاه ، واشْتَرَكا فى الأوْصافِ التى ذَكَرْناها . وسَواءٌ تَساوَيا فى الشَّرِكَةِ ، أو اخْتَلَفا ، مثلَ أن يَكُونَ لرجلٍ شاةٌ ، ولآخَرَ تِسْعَةٌ وثَلاثُون ، أو يَكُونَ لأرْبَعِين رَجُلًا أرْبَعُون شاةً ، لكلِّ واحِدٍ منهم شاةٌ . نَصَّ عليهما أحمدُ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، والأوْزاعِيِّ ، واللَّيْثِ ، والشافعىِّ ، وإسْحاقَ . وقال مالكٌ : إنَّما تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ إذا كان لكلِّ واحِدٍ مِن الشُّرَكاءِ نِصابٌ . وحُكِىَ ذلك عن الثَّوْرِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . واخْتارَه ابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : لا أثَرَ لها بحالٍ ؛ لأنَّ مِلْكَ كلِّ واحِدٍ دُونَ النِّصابِ ، فلم يَجِبْ عليه زكاةٌ ، كما لو انْفَرَدَ . (١وله ، فيما إذا اخْتَلَطا فى نِصابَيْن١) أنَّ كلَّ واحِدٍ منهما يَمْلِكُ أرْبَعِين مِن الغَنَمِ ، فوَجَبَتْ عليه شاةٌ ؛ لقَوْلِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « فِى أرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »(٢) . ولَنا ، ما رَوَى

الإنصاف

أرْبَعُون شاةً مُخْتَلِطَةً ، لَزِمَهم شاةٌ ، ومع انْفِرادِهم لا يَلْزَمُهم شىءٌ . ولو كان لثَلاثَةِ أنْفُسٍ مِائَةٌ وعِشْرون شاةً ، لَزِمَهم شاةٌ واحدَةٌ ، ومع انْفِرادِهم ثلاثُ شِياهٍ ،

(١ - ١) فى الأصل : « وله على ملك » . وفى م : « وعلى قول مالك » . والمثبت هو الصواب . انظر المغنى ٤/٥٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٦ .

الشرح الكبير

البخاريُّ فى حَدِيثِ أَنسٍ[1] : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا[2] بِالسَّوِيَّةِ » . ولا يَجِيءُ التَّراجُعُ إلَّا على قَوْلِنا فى خُلْطَةِ الأَوْصافِ . وقَوْلُه : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ » . إنَّما يَكُونُ هذا إذا كان لجَماعَةٍ ، فإنَّ الواحِدَ يَضُمُّ بَعْضَ مالِه إلى بَعْضٍ وإن كان فى أماكِنَ ، وهكذا قَوْله : « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » . ولأنَّ للخُلْطَةِ تَأْثِيرًا فى تَخْفِيفِ المُؤْنَةِ ، فجاز أن تُؤَثِّرَ فى الزكاةِ ، كالسَّوْمِ ، وقِياسُهم مع مُخالَفَةِ النَّصِّ غيرُ مَسْمُوعٍ .

فصل : ويُعْتَبَرُ للخُلْطَةِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ ؛ أَوَّلُها ، أن يَكُونَ الخَلِيطان مِن أهلِ الزكاةِ ، فإن كان أَحَدُهما ذِمِّيًّا ، أو مُكاتَبًا لم يُعْتَدَّ بخُلْطَتِه ؛ لأنَّه لا زكاةَ فى مالِه ، فلم يَكْمُلِ النِّصابُ به . الثّانِى ، أن يَخْتَلِطا فى نِصابٍ ؛ إمّا فى خَمْسٍ مِن الإبِلِ ، أو ثَلاثِين مِن البَقَرِ ، أو أَرْبَعِين مِن الغَنَمِ ، فإنِ اخْتَلَطا فيما دُونَ النِّصابِ لم تُؤَثِّرِ الخُلْطَةُ ، سواءٌ كان لهما مالٌ سِواه أو لم يَكُنْ ؛ لأنَّ المُجْتَمِعَ دُونَ النِّصابِ ، فلم تَجِبِ الزكاةُ فيه . الثّالِثُ ، أن يَخْتَلِطا فى جَمِيعِ الحَوْلِ ، فإنِ اخْتَلَطُوا فى بعضِه لم يُؤَثِّرِ اخْتِلاطُهم .

الإنصاف

ويُوَزَّعُ الواجِبُ على قَدْرِ المالِ مع الوَقْصِ ؛ فسِتَّةُ أَبْعِرَةٍ مُخْتَلِطَةٍ مع تِسْعَةٍ ، يَلْزَمُ ربَّ السِّتَّةِ شاةٌ وخُمُسُ شاةٍ . ويلْزَمُ ربَّ التِّسْعَةِ شاةٌ وأَرْبَعَةُ أَخْماسِ شاةٍ . الثّانيةُ ، قوله : سَواءٌ كانت خُلْطَةَ أَعْيانٍ ؛ بأنْ تكونَ مُشاعًا بينَهما . تُتَصَوَّرُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥.

(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

وبه قال الشافعىُّ فى القول الجَدِيدِ . وقال مالكٌ : لا يُعْتَبَرُ اخْتِلاطُهم فى أوَّلِ الحَوْلِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » . يَعْنِى فى وَقْتِ الزكاةِ . ولَنا ، أنَّ هذا مالٌ ثَبَت له حُكْمُ الانْفِرادِ فى بعضِ الحَوْلِ ، أشْبَهَ مالو انْفَرَدَ فى آخِرِ الحَوْلِ ، ولأنَّ الخُلْطَةَ مَعْنًى يَتَعَلَّقُ به إيجابُ الزكاةِ ، فاعْتُبِرَتْ فى جَمِيعِ الحَوْلِ ، كالنِّصابِ . الرّابعُ ، أن يَكُونَ اخْتِلاطُهم فى السّائِمَةِ . وسَنَذْكُرُ ذلك ، إن شاء اللهُ تعالى .

[١٥٢/٢ ظ] **فصل** : ويُعْتَبَرُ لخُلْطَةِ الأوْصافِ اشْتِراكُهم فى الأوْصافِ المَذْكُورَةِ ، وهى سِتَّةٌ ؛ المُراحُ ، وهو الذى تَرُوحُ إليه الماشِيَةُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾[1] . والمَسْرَحُ ، وهو

الإنصاف

الإشاعَةُ بالإرْثِ والهِبَةِ والشِّراءِ أو غيرِه .

قوله : أو خُلْطَةَ أوصافٍ ؛ بأنْ يكونَ مالُ كُلِّ واحِدٍ مُتَمَيِّزًا . فلو اسْتَأْجَرَه لِيَرْعَى غَنَمَه بشاةٍ منها ، فحالَ الحَوْلُ و لم يُفْرِدْها ، فهما خَلِيطان ، وإنْ أفْرَدَها فنَقَص النِّصابُ ، فلا زكاةَ .

قوله : فَخَلَطاه واشْتَركا فى المُراحِ والمَسْرَحِ والمَشْرَبِ والمَحْلَبِ والرَّاعِى والفَحْلِ . وهكذا جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و« الكَافِى » ، و « النَّظْمِ » ، و « التَّسْهيلِ » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » . واعلمْ أنَّ للأصحابِ فى ضَبْطِ ما يُشْتَرطُ فى صِحَّةِ الخَلْطِ طُرُقًا ؛ أحَدُها هذا . الطَّرِيقُ الثَّانى ، اشْتِراطُ المَرْعَى ، والمَسْرَحِ ، والمَبِيتِ ؛ وهو المُراحُ والمَحْلَبُ ، والفَحْلُ لا غيرُ . وهى

---

(١) سورة النحل ٦ .

الشرح الكبير

المَرْعَى الذى تَرْعَى فيه الماشِيَةُ ، والمَحْلَبُ ، المكانُ الذى تُحْلَبُ فيه الماشِيَةُ ، وليس المُرادُ منه خَلْطَ اللَّبَنِ فى إناءٍ واحِدٍ ؛ لأنَّ هذا ليس بمَرْفَقٍ[1] ، بل مَشَقَّةٌ ، لِما فيه مِن الحاجَةِ إلى قَسْمِ اللَّبَنِ . والفَحْلُ ، وهو أن لا يَكُونَ فُحولَةُ أحدِ المالَيْن لا تَطْرُقُ غيرَه . والرّاعِى ، وهو أن لا يَكُونَ لكلِّ مالٍ راعٍ ، يَنْفَرِدُ برِعايَتِه دُونَ الآخَرِ . والأصْلُ فى هذه الشُّرُوطِ ما رَوَى سعدُ بنُ أبى وَقّاصٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِى الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ والرَّاعِى » . رَواه الدّارَقُطْنِىُّ[2] . ورُوِىَ « المَرْعَى » . وبنَحْوِ هذا قال الشافعىُّ . وقال

الإنصاف

المذهبُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم بها الخِرَقِىُّ ، والمَجْدُ فى « مُحَرَّرِه » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، فزادُوا على المُصَنِّفِ المَرْعَى ، وأسقَطوا الرَّاعِىَ والمشْرَبَ . الطَّرِيقُ الثَّالثُ ، اشْتِراطُ المُراحِ ؛ وهو المأْوَى والمَرْعَى والرَّاعِى ، والمَشْربِ ؛ وهو مَوْضِعُ الشُّرْبِ وآنِيَتُه ، والمَحْلَبِ ؛ وهو مَوْضِعُ الحَلْبِ وآنِيَتُه ، والمَسْرَحِ ؛ وهو مُجْتَمَعُها لتذهبَ ، والفَحْلِ . قدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » . فزَادُوا على المُصَنِّفِ ، المَرْعَى ، وآنِيَةَ الشُّربِ ، وآنِيَةَ المَحْلبِ . الطَّرِيقُ الرَّابعُ ، اشْتِراطُ المَسْرَحِ ، والمَرْعَى ، والمَشْربِ ، والمُرَاحِ ، والمَحْلَبِ ، والفَحْلِ . وبه جزَم فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . فأسقَط الرَّاعِىَ . الطَّرِيقُ الخامِسُ ، اشْتِراطُ الرَّاعِى ، والمَرْعَى ، ومَوْضِعِ شُرْبِها وحَلْبِها وآنِيَتِها وفَحْلِها ومَسْرحِها . وبه جزَم فى « الوَجيزِ » .

---

(١) فى م : « بموافق » .

(٢) فى : باب تفسير الخليطين ... ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٠٤ .

الشرح الكبير

بَعْضُ أصحاب مالكٍ : لا يُعْتَبَرُ إلَّا شَرْطان ؛ الرّاعِى والمَرْعَى ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ » . والاجْتِماعُ يَحْصُلُ بذلك ، ويُسَمَّى خُلْطَةً ، فاكْتُفِيَ به . ولَنا ، قَوْلُه : « وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِى الْحَوْضِ وَالرَّاعِى وَالْفَحْلِ » . وحَكَى ابنُ أبى موسى ، عن أحمدَ أنَّه لا يُعْتَبَرُ إلَّا الحَوْضُ والرّاعِى والمُراحُ . وهو

الإنصاف

فأسقَط المُراحَ ، وزادَ الآنِيَةَ والمَرْعَى . الطَّرِيقُ السَّادِسُ ، اشْتِراطُ الرَّاعِى ، والمَسْرَحِ ، والمَبِيتِ ، والمَحْلَبِ ، والفَحْلِ . قدَّمَهَا فى « الفائقِ » . فأسْقَطَ المَشْرَبَ . الطَّرِيقُ السَّابِعُ ، اشْتِراطُ الرَّاعِى ، والفَحْلِ ، والمَسْرحِ ، والمُراحِ . وجزَم بها فى « الفُصُولِ » . وقدَّمها فى « المُسْتَوْعِبِ » . فأسقَط المَحْلَبَ والمَشْرَبَ . الطَّرِيقُ الثَّامِنُ ، اشْتِراطُ الفَحْلِ ، والرَّاعِى ، والمَرْعَى ، وَالمأْوَى ؛ وهو المَبِيتُ ، والمَحْلَبُ . وبه جزَم فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهبِ » . فزاد المَرْعَى ، وأسقَط المَشْرَبَ والمَسْرَحَ . الطَّرِيقُ التَّاسِعُ ، اشْتِراطُ المَبيتِ ، والمَسْرَحِ ، والمَحْلَبِ ، وآنِيَتِه ، والمَشْرَبِ ، والرَّاعِى ، والمَرْعَى ، والفَحْلِ . قدَّمها ابنُ أبى المَجْدِ فى « مُصَنَّفِه » . فزادَ المَرْعَى ، وآنِيَةَ المَحْلَبِ . الطَّرِيقُ العاشِرُ ، اشْتِراطُ المُراحِ ، والمَسْرحِ ، والمَبِيتِ ، والفَحْلِ . وبه قطَع فى « الإيضَاحِ » . فجَمَع بينَ المُراحِ والمَبِيتِ . وأسقَط المَشْرَبَ ، والمَحْلبَ ، والرَّاعِىَ . الطَّرِيقُ الحادِى عَشَرَ ، اشْتِراطُ المُراحِ ، والمَسْرَحِ ، والفَحْلِ ، والمَرْعَى . وهى طريقَةُ الآمِدِىِّ . فزادَ المَرْعَى ، وأسقَط المَشْرَبَ ، والمَحْلَبَ ، والرَّاعِىَ . الطَّرِيقُ الثَّانى عشَر ، اشْتِراطُ الفَحْلِ ، والرَّاعِى ، والمَحْلَبِ فقط . وهى طريقَةُ ابنِ الزَّاغُونِىِّ فى « الواضِحِ » . فأسْقَطَ المَشْرَبَ ، والمُراحَ ، والمَسْرَحَ . الطَّرِيقُ الثَّالِثَ عشَر ، اشْتِراطُ المَرْعَى ، والمَسْرَحِ ،

الشرح الكبير

بَعِيدٌ ؛ لأنَّه تَرَك ذِكْرَ الفَحْلِ وهو مَذْكُورٌ فى الحَدِيثِ . فإن قِيلَ : فلِمَ اعْتَبَرْتُمْ زِيادَةً على هذا ؟ قُلنا : هذا تَنْبِيهٌ على بَقِيَّةِ الشَّرائِطِ ، وإلْغاءٌ لِما ذَكَرُوه ، ولأنَّ لكلِّ واحِدٍ مِن هذه الأَوْصافِ تأْثِيرًا ، فاعْتُبِرَ كالمَرْعَى .

الإنصاف

والمَشْرِبِ ، والرَّاعِى . وبها قطَع ابنُ عَقِيلٍ فى « تَذْكِرَتِه » . الطَّرِيقُ الرَّابِعَ عَشَرَ ، اشْتِراطُ المُراحِ ، والمَسْرحِ ، والمَحْلَبِ ، والمَبِيتِ ، والفَحْلِ . وبها قطَع فى « المُبْهِجِ » ، فجمعَ بينَ المُراحِ والمَبِيتِ ، كما فَعَل فى « الإيضاحِ » ، إلَّا أنَّه زادَ عليه المَحْلَبَ ، وأسْقَطَ المَشْرَبَ والرَّاعِىَ . الطَّرِيقُ الخامِسَ عشَرَ ، اشْتِراطُ الرَّاعِى فقط . وهى طريقَةُ بعضِ [٢٠٣/١ ظ] الأصحابِ . ذكَرَه القاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » عنه . وعن أحمدَ نحوُه . الطَّرِيقُ السَّادِسَ عشَرَ ، اشْتِراطُ المُراحِ ، والمَسْرَحِ ، والفَحْلِ ، والمَشْرَبِ . وبها قطَع ابنُ البَنَّا فى « الخِصَالِ » ، و « العُقُودِ » . الطَّرِيقُ السَّابِعَ عشَرَ ، اشْتِراطُ الرَّاعِى ، والمَرْعَى ، والفَحْلِ ، والمَشْرِبِ . وبها قطَع فى « الخُلاصَةِ » . فزادَ المَرْعَى ، وأسْقَط المَسْرَحَ . الطَّرِيقُ الثَّامِنَ عَشَرَ ، اشْتِراطُ المَسْرَحِ ، والمَرْعَى ، والمَحْلَبِ ، والمَشْرَبِ ، والمَقِيلِ ، والفَحْلِ . وبها قطَع فى « الإفاداتِ » . فزادَ المَقِيلَ والمَرْعَى ، وأسقَط الرَّاعِىَ والمُراحَ . الطَّرِيقُ التَّاسِعَ عَشَرَ ، اشْتِراطُ المَرْعَى ، والفَحْلِ ، والمَبِيتِ ، والمَحْلَبِ ، والمَشْرَبِ . وبها قطَع فى « العُمْدَةِ » . الطَّرِيقُ العِشْرُون ، اشْتِراطُ المَرْعَى ، والمَسْرَحِ ، والمَشْرَبِ ، والمَبِيتِ ، والمَحْلَبِ ، والفَحْلِ . وبها جَزَم فى « المُنَوِّرِ » . فزادَ المَرْعَى ، وأسقَط الرَّاعِىَ . الطَّرِيقُ الحادِى والعِشْرُون ، اشْتِراطُ المُراحِ ، والمَسْرحِ ، والمَشْرِبِ ، والرَّاعِى والفَحْلِ . وبها قطَع فى « المُنْتَخَبِ » . فأسقَط المَحْلَبَ . الطَّرِيقُ الثَّانى والعِشْرُون ، اشْتِراطُ الرَّاعِى ، والمَبِيتِ فقط . وهو رِوايَةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ ، ذكَرَها القاضى فى « شَرْحِه » . الطَّرِيقُ الثَّالثُ والعِشْرُون ، اشْتِراطُ

الشرح الكبير

ولا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الخُلْطَةِ . وحُكِيَ عن القاضى أنَّه اشْتَرَطَها . ولَنا ، قولُه عليه السلامُ : « وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِى الْحَوضِ وَالرَّاعِى والْفَحْلِ » . ولأنَّ النِّيَّةَ لا تُؤَثِّرُ فى الخُلْطَةِ ، فلا تُؤَثِّرُ فى حُكْمِها ، ولأنَّ المَقْصُودَ مِن الخُلْطَةِ

الإنصاف

الحَوْضِ ، والرَّاعِى ، والمُراحِ فقط . وهو أيضًا رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ . فهذه ثلاثَةٌ وعِشْرُون طريقَةً ، لكنْ قد ترْجِعُ إلى أقلَّ منها باعْتِبارِ ما تُفَسَّرُ به الألْفاظُ على ما يأْتِى بَيانُه .

فائدة : المُراحُ ، بضمِّ الميمِ ؛ مكانُ مَبِيتِها . وهو المأْوَى ، فالمَبِيتُ هو المُراحُ . فسَّروا كلَّ واحدٍ منهما بالآخَرِ . وهذا الصَّحيحُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيلَ : المُراحُ ؛ رَواحُها منه جُمْلَةً إلى المَبِيتِ . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وجمَع فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضاحِ » بين المُراحِ والمَبِيتِ ، كما تقدَّم . فعندَه أنَّهما مُتَغايِرَان . وأمَّا المَسْرَحُ ؛ فهو المكانُ الذى تَرْعَى فيه الماشِيةُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وابنُ حامِدٍ . وقال : إنَّما ذكَر الإمامُ أحمدُ المَسْرَحَ ؛ ليكونَ فيه راعٍ واحدٌ . قدَّمه فى « المُطْلِعِ » . فعليه ، يَلْزَمُ مِن اتِّحادِه اتِّحادُ المَرْعَى ، ولذلك قال المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وابنُ حامِدٍ : المَسْرَحُ والمَرْعَى شىءٌ واحدٌ . وقيلَ : المَسْرَحُ مَكانُ اجْتِماعِها لتَذْهَبَ إلى المَرْعَى . جزَم به فى « الفُصُولِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو أوْلَى ؛ دفْعًا للتَّكْرارِ . وهو الصَّحيحُ . وفسَّره فى « المُسْتَوْعِبِ » بمَوْضِعِ رَعْيِها وشُرْبِها . وفسَّرَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » بمَوْضِعِ الرَّعْى ، مع أنَّه جمَع بينَهما فى « المُحَرَّرِ » ، مُتابعَةً للخِرَقِىِّ . وقال : يَحْتَمِلُ أنَّ الخِرَقِىَّ أرادَ بالمَرْعَى الرَّعْىَ ، الذى هو المصْدَرُ لا المَكانُ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ بالمَسْرحِ المَصْدَرَ ، الذى هو السُّروحُ لا المَكانُ ؛ لأنَّا قد بيَّنَّا أنَّهما واحدٌ ،

الشرح الكبير

مِن الارْتِفاقِ يَحْصُلُ بدُونِها ، فلم يُعْتَبَرْ وُجُودُها معه ، كما لا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ السَّوْمِ فى السّائِمَةِ ، ولا نِيَّةُ السَّقْىِ فى الزُّرُوعِ والثِّمارِ .

الإنصاف

بمَعْنَى المَكانِ . فإذا حَمَلْنا أحَدَهما على المَصْدَرِ ، زالَ التَّكْرارُ . وحصَل به اتِّحادُ الرَّاعِى والمَشْرَبِ . انتهى . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[1] : يَحْتَمِلُ أنَّ الخِرَقِىَّ أرادَ بالمَرْعَى الرَّاعِىَ ؛ ليكونَ مُوافِقًا لقَوْلِ أحمدَ ، ولكوْنِ المَرْعَى هو المَسْرَحُ . انتهى . وأمَّا المَشْرَبُ ؛ فهو مَكانُ الشُّرْبِ فقط . وهو الصَّحيحُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيلَ : مَوْضِعُ الشُّرْبِ ، وما يحْتاجُ إليه مِن حَوْضٍ ونحوِه . وبه قطَع ابنُ تميمٍ ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأمَّا المَحْلَبُ ؛ فهو مَوْضِعُ الحَلْبِ . على الصَّحيحِ ، وعليه الأكثرُ . وقيلَ : مَوْضِعُ الحَلْبِ وآنِيَتُه . وبه جزَم ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرُهم .

تنبيه : لا يُشْترطُ خَلْطُ اللَّبَنِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، بل مَنَعُوا مِن خَلْطِه وحرَّمُوه . وقالوا : هو رِبًا . وقيلَ : يُشْتَرَطُ خَلْطُه . وقالَه القاضى فى « شَرْحِه الصَّغيرِ » . وأمَّا الرَّاعِى ، فَمَعْروفٌ . ومَعْنَى الاشْتِراكِ فيه ، أنْ لا يَرْعَى أحَدَ المالَيْن دونَ الآخَرِ . وكذا لو كان راعِيان فأكثرُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : ولا يَرْعَى غيرَ مالِ الشَّرِكةِ . وأمَّا الفَحْلُ ، فمَعْروفٌ . ومَعْنَى الاشْتِراكِ فيه ، أنْ لا تكونَ فُحُولَةُ أحَدِ المالَيْن لا يطْرُقُ المالَ الآخَرَ . قال فى « الرِّعايَةِ » : ولا يَنْزُو على غيرِ مالِ الشَّرِكةِ . وأمَّا المَرْعَى ؛ فهو مَوْضِعُ الرَّعْىِ ووَقْتُه . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . وتقدَّم كلامُ المُصَنِّفِ والمَجْدِ وغيرِهما ، أنَّ المَرْعَى هو المَسْرَحُ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الخُلْطَةِ . فإنْ كانتْ خُلْطَةَ

(١) انظر : المغنى ٤/ ٥٣ .

المقنع

فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا ، أَوْ ثَبَتَ لَهُمَا حُكْمُ الِانْفِرَادِ فِى بَعْضِ الْحَوْلِ ، زَكَّيَا زَكَاةَ الْمُنْفَرِدَيْنِ فِيهِ .

الشرح الكبير

٨٧٢ – مسألة : (فإنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ منها ، أو ثَبَت لهما حُكْمُ الانْفِرادِ فى بعضِ الحَوْلِ ، زَكَّيا زَكاةَ المُنْفَرِدَيْن فيه) متى اخْتَلَّ شَرْطٌ مِن شُرُوطِ الخُلْطَةِ المذْكُورَةِ بَطَل حُكْمُها لفَواتِ شَرْطِها ، وصار وُجُودُها كعَدَمِها ، فيُزَكِّى كلُّ واحِدٍ مالَه إن بَلَغ نِصابًا ، وإلَّا فلا . وكذلك إن ثَبَت لهما حُكْمُ

الإنصاف

أعْيانٍ ، لم تُشْتَرَط لها النِيَّةُ إجْماعًا ، وإنْ كانتْ خُلْطَةَ أوْصافٍ ، ففيها وَجْهان . وأطْلَقهما فى « المُذْهَب » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ أحدُهما ، لا تُشْتَرَطُ . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ [١/٢٠٤ و] هنا . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . صحَّحَه فى « الكافِى » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونصَراه ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وقال عن القوْلِ الثَّانى : وليس بشىءٍ . والوَجْهُ الثَّانى ، تُشْتَرطُ النِّيَّةُ . اخْتارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، والمَجْدُ ، وجزَم به فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضاحِ » ، والحَلْوانِىُّ وغيرُهم . وتَظْهَرُ فائدَةُ الخِلافِ ، لو وقَعَتِ الخُلْطَةُ اتِّفاقًا ، أو فعَلَه الرَّاعِى ، وتأَخَّرَتِ النِّيَّةُ عن المِلْكِ . وقيلَ : لا يضُرُّ تأْخِيرُها عنه بزَمَنٍ يسيرٍ ، كتَقْدِيمِها على المِلْكِ ، بزَمَنٍ يسيرٍ .

فائدة : قوله : فإنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنها ، أو ثبَت لهما حُكْمُ الانْفرادِ فى بعضِ الحَوْلِ ، زَكَّيا زَكاةَ المُنْفَرِدَيْن فيه . فيَضُمُّ مَن كان مِن أهْلِ الزَّكاةِ مالَه بعضَه إلى

الشرح الكبير

الانْفِرادِ فى بعضِ الحَوْلِ ، كرجُلَيْن لهما ثمانُون شاةً بينَهما نِصْفَيْن ، وكانا مُنْفَرِدَيْن ، فاخْتَلَطا فى أثْناءِ الحَوْلِ ، فعلى كلِّ واحِدٍ منهما عندَ تَمامِ حَوْلِه شاةٌ ، وفيما بعدَ ذلك مِن السِّنِين يُزَكِّيان زَكاةَ الخُلْطَةِ . فإنِ اتَّفَقَ حَوْلاهما أخْرَجا شاةً عندَ تَمامِ الحَوْلِ على كلِّ واحِدٍ نِصْفُها ، وإنِ اخْتَلَفَ ، فعلى الأوَّلِ منهما عندَ تَمامِ حَوْلِه نِصْفُ شاةٍ ، فإذا تَمَّ حَوْلُ الثّانِى ، فإن كان الأوَّلُ أخْرَجَها مِن غيرِ المالِ ، فعلى الثّانِى نِصْفُ شاةٍ أيضًا ، وإن أخْرَجَها مِن النِّصابِ ، فعلى الثّانِى أرْبَعُون جُزْءًا ، مِن تِسْعَةٍ وسَبْعِين جُزءًا ونِصْفٍ مِن شاةٍ .

الإنصاف

بعضٍ ويُزَكِّيه ، إنْ بلَغ نِصابًا ، وإلَّا فلا . وقال أبو الخَطَّاب فى « الانْتِصارِ » : إنْ تُصُوِّرَ يضَمِّ حَوْلٍ إلى آخَرَ نَفْعٌ ، فكَمَسْأَلَتِنا . يعْنِى مسْأَلَةَ الخُلْطةِ ، قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

فائدة : قوله : أو ثبَت لهما حُكمُ الانْفِرادِ فى بعضِ الحَوْلِ ، زَكَّيا زَكاةَ المُنْفَرِدَيْن فيه . مِثالُ ذلك ؛ لو خلَطا فى أثْناءِ الحَوْلِ نِصابَيْن ثَمانِين شاةً ، زكَّى كلُّ واحدٍ ، إذا تمَّ حوْلُه الأوَّلُ ، زكاةَ انْفِرادٍ ، وفيما بعدَ الحَوْلِ الأوَّلِ ، زكاةَ خُلْطةٍ ، فإنِ اتَّفقَ حَوْلَاهُما ، أخْرَجَا شاةً عندَ تمامِ الحَوْلِ ، على كلِّ واحدٍ نِصْفُها ، وإنِ اخْتلَفَ ، فعلَى الأوَّلِ نِصْفُ شاةٍ عندَ تمامِ حَوْلِه . فإنْ أخْرَجَها مِن غيرِ المالِ ، فعلَى الثَّانِى نِصْفُ شاةٍ أيضًا ، إذا تمَّ حَوْلُه . وإنْ أخْرَجَها مِنَ المالِ ، فقد تمَّ حوْلُ الثَّانِى على تِسْعَةٍ وسَبْعِين شاةً ونِصْفِ شاةٍ له منها أرْبَعُون شاةً ، فيَلْزَمُه أرْبَعون جُزْءًا مِن تِسْعةٍ وسَبْعين جُزْءًا ونِصْف جُزْءٍ مِن شاةٍ ، فنُضَعِّفُها ، فتكونُ ثَمانين جُزْءًا مِن مِائةِ جُزْءٍ ، وتِسْعَةً وخَمْسين جزْءًا مِن شاةٍ ، ثُمَّ كُلَّما تمَّ حوْلُ أحَدِهما ، لَزِمَه مِن زكاةِ الجميعِ بقَدْرِ مالِه فيه .

المقنع

وَإِنْ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمُ الِانْفِرَادِ وَحْدَهُ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْمُنْفَرِدِ ، وَعَلَى الْآخَرِ زَكَاةُ الْخُلْطَةِ ، ثُمَّ يُزَكِّيَانِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ الْحَوْلِ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ ، كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا ، فَعَلَيْهِ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْهَا .

الشرح الكبير

٨٧٣ – مسألة : (وإن ثَبَت لأحَدِهما حُكْمُ الانْفِرادِ وَحْدَه ، فعليه زَكاةُ المُنْفَرِدِ ، وعلى الثّانِى زَكاةُ الخُلْطَةِ ، ثم يُزَكِّيان فيما بَعْدَ ذلكَ الحَوْلِ زكاةَ الخُلْطَةِ ، كُلَّما تَمَّ حَوْلُ أحَدِهما ، فعليه بقَدْرِ مالِه منها) يُتَصَوَّرُ ثُبوتُ حُكْمِ الانْفِرادِ لأحَدِهما ، بأن يَمْلِكَ رجلان نِصابَيْن فيَخْلِطاهما ، ثم يَبِيعَ أحَدُهما نَصِيبَه أجْنَبِيًّا ، أو يَكُونَ لأحَدِهما نِصابٌ ، وللآخَرِ دُونَ النِّصابِ ، فيَخْتَلِطان فى أثْناءِ الحَوْلِ ، فإذا تَمَّ حَوْلُ الأوَّلِ فعليه شاةٌ ، فإذا تَمَّ حَوْلُ الثّانِى فعليه زَكاةُ الخُلْطَةِ ، على التَّفْصِيلِ المذْكُورِ . ويُزَكِّيان فيما بعدَ ذلك الحَوْلِ [٢/١٥٣ و] زَكاةَ الخُلْطَةِ ، كلَّما تَمَّ حَوْلُ أحَدِهما فعليه

الإنصاف

فائدة : قوله : فإنْ ثبَتَ لأحَدِهما حُكْمُ الانْفِرَادِ وحدَه ، فعليه زَكاةُ المُنْفَرِدِ ، وعلى الآخَرِ زَكاةُ الخُلْطةِ . مِثالُه ، إنْ مَلَكا نِصابَيْن فَخَلَطاهُما ، ثم بَيِعُ أحدُهما نَصِيبَه أجْنَبِيًّا ، فقد ملَك المُشْتَرِى أرْبَعِين ، لم يَثْبُتْ لها حُكْمُ الانْفِرادِ ، فإذا تمَّ حوْلُ الأوَّلِ ، لَزِمَه زَكاةُ انْفِرادٍ ، شاةٌ ، فإذا تمَّ حوْلُ الثَّانِى ، لَزِمَه زكاةُ خُلْطةٍ ، نِصْفُ شاةٍ ، إنْ كان الأوَّلُ أخْرَجَ الشَّاةَ مِن غيرِ المالِ ، وإنْ أخْرَجَها منه ، لَزِمَ الثَّانِى أرْبَعُون جُزْءًا مِن تِسْعةٍ وسَبْعين جُزْءًا مِن شاةٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيلَ : يُزكِّى الثَّانِى عن حَوْلِه الأوَّلِ زكاةَ انْفِرادٍ ؛ لأنَّ خَلِيطَه لم يَنْتَفِعْ فيه بالخُلْطَةِ .

قوله : ثُمَّ يُزَكِّيان فيما بعدَ ذلك الحَوْلِ زَكاةَ الخُلْطَةِ ، كُلَّما تَمَّ حَوْلُ أحَدِهما ، فعليه بقَدْرِ مالِه منها . بلا نِزاعٍ أعْلَمُه .

الشرح الكبير

بقَدْرِ مالِه منه ، فإذا كان المالُ جَمِيعًا ثَمانِين شاةً ، وأخْرَجَ الأوَّلُ منها شاةً عن الأرْبَعِين ، فإذا تَمَّ حَوْلُ الثّانِى فعليه أرْبَعُون جُزْءًا ، مِن تِسْعَةٍ وسَبْعِين جُزْءًا ، فإن أخْرَجَ الشّاةَ كلَّها مِن مِلْكِه وحال الحَوْلُ الثّانِى ، فعلى الأوَّلِ نِصْفُ شاةٍ ، زكاةَ الخُلْطَةِ ، فإن أخْرَجَه وَحْدَه ، فعلى الثّانِى تِسْعَةٌ وثَلاثُون جُزْءًا مِن سَبْعَةٍ وسَبْعِين جُزْءًا ونِصْفِ جُزءٍ مِن شاةٍ ، وإن تَوالَدَتْ شيئًا حُسِب معها .

فصل : وإن كان بينَهما ثَمانُون شاةً مُخْتَلِطَةً ، مَضَى عليها بعضُ الحَوْلِ ، فتَبايَعاها ، بأن باعَ كلُّ واحِدٍ منهما غَنَمَه صاحِبَه مُخْتَلِطَةً ، وبَقِيا على الخُلْطَةِ ، لم يَنْقَطِعْ حَوْلُهما ، ولم تَزُلْ خُلْطَتُهما . وكذلك لو باعَ بعضَ غَنَمِه ببعضِ غَنَمِه مِن غيرِ إفْرادٍ[1] ، قَلَّ المَبِيعُ أو كَثُر . فأمّا إن أفْرَداها ثم تبايَعاها ثم خَلَطاها وتَطاوَلَ زَمَنُ الانْفِرادِ ، بَطَل حُكْمُ الخُلْطَةِ .

الإنصاف

فائدة : لو كان بينَهما نِصابُ خُلْطةٍ ، ثَمانُون شاةً ، فباعَ كلٌّ منهما غَنَمَه بغَنَمِ صاحِبِه ، واسْتَداما الخُلْطَةَ ، لم يَنْقَطِعْ حوْلُهما ، ولم يَزُلْ خَلْطُهما فى ظاهرِ المذهبِ ، فإنَّ إبْدالَ النِّصابِ بجنْسِه لا يَقْطَعُ الحَوْلَ . وكذا لو تَبايَعا البعضَ بالبعضِ ، قلَّ أو كَثُرَ . وَتَبْقَى الخُلْطَةُ فى غيرِ المَبِيعِ إنْ كان نِصابًا ، فيُزَكِّى بشَاةٍ زكاةَ انْفِرادٍ عليهما لتَمامِ حوْلِه . وإذا حالَ حَوْلُ المَبِيعِ ، وهو أرْبَعُون ، ففيه الزَّكاةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وصحَّحَه . وقيلَ : لا زكاةَ فيه . اخْتارَه فى « المُجَرَّدِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وأطْلَقَهما فى

(١) فى الأصل : « انفراد » .

الشرح الكبير

وإن خَلَطاها عَقِيبَ البَيْعِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَنْقَطِعُ ؛ لأنَّ هذا زَمَنٌ يَسِيرٌ فعُفِيَ عنه . والثّانِى ، يَنْقَطِعُ ؛ لوُجُودِ الانْفِرادِ فى بعضِ الحَوْلِ . وإن أفْرَدَ كلُّ واحِدٍ منهما نِصْفَ نِصابٍ وتَبايَعاه ، لم يَنْقَطِعْ حُكْمُ الخُلْطَةِ ؛ لأنَّ مِلْكَ الإنْسانِ يُضَمُّ بعضُه إلى بَعْضٍ ، فكأنَّ الثَّمانِين مُخْتَلِطَةٌ بحالِها . وكذلك إن تَبايَعا أقَلَّ مِن النِّصْفِ . وإن تَبايَعا أكْثَرَ مِن النِّصْفِ مُنْفَرِدًا ، بَطَل حُكْمُ الخُلْطَةِ ؛ لأنَّ مِن شَرْطِها كَوْنَها فى نِصابٍ ، فمتى بَقِيَتْ فيما دُونَ النِّصابِ صارا مُنْفَرِدَيْن . وقال القاضى : تَبْطُلُ الخُلْطَةُ فى جَمِيعِ هذه المَسائِلِ فى المَبِيعِ ، ويَصِيرُ مُنْفَرِدًا . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ عندَه أنَّ المَبِيعَ بجِنْسِه يَنْقَطِعُ حُكْمُ الحَوْلِ فيه ، فتَنْقَطِعُ الخُلْطَةُ بانْقِطاعِ الحَوْلِ . وقد بَيَّنّا فيما مَضَى أنَّ حُكْمَ الحَوْلِ لا يَنْقَطِعُ إذا باعَ الماشِيَةَ بجِنْسِها ، فلا تَنْقَطِعُ الخُلْطَةُ ؛ لأنَّ الزكاةَ إنَّما تَجِبُ فى المُشْتَرَى ببِنائِه على حَوْلِ المَبِيعِ ، فيَجِبُ أن يَبْنِىَ عليه فى الصِّفَةِ التى كان عليها ، فأمّا إن كان مالُ كلِّ واحِدٍ منهما مُنْفَرِدًا ، فخَلَطاه ثم تَبايَعاه ،

الإنصاف

« الفُروعِ » . فعلَى المذهبِ ، هى زكاةُ خُلْطَةٍ . على الصَّحيحِ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وصحَّحَه . وقيلَ : زكاةُ انْفِرادٍ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . فأمَّا إنْ أفْرداها ، ثم تَبايَعاها ، ثم خَلَطاها ، فإنْ طالَ زَمَنُ الانْفِرادِ ، بطَلَ حُكْمُ الخُلْطَةِ . وكذا إنْ لم يَطُلْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو ظاهِرُ ما صحَّحَه المَجْدُ ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » فى مَكانٍ . وقيلَ : لا يؤثِّرُ الانْفِرادُ اليَسيرُ . وأطْلَقَهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفُروعِ » . وإنْ أفْرَدا بعضَ النِّصابِ وتَبايَعاه ، وكان الباقِى على الخُلْطَةِ

المقنع وَلَوْ مَلَكَ رَجُلٌ نِصَابًا شَهْرًا، ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ مُشَاعًا، أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بَعْضِهِ وَبَاعَهُ مُخْتَلِطًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَيَسْتَأْنِفَانِهِ مِنْ حِينِ الْبَيْعِ .

الشرح الكبير فعليهما فى الحَوْلِ الأوَّلِ زكاةُ الانْفِرادِ ؛ لأنَّ الزكاةَ تَجبُ فيه ببنائِه على أوَّلِ الحَوْلِ ، وهو مُنْفَرِدٌ فيه ، ولو كان لرجلٍ نِصابٌ مُنْفَرِدًا ، فباعَه بنِصابٍ مُخْتَلِطٍ ، زَكَّى كلُّ واحِدٍ منهما زكاةَ الانْفِرادِ ؛ لأنَّ الزكاةَ فى الثّانِى تَجبُ ببنائِه على الأوَّلِ ، فهما كالمالِ الواحِدِ الذى حَصَل الانْفِرادُ فى أحَدِ طَرَفَيْه . فإن كان لكلِّ واحِدٍ منهما أرْبَعُون مُخْتَلِطَةً مع مالٍ آخَرَ ، فتبايَعاها ، وبَقِيَتْ مُخْتَلِطَةً ، لم يَبْطُلْ حُكْمُ الخُلْطَةِ ، وإنِ اشْتَرَى أحَدُهما بالأرْبَعِين المُخْتَلِطَةِ أرْبَعِين مُنْفَرِدَةً ، وخَلَطَها فى الحالِ ، احْتَمَلَ أن يُزَكِّىَ زكاةَ الخُلْطَةِ ؛ لأنَّه يَبْنِى حَوْلَها على حَوْلِ مُخْتَلِطَةٍ ، وزَمَنُ الانْفِرادِ يَسِيرٌ فعُفِىَ عنه ، واحْتَمَلَ أن يُزَكِّىَ زَكاةَ المُنْفَرِدِ ، لوُجُودِ الانْفِرادِ فى بعضِ الحَوْلِ .

٨٧٤ – مسألة : (ولو مَلَك رجلٌ نِصابًا شَهْرًا ، ثم باع نِصْفَه مُشاعًا ، أو أعْلَمَ على بعضِه وباعَه مُخْتَلِطًا ، فقال أبو بكرٍ : يَنْقَطِعُ الحَوْلُ ، ويَسْتَأْنِفانِه مِن حينِ البَيْعِ) لأنَّ النِّصْفَ المُشْتَرَى قد انْقَطَعَ الحَوْلُ فيه ،

الإنصاف نِصابًا ، بَقِىَ حُكْمُ الخُلْطَةِ فيه ، وهل يَنْقَطِعُ فى المَبِيعِ ؟ فيه الخِلافُ فى ضَمِّ مالِ الرَّجُلِ المُنْفَرِدِ إلى مالِه المُخْتَلِطِ ، وإنْ بَقِىَ دونَ نِصابٍ ، بَطَلَتْ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : تَبْطُلُ الخُلْطَةُ فى هذه المسائلِ ، بِناءً على انْقِطاعِ الحَوْلِ ببَيْعِ النِّصابِ بجِنْسِه . وفى كلامِ القاضى كالأوَّلِ والثّانِى .

قوله : ولو ملَك نِصابًا شَهْرًا ، ثم باعَ نِصْفَه مُشاعًا ، أو أعْلَمَ على بعضِه وباعَه

المقنع

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يَنْقَطِعُ حَوْلُ الْبَائِعِ ، وَعَلَيْهِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ زَكَاةُ حِصَّتِهِ .

الشرح الكبير

فكَأَنَّه لم يَجْرِ[1] فى حَوْلِ الزكاةِ أَصْلًا ، فلَزِمَ انْقِطاعُ الحَوْلِ فى الآخَرِ (وقال ابنُ حامِدٍ : لا يَنْقَطِعُ حَوْلُ البائِعِ ، وعليه عندَ تَمامِ حَوْلِه زَكاةُ حِصَّتِه) لأنَّ حُدُوثَ الخُلْطَةِ لا يَمْنَعُ ابْتِداءَ الحَوْلِ ، فلا يَمْنَعُ اسْتِدامَتَه ، ولأنَّه لو خالَطَ غيرَه فى جَمِيعِ الحَوْلِ وجَبَتِ الزكاةُ ، فإذا خالَطَ فى بعضِه نَفْسَه ، وفى بعضِه غيرَه ، كان أَوْلَى بالإيجابِ ، وإنَّما بَطَلَ حَوْلُ المَبِيعَةِ لانْتِقالِ المِلْكِ فيها ، وإلَّا فهذه العِشْرُون لم تَزَلْ مُخالِطَةً لمالٍ جارٍ فى حَوْلِ الزكاةِ . وهكذا الحُكْمُ فيما إذا كانتِ الأَرْبَعُون لرَجُلَيْن ، فباعَ أَحَدُهما نَصِيبَه أَجْنَبِيًّا ، فعلى هذا إذا تَمَّ حَوْلُ الأَوَّلِ فعليه نِصْفُ [٢/١٥٣ ظ] شاةٍ .

الإنصاف

مُخْتَلِطًا ، فقالَ أبو بَكْرٍ : يَنْقَطِعُ الحَوْلُ ويَسْتأْنِفانِه [١/٢٠٤ ظ] مِن حينِ البَيْعِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » . وصحَّحَه فى « تَصحيحِ المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . وقال ابنُ حامِدٍ : لا يَنْقَطِعُ حَوْلُ البائِعِ . وعليه عندَ تمامِ حَوْلِه زكاةُ حِصَّتِه . قدَّمه فى « الخُلاصَةِ » . وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وأَطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « الفُصُولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ الهِدايَةِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « مُصَنَّفِ ابنِ أبى المَجْدِ » ، و « الحاوِى

---

(١) فى الأصل : « يجز » .

المقنع فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَالِ انْقَطَعَ حَوْلُ الْمُشْتَرِى ؛ لِنُقْصَانِ النِّصَابِ ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَقُلْنَا : الزَّكَاةُ فِى الْعَيْنِ . فَكَذَلِكَ . وَإِنْ قُلْنَا : فِى الذِّمَّةِ . فَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةُ نَصِيبِهِ .

الشرح الكبير ٨٧٥ - مسألة : (فإن أخْرَجَها مِن المالِ انْقَطَعَ حَوْلُ المُشْتَرِى ؛ لنُقْصان النِّصابِ) فى بعضِ الحَوْلِ ، إلَّا أن يَكُونَ الفَقِيرُ مُخالِطًا لهما بالنِّصْفِ الذى صار له ، فلا يَنقُصُ النِّصابُ إذًا ، ويُخْرِجُ الثّانِى نِصْفَ شاةٍ أيضًا ، على قولِ ابنِ حامِدٍ .

٨٧٦ - مسألة : (وإن أخْرَجَها مِن غيرِه ، وقُلنا : الزكاةُ فى العَيْنِ . فكذلك . وإن قُلنا : فى الذِّمَّةِ . فعليه عندَ تَمامِ حَوْلِه زكاةُ حِصَّتِه) إذا أخْرَجَ البائِعُ الزكاةَ مِن غيرِ المالِ فى هذه المَسْأَلَةِ ، وقُلنا : الزكاةُ تَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ . فقال القاضى : يَجِبُ نِصْفُ شاةٍ أيضًا ؛ لأنَّ تَعَلُّقَ الزكاةِ

الإنصاف الكَبِيرِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » .

قوله : فإنْ أخْرَجَها مِنَ المالِ ، انْقَطَعَ حوْلُ المشْتَرِى ؛ لنُقْصانِ النِّصابِ . وهذا الصَّحيحُ على قوْلِ ابنِ حامِدٍ . وقالَه الأئمَّةُ الأرْبعَةُ . وذكَرَه المَجْدُ إجْماعًا . وهو مُقَيَّدٌ بما إذا لم يسْتَدِمِ الفقيرُ الخُلْطَةَ بنِصْفِه . فإنِ اسْتَدامَها لم ينْقَطِعْ حوْلُ المُشْتَرِى . وقيل : إنْ زكَّى البائعُ منه إلى فَقيرٍ ، زكَّى المُشْتَرِى . وقيل : يسْقُطُ كأخْذِ السَّاعِى منه . قال فى « الفُروعِ » : وهذا القوْلُ الثّانِى ، واللهُ أعلمُ ، على قوْلِ أبى بَكْرٍ .

قوله : وإنْ أخْرَجَها مِن غيرِه ، وقُلْنا : الزَّكاةُ فى العَيْنِ ، فكذلك . يعْنِى ، ينْقَطِعُ حوْلُ المُشْتَرِى لنُقْصانِ النِّصابِ . وهذا اخْتِيارُ المُصَنِّفِ هنا ، وفى

الشرح الكبير

بالعَيْنِ ، لا بمَعْنَى أنَّ الفُقَراءَ يَمْلِكُون جُزْءًا مِن النِّصابِ ، بل بمَعْنَى أنَّ تَعَلُّقَ حَقِّهم به كتَعَلُّقِ أرْشِ الجنايَةِ بالجانِى ، فلم يَمْنَعْ وُجُوبَ الزكاةِ . والصَّحِيحُ أنَّه لا شىءَ على المُشْتَرِى ، ذَكَرَه شيخُنا[1] . وهو قولُ أبى الخَطّاب ؛ لأنَّ تَعَلُّقَ الزكاةِ بالعَيْنِ نَقَص النِّصابَ ، فمنَعَ وُجُوبَ الزكاةِ على المُشْتَرِى ، ولأنَّ فائِدَةَ قَوْلِنا : الزكاةُ تَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ . إنَّما تَظْهَرُ فى مَنْعِ الزكاةِ ، وقد ذَكَرَه القاضى فى غيرِ هذا المَوْضِعِ . وإن قُلنا : الزكاةُ تَتَعَلَّقُ بالذِّمَّةِ . لم يَمْنَعْ وُجُوبَ الزكاةِ على المُشْتَرِى ؛ لأنَّ النِّصابَ لم يَنْقُصْ . وعلى قِياسِ هذا ، لو كان لرَجُلَيْن نِصابُ خُلْطَةٍ ، فباعَ أحَدُهما خَلِيطَه فى بعضِ الحَوْلِ ، فهى عَكْسُ المَسْأَلَةِ الأُولَى فى الصُّورَةِ ، ومِثْلُها فى المَعْنَى ؛ لأنَّه كان فى الأوَّلِ خَلِيطَ نَفْسِه ، ثم صار خَلِيطَ أجْنَبِىٍّ ، وهٰهُنا كان خَلِيطَ أجْنَبِىٍّ ، ثم صار خَلِيطَ نَفْسِه . ومِثْلُه لو كان رَجُلان مُتَوارِثانِ ،

الإنصاف

« المُغْنِى » ، و « الكافِى » . واخْتارَه أبو المَعالى ، والشَّارِحُ . وذَكَرَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ عن أبى الخَطَّابِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا مُخالِفٌ لما ذَكَرَه أبو الخَطَّابِ فى كِتابِه « الهِدايَةِ » ، ولا نعْرِفُ له مُصَنَّفًا يُخالِفُه . انتهى . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ المُشْتَرِىَ يُزَكِّى بِنِصْفِ شاةٍ إذا تمَّ حوْلُه . قال المَجْدُ : لأنَّ التَّعَلُّقَ بالعَيْن لا يمْنَعُ انْعِقادَ الحوْلِ بالاتِّفاقِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : جزَم به الأكثرُ ؛ منهم أبو الخَطَّاب فى « هِدايَتِه » . قلتُ : وهو الصَّوابُ بلاشَكٍّ . وذكَر ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » كلامَ المُصَنِّفِ ، وقال : إنَّه خَطَأٌ فى النَّقْلِ والمَعْنَى . وبيَّنَ ذلك .

---

(١) فى : المغنى ٤/٥٩ .

الشرح الكبير

لهما نِصابُ خُلْطَةٍ ، فماتَ أحَدُهما فى بعضِ الحَوْلِ ، فوَرِثَه صاحِبُه ، فعلى قِياسِ قولِ أبى بكرٍ ، لا يَجِبُ عليه شىءٌ حتى يَتِمَّ الحَوْلُ على المالَيْن مِن حينِ مِلْكِه لهما ، إلَّا أن يَكُونَ أحَدُهما بمُفْرَدِه يَبْلُغُ نِصابًا . وعلى قِياسِ قولِ ابنِ حامِدٍ تَجِبُ الزكاةُ فى النِّصْفِ الذى كان له خاصَّةً ، إذا تَمَّ حَوْلُه .

الإنصاف

فوائد ؛ منها ، إذا لم يَلْزَمِ المُشْتَرِىَ زكاةُ الخُلْطةِ ، فإنْ كان له غَنَمٌ سائمَةٌ ، ضمَّها إلى حِصَّتِه فى الخُلْطَةِ ، وزكَّى الجَميعَ زَكاةَ انْفِرادٍ ، وإلَّا فلا شىءَ عليه . ومنها ، حُكْمُ البائعِ ، بعدَ حوْلِه الأوَّلِ مادامَ نِصابُ الخُلْطةِ ناقِصًا ، كذلك . ومنها ، إنْ كان البائِعُ اسْتَدَانَ ما أخْرَجَه ، ولا مالَ له يُجْعَلُ فى مُقابَلَةِ دَيْنِه إلَّا مالَ الخُلْطَةِ ، أو لم يُخْرِجِ البائعُ الزَّكاةَ حتى تَمَّ حوْلُ المُشْتَرِى ، فإنْ قُلْنا : الدَّيْنُ لا يمْنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ ، أو قُلْنا : يمْنَعُ ، لكنْ للبائعِ مالٌ يجْعَلُه فى مُقابَلَةِ دَيْنِ الزَّكاةِ ، زكَّى المُشْتَرِى حِصَّتَه زكاةَ الخُلْطَةِ ، نِصْفَ شاةٍ ، وإلَّا فلا زكاةَ عليه . قالَه فى « الفُروعِ » ، وقدَّمه . وقال ابنُ تَميمٍ فى المسْألَةِ الأُولَى : وإنْ أخْرَجَ مِن غيرِه ، فوَجْهان ؛ أحدُهما ، لا زَكاةَ عليه ، ويسْتأْنِفانِ[1] الحوْلَ مِن حينِ الإخْراجِ . ذكَرَه القاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » ، بناءً على تعَلُّقِ الزَّكاةِ بالعَيْنِ . والثَّانى ، عليه الزَّكاةُ . وبه قطَع بعضُ أصحابِنا . ولا يَمْنَعُ التَّعلُّقُ بالعَيْنِ وُجوبَها ما لم يَحُلْ حوْلُها قبلَ إخْراجِها ، ولا انْعِقادَ الحوْلِ الثَّانِى فى حقِّ البائعِ ، حتى يمْضِىَ قبلَ الإخْراجِ ، فلا تجِبُ الزَّكاةُ له . وإنْ لم يكُنْ أخْرَجَ حتى حالَ حوْلُ المُشْتَرِى ، فهى مِن صُوَرِ تَكْرارِ الحوْلِ قبلَ إخْراجِ الزَّكاةِ . انتهى . واقْتصَرَ فى مسْألَةِ تعَلُّقِ الزَّكاةِ بالعَيْنِ ، أنَّه لا يمْنَعُ التَّعلُّقُ بالعَيْنِ انْعِقادَ الحوْلِ الثَّانِى قبلَ الإخْراجِ . وقال : قطَع به بعضُ أصحابِنا ، كما تقدَّم . واللهُ أعلمُ .

(١) فى ا : « يستأنف » .

المقنع

وَإِنْ أَفْرَدَ بَعْضَهُ وَبَاعَهُ ثُمَّ اخْتَلَطَا ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ . وَقَالَ الْقَاضِى : يَحْتَمِلُ أَلَّا يَنْقَطِعَ إِذَا كَانَ زَمَنًا يَسِيرًا . وَإِنْ مَلَكَ نِصَابَيْنِ [٤٦ و] شَهْرًا ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا مُشَاعًا ، فَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِى بَكْرٍ يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ حُكْمُ الِانْفِرَادِ ، وَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةُ الْمُنْفَرِدِ ، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ عَلَيْهِ زَكَاةُ خَلِيطٍ . فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الْمُشْتَرِى ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ خَلِيطٍ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

الشرح الكبير

٨٧٧ – مسألة : (وإن أفْرَدَ بعضَه وباعَه ثم اخْتَلَطا ، انْقَطَعَ الحَوْلُ) ذَكَرَه ابنُ حامِدٍ ؛ لثُبوتِ حُكْمِ الانْفِرادِ فى البعضِ (وقال القاضى : يَحْتَمِلُ) أن يكونَ كما لو باعَها مُخْتَلِطَةً (إذا كان زَمَنًا يَسِيرًا) لأنَّ اليَسِيرَ مَعْفُوٌّ عنه .

٨٧٨ – مسألة : (وإن مَلَك نِصابَيْن شَهْرًا ، ثم باع أحَدَهُما مُشاعًا ، فعلى قِياسِ قَوْلِ أبى بَكْرٍ ، يَثْبُتُ للبائِعِ حُكْمُ الانْفِرادِ ، وعليه عندَ تَمامِ حَوْلِه زكاةُ المُنْفَرِدِ ؛ لثُبوتِ حُكْمِ الانْفِرادِ له . (وعلى قِياسِ قولِ ابنِ حامِدٍ ، عليه زكاةُ خَلِيطٍ) لأنَّه لم يَزَلْ مُخالِطًا فى جَمِيعِ الحَوْلِ (فإذا تَمَّ حَوْلُ المُشْتَرِى ، فعليه زكاةُ خَلِيطٍ ، وجْهًا واحِدًا) لكَوْنِه لم

الإنصاف

قوله : وإنْ أفردَ بعضَه وباعَه ، ثم اخْتلَطا ، انْقَطَعَ الحوْلُ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنْ لا ينْقطِعَ إذا كان زَمَنًا يسِيرًا .

قوله : وإنْ ملَك نِصابَيْن شَهْرًا ، ثم باعَ أحَدَهما مُشاعًا ، فعلى قياسِ قَوْلِ أبى بَكْرٍ ، يَثْبُتُ للبائعِ حُكْمُ الانْفِرَادِ ، وعليه عندَ تَمامِ حولِه زَكاةُ مُنْفَرِدٍ ، وعلى

المقنع وَإِذَا مَلَكَ نِصَابًا شَهْرًا ، ثُمَّ مَلَكَ آخَرَ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرْضُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَمْلِكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فِى الْمُحَرَّمِ ، وَأَرْبَعِينَ فِى صَفَرٍ ،.....

الشرح الكبير يَثْبُتْ له حُكْمُ الانْفِرادِ أصْلًا .

٨٧٩ - مسألة : (ولو مَلَك) رَجُلٌ (نِصابًا شَهْرًا ، ثم مَلَك آخَرَ لا يَتَغَيَّرُ به الفَرْضُ ؛ مثلَ أن يَمْلِكَ أرْبَعِين شاةً فى المُحَرَّمِ ، وأرْبَعِين فى

الإنصاف قياسِ قولِ ابنِ حامِدٍ ، عليه زكاةُ خَليطٍ . وقد عُلِمَ الصَّحيحُ منهما فيما تقدَّم ، لكنَّ صاحِبَ الفُروعِ وغيرَه قطَعوا بأنَّ المسْألَةَ مُفرَّعةٌ على قوْلِ أبى بَكْرٍ ، وابنِ حامِدٍ . وقال فى « الفُروعِ » : وذكَر ابنُ تَميمٍ ، أنَّ الشَّيْخَ خرَّج المسْألةَ على وَجْهَيْن ، وأنَّ الأَوْلَى وُجوبُ شاةٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ، وهذا التَّخْريجُ لا يَخْتصُّ بالشَّيْخِ . انتهى .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو كان المالُ سِتِّين فى هذه المسْألَةِ ، والمَبيعُ ثُلُثَها ، زكَّى البائِعُ ثُلُثَىْ شاةٍ عنِ الأرْبَعين الباقِيَةِ ، على قوْلِ ابنِ حامِدٍ ، وزكَّى شاةً على قوْلِ أبى بَكْرٍ . الثَّانيةُ ، لو ملَك أحَدُ الخَليطَيْن ، فى نِصابٍ فأكثرَ ، حِصَّةَ الآخَرِ منه بشِراءٍ أو إرْثٍ ، أو غيرِه ، فاسْتَدَامَ الخُلْطةَ ، فهى مِثْلُ مسْألَةِ أبى بَكْرٍ ، وابنِ حامِدٍ فى المَعْنَى ، لا فى الصُّورَةِ ؛ لأنَّه هناك كان خَليطَ نفْسِه ، فصارَ هنا خَليطَ أجْنَبِىٍّ [٢٠٥/١و] ، وهنا بالعَكْسِ . فعلى قوْلِ أبى بَكْرٍ ، لا زكاةَ حتى يَتِمَّ حوْلُ المالَيْن مِن كَمالِ مِلْكَيْهما ، إلَّا أنْ يكونَ أحدُهما نِصابًا ، فيُزَكِّيه زَكاةَ انْفِرادٍ . وعلى قوْلِ ابنِ حامِدٍ ، يُزَكِّى مِلْكَه الأوَّلَ لتَمامِ حوْلِه زَكاةَ خُلْطةٍ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ ، فيما إذا كان بينَ رَجُلٍ وابنِه عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ خُلْطةً ، فماتَ الأبُ فى بعضِ الحوْلِ ، ووَرِثَه الابنُ ، أنَّه يَبْنِى على حَوْلِ الأبِ فيما وَرِثَه ويُزَكِّيه .

قوله : وإذا مَلَك نِصابًا شَهْرًا ، ثم ملَك آخَرَ لا يَتَغَيَّرُ به الفَرْضُ ، مِثْلَ إنْ ملَك

المقنع

فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الآخَرِ ، عَلَيْهِ لِلثَّانِي زَكَاةُ خُلْطَةٍ ؛ كَالْأَجْنَبِيِّ فِي الَّتِي قَبْلَهَا .

الشرح الكبير

صَفَرٍ ، فعليه زكاةُ الأوَّلِ عندَ تمامِ حَوْلِه) شاةٌ ؛ لأنَّه مَلَك نِصابًا حَوْلًا ، فإذا تَمَّ حَوْلُ (الثّانِي) فعلى وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما (لا زكاةَ فيه) لأنَّ الجَمِيعَ مِلْكُ واحِدٍ فلم يَزِدْ فَرْضُه على شاةٍ ، كما لو اتَّفَقَتْ أحْوالُه . والثّانِي ، فيه (زكاةُ خَلِيطٍ) لأنَّ الأوَّلَ اسْتَقَلَّ بشاةٍ ، فتَجِبُ الزكاةُ فى الثّانِي ، وهو نِصْفُ شاةٍ ؛ لاخْتِلاطِها بالأرْبَعِين الأُولَى (كالأجْنَبِيِّ فى) المَسْأَلَةِ (التى قبلَها) .

الإنصاف

أرْبَعين شاةً فى المُحَرَّمِ وأرْبَعين فى صَفَرٍ ، فعليه زَكاةُ الأوَّلِ عندَ تَمامِ حولِه ، ولا شيءَ عليه فى الثَّانى ، فى أحَدِ الوجْهَيْن . صحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و« الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . وهذا الوَجْهُ وَجْهُ الضَّمِّ . وفى الآخَرِ ، عليه للثَّانِى زَكاةُ خُلْطَةٍ ، كالأجْنَبِيِّ فى التى قبلَها . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وهو أصحُّ . على ما يأْتِى فى التَّفْريعِ . وأطْلَقَهُما فى « الشَّرْحِ » . وقيلَ : يَلْزَمُه شاةٌ . ذكَرَه أبو الخَطَّابِ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » . وضعَّفَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ . وهو وَجْهُ الانْفِرادِ . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفُروعِ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . وقال فى أوَّلِ الفائدَةِ الثَّالثةِ : إذا اسْتَفادَ مالًا زَكَوِيًّا مِن جِنْسِ النِّصابِ فى أثْناءِ الحَوْلِ ، فإنَّه يَنْفَرِدُ بحَوْلٍ عندَنا ، ولكنْ هل يضُمُّه إلى النِّصابِ فى العَدَدِ ، أو يخلِطُه به ويُزَكِّيه زكاةَ خُلْطَةٍ ، أو يُفْرِدُه بالزَّكاةِ كما أفْرَدَه بالحَوْلِ ؟ فيه ثلاثَةُ أوْجُهٍ . وصحَّح المَجْدُ فى « شَرْحِه » الوَجْهَ الثَّانِيَ ،

الشرح الكبير

فصل : فإن كان مَلَك أرْبَعين أُخْرَى فى رَبيعٍ ، ففيها وجْهان ؛ أحَدُهما ، لا زكاةَ فيها . والثانى ، فيها (١ثُلُثُ شاةٍ١) ؛ لأنَّه مَلَكَها مُخْتَلِطَةً بالثَّمانِين المُتَقَدِّمَةِ . وذَكَر أبو الخَطّابِ وَجْهًا ثالِثًا ، أنَّه يَجِبُ فى الثّانِى شاةٌ ، وكذلك فى الثّالِثِ ؛ لأنَّه نِصابٌ كامِلٌ وجَبَتِ [٢/١٥٤ و] الزكاةُ فيه بنَفْسِه ، أشْبَهَ ما لو انْفَرَدَ . وهذا ضَعِيفٌ ؛ لأنَّه لو كان مالِكُ الثّانِى والثّالِثِ أجْنَبِيَّيْن ، ملَكاهُما مُخْتَلِطَيْن ، لم يَجِبْ عليهما إلَّا زكاةُ خُلْطَةٍ ،

الإنصاف

وزعم أنَّ المُصَنِّفَ ضعَّفه ، وإنَّما ضعَّف الثَّالثَ . فعلَى الوَجْهِ الأوَّلِ ، هل الزِّيادَةُ كنِصابٍ مُنْفرِدٍ ؟ وهو قوْلُ أبى الخَطَّابِ فى « انْتِصارِه » ، والمَجْدِ ، أو الكُلُّ نِصابٌ واحِدٌ ؟ وهو ظاهِرُ كلامِ القاضى ، وابنِ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » ، والشّارِحِ . قال فى « الفَوائدِ » : وهو الأظْهَرُ . فيه وَجْهان ؛ فعلَى الثّانى ، إذا تَمَّ حوْلُ المُسْتَفادِ ، وجَب إخْراجُ بَقِيَّةِ المَجْموعِ بكُلِّ حالٍ . وعلى الأوَّلِ ؛ إذا تَمَّ حَوْلُ المُسْتَفادِ ، وجَب فيه ما بَقِىَ مِن فَرْضِ الجميعِ ، بعدَ إسْقاطِ ما أخْرَجَ عنِ الأوَّلِ منه ، إلَّا أنْ يَزيدَ بَقِيَّةُ الفَرْضِ على فَرْضِ المُسْتَفادِ بانْفِرادِه ، أو نَقْصٍ عنه ، أو يكونَ مِن غيرِ جنْسِ الأوَّلِ ، فإنَّه يتَعَذَّرُ هنا وَجْهُ الضَّمِّ ، ويَتَعَيَّنُ وَجْهُ الخُلْطَةِ ، ويَلْغُو وَجْهُ الانْفِرادِ . صرَّح بذلك المَجْدُ فى « شَرْحِه » . والتَّفاريعُ الآتيةُ بعدَ ذلك مَبْنِيَّةٌ على هذه الأوْجُهِ الثَّلاثةِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو مَلَك أرْبَعين شاةً أُخرى فى رَبيعٍ الأوَّلِ ، فى مَسْألَتنا ، فعلَى الوَجْهِ الأوَّلِ ، لا شىءَ عليه سِوَى الشَّاةِ الأُولَى(٢) . وعلى الثّانِى ، عليه زَكاةُ خُلْطةٍ ؛ ثُلُثُ شاةٍ ؛ لأنَّها ثُلُثُ الجميعِ . وعلى الثَّالثِ ، عليه شاةٌ ، وفيما بعدَ الحَوْلِ الأوَّلِ ، فى كلِّ ثُلُثُ شاةٍ ؛ لتَمامِ حَوْلِها على الثَّالثِ أيضًا . الثَّانيةُ ، لو ملَك

(١ - ١) فى الأصل : « ثلاث شياه » .

(٢) فى الأصل : « للأولى » .

المقنع

وَإِنْ كَانَ الثَّانِى يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرْضُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مِائَةَ شَاةٍ ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

الشرح الكبير

فإذا كانا لمالِكِ الأوَّلِ كان أوْلَى ؛ لأنَّ ضَمَّ بعضِ مِلْكِه إلى بعضٍ أوْلَى مِن ضَمِّ مِلْكِ الخَلِيطِ إلى خَلِيطِه .

٨٨٠ - مسألة : (وإن كان الثّانِى يَتَغَيَّرُ به الفَرْضُ ؛ مِثلَ أن يَمْلِكَ مائَةَ شاةٍ ، فعليه زَكاتُه إذا تَمَّ حَوْلُه ، وجْهًا واحِدًا) كما لو اتَّفقَتْ أحْوالُه . والواجِبُ فيه شاةٌ على الوَجْهِ الأوَّلِ والثّالِثِ ؛ لأنَّه لو مَلَكَها دُفْعَةً واحِدَةً لم يَجِبْ عليه أكْثَرُ مِن شاتَيْن . وعلى الوَجْهِ الثّانِى ، يَجِبُ عليه شاةٌ وثَلاثَةُ أسْباعِ شاةٍ ؛ لأنَّه لو مَلَك المالَيْن دُفْعَةً واحِدَةً ، كان عليه فيهما شاتان ،

الإنصاف

خَمْسَةَ أبْعِرَةٍ ، بعدَ خَمْسةٍ وعِشْرِين ، فعلَى الأوَّلِ ، لا شىءَ عليه سِوَى بِنْتِ مَخاضٍ الأُولَى[1] . وعلى الثّانِى ، عليه سُدْسُ بِنْتِ مَخاضٍ . وعلى الثّالِثِ ، عليه شاةٌ . وفيما بعدَ الحَوْلِ الأوَّلِ ، فى الأُولى ، خَمْسةُ أسْداسِ بِنْتِ مَخاضٍ ؛ لتَمامِ حوْلِها ، وسُدْسٌ على الخَمْسِ الباقِيَةِ ؛ لتَمامِ حَوْلِها . ولو مَلَك مع ذلك سِتًّا فى رَبيعٍ الأوَّلِ ، ففى الخَمْسةِ والعِشْرين الأُولى بِنْتُ مَخاضٍ . وفى الأُخرى عَشَرَةٌ ؛ لتَمامِ حَوْلِها ، رُبْعُ بِنْتِ لَبُونٍ ونِصْفُ تُسْعِها . وعلى الثّانِى ، فى الخَمْسِ ، لتَمامِ حوْلِها ، سُدْسُ بِنْتِ مَخاضٍ . وفى السِّتِّ ، لتَمامِ حوْلِها ، سُدْسُ بِنْتِ لَبُونٍ . وعلى الثّالِثِ ، لكُلٍّ مِنَ الخَمْسِ والسِّتِّ شاةٌ ؛ لتَمامِ حوْلِها .

قوله : وإنْ كان الثّانِى يَتَغَيَّرُ به الفَرْضُ ؛ مِثْلَ أنْ يكونَ مِائَةَ شاةٍ ، فعليه زَكاتُه إذا تَمَّ حوْلُها ، وَجْهًا واحِدًا . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيلَ : يَلْزَمُه للثّانى شاةٌ ،

---

(١) فى الأصل : « للأولى » .

الشرح الكبير

حِصَّةُ المائةِ منها خَمْسَةُ أسْباعِهما ، وهو شاةٌ وثَلاثَةُ أسباعٍ ، فإن كان مَلَك مائةً أُخْرَى فى رَبيعٍ ، فعلى الوَجْهِ الأوَّلِ والثّالِثِ ، عليه فِيها شاةٌ . وعلى الوَجْهِ الثّانِى ، عليه شاةٌ وَرُبْعٌ ؛ لأنَّه لو مَلَك المائتَيْن وأرْبَعِين دَفْعَةً واحِدَةً كان عليه فيها ثَلاثُ شِياهٍ ، حِصَّةُ المائةِ الثّانِيَةِ مِنهُنَّ رُبْعُهُنَّ وسُدْسُهُنَّ ، وذلك شاةٌ ورُبْعٌ . ولو كان المالِكُ للأمْوالِ الثَّلاثَةِ ثَلاثَةَ أشْخاصٍ ، ومَلَك الثّانِى والثّالِثُ سائِمَتَهما مُخْتَلِطَةً ، لكان الواجِبُ على الثّانِى والثّالِثِ كالواجِبِ على المالِكِ فى الوَجْهِ الثّانِى ، لا غيرُ .

الإنصاف

وثلاثَةُ أسْباعِ شاةٍ ؛ لأنَّ فى الكُلِّ شاتَيْن ، والمِائَةُ خَمْسَةُ أسْباعِ الكُلِّ . وهذا القوْلُ مَبْنِيٌّ على القَوْلِ الثّانِى فى المَسألَةِ التى قبلَها مِن أصْلِ المُصَنِّفِ ، وهو أنَّ عليه زَكاةَ خُلْطَةٍ . وقال ابنُ تَميمٍ : قال بعضُ أصحابِنا : إنْ كان الثّانِى يَبْلغُ نِصابًا ، وجَبَتْ فيه زَكاةُ انْفِرادٍ فى وَجْهٍ ، وخُلْطَةٍ فى وَجْهٍ ، ولا يُضَمُّ إلى الأوَّلِ فيما يجِبُ فيها ، وَجْهًا واحدًا ، إذا كان الضَّمُّ يُوجِبُ تغَيُّرَ الزَّكاةِ أو نَوْعِها ، مِثْلَ أنْ مَلَك ثَلاثين مِنَ البقَرِ بعدَ خَمْسِين ، فيَجِبُ إمَّا تَبِيعٌ ، أو ثلاثَةُ أرْباعِ مُسِنَّةٍ ، ولا تجِبُ المُسِنَّةُ على الوَجْهِ الأوَّلِ فى التى قبلَها ، بل يجِبُ ضَمُّ الثّانِى إلى الأوَّلِ ، ويُخْرِجُ إذا حالَ الحَوْلُ الثّانِى ما بَقِىَ مِن زكاةِ الجميعِ ، فتَجِبُ هنا المُسِنَّةُ . قال ابنُ تَميمٍ : وهذا أحْسَنُ .

فائدة : لو مَلَك مِائَةً أُخْرَى فى رَبيعٍ ، ففيها شاةٌ . وعلى الوَجْهِ [١/٢٠٥ ظ] الثّانِى ، وهو وَجْهُ الخُلْطَةِ ، عليه شاةٌ ورُبْعُ شاةٍ ؛ لأنَّ فى الكُلِّ ثلاثَ شِياهٍ ، والمِائَةُ رُبْعُ الكلِّ وسُدسُه ، فحِصَّتُها مِن فَرْضِه ، رُبْعُه وسُدْسُه .

فوائد ؛ لو مَلَك إحْدَى وثَمانِين شاةً ، بعدَ أرْبَعِين ، ففيها شاةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعلى الوَجْهِ الثّانِى ، عليه شاةٌ وإحدى وأرْبَعون جُزْءًا مِن شاةٍ ؛

الشرح الكبير

فصل : وإن مَلَك عِشْرين مِن الإبِلِ فى المُحَرَّمِ وخَمْسًا فى صَفَرٍ ، فعليه فى العِشْرين إذا تَمَّ حَوْلُها أرْبَعُ شِياهٍ ، وفى الخَمْسِ عندَ تَمامِ حَوْلِها خُمْسُ بِنتِ[1] مَخاضٍ على الوَجْهَيْن الأوَّلَيْن . وعلى الوَجْهِ الثّالِثِ ، عليه شاةٌ . وإن مَلَك فى المُحَرَّمِ خَمْسًا وعِشْرين ، وخَمْسًا فى صَفَرٍ ، فعليه فى الأوَّلِ عندَ تَمامِ حَوْلِه بِنْتُ مَخاضٍ ، ولا شىءَ عليه فى الخَمْسِ ، على الوَجْهِ[2] الأوَّلِ . وعلى الثّانِى ، عليه سُدْسُ بِنْتِ مَخاضٍ ، وعلى الثّالِثِ ، عليه شاةٌ . فإن مَلَك مع ذلك سِتًّا فى رَبِيعٍ ، فعليه فى الأوَّلِ عندَ تَمامِ حَوْلِه بِنْتُ مَخاضٍ ، ولا شىءَ عليه فى الخَمْسِ ، على الوَجْهِ الأوَّلِ حتى يَتِمَّ حَوْلُ السِّتِّ ، فيَجِبُ فيهما رُبْعُ بِنْتِ لَبُونٍ ونِصْفُ تُسْعِها . وفى

الإنصاف

كخَلِيطٍ . وفى مِائَةٍ وعِشْرين ، بعدَ مِائَةٍ وعِشْرين ، شاتَان ، أو شاةٌ ونِصْفٌ ، أو شاةٌ ، على الأقْوالِ الثَّلاثَةِ . وفى خَمْسَةِ أبْعِرَةٍ ، بعدَ عِشْرين بعِيرًا ، شاةٌ . على الصَّحيحِ[3] . الثّالِثُ ، زادَ المُصَنِّفُ ، وعلى الأوَّلِ أيضًا . انتهى[4] . وعلى الثّانِى ، خَمْسُ بَناتِ مَخاضٍ . زادَ ابنُ تَميمٍ ، وعلى الأوَّلِ أيضًا . وفى ثَلاثين مِنَ البَقَرِ ، بعدَ خَمْسين ، تَبِيعٌ على الثّالِثِ ، وثلاثَةُ أرْباعِ مُسِنَّةٍ على الثّانِى . قال فى « الفوائدِ » : وهو أظْهَرُ . وعندَ المَجْدِ ، لا يجِىءُ الوَجْهُ الأوَّلُ فى هاتَيْن المَسْألتَيْن ؛ لأنَّه يُفْضِى فى الأُولى إلى إيجابِ ما يَبْقَى مِن بِنْتِ مَخاضٍ بعدَ إسْقاطِ أرْبَعِ شِياهٍ ، وهى مِن غيرِ الجِنْسِ . ويُفْضِى فى الثّانيةِ إلى إيجابِ فَرْضِ نِصابٍ فما

---

(١) فى م : « بنات » .

(٢) سقط من : م .

(٣) زيادة من : ش .

(٤) فى الأصل ، ا : « اثنين » .

المقنع وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرْضُ وَلَا يَبْلُغُ نِصَابًا ، مِثْلَ أَنْ يَمْلِكَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ فِي الْمُحَرَّمِ وَعَشْرًا فِي صَفَرٍ ، فَعَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا رُبْعُ مُسِنَّةٍ .

الشرح الكبير الوَجْهِ الثّانِي ، عليه فى الخَمْسِ سُدْسُ بِنْتِ مَخاضٍ إذا تَمَّ حَوْلُها ، وفى السِّتِّ سُدْسُ بِنْتِ لَبُونٍ . وفى الوَجْهِ الثّالِثِ ، عليه فى الخَمْسِ والسِّتِّ عندَ تَمامِ حَوْلِ كلِّ واحِدٍ منهما شاةٌ .

٨٨١ – مسألة : (وإذا كان الثّانِي يَتَغَيَّرُ به الفَرْضُ ولا يَبْلُغُ نِصابًا ، مثلَ أن يَمْلِكَ ثَلاثِين مِن البَقَرِ فى المُحَرَّمِ وعَشْرًا فى صَفَرٍ ، فعليه فى) الثَّلاثِين إذا تَمَّ حَوْلُها تَبِيعٌ ، وفى (العَشْرِ إذا تَمَّ حَوْلُها رُبْعُ مُسِنَّةٍ) على الوَجْهَيْن الأَوَّلَيْن ؛ لأنَّ الفَرِيضَةَ المُوجِبَةَ للمُسِنَّةِ قد كَمُلَتْ ، وقد أَخْرَجَ زكاةَ الثَّلاثِين ، فوَجَبَ فى العَشْرِ بقِسْطِها مِن المُسِنَّةِ ، وهو رُبْعُها . وعلى الوَجْهِ الثّالِثِ ، يَقْتَضِى أن لا يَجِب عليه فى العَشْرِ شىءٌ ، كما لو مَلَكَها مُنْفَرِدَةً .

الإنصاف دُونَه ، فلهذا قال : الوَجْهُ الثَّانِي أصحُّ ؛ لعدَمِ اطِّرادِ الأوَّلِ . وضعَّف الثَّالِثَ ، وضعَّفه فى « المُغْنِى » أيضًا .

قوله : وإنْ كان الثَّانِي يَتغيَّرُ به الفَرْضُ ولا يَبْلغُ نِصابًا ، مِثْلَ أنْ يَمْلِكَ ثَلاثين مِنَ البَقَرِ فى المُحَرَّمِ وعَشْرًا فى صَفَرٍ ، فعليه فى العَشْرِ إذا تَمَّ حَوْلُها رُبعُ مُسِنَّةٍ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قالَ المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفائقِ » : قوْلًا واحدًا . قال فى « الفوائد » : وعليه الأصحابُ . قال ابنُ تَميمٍ : قطَع به بعضُ أصحابِنا . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيره . وقدَّمه فى

المقنع

وَإِنْ مَلَكَ مَا لَا يُغَيِّرُ الْفَرْضَ كَخَمْسٍ ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وفِي الثَّانِي ، عَلَيْهِ سُبْعُ تَبِيعٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا . وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ سِتُّونَ [٤٦ ظ] شَاةً ، كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مُخْتَلِطَةٌ مَعَ عِشْرِينَ لِآخَرَ ، فَعَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ ؛ نِصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ السِّتِّينَ ،....

الشرح الكبير

٨٨٢ – مسألة : (وإن مَلَك ما لا يُغَيِّرُ الفَرْضَ ، كَخَمْسٍ ، فلا شَيءَ فيها) على الوَجْهِ الأوَّلِ ، كما لو مَلَك الجَمِيعَ دَفْعَةً واحِدَةً . وعلى الوَجْهِ (الثّانِى ، عليه سُبْعُ تَبِيعٍ إذا تَمَّ حَوْلُها) كما لو كان المالِكُ لها أجْنَبِيًّا ، ولا شَيءَ عليه فيها فى الوَجْهِ الثّالِثِ .

٨٨٣ – مسألة : (وإذا كان لرجلٍ سِتُّون شاةً ، كلُّ عِشْرِين منها مُخْتَلِطَةٌ بعِشْرِين لآخَرَ ، فعلى الجَمِيعِ شاةٌ ؛ نِصْفُها على صاحِبِ السِّتِّين ،

الإنصاف

« الفُروعِ » وغيرِه . وقيلَ : على الوَجْهِ الثَّالِثِ ، لا شيءَ عليه هنا .

قوله : وإنْ مَلَك ما لا يُغَيِّرُ الفَرْضَ ، كخَمْسٍ ، فلا شَيْءَ فيها فى أحدِ الوَجْهَيْن . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » وغيرِه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وفى الثَّانِى ، عليه سُبعُ تَبيعٍ إذا تَمَّ حَوْلُها .

فائدة : مِثْلُ ذلك لو ملَك عِشْرين شاةً بعدَ أرْبَعين بقَرَةً ، أو ملَك عَشْرًا مِنَ البَقَرِ بعدَ أرْبَعين بقَرَةً . فعلى المذهبِ ، لا شيءَ عليه . وعلى الثَّانِى ، عليه ثُلُثُ شاةٍ فى الأُولَى ، أو خُمسُ مُسِنَّةٍ فى الثَّانيةِ . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » فى الأُولَى .

قوله : وإذا كان لرَجُلٍ سِتُّون شاةً ، كُلُّ عِشْرين منها مُخْتَلِطةٌ مع عِشْرين لرَجُلٍ آخَرَ ، فعلى الجَميعِ شاةٌ ؛ نِصْفُها على صاحبِ السِّتِّين ، ونصْفُها على

المقنع وَنِصْفُهَا عَلَى خُلَطَائِهِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سُدْسُ شَاةٍ .

الشرح الكبير ونِصْفُها على الخُلَطاءِ ، على كلِّ واحِدٍ سُدْسُ شاةٍ) كما لو كانت لشَخْصٍ واحِدٍ . ولو كان رجلان ، لكلِّ واحِدٍ منهما سِتُّون ، فخَالَطَ كلُّ واحِدٍ منهما صاحِبَه بعِشْرِين [١٥٤/٢ ظ] فقط ، وَجَب عليهما شاةٌ بينَهما نِصْفَيْن

الإنصاف خُلطائِه ، على كُلِّ واحِدٍ سُدسُ شاةٍ . اعلمْ أنَّه إذا كانتِ السِّتُّون مُخْتَلِطةً ؛ كلُّ عِشْرين منها مع عِشْرين لآخَرَ ، فإنْ كانت مُتَفَرِّقةً ، وبينَهم مسافَةُ قَصْرٍ ، فالواجبُ عليهم ثلاثُ شِياهٍ ؛ على ربِّ السِّتِّين شاةٌ ونِصْفٌ ، وعلى كلِّ خَليطٍ نِصْفُ شاةٍ ، إذا قُلْنا : إنَّ البُعْدَ يُؤَثِّر فى سائمَةِ الإنْسانِ . على ما يأْتِى قريبًا . وإنْ قُلْنا : لا يُؤَثِّر . أو كانت قرِيبَةً ، وهو مُرادُ المُصَنِّفِ هنا ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، كما قال المُصَنِّفُ ، على الجميعِ شاةٌ ؛ نِصْفُها على صاحبِ السِّتِّين ، ونِصْفُها على خُلَطائِه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال : هذا قوْلُ الأصحابِ . وقيلَ : على الجميع شاتَان ورُبعٌ ؛ على ربِّ السِّتِّين ثلاثَةُ أرْباعِ شاةٍ ؛ لأنَّها مُخالِطَةٌ لعِشْرين خُلْطَةَ وَصْفٍ ، ولأَرْبَعِين بجِهَةِ المِلْكِ ، وحِصَّةُ العِشْرين مِن زَكاةِ الثَّمانِين رُبعُ شاةٍ . وعلى كلِّ خليطٍ نِصْفُ شاةٍ ؛ لأنَّه مُخالِطٌ لعِشْرين فقط . اخْتارَه المَجْدُ فى « مُحَرَّرِه » . وقال الآمِدِىُّ بهذا الوَجْهِ ، إلَّا أنَّه قال : يَلْزَمُ كلَّ خَليطٍ رُبعُ شاةٍ ؛ لأنَّ المالَ الواحدَ يُضَمُّ . وعندَ ابنِ عَقِيلٍ ، فى الجميعِ ثلاثُ شِياهٍ ؛ على ربِّ السِّتِّين شاةٌ ونِصْفٌ ، جَعْلًا للخُلْطَةِ قاطِعَةً بعضَ مِلْكِه عن بعضٍ ، بحيثُ لو كان له مِلْكٌ آخَرُ مُنْفَرِدٌ ، اعْتُبِرَ فى تَزْكِيَتِه وحدَه ، وعلى كلِّ خَليطٍ نِصْفُ شاةٍ ؛ لأنَّه لم يُخالِطْ سِوَى عِشْرين . والتَّفارِيعُ الآتيةُ مَبْنِيَّةٌ على هذه الأَوْجُهِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو لم يُخالِطْ ربُّ السِّتِّين منها إلَّا بعِشْرين لآخَرَ ، فعلى

المقنع

وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ عَشْرٍ مِنْها مُخْتَلِطَةً بِعَشْرٍ لِآخَرَ ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى خُلَطَائِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِطُوا فِي نِصَابٍ . وَإِذَا كَانَتْ مَاشِيَةُ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً فِي بَلَدَيْنِ لَا تُقْصَرُ بَيْنَهُمَا الصَّلَاةُ ، فَهِيَ كَالْمُجْتَمِعَةِ .

الشرح الكبير

لذلك (فإن كان) له ستُّون (كلُّ عَشْرٍ منها مُخْتَلِطَةً بعَشْرٍ لآخَرَ ، فعليه شاةٌ ولا شيءَ على خُلَطائِه ؛ لأنَّهم[1] لم يَخْتَلِطُوا فى نِصابٍ) كذلك قال أصحابُنا .

٨٨٤ - مسألة : (وإذا كانت ماشِيَةُ الرجلِ مُتَفرِّقَةً فى بَلَدَيْن لا تُقْصَرُ

الإنصاف

الأوَّلِ ، فى الجميعِ شاةٌ ؛ على ربِّ السِّتِّين ثلاثَةُ أرْباعِها ، وعلى ربِّ العِشْرين رُبعُها . وعلى الثَّانِى ، على ربِّ السِّتِّين فى الأرْبَعين المُنْفَرِدةِ ثُلثا شاةٍ ، ضمَّا إلى بقِيَّةِ مِلْكِه ، وفى العِشْرين رُبعُ شاةٍ ، ضمًّا لها إلى بقِيَّةِ مالِه ، وهو الأرْبَعون المُنْفَرِدةُ ، وإلى عِشْرين الآخَرِ ؛ لمُخالَطَتِها بعضَه وصْفًا وبعضَه مِلْكًا ، وعلى ربِّ العِشْرين نِصْفُ شاةٍ . وذكَرَه فى [١/٢٠٦و] « التَّلْخيصِ » . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ على الثَّالثِ كالأوَّلِ هنا ، وعلى الرَّابعِ ، فى الأرْبَعين المُخْتَلِطةِ شاةٌ بينَهما نِصْفان ، وفى الأرْبَعين المُنْفَرِدةِ شاةٌ على رَبِّها . الثَّانيةُ ، لو كان خَمْسةٌ وعِشْرون بَعِيرًا ، كلُّ خَمْسةٍ منها خُلْطَةٌ بخَمْسةٍ لآخَرَ ، فعلَى الوَجْهِ الأوَّلِ ؛ عليه نِصْفُ حِقَّةٍ ، وعلى كلِّ خَليطٍ عُشْرُها . وعلى الوَجْهِ الثَّانى ، عليه خَمْسةُ أسْداسِ بِنْتِ مَخاضٍ ، وعلى كلِّ خَليطٍ شاةٌ . وعلى الوَجْهِ الثَّالثِ ، عليه خَمْسةُ أسْداسِ بِنْتِ مَخاضٍ ، وعلى كلِّ خَليطٍ سُدسُ بِنْتِ مَخاضٍ . وعلى الوَجْهِ الرَّابعِ ، عليه خَمْسُ شِياهٍ ، وعلى كلِّ خَليطٍ شاةٌ .

قوله : وإذا كانتْ ماشِيَةُ الرَّجُلِ مُتَفرِّقةً فى بَلَدَيْن لا تُقْصَرُ بينهما الصَّلاةُ ، فهى

---

(١) سقط من : م .

المقنع وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِى الْخَطَّابِ . وَالْمَنْصُوصُ أَنَّ لِكُلِّ مَالٍ حُكْمَ نَفْسِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَا لِرَجُلَيْنِ .

الشرح الكبير بينَهما الصلاةُ ، فهى كالمُجْتَمِعَةِ) يَضُمُّ بعضَها إلى بعضٍ ، ويُزَكِّيها كالمُخْتَلِطَةِ . لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا (وإن كان بينَهما مسافَةُ القَصْرِ ، فكذلك) فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ . اخْتارَها أبو الخَطّابِ . وهو قولُ سائِرِ العُلماءِ . وهو الصَّحِيحُ إن شاء اللهُ تعالى ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « فِى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »[1] . ولأنَّه مِلْكٌ واحِدٌ ، أشْبَهَ ما لو كان فى بُلْدانٍ مُتَقارِبَةٍ ، وكغيرِ السّائِمَةِ . فعلى هذا يُخْرِجُ الفَرْضَ فى أحَدِ البَلَدَيْن ؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ . والرِّوايَةُ الثّانِيَةُ (أنَّ لكلِّ مالٍ حُكْمَ نَفْسِه) يُعْتَبَرُ على حِدَتِه ، إن كان نِصابًا ففيه الزكاةُ ، وإلَّا فلا . نَصَّ عليه أحمدُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أعْلَمُ هذا القولَ عن غيرِ أحمدَ . واحْتَجَّ بظاهِرِ قَوْلِه عليه

الإنصاف كالمُجْتَمِعَةِ . إجْماعًا . وإنْ كان بينهما مَسافَةُ القَصْرِ فكذلك عندَ أبى الخَطَّابِ . وهو رِوَايَةٌ عن أحمدَ ، واخْتارَها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . والمنْصوصُ فى رِوايَةِ الأثْرَمِ وغيرِه ، أنَّ لكُلِّ مالٍ حُكْمَ نفْسِه كما لو كانا لرَجُلَيْن . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، والمَشْهورُ عنِ الإمامِ أحمدَ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » وغيرِهم . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . فعلى ما اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، يكْفِى إخْراجُ شاةٍ ببَلدِ أحَدَيِ المَالَيْن ؛ لأنَّه حاجَةٌ . وقيلَ : يُخْرِجُ مِن كلِّ بلَدٍ بالقِسْطِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٦ .

وَلَا تُؤَثِّرُ الْخُلْطَةُ فِى غَيْرِ السَّائِمَةِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا تُؤَثِّرُ . المقنع

السلامُ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ »[1] . وهذا مُتَفَرِّقٌ فلا يُجْمَعُ ، ولأنَّه [2]لمّا أثَّرَ اجْتِماعُ[2] مالَيْن لرجُلَيْن فى كَوْنِهما كالمالِ الواحِدِ ، يَجبُ أن يُؤَثِّرَ افْتِراقُ مالِ الرجلِ الواحِدِ ، حتى يَجْعَلَه كالمالَيْن . والحديثُ مَحْمُولٌ على المُجْتَمِعَةِ ، ولا يَصِحُّ القِياسُ على غيرِ السّائِمَةِ ؛ لأنَّ الخُلْطَةَ لا تُؤَثِّرُ فِيها ، كذلك الافْتِراقُ ، والبُلْدانُ المُتَقارِبَةُ بمَنْزِلَةِ البَلَدِ الواحِدِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ على ما بَيَّنّا ، وكَلامُ أحمدَ مَحْمُولٌ على أنَّ السّاعِيَ لا يَأْخُذُها ، فأمّا رَبُّ المالِ فيُخْرِجُ إذا بَلَغ مالُه نِصابًا ، فإنَّه قد رُوِىَ عنه ، فى مَن له مائةُ شاةٍ فى بُلْدانٍ مُتَفَرِّقَةٍ : لا يَأْخُذُ المُصَدِّقُ[3] منها شيئًا ؛ لأنَّه لا يُجْمَعُ بينَ مُتَفَرِّقٍ ، وصاحِبُها إذا ضَبَط ذلك وعَرَفَه أخْرَجَ هو بنَفْسِه ، يَضَعُها فى الفُقَراءِ . كذلك رَواه المَيْمُونِيُّ وحَنْبَلٌ عنه . الشرح الكبير

٨٨٥ – مسألة : (ولا تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ فى غيرِ السّائِمَةِ . وعنه ، أنَّها

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، أنَّ سائرَ الأمْوالِ لا يُؤَثِّرُ فيها تَفَرُّقُ البُلْدانِ ، قوْلًا واحِدًا . وهو صحيحٌ ، وعليه الأصحابُ ، وحَكاه فى « الفُروعِ » وغيرِه إجْماعًا . وجعَل أبو بَكْرٍ فى سائرِ الأمْوالِ رِوايتَيْن كالماشِيَةِ . قالَه ابنُ تَميمٍ . قوله : ولا تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ فى غيرِ السَّائمةِ . هذا الصَّحيحُ والمَشْهورُ فى المذهبِ ، الإنصاف

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥ من حديث أنس .

(٢ – ٢) فى م : « ولأنه لا أثر لاجتماع » .

(٣) فى م : « المتصدق » .

الشرح الكبير

تُؤَثِّرُ) لا تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ فى غيرِ السّائِمَةِ ؛ كالذَّهَبِ والفِضَّةِ والزُّرُوعِ والثِّمارِ وعُرُوضِ التِّجارَةِ ، ويَكُونُ حُكْمُهم حُكْمَ المُنْفَرِدِين . وهذا قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ . وعن أحمدَ ، أنَّ شَرِكَةَ الأعْيانِ تُؤَثِّرُ فى غيرِ الماشِيَةِ ، فإذا كان[1] بينَهم نِصابٌ يَشْتَرِكُون فيه ، فعليهم الزكاةُ . وهذا قولُ إسحاقَ ، والأوْزاعِيِّ ، فى الحَبِّ والثَّمَرِ ، قِيَاسًا على خُلْطَةِ الماشِيَةِ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ . قال أحمدُ : الأوْزاعِيُّ يَقُولُ فى الزَّرْعِ إذا كانُوا شُرَكاءَ يَخْرُجُ لهم خَمْسَةُ أوْسُقٍ فيه الزكاةُ . قاسَه على الغَنَمِ ، ولا يُعْجِبُنِى قولُ الأوْزاعِيِّ . فأمّا خُلْطَةُ الأوْصافِ ، فلا مَدْخَلَ لها فى غيرِ المَاشِيَةِ بحالٍ ؛ لأنَّ الاخْتِلاطَ لا يَحْصُلُ . وخَرَّجَ القاضى وَجْهًا ، أنَّها تُؤَثِّرُ ؛ لأنَّ المُؤْنَةَ تَخِفُّ إذا كان المُلْقِحُ[2] واحِدًا ، والنّاطُورُ[3] ، والجَرِينُ[4] ، وكذلك أمْوالُ التِّجارَةِ ؛ الدُّكّانُ ، والمَخْزَنُ ، والمِيزانُ ، والبائِعُ ، فأشْبَهَ المَاشِيَةَ . ومَذْهَبُ الشافعىِّ على نَحْوِ مَذْهَبِنا . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لقَوْلِ

الإنصاف

وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وعنه ، تُؤَثِّرُ خُلْطَةُ الأعْيانِ . اخْتارَها الآجُرِّىُّ . وصحَّحَها ابنُ عَقِيلٍ . قال أبو الخَطَّابِ فى « خِلافِه الصَّغيرِ » : هذا أقْيَسُ . وخصَّ القاضى فى « شَرْحِه الصَّغيرِ » ، هذه الرِّوايَةَ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، تُؤَثِّرُ خُلْطَةُ الأعْيانِ بلا نِزاعٍ ، وكذا الأوْصافُ أيضًا . وهو تخْرِيجُ وَجْهٍ للقاضى ، وحَكاه ابنُ عَبْدُوسٍ المُتَقَدِّمُ وَجْهًا . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أى الفحل الذى يلقحها .

(٣) الناطور : حافظ الزرع .

(٤) الجرين : الجرن ، وهو الموضع الذى يداس فيه الطعام وتجفف فيه الثمار .

الشرح الكبير

النبىِّ ﷺ : « وَالْخَلِيطَانِ مَا اشْتَرَكَا فِى الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِى »[1] . فدَلَّ على أنَّ ما لم يُوجَدْ فيه ذلك لا يَكُونُ خُلْطَةً مُؤَثِّرَةً ، وقولُ النبىِّ ﷺ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » . إنَّما يَكُونُ فى المَاشِيَةِ ؛ لأنَّ الزكاةَ يَقِلُّ جَمْعُها تارَةً ، ويَكْثُرُ أُخْرَى ، وسائِرُ الأمْوالِ يَجبُ فيما زاد على النِّصابِ بحِسابِه ، فلا أثَرَ لجَمْعِها ، ولأنَّ خُلْطَةَ الماشِيَةِ تُؤَثِّرُ فى النَّفْعِ تارَةً ، وفى الضَّرَرِ أُخْرَى ، وفى غيرِ الماشِيَةِ تُؤَثِّرُ ضَرَرًا مَحْضًا برَبِّ المالِ ، فلا يَصِحُّ القِياسُ . فعلى هذا [٢/١٥٥ و] إذا كان لجَماعَةٍ وَقْفٌ ، أو حائِطٌ مُشْتَرَكٌ بينَهم فيه ثَمَرَةٌ أو زَرْعٌ ، فلا زَكاةَ عليهم ، إلَّا أن يَحْصُلَ فى يَدِ بعضِهم نِصابٌ فتَجِبُ عليه الزكاةُ . وعلى الرِّوايَةِ الأُخْرَى ، إذا كان الخارِجُ نِصابًا ، ففيه الزكاةُ ، فإن كان الوَقْفُ نِصابًا مِن السّائِمَةِ ، وقُلنا : إنَّ الزكاةَ تَجِبُ فى السّائِمَةِ المَوْقُوفَةِ . فيَنْبَغِى أن تَجِبَ عليهم الزكاةُ ؛ لاشْتِراكِهم فى مِلْكِ نِصابٍ تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ فيه .

الإنصاف

ظاهرُ كلامِ الأكْثَرين ؛ لإطْلاقِهم الرِّوايَةَ . وقيل : لا تُؤَثِّرُ خُلْطَةُ الأوْصافِ على هذه الرِّوايَةِ ، وإنْ أثَّرَتْ خُلْطَةُ الأعْيانِ . وهو الصَّحيحُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ حَمْدانَ ، وغيرُهم . وأطْلَقَهُما الزَّرْكَشِىُّ . قال القاضى فى « الخِلافِ » : نقَل حَنْبلٌ ، تُضَمُّ كالمَواشِى ؟ فقال : إذا كانا رَجُلَيْن لهما مِنَ المالِ ما تجبُ فيه الزَّكاةُ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ ، فعليهما الزَّكاةُ بالحِصَصِ . فيُعْتَبَرُ على هذا الوَجْهِ اتِّحادُ المُؤَنِ ومَرافِقِ المِلْكِ ، فيُشْتَرَطُ اشْتراكُهما فيما يتعَلَّقُ بإصْلاحِ مالِ الشَّرِكَةِ ، فإنْ كانتْ فى الزَّرْعِ والثَّمَرِ ، فلابُدَّ مِن الاشْتِراكِ فى الماءِ والجَرِينِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥٨ .

المقنع وَيَجُوزُ لِلسَّاعِى أَخْذُ الْفَرْضِ مِنْ مَالِ أَىِّ الْخَلِيطَيْنِ شَاءَ ، مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا .

الشرح الكبير ٨٨٦ - مسألة : (ويَجُوزُ للسّاعِى أخْذُ الفَرْضِ مِن مالِ أىِّ الخَلِيطَيْن شاء) هذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، وسَواءٌ دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذلك ، بأن تَكُونَ الفَرِيضَةُ عَيْنًا واحِدَةً لا يمكنُ أخْذُها مِن المالَيْن ، ونَحْوَ ذلك ، أو لم تَدْعُ الحاجَةُ إلى ذلك ، بأن يَجِدَ فَرْضَ كلِّ واحِدٍ مِن المالَيْن فيه . قال أحمدُ: إنَّما يَجِىءُ المُصَدِّقُ فيَجِدُ الماشِيَةَ فيُصَدِّقُها، ليس يَجِىءُ فيقولُ: أىُّ شىءٍ لك ؟ وأىُّ شىءٍ لك ؟ قال الهَيْثَمُ بنُ خارِجَةَ لأبى عبدِ اللهِ : أنا رَأيْتُ مِسْكِينًا كانت له فى غَنَمٍ شاتان ، فجاء المُصَدِّقُ فأخَذَ إحْداهما . ووَجْهُ ذلك قولُ النبىِّ ، ﷺ : « مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ »[1] . يَعْنِى إذا أخَذَ مِن مالِ أحَدِهما . ولأنَّ المالَيْن قد صارا كالمالِ الواحِدِ فى وُجُوبِ الزكاةِ ، فكذلك فى إخْراجِها .

الإنصاف والبَيْدَرِ[2] والعُمَّالِ ، مِنَ النَّاطُورِ والحَصادِ ، والدَّوابِّ ونحوِه . وإنْ كانتْ فى التِّجارَةِ، فلابُدَّ مِنَ الاشْتِراكِ فى الدُّكَّانِ، والميزَانِ، والمَخْزِنِ، ونحوِه ممَّا يُرْتَفَقُ به .

قوله : ويَجوزُ للسَّاعِى أخْذُ الفَرْضِ مِن مالِ أىِّ الخَلِيطَيْن شاء ، مع الحاجَةِ وعدَمِها . يعْنِى ، فى خُلْطَةِ الأوْصافِ . والحاجَةُ ، أنْ يكونَ مالُ أحَدِهما صِغارًا ، ومالُ الآخَرِ كِبارًا ، أو يكونَ مالُ كلِّ واحدٍ منهما أرْبَعين أو ستِّين ونحوَ ذلك . وعدَمُ الحاجَةِ واضِحٌ . وهذا ممَّا لا نِزاعَ فيه فى المذهبِ ، ونصَّ عليه . لكنْ قال فى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥ . من حديث أنس .

(٢) الجرين والبيدر بمعنًى ، وهو الجرن .

المقنع

وَيَرْجِعُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ عَلَى خَلِيطِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْقِيمَةِ . فَإِنِ اخْتَلَفَا فِى الْقِيمَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِ ، إِذَا عُدِمَتِ الْبَيِّنَةُ . وَإِذَا أَخَذَ السَّاعِى أَكْثَرَ مِنَ الْفَرْضِ ظُلْمًا، لَمْ يَرْجِعْ بِالزِّيَادَةِ عَلَى خَلِيطِهِ،

الشرح الكبير

٨٨٧ – مسألة : (ويَرْجِعُ المَأْخُوذُ منه على خَلِيطِه بحِصَّتِه مِن القِيمَةِ) لِما ذَكَرْنا مِن النَّصِّ والمَعْنَى . فإذا كان لأحَدِهما ثُلثُ المالِ ، وللآخَرِ ثُلثاه ، فأخَذَ الفَرْضَ مِن مالِ صاحِبِ الثُّلثِ ، رَجَعَ بثُلُثَىْ قِيمَةِ المُخْرَجِ على شَرِيكِه ، وإن أخَذَه مِن الآخَرِ ، رَجَع بالثُّلثِ على شَرِيكِه .

٨٨٨ – مسألة : (فإنِ اخْتَلَفا فى القِيمَةِ ، فالقولُ قولُ المَرْجُوعِ عليه ، إذا عُدِمَتِ البَيِّنَةُ) لأنَّه غارِمٌ ، فأشْبَهَ الغاصِبَ إذا اخْتَلَفا فى قِيمَةِ المَغْصُوبِ بعدَ تَلَفِه ، وعليه اليَمِينُ ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ .

٨٨٩ – مسألة : (وإذا أخَذَ السّاعِى أكْثَرَ مِن الفَرْضِ ظُلْمًا ، لم

الإنصاف

« الفُروعِ » : وظاهِرُه ولو بعدَ قِسْمَةٍ فى خُلْطَةِ أعْيانٍ مع بَقاءِ نَصِيبَيْن ، وقد وجَبَتِ الزَّكاةُ . وقالَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : لا يأْخُذُ إلَّا إذا كان نَصيبُ أحَدِهما مَفْقُودًا ، فله أخْذُ الزَّكاةِ مِنَ النَّصيبِ المَوْجُودِ ، ويرْجِعُ على صاحِبِه بالقِسْطِ . قال فى « الفُروعِ » : ولا وَجْهَ لِمَا قالَه القاضى إلَّا عدمُ الحاجَةِ . فيتَوجَّهُ منه ، اعْتِبارُ الحاجَةِ لأخْذِ السَّاعِى .

قوله : فإن اخْتَلَفا فى القِيمةِ ، فالقَوْلُ قَوْلُ المَرْجُوعِ عليه . يعْنِى ، مع يَمِينِه إذا احْتَمَلَ صِدْقُه ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ غارِمٌ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : يتَوَجَّهُ أنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُعْطِى ؛ لأنَّه كالأمينِ .

قوله : وإذا أخَذ السَّاعِى أكْثَرَ مِنَ الفَرْضِ ظُلْمًا ، لم يَرْجِعْ بالزِّيادَةِ على خَلِيطِه .

المقنع وَإِنْ أَخَذَهُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَجَعَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير يَرْجِعْ بالزِّيادةِ على خَلِيطِه) إذا أخَذَ السّاعِي أكْثَرَ مِن الفَرْضِ بغيرِ تَأْوِيلٍ ، مثلَ أن يَأْخُذَ مكانَ الشّاةِ شاتَيْن ، أو جَذَعَةً مكانَ حِقَّةٍ ، لم يَكُنْ للمأْخُوذِ منه الرُّجُوعُ إلَّا بقَدْرِ الواجِبِ ؛ لأنَّ شَرِيكَه لم يَظْلِمْه ، فلم يَكُنْ له الرُّجُوعُ عليه[1] ، كغيرِه . ولأنَّه ظُلْمٌ اخْتَصَّ به السّاعِي ، فلم يَرْجِعْ به على غيرِه ، كما لو غَصَبَه على غيرِ وَجْهِ الزكاةِ .

٨٩٠ - مسألة : (وإن أخَذَه بقَوْلِ بَعْضِ العُلماءِ رَجَع عليه) وذلك مثلُ أن يَأْخُذَ الصَّحِيحَةَ عن المِراضِ ، والكَبِيرَةَ عن الصِّغارِ ؛ لأنَّ ذلك إلى اجْتِهادِ الإمامِ ، فإذا أدّاه اجْتِهادُه إلى أخْذِه ، وَجَب دَفْعُه ، وصار بمَنْزِلَةِ الفَرْضِ الواجِبِ ، والسّاعِي نائِبُ الإمامِ ، فِعْلُه كفِعْلِ الإمامِ .

الإنصاف وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، إلَّا أنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ قال : الأظْهَرُ أنَّه يرْجِعُ . فعلى المذهبِ ، لو أخَذ عن أرْبَعين مُخْتَلِطةً شاتَيْن مِن مالِ أحَدِهما ، أو أخَذ [٢٠٦/١ ظ] عن ثَلاثين بعِيرًا جَذَعَةً ، رجَع على خَلِيطِه فى الأُولَى بقِيمَةِ نِصْفِ شاةٍ ، وفى الثّانيةِ بقِيمَةِ نِصْفِ بِنْتِ مَخاضٍ .

قوله : وإنْ أخَذَه بقَوْلِ بعضِ العُلَماءِ رجَع عليه . كأَخْذِه صَحيحَةً عن مِراضٍ ، أو كبيرةً عن صِغارٍ ، أو قِيمَةَ الواجِبِ ونحوِه . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وقال أبو المَعالِى : إنْ أخَذ القِيمَةَ ، وجازَ أخْذُها ، رجَع بنِصْفِها ، إنْ قُلْنا : القِيمَةُ أصْلٌ . وإنْ قُلْنا : بدَلٌ . فيَرْجِعُ بنِصْفِ قِيمَةِ شاةٍ ، وإنْ لم تَجُزِ القِيمَةُ فلا رُجوعَ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقال

---

(١) فى م : « فيه » .

الشرح الكبير

وكذلك إذا أخذَ القِيمَةَ ، يَرْجِعُ على شَرِيكِه بما يَخُصُّه منها ؛ لِما ذَكَرْنا . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

ابنُ تَميمٍ : إنْ أخَذ السَّاعِي فوقَ الواجِبِ بتَأْويلٍ ، أو أخَذ القِيمَةَ ، أجْزأَتْ فى الأظْهَرِ ، ورجَع عليه بذلك .

فائدتان ؛ إحْداهما ، قال فى « الفُروعِ » : وإطْلاقُ الأصحابِ يَقْتَضِى الإجْزاءَ ، ولو اعْتقَدَ المأْخوذُ منه عَدَمَ الإجْزاءِ . وصوَّب فيه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ الإجْزَاءَ ، وجَعَلَه فى مَوْضِعٍ آخَرَ كالصَّلاةِ خلفَ تارِكٍ شَرْطًا عندَ المأْمومِ . الثَّانيةُ ، يُجْزِئُ إخْراجُ بعضِ الخُلَطَاءِ بإذْنِ باقِيهم ، وبغيرِ إذْنِهم ، غَيْبَةً وحُضورًا . قالَه ابنُ حامِدٍ ، واقْتَصَرَ عليه فى « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : عَقْدُ الخُلْطةِ جعَل كلَّ واحدٍ منهما كالآذِنِ لخَليطِه فى الإخْراجِ عنه . واخْتارَ صاحِبُ « الرِّعايَةِ » ، عَدَمَ الإجْزاءِ ؛ لعدَمِ نِيَّتِه . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وتقدَّم فى زَكاةِ حِصَّةِ المُضارِبِ مِنَ الرِّبْحِ ، أنَّه لا يجوزُ إخْراجُ الزَّكاةِ من مالِ المُضارَبَةِ بلا إذْنٍ . نصَّ عليه ؛ لأنَّه وِقايَةٌ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ أنَّه يجوزُ لولا المانِعُ . وقال أيضًا : ولعَلَّ كلامَهم فى إذْنِ كلِّ شَرِيكٍ للآخَرِ فى إخْراجِ زَكاتِه ، يُوافِقُ ما اخْتارَه فى « الرِّعايَةِ » . ويُشْبِهُ هذا أنَّ عَقْدَ الشَّرِكَةِ يُفِيدُ التَّصَرُّفَ بلا إذْنٍ صَريحٍ . على الأصحِّ . انتهى .

المقنع

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

.....

الشرح الكبير

بابُ زكاةِ الخارجِ مِن الأرْضِ

والأصْلُ فيها الكِتابُ ، والسُّنَّةُ ، والإجْماعُ ؛ أمّا الكِتابُ فقَوْلُه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1] . والزكاةُ تُسَمَّى نَفَقَةً ، بدَلِيلِ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[3] . قال ابنُ عباسٍ : حَقُّه الزكاةُ المَفْرُوضَةُ . وقال مَرَّةً : العُشْرُ ونِصْفُ العُشْرِ . ومِن السُّنَّةِ قولُ النبىِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وعن ابنِ عُمَرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[5] العُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِىَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » . أخْرَجَه البخارىُّ ، وأبو داودَ[6] . [٢/١٥٥ ظ] وعن جابرٍ ، أنَّه سَمِع النبىَّ ، ﷺ يقولُ : « فِيمَا

الإنصاف

بابُ زكاةِ الخارجِ مِنَ الأرْضِ

.....

(١) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢) سورة التوبة ٣٤ .

(٣) سورة الأنعام ١٤١ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٠ فى حديث : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

(٥) العثرى : الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٢ .

المقنع

[٤٧و] تَجِبُ الزَّكَاةُ فِى الْحُبُوبِ كُلِّهَا ، وَفِى كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ ؛ كَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَاللَّوْزِ ، وَالْفُسْتُقِ ، وَالْبُنْدُقِ . وَلَا تَجِبُ فِى سَائِرِ الثَّمَرِ ، وَلَا فِى الْخُضَرِ ، وَالْبُقُولِ ، وَالزَّهْرِ .

الشرح الكبير

سَقَتِ الْأَنهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِىَ بالسَّانِيَةِ[1] نِصْفُ الْعُشْرِ ». رَواه مسلمٌ ، وأبو داودَ[2] . وأجْمَعَ أهلُ العلمِ على وُجُوبِ الزكاةِ فى الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ ، و الزَّبِيبِ . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ ، وابنُ عبدِ البَرِّ .

٨٩١ – مسألة : (تَجِبُ الزكاةُ فى الحُبُوبِ كلِّها، وفى كلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ ؛ كالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، واللَّوْزِ ، والفُسْتُقِ ، والبُنْدُقِ . ولا تَجِبُ فى سائِرِ الثَّمَرِ ، ولا فى الخُضَرِ ، والزَّهْرِ ، والبُقُولِ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيما اجْتَمَعَ فيه الكَيْلُ والادِّخارُ مِن الثَّمَرِ والحُبُوبِ ، ممّا يُنْبِتُه الآدَمِيُّون ، سَواءٌ كان قُوتًا ؛ كالحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والسُّلْتِ[3] ،

الإنصاف

قوله : تَجِبُ الزَّكاةُ فى الحُبُوبِ كلِّها ، وفى كُلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ . هذا المذهبُ عندَ جماعَةٍ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال فى « الفُروعِ » : والمذهبُ عندَ جماعَةٍ ، تجبُ فى كلِّ مَكيلٍ مُدَّخَرٍ مِن حبٍّ وثَمَرٍ . انتهى . فيَجِبُ ، على هذا ، فى كلِّ مَكيلٍ يُدَّخَرُ مِنَ الحُبوبِ والثِّمارِ ، ممَّا يُقْتاتُ

---

(١) السانية : البعير يسنى عليه ، أى يستقى عليه من البئر .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٦٧٥ . وأبو داود ، فى : باب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٧٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٤١ ، ٣٥٣ .

(٣) السلت : قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل ضرب منه رقيق القشر صغار الحب .

الشرح الكبير

والأُرْزِ ، والذُّرَةِ ، والدُّخْنِ[1] ، أو مِن القِطْنِيّاتِ[2] ، كالباقِلَّا ، والعَدَسِ ، والماشِ[3] ، والحِمَّصِ ، أو مِن الأبازِيرِ ؛ كالكُسْفَرَةِ[4] ، والكَمُّونِ ، والكَراوْيا ، أو البُزُورِ ؛ كبِزْرِ الكَتّانِ ، والقِثّاءِ ، والخِيارِ ، أو حَبِّ البُقُولِ ؛ كالرَّشادِ[5] ، وحَبِّ الفُجْلِ ، والقِرْطِمِ[6] ، والتُّرْمُسِ ، والسِّمْسِمِ ، وسائِرِ الحُبُوبِ . وتَجِبُ أيضًا فيما جَمَعَ هذه الأوْصافَ مِن الثِّمارِ ؛ كالتَّمْرِ ، والزَّبِيبِ ، والقِشْمِشِ[7] ، واللَّوْزِ ، والفُسْتُقِ ، والبُنْدُقِ .

الإنصاف

به وغيرِه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . فيَدْخُلُ فى كلامِه البُرُّ ، والعَلَسُ ، والشَّعِيرُ ، والسُّلْتُ ، والأُرْزُ ، والذُّرَةُ ، والدُّخْنُ ، والفُولُ ، والعَدَسُ ، والحِمَّصُ ، واللُّوبْيَا ، والجُلُبَّانُ[8] ، والماشُ ، والتُّرْمُسُ ، والسِّمْسِمُ ، والخَشْخاشُ[9] ، ونحوُه . ويدْخلُ فى كلامِه أيضًا ، بذْرُ البُقولِ ، كبذْرِ الهِنْدَبَا ، والكُرْفُسِ وغيرِهما . ويدْخلُ بذْرُ الرَّياحِين بأسْرِها ، وأبازِيرُ القُدورِ ، كالكُسْفَرةِ ، والكَمُّونِ ، والكَرَاوْيَا ، والشَّمَرِ ، والأنْسونِ ، والقِنَّبِ ، وهو الشَّهدانِجُ ، والخَرْدَلُ .

(١) الدخن : نبات عشبى ، حبه صغير كحب السمسم .
(٢) القطنية ، بالكسر ، حكاه ابن قتيبة بالتخفيف وأبو حنيفة بالتشديد : الحبوب التى تدَّخر . اللسان (ق ط ن) . ثم حكاه صاحب اللسان بضم القاف ، ضبط قلم ، وقال : ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، أو هو اسم جامع للحبوب التى تطبخ .
(٣) الماش : حب ، ذكر الفيروزابادى أنه معروف معتدل ، يتطبب به .
(٤) كذا ذكره المؤلف بالفاء ، وهو بالياء .
(٥) الرشاد : بقلة سنوية ، لها حب حريف يسمى حب الرشاد .
(٦) القرطم : حب العصفر .
(٧) القشمش : هو الكشمش ، وهو زبيب صغير لا نوى له . الجامع لمفردات الأدوية ٤/٢١ ، ٧٢ .
(٨) الجلبان : من القطانى .
(٩) الخشخاش : نبت ثمرته حمراء ، وهو ضربان؛ أبيض وأسود ، واحدته خشخاشة .

الشرح الكبير

ولا زكاةَ فى سائرِ الفَواكِهِ ، مِن الخَوْخِ ، والرُّمّانِ ، والإجّاصِ[1] ، والكُمَّثْرَى ، والتُّفّاحِ ، والمِشْمِشِ[2] ، والتِّينِ ، والجَوْزِ ، ونَحْوِه . ولا فى الخُضَرِ ؛ كالقِثّاءِ ، والخِيارِ ، والباذِنْجانِ ، واللِّفْتِ ، والجَزَرِ . وبهذا قال عَطاءٌ فى الحُبُوبِ كلِّها ، ونَحْوُه قولُ أبى يُوسُفَ ومحمدٍ . وقال أبو عبدِ اللهِ ابنُ حامدٍ : لا شىءَ فى الأبازِيرِ ، ولا البُزُورِ ، ولا حَبِّ البُقُولِ . ولَعَلَّه لا يُوجِبُ الزكاةَ إلَّا فيما كان قُوتًا أو أُدْمًا[3] ؛ لأنَّ ما عَدَاه لا نَصَّ فيه ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه ، فيَبْقَى على النَّفْىِ الأصْلِىِّ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : لا زكاةَ فى ثَمَرٍ ، إلَّا التَّمْرَ والزَّبِيبَ ، ولا فى حَبٍّ ، إلَّا ما كان قُوتًا فى حالَةِ الاخْتِيارِ لذلك ، إلَّا فى الزَّيْتُونِ ، على اخْتِلافٍ . وحُكِىَ عن أحمدَ : لا زكاةَ إلَّا فى الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ ، والزَّبِيبِ .

الإنصاف

ويدْخُلُ بذْرُ الكَتَّانِ ، والقِرْطِمِ ، والقِثَّاءِ ، والخِيَارِ ، والبِطِّيخِ ، وحبُّ الرَّشادِ ، والفُجْلِ . ويخْرُجُ مِن قوْلِه : فى الحُبوبِ كلِّها ، وفى كلِّ ثَمَرٍ . الصَّعْتَرُ ، والأُشْنانُ ، والوَرَقُ المقْصودُ ، كَوَرَقِ السِّدْرِ والخَطْمِىِّ ، والآسِ ، ونحوه . ويأْتِى أيضًا قريبًا ما يخرجُ مِن كلامِه . ويدْخُلُ فى قوْلِه : فى كلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ، ويُدَّخَرُ . ما مِثْلُه مِنَ التَّمْرِ ، والزَّبِيبِ ، واللَّوْزِ ، والفُسْتُقِ ، والبُنْدُقِ ، وغيرِه . وحكَى ابنُ المُنْذِرِ روايةً ، أنَّه لا زكاةَ إلَّا فى التَّمْرِ ، والزَّبِيبِ ، والبُرِّ ، والشَّعِيرِ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « مُخْتَصَرِه » ، وناظِمُها . والذى قدَّمه فى « الفُروعِ » ،

---

(١) الإجاص : يطلق فى سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها ، وكان يطلق فى مصر على البرقوق وثمره .

(٢) المشمش ، مثلث الميمَيْن .

(٣) الأدم : ما يستمرأ به الخبز .

الشرح الكبير

وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ ، وموسى بنِ طَلْحَةَ[1] ، والحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، والشَّعْبِيِّ ، وابنِ أبى لَيْلَى ، وابنِ المُبارَكِ . والسُّلْتُ ؛ وهو نَوْعٌ مِن الشَّعِيرِ . ووافَقَهُم إبراهيمُ ، وزاد الذُّرَةَ . ووافَقَهم ابنُ عباسٍ ، وزاد الزَّيْتُونَ ؛ لأنَّ ما عَدَا هذا لا نَصَّ فيه ولا إجْماعَ ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ ولا المُجْمَعِ عليه ، فيَبْقَى على الأصْلِ . وقد روَى عمرُو ابنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنَّه قال : إنَّما سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ فى الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ والزَّبِيبِ . وعن أبى بُرْدَةَ ، عن أبى موسى ، ومُعاذٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُما إلى اليَمَنِ يُعَلِّمان النَّاسَ أمْرَ دِينِهم ، فأمَرَهم أن لا يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إلَّا مِن هذه الأرْبَعَةِ ؛ الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ ، والزَّبِيبِ . رَواهُنَّ الدَّارَقُطْنِىُّ[2] . ولأنَّ غيرَ هذه الأرْبَعَةِ لا يُساوِيها فى غَلَبَةِ الاقْتِياتِ بها وكَثْرَةِ نَفْعِها ووُجُودِها ، فلا يَصِحُّ قِياسُه عليها . وقال أبو حنيفةَ : فى كلِّ ما يُقْصَدُ بزراعَتِه نَماءُ الأرْضِ ،

الإنصاف

وقال : اخْتارَه جماعَةٌ ، وجزَم به آخَرون ، أنَّ الزَّكاةَ تجبُ فى كلِّ مَكيلٍ مُدَّخَرٍ . ونقَله أبو طالِبٍ . ونقَل صالِحٌ ، وعبدُ اللهِ ، ما كان يُكالُ ويُدَّخَرُ ، وفيه نَفْعُ الفَقِيرِ ، ففيه العُشْرُ ، وما كان مِثْلَ القِثَّاءِ ، والخِيَارِ ، والبَصَلِ ، والرَّياحِينِ ، والرُّمَّانِ ، فليس فيه زكاةٌ إلَّا أنْ يُباعَ ، ويَحُولَ الحَوْلُ على ثَمَنِه . فهذا القَوْلُ أعمُّ مِنَ

---

(١) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى ، تابعى ثقة ، توفى سنة ثلاث ومائة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٢) الأول ، فى : باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/٩٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٨٠ .

والثانى ، فى : باب ليس فى الخضراوات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/٩٨ . كما أخرجه البيهقى ، فى : باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤/١٢٨ ، ١٢٩ .

الشرح الكبير

إلَّا الحَطَبَ ، والقَصَبَ ، والحَشِيشَ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ »[1] . وهو عامٌّ . ولأنَّ هذا يُقْصَدُ بزِراعَتِه نَماءُ الأَرْضِ ، أشْبَهَ الحُبُوبَ . ولَنا ، عُمُومُ قولِه عليه السلامُ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » . وقولِه لمُعاذٍ : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ »[2] . خَرَج منه ما لا يُكالُ ، وما ليس بحَبٍّ ، بمَفْهُومِ قولِه عليه السلامُ : « لَيْسَ فِى حَبٍّ وَلَا ثَمرٍ[3] صَدَقَةٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » . رَواه مسلمٌ والنَّسائِىُّ[4] . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَيْسَ فِى الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ » . وعن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [٢/١٥٦ و] قال : « لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ صَدَقَةٌ » . رَواهما الدّارَقُطْنِىُّ[5] . وقال موسى بنُ طَلْحَةَ : جاء الأثَرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى خَمْسَةِ أَشْياءَ ؛ الشَّعِيرِ ، والحِنْطَةِ ، والسُّلْتِ ، والزَّبِيبِ ، والتَّمْرِ ، وما

الإنصاف

القَوْلِ الذى قالَه المُصَنِّفُ ، فيَدْخُلُ فيه ما تقدَّم ذِكْرُه فى القَوْلِ الذى قالَه المُصَنِّفُ ، ويدْخُلُ فيه أيضًا ؛ الصَّعْتَرُ والأُشْنَانُ وحَبُّه ، ونحوُه . ويدْخُلُ أيضًا ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥١ .

(٣) كذا فى النسخ . وفى مصادر التخريج : « تمر » . إلا الإمام أحمد ، فعنده الروايتان .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٤ ، ٦٧٥ . والنسائى ، فى : باب زكاة التمر ، وباب زكاة الحبوب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٩ ، ٣٠ .
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٥٩ ، ٧٣ ، ٩٨ .

(٥) فى : باب ليس فى الخضراوات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٥ ، ٩٦ .

الشرح الكبير

سِوَى ذلك مِمّا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ فلا عُشْرَ فيه[1] . وروَى الأَثْرَمُ ، بإسْنادِهِ ، أنَّ عامِلَ عُمَرَ كَتَب إليه فى كُرُومٍ ، فيها مِن الفِرْسِكِ[2] والرُّمّانِ ما هو أكْثَرُ غَلَّةً مِن الكُرُومِ أضْعافًا ، فكَتَبَ إليه عمرُ : ليس عليها عُشْرٌ ، هى مِن العِضاهِ[3] .

فصل : ولا تَجِبُ فِيما ليس بحَبٍّ ولا ثَمَرٍ ، سَواءٌ وُجِد فيه الكَيْلُ والادِّخارُ أو لا ، فلا تَجِبُ فى وَرَقٍ مثلِ السِّدْرِ والخَطْمِىِّ[4] والأُشْنانِ والصَّعْتَرِ[5] و الآسِ[6] ونَحْوِه ؛ لأنَّه ليس بمَنْصُوصٍ عليه ، ولا فى مَعْناه ، ولأنَّ قولَه عليه السلامُ : « لَيْسَ فِى حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » . يَدُلُّ على أنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ فى غَيْرِهما . قال

الإنصاف

كلُّ وَرَقٍ مَقْصُودٍ ، كوَرَقِ السِّدْرِ ، والخَطْمِىِّ ، والآسِ ، والحِنَّاءِ ، والوَرْسِ[7] ، والنِّيلِ[8] ، والغُبَيْراءِ[9] ، والعُصْفُرِ[10] ، ونحوِه . وهذا عليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِهِ

(١) رواه أبو عبيد ، فى : باب فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض . الأموال ٤٦٩ .
(٢) الفرسك : الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر ، أو ما ينفلق عن نواه .
(٣) العضاه : جمع العضاهة ، وهى الخمط أو كل ذات شوك .
(٤) الخطمى : نبات يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه .
(٥) الصعتر : هو السعتر بالسين ، وهو نبت إذا فرش فى موضع طرد الهوام .
(٦) الآس : شجر دائم الخضرة عطرى ، وتجفف ثماره فتكون من التوابل .
(٧) الورس : نبت يستعمل لصبغ الحرير باللون الأحمر .
(٨) النيل : نبات ذو ساق صلب وشعب دقاق وورق صغار مرصفة من جانبيه .
(٩) الغبيراء : نبات سمى بذلك لغبرة ورقه .
(١٠) العصفر : نبات صيفى ، يستعمل زهره تابلا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه .

الشرح الكبير

ابنُ عَقِيلٍ : ولأنَّه لا زكاةَ فى ثَمَرِ السِّدْرِ ، فوَرَقُه أوْلَى . ولأنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ فى الحَبِّ المُباحِ ، ففى الوَرَقِ أوْلَى . وقال أبو الخَطّابِ : تَجِبُ الزكاةُ فى الصَّعْتَرِ والأُشْنانِ ؛ لأنَّه مَكِيلٌ مُدَّخَرٌ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولأنَّه ليس بمَنْصُوصٍ ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ . ولا تَجِبُ فى الزَّهْرِ ، كالزَّعْفَرانِ ، والعُصْفُرِ ، والقُطْنِ ؛ لأنَّه ليس بحَبٍّ ولا ثَمَرٍ ، ولا مَكِيلٍ ، فلم تَجِبْ فيه الزكاةُ ، كالخَضْراواتِ . قال أحمدُ : ليس فى القُطْنِ شىءٌ . وقال : ليس فى الزَّعْفَرانِ زكاةٌ . وهذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، واخْتِيَارُ أبى بكرٍ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : ليس فى الفاكِهَةِ والبَقْلِ والتَّوابِلِ والزَّعْفَرانِ زكاةٌ .

الإنصاف

الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو اخْتِيارُ العامَّةِ . وشمِلَه كلامُ الخِرَقِىِّ . وأطْلَقَ ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الرِّعايَةِ » ، و « الحاوِى » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم ، الخِلافَ فى الأُشْنانِ ، والغُبَيْراءِ ، والصَّعْتَرِ ، والكَتَّانِ ، والحِنَّاءِ ، والوَرَقِ المَقْصودِ . قال فى « الفُروعِ » : وفى الحِنَّاءِ الخِلافُ . ولم يُوجِبْ فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهما فى ورَقِ السِّدْرِ والخَطْمِىِّ [١/٢٠٧و] الزَّكاةَ ، وزادَ فى « المُسْتَوْعِبِ » الحِنَّاءَ .

تنبيه : دخل فى عُمومِ قولِه : ولا تَجِبُ فى سَائرِ الثَّمَرِ . التُّفَّاحُ ، والإجَّاصُ ، والمِشْمِشُ ، والخَوْخُ ، والكُمَّثْرَى ، والسَّفَرْجلُ ، والرُّمَّانُ ، والنَّبقُ [1] ، والزُّعْرُورُ [2] ، والمَوْزُ ، والتُّوتُ ونحوُه . ودخَل فى الخُضَرِ ، البِطِّيخُ ، والقِثَّاءُ ،

---

(١) النبق : ثمر السِّدْر .

(٢) الزعرور : ثمر شجرة ، يكون أحمر وقد يكون أصفر ، له نوى صلب مستدير .

المقنع

وَعَنْهُ ، أَنَّهَا تَجِبُ فِى الزَّيْتُونِ ، وَالْقُطْنِ ، وَالزَّعْفَرَانِ ، إِذَا بَلَغَا بِالْوَزْنِ نِصَابًا .

الشرح الكبير

(وعنه ، أنَّها تَجِبُ فى الزَّيْتُونِ ، والقُطْنِ ، والزَّعْفرانِ ، إذا بَلَغا بالوَزْنِ نِصابًا) ورُوِىَ عن أحمدَ رِوايةٌ أُخْرَى ، أنَّ فى القُطْنِ والزَّعْفَرانِ

الإنصاف

والخِيَارُ ، والباذِنْجَانُ ، واللِّفْتُ ، وهو السَّلجمُ ، والسِّلْقُ ، والكرنبُ ، وهو القُنَّبِيطُ ، والبَصَلُ ، والثُّومُ ، والكُرَّاتُ ، والبتُّ ، والجَزَرُ ، والفُجْلُ ونحوُه . ودخَل فى البُقولِ ، الهِنْدبَا ، والكُرْفُسُ ، والنَّعْناعُ ، والرَّشادُ ، والبَقْلَةُ الحَمْقَاءُ ، والقَرَظُ[1] ، والكُسْفَرَةُ الخَضْراءُ ، والجَرْجِيرُ ونحوُه . ويأْتِى حكمُ ما يَجْتَنِيه مِنَ المُباحِ .

فائدة : لا تجبُ أيضًا فى الرَّيْحانِ ، والمِسْكِ ، والوَرْدِ ، والبَرَمِ [2] ، والبِنَفْسجِ ، واللَّيْنوفرِ ، والياسَمِينِ ، والنَّرْجِسِ ، والمَرْدَكُوشِ [3] ، والمَنْثُورِ [4] ، ولا فى طَلْعِ الفُحَّالِ [5] ، ولا فى سَعَفِ النَّخْلِ والخُوصِ ، ولا فى تِينِ البَرِّ وغيرِه ، ولا فى الوَرَقِ ، ولا فى لَبَنِ المَاشِيَةِ ، وصُوفِها ، ووَبَرِها ، ولا فى القَصَبِ الفارِسِىِّ ، والحَرِيرِ ، ودُودِ القَزِّ ، ونحوِ ذلك .

تنبيه : دخَل فى كلامِ المُصَنِّفِ ، الزَّيْتُونُ ، والقُطْنُ ، والزَّعْفَرانُ . أمَّا الزَّيْتُونُ ، فقد تَقَدَّم عَدَمُ الوُجوبِ فيه . وهو المذهبُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ،

---

(١) القرظ : شجر يدبغ به .

(٢) البرم : ثمر الأراك .

(٣) كذا بالأصول ، وفى معجم أسماء النبات ، والمعجم الوسيط : « المردقوش » . وهو بقل عشبى عطرى زراعى من الفصيلة الشفوية . معجم أسماء النبات ١٣٠ ، المعجم الوسيط ٢ / ٨٩٦ .

(٤) المنثور : جنس زهر من الفصيلة الصليبية ذو رائحة ذكية .

(٥) الفحال : ذَكَرُ النخل .

الشرح الكبير

زكاةً . وخَرَّجَ أبو الخَطّابِ فى العُصْفُرِ والوَرْسِ وَجْهًا ، قِياسًا على الزَّعْفَرانِ . وقال القاضى : الوَرْسُ عندِى بمَنْزِلَةِ الزَّعْفرانِ ، يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْن ؛ لاجْتِماعِ الكَيْلِ والادِّخارِ فيه ، أشْبَهَ الحُبُوبَ . والأوَّلُ أوْلَى ، وهذا مُخالِفٌ لأُصُولِ أحمدَ ؛ فإنَّ المَرْوِىَّ عنه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، أنَّه لا زكاةَ إلَّا فى الأرْبَعَةِ . والثانيةُ ، أنَّها تَجِبُ فى الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ و الذُّرَةِ والسُّلْتِ والأُرْزِ والعَدَسِ ، وكلِّ شىءٍ يقُومُ مقامَ هذه حتى يُدَّخَرَ ، ويَجْرِىَ فيه القَفِيزُ ، مثلِ اللُّوبيا والحِمَّصِ والسَّماسِمِ[1] والقِطْنِيَّاتِ ، ففيه الزكاةُ . وهذا لا يَجْرِى فيه القَفِيزُ ، ولا هو فى مَعْنَى ما سَمَّاه . وإذا قُلْنا بوُجُوبِ الزكاةِ فى القُطْنِ ، احْتَمَلَ أن تَجِبَ فى الكَتّانِ والقِنَّبِ[2] ؛ لأنَّه فى مَعْنَى القُطْنِ . ولا تَجِبُ الزكاةُ فى التِّبْنِ وقُشُورِ الحَبِّ ، كما لا تَجِبُ فى كَرَبِ[3] النَّخْلِ وخُوصِه .

الإنصاف

والشَّارِحُ ، والخِرَقِىُّ ، وأبو بَكْرٍ ، والقاضى فى « التَّعْليقِ » . قالَه الزَّرْكَشِىُّ ، وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، تجِبُ فيه . صحَّحَه ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » ، والشِّيرَازِىُّ فى « المُبْهِجِ » ، وأبو المَعالِى فى « الخُلاصَةِ » . واخْتارَها القاضى ، والمَجْدُ . وقدَّمه ابْنُ تَميمٍ ، وجزَم به فى « الإيضاحِ » ، و « التَّذْكِرَةِ » لابنِ عَقِيلٍ . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) القِنَّبُ : نوع من الكتان .

(٣) الكَرَبُ : أصول السعف الغلاظ العراض .

الشرح الكبير

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى الزَّيْتُونِ عن أحمدَ ، فقال فى رِوايَةِ ابْنِه صالِحٍ : فيه العُشْرُ إذا بَلَغ ، يَعْنِى خَمْسَةَ أوْسُقٍ ، وإن عُصِر قُوِّمَ ثَمَنُه ؛ لأنَّ الزَّيْتَ له بَقاءٌ . وهذا قولُ الزُّهْرِىِّ ، والأوْزاعِىِّ ، ومالكٍ ، واللَّيْثِ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[1] . فى سِياقِ قولِه تعالى : ﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ ﴾[1] . ولأنَّه يمكنُ ادِّخارُ غَلَّتِه ، أشْبَهَ التَّمْرَ والزَّبيبَ[2] ورُوِىَ عنه : لا زَكاةَ فيه . نَقَلَها عنه يَعْقُوبُ

الإنصاف

و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وأمَّا القُطْنُ ، فقدَّم المُصَنِّفُ ، أنَّها لا تجبُ فيه . وهو إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، والمذهبُ منهما . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى فى « التَّعْليقِ » . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الهادِى » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، تجبُ فيه . اخْتارَها ابنُ عَقِيلٍ . وصَحَّحَها فى « المُبْهِجِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وقدَّمها ابنُ تَميمٍ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وحكَاهُما فى « الإيضاحِ » وَجْهَيْن ، وأطْلَقَهما . فعلى القوْلِ بأنَّها لا تَجِبُ ، فإنَّها تَجِبُ فى حَبِّه ، على الصَّحيحِ . جزَم

---

(١) سورة الأنعام ١٤١ . وما روى عن ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الزيتون فيه الزكاة أم لا ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤١ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

ابنُ بختانَ ، وهو اختِيارُ أبى بكرٍ ، وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، وهذا قولُ ابن أبى لَيْلَى ، والحسنِ بنِ صالِحٍ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ ؛ لأنَّه لا يُدَّخَرُ يابِسًا ، فهو كالخَضْرَاواتِ ، ولأنَّه لم يُرَدْ بها الزكاةُ ؛ لأنَّها مَكِّيَّةٌ ، والزكاةُ إنَّما فُرِضَتْ بالمَدِينَةِ ، ولهذا ذُكِر الرُّمّانُ ولا عُشْرَ فيه . وقال [١٥٦/٢ ظ] النَّخَعِيُّ ، وأبو جَعْفَرٍ[1] : هذه الآيةُ مَنْسُوخَةٌ . على أنَّها مَحْمُولَةٌ على ما يَتَأتَّى حَصادُه ؛ بدَلِيلِ أنَّ الرُّمّانَ مَذْكُورٌ بعدَه ، ولا زَكاةَ فيه .

فصل : ونِصابُهُ خَمْسَةُ أوْسُقٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ صالِحٍ . فأمّا نِصابُ الزَّعْفَرانِ والقُطْنِ وما أُلْحِقَ بهما مِن المَوْزُوناتِ ، فهو أَلْفٌ وسِتُّمائةِ رَطْلٍ بالعِراقِيِّ ؛ لأنَّه ليس بمَكِيلٍ ، فيَقُومُ وَزْنُه مَقامَ كَيْلِه .

الإنصاف

به جماعةٌ ، منهم المُصَنِّفُ . وقدَّم ابنُ تَميمٍ ، عَدَمَ الوُجوبِ ، وأطْلَقَ بعضُهم وَجْهَيْن .

فائدة : الكَتَّانُ كالقُطْنِ فيما تقدَّم . ذكَرَه القاضى . وكذا القِنَّبُ . ذكَرَه فى « الفُروعِ » . وذكَر المُصَنِّفُ والشَّارِحُ ، إنْ وجَبَتْ فى القُطْنِ ، ففيهما احْتِمالان . وأمَّا الزَّعْفَرانُ ، فقدَّم المُصَنِّفُ أنَّها لا تجِبُ فيه . وهو المذهبُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه اخْتِيارُ الأكْثَرِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى فى « التَّعْليقِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الهَادِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الكَافِى » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، تَجِبُ . اخْتارَها ابنُ عَقِيلٍ . وصحَّحَها فى

---

(١) هو ابن جرير . انظر تفسيره ١٢/١٦٨ - ١٧٠ .

الشرح الكبير

ذَكَرَه القاضى ، فى « المُجَرَّدِ » . وحُكِىَ عنه : إذا بَلَغَتْ قِيمَتُه نِصابًا مِن أدْنَى ما تُخْرِجُه الأرْضُ ممّا فيه الزكاةُ ، ففيه الزكاةُ . وهذا قولُ أبى يُوسُفَ فى الزَّعْفَرانِ ؛ لأنَّه لا يمكنُ اعْتِبارُه بنَفْسِه ، فاعْتُبِرَ بغيرِه ، كالعُرُوضِ تُقَوَّمُ بأدْنَى النِّصابَيْن مِن الأثْمانِ . وقال أصحابُ الشافعىِّ فى الزَّعْفرانِ : تَجِبُ الزكاةُ فى قَلِيلِه وكَثِيرِه . وحَكاه القاضى فى « المُجَرَّدِ » قَوْلًا فى المَذْهَبِ . قال شيخُنا[1] ، رَحِمَه اللهُ : ولا أعْلَمُ لهذيْن القَوْلَيْن دَلِيلًا ، ولا أصْلًا يُعْتَمَدُ عليه ، ويَرُدُّهما قولُ النبىِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ »[2] . ولأنَّ إيجابَ الزكاةِ فى قَلِيلِه وكَثِيرِه مُخالِفٌ لجَمِيعِ

الإنصاف

« المُبْهِجِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وقدَّمها ابنُ تَميمٍ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وأطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم . وتقدَّم حُكْمُ الحِنَّاءِ .

فوائد ؛ إحْداها ، قال القاضى : الوَرْسُ عندِى بمَنْزِلَةِ الزَّعْفَرانِ ، يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن . قال فى « الهِدايَةِ » : ويُخَرَّجُ الوَرْسُ والعُصْفُرُ على وَجْهَيْن ، قِياسًا على الزَّعْفَرانِ . قال فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » : ويُخَرَّجُ على الزَّعْفَرانِ العُصْفُرُ والوَرْسُ والنِّيلُ . [٢٠٧/١ ظ] قال الحَلْوانِىُّ : والفُوَّةُ[3] . وصحَّح فى « الخُلاصَةِ » الوُجوبَ فى الزَّعْفَرانِ . وأطْلَقَ الوَجْهَيْن فى العُصْفُرِ والوَرْسِ . وأطْلَقَ الخِلافَ فى العُصْفُرِ والوَرْسِ والنِّيلِ فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

---

(١) فى : المغنى ٤ / ١٦٣ ، ١٦٤ .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٠ .
(٣) عشب مادته تستعمل فى صبغ الحرير والصوف .

المقنع

أمْوالِ الزكاةِ ، واعْتِبارُه بغيرِه مُخالِفٌ لجَمِيعِ ما يَجِبُ فيه العُشْرُ ، واعْتِبارُه بأقلِّ ما تَجبُ الزكاةُ فيه قِيمَةً لا نَظِيرَ له أصْلًا ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على العُرُوضِ ؛ لأنَّها لا تَجِبُ الزكاةُ فى عَيْنِها ، وإنَّما تَجِبُ فى قِيمَتِها فيُؤَدَّى مِن القِيمَةِ التى اعْتُبِرَتْ بها ، والقِيمَةُ تُرَدُّ إليها كلُّ الأمْوالِ المُتَقَوّماتِ ، فلا يَلْزَمُ مِن الرَّدِّ إليها الرَّدُّ إلى ما لم يُرَدَّ إليه شىءٌ أصْلًا ولا تُخْرَجُ الزكاةُ منه ، ولأنَّ هذا مالٌ تُخْرَجُ الزكاةُ مِن جِنْسِه ، فاعْتُبِرَ بنَفْسِه ، كالحُبُوبِ .

الشرح الكبير

الإنصاف

الثَّانيةُ ، لا زَكاةَ فى الجَوْزِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : لا تجبُ فيه فى الأشْهَرِ . وجزَم به فى « الإرْشادِ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . وكذا لا تَجبُ فى التِّينِ ، والمِشْمِشِ ، والتُّوتِ ، وقَصَبِ السُّكَّرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال الآمِدِىُّ ، وصاحِبُ « الفائقِ » : لا تجبُ فى التينِ فى ظاهرِ المذهبِ . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضاحِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » فى الكُلِّ . وقيلَ : تَجبُ فى ذلك كلِّه . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ فى التِّينِ . وقال فى « الفُروعِ » : الأظْهَرُ الوُجوبُ فى العُنَّابِ . قال : فالتِّينُ والمِشْمِشُ والتُّوتُ مِثْلُه . وأطْلَقَ فى « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، فى التِّينِ وقَصَبِ السُّكَّرِ والجَوْزِ ، الخِلافَ . الثَّالثةُ ، تَجبُ الزَّكاةُ فى العُنَّابِ . على الصَّحيحِ . قال فى « الفُروعِ » : وهذا أظْهَرُ . وجزَم به القاضى فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » . وقيلَ : لا زكاةَ فيه . قدَّمه فى

المقنع

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا زَكَاةَ فِي حَبِّ الْبُقُولِ ؛ كَحَبِّ الرَّشَادِ ، وَالْأَبَازِيرِ ؛ كَالْكُسْفَرَةِ ، وَالْكَمُّونِ ، وَبِزْرِ الْقِثَّاءِ ، وَالْخِيَارِ ، وَنَحْوِهِ . وَيُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا شَرْطَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا ، قَدْرُهُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ ، وَالْجَفَافِ فِي الثِّمَارِ ، خَمْسَةُ أَوْسُقٍ .

الشرح الكبير

٨٩٢ – مسألة : (وقال ابنُ حامِدٍ : لا زكاةَ فى حَبِّ البُقُولِ ؛ كحَبِّ الرَّشادِ ، والأبازِيرِ ؛ كالكُسْفَرةِ ، والكَمُّونِ ، وبِزْرِ القِثّاءِ ، والخِيارِ ، ونَحْوِه) لِما ذَكَرْنا .

٨٩٣ – مسألة : (ويُعْتَبَرُ لوُجُوبِها شَرْطان ؛ أحَدُهما ، أن تَبْلُغَ نِصابًا ، قَدْرُه بعدَ التَّصْفِيَةِ فى الحُبُوب ، والجَفافِ فى الثِّمارِ ، خَمْسَةُ أوْسُقٍ) لا تَجِبُ الزكاةُ فى شىءٍ مِن الزُّرُوعِ والثِّمارِ حتى تَبْلُغَ خَمْسَةَ

الإنصاف

« الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفائقِ » . ويأْتِى بعدَ الكلامِ على العَسَلِ ، هل تَجِبُ الزَّكاةُ فيما يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ مِنَ المَنِّ ونحوِه أم لا ؟

وقال ابنُ حامِدٍ : لا زَكاةَ فى حبِّ البُقولِ ، كحَبِّ الرَّشادِ ، والأَبازِيرِ ؛ كالكُسْفَرَةِ ، والكَمُّونِ ، وبِذْرِ القِثَّاءِ ، والخِيَارِ ، ونحوِه . ويدْخُلُ فى كلامِ ابنِ حامِدٍ : حَبُّ الفُجْلِ ، والقِرْطِمِ ، وغيرِهما ، وبِذْرُ الرَّياحِينِ ؛ لأنَّها ليْستْ بقُوتٍ ، ولا أُدْمٍ . قال فى « الفُروعِ » : ويدْخُلُ فى هذا : بِذْرُ اليَقْطِينِ . وذكَرَه فى « المُسْتَوْعِبِ » فى المُقْتَاتِ . قال : والأوَّلُ أوْلَى ، ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، ما يَجْتَنِيه مِنَ المُباحِ ، وما يَكْتَسِبُه اللَّقَّاطُ ونحوُ ذلك .

قوله : ويُعْتَبَرُ لوُجُوبِها شَرْطان ؛ أحدُهما ، أنْ تَبْلُغَ نِصابًا بعدَ التَّصْفِيةِ فى

الشرح الكبير

أَوْسُقٍ . هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم ابنُ عُمَرَ ، وجابرٌ ، وأبو أُمامَةَ ابنُ سَهْلٍ ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والحسنُ ، وعطاءٌ ، ومَكْحُولٌ ، والنَّخَعِيُّ ، ومالكٌ ، وأهلُ المَدِينَةِ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ . ولا نَعْلَمُ أحدًا خالَفَ فيه ، إلَّا مُجاهِدًا ، وأبا حنيفةَ ، ومَن تابَعَه ، قالوا : تَجِبُ الزكاةُ فى قَلِيلِ ذلك وكَثِيرِه ؛ لعُمُومِ قولِه عليه السلامُ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ »[1] . ولأنَّه لا يُعْتَبَرُ له حَوْلٌ ، فلا يُعْتَبَرُ له نِصابٌ ، كالرِّكازِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . وهذا خاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُه على ما رَوَوْه ، كما خَصَّصْنا قَوْلَه : « فِى سَائِمَةِ الإِبِلِ الزَّكاةُ »[2] . بقولِه : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » . وقولَه : « فِى الرِّقَّةِ[3] رُبْعُ الْعُشْرِ »[4] . بقولِه : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[5] . ولأنَّه مالٌ تَجِبُ فيه الصدقةُ[6] ، فلم تَجِبْ فى يَسِيرِه ،

الإنصاف

الحُبُوبِ ، والجفافِ فى الثِّمارِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ عندَ أبى محمدٍ ، وصاحبِ « التَّلْخيصِ » ، وابنِ عَقِيلٍ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الخُلاصَةِ » . قال

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٩ من حديث بهز بن حكيم .

(٣) الرِّقَّة : هى الدراهم المضروبة .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥ من حديث أنس .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٠ .

(٦) فى م : « الزكاة » .

الشرح الكبير

كسائِرِ الأمْوالِ الزَّكَوِيَّةِ ، وإنَّما لم يُعْتَبَرِ الحَوْلُ ؛ لأنَّه يَكْمُلُ نَماؤُه باسْتِحْصادِه لا ببَقائِه ، واعْتُبِرَ الحَوْلُ فى غَيْرِه ؛ لأنَّه مَظِنَّةٌ لِكمالِ النَّماءِ فى سائِرِ الأمْوالِ ، والنِّصابُ اعْتُبِرَ لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ المُواساةَ منه ، فلهذا اعْتُبِرَ فيه . يُحَقِّقُه أنَّ الصَّدَقَةَ إنَّما تَجِبُ على الأغْنِياءِ لِما ذَكَرْنا فيما تَقَدَّمَ ، ولا يَحْصُلُ الغِنَى بدُونِ النِّصابِ ، فهو كسائِرِ الأمْوالِ الزَّكَوِيَّةِ .

فصل : وتُعتَبَرُ الخَمْسَةُ الأوسُقِ بعدَ التَّصْفِيَةِ فى الحُبُوبِ ، والجَفافِ فى الثِّمارِ ، فلو كان له عَشْرَةُ أوْسُقٍ عِنَبًا [٢/١٥٧و] ، لا يَجِىءُ منها خَمْسَةُ أوْسُقٍ زَبِيبًا ، لم يَجِبْ عليه شىءٌ ؛ لأنَّه حالُ وُجُوبِ الإخْراجِ منه ، فاعْتُبِرَ النِّصابُ بحالِه حِينَئِذٍ .

الإنصاف

القاضى فى « التَّعْليقِ » ، وأبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، وابنُ الْجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : هذا أصحُّ الرِّوايَتَيْن . قال القاضى فى « الرِّوايَتَيْن » : هذا الأَشْبَهُ بالمذهبِ . وعنه ، أنَّه يُعْتَبَرُ نِصابُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ والكَرْمِ رُطَبًا . اخْتارَه أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ ، وأبو بَكْرٍ عبدُ العَزيزِ فى « خِلافِه » ، والقَاضِى ، وأصحابُه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذه الرِّوايةُ أنَصُّ عنه . وهى مِنَ المُفْرَداتِ .

وقوله : ثم يُؤْخَذُ عُشْرُه يابِسًا . يعْنِى ، على الرِّوايَةِ الثَّانيةِ . وقولُه : عُشْرُه . يعْنِى ، عُشْرَ الرُّطَبِ . فظاهِرُه ، أنَّه يأْخُذُ منه إذا يَبِسَ بمِقْدارِ عُشْرِ رُطَبِه . وهو إحْدَى الرِّوايَتَيْن . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وقال : نصَّ عليه . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . نَقَل الأثْرَمُ ، أنَّه قيلَ لأحمدَ : خَرَص عليه مِائَةَ وَسَقٍ رُطَبًا ، يُعْطِيه عَشَرَةَ أوْسُقٍ تَمْرًا ؟ قال : نعم ، على ظاهِرِ الحديثِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، أنَّه لا يأْخُذُ إلَّا عُشْرَ يابِسِه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . صحَّحَه المُصَنِّفُ والشَّارِحُ ، ورَدَّ الأوَّلَ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » .

المقنع وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَلْفًا وَسِتَّمِائَةِ رَطْلٍ .

الشرح الكبير ٨٩٤ – مسألة : (والوَسْقُ سِتُّون صاعًا ، والصّاعُ خَمْسَةُ أرْطالٍ وثُلُثٌ بالعِراقِيِّ ، فيَكُونُ ذلك ألْفًا وسِتَّمائةِ رَطْلٍ) . الوَسْقُ سِتُّون صاعًا بغَيْرِ خِلافٍ . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ . وروَى الأثْرَمُ ، بإسْنادِه ، عن سَلَمَةَ ابنِ صَخْرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا » . وروَى أبو سعيدٍ ، وجابِرٌ نَحْوَه . رَواه ابنُ ماجه[1] . والصّاعُ خَمْسَةُ أرْطالٍ وثُلُثٌ بالعِراقِيِّ ، وفيه خِلافٌ بينَ العلماءِ ، وقد ذَكَرْنا فى كِتابِ الطهارةِ ذلك وبَيَّنّاه[2] ، فيكونُ النِّصابُ ألْفًا وسِتَّمائةِ رَطْلٍ بالعِراقِيِّ ، كما ذَكَر . والرَّطْلُ العِراقِيُّ مائةٌ وثَمانِيَةٌ وعِشْرُون دِرْهَمًا وأربَعَةُ أسْباعِ دِرْهَمٍ ، ووَزْنُه بالمَثاقِيلِ تِسْعُون ، ثم زِيدَ فى الرَّطْلِ مِثْقالٌ واحِدٌ ، وهو دِرْهَمٌ وثَلاثَةُ أسْباعِ دِرْهَمٍ[3] ، فصار إحْدى وتِسْعِين مِثْقالًا ، كَمَل وَزْنُه بالدَّراهِمِ مائةً وثَلاثِين دِرْهَمًا ، والاعْتِبارُ به قبلَ الزِّيادَةِ ، فيَكُونُ الصّاعُ بالرَّطْلِ الدِّمَشْقِيِّ الذى وَزْنُه سِتُّمائةِ دِرْهَمٍ رَطْلًا وسُبْعًا ، وتكونُ خَمْسَةُ الأوْسُقِ ثَلاثَمِائَةٍ واثْنَيْن وأرْبَعِين رَطلًا وسِتَّةَ أسْباعِ رَطْلٍ . والنِّصابُ مُعْتَبَرٌ

الإنصاف .....

---

(١) فى : باب الوسق ستون صاعا ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٨٦ ، ٥٨٧ .
وحديث أبى سعيد أخرجه أبو داود ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٥٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٥٩ ، ٨٣ .
وأخرجه البيهقى عن ابن عمر . السنن الكبرى ٤/١٢١ .

(٢) انظر ما تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٤٣ .

(٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

بالكَيْلِ ؛ لأنَّ الأوْسَاقَ مَكِيلَةٌ ، وإنَّما نُقِلَتْ إلى الوَزْنِ لتُضْبَطَ وتُحْفَظَ وتُنْقَلَ ؛ لعَدَمِ إمْكانِ ضَبْطِ الكَيْلِ ، ولذلك تَعَلَّقَ وُجُوبُ الزكاةِ بالمَكِيلاتِ دُونَ المَوْزُوناتِ ، والمَكِيلاتُ تَخْتَلِفُ فى الوَزْنِ ؛ فمنها الثَّقِيلُ ، كالحِنْطَةِ والعَدَسِ ، ومنها الخَفِيفُ ، كالشَّعِيرِ والذُّرَةِ ، ومنها المُتَوَسِّطُ . وقد نَصَّ أحمدُ على أنَّ الصّاعَ خَمْسَةُ أرْطالٍ وثُلُثٌ مِن الحِنْطَةِ . رَواه عنه جماعَةٌ. وقال حَنْبَلٌ : قال أحمدُ : أخَذْتُ الصّاعَ مِن أبى النَّضْرِ[1]. وقال أبو النَّضْرِ : أخَذْتُه مِن ابنِ أبى ذِئْبٍ . وقال : هذا صاعُ النبىِّ ﷺ الذى يُعْرَفُ بالمَدِينَةِ . قال أبو عبدِ اللهِ : فأخَذْنا العَدَسَ ، فعَيَّرْنا به ، وهو أصْلَحُ ما يُكالُ به ؛ لأنَّه لا يَتَجافَى عن مَواضِعِه ، فكِلْنا به ثم وَزَنّاه ، فإذا هو خَمْسَةُ أرْطالٍ وثُلُثٌ . قال : هذا أصْلَحُ ما وَقَفْنا عليه ، وما بُيِّنَ لنا مِن صاعِ النبىِّ ﷺ . فمتى بَلَغ القَمْحُ ألْفًا وسِتَّمائةِ رَطْلٍ أو نَحْوَه مِن العَدَسِ ، ففيه الزكاةُ ؛ لأنَّهم قَدَّرُوا الصّاعَ بالثَّقِيلِ ، فأمّا الخَفِيفُ فتَجِبُ الزكاةُ فيه إذا قارَبَ هذا وإن لم يَبْلُغْه . ومتى شَكَّ فى وُجُوبِ الزكاةِ فيه ، ولم يَجِدْ مِكْيالًا يُقَدِّرُ به ، فالاحْتِياطُ الإخْراجُ . فإن لم يُخْرِجْ فلا حَرَجَ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكاةِ ، فلا تَجِبُ بالشَّكِّ .

فصل : قال القاضى : النِّصابُ مُعْتَبَرٌ تَحْدِيدًا ، فمتى نَقَص شيئًا لم تَجِبِ الزكاةُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ

الإنصاف .....

(١) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى البغدادى الحافظ ، شيخ الإمام أحمد ، المتوفى سنة خمس أو سبع ومائتين . تهذيب التهذيب ١١/١٨ ، ١٩ .

المقنع إِلَّا الْأُرْزَ وَالْعَلَسَ ؛ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدَّخَرُ فِى قِشْرِهِ ، فَإِنَّ نِصَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ قِشْرِهِ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ .

الشرح الكبير صَدَقَةٌ »[1] . إلَّا أن يكونَ نَقْصًا يَسِيرًا يَدْخُلُ فى المَكَايِيلِ ، كالأُوقِيَّةِ ونَحْوِها ، فلا عِبْرَةَ به ؛ لأنَّ مثلَ ذلك يجوزُ أن يَدْخُلَ فى المَكَايِيلِ ، فلا يَنْضَبِطُ ، فهو كنَقْصِ الحَوْلِ ساعَةً أو ساعَتَيْن .

٨٩٥ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا الأُرْزَ والعَلَسَ ؛ نَوْعٌ مِن الحِنْطَةِ يُدَّخَرُ فى قِشْرِه ، فإنَّ نِصابَ كلِّ واحِدٍ منهما مع قِشْرِه عَشَرَةُ أَوْسُقٍ) العَلَسُ : نَوْعٌ مِن الحِنْطَةِ يُدَّخَرُ فى قِشْرِه ، زَعَم أهلُه أنَّه يُخْرَجُ على النِّصْفِ ، وأنَّه إذا أُخْرِجَ مِن قِشْرِه لا يَبْقَى بَقاءَ غيرِه . فاعْتُبِرَ نِصابُه فى قِشْرِه للضَّرَرِ فى إخْراجِه ، فإذا بَلَغ بقِشْرِه عَشَرَةُ أَوْسُقٍ ، ففيه العُشْرُ ؛

الإنصاف قوله : إِلَّا الأُرْزَ والعَلَسَ ؛ نَوْعٌ مِنَ الحِنْطَةِ يُدَّخَرُ فى قِشْرِه ، فإنَّ نصابَ كلِّ واحِدٍ منهما مع قِشْرِه عَشَرَةُ أَوْسُقٍ . مُرادُ المُصَنِّفِ وغيرِه مِنَ الأصحابِ ممَّن أطْلَقَ ، بأنَّ نِصابَ كلِّ واحدٍ مِنَ الأُرْزِ والعَلَسِ ، عَشَرَةُ أَوْسُقٍ فى قِشْرِه ، إذا كان ببَلَدٍ قد خَبِرَه أهْلُه ، وعَرَفُوا أنَّه يَخْرُجُ منه مُصَفًّى النِّصْفُ . فأمَّا ما يخرجُ دُونَ النِّصْفِ ، كغالِبِ أُرْزِ حَرَّانَ ، أو يخْرُجُ فوقَ النِّصْفِ ، كجَيِّدِ الأُرْزِ الشِّمالِيِّ ، فإنَّ نِصابَه يكونُ بقِشْرِه ما يكونُ قَدْرُ الخارجِ منه خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . فَيُرْجَعُ فى ذلك إلى أهْلِ الخِبْرَةِ . قالَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهما . قال فى « الفُروعِ » : فنِصَابُهما فى قِشْرِهما عَشَرَةُ أَوْسُقٍ ، وإنْ صُفِّيَا ، فخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، ويختَلِفُ ذلك بخِفَّةٍ وثِقَلٍ . وهو واضِحٌ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٠ .

الشرح الكبير

لأنَّ فيه خَمسَةَ أوْسُقٍ حَبًّا ، وإن شَكَكْنا فى بُلُوغِه نِصابًا ، خُيِّرَ صاحِبُه بينَ إخْراجِ عُشْرِه ، وبينَ إخْراجِه مِن قِشْرِه ، كقولِنا فى مَغْشُوشِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ . ولا يَجُوزُ تَقْدِيرُ غيرِه مِن الحِنْطَةِ فى قِشْرِه ، ولا إخْراجُه قبلَ تَصْفِيَتِه [٢/ ١٥٧ظ] ؛ لأنَّ العادَةَ لم تَجْرِ به ، ولاتَدْعُوا الحاجَةُ إليه ، ولا نَعْلَمُ قَدْرَ ما يَخْرُجُ منه .

فصل : ونِصابُ الأُرْزِ كنِصابِ العَلَسِ ، كذلك ذَكَرَه أبو الخَطّابِ ؛ لأنَّه يُدَّخَرُ مع قِشْرِه ، وإذا خَرَجَ مِن قِشْرِه لا يَبْقَى بقاءَ ما فى القِشْرِ ، فهو كالعَلَسِ فيما ذَكَرْنا سَواءٌ . وقال بَعْضُ أصحابِنا : لا يُعْتَبَرُ نِصابُه بذلك ، إلَّا أن يقولَ ثِقاتٌ مِن أهْلِ الخِبْرَةِ : إنَّه يَخْرُجُ على النِّصْفِ . فيكونُ كالعَلَسِ ، فعلى هذا متى لم يُوجَدْ

الإنصاف

فلو شَكَّ فى بُلُوغِ النِّصابِ خُيِّرَ بينَ أنْ يحْتاطَ ويُخْرِجَ عُشْرَه قبلَ قَشْرِه ، وبينَ قَشْرِه واعْتِبارِه بنَفْسِه ، كمَغْشُوشِ النَّقْدَيْن ، على ما يأْتِى . وقيلَ : يُرْجَعُ فى نِصابِ الأُرْزِ إلى أهْلِ الخِبْرَةِ . ذكَرَه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو صُفِّىَ الأُرْزُ والعَلَسُ ، فنِصَابُ كُلٍّ مِنهما خَمْسَةُ أوْسُقٍ ، بلا نِزاعٍ . الثَّانيةُ ، قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « الفُروعِ » وغيرِهما : الوَسَقُ والصَّاعُ كَيْلان ، لا صِنْجَتان ، نُقِلَ إلى الوَزْنِ لِيُحْفَظَ ويُنْقَلَ ، وكذا المُدُّ . واعلمْ أنَّ المَكِيلَ يختلِفُ فى الوَزْنِ ؛ فمنه الثَّقيلُ ، كالأُرْزِ والتَّمْرِ الصَّيْحانِىِّ ، والمُتَوَسِّطُ ، كالحِنْطَةِ والعَدَسِ ، والخَفِيفُ ، كالشَّعيرِ والذُّرَةِ . وأكْثَرُ التَّمْرِ أخَفُّ مِنَ الحِنْطَةِ ، على الوَجْهِ الذى يُكالُ شَرْعًا ؛ لأنَّ ذلك على [١/ ٢٠٨ و] هَيْئَتِه غير مَكْبُوسٍ . ونصَّ الإمامُ أحمدُ وغيرُه مِنَ الأئمَّةِ ، على أنَّ

الشرح الكبير

ثِقاتٌ يُخْبِرُون بهذا ، أو شَكَكْنا فى بُلُوغِه نِصابًا ، خُيِّرَ رَبُّه بينَ تَصْفِيَتِه وبينَ الإِخْراجِ ؛ لِيُعْلَمَ قَدْرُه ، كمَغْشُوشِ الأَثْمانِ .

الإنصاف

الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطالٍ وثُلُثٍ بالحِنْطَةِ ، أىْ بالرَّزِينِ منها ؛ لأنَّه الذى يُساوِى العَدَسَ فى وَزْنِه . فتَجِبُ الزَّكاةُ فى الخَفِيفِ إذا قارَبَ هذا الوَزْنَ ، وإنْ لم يَبْلُغْه ؛ لأنَّه فى الكَيْلِ كالرَّزِينِ . ومَنِ اتَّخَذَ مَكِيلًا يَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطالٍ وثُلُثًا مِن جيِّدِ الحِنْطَةِ ، ثم كالَ به ما شاءَ ، عَرَف ما بلَغَ حَدَّ الوُجوبِ مِن غيرِه . نصَّ أحمدُ على ذلك . وقالَه القاضى وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال : إنَّه الأصحُّ . وحكَى القاضِى عن ابنِ حامِدٍ ، يُعْتَبَرُ أَبْعَدُ الأَمْرَيْن فى الكَيْلِ أو الوَزْنِ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه ، أنَّ الاعْتِبارَ بالوَزْنِ . قال فى « الفائقِ » : وهو ضَعِيفٌ . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » : والوَسَقُ سِتُّونَ صاعًا ، والصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدادٍ ، والمُدُّ رَطْلٌ وثُلُثٌ بالعِراقِىِّ بُرًّا . وقيلَ : بل عَدَسًا . وقلتُ : بل ماءً . انتهى . وكذا قال فى « الفائقِ » . لكنْ حكَى القوْلَ فى العَدَسِ رِوايَةً . وقال فى « الإفاداتِ » : مِن بُرٍّ ، أو عَدَسٍ ، أو ماءٍ . وقال فى « الحاوِيَيْن » : بُرًّا . ثم مثَّلَ كَيْلَه مِن غيرِه . نصَّ عليه . وقيل : بل وَزْنُه . ومثَّلَ ابنُ تَميمٍ بالحِنْطَةِ فقط . قال فى « التَّلْخيصِ » : ولا تَعْوِيلَ على هذا الوَزْنِ إلَّا فى البُرِّ . ثم مثَّلَ مَكيلَ ذلك مِن جميعِ الحُبوبِ . وتقدَّم ، هل نِصابُ الزُّروعِ والثِّمارِ تَقْرِيبٌ أو تَحْديدٌ ؟ فى كتابِ الزَّكاةِ ، عندَ قوْلِه : الثَّالِثُ مِلْكُ نِصابٍ .

فوائد ؛ الأُولَى ، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ نِصابَ الزَّيتُونِ كغيرِه ، وهو خَمْسَةُ أَوْسُقٍ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونقَلَه صالِحٌ . وقال ابنُ الزَّاغُونِىِّ : نِصابُه سِتُّونَ صَاعًا . قال ابنُ تَميمٍ : ونَقَلَه صالِحٌ عن أَبِيهِ ، ولعَلَّه سَهْوٌ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو سَهْوٌ . وقال أبو الخَطَّابِ فى

« الهِدايَةِ » ، وتَبِعَه فى « المُذْهَبِ » : لا نصَّ فيها عن أحمدَ . ثم ذكرَ عن القاضِى ، يتوجَّهُ أنْ يُجْعَلَ نِصابُه ما يبْلُغُ قِيمَتُه قِيمَةَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِن أدْنَى ما تُخْرِجُ الأرْضُ ممَّا تجبُ فيه الزَّكاةُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : والظَّاهِرُ أنَّ أبا الخَطَّابِ سَهَا على شَيْخِه بذِكْرِ الزَّيْتُونِ مع القُطْنِ والزَّعْفَرَانِ ، كما سَهَا على أحمدَ بأنَّه لم ينُصَّ فيه بشيءٍ ، وإنَّما ذكَر القاضى اعْتِبارَ النِّصابِ بالقِيمَةِ فى القُطْنِ والزَّعْفَرَانِ ، وليس الزَّيْتُونُ فى ذلك . هكذا ذكَرَه فى « خِلافِه » . ولم نَجِدْ فى شيءٍ مِن كُتُبِه اعْتِبارَ نِصابِه بالقِيمَةِ . وقد ذكَر فى « المُجَرَّدِ » اعْتِبارَه بالأَوْسُقِ كما قدَّمْنا . انْتَهَى كلامُ المَجْدِ . وقال الشِّيرَازِىُّ فى « الإيضاحِ » ، وتَبِعَه فى « الفائقِ » وغيرِه : هل يُعْتَبَرُ بالزَّيْتِ أو بالزَّيْتُونِ ؟ فيه رِوايَتان . فإنِ اعْتُبِرَ بالزَّيْتِ ، فنِصابُه خَمْسَةُ أفْراقٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وهو غريبٌ . الثَّانيةُ ، يجوزُ له أنْ يُخْرِجَ مِنَ الزَّيْتُونِ ، وإنْ أخْرَجَ مِنَ الزَّيْتِ كان أفْضَلَ ولا يتَعَيَّنُ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : هذا المَشْهورُ . وجزَم به فى « الفائقِ » وغيرِه . وقيلَ : يُخْرِجُ زَيْتُونًا حَتْمًا ، كالزَّيْتُونِ الذى لا زَيْتَ فيه ؛ لوُجوبِها فيه ، وكدِبْسٍ[1] عن تَمْرٍ . وقيلَ : يُخْرِجُ زَيْتًا . قالَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه . قال أبو المَعالِى ، عنِ الأوَّلِ : ويُخْرِجُ عُشْرَ كُسْبِه[2] . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه مُرادُ غيرِه ؛ لأنَّه منه ، بخِلافِ التِّينِ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : هل يُخْرِجُ مِنَ الزَّيْتُونِ أو مِن دُهْنِه ؟ فيه وَجْهان . قال فى « الفُروعِ » : فيَحْتَمِلُ أنَّ مُرادَه ، أنَّ الخِلافَ فى الوُجوبِ ، ويدُلُّ عليه سِياقُ كلامِه ، ويَحْتَمِلُ فى الأفْضَلِيَّةِ ، وظاهِرُه ، لا يَلْزَمُ إخْراجُ غيرِ الدُّهْنِ ، وإلَّا فلو أخْرَجَه والكُسْبَ ، لم يَكُنْ للوَجْهِ

(١) الدبس : عسل التمر ، وعسل النحل .
(٢) الكسب : عصارة الدهن .

الآخَرِ وَجْهٌ ؛ لأنَّ الكُسْبَ يصِيرُ وَقُودًا كالتِّبْنِ ، وقد يُنْبَذُ ويُرْمَى رَغْبَةً عنه . انْتَهَى كلامُه . الثَّالثةُ ، يُخْرِجُ زَكاةَ السِّمْسِمِ منه كغيرِه . قالَه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه لا يُجْزِئُ شَيْرَجٌ[1] وكُسْبٌ لعَيْبِهما[2] ؛ لفَسادِهما بالادِّخارِ ، كإخْراجِ الدَّقِيقِ والنُّخالَةِ ، بخِلافِ الزَّيْتِ وكُسْبِه . وهو واضِحٌ . انتهى . قال ابنُ تَميمٍ : ولا يُخْرِجُ مِن دُهْنِ السِّمْسِمِ ، وَجْهًا واحِدًا . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ولا يُجْزِئُ شَيْرَجٌ عن سِمْسِمٍ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه كما سبَق مِن قوْلِ أبى المَعالِى ، وأنَّه لو أخْرَجَ الشَّيْرَجَ والكُسْبَ ، أجْزَأ . الرَّابعَةُ ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ أيضًا ، أنَّ نِصابَ القُطْنِ والزَّعْفَرانِ وغيرِهما ممَّا لا يُكالُ ، كالوَرْسِ ونحوِه ، ألْفٌ وستُّمائَةِ رَطْلٍ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . اخْتارَه القاضِى فى « المُجَرَّدِ » ، والمُصَنِّفُ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، [١/٢٠٨ظ] والشَّارِحُ ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . والوَجْهُ الثَّانِى ، نِصابُ ذلك أنْ تَبْلُغَ قِيمَتُه قِيمَةَ أدْنَى نَباتٍ يُزَكَّى . وهو احْتِمالٌ للقاضِى فى « التَّعْليقِ » . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، والمَجْدُ ، والقاضِى فى « الخِلافِ » . وقدَّمه فى « الحاوِيَيْن » ، وجزَم به فى « الخُلاصَةِ » . وظاهِرُ « الفُروعِ » ، الإطْلاقُ . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » . زادَ القاضِى فى « الخِلافِ » ، إلَّا العُصْفُرَ ، فإنَّه تَبَعٌ للقِرْطِمِ ؛ لأنَّه أصْلُه ، فاعْتُبِرَ به ، فإنْ بلَغ القِرْطِمُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ ، زُكِّىَ وتَبِعَه العُصْفُرُ ، وإلَّا فلا . وقيلَ : يُزَكَّى قليلُ ما لا يُكالُ وكثِيرُه . ومِنَ الأصحابِ مَن خصَّ ذلك بالزَّعْفَرانِ . قال فى « الفُروعِ » : ولا فَرْقَ . وقيل : نِصابُ الزَّعْفَرانِ

(١) الشيرج : دهن السمسم .
(٢) فى الفروع : « لعينهما » . الفروع ٢/ ٤١١ .

المقنع

وَعَنْهُ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ نِصَابُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ رُطَبًا، ثُمَّ يُؤْخَذُ عُشْرُهُ يَابِسًا، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ .

الشرح الكبير

٨٩٦ – مسألة : (وعنه، أنَّه يُعْتَبَرُ نِصابُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ والكَرْمِ رُطَبًا، ويُؤْخَذُ عُشْرُه يابسًا) روَى الأَثْرَمُ عن أحمدَ، أنَّه يُعْتَبَرُ نِصابُ النَّخْلِ والكَرْمِ عِنَبًا ورُطَبًا، ويُؤْخَذُ منه مِثْلُ عُشْرِ الرُّطَبِ تمرًا . اخْتارَه أبو بكرٍ . قال شيخُنا[1]: وهذا مَحْمُولٌ على أنَّه أراد، يُؤْخَذُ عُشْرُ ما يَجِيءُ منه مِن التَّمْرِ ، إذا بَلَغ رُطَبُها خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ؛ لأنَّ إيجابَ قَدْرِ عُشْرِ الرُّطَبِ مِن التَّمْرِ إيجابٌ لأكْثَرَ مِن العُشْرِ ، وذلك يُخالِفُ النَّصَّ والإجْماعَ ، فلا يَجُوزُ حَمْلُ كَلامِ الإمامِ عليه . وظاهِرُ ما حَكَى عنه الأَثْرَمُ ، أنَّه يُؤْخَذُ مِقْدارُ عُشْرِ الرُّطَبِ يابِسًا ، فإنَّه رُوِىَ أنَّه قِيلَ لأحمدَ : رَجُلٌ[2] خُرِصَ عليه مائةُ وَسَقٍ رُطَبًا ، يُعْطِيه عَشَرَةَ أَوْسُقٍ تَمْرًا ؟ قال : نعم ، على ظاهِرِ الحديثِ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لِما ذَكَرْنا .

٨٩٧ – مسألة : (وتُضَمُّ ثَمَرَةُ العامِ الواحِدِ بَعْضُها إلى بَعْضٍ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ) تُضَمُّ ثَمَرَةُ العامِ الواحِدِ بَعْضُها إلى بَعْضٍ ، سَواءٌ اتَّفَقَ

الإنصاف

والوَرْسِ والعُصْفُرِ ، خَمْسَةُ أمْناءٍ ، جَمْعُ مَنًا ، وهو رَطْلان ، وهو المَنُّ ، وَجَمْعُه أمْنانٌ .

قوله : وتُضَمُّ ثَمَرَةُ العامِ الواحدِ بعضُها إلى بعضٍ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ . وكذا

---

(١) فى : المغنى ٤ / ١٦٢ .
(٢) سقط من : م .

المقنع فَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ فِى السَّنَةِ حَمْلَيْنِ [٤٧ظ] ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ . وَقَالَ الْقَاضِى : لَا يُضَمُّ .

الشرح الكبير وَقْتُ إطْلاعِها وإدْراكِها أو اخْتَلَفَا ، فلو أنَّ الثَّمَرَةَ جُدَّتْ ، ثم أطْلَعَتْ أُخْرَى وجُدَّتْ ، ضُمَّ إحْداهُما إلى الأُخْرَى . وكذلك زَرْعُ العامِ الواحِدِ يُضَمُّ بَعْضُه إلى بَعْضٍ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ ، كما قُلْنا فى الثَّمَرَةِ ، سواءٌ اتَّفَقَ زَرْعُه وإدْراكُه أو اخْتَلَفَ . ويُضَمُّ الصَّيْفِيُّ إلى الرَّبِيعِيِّ . ولو حُصِدَتِ الدُّخْنُ[1] والذُّرَةُ ثم نَبَتَتْ أُصُولُها ، ضُمَّ أحَدُهما إلى الآخَرِ ؛ لأنَّ الجَمِيعَ زَرْعُ عامٍ واحدٍ ، فَضُمَّ بَعْضُه إلى بَعْضٍ ، كما لو تَقارَبَ زَرْعُه وإدْراكُه .

٨٩٨ – مسألة : (فإن كان له نَخْلٌ يَحْمِلُ فى السَّنَةِ حَمْلَيْن ، ضُمَّ

الإنصاف زَرْعُ العامِ الواحدِ ، وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه ، وعليه الأصحابُ . وحُكِىَ عن ابنِ حامِدٍ ، لا يُضَمُّ صَيْفِيٌّ إلى شِتْوِىٍّ إذا زُرِعَ مَرَّتَيْن فى عامٍ . وقال القاضِى فى « المُجَرَّدِ » : والنَّخْلُ التِّهامِىُّ يَتَقَدَّمُ لِشِدَّةِ الحَرِّ . فلو أَطْلَعَ وجُدَّ ، ثم أَطْلَعَ النَّجْدِىُّ ، ثم لم يُجَدَّ حتى أَطْلَعَ التِّهامِىُّ ، ضُمَّ النَّجْدِىُّ إلى التِّهامِىِّ الأوَّلِ ، لا الثَّانِى ؛ لأنَّ عادةَ النَّخْلِ يَحْمِلُ كلَّ عامٍ مرَّةً ، فيكونُ التِّهامِىُّ الثَّانِى ثَمَرَةَ عامٍ ثانٍ . قال : وليس المُرادُ بالعامِ هنا اثْنَىْ عشَرَ شَهْرًا ، بل وَقْت اسْتِغْلالِ المُغِلِّ مِنَ العامِ عُرْفًا ، وأكْثَرُه عادةً نحوُ سِتَّةِ أشْهُرٍ بقَدْرِ فَصْلَيْن ، ولهذا أجْمَعْنا أنَّ مَنِ اسْتَغَلَّ حِنْطَةً أو رُطَبًا آخِرَ تَمُوزٍ مِن عامٍ ، ثم عادَ فاسْتَغَلَّ مِثْلَه فى العامِ المُقْبِلِ أوَّلَ تَمُوزٍ ، أو حُزَيْران ، لم يُضَمَّا ، مع أنَّ بيْنَهما دُونَ اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا . انتهى . ومَعْناه كلامُ ابنِ تَمِيمٍ .

قوله : فإنْ كان له نَخْلٌ يَحْمِلُ فى السَّنَةِ حمْلَيْن ، ضُمَّ أحَدُهما إلى الآخَرِ . هذا

---

(١) نبات عشبى حبه صغير أملس كحب السمسم .

المقنع

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ فِى تَكْمِيلِ النِّصَابِ .

الشرح الكبير

أَحَدُهما إلى الآخَرِ . وقال القاضى : لا يُضَمُّ) وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه حَمْلٌ يَنْفَصِلُ عن الأوَّلِ ، فكان حُكْمُه حُكْمَ حَمْلِ[1] عامٍ آخَرَ ، كحَمْلِ العامَيْن . وإن كان له نَخْلٌ يَحْمِلُ مَرَّةً ، ونَخْلٌ يَحْمِلُ حَمْلَيْن ، ضَمَمْنا الحَمْلَ الأوَّلَ إلى الحَمْلِ المُنْفَرِدِ ، ولم يَجِبْ فى الثّانِى شىءٌ ، إلَّا أن يَبْلُغَ بمُفْرَدِه نِصابًا . والصَّحِيحُ الأوَّلُ . اخْتارَه أبو الخَطّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّها ثَمَرَةُ عامٍ واحِدٍ ، فَضُمَّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ ، كزَرْعِ العامِ الواحِدِ ، وكالذُّرَةِ التى تَنْبُتُ مَرَّتَيْن ، ولأنَّ الحَمْلَ الثّانِىَ يُضَمُّ إلى الحَمْلِ المُنْفَرِدِ لو لم يكنْ حَمْلٌ أوَّلُ ، فكذلك إذا كان ؛ لأنَّ وُجُودَ الحَمْلِ الأوَّلِ لا يَصْلُحُ أن يكونَ مانِعًا ، بدَلِيلِ حَمْلِ الذُّرَةِ الأوَّلِ ، وبها يَبْطُلُ ما ذَكَرُوه مِن الانْفِصالِ .

٨٩٩ – مسألة : (ولا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى آخَرَ فِى تَكْمِيلِ النِّصابِ .

الإنصاف

الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : قالَه الأصحابُ . وقال القاضِى : لا يُضَمُّ ؛ لنُدْرَتِه ، مع تَنافِى أصْلِه ، فهو كثَمَرَةِ عامٍ آخَرَ ، بخِلافِ الزَّرْعِ . فعلى هذا ، لو كان له نَخْلٌ يَحْمِلُ بعضُه فى السَّنَةِ حمْلًا ، وبعضُه حمْلَيْن ، ضَمَّ ما يَحْمِلُ حمْلًا إلى أيِّهما بلَغ معه ، وإن كان بيْنَهما فإلى أقْرَبِهما إليه . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . قال أيضًا : وفى ضَمِّ حمْلِ نَخْلٍ إلى حمْلِ نَخْلٍ آخَرَ ، فى عامٍ واحدٍ ، وجهان . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : ولا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى آخَرَ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ . هذا إحْدَى الرِّواياتِ .

(١) سقط من النسخ . وانظر المغنى ٤/٢٠٧ .

المقنع وَعَنْهُ ، أَنَّ الْحُبُوبَ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . وَعَنْهُ ، تُضَمُّ الْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ ، وَالْقِطْنِيَّاتُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ .

الشرح الكبير وعنه ، أنَّ الحُبُوبَ يُضَمُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ . وعنه ، تُضَمُّ الحِنْطَةُ إلى الشَّعِيرِ ، والقِطْنِيّاتُ بَعْضُها إلى بَعْضٍ) القِطْنِيّاتُ ، بكَسْرِ القافِ[1] : جَمْعُ قِطْنِيَّةٍ ، ويُجْمَعُ أيضًا قَطانِيّ . قال أبو عُبَيْدٍ[2] : هى صُنُوفُ الحُبُوبِ ، مِن العَدَسِ ، والحِمَّصِ ، والأُرْزِ ، والجُلُبّانِ ، والجُلْجُلانِ . وهو السِّمْسِمُ . وزاد غيرُه : الدُّخْنَ ، واللُّوبِيا ، والفُولَ ، والماشَ . وسُمِّيَتْ قِطْنِيَّةً ، فِعْلِيَّةً ، مِن قَطَنَ يَقْطُنُ فى البَيْتِ ، أى يَمْكُثُ فيه . وجُمْلَةُ ذلك أنَّه لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ فى غيرِ [٢/١٥٨ و] الحُبُوبِ والأثْمانِ ، أنَّه لا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى جِنْسٍ آخَرَ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ .

الإنصاف اخْتارَها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وصحَّحَه فى « إدْراكِ الغَايَةِ » . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . وهو المذهبُ على ما اصْطَلَحناه فى الخُطْبَةِ . وعنه ، أنَّ الحُبوبَ يُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ . رَوَاها صالِحٌ ، وأبو الحارِثِ ، والمَيْمُونِيُّ . وصحَّحَها القاضى وغيرُه . واخْتارَها أبو بَكْرٍ . قالَه المُصَنِّفُ . قال إسْحاقُ ابنُ هانِئٍ : رجَع أبو عبدِ اللهِ عن عدَمِ الضَّمِّ ، وقال : يُضَمُّ . وهو أحْوَطُ . قال القاضى : وظاهِرُه الرُّجوعُ عن مَنْعِ الضَّمِّ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « نِهايَتِه » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وعنه ، تُضَمُّ الحِنْطَةُ إلى الشَّعِيرِ ، والقِطْنِيَّاتُ بعضُها إلى بعضٍ . اخْتارَها الخِرَقِيُّ ، وأبو بَكْرٍ ،

---

(١) وتضم القاف أيضا .

(٢) فى : الأموال ٤٧١ ، ٤٧٢ .

الشرح الكبير

فالماشِيَةُ ثَلاثَةُ أجْناسٍ ؛ الإبِلُ ، والبَقَرُ ، والغَنَمُ ، لا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى غيرِه . وكذلك الثِّمارُ ، لا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى آخَرَ ، فلا يُضَمُّ التَّمْرُ إلى الزَّبيبِ ، ولا إلى غيرِه مِن الثِّمارِ . ولا تُضَمُّ الأثْمانُ إلى السّائِمَةِ ، ولا إلى الحُبُوبِ والثِّمارِ . ولا خِلافَ بينَهم فيما عَلِمْنا[1] أنَّ أنْواعَ الأجْناسِ يُضَمُّ بعضُها إلى بَعْضٍ فى إكْمالِ النِّصابِ . ولا نَعْلَمُ بينَهم خِلافًا فى أنَّ العُرُوضَ والأثْمانَ يُضَمُّ كلُّ واحِدٍ منهما إلى الآخَرِ ، إلَّا أنَّ الشافعىَّ لا يَضُمُّها إلَّا إلى جِنْسِ ما اشْتُرِيَتْ به ؛ لأنَّ نِصابَها عندَه مُعْتَبَرٌ بذلك . فأمّا الحُبُوبُ فاخْتَلَفُوا فى ضَمِّ بَعْضِها إلى بَعْضٍ ، وفى ضَمِّ أحَدِ النَّقْدَيْن إلى الآخَرِ ، فرُوِىَ عن أحمدَ فى الحُبُوبِ ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، لا يُضَمُّ جِنْسٌ منها إلى غيرِه ، ويُعْتَبَرُ النِّصابُ فى كلِّ جِنْسٍ مُنْفَرِدًا . وهذا قولُ عَطاءٍ ، ومَكْحُولٍ ، وابنِ أبِى لَيْلَى ، والأوْزاعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والحسنِ بنِ صالِحٍ ، وشَرِيكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّها أجْناسٌ ، فاعْتُبِرَ النِّصابُ فى كلِّ واحِدٍ مُنْفَرِدًا ، كالنِّصابِ ، والمَواشِى .

الإنصاف

والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، فى « خِلافَيْهما » . قال فى « المُبْهِجِ » : يُضَمُّ ذلك ، فى أصحِّ الرِّوايَتَيْن . قال القاضى : وهو الأظْهَرُ . نقلَه ابنُ رَزِينٍ عنه . وجزَم به فى « الإيضاحِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « الوَجيزِ » . وصحَّحه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . قاله المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وهى مِنَ المُفْرَداتِ . وظاهِرُ « الفُروعِ » ، إطْلاقُ الخِلافِ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُذْهَب » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « تَجْرِيدِ

---

(١) فى م : « ذكرنا من » .

الشرح الكبير

والثّانِيَةُ ، أنَّ الحُبُوبَ كُلَّها يُضَمُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ . اخْتارَها أبو بكرٍ . وهذا قولُ عِكْرِمَةَ ، وحَكاه ابنُ المُنْذِرِ عن طاوُسٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا زَكَاةَ فِى حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ »[1] . فمَفْهُومُه وُجُوبُ الزكاةِ فيه إذا بَلَغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ . ولأنَّها تَتَّفِقُ فى النِّصابِ وقَدْرِ المُخْرَجِ ، فوَجَبَ ضَمُّ بَعْضِها إلى بَعْضٍ ، كأنْواعِ الجِنْسِ . وهذا الدَّلِيلُ مُنْتَقِضٌ بالثِّمارِ . والثّالِثَةُ ، أنَّ الحِنْطَةَ تُضَمُّ إلى الشَّعِيرِ ، وتُضَمُّ القِطْنِيّاتُ بَعْضُها إلى بَعْضٍ . حَكاهُ الخِرَقِىُّ . ونَقَلَها أبو الحارِثِ عنه . قال القاضى : وهذا هو الصَّحِيحُ . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، إلَّا أنَّه زاد ، فقال : الذُّرَةُ ، والدُّخْنُ ، والأُرْزُ ، والقَمْحُ ، والشَّعِيرُ ، صِنْفٌ واحِدٌ ؛ لأنَّ هذا كلَّه مُقْتاتٌ ، فضُمَّ بَعْضُه إلى بَعْضٍ ، كأنْواعِ الحِنْطَةِ . وقال الحسنُ ، والزُّهْرِىُّ : تُضَمُّ الحِنْطَةُ إلى الشَّعِيرِ ؛ لأنَّها تَتَّفِقُ فى الاقْتِياتِ والمَنْبِتِ والحَصادِ والمَنافِعِ ، فوَجَبَ ضَمُّها ،

الإنصاف

العِنايَةِ » . فعليها ، تُضَمُّ الأبازِيرُ بعضُها إلى بعضٍ ، وحَبُّ البُقولِ ؛ لتَقارُبِ المَقْصودِ . وكذا يُضَمُّ كُلُّ ما تَقارَبَ ، ومع الشَّكِّ لا ضَمَّ . قال ابنُ تَميمٍ : وعنه ، يُضَمُّ ما تَقارَبَ فى المَنْبتِ والمَحْصَدِ . وحكَى ابنُ تَميمٍ أيضًا رِوايَةً ، تُضَمُّ الحِنْطَةُ إلى الشَّعيرِ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه على رِوايَةِ أنَّه جِنْسٌ . وخرَّج ابنُ عَقِيلٍ ، ضَمَّ التَّمْرِ إلى الزَّبِيبِ ، على الخِلافِ فى الحُبوبِ . قال المَجْدُ : ولا يصِحُّ ؛ لتَصْريحِ أحمدَ بالتَّفْرِقَةِ بينَهما وبينَ الحُبوبِ ، على قولِه بالضَّمِّ فى رِوايةِ صالحٍ ، وحَنْبَلٍ . وقال ابنُ تَميمٍ ، بعدَ كلامِ ابنِ عَقِيلٍ : وقالَه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٩٨ .

الشرح الكبير

كما يُضَمُّ العَلَسُ إلى الحِنْطَةِ . والأُولَى أصَحُّ ، إن شاء اللهُ ؛ لأنَّها أجْناسٌ يجوزُ التَّفاضُلُ فيها ، فلم يُضَمَّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ ، كالثِّمارِ . ولا يَصِحُّ القِياسُ على العَلَسِ مع الحِنْطَةِ ؛ لأنَّه نَوْعٌ منها . وإذا انْقَطَعَ القِياسُ ، لم يَجُزْ إيجابُ الزكاةِ بالتَّحَكُّمِ ، ولا بوَصْفٍ غيرِ مُعْتَبَرٍ ، ثم هو باطِلٌ بالثِّمارِ ، فإنَّها تَتَّفِقُ فيما ذَكَرُوه ، ولا يُضَمُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ . ولا خِلافَ فيما نَعْلَمُه ، فى ضَمِّ الحِنْطَةِ إلى العَلَسِ ؛ لأنَّه نَوْعٌ منها . وعلى قِياسِه السُّلْتُ إلى الشَّعِيرِ .

فصل : ولا تَفْرِيعَ على الرِّوايَتَيْن الأُولَيَيْن ؛ لوُضُوحِهما . فأمّا الثّالِثَةُ ، وهى ضَمُّ الحِنْطَةِ إلى الشَّعِيرِ ، والقِطْنِيّاتِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ ، فإنَّ الذُّرَةَ تُضَمُّ إلى الدُّخْنِ ؛ لتقارُبِهما فى المَقْصِدِ ، فإنَّهما يُتَّخَذان خُبْزًا وأُدْمًا ، وقد ذُكِرا[1] مِن جُمْلَةِ القِطْنِيّاتِ ، فيُضَمّان إليها . والبُزُورُ لا تُضَمُّ إلى القِطْنِيّاتِ ، [2]والأبازِيرُ يُضَمُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ ؛ لتَقارُبِهما فى المَقْصِدِ ، كالقِطْنِيّاتِ . وحُبُوبُ البُقُولِ لا تُضَمُّ إلى القِطْنِيّاتِ[2] ، ولا إلى الأبازِيرِ ،

الإنصاف

أبو الخَطَّابِ ، وتوَقَّفَ عليه فى رِوايَةِ صالحٍ .

[٢٠٩/١و] **فائدة** : القِطْنِيَّاتُ حُبوبٌ كثيرةٌ ؛ منها الحِمَّصُ ، والعَدَسُ ، والمَاشُ ، والجُلُبَّانُ ، واللُّوبْيَا ، والدُّخْنُ ، والأُرْزُ ، والباقِلَّا ، ونحوُها ، ممَّا يُطْلَقُ عليها هذا الاسْمُ .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : ولا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى آخَرَ . أنَّه يُضمُّ أنْواعُ الجِنْسِ بعضُها

---

(١) فى م : « ذكر » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

ويَنْبَغِى أن يُضَمَّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ ، وكلُّ ما تَقارَبَ مِن الحُبُوبِ ضُمَّ بَعْضُه إلى بَعْضٍ ، وإلَّا فلا ، وما شَكَكْنا فيه لا يُضَمُّ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ ، فلا يَجِبُ بالشَّكِّ .

فصل : ومتى قُلْنا بالضَّمِّ ، فإنَّ الزكاةَ تُؤْخَذُ من كلِّ جِنْسٍ على قَدْرِ ما يَخُصُّه . ولا يُؤْخَذُ مِن جِنْسٍ عن غيرِه ، [٢/١٥٨ ظ] فإنَّنا إذا قُلنا فى أنْواعِ الجِنْسِ : يُؤْخَذُ مِن كلِّ نَوْعٍ ما يَخُصُّه ، ففى الأجْناسِ مع تَقارُبِ مَقاصِدِها أوْلَى .

الإنصاف

إلى بعضٍ فى تكْميلِ النِّصابِ . وهو صحيحٌ ؛ فالسُّلْتُ نوْعٌ مِنَ الشَّعيرِ . جزَم به جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ؛ لأنَّه أشْبَهُ الحُبوبِ بالشَّعيرِ فى صُورَتِه . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : السُّلْتُ لوْنُه لَوْنُ الحِنْطَةِ ، وطبْعُه طَبْعُ الشَّعيرِ فى البُرودَةِ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه أنَّه مُسْتَقِلٌّ بنَفْسِه ، أو هل يُعْمَلُ بلَوْنِه أو بطَبْعِه ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . انتهى . وقال فى « التَّرْغِيبِ » : السُّلْتُ يُكَمَّلُ بالشَّعيرِ . وقيل : لا . يعْنِى ، أنَّه أصْلٌ بنَفْسِه . قالَه بعضُ الأصحابِ . قال ابنُ تَميمٍ : وفيه وَجْهٌ ، السُّلْتُ أصْلٌ بنَفْسِه . وأطْلَقَ فى « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، فى ضَمِّ السُّلْتِ إلى الشَّعيرِ ، وَجْهَيْن . وتَقَدَّم أنَّ العَلَسَ نوْعٌ مِنَ الحِنْطَةِ فيُضَمُّ إليها . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وقيل : لا يُضَمُّ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ : فى ضَمِّ العَلَسِ إلى البُرِّ وَجْهان . وقال أيضًا : والحارُوسُ[1] نَوْعٌ مِنَ الدُّخْنِ يُضَمُّ . وقال أيضًا : وفى ضَمِّ الدُّخْنِ إلى الذُّرَةِ وَجْهان . ويأْتِى ضَمُّ الذَّهَبِ إلى الفِضَّةِ ، فى بابِ زَكاةِ الأثْمانِ .

---

(١) كذا فى النسخ بالحاء ، وبالراء قبل الواو ، ولعلها « الجاوَرْس » وهو الذرة .

المقنع

الثَّانِى ، أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ ، أَوْ يَأْخُذُهُ بحَصَادِهِ ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ ؛ كَالْبُطْمِ ، وَالزَّعْبَلِ ، وَبِزْرِ قَطُونَا وَنَحْوِهِ ، ....

الشرح الكبير

(الثانِى[1] ، أن يكونَ النِّصابُ مَمْلُوكًا له وَقْتَ وُجُوبِ الزكاةِ ، فلا زكاةَ فيما يَكْتَسِبُه اللَّقَّاطُ ولا فيما يأْخُذُه) أُجْرَةً (بحصادِه) نَصَّ عليه أحمدُ ، وقال : هو بمَنْزِلَةِ المُباحاتِ ، ليس فيه صَدَقَةٌ ، فهو كما لو اتَّهَبَه . (و) كذلك (ما يَنْبُتُ مِن المُباحِ) الذى لا يُمْلَكُ إلَّا بأخْذِه (كالبُطْمِ)[2] والعَفْصِ[3] (والزَّعْبَلِ) وهو شَعِيرُ الجَبَلِ (وبِزْرِ قَطُونا)[4] وحَبِّ الثُّمامِ[5] ، وبِزْرِ البَقْلَةِ ، وحَبِّ الأُشْنانِ إذا أدْرَكَ

الإنصاف

فائدة : قوله : ولا تَجِبُ فيما يَكْتَسِبُه اللَّقَّاطُ ، أو يَأْخُذُه أُجْرَةً بحَصَادِه . بلا نِزاعٍ . وكذا ما يَمْلِكُه بعدَ بُدُوِّ صَلاحِه ؛ بشِراءٍ أو إرْثٍ أو غيرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال ابنُ أبى مُوسَى : تجِبُ الزَّكاةُ يوْمَ الحَصادِ والجِدَادِ ، فتَجِبُ الزَّكاةُ على المُشْتَرِى ؛ لتَعَلُّقِ الوُجوبِ وهو فى مِلْكِه ، ويأْتِى ذلك أيضًا عندَ قولِ المُصَنِّفِ : وإذا اشْتَدَّ الحَبُّ وبَدَا صَلاحُ الثَّمَرَةِ .

قوله : ولا فيما يَجْتَنِيه مِنَ المُبَاحِ - أى لا تَجِبُ - كالبُطْمِ والزَّعْبَلِ - وهو شَعِيرُ الجَبَلِ - وبزْرِ قَطُونَا ونحوِه . كالعفصِ والأُشْنَانِ ، والسِّماقِ والكَلأ ، سواءٌ أخذَه مِن مَواتٍ ، أو نَبَتَ فى أرْضِه ، وقُلْنا : لا يَمْلِكُه إلَّا بأَخْذِهِ . فأخذَه .

---

(١) أى الشرط الثانى لوجوبها ، وقد سبق ذكر الأول فى المسألة ٨٩٣ .
(٢) البطم : شجرة الحبة الخضراء ، من الفصيلة الفستقية ، وثمرتها تؤكل فى بلاد الشام .
(٣) العفص : شجر البلوط .
(٤) بزر قطونا : بذور نبات عشبى حولى من فصيلة لسان الحمل ، يطبب به .
(٥) الثمام : من الفصيلة النجيلية ، يرتفع ، وفروعه مزدحمة متجمعة .

المقنع وَقَالَ الْقَاضِى : فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا نَبَتَ فِى أَرْضِهِ .

الشرح الكبير حَصَلَتْ فيه مُزوزَةٌ[1] ومُلُوحَةٌ ، وأشْباهِ هذا . ذَكَرَه ابنُ حامِدٍ ؛ لأنَّه إنَّما يُمْلَكُ بحِيازَتِه وأخْذِه ، والزكاةُ إنَّما تَجِبُ فيه إذا بَدَا صَلاحُه ، وفى تلك الحالِ لم يَكُنْ مَمْلُوكًا له ، فلا يَتَعَلَّقُ به الوُجُوبُ ، كالذى يَلْتَقِطُه اللَّقَّاطُ ، وكالمُوهَبِ له . وقال أبو الخَطّابِ : فيه الزكاةُ ؛ لاجْتِماعِ الكَيْلِ والادِّخارِ فيه . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لِما ذَكَرْنا (وقال القاضى : فيه الزكاةُ إذا نَبَت فى أرْضِه) يَعْنِى فى المُباحِ ، ولَعَلَّه بَنَى هذا على أنَّ ما يَنْبُتُ فى أرْضِه مِن الكَلَأِ يَمْلِكُه . والصَّحِيحُ خِلافُه . فأمّا ما يَنْبُتُ فى أرْضِه ممّا يَزْرَعُه الآدَمِيُّون ، كمَن سَقَط فى أرْضِه حَبٌّ مِن الحِنْطَةِ أو الشَّعِيرِ ، فيَنْبُتُ ، ففيه الزكاةُ ؛ لأنَّه يَمْلِكُه . ولو اشْتَرَى زَرْعًا بعدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ فيه ، أو ثَمَرَةً قد بَدا صَلاحُها ، أو مَلَكَها بجِهَةٍ مِن جِهاتِ المِلْكِ ، لم تَجِبْ فيه الزكاةُ ، وسَنَذْكُرُ ذلك ، إن شاء اللهُ تعالى .

الإنصاف وهذا المذهبُ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقالوا : هذا الصَّحيحُ . وردُّوا غيرَه . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، واخْتارَه . وجزَم به فى « الإفاداتِ » فيما يَجْتَنِيه مِنَ المُباحِ . وقيلَ : تجِبُ فيه . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وقال فى « المُذْهَبِ » : المذهبُ تجِبُ فى ذلك . قال القاضى فى « الخِلافِ » ، و « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : قِياسُ قَوْلِ أحمدَ ، وُجوبُ الزَّكاةِ فيه ؛ لأنَّه أوْجَبَها فى العَسَلِ ، فيُكْتَفَى بمِلْكِه وَقْتَ الأخْذِ كالعَسَلِ . انتهى . وهو

---

(١) فى الأصل : « مرورة » .

المقنع

فَصْلٌ : وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ؛ كَالْغَيْثِ ، وَالسُّيُوحِ ، وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ ؛ كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ .

الشرح الكبير

فصل : قال ، رَضِيَ اللهُ عنه : (ويَجِبُ العُشْرُ فيما سُقِيَ بغَيْرِ مُؤْنَةٍ ؛ كالغَيْثِ ، والسُّيُوحِ[1] ، وما يَشْرَبُ بعُرُوقِه ، ونِصْفُ العُشْرِ فيما سُقِيَ بكُلْفَةٍ ؛ كالدَّوالِي والنَّواضِحِ) وهذا قولُ مالكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ

الإنصاف

ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . قال فى « الرِّعايَةِ » : أَشْهَرُ الوَجْهَيْن الوُجوبُ . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وجزَم به فى « الإفاداتِ » فيما يَنْبُتُ فى أرْضِه . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

فائدة : لو نبَت ما يَزْرَعُه الآدَمِيُّ ، كمَن سقَط له حَبُّ حِنْطَةٍ فى أرْضِه ، أو أرْضٍ مُباحَةٍ ، وجَب عليه زَكاتُه ؛ لأنَّه ملَكَه وَقْتَ الوُجوبِ . وكذا إنْ قُلْنا : يَمْلِكُ ما يَنْبُتُ فى أرْضِه مِنَ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُه . قالَه فى « الرِّعايَةِ » ، وهو ظاهرُ كلامِ غيرِه .

قوله : ويَجِبُ العُشْرُ فيما سُقِيَ بغيرِ مُؤْنَةٍ ؛ كالغَيْثِ والسُّيوحِ ، وما يَشْرَبُ بعُروقِه ، ونِصْفُ العُشْرِ فيما سُقِيَ بكُلْفَةٍ ؛ كالدَّوَالِي والنَّواضِحِ . وكذا ما سُقِيَ

---

(١) السيوح : جمع سَيْح ، وهو الماء الظاهر الجارى على وجه الأرض .

الشرح الكبير

نِصْفُ الْعُشْرِ » . رَواه البخارىُّ[1] . قال أبو عُبَيْدٍ[2] : العَثَرِىُّ ما تَسْقِيه السَّماءُ ، وتُسَمِّيه العامَّةُ : العَذْىَ[3] . وقال القاضى : هو الماءُ المُسْتَنْقَعُ فى بِرْكَةٍ أو نَحْوِها ، يَصُبُّ إليه ماءُ المَطَرِ فى سَواقٍ تُشَقُّ له ، فإذا اجْتَمَعَ سُقِىَ منه ، واشْتِقاقُه مِن العاثُورِ ، وهى السّاقِيَةُ التى يَجْرِى فيها الماءُ ؛ لأنَّه يَعْثُرُ بها مَن يَمُرُّ بها . والنَّواضِحُ ؛ الإبِلُ يُسْتَقَى عليها لشُرْبِ الأرْضِ ، وهى السَّوانِى أيضًا . وعن مُعاذٍ ، قال : بَعَثَنى رسولُ اللهِ ﷺ ، فأمَرَنى أن آخُذَ ممّا سَقَتِ السَّماءُ ، أو سُقِىَ بَعْلًا ، العُشْرَ ، وما سُقِىَ بدالِيَةٍ ، نِصْفَ العُشْرِ[4] . قال أبو عُبَيْدٍ[5] : البَعْلُ ما يَشْرَبُ بعُرُوقِه مِن غَيْرِ سَقْىٍ . وفى الجُمْلَةِ كلُّ ما سُقِىَ بكُلْفَةٍ أو مُؤْنَةٍ ؛ مِن دالِيَةٍ أو سانِيَةٍ أو دُولابٍ أو ناعُورَةٍ أو نَحْوِ ذلك ، ففيه نِصْفُ العُشْرِ ، وما سُقِىَ بغيرِ مُؤْنَةٍ ،

الإنصاف

بالنَّاعُورَةِ أو السَّانِيَةِ ، وما يحْتاجُ فى تَرْقِيَةِ الماءِ إلى الأرْضِ إلى آلةٍ مِن غَرْفٍ أو غيرِه . وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ : لا يُؤَثِّرُ حَفْرُ الأنْهارِ والسَّواقِى لِقِلَّةِ المُؤْنَةِ ؛ لأنَّه مِن جُمْلَةِ إحْياءِ الأرْضِ ، ولا يتَكَرَّرُ كلَّ عامٍ . وكذا مَن يُحوِّلُ الماءَ فى السَّواقِى ؛ لأنَّه كحَرْثِ الأرْضِ . وقال الشَّيْخُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٢ .

(٢) فى : كتاب الأموال ٤٧٨ .

(٣) فى الأصل : « العدى » .

(٤) أخرجه النسائى ، فى : باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣١ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الزروع والثمار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٣٣ .

(٥) فى : كتاب الأموال ٤٧٨ .

الشرح الكبير

ففيه العُشْرُ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن النَّصِّ ، ولأنَّ للكُلْفَةِ تَأْثِيرًا فى إسْقاطِ الزكاةِ بالكُلِّيَّةِ فى المَعْلُوفَةِ ، ففى تَخْفِيفِها أوْلَى . ولا يُؤَثِّرُ حَفْرُ الأنْهارِ والسَّواقِى فى نُقْصانِ الزكاةِ ؛ لأنَّ المُؤْنَةَ تَقِلُّ فيه ، لكَوْنِها من جُمْلَةِ إحْياءِ الأرْضِ ولا يَتَكَرَّرُ كلَّ عامٍ ، وكذلك احْتِياجُها إلى مَن يَسْقِيها ، ويُحَوِّلُ الماءَ فى نَواحِيها ؛ لأنَّ[1] ذلك لابُدَّ منه فى السَّقْىِ بكُلْفَةٍ أيضًا ، فهو زِيادَةٌ على المُؤْنَةِ ، فجَرَى مَجْرَى حَرْثِ الأرْضِ وتَسْمِيتِها[2] . وإن كان الماءُ يَجْرِى مِن النَّهْرِ فى ساقِيَةٍ إلى الأرْضِ ، ويَسْتَقِرُّ فى مَكانٍ قَرِيبٍ ، مِن وَجْهِها[3] ، إلَّا أنَّه لا يَصِلُ إليها إلَّا بغَرْفٍ أو دُولابٍ ، فهو مِن الكُلْفَةِ المُسْقِطَةِ لنِصْفِ العُشْرِ ، ولأنَّ مِقْدارَ الكُلْفَةِ [٢/١٥٩ و] وقُرْبَ الماءِ وبُعْدَه لا يُعْتَبَرُ ، والضّابِطُ لذلك الاحْتِياجُ فى تَرْقِيَةِ الماءِ إلى الأرْضِ إلى آلةٍ [4]مِن غَرْفٍ[4] أو نَضْحٍ أو دَالِيَةٍ أو نَحْوِ ذلك ، وقد وُجِد .

الإنصاف

تَقِىُّ الدِّينِ : وما يُدِيرُ الماءَ ، مِنَ النَّواعِيرِ ونحوِها ، ممَّا يُصْنَعُ مِنَ العامِ إلى العامِ ، أو فى أثْناءِ العامِ ، ولا يحْتاجُ إلى دُولَابٍ تُديرُه الدَّوابُّ ، يجِبُ فيه العُشْرُ ؛ لأنَّ مُؤْنَتَه خَفِيفَةٌ ، فهى كحَرْثِ الأرْضِ ، وإصْلاحِ طُرُقِ الماءِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو اشْتَرى ماءَ بِرْكَةٍ أو حَفِيرَةٍ ، وسقَى به سَيْحًا ، وجَب عليه العُشْرُ ، فى ظاهرِ كلامِ الأصحابِ . قالَه المَجْدُ . وقال : ويَحْتَمِلُ وُجوبُ

---

(١) فى م : « ولأن » .

(٢) فى النسخ : « تسحيتها » . والتسميت هنا تهيئة الأرض وتسويتها ، أو جعل طرق فيها . وانظر المغنى ٤/١٦٦ .

(٣) فى م : « وجهتها » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

المقنع

فَإِنْ سُقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بِهَذَا ، وَنِصْفَهَا بِهَذَا ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ . وَإِنْ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ . وَإِنْ جُهِلَ الْمِقْدَارُ ، وَجَبَ الْعُشْرُ ، ..

الشرح الكبير

٩٠٠ – مسألة : (فإن سُقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بهذا ، ونِصْفَها بهذا ، ففيه ثَلاثَةُ أرْباعِ العُشْرِ) وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما لو وُجِد فى جَمِيعِ السَّنَةِ لأوْجَبَ مُقْتَضاه ، فإذا وُجِد فى نِصْفِها أوْجَبَ نِصْفَه (وإن سُقِيَ بأحَدِهما أكْثَرَ مِن الآخَرِ اعْتُبِرَ أكْثَرُهما . نَصَّ عليه) أحمدُ . وهو قولُ عَطاءٍ ، والثَّوْرِيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافعيِّ ؛ لأنَّ اعْتِبارَ مِقْدارِ السَّقْىِ وعَدَدِ مَرّاتِه وقَدْرِ ما يُشْرَبُ فى كلِّ سَقْيَةٍ يَشُقُّ ، فاعْتُبِرَ الأكْثَرُ ، كالسَّوْمِ فى الماشِيَةِ . (وقال ابنُ حامِدٍ : يُؤْخَذُ بالقِسْطِ) وهو القولُ الثّانِى للشافعيِّ ؛ لأنَّ ما وَجَب فيه بالقِسْطِ عندَ التَّماثُلِ ، وَجَب عند التَّفاضُلِ ، كفِطْرَةِ العَبْدِ المُشْتَرَكِ (وإن جُهِل المِقْدارُ ، وَجَب العُشْرُ)

الإنصاف

نِصْفِ العُشْرِ ؛ [٢٠٩/١ ظ] لأنَّه سقَى بمُؤْنَةٍ . وأطْلَقَ ابنُ تَميمٍ فيه وَجْهَيْن . الثَّانيةُ ، لو جمَع الماءَ وسقَى به ، وجَب العُشْرُ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ تخْريجٌ منه فى الصُّورَتَيْن ، وإطْلاقُ غيرِ واحدٍ يَقْتَضِيه ؛ كعمَلِ العَيْن . ذكَرَه غيرُ واحدٍ . وذكَر ابنُ تَميمٍ وغيرُه ، إنْ كانتِ العَيْنُ أو القَناةُ يكْثُرُ نُضوبُ الماءِ عنها ، ويحْتاجُ إلى حَفْرٍ مُتَوالٍ ، فذلك مُؤْنَةٌ ، فيَجِبُ نِصْفُ العُشْرِ فقط .

قوله : وإنْ سُقِيَ بأحَدِهما أكْثَرَ مِنَ الآخَرِ ، اعْتُبِرَ أكْثَرُهما . نَصَّ عليه . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقالَ ابنُ حَامِدٍ : يُؤْخَذُ بالقِسْطِ .

الشرح الكبير

احْتِياطًا . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ عبدِ اللهِ ؛ لأنَّ الأصْلَ وُجُوبُ العُشْرِ ، وإنَّما (١يَسْقُطُ بوُجُودِ١) الكُلْفَةِ ، فما لم يَتَحَقَّقِ المُسْقِطُ يَبْقَى على الأصْلِ ، ولأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الكُلْفَةِ فى الأكْثَرِ ، فلا يَثْبُتُ وُجُودُها مع الشَّكِّ فيه ، وإنِ اخْتَلَفَ رَبُّ المالِ والسّاعِى فى أيِّهما سُقِىَ به أكْثَرَ ، فالقولُ قولُ رَبِّ المالِ بغيرِ يَمِينٍ ، فإنَّ النّاسَ لا يُسْتَحْلَفُون على صَدَقاتِهم .

فصل : وإذا كان لرجلٍ حائِطان ، يَسْقِى أحَدَهما بمُؤْنَةٍ ، والآخَرَ بغيرِها ، ضَمَّ غَلَّةَ أحَدِهما إلى الآخَرِ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ ، وأخْرَجَ مِن الذى

الإنصاف

قوله : فإنْ جُهِلَ المِقْدَارُ وجَب العُشْرُ . يعْنى ، إذا جَهِلَ مِقْدارَ السَّقْىِ فلم يَعْلَمْ ، هل سقَى سَيْحًا أكثَرَ ، أو الذى بمُؤْنَةٍ أكْثَرَ ؟ وهذا المذهبُ ، نصَّ عليه فى رِوايَةِ عبدِ اللهِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يُخرِجُ حتى يَعْلَمَ براءَةَ ذِمَّتِهِ .

تنبيه : قوله : وإنْ سُقِىَ بأحَدِهما أكثرَ . الاعْتِبارُ بالأكْثَرِ ، النَّفْعُ للزَّرْعِ والنُّمُوِّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيلَ : الاعْتِبارُ بأكْثَرِ السَّقْياتِ . وقيلَ : الاعْتِبارُ بالأكْثَرِ مُدَّةً . وأطْلَقَهُنَّ « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » .

فائدتان ؛ إحداهما ، مَن له بُسْتانان أو أرْضٌ ، سقَى أحَدَ البُسْتانَيْن بكُلْفَةٍ والآخَرَ بغيرِها ، أو بعضَ الأرْضِ بمُؤْنَةٍ وبعضَها بغيرِها ، ضَمَّ أحَدَهما إلى الآخَرِ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ ، وأخذَ مِن كلِّ واحدٍ بحَسَبِه . الثّانيةُ ، لو اخْتلَفَ السّاعِى

(١ - ١) فى الأصل : « تسقط بوجوب » .

المقنع وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرَةِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ .

الشرح الكبير سُقِيَ بغَيْرِ مُؤْنَةٍ عُشْرَه ، ومِن الآخَرِ نِصْفَ عُشْرِه ، كما يَضُمُّ أحَدَ النَّوْعَيْن إلى الآخَرِ ، ويُخْرِجُ مِن كلٍّ منهما ما وَجَب فيه .

٩٠١ – مسألة : (وإذا اشْتَدَّ الحَبُّ ، وبَدا الصَّلاحُ فى الثَّمَرِ ، وَجَبَتِ الزكاةُ) لأنَّه حِينَئِذٍ يُقْصَدُ للأكْلِ والاقْتِياتِ به ، فأشْبَهَ اليابِسَ ، وقبلَه لا يُقْصَدُ لذلك ، فهو كالرُّطَبَةِ . وقال ابنُ أبى موسى : تَجِبُ زكاةُ الحَبِّ يَوْمَ حَصادِه ؛ لقَوْلِه عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[1] . وفائِدَةُ الخِلافِ أنَّه لو تَصَرَّفَ فى الثَّمَرَةِ أو الحَبِّ قبلَ

الإنصاف ورَبُّ الأرْضِ فيما سقَى به ، فالقَوْلُ قوْلُ ربِّ الأَرْضِ مِن غيرِ يَمِينٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وقطَع به الأكثرُ . وقال القاضى فى « الأَحْكَامِ السُّلْطانِيَّةِ » : للسَّاعِي اسْتِحْلافُه ، لكنْ إنْ نكَل ، لم يَلْزَمْه إلَّا ما اعْتَرَفَ به . وقال بعضُ الأصحابِ : تُعتَبرُ البَيِّنَةُ فيما يظْهَرُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو مُرادُ غيرِه . وذكَر ابنُ تَميمٍ هذا وَجْهًا . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : وإذا اشْتَدَّ الحَبُّ وبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرَةِ ، وجَبَتِ الزَّكَاةُ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وأكْثَرُهم قطَع به . وقال ابنُ أبى مُوسَى : تجبُ الزَّكاةُ يوْمَ الحَصادِ والجِدادِ ؛ للآيَةِ . فيُزَكِّيه المُشْتَرِى ؛ لتعَلُّقِ الوُجوبِ فى مِلْكِه . وتقدَّم ذلك قريبًا .

فائدة : لو باعَه ربُّه وشرَط الزَّكاةَ على المُشْتَرِى ، قال فى « الفُروعِ » : فإطْلاقُ كلامِهِم ، خُصُوصًا الشَّيْخَ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، لا يصِحُّ . وقال المَجْدُ ، وقطَع به ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ : قِياسُ المذهبِ ، يصِحُّ ؛ للعِلْمِ بها .

(١) سورة الأنعام ١٤١ .

المقنع

فَإِنْ قَطَعَهَا قَبْلَهُ ، فَلَا [٤٨و] زَكَاةَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَتَلْزَمَهُ ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْجَرِينِ ، ...

الشرح الكبير

الوُجُوبِ لا شيءَ عليه ، كما لو أكَلَ السّائِمَةَ أو باعَها قبلَ الحَوْلِ ، وإن تَصَرَّفَ فيها بعدَ الوُجُوبِ لم تَسْقُطِ الزكاةُ ، كما لو فَعَل ذلك فى السّائِمَةِ فإن قَطَعَها قبلَ ذلك سَقَطَتْ ، (إلَّا أن يَقْطَعَها فِرارًا مِن الزكاةِ فتَلْزَمَه) لأنَّه فَوَّتَ الواجِبَ بعدَ انْعِقادِ سَبَبِه ، أشْبَهَ ما لو طَلَّقَ امْرَأتَه فى مَرَضِ مَوْتِه .

٩٠٢ – مسألة : (ولا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إلَّا بجَعْلِها فى الجَرِينِ)

الإنصاف

فكأنَّه اسْتَثْنَى قَدْرَهَا ووَكَّلَه فى إخْراجِه ، حتى لو لم يُخْرِجْها المُشْتَرِى وتعَذَّرَ الرُّجوعُ عليه ، ألْزَمَ بها البائِعَ .

قوله : فإنْ قطَعَها قبلَه فلا زَكاةَ فيها ، إلَّا أنْ يقْطَعَها فِرارًا مِنَ الزَّكاةِ ، فتَلْزَمَه . تقدَّم الكلامُ على ذلك ، والخِلافُ فيه فى أوَاخِرِ كتابِ الزَّكاةِ ، فَلْيُعَاوَدْ .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : ظاهِرُ كلامِهم ، أو صَريحُ بعضِهم ، أنَّ صلاحَ الثَّمَرَةِ هنا حُكْمُه حُكْمُ صلاحِ الثَّمَرَةِ المذْكورَةِ فى بابِ بَيْعِ الأُصولِ والثِّمارِ ، على ما يأْتِى . قال ابنُ تَميمٍ : صلاحُ الفُسْتُقِ والبُنْدُقِ ونحوِه إذا انْعَقَدَ لُبُّه ، وصلاحُ الزَّيْتُونِ إذا كان له زَيْتٌ يجْرِى فى دُهْنِه ، وإنْ كان ممَّا لا زَيْتَ فيه فبأنْ يصْلُحَ للكَبْسِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ويجِبُ إذا اشْتَدَّ الحَبُّ ، أو بدَا اشْتِدادُه ، وبدَا صلاحُ الثَّمَرَةِ بحُمْرَةٍ أو صُفْرَةٍ ، وانْعَقَدَ لُبُّ اللَّوْزِ والبُنْدُقِ والفُسْتُقِ والجَوْزِ ، إنْ قُلْنا : يُزَكَّى . وجرَى دُهْنُ الزَّيْتُونِ فيه ، أو بدَا صلاحُه ، وطابَ أكْلُه ، أو صَلُحَ للكَبْسِ إنْ لم يكُنْ له زَيْتٌ . وقيلَ : صلاحُ الحِنْطَةِ إذا أفْرَكَتْ ، والعِنَبِ إذا انْعَقَدَ وحَمُضَ . وقيلَ : وتَمَوَّهَ وطابَ أكْلُه . انتهى .

قوله : ولا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إلَّا بجَعْلِها فى الجَرِينِ . وهذا المذهبُ ، وعليه

المقنع فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَدْ خُرِصَتْ أَوْ لَمْ تُخْرَصْ .

الشرح الكبير وبجَعْلِ الزَّرْعِ فى البَيْدَرِ (فإن تَلِفَتْ قَبْلَه بغيرِ تَعَدٍّ منه ، سَقَطَتِ الزكاةُ ، سَواءٌ كانت خُرِصَتْ أو لم تُخْرَصْ) إذا خُرِصَ وتُرِكَ فى رُءُوسِ النَّخْلِ ، فعليهم حِفْظُه ، فإن أَصَابَتْه جائِحَةٌ فلا شىءَ عليه إذا كان قبلَ الجَدادِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، وحَكاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا . ولأنَّه قبلَ الجَدادِ فى حُكْمِ ما لم تَثْبُتْ عليه اليَدُ ؛ بدَلِيلِ أنَّه لو اشْتَرَى ثَمَرَةً فتَلِفَتْ بجائِحَةٍ ، رَجَع بها على البائِعِ ، وإن تَلِف بعضُ الثَّمَرَةِ ، فقال القاضى : إن كان الباقِى نِصابًا ففيه الزكاةُ ، وإلَّا فلا . وهذا القولُ يُوافِقُ قولَ مَن قال : إنَّه لا تَجِبُ الزكاةُ فيه إلَّا يَوْمَ حَصادِه ؛ لأنَّ وُجُودَ النِّصابِ شَرْطٌ فى الوُجُوبِ ، فمتى لم يُوجَدْ وَقْتَ الوُجُوبِ لم يَجِبْ . وأمّا مَن قال : إنَّ الوُجُوبَ يَثْبُتُ إذا بَدا الصَّلاحُ واشْتَدَّ الحَبُّ . فَقِياسُ قولِه : إن تَلِف البَعْضُ . إن كان قبلَ الوُجُوبِ ، فهو كما قال القاضى ، وإن كان بعدَه ، وَجَب فى الباقِى بقَدْرِه ،

الإنصاف الأصحابُ . وعنه ، لا يَسْتَقِرُّ الوُجوبُ إلَّا بتَمَكُّنِه مِنَ الأَداءِ ، كما سَبَق فى أثْناءِ كتابِ الزَّكاةِ ؛ للزُومِ الإخْراجِ إذَنْ .

فائدة : الجَرِينُ يكونُ بمِصْرَ والعِراقِ . والبَيْدَرُ ، والأنْدَرُ يكونُ بالشَّرْقِ والشَّامِ . والمِرْبَدُ يكونُ بالحِجازِ . وهو المَوْضِعُ الذى تُجْمَعُ فيه الثَّمَرَةُ ليَتَكامَلَ جَفافُها . والجوجانُ يكونُ بالبَصْرَةِ ، وهو مَوْضِعُ تَشْمِيسِها وَتَيْبِيسِها . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها ، ويُسَمَّى بلُغَةِ آخَرِين المسطاح ، وبلُغَةِ آخَرِين الطبابة .

قوله : فإنْ تَلِفَتْ قبلَه بغيرِ تَعَدٍّ مِنه ، سَقَطَتِ الزَّكاةُ ، سَواءٌ كانتْ قد خُرِصَتْ

الشرح الكبير

سَواءٌ كان نِصابًا أو لم يَكُنْ ؛ لأنَّ المُسْقِطَ [٢/١٥٩ ظ] اخْتَصَّ بالبَعْضِ ، فاخْتَصَّ السُّقُوطُ به ، كما لو تَلِف بعضُ نِصابِ السّائِمَةِ بعدَ وُجُوبِ الزكاةِ فيها . وهذا فيما إذا تَلِفَتْ بغيرِ تَفْرِيطِه ولا عُدْوانِه . فأمّا إن أتْلَفَها ، أو تَلِفَتْ بتَفْرِيطِه بعدَ الوُجُوبِ ، لم تَسْقُطْ عنه الزكاةُ ، وإن كان قبلَ الوُجُوبِ سَقَطَتْ ، إلَّا أن يَقْصِدَ بذلك الفِرارَ مِن الزكاةِ ، فيَضْمَنُها ، ولا تَسْقُطُ عنه ؛ لِما ذَكَرْنا .

الإنصاف

أو لم تُخْرَصْ . إذا تَلِفَتْ بغيرِ تعَدٍّ ، فى عِبارَةِ جماعةٍ مِنَ الأصحابِ ، منهم المَجْدُ . ونصَّ عليه أحمدُ ، قبلَ الحَصادِ [١/٢١٠و] والجِدادِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وذكَرَه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا . وفى عِبارةِ جماعةٍ أيضًا ، قبلَ أنْ تَصِيرَ فى الجَرِينِ والبَيْدَرِ ؛ كالمُصَنِّفِ ، وابنِ تَميمٍ وغيرِهما ، سَقَطَتِ الزَّكاةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . قال ابنُ تَميمٍ : قطَع به أكثرُ أصحابِنا . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : سَقَطَتِ اتِّفاقًا . وقيلَ : لا تَسْقُطُ . قال ابنُ تَميمٍ : وذكَرَ ابنُ عَقِيلٍ فى « عُمدِ الأدِلَّةِ » رِوايةً ؛ أنَّ الزَّكاةَ لا تَسْقُطُ عنه . وقالَه غيرُه . انتهى . قال فى « القَواعِدِ » : وهو ضعيفٌ ، مُخالِفٌ للإجْماعِ . قال فى « الفُروعِ » : وأظُنُّ فى « المُغْنِى » أنَّه قال : قِياسُ مَن جَعَل وَقْتَ الوُجوبِ بُدُوَّ الصَّلاحِ ، واشْتِدادَ الحَبِّ ، أنَّه كنَقْصِ نِصابٍ بعدَ الوُجوبِ قبلَ التَّمَكُّنِ . انتهى . وتقدَّم ذلك فى آخِرِ كتابِ الزَّكاةِ .

فائدة : لو بَقِىَ بعدَ التَّلَفِ نِصابٌ ، وجَبتِ الزَّكاةُ فيه ، وإلَّا فلا . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وذكَر ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، فيما إذا لم يَبْقَ نِصابٌ ، وَجْهَيْنِ . قال ابنُ تَميمٍ : اخْتارَ الشَّيْخُ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، الوُجوبَ فيما بَقِىَ بقِسْطِه . قال : وهو

المقنع وَإِذَا ادَّعَى تَلَفَهَا قُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ .

الشرح الكبير **٩٠٣** – مسألة : (ومتى ادَّعَى) رَبُّ المالِ (تَلَفَها) مِن غيرِ تَفْرِيطِه (قُبِلَ قولُه مِن غيرِ يَمِينٍ) سَواءٌ كان ذلك قَبْلَ الخَرْصِ أو بَعْدَه ، ويُقْبَلُ قولُه أيضًا فى قَدْرِها ، وكذلك فى سائِرِ الدَّعاوَى . قال أحمدُ : لا يُسْتَحْلَفُ النّاسُ على صَدَقاتِهم . وذلك لأنَّه حَقٌّ للهِ تعالى ، فلا يُسْتَحْلَفُ فيه ، كالصلاةِ والحَدِّ .

فصل : وإن أحْرَزَ الثَّمَرَةَ فى الجَرِينِ ، أو الحَبَّ فى البَيْدَرِ ، اسْتَقَرَّ وُجُوبُ الزكاةِ عليه ، عندَ مَن لم يَرَ التَّمَكُّنَ مِن الأداءِ شَرْطًا فى اسْتِقْرارِ الوُجُوبِ . فإن تَلِف بعدَ ذلك ، لم تَسْقُطِ الزكاةُ عنه ، وعليه ضَمانُها ، كما لو تَلِف نِصابُ الأثْمانِ بعدَ الحَوْلِ . وعلى قولِنا ، فى الرِّوايَةِ الأُخْرَى : التَّمَكُّنُ مِن الأداءِ مُعْتَبَرٌ . لا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ فيها حتى تَجِفَّ الثَّمَرَةُ ، ويُصَفَّى الحَبُّ ، ويَتَمَكَّنَ مِن الأداءِ ، فلا يُؤَدِّى ، وإن تَلِف قبلَ ذلك فلا شىءَ عليه ، على ما ذَكَرْنا مِن قبلُ .

الإنصاف أصحُّ ، كما لو تَلِفَ بعضُ النِّصابِ مِن غيرِ الزَّرْعِ والثَّمَرَةِ ، بعدَ وُجوبِ الزَّكاةِ ، قبلَ تَمَكُّنِه مِنَ الإخْراجِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : أظْهَرُهما يُزَكِّى ما بَقِىَ بقِسْطِه .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : وإنِ ادَّعَى تَلَفَها قُبِلَ قولُه بغيرِ يَمينٍ . ولو اتُّهِمَ فى ذلك . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، نصَّ عليه . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو أظْهَرُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وجزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، ونصَرَه ، وكذا صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرُهم . وقيلَ : يُقْبَلُ قوْلُه بيَمِينِه . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ،

الشرح الكبير

فصل : ويَصِحُّ تَصَرُّفُ المالِكِ فى النِّصابِ قبلَ الحَرْصِ وبعدَه ، بالبَيْعِ والهِبَةِ وغيرِهما . فإن باعَه أو وَهَبَه بعدَ بُدُوِّ صَلاحِه ، فصَدَقَتُه على البائِعِ والواهِبِ . وبهذا قال الحسنُ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ . وهو قولُ اللَّيْثِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَها على المُبْتاعِ ، لأنَّها كانت واجِبَةً عليه قبلَ البَيْعِ فبَقِىَ الوُجُوبُ على ما كان عليه ، وعليه إخْراجُ الزكاةِ مِن جِنْسِ المَبِيعِ . وعنه ، أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ ذلك وبينَ أن يُخْرِجَ مِن الثَّمَنِ ، بِناءً على جَوازِ إخْراجِ القِيمَةِ فى الزكاةِ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ، ولأنَّ عليه القِيامَ بالثَّمَرَةِ حتى يُؤَدِّىَ الواجِبَ فيها ثَمَرًا ، فلا يَسْقُطُ ذلك عنه ببَيْعِها . ويَتَخَرَّجُ أن تَجِبَ الزكاةُ على المُشْتَرِى ، عندَ مَن قال : إنَّ الزكاةَ إنَّما تَجِبُ يَوْمَ الحَصادِ ؛ لأنَّ الوُجُوبَ إنَّما تَعَلَّقَ بها فى مِلْكِه ، فكانت عليه . ولو اشْتَرَى ثَمَرَةً قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، ثم بَدا صَلاحُها فى يَدِه على وَجْهٍ صَحِيحٍ ، كمَن اشْتَرَى شَجَرَةً مُثْمِرَةً واشْتَرَطَ ثَمَرَتَها ، أو وُهِبَتْ له ثَمَرَةٌ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، فبَدا صَلاحُها فى يَدِه ، أو وَصَّى له بالثَّمَرَةِ فقَبِلَها بعدَ مَوْتِ المُوصِى ، ثم بَدا صَلاحُها ، فالصَّدَقَةُ عليه فى هذه الصُّوَرِ ؛ لأنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ وُجِد فى مِلْكِه ، فهو كما لو مَلَك عَبْدًا أو وُلِد له وَلَدٌ آخِرَ يَوْمٍ مِن رَمَضانَ ، وجَبَتْ عليه فِطْرَتُه .

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ ، ويُصَدَّقُ فى دَعْوَى غَلَطٍ مُمْكِنٍ مِنَ الخارِصِ . قال فى « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » وغيرِهم : كالسُّدُسِ ونحوِه ، ولا يُقْبَلُ فى الثُّلُثِ والنِّصْفِ . وقيلَ : إنِ ادَّعَى غَلَطًا مُحْتَمَلًا ، قُبِلَ بلا يَمِينٍ ، وإلَّا فلا . قال فى « الفُروعِ » : فإنْ

المقنع وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحبِّ مُصَفًّى ، وَالثَّمَرِ يَابِسًا .

الشرح الكبير **فصل** : وإذا اشْتَرَى الثَّمَرَةَ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، فتَرَكَها حتى بَدا صَلاحُها مِن غيرِ شَرْطِ القَطْعِ ، فالبَيْعُ باطِلٌ ، وزَكاتُها على البائِعِ ، وإن شَرَط القَطْعَ بَطَل البَيْعُ أيضًا ، ويكونُ كما لو لم يَشْتَرِطِ القَطْعَ . وعنه ، أنَّه صَحِيحٌ ويَشْتَرِكان فى الزِّيادَةِ . فعلى هذا يكونُ على المُشْتَرِى زكاةُ حِصَّتِه منها إن بَلَغَتْ نِصابًا ، فإن لم يَكُنِ المُشْتَرِى مِن أهلِ[1] الزكاةِ ، فلا صَدَقَةَ فيها ، فإن عاد البائِعُ فاشْتَراها بعدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ ، فلا زكاةَ فيها ، إلَّا أن يكونَ قَصَد ببَيْعِها الفِرارَ مِن الزكاةِ ، فلا تَسْقُطُ .

٩٠٤ – مسألة : (ويَجِبُ إخْراجُ زكاةِ الحَبِّ مُصَفًّى والثَّمَرِ[2] يابِسًا) لأنَّه أوانُ الكَمالِ ، وحالُ الادِّخارِ . والمُؤْنَةُ التى تَلْزَمُ الثَّمَرَةَ

الإنصاف فَحُشَ ، فقِيلَ : يُرَدُّ قولُه . وقيلَ : ضَمانًا كانتْ أو أمانةً ، يُرَدُّ فى الفاحِشِ فقط . وظاهِرُ كلامِهم ، لو ادَّعَى كَذِبَ الخارِصِ عَمْدًا ، لم يُقْبَلْ . وجزَم به فى « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . ولو قال : ما حصَل فى يَدِى غيرُ كذا . قُبِلَ ، قولًا واحِدًا .

فائدة : لا تُسْمَعُ دَعْواهُ فى جائحَةٍ ظاهرةٍ تظْهَرُ عادَةً إلَّا ببَيِّنَةٍ ، ثم يُصَدَّقُ فى التَّلَفِ . جزَم به المَجْدُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيلَ : يُصَدَّقُ مُطْلَقًا . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » ، وقدَّمه ابنُ تَميمٍ .

قوله : ويَجِبُ إخْراجُ زَكاةِ الحَبِّ مُصَفًّى ، والثَّمَرِ يابِسًا . هذا المذهبُ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « والتمر » .

الشرح الكبير

[٢/١٦٠ و] إلى حينِ الإخْراجِ على رَبِّ المالِ ؛ لأنَّ الثَّمَرَةَ كالمَاشِيَةِ ، ومُؤْنَةُ الماشِيَةِ وحِفْظُها ورَعْيُها على رَبِّها إلى حينِ الإخْراجِ ، كذلك هذا . فإن أخَذَ السّاعِي الزكاةَ قبلَ التَّجْفِيفِ فقد أساء ويَرُدُّه إن كان رَطْبًا بحالِه ، وإن تَلِف رَدَّ مِثْلَه ، وإن جَفَّفَه وكان قَدْرَ الزكاةِ ، فقد اسْتَوْفَى[1] الواجبَ ، وإن كان دُونَه أخَذَ الباقِيَ ، وإن كان زائِدًا رَدَّ الفَضْلَ . وإن كان المُخْرِجُ رَبَّ المالِ ، لم يُجْزِئْه ، ولَزِمَه إخْراجُ الفَرْضِ بعدَ التَّجْفِيفِ ؛ لأنَّه أخْرَجَ غيرَ الفَرْضِ ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو أخْرَجَ الصَّغِيرَةَ مِن الماشِيَةِ عن الكِبارِ .

الإنصاف

مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : وأطْلَقَ ابنُ تَميمٍ ، عن ابنِ بَطَّةَ ، له أنْ يُخْرِجَ رُطَبًا وعِنَبًا . قال : وسِياقُ كلامِه إنَّما هو فيما إذا اعْتَبَرْنا نِصَابَه كذلك . وقال فى « الرِّعَايَةِ » : وقيلَ : يُجْزِئُ رُطَبُه . وقيلَ : فيما لا يُثْمَرُ ولا يُزَبَّبُ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ثم قال : وهذا وأمْثالُه لا عِبْرَةَ به ، وإنَّما يُؤْخَذُ منها بما انْفَرَدَ به بالتَّصْرِيحِ ، وكذا يُقَيِّدُ[2] فى مَوْضِعِ الإطْلاقِ ، ويُطْلِقُ فى مَوْضِعِ التَّقْيِيدِ[3] ، ويُسَوِّى بينَ شَيْئَيْنِ المَعْروفُ التَّفْرِقَةُ بينَهما وعَكْسُه . قال : فلهذا وأمْثالِه حصَل الخَوْفُ وعدَمُ الاعْتِمادِ . فعلى المذهبِ ، لو خالَفَ وأخْرَجَ سُنْبُلًا رطْبًا وعِنَبًا ، لم يُجْزِئْه ، ووقَع نَفْلًا . ولو كان الآخِذُ السَّاعِيَ ؛ فإنْ جَفَّفَه وجاءَ قَدْرَ الواجبِ ، أجْزَأ ، وإلَّا أعْطَى إنْ زادَ ، أو أخَذ إنْ نقَص ، وإنْ كان بحالِه رَدَّه ، وإنْ تَلِفَ رَدَّ مِثْلَه . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه

(١) فى الأصل : « استوى » .

(٢) فى الأصول : « يقدم » ، والمثبت من الفروع ٢/ ٤٢٣ .

(٣) فى الأصل : « التقديم » ، والمثبت من الفروع ٢/ ٤٢٣ .

المقنع فَإِنِ احْتِيجَ إِلَى قَطْعِهِ قَبْلَ كَمَالِهِ لِضَعْفِ الْأَصْلِ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَ رُطَبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ، أَوْ عِنَبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ زَبِيبٌ، أَخْرَجَ مِنْه عِنَبًا وَرُطَبًا .

الشرح الكبير **٩٠٥** - مسألة : (فإنِ احْتِيجَ إلى قَطْعِ الثَّمَرَةِ قبلَ كَمالِها) وبعدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ ، للخَوْفِ مِن العَطَشِ ، أو (لضَعْفِ الأصْلِ) جاز قَطْعُها ؛ لأنَّ حَقَّ الفُقَراءِ إنَّما يَجبُ على طَرِيقِ المُواساةِ ، فلا يُكَلَّفُ الإنسانُ ما يُهْلِكُ أصْلَ مالِه . ولأنَّ حِفْظَ الأصْلِ أحَظُّ للفُقَراءِ مِن حِفْظِ الثَّمَرَةِ ؛ لأنَّ حَقَّهم يَتَكَرَّرُ بحِفْظِها فى كلِّ سَنَةٍ ، فهم شُرَكاءُ رَبِّ النَّخْلِ . ثم إن كان يَكْفِى تَخْفِيفُ الثَّمَرَةِ دُونَ قَطْعِ جَمِيعِها ، خَفَّفَها ، وإن لم يَكْفِ إلَّا قَطْعُ الجَمِيعِ ، جاز . وكذلك إن قَطَع بَعْضَ الثَّمَرَةِ لتَحْسِينِ الباقِى ، وكذلك (إن كان عِنَبًا لا يَجِيءُ منه زَبِيبٌ) كالخَمْرِىِّ (أو رُطَبًا لا يَجِيءُ منه تَمْرٌ) كالبَرْنِىِّ ، والهِلْباثِ ، فإنَّه يُخْرِجُ (منه عِنَبًا ورُطَبًا) للحاجَةِ ،

الإنصاف الأصحابُ . قالَه المَجْدُ . وقال : وعندِى لا يَضْمَنُه ، إنْ أخَذه منه باخْتِيَارِه و لم يتَعَدَّ . واخْتارَه ابنُ تَميمٍ أيضًا ، وقدَّم ، يَضْمَنُه بقِيمَتِه . قال : وفيه وَجْهٌ بمِثْلِه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : فإنِ احْتِيج إلى قَطْعِه قبلَ كَمالِه ؛ لضَعْفِ الأصْلِ ونحوِه - كخَوْفِ العَطَشِ ، أو لتَحْسِينِ بقِيَّتِه - أو كان رُطَبًا لا يَجِيءُ منه تَمْرٌ ، أو عِنَبًا لا يَجِيءُ منه زَبِيبٌ - زادَ فى « الكافِى » : أو يَجِيءُ منه زَبِيبٌ رَدِيءٌ . انتهى . قلتُ : وعلى قِيَاسِه إذا جاءَ منه تَمْرٌ رَدِيءٌ - أخْرَجَ منه رُطَبًا وعِنَبًا . يعْنِى ، جازَ قَطْعُه ، وإخْراجُ زَكاتِه منه . قال فى « المُغْنِى »[1] ، و « الشَّرْحِ » : وإنْ كان يكْفِى التَّخْفِيفُ ،

---

(١) انظر : المغنى ٤/ ١٨٠ .

الشرح الكبير

ولأنَّ الزكاةَ مُواسَاةٌ ، فلم تَجِبْ عليه مِن غيرِ ما عندَه كرَدِيءِ الجِنْسِ .

الإنصاف

لم يَجُزْ قَطْعُ الكُلِّ . قال فى « الفُروعِ » : وفى كلامِ بعضِهم إطْلاقٌ . فقدَّم المُصَنِّفُ هنا جَوازَ إخْراجِ الرُّطَبِ والعِنَبِ ، والحَالَةُ هذه ، فله أنْ يُخْرِجَ مِن هذا رُطَبًا وعِنَبًا مُشاعًا ، أو مَقْسُومًا بعدَ الجِدَادِ ، أو قبلَه بالخَرْصِ ، فيُخَيَّرُ السَّاعِى بينَ قَسْمِه مع ربِّ المالِ قبلَ الجِدَادِ بالخَرْصِ ، ويأْخُذُ نَصِيبَهم شَجَراتٍ مُفْرَدَةً ، وبعدَ الجِدَادِ بالكَيْلِ . وهذا الذى قدَّمه المُصَنِّفُ هنا ، اخْتارَه القاضى وجماعةٌ مِنَ الأصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وصحَّحه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدَانَ وغيرُهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . فأوَّلُ كلامِ القاضى الذى ذكَرَه المُصَنِّفُ ، وهو تَخْييرُ السَّاعِى ، مُوافِقٌ لِمَا قدَّمه المُصَنِّفُ ، وباقِى كلامِه مُخالِفٌ [١/٢١٠ ظ] للنَّصِّ ، والمَنْصُوصُ ، أنَّه لا يُخْرِجُ إلَّا يابِسًا. اخْتارَه أبو بَكْرٍ فى « الخِلَافِ ». وجزَم به فى « الإفَاداتِ »، و « الوَجيزِ »، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْنِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . قلتُ : هذا المذهبُ ؛ لأنَّه المَنْصُوصُ . واخْتارَه أكثرُ الأصحابِ . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » . وعنه ، يجوزُ إخْراجُ القِيمَةِ هنا ، وإنْ مَنَعْنا مِن إخْراجِها فى غيرِ هذا المَوْضِعِ .

تنبيه : أفادَنا المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ تعالى ، وُجوبَ الزَّكاةِ فى ذلك مُطْلَقًا . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ قاطِبَةً ، والأئِمَّةُ الأرْبعَةُ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ، يُعْتَبَرُ بنَفْسِه ؛ لأنَّه مِنَ الخُضَرِ ، وهو قَوْلُ محمدِ بنِ الْحَسَنِ ، واحْتِمالٌ فيما لا يتمرُ ولا يَصِيرُ زَبِيبًا . وهو رِوايَةٌ عن مالِكٍ . انتهى .

فوائد ؛ الأُولَى ، لا تجبُ فيه الزَّكاةُ حتى يَبْلُغَ حدًّا يكونُ منه خَمْسَةُ أوْسُقٍ تَمْرًا أو زَبِيبًا . على الصَّحيحِ كغيرِه . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . وجزَم به

المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وغيرُهم . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا أصحُّ . وقيلَ : يُعْتَبَرُ نِصابُه رُطَبًا وعِنَبًا . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه غيرُ واحدٍ ؛ لأنَّه نِهايَتُه ، بخِلافِ غيرِه . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وهما وَجْهانِ عندَ الأكْثَرِ ، ورِوَايَتَانِ فى « المُسْتَوْعِبِ » . فعلى ما اخْتارَه القاضى ، وجماعةٌ ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهما فى أصْلِ المسْأَلَةِ ، لو أتْلَفَ ربُّ المالِ نَصِيبَ الفُقَراءِ ، ضَمِنَ القِيمَةَ كالأَجْنَبِىِّ . ذكَرَه القاضى . وجزَم به فى « الكافِى » . وعلى المَنْصُوصِ ، يجِبُ فى ذِمَّتِه تَمْرًا أو زَبِيبًا . ولو أتْلَفَ ربُّ المالِ جميعَ الثَّمَرَةِ ، فعليه قِيمَةُ الواجبِ ، على قوْلِ القاضى ومَن تابَعَه ، كما لو أتْلَفَها أجْنَبِىٌّ . وعلى المَنْصُوصِ ، يَضْمَنُ الواجبَ فى ذِمَّتِه تَمْرًا أو زَبِيبًا ، كغيرِهما إذا أتْلَفَه ، فلو لم يَجِدِ التَّمْرَ أو الزَّبِيبَ فى المَسْأَلَتَيْنِ ، بَقِىَ الواجبُ فى ذِمَّتِه يُخْرِجُه إذا قَدَرَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : يُخْرِجُ قِيمَتَه فى الحالِ . وهما رِوايَتَانِ فى « الإرْشادِ » ، ووَجْهانِ فى غيرِه . وهما مَبْنِيَّانِ على جَوازِ إخْراجِ القِيمَةِ عندَ إعْوازِ الفَرْضِ ، كما تقدَّم فى كَلامِ المُصَنِّفِ . وذكَر هذا البِناءَ المَجْدُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهما ، وهى طرِيقَةٌ ثانِيَةٌ فى « الفُروعِ » وغيرِه . الثَّانيةُ ، لو أخْرَجَ قِيمَةَ الواجبِ هنا ، ومَنَعْنا مِن إخْراجِ القِيمَةِ ، لم يَجُزْ ذلك فى إحْدَى الرِّوايتَيْن كغيرِه . قدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدَانَ ، وصاحِبُ « الحاوِيَيْن » . وعنه ، يجوزُ ، دَفْعًا لمَشَقَّةِ إخْراجِه رُطَبًا بعَيْنِه ، فإنَّه عندَ أخْذِه قد لا يَحْضُرُه السَّاعِى والفَقيرُ ، ويَخْشَى فَسادَه بالتَّأْخِيرِ ، ولذلك أجَزْنا للسَّاعِى بَيْعَه ، وللمُخْرِجِ شِراءَه مِن غيرِ كَراهَةٍ . قالَه المَجْدُ . وأطْلَقَهما هو وصاحِبُ « الفُروعِ » . الثَّالثةُ ، لا يجوزُ قطْعُ ذلك إلَّا بإذْنِ السَّاعِى إنْ كان ، وإلَّا جازَ . الرَّابعةُ ، لو قطَعَه قبلَ الوُجوبِ لأَكْلِه حِصْرِمًا ، أو خِلَالًا ، أو لبَيْعِه ، أو تَخْفِيفِه عَنِ النَّخْلِ ، أو

المقنع

وَقَالَ الْقَاضِى : يُخَيَّرُ السَّاعِى بَيْنَ قَسْمِهِ مَعَ رَبِّ الْمَالِ قَبْلَ الْجُذَاذِ وَبَعْدَهُ ، وَبَيْنَ بَيْعِهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ . وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ إِلَّا يَابِسًا ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ زَكَاتِهِ .

الشرح الكبير

(وقال القاضى : يُخَيَّرُ السّاعِى) إذا أراد ذلك رَبُّ المالِ ، بينَ أن يُقاسِمَ رَبَّ المالِ (قبلَ الجِدَادِ) بالخَرْصِ ، ويَأْخُذَ نَصِيبَهم نَخلاتٍ مُنْفَرِدَةً ، يَأْخُذُ ثَمَرَتَها ، وبينَ أن يَجُدَّها ، ويُقاسِمَه إيَّاها بالكَيْلِ ، (١ويَقْسِمَ الثَّمَرَةَ١) فى الفُقَراءِ (وبينَ بَيْعِها) مِن رَبِّ المالِ (ومِن غيرِه) قبلَ الجَدادِ وبعدَه ، ويَقْسِمَ ثَمَنَها (والمَنْصُوصُ أنَّه لا يُخْرِجُ إلَّا يابِسًا ، وأنَّه لا يجوزُ) له (شِراءُ زَكاتِه) اخْتارَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّ اليابِسَ حالُ الكَمالِ فى تلك الحالِ . والدَّلِيلُ على أنَّه لا يَجُوزُ له شِراءُ زَكاتِه حَدِيثُ عُمَرَ حينَ

الإنصاف

لتَحْسِينِ الباقِى، أو لمَصْلَحَةٍ ما، لم تَجِبِ الزَّكاةُ، وإنْ قَصَدَ به الفِرارَ، وجَبَتِ الزَّكاةُ.

تنبيه : قولُه فى تَتِمَّةِ كلامِ القاضى : يُخَيَّرُ السَّاعِى بينَ بَيْعِه منه أو مِن غيرِه . والمنصوصُ أنَّه لا يَجُوزُ له شِراءُ زكاتِه . اعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، لا يجوزُ للإنْسانِ شِراءُ زَكاتِه مُطْلَقًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : هو أشْهَرُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : صرَّح جماعةٌ مِن أصحابِنا ، وأهْلُ الظَّاهِرِ أنَّ البَيْعَ باطِلٌ . احْتَجَّ الإمامُ أحمدُ بقوْلِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلام : « لا تَشْتَرِه ولا تَعُدْ فى صَدَقَتِك » . وعلَّلُوه بأنَّه وَسِيلَةٌ إلى اسْتِرْجاعِ شيءٍ منها ؛ لأنَّه يُسامِحُه رَغْبَةً أو رَهْبَةً. وعنه ، يُكْرَهُ شِراؤُها. اخْتارَه القاضى وغيرُه.

(١ - ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

اسْتَأْذَنَ النبىَّ ﷺ فى شِراءِ الفَرَسِ الذى حَمَل عليه فقال : « لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ وَإِنْ بَاعَكَهُ بدِرْهَمٍ »[1] . فإن قِيلَ : فهَلَّا قُلْتُمُ : لا زكاةَ فى العِنَبِ والرُّطَبِ الذى لا يَجِىءُ منه زَبيبٌ ، [2]ولا تَمْرٌ[2] ؛ لكَوْنِه

الإنصاف

وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « الفائقِ » . وقال فى « الوَجيزِ » : ولا يَشْتَرِيها لغيرِ ضَرُورَةٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » فى هذا البابِ . وعنه ، يُباحُ شِراؤُها كما لو وَرِثَها . نصَّ عليه . وأطْلَقَهُنَّ فى « الحاوِيَيْن » .

فوائد ؛ منها ، لو رجَعَتِ الزَّكاةُ إلى الدَّافِعِ بإرْثٍ ، أُبِيحَتْ له عندَ الأئمَّةِ الأرْبَعَةِ . قال فى « الفُروعِ » : وعلَّلَه جماعةٌ بأنَّه بغيرِ فِعْلِه . قال : فيُؤْخَذُ منه أنَّ كلَّ شىءٍ حصَل بفِعْلِه ، كالبَيْعِ ، ونُصوصُ أحمدَ إنَّما هى فى الشِّراءِ . وصرَّح فى رِوايَةِ علىِّ بنِ سَعِيدٍ ، أنَّ الهِبَةَ كالمِيراثِ . ونقَل حَنْبَلٌ ، ما أرادَ أنْ يَشْتَرِيَه فلا ، إذا كان

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يشترى صدقته ... ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، وباب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة ، من كتاب الهبة ، وفى : باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، من كتاب الوصايا ، وفى . باب الجعائل والحملان فى السبيل ، وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ١٥٧ ، ٣ / ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٤ / ١٥ ، ٦٤ ، ٧١ . ومسلم ، فى : باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يبتاع صدقته ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية العود فى الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٤ . والنسائى ، فى : باب شراء الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب الرجوع فى الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٩ . والإمام مالك ، فى : باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٢ / ٧ ، ٣٤ ، ٥٥ ، ١٠٣ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

لا يُدَّخَرُ ، فهو كالخَضْراواتِ . قُلْنا : بل يُدَّخَرُ فى الجُمْلَةِ ، وإنَّما لم يُدَّخَرْ هٰهُنا ؛ لأنَّ أخْذَه رُطَبًا أنْفَعُ ، فلم تَسْقُطْ منه الزكاةُ بذلك . ولا تَجِبُ فيه الزكاةُ حتى يَبْلُغَ حَدًّا يكونُ منه خَمْسَةُ أوْسُقٍ تَمْرًا أو زَبِيبًا ، إلَّا على الرِّوايَةِ الأُخْرَى . فإن أتْلَفَ رَبُّ المالِ هذه الثَّمَرَةَ ، فقال القاضى : عليه قِيمَتُها ، كما لو أتْلَفَها غيرُه . وعلى قولِ أبى بكرٍ : يَجِبُ عليه العُشْرُ تَمْرًا أو زَبِيبًا ، كما فى غيرِ هذه الثَّمَرَةِ . قال : فإن لم يَجِدِ التَّمْرَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، تُؤْخَذُ منه قِيمَتُه . والثّانِى ، يَبْقَى فى ذِمَّتِه إلى أن يَجِدَه ، فيَأْتِىَ به .

الإنصاف

شىءٌ جَعَلَه للهِ ، فلا يَرْجِعُ فيه . واحْتَجَّ المَجْدُ للقولِ بصِحَّةِ الشِّراءِ ، بأنَّه يَصِحُّ أنْ يأْخُذَها مِن دَيْنِه ، ويأْخُذَها بهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ ، فبِعِوَضٍ[1] أوْلَى . ومنها ، قال فى « الفُروعِ » : ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، أنَّه سواءٌ اشْتَراها ممَّن أخذَها [٢١١/١و] منه ، أو مِن غيرِه . قال : وهو ظاهِرُ الخَبَرِ . ونقَله أبو داوُدَ فى فَرَسٍ حَمِيلٍ[2] . وهو الذى قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ؛ فإنَّه قال : ويُكْرَهُ شِراءُ زَكاتِه، وصَدَقَتِه . وقيلَ : ممَّن أخذَها منه . انتهى . قلتُ : وظاهِرُ مَن علَّل بأنَّه يُسامِحُه ، أنَّه مَخْصُوصٌ بمَن أخَذَها . وقال فى « الفُروعِ » أيضًا : وكذا ظاهِرُ كلامِهم ، أنَّ النَّهْىَ يَخْتَصُّ بعَيْنِ الزَّكاةِ . ونقَل حَنْبَلٌ ، وما أرادَ أنْ يَشْتَرِيَه به ، أو شيئًا مِن نِتاجِه فلا[3] . ومنها ، الصَّدَقَةُ كالزَّكاةِ فيما تقدَّم مِنَ الأحْكامِ ، لا أعلمُ فيه خِلافًا .

---

(١) فى ا : « فبعوض منها » .

(٢) فى ا : « حميد » .

(٣) سقط من : ا .

المقنع وَيَنْبَغِى أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ سَاعِيًا إِذَا بَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ ، فَيَخْرُصَهُ عَلَيْهِمْ ؛ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ .

الشرح الكبير ٩٠٦ – مسألة : (وينْبَغِى أن يَبْعَثَ الإمامُ ساعِيًا إذا بَدا الصَّلاحُ فى الثَّمَرِ ، فيَخْرُصَه عليهم ؛ ليَتَصَرَّفُوا فيه) فيَعْرِفَ بذلك قدْرَ الزكاةِ ، ويُعَرِّفَ المالكَ ذلك . وممَّن كان يَرَى الخَرْصَ ؛ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ، وسَهْلُ بنُ أبى حَثْمَةَ[1] ، ومَرْوانُ[2] ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، والحسنُ ، وعَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأكْثَرُ أهلِ العلمِ . وحُكِىَ عن الشَّعْبِىِّ ، أنَّ الخَرْصَ بِدْعَةٌ . وقال أهلُ الرَّأْىِ : الخَرْصُ ظَنٌّ وتَخْمِينٌ ، لا يَلْزَمُ به حُكْمٌ ، وإنَّما كان تَخْوِيفًا للأكَرَةِ[3] مِن الخِيانَةِ . ولَنا ، ما رَوَى عَتّابُ بنُ أسِيدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَبْعَثُ على النّاسِ من يَخْرُصُ عليهم كُرُومَهم وثِمارَهُم . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه ، والتِّرْمِذىُّ[4] .

الإنصاف قوله : وينْبَغِى أنْ يَبْعَثَ الإمامُ ساعِيًا إذا بَدَا صَلاحُ الثَّمَرِ ، فَيَخْرُصَه عليهم ؛ ليَتَصَرَّفوا فيه . بَعْثُ الإمامِ ساعِيًا للخَرْصِ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وذكَر أبو المَعالى ابنُ مُنَجَّى ، أنَّ نَخْلَ البَصْرَةِ لا

---

(١) سهل بن أبى حثمة بن عبد الله الأنصارى الأوسى ، ولد سنة ثلاث من الهجرة وتوفى النبى ﷺ وله ثمان سنين ، وحفظ عن النبى ﷺ ، وتوفى فى أيام معاوية . أسد الغابة ٤٦٨/٢ .

(٢) مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يره ، وكان واليا فى أيام معاوية ومن بعده من الأمويين ، واغتيل بعد ذلك . أسد الغابة ٥ / ١٤٥ .

(٣) الأكرة : الحُرّاث .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى خرص العنب ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٧١/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الخرص ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٤٢/٣ ، ١٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب خرص النخل والعنب ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٢/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب شراء الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٨٢/٥ .

الشرح الكبير

وفى لَفْظٍ ، قال : أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُخْرَصَ [٢/١٦٠ ظ] العِنَبُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ وتُؤْخذَ زَكاتُه زَبيبًا ، كما تُؤْخذُ زكاةُ النَّخْلِ تَمْرًا . وقالت عائشةُ ، وهى تَذْكُرُ شأْنَ خَيْبَرَ : كان النبىُّ ﷺ يَبْعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رَواحَةَ إلى يَهُودَ ، فيَخْرُصُ عليهم النَّخْلَ حينَ يَطِيبُ قبلَ أن يُؤْكَلَ منه . رَواه أبو داودَ[1] . وقَوْلُهم : هو ظنٌّ . قُلنا : بل هو اجْتِهادٌ فى مَعْرِفَةِ قَدْرِ التَّمرِ بالخَرْصِ ، الذى هو نَوْعٌ مِن المَقادِيرِ ، فهو كتَقْوِيمِ المُتْلَفاتِ . ووَقْتُ الخَرْصِ حينَ يَبْدُو الصَّلاحُ ؛ لحديثِ عائشةَ ، ولأنَّ فائِدَةَ الخَرْصِ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الزكاةِ ، وإطْلاقُ أرْبابِ الثِّمارِ فى التَّصَرُّفِ فيها ، وإنَّما تَدْعُو الحاجَةُ إلى ذلك حينَ يَبْدُو الصَّلاحُ .

الإنصاف

يُخْرَصُ . وقال : أجْمَعَ عليه الصَّحابَةُ ، وفُقهاءُ الأمْصارِ . وعلَّلَ ذلك بالمَشَقَّةِ وغيرِها . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

تنبيه : قوله : يَنْبَغِى . يعْنِى ، يُسْتَحَبُّ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لا يُخْرَصُ غيرُ النَّخْلِ والكَرْمِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجُمْهورُ . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ : يُخْرَصُ غيرُ الزَّيْتُونِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ولا فَرْقَ . الثَّانيةُ ، يُعْتَبَرُ كوْنُ الخارِصِ مُسْلِمًا أمِينًا خَبيرًا . بلا نِزاعٍ . ويُعْتَبَرُ أنْ يكونَ غيرَ مُتَّهَمٍ . ولم يذْكُرْه جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وصاحِبُ « الحاوِى » . وقيل : عَدْلٌ . ولا يُعْتَبَرُ كوْنُه حُرًّا . على

---

(١) فى : باب متى يخرص التمر ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب فى الخرص ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ١ / ٣٧٢ ، ٢ / ٢٣٦ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٦٣ .

المقنع فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا ، خَرَصَ كُلَّ نَوْعٍ وَحْدَهُ .

الشرح الكبير **فصل** : ويُجْزِئُ خارِصٌ واحِدٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَبْعَثُ ابنَ رَواحَةَ يَخْرُصُ ، ولم يُذْكَرْ معه غيرُه ، ولأنَّ الخارِصَ يَفْعَلُ ما يُؤَدِّيه إليه اجْتِهادُه ، فهو كالحاكِمِ[1] والقائِفِ ، ويُعْتَبَرُ فيه أن يكونَ أمِينًا كالحاكِمِ[1] .

٩٠٧- مسألة : (فإن كان أنْواعًا ، خَرَص كلَّ نَوْعٍ وَحْدَه) لأنَّ الأنْواعَ تَخْتَلِفُ ؛ فمنها ما يَكْثُرُ رُطَبُه ويَقِلُّ تَمْرُه[2] ، ومنها بالعَكْسِ ،

الإنصاف الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيلَ : يُشْتَرَطُ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : حُرٌّ فى الأَشْهَرِ . وجزَم به فى « الفائقِ » . الثَّالثةُ ، يَكْفِى خارِصٌ واحِدٌ . بلا نِزاعٍ بينَ الأصحابِ ، ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » تَخْرِيجًا بأنَّه لا يَكْفِى إلَّا اثْنان ، كالقَائِفِ عندَ مَن يقولُ به . الرَّابعةُ ، أُجْرَةُ الخَرْصِ على ربِّ النَّخْلِ والكَرْمِ . جزَم به فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ فيه ما يأْتِى فى حَصَادٍ . الخامِسَةُ ، كَرِهَ الإمامُ أحمدُ الحَصَادَ والجِدَادَ لَيْلًا . السَّادِسَةُ ، يَلْزَمُ خَرْصُ كلِّ نَوْعٍ وحدَه ؛ لاخْتِلافِ الأنْواعِ وَقْتَ الجَفافِ ، ثم يُعَرِّفُ المالِكُ قَدْرَ الزَّكاةِ ، ويُخَيَّرُ بينَ أنْ يَتَصَرَّفَ بما شاءَ ، ويَضْمَنَ قَدْرَهَا ، وبينَ حِفْظِها إلى وَقْتِ الجَفافِ ، فإنْ لم يَضْمَنِ الزَّكاةَ وتصَرَّفَ ، صحَّ تَصَرُّفُه . قال فى « الرِّعايَةِ »: وكُرِهَ . وقيل : يُباحُ . وحكَى ابنُ تَميمٍ عنِ القاضى ، أنَّه لا يُباحُ التَّصَرُّفُ ، كتَصَرُّفِه قبلَ الخَرْصِ . وأنَّه قال فى مَوْضِعٍ آخَرَ : له ذلك كما لو ضَمِنَهَا . وعليهما ، يصِحُّ تَصَرُّفُه . وإنْ أتْلَفَهَا المالِكُ بعدَ الخَرْصِ ، أو تَلِفَتْ بتَفْرِيطِه ، ضَمِنَ زَكاتَها بخَرْصِها تَمْرًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لأنَّه يَلْزَمُه

---

(١) فى م : « كالحكم » .

(٢) فى م : « ثمره » .

المقنع

وَإِنْ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، فَلَهُ خَرْصُ كُلِّ شَجَرَةٍ وَحْدَهَا ، وَلَهُ خَرْصُ الْجَمِيعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

الشرح الكبير

وهكذا العِنَبُ ، ولأنَّه يَحْتاجُ إلى مَعْرِفَةِ قَدْرِ كلِّ نَوْعٍ حتى يُخْرِجَ عُشْرَه .

٩٠٨ – مسألة : (وإن كان نَوْعًا وَاحِدًا ، فله خَرْصُ كُلِّ شَجَرَةٍ وَحْدَها) فيُطِيفُ بها (وله خَرْصُ الجَمِيعِ دَفْعَةً واحِدَةً) دَفْعًا للمَشَقَّةِ ، ويَنْظُرُ كم يَجِيءُ منه تَمْرًا أو زَبِيبًا ، ثم يُعَرِّفُ المالِكَ قَدْرَ الزكاةِ ، ويُخَيِّرُه بينَ أن يَضْمَنَ قَدْرَ الزكاةِ ، ويَتَصَرَّفَ فيها بما شاء مِن أكْلٍ أو غيرِه ، وبينَ حِفْظِها إلى وَقْتِ الجِدَادِ والجَفافِ ، فإن حَفِظَها وجَفَّفَها فعليه زكاةُ المَوْجُودِ لا غيرُ ، سَواءٌ اخْتارَ الضَّمانَ أو الحِفْظَ ، وسَواءٌ كانت أكْثرَ ممّا خَرَصَه الخارِصُ أو أقَلَّ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال مالكٌ : يَلْزَمُه ما قال الخارِصُ ، زاد أو نَقَص ، إذا كانتِ الزكاةُ مُتَقارِبَةً . وعن أحمدَ نَحْوُ ذلك ، فإنَّه قال : إذا خَرَص الخارِصُ ، فإذا فيه فَضْلٌ كَثِيرٌ ، مثلُ

الإنصاف

تَجْفِيفُ هذا الرُّطَبِ بخِلافِ الأجْنَبِيِّ . وعنه ، رُطَبًا كالأجْنَبِيِّ ، فإنَّه يَضْمَنُهُ بمِثْلِه رُطَبًا يَوْمَ التَّلَفِ . وقيل : بقِيمَتِه رُطَبًا . قال فى « الفُروعِ » : قدَّمه غيرُ واحدٍ . وتقدَّم قريبًا ، إذا أتْلَفَ ربُّ المالِ نَصِيبَ الفُقَراءِ أو جميعَ المالِ ، فيما إذا كان لا يَجِيءُ منه تَمْرٌ ولا زَبِيبٌ، أو تَلِفَتْ بغيرِ تَفْرِيطٍ. السَّابِعَةُ، لو حَفِظَهَا إلى وَقْتِ الإخْرَاجِ، زَكَّى المَوْجودَ فقط ، سواءٌ وافَقَ قَوْلَ الخارِصِ أولا ، وسواءٌ اخْتارَ حِفْظَهَا ضَمانًا بأنْ يتَصَرَّفَ ، أو أمانَةً ؛ لأنَّها أمانَةٌ كالوَدِيعَةِ ، وإنَّما يعْمَلُ بالاجْتِهادِ مع عدَمِ تَبَيُّنِ الخَطَأ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ الإصابَةُ . وعنه ، يَلْزَمُه ما قالَ الخارِصُ ، مع تَفاوُتِ قَدْرٍ يَسِيرٍ يُخْطِئُ فى مِثْلِه . وقال فى « الرِّعايَةِ » : لا يغْرَمُ ما لم يُفَرِّطْ ولو خُرِصَتْ . وعنه ، بلَى . انتهى .

الشرح الكبير

الضِّعْفِ ، تَصَدَّقَ بالفَضْلِ ؛ لأنَّه يَخْرُصُ بالسَّوِيَّةِ ؛ لأنَّ الحُكْمَ انْتَقَلَ إلى ما قال السّاعِي ، بدَلِيلِ وُجُوبِ ما قال عندَ تَلَفِ المالِ . ولَنا ، أنَّ الزكاةَ أمانَةٌ ، فلا تَصِيرُ مَضْمُونَةً بالشَّرْطِ ، كالوَدِيعَةِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ الحُكْمَ انْتَقَلَ إلى ما قال السّاعِي ، وإنَّما يُعْمَلُ بقَوْلِه إذا تَصَرَّفَ فى الثَّمَرَةِ و لم يَعْلَمْ قَدْرَها ؛ لأنَّ الظّاهِرَ إصابَتُه . قال أحمدُ : إذا تَجافَى السُّلْطانُ عن شيءٍ مِن العُشْرِ ، يُخْرِجُه فيُؤَدِّيه . وقال : إذا حَطَّ مِن الخَرْصِ عن الأرْضِ ، يَتَصَدَّقُ بقَدْرِ ما نَقَصُوه مِن الخَرْصِ ، وإن أخَذَ منهم أكْثَرَ مِن الواجِبِ عليهم ، فقال أحمدُ : يُحْتَسَبُ لهم مِن الزكاةِ لسَنَةٍ أُخْرَى . ونَقَل عنه أبو داودَ : لا يُحْتَسَبُ بالزِّيادَةِ ؛ لأنَّ هذا غَصْبٌ . اخْتارَه أبو بكرٍ . قال شيخُنا[1] : ويَحْتَمِلُ الجَمْعُ بينَ الرِّوايَتَيْن ، فيُحْتَسَبُ إذا نَوَى صاحِبُه به التَّعْجِيلَ ، ولا يُحْتَسَبُ إذا لم يَنْوِ .

فصل : وإذا ادَّعَى رَبُّ المالِ غَلَطَ الخارِصِ ، و كان ما ادَّعاه مُحْتَمِلًا ، قُبِل قَوْلُه بغيرِ يَمِينٍ ، وإن لم يَكُنْ مُحْتَمِلًا ، مثلَ أنِ ادَّعَى غَلَطَ النِّصْفِ ونَحْوِه ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُه ، فيُعْلَمُ كَذِبُه . وإن قال : لم يَحْصُلْ فى يَدِى إلَّا كذا . قُبِل قولُه ؛ لأنَّه قد يَتْلَفُ بَعْضُه بآفَةٍ لا نَعْلَمُها[2] .

فصل : فإن أتْلَفَ رَبُّ المالِ الثَّمَرَةَ ، أو تَلِفَتْ بتَفْرِيطِه بعدَ خَرْصِها ، فعليه ضَمانُ نَصِيبِ الفُقَرَاءِ بالخَرْصِ ، وإن أتْلَفَها أجْنَبِيٌّ ، فعليه قِيمَةُ ما

الإنصاف .....

(١) فى : المغنى ٤/١٧٧ .

(٢) فى الأصل : « يعلمها » .

وَيجِبُ أَنْ يَتْرُكَ فِى الْخَرْصِ لِرَبِّ الْمَالِ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبْعَ ،..... المقنع

أتْلَفَ . والفَرْقُ بينَهما أنَّ رَبَّ المالِ وَجب عليه تَجْفِيفُ هذا الرُّطَبِ بخِلافِ الأجْنَبِيِّ ، ولهذا قُلنا فى مَن أتْلَفَ أُضْحِيَتَه[1] المُعَيَّنَةَ : فعليه أُضْحِيَةٌ مَكانَها . وإن أتْلَفَها أجْنَبِيٌّ فعليه قِيمَتُها . وإنْ تَلِفَتْ بجائِحَةٍ مِن السَّماءِ ، سَقَطَ عنهم الخَرْصُ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّها تَلِفَتْ قبلَ اسْتِقْرارِ زَكاتِها ، وإنِ ادَّعَى تَلَفَها ، قُبِلَ قولُه بغيرِ يَمِينٍ ، وقد ذَكَرْناه . [٢/١٦١ و] الشرح الكبير

٩٠٩ – مسألة : (ويَجِبُ أن يَتْرُكَ فى الخَرْصِ لرَبِّ المالِ الثُّلُثَ أو الرُّبْعَ) تَوْسِعَةً على رَبِّ المالِ ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إلى الأكْلِ هو وأضْيافُه ، ويُطْعِمُ جِيرانَه وأهْلَه ، ويَأْكُلُ منها المارَّةُ ، ويكونُ فى الثَّمَرَةِ السّاقِطَةُ ، ويَنْتابُها الطَّيْرُ ، فلو اسْتَوْفَى الكُلَّ منهم أضَرَّ بهم . وبهذا قال إسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . والمَرْجِعُ فى تَقْدِيرِ المَتْرُوكِ إلى اجْتِهادِ السّاعِى ، فإن رَأى الأكَلَةَ كَثِيرًا تَرَكَ الثُّلُثَ ، وإلَّا تَرَكَ الرُّبْعَ ؛ لِما رَوَى سَهْلُ بنُ أبى حَثْمَةَ ، أنَّ رسولَ

قوله : ويَجِبُ أنْ يَتْرُكَ فى الخَرْصِ لِرَبِّ المَالِ الثُلُثَ أو الرُّبْعَ . بحَسَبِ اجْتِهادِ السَّاعِى ، بحَسَبِ المَصْلَحَةِ ، فيَجِبُ على السَّاعِى فِعْلُ ذلك . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكْثَرُ الأصحابِ . وقال القاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » : الثُّلُثُ كثِيرٌ، لا يَتْرُكُه. وقال الآمِدِىُّ، وابنُ عَقِيلٍ: يَتْرُكُ قَدْرَ أكْلِهم وهَدِيَّتِهم بالمَعْروفِ، بلا تَحْدِيدٍ . قال ابنُ تَميمٍ : وهو أصحُّ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ : هو أصحُّ . انتهى . وقال ابنُ حامِدٍ : إنَّما يُتْرَكُ فى الخَرْصِ إذا زادَتِ الثَّمَرَةُ على النِّصابِ ، فلو كانتْ نِصابًا فقط ، لم يُتْرَكْ شىءٌ . الإنصاف

---

(١) فى م : « ضحيته » .

الشرح الكبير

اللهِ ﷺ كان يقولُ : « إذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلثَ ، فَإنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبعَ » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ ، والتِّرْمِذيُّ[1] . وروَى أبو عُبَيْدٍ[2] ، بإسْنادِه ، عن مَكْحُولٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا بَعَث الخُرّاصَ قال : « خَفِّفُوا على النَّاسِ ، فَإنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ والْوَاطِئَةَ وَالْأَكَلَةَ » . قال أبو عُبَيْدٍ : الواطِئَةُ ؛ السّابِلَةُ ، سُمُّوا بذلك لوَطْئِهم بلادَ الثِّمارِ مُجْتازِين . والأَكَلَةُ : أرْبابُ الثِّمارِ وأهْلُوهم ، ومَن لَصِق بهم . ومنه حديثُ سَهْلٍ فى مالِ سعدِ بنِ أبى سَعْدٍ ، حينَ قال : لولا أنِّى وَجَدْتُ فيه أرْبَعِين عَرِيشًا لخَرَصْتُه تِسْعَمائةِ[3] وَسَقٍ ، فكانت تلك العُرُشُ لهولاء الأَكَلَةِ[4] . والعَرِيَّةُ ؛ النَّخْلَةُ أو النَّخلاتُ يَهَبُ إنْسانًا ثَمَرَتَها . فجاء عن

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما، هذا القَدْرُ المَتْروكُ للأَكْلِ لا يكْمُلُ به النِّصابُ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم . واخْتارَ المَجْدُ ، أنَّه يُحْتَسَبُ به مِنَ النِّصابِ ، فيَكْمُلُ به ، ثم يأْخُذُ زكاةَ الباقِى سِوَاه . الثَّانى ، لو لم يأْكُلْ ربُّ المالِ المَتْروكَ له بلا خَرْصٍ ، أخَذَ زَكاتَه . على الصَّحيحِ [١/٢١١ ظ] . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الخرص ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٧٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الخرص ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٤٠ ، ١٤١ . والنسائى ، فى : باب كم يترك الخارص ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٣٢ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى الخرص ، من كتاب البيوع .سنن الدارمى ٢/٢٧٢ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٤٨ ، ٤/٢ ، ٣ .

(٢) فى : الأموال ٤٨٧ .

كما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما ذكر فى خرص النخل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٩٥ .

(٣) فى النسخ : « بسبعمائة » . والمثبت من الأموال . وانظر المغنى ٤/١٧٨ .

(٤) رواه أبو عبيد ، فى : الأموال ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلِرَبِّ [٤٨ظ] الْمَالِ الْأَكْلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ. المقنع

النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ »[1] . والحُكْمُ فى العِنَبِ كالحُكْمِ فى الرُّطَبِ سَواءٌ ؛ لأنَّه فى مَعْناه . الشرح الكبير

٩١٠ - مسألة : (فإن لم يَفْعَلْ ، فلرَبِّ المالِ الأكْلُ بقَدْرِ ذلك ، ولا يُحْتَسَبُ عليه) نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه حَقٌّ لهم ، فإن لم يُخْرِجِ الإمامُ خارِصًا ، فاحْتاجَ رَبُّ المالِ إلى التَّصَرُّفِ فى الثَّمَرَةِ فأخْرَجَ خارِصًا ، جاز أن يَأْخُذَ بقَدْرِ ذلك . ذَكَرَه القاضى . فإن خَرَصَ هو وأخَذَ بقَدْرِ ذلك ، جاز ، ويَحْتاطُ أن لا يَأْخُذَ أكْثَرَ ممّا له أخْذُه ، ثم إن بَلَغ الباقِى نِصابًا زَكّاه ، وإلَّا فلا .

تَميمٍ ، وابنُ رَجَبٍ فى « القاعِدَةِ الحادِيَةِ والسَّبْعِين » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال صاحِبُ « الفُروعِ » : دَلَّ النَّصُّ الذى فى المسْأَلَةِ قبلَها على أنَّ ربَّ المالِ لو لم يأْكُلْ شيئًا ، لم يُزَكِّه[2] ، كما هو ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ ، وأظُنُّ بعضَهم جزَم به أو قدَّمه ، وذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » احْتِمالًا له . انتهى . الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : فإنْ لم يفْعَلْ ، فلرَبِّ المالِ الأكْلُ بقَدْرِ ذلك ، ولا يُحْتَسَبُ عليه . نصَّ عليه . وكذا إذا لم يَبْعَثِ الإمامُ ساعِيًا ، فعلى ربِّ المالِ مِنَ الخَرْصِ ما يفْعَلُه السَّاعِى ، ليَعْرِفَ قَدْرَ الواجِبِ قبلَ التَّصَرُّفِ ؛ لأنَّه مُسْتَخْلَفٌ فيه ، ولو تَرَكَ السَّاعِى شيئًا مِنَ الواجِبِ ، أخْرَجَه المالِكُ . نصَّ عليه . الثَّانيةُ ،

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ليس فى الخضراوات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٥ . والبيهقى ، فى : باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ...، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٢) كذا بالأصول . وفى الفروع : « يتركه » . انظر : الفروع ٢/ ٤٣٣ .

الشرح الكبير

فصل : ويُخْرَصُ النَّخْلُ والكَرْمُ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأثَرِ فيهما ، ولا يُخْرَصُ الزَّرْعُ فى سُنْبُلِه . وبهذا قال عطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالكٌ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بالخَرْصِ فيه ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه ؛ لأنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ والكَرْمِ تُؤْكَلُ رُطَبًا ، فيُخْرَصُ على أهْلِه للتَّوْسِعَةِ عليهم ، ليُخَلِّىَ بينَهم وبينَ الأكَلَةِ والتَّصَرُّفِ فيه ، ولأنَّ ثَمَرَةَ الكَرْمِ والنَّخْلِ ظاهِرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ ، فخَرْصُها أسْهَلُ مِن خَرْصِ غيرِها ، وما عَداهما لا يُخْرَصُ ، وإنَّما على أهْلِه فيه الأمانَةُ إذا صار مُصَفًّى يابِسًا ، ولا بَأْسَ أن يَأْكُلُوا منه ما جَرَتِ العادَةُ بأكْلِه ، ولا يُحْتَسَبُ عليهم . وقد سُئِل أحمدُ عمّا يَأْكُلُه أرْبابُ الزُّرُوعِ مِن الفَرِيكِ ؟ قال : لا بَأْسَ به أن يَأْكُلَ منه صاحِبُه ما يَحْتاجُ إليه . وذلك لأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ به ، فأشْبَهَ ما يَأْكُلُه أرْبابُ الثِّمارِ مِن ثِمارِهم . وإذا صُفِّىَ الحَبُّ أخْرَجَ زكاةَ المَوْجُودِ كلِّه ، ولم يُتْرَكْ منه

الإنصاف

تقدَّم أنَّه لا يُخْرَصُ إلَّا النَّخْلُ والكَرْمُ ، فلا تُخْرَصُ الحُبوبُ إجْماعًا ، لكنْ للْمالِكِ الأكْلُ منها هو وعِيالُه ، بحَسَبِ العادَةِ ، كالفَرِيكِ وما يَحْتاجُه ، ولا يُحْتَسَبُ به عليه ، ولا يُهْدِى . نصَّ على ذلك كلِّه . وخرَّج القاضى فى جَوازِ الأكْلِ منها وَجْهَيْن؛ مِنَ الأكْلِ مِنَ الزَّرْعِ الذى ليس له حائطٌ. وقال القاضى فى « الخِلافِ »: أسْقَطَ أحمدُ عن أرْبابِ الزَّرْعِ الزَّكاةَ فى مِقْدارِ ما يأْكُلونَ ، كما أسْقَطَ فى الثِّمارِ . قال : وذكَرَه فى رِوايَةِ المَيْمُونِىِّ، وجَعَلَ الحُكْمَ فيهما سَواءً. وقال فى « المُجَرَّدِ »، و « الفُصُولِ » ، وغيرِهما : يُحْسَبُ عليه ما يأْكُلُه ، ولا يُتْرَكُ له منه شىءٌ . وذكَرَه الآمِدِىُّ ظاهِرَ كلامِه ، كالمُشْتَرَكِ مِنَ الزَّرْعِ . نصَّ عليه ؛ لأنَّه القِياسُ . والحَبُّ ليس فى مَعْنَى الثَّمَرَةِ . وحكَى رِوايَةً ، أنَّه لا يُزَكِّى ما يُهْدِيه أيضًا . وقدَّم بعضُ الأصحابِ ، أنَّه يزَكِّى ما يُهْدِيه مِنَ الثَّمَرَةِ . قال فى « الفُروعِ » : وجزَم الأئمَّةُ

وَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حِدَتِهِ ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ أُخِذَ مِنَ الْوَسَطِ . المقنع

شيءٌ ؛ لأنَّه إنَّما تُرِك لهم فى الثَّمَرِ شيءٌ ، لكَوْنِ النُّفُوسِ تَتُوقُ إلى أكْلِها رَطْبَةً ، والعادَةُ جَارِيَةٌ به ، وفى الزَّرْعِ إنَّما يُؤْكَلُ منه شيءٌ يسيرٌ ، لا وَقْعَ له . ولا يُخْرَصُ الزَّيْتُونُ ، ولا غيرُ النَّخْلِ والكَرْمِ ؛ لأنَّ حَبَّه مُتَفَرِّقٌ فى شَجَرِه ، مَسْتُورٌ بوَرَقِه ، ولا حاجَةَ بأهْلِه إلى أكْلِه ، بخِلافِ النَّخْلِ والكَرْمِ . وبهذا قال مالكٌ . وقال الزُّهْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، واللَّيْثُ : يُخْرَصُ قِياسًا على الرُّطَبِ والعِنَبِ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن المَعْنَى ، ولأنَّه لا نَصَّ فيه ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ . الشرح الكبير

٩١١ - مسألة : (ويُخْرَجُ العُشْرُ مِن كلِّ نَوْعٍ على حِدَتِه ، فإن شَقَّ ذلك أخَذَ مِن الوَسَطِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه إذا كان المالُ الزَّكَوِىُّ نَوْعًا

بخِلافِه . وحكَى ابنُ تَميمٍ ، أنَّ القاضىَ قال فى « تَعْلِيقِه » : ما يأْكُلُه مِنَ الثَّمَرَةِ بالمَعْروفِ لا يُحْسَبُ عليه ، وما يُطْعِمُه جارَه وصَدِيقَه يُحْسَبُ عليه . نصَّ عليه . وذكَر أبو الفَرَجِ ، لا زَكاةَ فيما يأْكُلُه مِن زَرْعٍ وَثَمرٍ . وفيما يُطْعِمُه رِوَايَتَان . وحكَى القاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » ، فى جَوازِ أكْلِه مِن زَرْعِه ، وَجْهَيْن .

قوله : ويُؤْخَذُ العُشْرُ مِن كُلِّ نَوْعٍ على حِدَتِه . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، منهم المُصَنِّفُ ، وذلك بشَرْطِ أنْ لا يَشُقَّ . على ما يأْتِى . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُؤْخَذُ مِن أحَدِهما بالقِيمَةِ ، كالضَّأْنِ مِنَ المَعْزِ .

قوله : فإنْ شَقَّ ذلك - يعْنِى ، لكَثْرَةِ الأنْواعِ واخْتِلافِها - أُخِذ مِنَ الوسَطِ . هذا أحَدُ الوَجْهَيْن . اخْتارَه الأكثرُ . قالَه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الهِدايَةِ »، الإنصاف

الشرح الكبير

واحِدًا أخَذَ منه ، جَيِّدًا كان أو رَدِيئًا ؛ [٢/١٦١ ظ] لأنَّ حَقَّ الفُقَراءِ يَجِبُ على طَرِيقِ المُواساةِ ، فهم بمَنْزِلَةِ الشُّرَكاءِ . ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا . وإن كان أنْواعًا ، أخَذَ مِن كلِّ نَوْعٍ ما يَخُصُّه . وهذا قولُ أكْثَرِ العُلَماءِ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : يُؤْخَذُ مِن الوَسَطِ . وكذلك ذَكَرَه شيخُنا هٰهُنا وأبو الخَطّابِ ، إذا شَقَّ عليه إخْراجُ زَكاةِ كلِّ نَوْعٍ منه ، دَفْعًا للحَرَجِ والمَشَقَّةِ ، وقِياسًا على السّائِمَةِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ الفُقَراءَ بمَنْزِلَةِ الشُّرَكاءِ ، فيَنْبَغِى أن يَتساوَوْا فى كلِّ نَوْعٍ ، ولا مَشَقَّةَ فى ذلك ، بخِلافِ الماشِيَةِ ، فإنَّ إخْراجَ زكاةِ كلِّ نَوْعٍ منها يُفْضِى إلى التَّشْقِيصِ ، وفيه مَشَقَّةٌ ، بخِلافِ الثِّمارِ . ولا يَجُوزُ إخْراجُ الرَّدِىءِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[1] . قال أبو أُمامَةَ بنُ[2] سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ ، فى هذه الآيَةِ : هو الجُعْرُورُ[3] ، ولَوْنُ حُبَيْقٍ[4] ، فنَهَى

الإنصاف

و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « النَّظْمِ »، و « الوَجِيزِ »، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِيَيْن »، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . وقيلَ : يُخْرِجُ مِن كلِّ نَوْعٍ ، وإنْ شَقَّ . قدَّمه فى « المُغْنِى »، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وصحَّحَاه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وهو المذهَبُ على ما اصْطَلَحْناه . وقيلَ : يأْخُذُ مِنَ الأكْثَرِ .

(١) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢) سقط من : م . وهو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى ، ولد قبل وفاة النبى ﷺ بعامين ، وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم . توفى سنة مائة . تهذيب التهذيب ١/٢٦٣ - ٢٦٥ .

(٣) ضرب من التمر صغار لا ينتفع به .

(٤) فى م : « الحبيق » . وهو نوع من التمر ردىء .

الشرح الكبير

رسولُ اللهِ ﷺ أن يُؤْخَذَ فى الصَّدَقَةِ . رَواه النَّسائِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ[1] . قال : وهما ضَرْبانِ مِن التَّمْرِ ؛ أحَدُهما ، إنَّما يَصِيرُ قِشْرًا على نَوًى . والآخَرُ ، إذا أتْمَرَ[2] صار حَشَفًا . ولا يَجُوزُ أخْذُ الجَيِّدِ عن الرَّدِىءِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إيَّاكَ وَكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ »[3] . فأمّا إن تَطَوَّعَ رَبُّ المالِ بإخْراجِ الجَيِّدِ عن الرَّدِىءِ ، جاز ، وله أجْرُ ذلك ، على ما ذَكَرْنا فى الماشِيَةِ .

فصل : وأمّا الزَّيْتُونُ ، فإن كان ممّا لا زَيْتَ فيه ، فإنَّه يُخْرِجُ منه عُشْرَه حَبًّا إذا بَلَغ نِصابًا ، لأنَّه حالُ كَمالِه وادِّخارِه ، وإن كان له زَيْتٌ أخْرَجَ منه زَيْتًا ، إذا بَلَغ الحَبُّ نِصابًا . وهذا قولُ الزُّهْرِىِّ ، والأوْزاعِىِّ ، ومالكٍ ، واللَّيْثِ . قالُوا : يُخْرَصُ الزَّيْتُونُ ، ويُؤْخَذُ منه زَيْتًا صافِيًا . وقال مالكٌ : إذا بَلَغ خَمْسَةَ أوْسُقٍ أخَذَ العُشْرَ مِن زَيْتِه بعدَ أن يُعْصَرَ : وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : يُخْرِجُ مِن حَبِّه كسائِرِ الثِّمارِ . ولأنَّه الحالَةُ التى يُعْتَبَرُ فيها الأوْساقُ ، فكان إخْراجُه فيها كسائِرِ الثِّمارِ . وهذا جائِزٌ ، وإخْراجُ الزَّيْتِ أوْلَى وأفْضَلُ ؛ لأنَّه يَكْفِى الفُقَراءَ مُؤْنَتَه ، ولأنَّه حالُ كَمالِه وادِّخارِه ، أشْبَهَ الرُّطَبَ إذا يَبِسَ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

فوائد ؛ إحداها ، لو أخْرَجَ الوَسَطَ عن جَيِّدٍ ورَدِىءٍ بقَدْرِ قِيمَتَىِ الواجِبِ منهما

---

(١) أخرجه النسائى ، فى : باب قوله عز وجل : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٢ . وأبو عبيد ، فى : الأموال ٥٠٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٢ .

(٢) فى م : « أثمر » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/٩٩ ، فى حديث بعث معاذ إلى اليمن .

المقنع وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْمَالِكِ .

الشرح الكبير **٩١٢** – مسألة : (ويَجِبُ العُشْرُ على المُسْتَأْجِرِ دُونَ المالِكِ) وبهذا قال مالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وشُرَيْكٌ ، وابنُ المُبارَكِ ، والشافعيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : هو على مالِكِ الأرْضِ ؛ لأنَّه مِن مُؤْنَتِها ، أشْبَهَ الخَراجَ . ولَنا ، أنَّه واجِبٌ فى الزَّرْعِ ، فكان على مالِكِه كزكاةِ القِيمَةِ فيما إذا أعَدَّه للتِّجارَةِ ، وكعُشْرِ زَرْعِه فى مِلْكِه . ولا يَصِحُّ قَوْلُهم : إنَّه مِن مُؤْنَةِ الأرْضِ . لأنَّه لو كان مِن مُؤْنَتِها لوَجَبَ فيها وإن لم تُزْرَعْ ، (١ولَوَجَبَ١) على الذِّمِّيِّ ، كالخَراجِ ، ولتَقَدَّرَ بقَدْرِ الأرْضِ لا بقَدْرِ الزَّرْعِ ، ولوَجَبَ صَرْفُه إلى مَصارِفِ الفَيْءِ . فإنِ اسْتَعارَ أرْضًا فزَرَعَها ، فالزكاةُ على صاحِبِ الزَّرْعِ ؛ لأنَّه مالِكُه . وإن غَصَبَها فزَرَعَها وأخَذَ

الإنصاف ، أو أخْرَجَ الرَّدِىءَ عنِ الجَيِّدِ بالقِيمَةِ ، لم يُجْزِئْه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. قال ابنُ تَميمٍ : لا يُجْزِئُ فى أصَحِّ الوَجْهَيْنِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وفيه وَجْهٌ؛ يُجْزِئُ . قال المَجْدُ : قِيَاسُ المذهبِ جَوازُه . وقال أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصَارِ » : يَحْتَمِلُ فى الماشِيَةِ كمَسْأَلَةِ الأثْمانِ . على ما يأْتِى هناك . الثَّانيةُ ، لا يجوزُ إخْراجُ جِنْسٍ عن آخَرَ ؛ لأنَّه قِيمَةٌ ، ولا مشَقَّةَ ، ولو قُلْنا بالضَّمِّ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يجوزُ إنْ قُلْنَا بالضَّمِّ ، وإلَّا فلا . الثَّالِثَةُ ، قوله : ويَجِبُ العُشْرُ على المَسْتَأْجِرِ دون المالِكِ . بلا خِلافٍ أعْلَمُه ، بخِلافِ الخَراجِ ، فإنَّه على المالِكِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، على المُسْتَأْجِرِ أيضًا . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . ويأْتِى ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى بابِ حُكْمِ الأرَضِينَ المَغْنُومَةِ.

(١ – ١)فى الأصل : « ولو وجب » .

المقنع

وَيَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ فِى كُلِّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً .

الشرح الكبير

الزَّرْعَ ، فالعُشْرُ عليه ؛ لأنَّه نَبَت على مِلْكِه[1] . وإن أخذَه مالِكُها قبل اشْتِدادِ حَبِّه ، فالعُشْرُ عليه . وإن أخذَه بعده ، احْتَمَلَ أن يَجِبَ عليه أيضًا ؛ لأنَّ أخْذَه إيَّاهُ اسْتَنَدَ إلى أوَّلِ زَرْعِه ، فكأنَّه أخذَه مِن تلك الحالِ . ويَحْتَمِلُ أن تكونَ زَكاتُه على الغاصِبِ ؛ لأنَّه كان مِلْكًا له حينَ وُجُوبِ عُشْرِه ، وهو حينَ اشْتِدادِ الحَبِّ . وإن زارَعَ رَجُلًا مُزارَعَةً فاسِدَةً ، فالعُشْرُ على مَن يَجِبُ الزَّرْعُ له . وإن كانت صَحِيحَةً ، فعلى كلِّ واحِدٍ منهما عُشْرُ حِصَّتِه ، إن بَلَغَتْ نِصابًا ، أو كان له مِن الزَّرْعِ ما يَبْلُغُ بضَمِّه إليه نِصابًا ، وإلَّا فلا . وإن بَلَغَتْ حِصَّةُ أحَدِهما نِصابًا دُونَ الآخَرِ ، فعلى مَن بَلَغَتْ حِصَّتُه النِّصابَ[2] العُشْرُ دُونَ صاحِبِه ، إلَّا إذا قُلنا : الخُلْطَةُ تُؤَثِّرُ فى غيرِ السَّائِمَةِ . فيَلْزَمُهما العُشْرُ إذا بَلَغ زَرْعُهما نِصابًا ، ويُخْرِجُ كلُّ واحِدٍ منهما عُشْرَ نَصِيبِه ، إلَّا أن يكونَ أحَدُهما ممَّن لا عُشْرَ عليه ، كالمُكاتَبِ ؛ فلا يَلْزَمُ شَرِيكَه شىءٌ إلَّا أن تَبْلُغَ حِصَّتُه نِصابًا ، وكذلك الحُكْمُ فى المُساقاةِ .

٩١٣ - مسألة : (ويَجْتَمِعُ العُشْرُ والخَراجُ فى كلِّ أرْضٍ

الإنصاف

وكذلك المُسْتَعِيرُ لا يَلْزَمُه خَراجٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وحُكِىَ عنه ، يَلْزَمُه . وقيل : يَلْزَمُ المُسْتَعِيرَ دُونَ المُسْتَأْجِرِ . الرَّابعَةُ ، قوله : ويَجْتَمِعُ العُشْرُ والخَراجُ فى كُلِّ أرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً . وكذا كلُّ أرْضٍ خَراجِيَّةٍ . نصَّ عليه . فالخَراجُ فى رَقَبَتِها ، والعُشْرُ فى غَلَّتِها . الخامِسَةُ ، لا زَكاةَ فى قَدْرِ الخَراجِ ، إذا لم

(١) فى م : « مالكه » .

(٢) سقط من : النسخ . وانظر المغنى ٤/٢٠٢ .

الشرح الكبير

[١٦٢/٢ و] فُتِحَتْ عَنْوَةً) الأرْضُ أرْضانِ ؛ صُلْحٌ ، وعَنْوَةٌ . فأمّا الصُّلْحُ فهو كلُّ أرْضٍ صُولِحَ أهلُها عليها لتَكُونَ مِلْكًا لهم ، ويُؤَدُّون عليها خَراجًا ، فهذه الأرْضُ مِلْكٌ لأرْبابِها ، وهذا الخَراجُ كالجِزْيَةِ ، متى أسْلَمُوا سَقَط عنهم ، ولهم بَيْعُها وهِبَتُها ورَهْنُها ، وكذلك كلُّ أرْضٍ أسْلَمَ عليها أهلُها ، كأرْضِ المَدِينَةِ وشِبْهِها ، ليس عليها خَراجٌ ولا شيءٌ ، إلَّا الزكاةَ ، فهى واجِبَةٌ على كلِّ مسلمٍ . ولا خِلافَ فى وُجُوبِ العُشْرِ فى الخارِجِ مِن هذه الأرْضِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ ، على أنَّ على كلِّ أرْضٍ أسْلَمَ عليها أهلُها قبلَ قَهْرِهم ، عليها الزكاةُ فيما زَرَعُوا فيها . وأمّا العَنْوَةُ فالمُرادُ بها ما فُتِح عَنْوَةً ، ووُقِف على المسلمين ، وضُرِب عليه خَراجٌ مَعْلُومٌ ، فإنَّه يُؤَدِّى الخَراجَ عن رَقَبَةِ الأرْضِ ، وعليه العُشْرُ عن غَلَّتِها إذا كانت لمسلمٍ ، وكذلك الحُكْمُ فى كلِّ أرْضٍ خَراجِيَّةٍ . وهذا قولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والزُّهْرِىِّ ، ويحيى الأنْصارِىِّ ، ورَبِيعَةَ ، والأوْزاعِىِّ[1] ، ومالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وابنِ المُبارَكِ ، وإسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : لا عُشْرَ فى الأرْضِ الخراجِيَّةِ ؛ لقولِه عليه السلامُ : « لَا يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ فِى أَرْضٍ

الإنصاف

يكُنْ له مالٌ آخَرُ يقابِلُه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « المُسْتَوعِبِ » : لأنَّه كَدَيْنٍ آدَمِىٍّ . وكذا ذكَر المُصَنِّفُ وغيرُه ، أنَّه أصحُّ الرِّواياتِ ، وأنَّه اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّه مِن مُؤْنَةِ الأرْضِ ، فهو كنَفَقَةِ زَرْعِه . وسَبَقَ

(١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

مُسْلِمٍ »[1] . ولأنَّهما حَقّان سَبَباهُما مُتنافِيان ، فلم يَجْتَمِعا ، كزكاةِ السَّوْمِ والتِّجارَةِ ، وكالعُشْرِ وزكاةِ القِيمَةِ . وبَيانُ تنافِيهما أنَّ الخَراجَ وَجَبَ عُقُوبَةً ؛ لأنَّه جِزْيَةٌ للأرْضِ ، والزكاةُ وَجَبَتْ طَهُورًا وشُكْرًا . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2] . وقولُ النبىِّ ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ »[3] . وغيرُه مِن عُمُوماتِ الأخْبارِ . قال ابنُ المُبارَكِ : يقولُ اللهُ تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . ثم قال : نَتْرُكُ القُرآنَ لقولِ أبى حنيفةَ ! ولأنَّهما حَقّانِ يَجِبانِ لمُسْتَحِقِّين يَجُوزُ وُجُوبُ كلِّ واحِدٍ منهما على المسلمِ فجاز اجْتِماعُهما ، كالكَفّارَةِ والقِيمَةِ فى الصَّيْدِ الحَرَمِىِّ المَمْلُوكِ ، وحَدِيثُهم يَرْوِيه يحيى بنُ عَنْبَسَةَ ، وهو ضَعِيفٌ ، عن أبى حنيفةَ ، ثم نَحْمِلُه على الخَراجِ الذى هو جِزْيَةٌ . وقولُهم : إنَّ سَبَبَيْهِما[4] مُتنافِيان . غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ الخَراجَ أُجْرَةُ الأرْضِ ، والعُشْرَ زَكاةُ الزَّرْعِ ، ولا يَتَنافَيان ، كما لو اسْتَأْجَرَ أرْضًا فزَرَعَها . وقولُهم : الخَراجُ عُقُوبَةٌ . قلْنا : لو كان عُقُوبَةً لَما وَجَب على مسلمٍ ، كالجِزْيَةِ . وإن كانَتِ الأرْضُ لكافِرٍ فليس عليه فيها سِوَى الخَراجِ . قال أحمدُ : ليس فى أرْضِ أهلِ الذِّمَّةِ صَدَقَةٌ ، إنَّما قال اللهُ

الإنصاف

فى كتابِ الزَّكاةِ الرِّواياتُ . السَّادِسَةُ ، إذا لم يكُنْ له سِوَى غَلَّةِ الأرْضِ ، وفيها مالا

---

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٧/٢٧١٠ . وابن الجوزى ، فى : الموضوعات ٢/١٥١ .

(٢) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٢ .

(٤) فى م : « سببها » .

الشرح الكبير

تعالى : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1] . فأىُّ طُهْرَةٍ للمُشْرِكِينَ ؟ .

فصل : فإن كان فى غَلَّةِ الأرْضِ ما لا عُشْرَ فيه ، كالثِّمارِ التى لا زكاةَ فيها ، والخَضْراواتِ ، وفيها زَرْعٌ فيه الزكاةُ ، جُعِل ما لا زكاةَ فيه فى مُقابَلَةِ الخَراجِ ، وزُكِّىَ ما فيه الزكاةُ ، إذا كان ما لا زَكاةَ فيه وافِيًا بالخَراجِ . وإن لم يكنْ لها غَلَّةٌ إلَّا ما تَجبُ فيه الزكاةُ ، أُدِّىَ الخَراجُ مِن غَلَّتِها ، وَزُكِّىَ ما بَقِىَ ، فى أصَحِّ الرِّواياتِ . اخْتارَها الخِرَقِىُّ . وهذا قولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزِيزِ . قال أبو عُبَيْدٍ[2] ، عن إبراهيمَ بنِ أبى عَبْلَةَ : كَتَب عُمَرُ بنُ عبدِ العزِيزِ إلى عامِلِه على فِلَسْطِينَ ، فى مَن كانت فى يَدِه أرْضٌ بجِزْيَتِها مِن المسلمين ، أن يَقْبِضَ منها جِزْيَتَها ، ثم يُؤْخَذَ منها زَكاةُ ما بَقِىَ بعدَ الجِزْيَةِ . وذلك لأنَّ الخَراجَ مِن مُؤْنَةِ الأرْضِ ، فيَمْنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ فى قَدْرِه ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ : يَحْسِبُ ما أنْفَقَ على زَرْعِه دُونَ ما أنْفَقَ على أهْلِه . وفيه رِوايَةٌ ثانِيَةٌ ، أنَّ الدَّيْنَ كلَّه يَمْنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ فى الأمْوالِ الظّاهِرَةِ . فعلى هذه الرِّوايَةِ يَحْسِبُ كلَّ دَيْنٍ عليه ، ثم يُخْرِجُ العُشْرَ ممّا بَقِىَ إن بَلَغ نِصابًا . يُرْوَى نَحْوُ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ؛ لأنَّه دَيْنٌ فمَنَعَ وُجُوبَ العُشْرِ ، كالخَراجِ ، وما أنْفَقَه على زَرْعِه . وفيه رِوايَةٌ ثالِثَةٌ ، أنَّ الدَّيْنَ لا يَمْنَعُ

الإنصاف

زَكاةَ فيه ، كالخُضَرِ ، جَعَلَ الخَراجَ فى مُقابلَتِه ؛ لأنَّه أحْوَطُ [١/٢١٢و] للفُقَراءِ . السَّابِعَةُ ، لا يَنْقُصُ النِّصابُ بمُؤْنَةِ الحَصادِ والدِّياسِ[3] وغيرِهما منه ؛ لسَبْقِ

---

(١) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢) فى : الأموال ٨٨ .

(٣) الدياس : الدراس .

المقنع

وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ شِرَاءُ الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ ، وَلَا عُشْرَ عَلَيْهِمْ . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِمْ عُشْرَانِ ، يَسْقُطُ أَحَدُهُمَا بِالْإِسْلَامِ .

الشرح الكبير

وُجُوبَ الزكاةِ فى الأمْوالِ الظّاهِرَةِ مُطْلَقًا ، سَواءٌ اسْتَدانه لنَفَقَةِ زَرْعِه ، أو لنَفَقَةِ أهلِه ، فيَحْتَمِلُ [١٦٢/٢ ظ] على هذه أن يُزَكِّىَ الجَمِيعَ . وقد ذَكَرْنا ذلك فى بابِ الزكاةِ .

٩١٤ - مسألة : (ويَجُوزُ لأهْلِ الذِّمَّةِ شِراءُ الأرْضِ العُشْرِيَّةِ ، ولا عُشْرَ عليهم . وعنه ، عليهم عُشْران ، يَسْقُطُ أحَدُهما بالإسلامِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه يُكْرَه[1] للمسلمِ بَيْعُ أرْضِه مِن الذِّمِّىِّ وإجارَتُها منه ؛

الإنصاف

الوُجوبِ ذلك . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ويَحْتَمِلُ ضِدُّه ، كالخَراجِ . ويأْتِى فى مُؤْنَةِ المَعْدِنِ ما يُشابِهُ ذلك . الثّامِنَةُ ، تَلْزَمُ الزَّكاةُ فى المُزارَعَةِ مَن حُكِمَ بأنَّ الزَّرْعَ له ، وإنْ صَحَّتْ فبَلَغَ نَصِيبُ أحَدِهما نِصابًا ، زَكَّاه ، وإلَّا فرِوايَتَا الخُلْطَةِ فى غيرِ السَّائمَةِ ، على ما تقدَّم . التّاسِعَةُ ، متى حصَد غاصِبُ الأرْضِ زَرْعَه اسْتَقَرَّ مِلْكُه ، على ما يأْتِى فى أوَّلِ الغَصْبِ ، وزَكَّاه ، وإنْ تَمَلَّكَه ربُّ الأرْضِ قبلَ اشْتِدادِ الحَبِّ ، زَكَّاه . وكذا قِيلَ بعدَ اشْتِدادِه ؛ لأنَّه اسْتَنَدَ إلى أوَّلِ زَرْعِه ، فكأنَّه أخَذَه إذَنْ . وقيلَ : يُزَكِّيه الغاصِبُ ؛ لأنَّه مَلَكَه وَقْتَ الوُجوبِ . ويأْتِى قوْلٌ ، أنَّ الزَّرْعَ للغاصِبِ فيُزَكِّيه . العاشِرَةُ ، لا زَكاةَ فى المُعَشَّراتِ بعدَ أداءِ العُشْرِ ، ولو بَقِيَتْ أحْوالًا ، ما لم تكُنْ للتِّجارَةِ .

قوله : ويَجُوزُ لأهْلِ الذِّمَّةِ شِراءُ الأرْضِ العُشْرِيَّةِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ والرِّوايتَيْن . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفادَاتِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ،

---

(١) فى م : « لم يكره » .

الشرح الكبير

لإفْضائِه إلى إسقْاطِ عُشْرِ الخارِجِ منها . قال محمدُ بنُ موسى : سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن المسلمِ يُؤاجِرُ أرْضَ الخَراجِ مِن الذِّمِّيِّ ؟ قال : لا يُؤاجِرُ مِن الذِّمِّيِّ ، إنَّما عليه الجِزْيَةُ ، وهذا ضَرَرٌ . وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ : لأنَّهم لا يُؤَدُّون الزكاةَ . فإن آجَرَها مِن الذِّمِّيِّ ، أو باع أرْضَه التى لا خَراجَ عليها لذِمِّيٍّ ، صَحَّ البَيْعُ والإجارَةُ . وهو مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ ، وأبى عُبَيْدٍ . وليس عليهم فيها عُشْرٌ ولا خَراجٌ . قال حَرْبٌ : سألتُ أحمدَ عن الذِّمِّيِّ يَشْتَرِى أرْضَ العُشْرِ ؟ قال : لا أعْلَمُ عليه[1] شيئًا ، وأهلُ المَدِينَةِ يَقُولُون فى هذا قَوْلًا حَسَنًا ، يَقُولُون : لا يُتْرَكُ الذِّمِّيُّ يَشْتَرِى أرْضَ العُشْرِ . وأهلُ البَصْرَةِ يَقُولُون قَوْلًا عَجَبًا ، يَقُولُون : يُضاعَفُ عليهم .

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن »، و « الشَّرْحِ »، و « إدْرَاكِ الغايَةِ »، و « الخُلاصَةِ »، و « المُغْنِى »، و « الكافِى » . ونصَرَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وعنه ، لا يجوزُ لهم شِراؤُها . اخْتارَها أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ ، وصاحِبُه أبو بَكْرٍ عبدُ العَزِيزِ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الفائِقِ». وأطْلَقَهما فى «الفُروعِ»، و «الهِدايَةِ»، و «المُذْهَبِ». فعلَى الرِّوايَةِ الأُولَى ، اقْتَصَرَ بعضُ الأصحابِ على الجَوازِ ، كالمُصَنِّفِ هنا . وبعضُهم قال: يجوزُ، ويُكْرَهُ. منهم المُصَنِّفُ فى « الكافِى ». وقال فى « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِيَيْن » : يجوزُ . وعنه ، يُكْرَهُ . وعنه ، يَحْرُمُ . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانِيةِ ، لو خالَفَ واشْتَرَى صحَّ . قال فى « الفُروعِ » : جزَم به الأصحابُ ، وهو كما قال . وكلامُ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ فى « اقْتِضَاءِ الصِّراطِ المُسْتَقِيمِ » ، يُعْطِى أنَّ على المَنْعِ ، لا يصِحُّ شِراؤُه . قالَه فى « الفُروعِ » .

---

(١) سقط من : النسخ . والمثبت كما فى المغنى ٤/٢٠٢ .

الشرح الكبير

وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّهم يُمْنَعُون مِن شِرائِها . اخْتارَها الخَلَّالُ . وهو قولُ مالكٍ وصاحِبه . فإنِ اشْتَرَوْها ضُوعِفَ عليهم العُشْرُ ، فأُخِذَ منهم الخُمْسُ ، كما لو اتَّجَرُوا بأمْوالِهم إلى غيرِ بَلَدِهم ، يُؤْخَذُ منهم نِصْفُ العُشْرِ . وهذا قولُ أهلِ البَصْرَةِ ، وأبى يُوسُفَ . ويُرْوَى ذلك عن الحسنِ ، وعُبَيْدِ اللهِ بنِ الحسنِ العَنْبَرِىِّ[1] . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : العُشْرُ بحالِه . وقال أبو حنيفةَ : تَصِيرُ أرْضَ خَراجٍ . ولَنا ، أنَّ هذه أرْضٌ لا خَراجَ عليها ، فلا يَلْزَمُ فيها[2] الخَراجُ ببَيْعِها ، كما لو باعها مُسْلِمًا ،

الإنصاف

تنبيه : مَحَلُّ الخِلافِ ، فى غيرِ نَصارَى بَنِى تَغْلِبَ ، فأمَّا نَصارَى بَنِى تَغْلِبَ ، فلا يُمْنَعون مِن شِراءِ الأرْضِ العُشْرِيَّةِ والخَراجِيَّةِ ، لا أعْلَمُ فيه خِلافًا . ونَقَله ابنُ القاسِمِ ، عن أحمدَ ، وعليهم عُشْران كالماشِيَةِ .

فائدة : يجوزُ لأهْلِ الذِّمَّةِ شِراءُ الأرْضِ الخَراجِيَّةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وألْحَقَها ابنُ البَنَّا بالأرْضِ العُشْرِيَّةِ .

قوله : ولا عُشْرَ عليهم . هذا مَبْنِىٌّ على ما جزَم به ، مِن أنَّهم يجوزُ لهم شِراءُ الأرْضِ العُشْرِيَّةِ . وهذا الصَّحيحُ على هذا التَّفْريعِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وذكَر القاضى فى « شَرْحِه الصَّغِيرِ » ، أنَّ إحْدَى الرِّوايَتَيْن وُجوبُ نِصْفِ العُشْرِ على الذِّمِّىِّ غيرِ التَّغْلِبِىِّ ، سواءٌ اتَّجَرَ بذلك أو لم يَتَّجِرْ به ، مِن مالِه وثَمَرَتِه وماشِيَتِه . وقولُ المُصَنِّفِ : وعنه ، عليهم عُشْران ، يسْقُطُ أحَدُهما بالإسْلامِ . قال فى «الفُروعِ» :

---

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى القاضى ، من فقهاء التابعين بالبصرة . توفى سنة ثمان وستين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٩١ ، تهذيب التهذيب ٧/٧ - ٩ .

(٢) فى م : « فيه » .

الشرح الكبير

ولأنَّها مالُ مسلمٍ يَجِبُ الحَقُّ فيها للفُقَراءِ ، فلم يُمْنَعْ مِن بَيْعِه للذِّمِّيِّ ، كالسّائِمَةِ . وإذا مَلَكَها الذِّمِّيُّ فلا عُشْرَ عليه فيما يَخْرُجُ منها ؛ لأنَّه زَكاةٌ ، فلا يَجِبُ[1] على الذِّمِّيِّ ، كزكاةِ السّائِمَةِ ، وما ذَكَرُوه يَنْتَقِضُ بزكاةِ السّائِمَةِ ، وما ذَكَرُوه مِن تَضْعِيفِ العُشْرِ تَحَكُّمٌ لا نَصَّ فيه ولا قِياسَ .

الإنصاف

ذكَر شيْخُنا فى « اقْتِضاءِ الصِّراطِ المُسْتَقِيمِ » ، على هذا ، هل عليهم عُشْران ، أم لا شىءَ عليهم ؟ على رِوايتَيْن . قال: وهذا غَرِيبٌ . ولعَلَّه أخذَه مِن لَفْظِ « المُقْنِعِ ». انتهى . يعْنِى ، أنَّ نقْلَ هذه الرِّوايَةِ ، على القَوْلِ بجَوازِ الشراءِ غَرِيبٌ . فأمَّا على رِوايَةِ مَنْعِهم مِنَ الشِّراءِ، لو خالَفُوا واشْتَرَوا، لصَحَّ الشِّراءُ بلا نِزاعٍ عندَ الأصحابِ، كما تقدَّم ، وعليهم عُشْران . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الشَّرحِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحَه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » وغيرِه . قال فى « الإفاداتِ » : وإنِ اشْتَرَى ذِمِّيٌّ عُشْرِيَّةً ، فعليه فيها عُشْران . وعنه ، لا شىءَ عليهم . قال فى « الفُروعِ » : قدَّمه بعضُهم . وعنه ، عليهم عُشْرٌ واحِدٌ . ذكَرها القاضى فى « الخِلَافِ » ، كما كان قبلَ شِرائِهم . قدَّمها فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال فى « الفُروعِ » : ولا وَجْهَ له . انتهى . وقال فى « الفائِقِ » : يُمْنَعُ الذِّمِّيُّ مِن شِراءِ أرْضٍ عُشْرِيَّةٍ . وعنه ، لا . وعنه ، يَحْرُمُ ، ويصِحُّ . ولا شىءَ عليه فى الخارِجِ . اخْتارَه الشَّيْخُ . وعنه ، يَلْزَمُه عُشْران . اخْتارَه شيْخُنا . وعنه ، عُشْرٌ واحدٌ . ذكَرَه القاضى فى « التَّعْلِيقِ » .

فوائد ؛ منها ، حيْثُ قُلْنا : عليهم عُشْران . فإنَّ أحدَهما يسْقُطُ بالإسْلامِ عندَ الأصحابِ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ رِوايَةً ، لا يسْقُطُ أحَدُهما بالإسْلامِ . ومنها ، حُكْمُ

(١) فى م : « تجب » .

المقنع

فَصْلٌ: وَفِى الْعَسَلِ الْعُشْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِنْ مِلْكِهِ .

الشرح الكبير

(**فصل** : وفى العَسَلِ العُشْرُ ، سَواءٌ أخَذَه مِن مَواتٍ أو مِن مِلْكِه .

الإنصاف

ما مَلَكَه الذِّمِّىُّ بالإحْياءِ ، حُكْمُ شِراءِ الأرْضِ العُشْرِيَّةِ ، على ما تقدَّم . ويأْتِى حُكْمُ إحْياءِ الذِّمِّىِّ ، وما يجبُ عليه ، فى بابِ إحْياءِ المَواتِ . ومنها ، حيْثُ أُخِذَ منهم عُشْرٌ أو عُشْران ، فإنَّ حُكْمَ مَصْرِفِه حُكْمُ ما يُؤْخَذُ مِن نَصارَى بَنِى تَغْلِبَ ، على ما يأْتِى . ومنها ، الأرْضُ الخَراجِيَّةُ ؛ هى ما فُتِحَ عَنْوَةً و لم يُقَسَّمْ ، وما جلَا عنها أهْلُها خَوْفًا ، وما [١/٢١٢ ظ] صُولِحُوا عليه ، على أنَّها لَنا ، ونُقِرُّها معهم بالخَراجِ . والأرْضُ العُشْرِيَّةُ ، عندَ الإمامِ أحمدَ وأصحابِه ؛ هى ما أسْلَمَ أهْلُها عليها . نَقَله حَرْبٌ ؛ كالمَدِينَةِ ونحوِها ، وما أحْياهُ المُسْلِمون واخْتَطُّوه . نَقَلَه أبو الصَّقْرِ ؛ كالبَصْرَةِ ، وما صُولِحَ أهْلُه على أنَّه لهم بخَراجٍ يُضْرَبُ عليهم . نقَلَه ابنُ مَنْصُورٍ ؛ كأرْضِ اليَمَنِ ، وما فُتِحَ عَنْوَةً وقُسِّم ؛ كنِصْفِ خَيْبَرَ ، وكذا ما أقْطَعَهَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُون مِنَ السَّوادِ إقْطاعَ تَمْلِيكٍ ، على الرِّوايتَيْن . و لم يذْكُرْ جماعةٌ هذا القِسْمَ مِن أرْضِ العُشْرِ ، منهم المُصَنِّفُ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ أنَّ العُشْرِيَّةَ لا يجوزُ أنْ يُوضَعَ عليها خَراجٌ ، كما ذكَرَه القاضى وغيرُه ، وأنَّ العُشْرَ والخَراجَ يَجْتَمِعانِ فى الأرْضِ الخَراجِيَّةِ، فلهذا لا تَنافِىَ بينَ قوْلِه فى « المُغْنِى »، و « الرِّعايَةِ »: الأرْضُ العُشْرِيَّةُ هى التى لا خَراجَ عليها . وقوْلِ غيرِه : ما يَجِبُ فيه العُشْرُ خَراجِيَّةٌ أو غيرَ خَراجِيَّةٍ . وجعَلَهما أبو البَرَكاتِ ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » قَوْلَيْن ، وإنَّ قوْلَ غيرِ الشَّيْخِ أظْهَرُ .

قوله : وفى العَسَلِ العُشْرُ ، سَواءٌ أخَذَه مِن مَواتٍ أو مِن مِلْكِه . هذا المذهبُ ، روايةً واحِدَةً، وعليه الأصحابُ. وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ. وذكَر فى « الفُروعِ » أدِلَّةَ المسْأَلَةِ . وقال : مَن تأمَّلَ هذا وغيرَه ، ظهَر له ضَعْفُ المسألَةِ ، وأنَّه يَتوجَّهُ

المقنع وَنِصَابُهُ عَشَرَةُ أَفْرَاقٍ ، كُلُّ فَرَقٍ سِتُّونَ رِطْلًا .

الشرح الكبير ونِصابُه عَشَرَةُ أفْراقٍ ، كلُّ فَرَقٍ سِتُّون رَطْلًا) قال الأثْرَمُ : سُئِل أبو عبدِ اللهِ : أنت تَذْهَبُ إلى أنَّ فى العَسَلِ زكاةً ؟ قال : نعم ، أذْهَبُ إلى أنَّ فى العَسَلِ زكاةً ، العُشْرَ ، قد أخَذَ عُمَرُ منهم الزكاةَ . قلتُ : ذلك على أنَّهم تَطَوَّعُوا به ؟ قال : لا بل أخَذَه[1] منهم . ويُرْوَى ذلك عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومَكْحُولٍ ، والزُّهْرِىِّ ، والأوْزاعِىِّ ، وإسحاقَ . وقال

الإنصاف لأحمدَ رِوايةٌ أُخْرَى ؛ أنَّه لا زَكاةَ فيه ، بناءً على قَوْلِ الصَّحابِىِّ . قال : وسَبق قَوْلُ القاضى ، فى الثَّمَرِ يأْخُذُه مِنَ المُباحِ : يُزَكِّيه فى قِياسِ قَوْلِ أحمدَ فى العَسَلِ . فقد سَوَّى بينَهما عندَ أحمدَ ، فدَلَّ أنَّ على القَوْلِ الآخَرِ ، لا زَكاةَ فى العَسَلِ مِنَ المُباحِ عندَ أحمدَ ، وقد اعْتَرَفَ المَجْدُ أنَّه القِياسُ ، لوْلَا الأثَرُ ، فيُقالُ : قد تبَيَّنَ الكلامُ فى الأثَرِ . ثُمَّ إذا تَساوَيا فى المَعْنَى ، تَساوَيَا فى الحُكْمِ وتَرْكِ القِياسِ ، كما تعَدَّى فى العَرَايَا إلى بَقِيَّةِ الثِّمارِ وغيرِ ذلك ، على الخِلافِ فيه . انتهى . ففى كلامِ صاحِبِ « الفُروعِ » إيماءٌ إلى عدَمِ الوُجوبِ ، وما هو ببَعِيدٍ .

قوله : ونِصابُه عَشَرَةُ أفْراقٍ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » تَخْرِيجًا ؛ أنَّ نِصابَه خَمْسَةُ أفْراقٍ كالزَّيْتِ . قال : لأنَّه أعْلَى ما يُقَدَّرُ به فيه ، فاعْتُبِرَ خَمْسَةُ أمْثالِه كالوَسْقِ .

قوله : كُلُّ فَرَقٍ سِتُّون رَطْلًا . هذا قَوْلُ ابن حامِدٍ ، والقاضى فى « المُجَرَّدِ » . وجزَم به فى « التَّسْهِيلِ » ، و « المُبْهِجِ » . وقدَّمه فى « التَّلْخِيصِ » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا عِراقِيَّةً . نصَّ عليه ، وجزَم به فى « الوَجِيزِ » .

---

(١) فى م : « أخذ » .

الشرح الكبير

مالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، والحسنُ بنُ صالِحٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا زكاةَ فيه ؛ لأنَّه مائعٌ خارِجٌ مِن حَيوانٍ ، أشْبَهَ اللَّبَنَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ليس فى وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فى العَسَلِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ ولا إجْماعٌ ، فلا زكاةَ فيه . وقال أبو حنيفةَ : إن كان فى أرْضِ العُشْرِ ففيه الزكاةُ ، وإلَّا فلا زكاةَ فيه . ووَجْهُ الأوَّلِ ما روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُؤْخَذُ[1] فى زَمانِه مِن قِرَبِ العَسَلِ ، مِن كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِن أوْسَطِها . رَواه أبو عُبَيْدٍ ، والأثْرَمُ ، وابنُ ماجه[2] . وعن سُلَيْمانَ بنِ موسى ، أنَّ أبا سَيّارَةَ المُتَعِيَّ[3] ، قال : قلتُ يا رسولَ اللهِ : إنَّ لى نَحْلًا . قال : « أدِّ الْعُشْرَ » . قال : فاحْمِ إذًا جَبَلَها . فحماه له . رَواه أبو عُبَيْدٍ ، وابنُ ماجه[4] . وروَى الأثْرَمُ ، عن ابنِ أبى ذُبابٍ[5] ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أمَرَه فى العَسَلِ بالعُشْرِ .

الإنصاف

وهو ظاهِرُ كلامِ القاضى فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » . واخْتارَه المَجْدُ وغيرُه ،

(١) فى م : « يأخذ » .

(٢) أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٤٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧١ .

(٣) نسبة إلى متع ، بطن من فهم ، فيما يظن السمعانى ؛ وهو أبو سيارة عامر بن هلال . اللباب ٣/ ٩٤ . وضبط ابن حجر « متع » بضم الميم وفتح المثناة الفوقية ، وذكر الاختلاف فى اسمه . الإصابة ٧/ ١٩٦ .

(٤) أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٤٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٣٦ .

(٥) فى النسخ : « ذبابة » . والتصويب من ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبى ذباب ، فى تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٢ .

الشرح الكبير

أمّا اللَّبَنُ ، فإنَّ الزكاةَ وَجبَتْ فى أصْلِه ، وهو السّائِمَةُ ، بخِلافِ العَسَلِ . وقولُ أبى حنيفةَ يَنْبَنِى على أنَّ العُشْرَ والخَراجَ لا يَجْتَمِعان ، وقد ذَكَرْناه . ونِصابُه عَشَرَةُ أفْراقٍ . وهذا قولُ الزُّهْرِىِّ . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : خَمْسَةُ أوْسَاقٍ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا [٢/١٦٣ و] دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ »[1] . وقال أبو حنيفةَ : تَجِبُ فى قَلِيلِه وكَثِيرِه ، بِناءً على أصْلِه فى الحُبُوبِ والثِّمارِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ ناسًا سَألُوه ، فقالُوا : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَطَع لنا وادِيًا باليَمَنِ ، فيه خَلَايا مِن نَحْلٍ ، وإنّا نَجِدُ ناسًا يَسْرِقُونَها . فقال عُمَرُ : إن أدَّيْتُم صَدَقَتَها ، مِن كلِّ عَشَرَةِ أفْراقٍ فَرَقًا ، حَمَيْناها لكم . رَواه الجُوزَجانِىُّ[2] .. وهذا تَقْدِيرٌ مِن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فيَجِبُ المَصِيرُ إليه . إذا ثَبَت هذا ، فقد اخْتَلَفَ المَذْهَبُ فى قَدْرِ الفَرَقِ ، فرُوِىَ عن أحمدَ

الإنصاف

وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » . وقيلَ : سِتَّةٌ وثَلاثُونَ رَطْلًا. قالَه القاضى فى « الخِلَافِ » . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُحَرَّرِ » . وقيلَ : مِائَةٌ وعِشْرون . ونفَاه المَجْدُ . وحكَى ابنُ تَميمٍ قَوْلًا ، أنَّه مِائَةُ رَطْلٍ . قال : وعن أحمدَ نحْوُه . وقيلَ : نِصابُه أَلْفُ رَطْلٍ عِرَاقِيَّةٍ . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » . وقدَّمه فى « الكَافِى » . نَقَل أبو داوُدَ ، مِن كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ .

فائدة : الفَرَقُ بفَتْحِ الرَّاءِ . وقيلَ : بفَتْحِها وسُكونِها ، مِكْيالٌ مَعْروفٌ بالمَدِينَةِ.

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٠ .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب صدقة العسل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٣ .

الشرح الكبير

ما يَدُلُّ على أنَّه سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بالعِراقِيِّ[1] . فإنَّه قال ، فى رِوايَةِ أبى داودَ : قال الزُّهْرِىُّ : فى عَشَرَةِ أفْراقٍ فَرَقٌ ، والفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا ، فيكونُ نِصابُه مائةً وسِتِّين رَطْلًا بالعِراقِىِّ . وقال ابنُ حامِدٍ : الفَرْقُ سِتُّون رَطْلًا ، فيكونُ النِّصابُ سِتَّمائةِ رَطْلٍ . وكذلك ذَكَرَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، فإنَّه يُرْوَى عن الخَلِيلِ بنِ أحمدَ[2] ، قال : الفَرْقُ ، بإسْكانِ الرّاءِ ؛ مِكْيالٌ ضَخْمٌ مِن مَكاييلِ أهلِ العِراقِ . وحُكِىَ عن القاضى ، أنَّ الفَرْقَ سِتَّةٌ وثَلاثُون رَطْلًا . وقِيلَ : هو مائةٌ وعِشْرُون رَطْلًا . قال شيخُنا[3] : ويَحْتَمِلُ أن يكونَ نِصابُه أَلْفَ رَطْلٍ ؛ لحديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّه كان يُؤْخَذُ[4] مِن كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِن أوْسَطِها . والقِرْبَةُ مائةُ رَطْلٍ بالعِراقِىِّ ، بدَلِيلِ قِرَبِ القُلَّتَيْن . ووَجْهُ الأوَّلِ قولُ عُمَرَ : مِن كلِّ عَشَرَةِ أفْراقٍ فَرَقًا . والفَرَقُ بتَحْرِيكِ الرّاءِ ؛ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا . قال أبو عُبَيْدٍ[5] : لا خِلافَ بينَ النّاسِ أعْلَمُه ، فى أنَّ

الإنصاف

ذكَرَه ابنُ قُتَيْبَةَ وثَعْلَبٌ والجَوْهَرِىُّ ، وغيرُهم . ويَدُلُّ عليه حديثُ كَعْبٍ ، وهو مُرادُ الفُقَهاءِ . وأمَّا الفَرْقُ ، بالسُّكُونِ ، فمِكْيالٌ ضَخْمٌ مِن مَكاييلِ أهْلِ العِراقِ . قالَه الخَلِيلُ . قال ابنُ قُتَيْبَةَ وغيرُه : يسَعُ مِائَةً وعِشْرِين رَطْلًا . قال المَجْدُ : ولا

---

(١) سقط من : م .

(٢) الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدى ، أبو عبد الرحمن ، الإمام ، صاحب العربية ، ومنشئ علم العروض ، أحد الأعلام الكبار ، وصاحب كتاب « العين » . توفى سنة بضع وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧ - ٤٣١ .

(٣) فى : المغنى ١٨٤/٤ .

(٤) فى م : « يأخذ » .

(٥) فى : الأموال ٥٢٠ .

الشرح الكبير

الفَرَقَ ثلاثةُ آصُعٍ . وقال النبىُّ ﷺ لكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ : « أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ »[1] . فقد بَيَّنَ أنَّه ثَلاثَةُ آصُعٍ . وقالت عائشةُ : كنتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ مِن إنَاءٍ ، هو الفَرَقُ[2] . هذا المَشْهُورُ ، فيَنْصَرِفُ الإطْلاقُ إليه . والفَرْقُ الذى هو مِكْيالٌ ضَخْمٌ لا يَصِحُّ حَمْلُه عليه ؛ لوُجُوهٍ ؛ أحدُها أنَّه غيرُ مَشْهُورٍ فى كلامِهم ، فلا يُحْمَلُ عليه المُطْلَقُ مِن كلامِهم . قال ثَعْلَبٌ : قُلْ فَرَقٌ ولا تَقُلْ فَرْقٌ . الثانى أنَّ عُمَرَ قال : مِن كلِّ عَشَرَةِ أفْراقٍ فَرَقًا . والأفْراقُ جَمْعُ فَرَقٍ ، بفَتْحِ الرّاءِ ، وجَمْعُ الفَرْقِ ، بإسْكانِ الرّاء ، فُرُوقٌ ؛ لأنَّ ما كان على وَزْنِ فَعْل

الإنصاف

قائِلَ به هنا . قال فى « الفُروعِ » : وحكَى بعضُهم قَوْلًا . وتقدَّم ذلك .

فائدة : لا زَكاةَ فيما يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ على الشَّجَرِ ؛ كالمَنِّ ، والتَّرَنْجُبِين[3] ، والشِّيرخَشْكِ[4] ، ونحوِها . ومنه اللَّاذَنُ ، وهو طَلٌّ ونَدًى يَنْزِلُ على نَبْتٍ تأْكُلُه

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو به أذًى ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ أو صدقة ... ﴾ ، وباب النسك شاةٌ ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول المريض إنى وجع ... ، من كتاب المرضى ، وفى أول كتاب كفارات الأيمان . صحيح البخارى ٣/١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٥/١٦٤ ، ٧/١٥٥ ، ٨/١٧٩ . ومسلم ، فى : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٥٩ - ٨٦٢ . وأبو داود ، فى : باب الفدية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٣٠ ، ٤٣١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ، ما عليه ، من أبواب الحج ، وفى : باب تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٤/١٧٧ ، ١١/٩٧ ، ٩٨ . والنسائى ، فى : باب فى المحرم يؤذيه القمل فى رأسه ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٥٣ ، ١٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤١ - ٢٤٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ١٤٨ .

(٣) الترنجبين : يسقط بخراسان يشبه المن .

(٤) الشيرخشك : معرب عن شيركش ، بمعنى المن .

الشرح الكبير

ساكِنَ العَيْنِ غيرَ مُعْتَلٍّ ، فجَمْعُه فى القِلَّةِ أفْعُلٍ ، وفى الكَثْرَةِ فِعالٌ أو فُعُولٌ . والثالثُ ، أنَّ الفَرْقَ الذى هو ضَخْمٌ مِن مَكاييلِ أهلِ العِراقِ ، لا يُحْمَلُ عليه كَلامُ عُمَرَ ، وإنَّما يُحْمَلُ كلامُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، على مَكاييلِ أهلِ الحِجازِ ؛ لأنَّه بها ومِن أهْلِها ، ويُؤَكِّدُ ذلك تَفْسِيرُ الزُّهْرِىِّ له فى نِصابِ العَسَلِ بما قُلنا ، والإمامُ أحمدُ ذَكَرَه فى مَعْرِضِ الاحْتِجاجِ به ، فيَدُلُّ على أنَّه ذَهَب إليه . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

المِعْزَى ، فتَعْلَقُ[1] تلك الرُّطوبَةُ بها فيُؤْخَذُ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « الفائقِ » . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهِرُ كلامِ جماعةٍ ؛ لعدَمِ النَّصِّ . وجزَم به المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، والشَّارِحُ فى مَسْأَلَةِ عدَمِ الوُجوبِ فيما يَخْرُجُ مِنَ البَحْرِ . وقيلَ : تجِبُ فيه كالعَسَلِ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . قال بعضُهم : وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَقِيلٍ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . واقْتَصَرَ فى [٢١٣/١ و] « المُسْتَوْعِبِ » على كلامِ ابنِ عَقِيلٍ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : فيه وَجْهان ؛ أشْهَرُهما الوُجوبُ . وقيلَ : عدَمُه . انتهى . وظاهِرُ « الفُروعِ » الإطْلاقُ . وأطْلَقَهما فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . فعلَى الوُجوبِ ، نِصابُه كنِصابِ العَسَلِ . صرَّحَ به جماعةٌ ؛ منهم صاحِبُ « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . قال ابنُ عَقِيلٍ : هو كالعَسَلِ .

---

(١) فى الأصل ، ط : « فتتعلق » .

المقنع

فَصْلٌ فِي الْمَعْدِنِ : وَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ ، وَالصُّفْرِ ، وَالزِّئْبَقِ ، وَالْقَارِ ، وَالنِّفْطِ ، وَالْكُحْلِ ، وَالزِّرْنِيخِ ، وَسَائِرِ مَا يُسَمَّى مَعْدِنًا ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي الْحَالِ ، رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ مِنْ عَيْنِهَا ، إِنْ كَانَتْ أَثْمَانًا ، سَوَاءٌ اسْتَخْرَجَهُ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ لَمْ يَتْرُكِ الْعَمَلَ بَيْنَهَا تَرْكَ إِهْمَالٍ .

الشرح الكبير

(**فصل فى المَعْدِنِ**) : **٩١٥** - مسألة: (ومَن استَخْرَجَ مِن مَعْدِنٍ نِصابًا مِن الأثْمانِ ، أو ما قِيمَتُه نِصابٌ مِن الجَواهِرِ ، والقارِ ، والصُّفْرِ ، والزِّئْبَقِ ، والكُحْلِ ، والزِّرْنِيخِ ، وسائِرِ ما يُسَمَّى مَعْدِنًا ، ففيه الزكاةُ فى الحالِ ، رُبْعُ العُشْرِ مِن قِيمَتِه ، أو مِن عَيْنِها ، إن كانت أثْمانًا ، سَواءٌ استَخْرَجه فى دفْعَةٍ أو دفَعاتٍ لم يَتْرُكِ العَمَلَ بينَها تَرْكَ إهْمالٍ) الكلامُ فى هذه المَسْأَلَةِ فى فُصُولٍ أربعةٍ ؛

الإنصاف

قوله : ومَنِ استَخْرَجَ مِن مَعْدِنٍ نِصابًا مِنَ الأثْمانِ ، ففيه الزَّكاةُ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّه يُشْتَرَطُ فى وُجوبِ الزَّكاةِ فى المَعْدِنِ ، استِخْراجُ نِصابٍ . وعنه ، لا يُشْتَرَطُ . فيَجِبُ فى قَليلِه وكثيرِه . وخصَّ هذه الرِّوايةَ فى « الفُروعِ » بالأثْمانِ ؛ فقال : قال الأصحابُ : مَن أخْرَجَ نِصابَ نَقْدٍ . وعنه ، أو دُونَه . وظاهِرُ كلامِ « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » وغيرِهما ، عُمومُ الرِّوايَةِ فى الأثْمانِ وغيرِها ، فقال ابنُ تَميمٍ : وعنه ، تجِبُ الزَّكاةُ فى قَليلِ المَعْدِنِ وكثيرِه[1] . ذكَرَها ابنُ شِهابٍ فى « عُيونِه » . وقال فى « الفائقِ » : وعنه ، لا يُشْتَرَطُ للمَعْدِنِ

---

(١) فى ط : « وكثيرها » .

الشرح الكبير

أحَدُها ، فى صِفَةِ المَعْدِنِ الذى تَتَعَلَّقُ به الزكاةُ ، وهو كلُّ ما خَرَجَ مِن الأرْضِ ممّا خُلِق فيها مِن غيرِها ممّا له قِيمَةٌ ، كالذى ذُكِر هٰهُنا ونَحْوِه مِن البِلَّوْرِ ، والعَقِيقِ ، والحَدِيدِ ، والسَّبَجِ[1] ، والزَّاجِ[2] ، والمُغْرَةِ[3] ، والكِبْرِيتِ ، ونَحْوِ ذلك . وقال الشافعىُّ ، ومالكٌ : لا تَتَعَلَّقُ الزكاةُ إلَّا بالذَّهَبِ والفِضَّةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِى حَجَرٍ »[4] . ولأنَّه مالٌ مُقَوَّمٌ مُسْتَفَادٌ مِن الأرْضِ ، أشْبَهَ الطِّينَ الأحْمَرَ . وقال أبو حنيفةَ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن : تَتَعَلَّقُ الزكاةُ بكلِّ ما يَنْطَبِعُ ، كالرَّصاصِ والحَدِيدِ والنُّحاسِ ، دُونَ [٢/١٦٣ ظ] غيرِه . ولَنا ، عُمُومُ قولِه تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[5] . ولأنَّه مَعْدِنٌ ،

الإنصاف

نِصَابٌ . ذكَرَها ابنُ شِهَابٍ .

تنبيه : قوْلُه : ومَنِ اسْتَخْرَجَ مِن مَعْدِنٍ نِصابًا ، ففيه الزَّكاةُ . مُرادُه ، إذا كان مِن أهْلِ الزَّكاةِ . فأمَّا إنْ كان ذِمِّيًّا أو مُكاتَبًا ، فلا شىءَ عليه ، ولا يُمْنَعُ منه الذِّمِّىُّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : يُمْنَعُ مِن مَعْدِنٍ بدَارِنا . وجزَم به جماعةٌ ؛ منهم صاحِبُ « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ

---

(١) السبج : خرز أسود ، الواحدة سبجة كقصب وقصبة .

(٢) الزاج الأبيض : كبريتات الخارصين . والزاج الأزرق : كبريتات النحاس . والزاج الأخضر : كبريتات الحديد .

(٣) المُغْرَة : مسحوق أكسيد الحديد ، ويوجد فى الطبيعة مختلطا بالطُّفال ، وقد يكون أصفر أو أحمر بُنِّيًّا ، ويستعمل فى أعمال الطلاء . (المعجم الوسيط م غ ر) .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤/١٤٦ .

(٥) سورة البقرة ٢٦٧ .

الشرح الكبير

فتَعَلَّقَتِ الزكاةُ به ، كالأثْمانِ ، ولأنَّه مالٌ لو غَنِمَه خَمَّسَه ، فإذا أخْرَجَه مِن مَعْدِنٍ وَجَبَتْ زَكاتُه ، كالذَّهَبِ . فأمّا الطِّينُ فليس بمَعْدِنٍ ؛ لأنَّه تُرابٌ ، والمَعْدِنُ ؛ ما كان فى الأرْضِ مِن غيرِ جِنْسِها .

الفَصْلُ الثانى ، فى قَدْرِ الواجبِ فيه ، وصِفَتِه . وقَدْرُ الواجبِ فيه رُبْعُ العُشْرِ . وهو زكاةٌ . وهذا قولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومالكٍ . وقال أبو حنيفةَ : الواجبُ فيه الخُمْسُ ، وهو فَيْءٌ . واخْتارَه أبو عُبَيْدٍ[1] . وقال الشافعىُّ : هو زكاةٌ . واخْتُلِفَ عنه فى قَدْرِه كالمَذْهَبَيْن . واحْتَجَّ مَن أوْجَبَ الخُمْسَ بقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « مَا لَمْ يَكُنْ فِى طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ ، وَلَا فِى قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَفِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمْسُ » . رَواه النَّسائِىُّ ، والجُوزْجانِىُّ[2] . وفى حَدِيثٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « وَفِى الرِّكَازِ

الإنصاف

الكُبْرَى » . فعليه ، يَمْلِكُه آخِذُه قبلَ مَنْعِه[3] مَجَّانًا . على الصَّحيحِ ، وعليه الأكثرُ . وقال فى « التَّلْخيصِ » : ذلك كإحْيائِه المَواتَ ، وإنْ أخْرَجَه عَبْدٌ لمَوْلاه ، زكَّاه سَيِّدُه ، وإنْ كان لنَفْسِه ، انْبَنَى على مِلْكِ العَبْدِ ، على ما تقدَّم فى أوَّلِ كتابِ الزَّكاةِ.

فائدة : إذا كان المَعْدِنُ بِدارِ الحَرْبِ ، ولم يُقْدَرْ على إخْراجِه إلَّا بقَوْمٍ لهم مَنَعَةٌ ، فغَنيمَةٌ[4] تُخَمَّسُ بعدَ رُبْعِ العُشْرِ .

---

(١) انظر : الأموال ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) أخرجه النسائى ، فى : باب المعدن ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٣٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : كتاب اللقطة . سنن أبى داود ١/٣٩٧ . والإمام أحمد بلفظ آخر ، فى : المسند ٢/١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ .

(٣) فى الأصل ، ا : « بيعه » .

(٤) فى ا : « فقيمته » .

الشرح الكبير

الْخُمْسُ » ، قِيلَ : يا رسولَ اللهِ ، ما الرِّكازُ ؟ قال : « الذَّهَبُ والْفِضَّةُ الْمَخْلُوقَانِ فِى الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ »[1] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الرِّكَازُ هُوَ الذَّهَبُ الذِى يَنْبُتُ مَعَ الْأَرْضِ »[1] . وفى حديثِ علىٍّ ، عليه السلامُ ، أنَّه قال : « وَفِى السُّيُوبِ الْخُمْسُ »[2] . قال : والسُّيُوبُ عُرُوقُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ التى تَحْتَ الأَرْضِ . ولَنا ، ما روَى أبو عُبَيْدٍ[3] ، بإسْنادِهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقْطَعَ بِلالَ بنَ الحارِثِ المُزَنِىَّ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ[4] مِن ناحِيَةِ الفُرْعِ[5] ، قال : فتلك المَعادِنُ لا يُؤْخَذُ منها إلَّا الزكاةُ[6] إلى اليَوْمِ . وقد أسْنَدَه

الإنصاف

قوله : أو ما قِيمَتُه نِصَابٌ، ففيه الزَّكاةُ. وهذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ،

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٥٢ .

(٢) ذكر ابن منظور ، فى اللسان (س ي ب) ١ / ٤٧٧ أن ذلك كان فى كتاب النبى ﷺ لوائل بن حجر . ووائل بن حجر من أقيال اليمن ، وفد على النبى ﷺ ، وكتب له كتابا ، ومات فى خلافة معاوية . أسد الغابة ٥ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، الإصابة ٦ / ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

(٣) فى : الأموال ٣٣٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٥٤ . والإمام مالك ، فى : باب الزكاة فى المعادن ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ . والبيهقى ، فى : باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٥٢ .

(٤) فى الأصل : « القبلة » .

(٥) الفرع : موضع بين نخلة والمدينة .

(٦) فى النسخ : « الركاز » . والمثبت من مصادر التخريج .

الشرح الكبير

كَثِيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ[1] المُزَنِيُّ ، عن أبيه ، عن جَدِّه[2] . ورَواه الدَّراوَرْدِيُّ ، عن رَبِيعَةَ عن[3] الحَارِثِ بنِ بِلالٍ ، عن بِلالِ بنِ الحارِثِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَ منه زَكاةَ المَعادِنِ القَبَلِيَّةِ . قال أبو عُبَيْدٍ[4] : القَبَلِيَّةُ بِلادٌ مَعْرُوفَةٌ بالحِجازِ . ولأنَّها زَكاةُ أثْمانٍ فكانت رُبْعَ العُشْرِ ، كسائِرِ الأثْمانِ ، أو تَتَعَلَّقُ بالقِيمَةِ ، أشْبَهَتْ زكاةَ التِّجارَةِ . وحَدِيثُهم الأوَّلُ لا يَتَناوَلُ مَحَلَّ النِّزاعِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما ذَكَر ذلك فى جَوابِ سُؤالِه عن اللُّقَطَةِ ، وهذا ليس بلُقَطَةٍ ، فلا يَتَناوَلُه النَّصُّ ، وحديثُ أبى هُرَيْرَةَ يَرْوِيه عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، وهو ضَعِيفٌ . و سائِرُ أحادِيثِهم لا نَعْرِفُ صِحَّتَها ، ولا هى مَذْكُورَةٌ فى المَسانِيدِ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ ، فى نِصابِ المَعْدِنِ . وهو عِشْرُون مِثْقالًا مِن الذَّهَبِ ، أو مائتا دِرْهَمٍ مِن الفِضَّةِ ، أو قِيمَةُ ذلك مِن غيرِهما . وهذا مَذْهَبُ

الإنصاف

وأكْثَرُهم قطَع به . واخْتارَ الآجُرِّىُّ وُجوبَ الزَّكاةِ فى قليلِ ذلك وكثيرِه . وتَقَدَّم الرِّوايَةُ التى نقلَها ابنُ شِهَابٍ .

تنبيه : شَمِلَ قولُه : مِنَ الجَوْهَرِ والصُّفْرِ والزِّئْبَقِ والقارِ والنِّفْطِ والكُحْلِ

---

(١) فى م : « عون » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٠٦ .

(٣) فى الأصل : « ابن » .

(٤) فى : الأموال ٣٣٨ .

الشرح الكبير

الشافعىّ . وقال أبو حنيفةَ : يَجِبُ الخُمْسُ فى قَلِيلِه وكَثِيرِه ، بِنَاءً على أنَّه رِكازٌ ؛ لعُمُومِ الأحادِيثِ التى احْتَجُّوا بها ، ولأنَّه لا يُشْتَرَطُ له حَوْلٌ ، فلم يُشْتَرَطْ له نِصابٌ ، كالرِّكازِ . ولَنا ، قولُه عليه السلامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[1] . وقولُه عليه السلامُ : « لَيْسَ فِى الذَّهَبِ شَىْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا »[2] . ولأنَّها زكاةٌ تَتَعَلَّقُ بالأثْمانِ أو بالقِيمَةِ ، فاعْتُبِرَ لها النِّصابُ ، كالأثْمانِ والعُرُوضِ . وقد بَيَّنَّا أنَّ هذا ليس برِكازٍ ، وأنَّه مُفارِقٌ للرِّكازِ مِن حيثُ إنَّ الرِّكازَ مالُ كافِرٍ مَظْهُورٌ عليه فى الإسْلامِ ، فهو كالغَنِيمَةِ . وهذا وَجَب مُواساةً وشُكْرًا لنِعْمَةِ الغِنَى ، فاعْتُبِرَ له النِّصابُ كسائِرِ الزَّكَواتِ . وإنَّما لم يُعْتَبَرْ له الحَوْلُ ؛ لحُصُولِه دُفْعَةً واحِدَةً ، فأشْبَهَ الزُّرُوعَ والثِّمارَ ، ولأنَّ النَّماءَ يَتكامَلُ فيه بالوُجُودِ والأخْذِ ، فهو كالزَّرْعِ . إذا ثَبت هذا ، فإنَّه يُشْتَرَطُ إخْراجُ النِّصابِ دُفْعَةً واحِدَةً أو دُفَعاتٍ لا يُتْرَكُ العَمَلُ بَيْنَهُنَّ تَرْكَ إهْمالٍ ، فإن أخْرَجَ دُونَ النِّصابِ ، ثم تَرَك العَمَلَ مُهْمِلًا له ، ثم أخْرَجَ دُونَ النِّصابِ ، فلا زكاةَ فيهما وإن بَلَغا بمَجْمُوعِهما نِصابًا ؛ لفَواتِ الشَّرْطِ . وإن بَلَغ أحَدُهما نِصابًا

الإنصاف

والزِّرْنِيخِ وسائِرِ ما يُسَمَّى مَعْدِنًا . المَعْدِنَ المُنْطَبِعَ وغيرَ المُنْطَبِعِ ؛ فغيْرُ المنْطَبِعِ ؛ كالياقُوتِ ، والعَقِيقِ ، والبَنَفْشِ ، والزَّبَرْجَدِ ، والفَيْرُوزجِ ، والبِلَّوْرِ ، والمُوميا ، والنَّوْرَةِ ، والمَغْرَةِ ، والكُحْلِ ، والزِّرنِيخِ ، والقَارِ ، والنِّفْطِ ، والسَّبَجِ ، والكِبْرِيتِ ، والزِّفْتِ ، والزُّجَاجِ ، واليشم ، والزَّاجِ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٠ .

الشرح الكبير

دُونَ الآخرِ ، زَكَّى النِّصابَ وَحْدَه ، [٢/١٦٤ و] ويَجِبُ فيما زاد على النِّصابِ بحِسابِه ، كالأثْمانِ والخارِجِ مِن الأرْضِ . فأمّا تَرْكُ العَمَلِ لَيْلًا ، وللاسْتِراحَةِ ، أو لعُذْرٍ مِن مَرَضٍ ، أو لإصْلاحِ الأداةِ ، أو إباقِ عَبْدٍ ، ونَحْوِه ، فلا يَقْطَعُ حُكْمَ العَمَلِ ، وحُكْمُه حُكْمُ المُتَّصِلِ ؛ لأنَّ العادَةَ كذلك . وكذلك إن كان مُشْتَغِلًا بالعَمَلِ ، فخَرَجَ بينَ المَعْدِنَيْنِ تُرابٌ ، لا شيءَ فيه .

فصل : وإنِ اشْتَمَلَ المَعْدِنُ على أجْناسٍ ، كمَعْدِنٍ فيه الذَّهَبُ والفِضَّةُ ، فذَكَرَ القاضى أنَّه لا يُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخرِ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ ؛ لأنَّها أجْناسٌ ، فلا يُضَمُّ أحَدُهما إلى غيرِه ، كغيرِ المَعْدِنِ . قال شيخُنا[1] : والصَّوابُ ، إن شاء اللهُ ، أنَّه إن كان المَعْدِنُ يَشْتَمِلُ على ذَهَبٍ وفِضَّةٍ ، ففى ضَمِّ أحَدِهما إلى الآخرِ وَجْهان مَبْنِيّان على الرِّوايَتَيْن فى ضَمِّ أحَدِهما إلى الآخرِ فى غيرِ المَعْدِنِ ، وإن كان فيه أجْناسٌ مِن غيرِ[2] الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، ضُمَّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ ؛ لأنَّ الواجِبَ فى قِيمَتِها ،

الإنصاف

ونحوِه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ونقَل مُهَنَّا ، لم أسْمَعْ فى مَعْدِنِ القارِ والنِّفْطِ والكُحْلِ والزِّرْنِيخِ شيئًا . قال ابنُ تَميمٍ : وظاهِرُه التَّوقُّفُ فى غيرِ المُنْطَبِعِ . قلتُ : ذكَر فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » وغيرِهم ، الزُّجاجَ مِنَ المَعْدِنِ . وفيه نَظَرٌ ؛ لأنَّه مَصْنُوعٌ ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُوجَدَ بعضُ ذلك مِن غيرِ صُنْعٍ .

---

(١) فى : المغنى ٤/٢٤٣ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

فأشْبَهَتْ عُرُوضَ التِّجارَةِ . وإن كان فيها أحَدُ النَّقْدَيْن ، وجِنْسٌ آخَرُ ، ضُمَّ أحَدُهما إلى الآخَرِ ، كما تُضَمُّ العُرُوضُ إلى الأثْمانِ . وإنِ اسْتَخْرَجَ نِصابًا مِن مَعْدِنَيْن ، وَجَبَتِ الزكاةُ فيه ، كالزَّرْعِ فى مَكانَيْن .

الفَصْلُ الرَّابعُ ، فى وَقْتِ الوُجُوبِ . وتَجِبُ الزكاةُ فيه حينَ يَتَناوَلُه ويَكْمُلُ نِصابُه ، ولا يُعْتَبَرُ له حَوْلٌ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال إسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ : يُعْتَبَرُ له الحَوْلُ ؛ لعُمُومِ قولِه عليه السلامُ : « لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[1] .

الإنصاف

فائدة : ذكَر الأصحابُ مِنَ المَعَادِنِ ، المِلْحَ . وجزَم فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها بأنَّ الرُّخامَ والبِرامَ ونحوَهما مَعْدِنٌ . وهو مَعْنَى كلامِ جماعةٍ مِنَ الأصحابِ . ومالَ إليه فى « الفُروعِ » .

فائدة أُخْرَى : قال ابنُ الجَوْزِىِّ ، فى « التَّبْصِرَةِ » فى مَجْلِسِ ذِكْرِ الأرْضِ : وقد أُحْصِيَتِ المَعَادِنُ ، فوَجَدُوها سَبْعَمائةِ مَعْدِنٍ .

قوله : ففيه الزَّكاةُ فى الحَالِ ؛ رُبعُ العُشْرِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال ابنُ هُبَيْرَةَ ، فى « الإفْصَاحِ » : قال مالِكٌ والشَّافِعِىُّ وأحمدُ : فى المَعْدِنِ الخُمسُ ، يُصْرَفُ مَصْرِفَ الفَيْءِ .

قوله : مِن قِيمَتِه . يعْنِى ، إذا كان مِن غيرِ الأثْمانِ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال أبو الفَرَجِ ابنُ أبى الفَهْمِ شيْخُ ابنِ تَميمٍ : يُخْرِجُ مِن عَيْنِه ، كالأثْمانِ .

تنبيه : قوله : أو مِن عَيْنِها ، إنْ كانت أثْمانًا . ليس هذا مِن كلامِ المُصَنِّفِ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٧ .

المقنع وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ أَثْمَانًا إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ[٤٩و] .

الشرح الكبير ولَنا ، أنَّه مُسْتَفادٌ مِن الأرْضِ ، فلا يُعْتَبَرُ فى وُجُوبِ حَقِّهِ حولٌ[1] ، كالزَّرْعِ والثِّمارِ والرِّكازِ ، ولأنَّ الحولَ إنَّما يُعْتَبَرُ فى غيرِ هذا ؛ ليَكْمُلَ النَّماءُ ، وهذا يَتَكامَلُ نماؤُه دُفْعَةً واحِدَةً ، فلم يُعْتَبَرْ له حولٌ كالزَّرْعِ ، والخَبَرُ مَخْصُوصٌ بالزَّرْعِ والثَّمَرِ ، فنَقِيسُ عليه مَحَلَّ النِّزاعِ .

٩١٦ – مسألة : (ولا يَجُوزُ إخْراجُها إذا كانت أثْمانًا إلَّا بعدَ السَّبْكِ

الإنصاف وإنَّما زادَه بعضُ مَن أجازَ له المُصَنِّفُ الإصْلَاحَ . قالَه ابنُ مُنَجَّى . وقال : إنَّما اقْتَصَرَ المُصَنِّفُ على قوْلِه : مِن قِيمَتِه . إمَّا لأنَّ الواجِبَ فى الأثْمانِ مِن جِنْسِه ظاهِرٌ ، وإمَّا على سَبِيلِ التَّغْلِيبِ ؛ لأنَّه ذكَرَ الأثْمانَ وأجناسًا كثيرةً ، فغَلَّبَ الأكْثَرَ . انتهى . قلتُ : الأوَّلُ أوْلَى ، فالقِيمَةُ إنَّما تكونُ فى غيرِ الأثْمانِ .

فائدة : قوله : سَوَاءٌ اسْتَخْرَجَه فى دَفْعَةٍ أو دَفَعاتٍ ، لم [٢١٣/١ ظ] يَتْرُكِ العَمَلَ بينهما تَرْكَ إهْمالٍ . مِثالُه ، لو تَرَكَه لمَرَضٍ ، أو سَفَرٍ ، أو لإصْلاحِ آلَةٍ ، أو اسْتِراحَةٍ لَيْلًا أو نَهارًا ، أو اشْتِغالِه بتُرابٍ خَرَجَ بينَ النِّيلَيْن ، أو هَرَبَ عَبِيدُه أو أَجِيرُه ، أو نحو ذلك ممَّا جَرَتْ به العادَةُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : أو سَفَرٍ يَسِيرٍ . انتهى . فلا أثَرَ لتَرْكِ ذلك ، وهو فى حُكْمِ اسْتِمْرارِه فى العَمَلِ . قال الأصحابُ : إنْ أهْمَلَه وتَرَكَه ، فلِكُلِّ مَرَّةٍ حُكْمٌ . [2]قال ابنُ مُنَجَّى : وَجْهُ الإهْمالِ إنْ لم يكُنْ عُذْرٌ ، وإلَّا فمَعْذِنٌ[2] .

قوله : ولا يَجُوزُ إخْراجُها إذا كانت أثْمانًا إلَّا بعدَ السَّبْكِ والتَّصفِيَةِ . وذلك لأنَّ وَقْتَ الإخْراجِ منها بعدَ السَّبْكِ والتَّصْفِيَةِ ، ووَقْتَ وُجوبِها إذا أُحْرِزَ . على

---

(١) فى م : « حوله » .
(٢ – ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

والتَّصْفِيَةِ) كالحَبِّ والثَّمَرَةِ ، فإن أخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِ تُرابِه قبلَ تَصْفِيَتِه ، وَجَب رَدُّه إن كان باقِيًا ، أو قِيمَتُه إن كان تالِفًا ، والقولُ فى قَدْرِ المَقْبُوضِ قولُ الآخِذِ ؛ لأنَّه غارِمٌ ، فإن صَفّاه الآخِذُ فكان قَدْرَ الزكاةِ ، أجْزَأ ، وإن زاد رَدَّ الزيادَةَ ، إلَّا أن يَسْمَحَ له المُخْرِجُ ، وإن نَقَص فعلى المُخْرِجِ ، وما أنْفَقَه الآخِذُ على تَصْفِيَتِه فهو مِن مالِه ، لا يَرْجِعُ به على المالِكِ ، ولا يَحْتَسِبُ المالِكُ ما أنْفَقَه على المَعْدِنِ فى اسْتِخْراجِه ، ولا فى[1] تَصْفِيَتِه مِن المَعْدِنِ ؛ لأنَّ الواجِبَ فيه زكاةٌ ، فلا يُحْتَسَبُ بمُؤْنَةِ اسْتِخْراجِه وتَصْفِيَتِه ، كالحُبُوبِ . فإن كان ذلك دَيْنًا عليه احْتَسَبَ به ، على الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ ، كما يَحْتَسِبُ بما أنْفَقَ على الزَّرْعِ . وقال أبو حنيفةَ : لا تَلْزَمُه المُؤْنَةُ مِن حَقِّه . وشَبَّهَه بالغَنِيمَةِ ، وبَناه على أصْلِه فى أنَّه رِكازٌ . وقد مَضَى الكلامُ فى ذلك .

الإنصاف

الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم المُصَنِّفُ فى « الكافِى » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، أنَّ وَقْتَ وُجوبِها بظُهورِه ، كالثَّمَرَةِ بصَلاحِها . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ مُرادَ الأوَّلِين ، اسْتِقْرارُ الوُجوبِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لا يُحْتَسَبُ بمُؤْنَةِ السَّبْكِ والتَّصْفِيَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كمُؤْنَةِ اسْتِخْراجِه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُحْسَبُ النِّصابُ بعدَها . الثَّانِيةُ ، إنْ كان عليه دَيْنٌ بسَبَبِ ذلك احْتَسَبَ به . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : احْتَسَبَ به فى ظاهِرِ المذهبِ . وجزَم به

---

(١) سقط من : م .

المقنع وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ؛ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَنَحْوِهِ .

الشرح الكبير **٩١٧** – مسألة : (ولا زكاةَ فيما يُخْرَجُ مِن البَحْرِ ؛ (١مِن العَنْبَرِ١) واللُّؤْلُؤِ والمَرْجانِ ونَحْوِه) فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . وهو اخْتِيارُ أبى بكرٍ ، وظاهِرُ قولِ الخِرَقِيِّ . رُوِىَ نَحْوُ ذلك عن ابنِ عباسٍ . وبه قال عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وعَطاءٌ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، والحسنُ بنُ صالِحٍ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثَوْرٍ . والرِّوايَةُ الأُخْرَى

الإنصاف المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . قال الشَّارِحُ : احْتَسَبَ به على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كما يحْتَسِبُ بما أنفق على الزَّرْعِ ، على ما تقدَّم فى كتابِ الزَّكاةِ . وأطْلَقَ فى « الكافِى » وغيرِه ، أنَّه لا يُحْتَسَبُ ؛ كمُؤْنَةِ الحَصَادِ والزِّراعَةِ . الثَّالثةُ ، لا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنَ المَعْدِنِ إلى جِنْسٍ آخَرَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضى وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيلَ : يُضَمُّ . اخْتارَه بعضُ الأصحابِ . قال ابنُ تَميمٍ : وهو أحْسَنُ . وقيلَ : يُضَمُّ إذا كانتْ مُتقارِبَةً ؛ كَقارٍ ونِفْطٍ ، وحَديدٍ ونُحاسٍ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقال المُصَنِّفُ : والصَّوابُ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى ، إنْ كان فى المَعْدِنِ أجْناسٌ مِن غيرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ ؛ لأنَّ الواجِبَ فى قِيمَتِها ، فأشْبَهَتِ العُروضَ . الرَّابعةُ ، فى ضَمِّ أحَدِ النَّقْدَيْنِ إلَى الآخَرِ الرِّوايَتان الاثْنتان ، نقْلًا ومَذْهَبًا . قالَه المُصَنِّفُ والشَّارِحُ . الخامِسَةُ ، لو أخْرَجَ نِصابًا مِن نَوْعٍ واحدٍ مِن مَعادِنَ مُتَفَرِّقَةٍ ، ضُمَّ بعضُه إلى بعضٍ كالزَّرْعِ مِن مَكانَيْن ، وإنْ أخْرَجَ اثْنان نِصابًا فقط ، فإخْراجُهما للزَّكاةِ مَبْنِىٌّ على خُلْطَةِ غيرِ السَّائمةِ ، على ما تقدَّم .

قوله : ولا زَكاةَ فيما يُخْرَجُ مِنَ البَحْرِ ؛ مِنَ اللُّؤْلُؤِ والمَرْجانِ والعَنْبَرِ ونحوِه .

(١ – ١) سقط من : م .

وَعَنْهُ ، فِيهِ الزَّكَاةُ .

المقنع

الشرح الكبير

(فيه الزكاةُ) لأنَّه خارِجٌ مِن مَعْدِنٍ ، أشْبَهَ الخارِجَ مِن مَعْدِنِ البَرِّ . ويُرْوَى عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنَّه أخَذَ مِن العَنْبَرِ الخُمْسَ[1] . وهو قولُ الحسنِ ، والزُّهْرِيِّ . وزاد الزُّهْرِيُّ فى اللُّؤْلُؤِ يُخْرَجُ مِن البَحْرِ . ولَنا ، أنَّ ابنَ عباسٍ ، قال : ليس فى العَنْبَرِ شىءٌ ، إنَّما هو شىءٌ ألْقاه البَحْرُ . وعن جابرٍ نَحْوُه . رَواهما أبو عُبَيْدٍ[2] . ولأنَّه قد كان يُخْرَجُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وخُلفائِه ، فلم يَأْتِ فيه سُنَّةٌ عنه ولا عنهم مِن وَجْهٍ يَصِحُّ ، ولأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ فيه ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على مَعْدِنِ البَرِّ ؛ لأنَّ

الإنصاف

هذا المذهبُ مُطْلَقًا . نصَّ عليه ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، والنَّاظِمُ ، و « الفُروعِ » . وقال : اخْتارَه الخِرَقِيُّ ، وأبو بَكْرٍ . واخْتارَه أيضًا المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : لا زَكاةَ فيه فى الأظْهَرِ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وعنه ، فيه الزَّكاةُ . قال فى « الفُروعِ » : نصَرَه القاضى ، وأصحابُه . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » : هو المَنْصورُ فى الخِلَافِ . قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : زَكَّاه على الأصحِّ . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَقِيلٍ » ، و « ابنِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال ليس فى العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب العنبر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) فى الأموال ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

وأخرج الأول البخارى تعليقا ، فى : باب ما يستخرج من البحر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٩ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من قال ليس فى العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٢ ، ١٤٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب العنبر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٥ .

وأخرج الثانى ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال ليس فى العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٣ .

الشرح الكبير

العَنْبَرَ إنَّما يُلْقِيه البَحْرُ ، فيُوجَدُ على الأرْضِ [١٦٤/٢ ظ] فيُؤْخَذُ مِن غيرِ تَعَبٍ ، فهو كالمُباحاتِ المَأْخُوذَةِ مِن البَرِّ ، كالمَنِّ وغيرِه . فأمّا السَّمَكُ فلا شيءَ عليه بحالٍ فى قولِ أهلِ العلمِ كَافَّةً ، إلَّا شيءٌ رُوِىَ عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ . رَواه عنه أبو عُبَيْدٍ[1] . وقال : ليس النّاسُ على هذا ، ولا نَعْلَمُ أحَدًا قال به . وعن أحمدَ ، أنَّ فيه الزكاةَ كالعَنْبَرِ . والصَّحِيحُ أنَّ هذا لا شيءَ فيه ؛ لأنَّه صَيْدٌ ، فلم تَجِبْ فيه زكاةٌ ، كصَيْدِ البَرِّ ، ولأنَّه لا نَصَّ فيه ولا إجْماعَ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على ما فيه الزكاةُ ، فلا وَجْهَ لإيجابِها .

الإنصاف

عَبْدُوسٍ » ، و « الإفَاداتِ » . وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « خِصَالِ ابنِ البَنَّا » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الفائقِ » ، و « البُلْغَةِ » . وأطْلَقَهما فى « الكافِى » ، فى غيرِ الحَيَوانِ . وقيلَ : يجِبُ فى غيرِ الحَيَوانِ . جزَم به بعضُهم ، كصَيْدِ البَرِّ . وقدَّمه فى « الكافِى » . ونصُّ أحمدَ ، التَّسْوِيَةَ بينَ ما يَخْرُجُ مِنَ البَحْرِ .

فائدة : مثَّلَ فى « الهِدايَةِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهَادِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الإفَاداتِ » ، وغيرِهم ، بالمِسْكِ والسَّمَكِ . فعلى هذا ، يكونُ المِسْكُ بَحْرِيًّا . وذكَر أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ ، أنَّه يَرَى فيه الزَّكاةَ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ثم قال : وكذا ذكَرَه القاضِى فى « الخِلَافِ » . يُؤَيِّدُه مِن كلامِ أحمدَ ، أنَّ فى « الخِلافِ » ، بعدَ ذِكْرِ الرِّوايتَيْن ،

---

(١) فى : الأموال ٣٤٧ .

المقنع

فَصْلٌ : وَفِى الرِّكَازِ الْخُمْسُ ، أَىَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، لِأَهْلِ الْفَىْءِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ زَكَاةٌ ، وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ .

الشرح الكبير

(**فصل** : وفى الرِّكازِ الخُمْسُ ، أىَّ نَوْعٍ كان مِن المالِ ، قَلَّ أو كَثُر[1] ؛ لأهلِ الفَىْءِ . وعنه ، أنَّه زكاةٌ ، وباقِيه لواجدِهِ) الواجبُ فى الرِّكازِ الخُمْسُ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « وَفِى الرِّكَازِ الْخُمْسُ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال ابنُ المُنْذِرِ : لا نَعْلَمُ أَحَدًا

الإنصاف

قال : وكذلك السَّمَكُ والمِسْكُ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ المَيْمُونِىِّ ، فقال : كان الحسَنُ يقولُ : فى المِسْكِ إذا أصَابَه صاحِبُه ، الزَّكاةُ . شَبَّهَه بالسَّمَكِ إذا اصْطادَه وصارَ فى يَدِه مِائتَا دِرْهَمٍ ، وما أشْبَهَه . فظاهِرُ كلامِهم على هذا ، لا زَكاةَ فيه . ولعَلَّه أوْلَى . انتهى كلامُ صاحِبِ « الفُروعِ » . وفصَل القاضى فى « الجَامِعِ الصَّغيرِ » ، [١/٢١٤ و] و « النَّاظِمِ » ، بينَ ما يُخْرِجُه البَحْرُ ، وبينَ المِسْكِ . كما قالَه القاضى فى « الخِلَافِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ومَن أخْرَجَ مِنَ البَحْرِ كذا وكذا ، أو أخَذَ ممَّا قذَفَه البَحْرُ مِن عَنْبَرٍ وعُودٍ وسَمَكٍ . وقيل : ومِسْكٍ وغيرِ ذلك . انتهى . وقطَع فى بابِ زكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ ، أنَّه لا زَكاةَ فى المِسْكِ . كما تقدَّم . قلتُ : قد تقدَّم فى بابِ إزالَةِ النَّجاسَةِ ، أنَّ المِسْكَ سُرَّةُ الغَزالِ . على الصَّحيحِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : دمُ الغِزْلَانِ . وقيل : مِن دابَّةٍ فى البَحْرِ لها أنْيابٌ . فيكونُ مَن مَثَّل بالمِسْكِ مِنَ الأصحابِ مَبْنِيٌّ على هذا القوْلِ أو هم قائِلُون به .

قوله : وفى الرِّكازِ الخُمْسُ ، أىَّ نَوْعٍ كان مِنَ المَالِ ، قَلَّ أو كَثُرَ . هذا

---

(١) فى م : « أكثر » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن ، من كتاب المساقاة ، وفى : باب فى الركاز =

الشرح الكبير

خالَفَ هذا الحديثَ ، إلَّا الحسنَ ، فإنَّه فَرَّقَ بينَ ما يُوجَدُ فى أرْضِ الحَرْبِ وأرْضِ العَرَبِ ، فقال : فيما يُوجَدُ فى أرْضِ الحَرْبِ الخُمْسُ ، وفيما يُوجَدُ فى أرْضِ العَرَبِ الزكاةُ .

فصل : والرِّكازُ الذى فيه الخُمْسُ كلُّ ما كان مالًا على اخْتِلافِ أنْواعِه ؛ مِن الذَّهَبِ ، والفِضَّةِ ، والحَدِيدِ ، والرَّصاصِ ، والصُّفْرِ ، والآنِيَةِ ، وغيرِ ذلك . وهو قولُ إسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ،

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وَوَجَّهَ فى « الفُروعِ » تخْريجًا ، لا يجبُ فى قَليلِه إذا قُلْنا : إنَّ المُخْرَجَ زَكاةٌ .

فائدة : يجوزُ إخْراجُ الخُمسِ منه ومِن غيرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال القاضى فى مَوْضِعٍ : يتَعَيَّنُ أنْ يُخْرِجَ منه . فعلى

= الخمس ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٣ / ١٤٥ ، ٢ / ١٦٠ ، ٩ / ١٥ ، ١٦ . ومسلم ، فى : باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الركاز وما فيه ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة ، وفى : باب العجماء والمعدن والبئر جبار ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢ / ١٦١ ، ٥٠٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار ... ، من أبواب الزكاة ، وفى : باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٣ / ١٣٨ ، ٦ / ١٤٥ . والنسائى ، فى : باب المعدن ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٣ . وابن ماجه ، فى : باب من أصاب ركازا ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب الجبار ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٩ ، ٨٩١ . والدارمى ، فى : باب فى الركاز ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب العجماء جرحها جبار ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ١/ ٣٩٣ ، ٢/ ١٩٦ . والإمام مالك ، فى : باب زكاة الركاز ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب جامع العقل ، من كتاب العقول . الموطأ ١ / ٢٤٩ ، ٢ / ٨٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣١٤ ، ٢ / ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ٣ / ٣٣٦ ، ٣٥٤ ، ٥ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

الشرح الكبير

وأصحابِ الرَّأْيِ ، والشافعيِّ فى قولٍ ، وأحَدُ الرِّوايَتَيْن عن مالكٍ . وقال الشافعيُّ فى الآخَرِ : لا يَجبُ إلَّا فى الأثْمانِ . ولَنا ، عُمُومُ قولِه عليه السلامُ : « وَفِى الرِّكَازِ الْخُمْسُ » . ولأنَّه مالٌ مَظْهُورٌ عليه من مالِ الكُفّارِ ، فوَجَبَ فيه الخُمْسُ على اخْتِلافِ أنْواعِه ، كالغَنِيمَةِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ الخُمْسَ يَجبُ فى كَثِيرِه وقَلِيله . وهذا قولُ مالكٍ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، والشافعيِّ فى القَدِيمِ . وقال فى الجَدِيدِ : يُعْتَبَرُ فيه النِّصابُ ؛ لأنَّه مُسْتَخْرَجٌ مِن الأرْضِ ، يَجبُ فيه حَقٌّ ، أشْبَهَ المَعْدِنَ والزَّرْعَ . ولَنا ، الحديثُ المذْكُورُ ، ولأنَّه مالٌ مَخْمُوسٌ ، فلا يُعْتَبَرُ له النِّصابُ ، كالغَنِيمَةِ ، والمَعْدِنُ والزَّرْعُ يَحْتَاجُ إلى كُلْفَةٍ ، فاعْتُبِرَ فيه النِّصابُ تَخْفِيفًا ، بخِلافِ الرِّكازِ .

فصل : وقد اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى مَصْرِفِ خُمْسِ الرِّكازِ ، فرُوِىَ عنه ، أنَّه لأهلِ الفَىْءِ . نَقَلَها عنه محمدُ بنُ الحَكَمِ .

الإنصاف

هذا ، لا يجوزُ بَيْعُه قبلَ إخْراجِ خُمسِه . قالَه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم .

قوله : لأهْلِ الفَىْءِ . هذا المذهبُ . اخْتارَه ابنُ أبى مُوسَى ، والقاضى فى « التَّعْلِيقِ » ، و « الجامِعِ » ، وابنُ عَقِيلٍ ، والشِّيرَازِىُّ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وقال : هو المذهبُ . وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغَايَةِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . وصحَّحَه المَجْدُ

الشرح الكبير

وبه قال أبو حنيفةَ ، والمُزَنِىُّ ؛ لِما روَى أبو عُبَيْدٍ[1] ، بإسْنادِه ، عن الشَّعْبِىِّ ، أنَّ رجلًا وَجَد ألْفَ دِينارٍ مَدْفُونَةً[2] خارِجًا مِن المَدِينَةِ ، فأتَى بها عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فأخَذَ منها الخُمْسَ مائَتَىْ دِينارٍ ، ودَفَع إلى الرجلِ بَقِيَّتَها وجَعَل عُمَرُ يَقْسِمُ المائَتَين بينَ مَن حَضَرَه مِن المسلمين ، إلى أن فَضَل منها فَضْلَةٌ ، فقال : أين صاحِبُ الدَّنانِيرِ ؟ فقام إليه ، فقال عُمَرُ : خُذْها فهى لك . ولو كان زَكاةً لخَصَّ به أهلَ الزكاةِ ، ولم يَرُدَّه على واجِدِه . ولأنَّه يَجِبُ على الذِّمِّىِّ ، والزكاةُ لا تَجِبُ عليه ، ولأنَّه مالٌ مَخْمُوسٌ زالت عنه يَدُ الكُفّارِ ، أشْبَهَ خُمْسَ الغَنِيمَةِ . وهذه الرِّوايَةُ أقْيَسُ فى المَذْهَبِ . ورُوِىَ عنه ، أنَّ مَصْرِفَه مَصْرِفُ الصَّدَقاتِ .

الإنصاف

فى « شَرْحِه » . وعنه ، أنَّه زَكاةٌ . جزَم به الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الإفْصاحِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وقال فى « الإفاداتِ » : لأهْلِ الزَّكاةِ أو الفَيْءِ . فعلى المذهبِ ، يجِبُ أن يُخَمَّسَ كلُّ أحَدٍ وجَد ذلك ، مِن مُسْلِمٍ أو ذِمِّىٍّ ، ويجوزُ لمَن وجدَه تَفْرِقَتُه بنَفْسِه ، كما إذا قُلْنا : إنَّه زَكاةٌ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الكافِى » وغيرِه . وقالَه القاضى وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . وعنه ،

---

(١) فى : الأموال ٣٤٢ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ ، فقال : يُعْطِى الخُمْسَ مِن الرِّكازِ على مَكانِه ، وإن تَصَدَّقَ به على المساكينِ أجْزَأه . واخْتاره الخِرَقِىُّ . وهذا قولُ الشافعىِّ ؛ لِما روَى الإمامُ أحمدُ[1] ، بإسْنادِه عن عبدِ اللهِ بنِ بِشْرٍ الخَثْعَمِىِّ ، عن رجلٍ مِن قَوْمِه يُقالُ له : ابنُ حُمَمَةَ ، قال : سَقَطْتُ على جَرَّةٍ مِن دَيْرٍ قَدِيمٍ بالكُوفَةِ ، عندَ جَبّانَةِ بِشْرٍ ، فيها أرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ ، فذَهَبْتُ بها إلى علىٍّ ، عليه السلامُ ، فقال : اقْسِمْها خَمْسَةَ أخْماسٍ فقَسَمْتُها ، فأخَذَ منها علىٌّ خُمْسًا ، وأعْطانِى أرْبَعَةَ أخْماسٍ ، فلَمّا أدْبَرْتُ دَعانِى ، فقال : فى جِيرانِك فُقَراءُ ومَساكِينُ ؟ قلتُ : نعم . قال : فخُذْها فاقْسِمْها بينَهم . والمَساكِينُ مَصْرِفُ الصَّدَقاتِ ؛ ولأنَّه حَقٌّ يَجِبُ فى الخارِجِ مِن الأرْضِ ، فأشْبَهَ صَدَقَةَ المَعْدِنِ .

الإنصاف

لا يجوزُ . وهو تخْرِيجٌ فى « المُغْنِى » . قدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » وغيرِه ، كخُمسِ الغَنِيمَةِ والفَيْءِ . وأطْلَقَهُما ابنُ تَميمٍ . فعلى الأوَّلِ ، يُعْتَبَرُ فى إخْراجِه النِّيَّةُ . واخْتارَ ابنُ حامِدٍ ، يُؤْخَذُ الرِّكازُ كلُّه مِنَ الذِّمِّىِّ لبَيْتِ المالِ ، ولا خُمسَ عليه . وعلى القَوْلِ بأنَّه زَكاةٌ ، لا تجبُ على مَن ليس مِن أهْلِها ، لكنْ إنْ وجَدَه عَبْدُه ، فهو لسَيِّدِه ككَسْبِه ، ويَمْلِكُه المُكاتَبُ ، وكذا الصَّبِىُّ ، والمَجْنونُ ، ويُخْرِجُه عنهما وَلِيُّهما . وصحَّحَ بعضُ الأصحابِ ، على القَوْلِ بأنَّه زَكاةٌ ، وُجوبَه على كلِّ واجِدٍ . وهو تخْرِيجٌ فى « التَّلْخِيصِ » . نقَلَه عنه الزَّرْكَشِىُّ . ولم أرَه فى النُّسْخَةِ التى عندِى . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وصحَّحَاه . وجعَلَا الأوَّلَ تَخْرِيجًا لهما . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ .

---

(١) الحديث لم نجده فى المسند . وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما روى عن على رضى الله عنه فى الركاز ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤/١٥٦ ، ١٥٧ .

الشرح الكبير

فصل : [٢/١٦٥ و] ويَجُوزُ لواجِدِ الرِّكازِ أن يَتَوَلَّى تَفْرِقَةَ الخُمْسِ بنَفْسِه . وبه قال أصحابُ الرَّأْيِ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ عليٍّ . ولأنَّه أدَّى الحَقَّ إلى مُسْتَحِقِّه ، فبَرِئَ منه ، كما لو فَرَّقَ الزكاةَ . ويَتَخَرَّجُ أن لا يَجوزَ ؛ لأنَّه فَيْءٌ ، فلم يَمْلِكْ تَفْرِقَتَه بنَفْسِه كخُمْسِ الغَنِيمَةِ . وبهذا قال أبو ثَوْرٍ . وإن فَعَل ضَمَّنَه الإمامُ . قال القاضى : ليس للإمامِ رَدُّ خُمْسِ الرِّكازِ على واجِدِه ؛ لأنَّه حَقُّ مالٍ فلم يَجُزْ رَدُّه على مَن وَجَب عليه ، كالزكاةِ ، وخُمْسِ الغَنِيمَةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، رَدَّ بَعْضَه على واجِدِه ، ولأنَّه فَيْءٌ ، فجاز رَدُّه أو رَدُّ بَعْضِه على واجِدِه ، كخراجِ الأرْضِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ .

فصل : ويَجِبُ الخُمْسُ على مَن وَجَد الرِّكازَ ، مِن مسلمٍ ، وذِمِّيٍّ ، وحُرٍّ ، وعَبْدٍ ، ومُكاتَبٍ ، وكَبِيرٍ ، وصَغِيرٍ ، وعاقِلٍ ، ومَجْنُونٍ ، إلَّا أنَّ الواجِدَ له إذا كان عَبْدًا فهو لسَيِّدِه ؛ لأنَّه كَسْبُ مالٍ ، أشْبَهَ الاحْتِشاشَ ، والمُكاتَبُ يَمْلِكُه ، وعليه خُمْسُه ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ كَسْبِه ، والصَّبِيُّ والمَجْنُونُ يَمْلِكانه ، ويُخْرِجُ عنهما وَلِيُّهما . وهذا قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ .

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، يجوزُ للإمامِ ردُّ سائرِ الزَّكَواتِ على مَن أُخِذَتْ منه إنْ كان مِن أهْلِها . على الصَّحيحِ . اخْتارَه القاضى وغيرُه . وقدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، ونصَرَه ، وصاحِبُ « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَتَيْن » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ؛ لأنَّه أخذَها بسببٍ مُتَجدِّدٍ ، كإرْثِها أو قبْضِها مِن دَيْنٍ ، بخِلافِ مالو تَرَكَها له ؛ لأنَّه لم يَبْرَأْ منها . نصَّ عليه . وعنه ، لا يجوزُ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وذكَرَه المذْهبَ . قال ابنُ تَميمٍ : يجوزُ فى رِوايَةٍ .

الشرح الكبير

قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ مَن أحْفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ على أنَّ على الذِّمِّيِّ فى الرِّكازِ يَجِدُه الخُمْسَ . قاله مالكٌ ، وأهلُ المَدِينَةِ ، والثَّوْرِيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، وأهلُ العراقِ مِن أصحابِ الرَّأْيِ وغيرُهم : وقال الشافعيُّ : لا يَجِبُ الخُمْسُ إلَّا على مَن تَجِبُ عليه الزكاةُ ؛ لأنَّه زكاةٌ . وحُكِيَ عنه فى الصَّبِيِّ والمرأةِ ، أنَّهما لا يَمْلِكانِ الرِّكازَ . وقال الثَّوْرِيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ : إذا وَجَدَه عَبْدٌ يُرْضَخُ له منه ، ولا يُعْطاه كلَّه . ولَنا ، عُمُومُ قولِه عليه السلامُ : « وَفِى الرِّكازِ الْخُمْسُ »[1] . فإنَّه يَدُلُّ بعُمُومِه على وُجُوبِ الخُمْسِ فى كلِّ رِكازٍ ، وبمَفْهُومِه على أنَّ بَاقِيَه لواجِدِه كائِنًا مَن كان ، ولأنَّه مالُ كافِرٍ مَظْهُورٌ عليه ، فكان فيه الخُمْسُ على مَن وَجَدَه ، وباقِيه لواجِدِه ، كالغَنِيمَةِ ، ولأنَّه اكْتِسابُ مالٍ ، فكان لواجِدِه إن كان حُرًّا ، ولسَيِّدِه إن كان عَبْدًا ، كالاحْتِشاشِ والاصْطِيادِ . ويَتَخَرَّجُ لَنا أن لا يَجِبَ الخُمْسُ إلَّا على مَن تَجِبُ عليه الزكاةُ ، بِناءً على أنَّه زكاةٌ . والأوَّلُ أصَحُّ .

الإنصاف

وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . وقال القاضى ، فى مَوْضِعٍ مِنَ « المُجَرَّدِ » : لا يجوزُ ذلك . ذكرَه فى الرِّكازِ والعُشْرِ . وحكَى أبو بَكْرٍ ذلك عن أحمدَ فى زكاةِ الفِطْرِ . وكذا الحُكْمُ فى صَرْفِ الخُمسِ إلى وَاجِدِه ، إذا قُلْنا : إنَّه زَكَاةٌ ، فَيَقْبِضُه منه ، ثم يرُدُّه إليه . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقيلَ : يجوزُ رَدُّ خُمسِ الرِّكازِ فقط . جزَم به ابنُ تَميمٍ . وأمَّا إذا قُلْنا : خُمسُ الرِّكازِ فَيْءٌ . فإنَّه يجوزُ تَرْكُه له قبلَ قَبْضِه منه ، كالخَراجِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الرِّعايتَيْن » : فى الأقْيَسِ . وجزَم به فى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨٧ ، ٥٨٨ .

المقنع إِنْ وَجَدَهُ فِى مَوَاتٍ ، أَوْ أَرْضٍ لَا يَعْلَمُ مَالِكَهَا ، وَإِنْ عَلِمَ مَالِكَهَا ،

الشرح الكبير **فصل** : وباقِى الرِّكازِ لواجِدِه ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولأنَّ عُمَرَ وعَلِيًّا ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، دَفَعا باقِىَ الرِّكازِ بعدَ الخُمْسِ إلى واجدِه . ولأنَّه مالُ كافِرٍ مَظْهُورٌ عليه ، فكان لواجِدِه بعدَ الخُمْسِ ، كالغَنِيمَةِ ، وقد ذَكَرْنا الخِلافَ فيه .

٩١٨ – مسألة ؛ قال : (إن وَجَدَه فى مَواتٍ أو أرْضٍ لا يَعْلَمُ

الإنصاف « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « الفُروعِ » . وعنه ، لا يجوزُ ذلك . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . الثَّانيةُ ، يجوزُ للإمامِ رَدُّ خُمْسِ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضى فى « الخِلَافِ » ، وابنُ عَقِيلٍ . قال فى « الفُروعِ » : له ذلك فى الأصحِّ . وصحَّحَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقيلَ : ليس له ذلك . واخْتارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . وذكَر بعضُهم الغَنِيمَةَ أصْلًا للمَنْعِ فى الفَيْءِ ، وذكَر الخَراجَ أصْلًا للجَوازِ فيه . الثَّالثةُ ، المُرادُ بمَصْرِفِ الفَيْءِ هنا ، مَصْرِفُ الفَيْءِ المُطْلَقُ للمَصَالِحِ كلِّها ، [١/٢١٤ ظ] فلا يَخْتَصُّ بمَصْرِفِ خُمسِ الغَنِيمَةِ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، قوله : وباقِيه لواجِدِه . مُرادُه ، إنْ لم يكُنْ أجيرًا فى طَلَبِ الرِّكازِ ، أو اسْتَأْجَرَه لحَفْرِ بِئْرٍ يُوجَدُ فيه الرِّكازُ . ذكَرَه الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه ؛ فإنَّه ليس له إلَّا الأُجْرَةُ . الثَّانى ، قوله : وباقِيه لواجِدِهِ ، إنْ وجَده فى مَوَاتٍ ، أو أرْضٍ لا يَعْلَمُ مالِكَها . وكذا إنْ وجَدَه فى مِلْكِه الذى مَلَكَه بالإحْياءِ ، أو فى شارِعٍ أو طريقٍ غيرِ مَسْلُوكٍ ، أو قَرْيَةٍ خَرابٍ ، أو مَسْجِدٍ ، وكذا لو وجَده على وَجْهِ الأرْضِ ، بلا نِزاعٍ فى ذلك .

قوله : وإنْ عَلِمَ مَالِكَها ، أو كانتْ مُنْتَقِلَةً إليه بهِبَةٍ ، أو بَيْعٍ ، أو غيرِ ذلك ،

المقنع

أَوْ كَانَتْ مُنْتَقِلَةً إِلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُ أَيْضًا . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ لِمَالِكِهَا ، أَوْ لِمَنِ انْتَقَلَتْ عَنْهُ ، إِنِ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ . وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ حَرْبِيٍّ مَلَكَهُ ، إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَكُونُ غَنِيمَةً .

الشرح الكبير

مالِكَها ، وإن عَلِم مالِكَها ، أو كانت مُنْتَقِلَةً إليه ، فهو له أيضًا . وعنه ، أنَّه لمالِكِها ، أو لمَن انْتَقَلَتْ عنه ، إنِ اعْتَرَفَ به ، وإلَّا فهو لأوَّلِ مالكٍ . وإن وَجَدَه فى أرْضِ حَرْبِىٍّ مَلَكَه ، إلَّا أن لا يَقْدِرَ عليه إلَّا بجماعةٍ مِن المسلمين ، فيَكُونُ غَنِيمَةً) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مَوْضِعَ الرِّكازِ لا يَخْلُو مِن أرْبَعَةِ أقْسامٍ ؛ أحَدُها ، أن يَجِدَه فى مَواتٍ ، أو أرْضٍ لا يَعْلَمُ لها مالِكًا ، كالأرْضِ التى يُوجَدُ فيها آثارُ المُلْكِ ، مِن الأبْنِيَةِ القَدِيمَةِ ، والتُّلُولِ ، وجُدْرانِ الجاهِلِيَّةِ ، وقُبُورِهم . فهذا فيه الخُمْسُ بغيرِ خِلافٍ فيه ، إلَّا ما ذَكَرْنا . ولو وَجَدَه فى هذه الأرْضِ على وَجْهِها ، أو فى طَرِيقٍ غيرِ مَسْلُوكٍ ، أو قَرْيَةٍ خَرابٍ ، فهو كذلك فى الحُكْمِ ؛ لِما رَوَى عمرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن اللُّقَطَةِ ،

الإنصاف

فهو له أيضًا . هذا المشْهورُ فى المذهبِ ، والرِّوايَتَيْنِ ، سواءٌ ادَّعاه وَاحِدٌ أو لا . قال فى « الفُروعِ » : هذا أشْهَرُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا أنصُّ الرِّوايتَيْن . واخْتارَه القاضى فى « التَّعْلِيقِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وصحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وعنه ، أنَّه لمالِكِها ، أو لمَنِ انْتَقَلَتْ عنه إنِ اعْتَرَفَ به ، وإلَّا فهو لأوَّلِ مالِكٍ . يعْنِى ، على هذه الرِّوايَةِ ، إذا لم يَعْتَرِفْ

الشرح الكبير

فقال : « (١مَا لَمْ يَكُنْ١) فِى طَرِيقٍ مَأْتِىٍّ ، أَوْ فِى قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَفِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمْسُ » . رَواه النَّسائِىُّ .

القسمُ الثانِى ، أن يَجِدَه فى مِلْكِه المُنْتَقِلِ إليه ، فهو له فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ؛ لأنَّه مالُ كافِرٍ مَظْهُورٌ عليه فى الإسلامِ ، فكان لمَن ظَهَر عليه ، كالغَنائِمِ ، ولأنَّ الرِّكازَ لا يُمْلَكُ بمِلْكِ الأرْضِ ؛ لأنَّه مُودَعٌ فيها ، وإنَّما يُمْلَكُ بالظُّهُورِ عليه ، وهذا قد ظَهَر عليه ، فوَجَبَ أن يَمْلِكَه . والرِّوايَةُ الثّانِيَةُ ، هو للمالِكِ قبلَه إنِ اعْتَرَفَ به ، وإن لم يَعْتَرِفْ به فهو للذى قَبْلَه كذلك إلى أوَّلِ مالِكٍ . وهذا مَذْهَبُ [٢/١٦٥ ظ] الشافعىِّ ؛ لأنَّه كانت يَدُه على الدَّارِ ، فكانت على ما فيها ، وإنِ انْتَقَلَتِ الدّارُ بالمِيراثِ ، حُكِم

الإنصاف

به مَنِ انْتَقَلَتْ عنه ، فهو لمَن قَبْلَه ، إنِ اعْتَرَفَ به ، وإنْ لم يَعْتَرِفْ به ، فهو لمَن قَبْلَه كذلك ، إلى أوَّلِ مالكٍ ، فيكونُ له ، سواءٌ اعْتَرَفَ أولا ، ثم لوَرَثَتِه إنْ ماتَ ، فإنْ لم يكُنْ له وَرَثَةٌ ، فلِبَيْتِ المالِ . وأطْلَقَهما فى « الهدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفائقِ » . وعنه رِوايَةٌ ثالثةٌ ، يكونُ للمَالِكِ قبْلَه إنِ اعْتَرَفَ ، فإنْ لم يَعْتَرِفْ به ، أو لم يُعْرَفِ الأوَّلُ ، فهو لواجِدِهِ . على الصَّحيحِ . وقيل : لبَيْتِ المالِ . فعلَى المذهبِ ، إنِ ادَّعاه المالِكُ قبْلَه بلا بَيِّنَةٍ ولا وَصْفٍ ، فهو له مع يَمِينِه . جزَم به أبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، لوَاجِدِهِ . وأطْلَقَ بعضُهم وَجْهَيْن . فإنِ ادَّعاه بصِفَةٍ وحلَفَ ، فهو له . وعلى الرِّوايَةِ الثّانيةِ ، إنِ ادَّعاه واجِدُه ، فهو له . جزَم به

(١ - ١) فى النسخ : « ما كان » . والمثبت من سنن النسائى ٥/٣٣ . وقد تقدم تخريج الحديث فى صفحة ٥٧٦ .

الشرح الكبير

بأنَّه مِيراثٌ ، فإنِ اتَّفَقَ الوَرَثَةُ على أنَّه لم يكنْ لمَوْروثِهم[1] ، فهو لأوَّلِ مالِكٍ ، فإن لم يُعْرَفْ أوَّلُ مالكٍ ، فهو كالمالِ الضّائِعِ الذى لا يُعْرَفُ له مالِكٌ . والأوَّلُ أصَحُّ ، إن شاءَ اللهُ ؛ لأنَّ الرِّكازَ لا يُمْلَكُ بمِلْكِ الدّارِ ؛ لأنَّه ليس مِن أجْزائِها ، وإنَّما هو مُودَعٌ فيها ، فهو كالمُباحاتِ مِن الحَطَبِ والحَشِيشِ والصَّيْدِ يَجِدُه فى أرْضِ غيرِه ، فيَأْخُذُه ، لكنْ إنِ ادَّعَى المالكُ الذى انْتَقَلَ عنه المِلْكُ[2] أنَّه له ، فالقولُ قولُه[3] ؛ لأنَّ يَدَه كانت عليه ، بكوْنِها[4] على مَحَلِّه ، وإن لم يَدَّعِه ، فهو لواجِدِه . وإنِ اخْتَلَفَ الوَرَثَةُ ، فادَّعَى بعضُهم أنَّه لمَوْروثِهم[1] وأنْكَرَ البَعْضُ ، فحُكْمُ مَن أنْكَرَ فى نَصِيبِه حُكْمُ المالِكِ الذى لم يَعْتَرِفْ به ، وحُكْمُ المُدَّعِين حُكْمُ المالِكِ المُعْتَرِفِ .

الإنصاف

بعضُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ لا يكونُ له . وعلى الرِّوايَةِ الثَّالثةِ ، إنِ انْتَقَلَ إليه المِلْكُ إرْثًا ، فهو مِيراثٌ ، فإنْ أنْكَرَ الوَرَثَةُ أنَّه لمَوْرُوثِهم ، فهو لمَن قبْلَه ، على ما سَبَقَ ، وإنْ أنْكَرَ واحِدٌ ، سَقَطَ حقُّه فقط .

فوائد ؛ منها ، متى دفَع إلى مُدَّعِيه بعدَ إخْراجِ خُمسِه ، غَرِمَ واجِدُه بدَلَه ، إنْ كان إخْراجُه باخْتِيارِه ، وإنْ كان الإمامُ أخَذَه منه قَهْرًا ، غَرِمَه الإمامُ ، لكنْ هل هو مِن مالِه ، أو مِن بَيْتِ المالِ ؟ فيه الخِلافُ . قالَه فى « الفُروعِ » . قدَّم فى « الرِّعايَتَيْن » ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الحاوِيَيْن » ، أنَّه مِن مالِ الإمامِ . وذكَر أبو المَعالِى ، أنَّه إذا خَمَّسَ رِكازًا ، فادُّعِيَ ببَيِّنَةٍ ، هل لوَاجِدِه الرُّجوعُ ، كزَكاةٍ

---

(١) فى م : « لمورثهم » .

(٢) فى م : « المالك » .

(٣) فى هامش الأصل : « يعنى بيمينه » .

(٤) فى م : « بكونه » .

الشرح الكبير

القسمُ الثّالثُ ، أن يَجِدَه فى مِلْكِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ ، مسلمٍ أو ذِمِّيٍّ ، فعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه لصاحِبِ الدّارِ ، فإنَّه قال ، فى مَن اسْتَأْجَرَ حَفّارًا لِيَحْفِرَ له فى دارِهِ فأصاب كَنْزًا عادِيًّا[1] ، فهو لصاحِبِ الدّارِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ . ونُقِل عن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه لواجِدِه ؛ لأنَّه قال ، فى مَسْأَلَةِ مَن اسْتَأْجَرَ أجيرًا لِيَحْفِرَ له فى دارِهِ ، فأصَابَ فى الدّارِ كَنْزًا : فهو للأجيرِ . نَقَل عنه ذلك محمدُ بنُ يحيى الكَحّالُ[2] . قال القاضى : هو الصَّحِيحُ . وهذا يَدُلُّ على[3] أنَّ الرِّكازَ لواجِدِه . وهو قولُ الحسنِ بنِ صالِحٍ ، وأبى ثَوْرٍ . واسْتَحْسَنَه أبو يُوسُفَ . وذلك لأنَّ الكَنْزَ لا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الدّارِ ، على ما ذَكَرْنا فى القِسْمِ الذى قبلَه ، لكنْ إنِ ادَّعاه المالِكُ ، فالقولُ قولُه ؛ لأنَّ يَدَه عليه بكَوْنِها على مَحَلِّه . وإن لم يَدَّعِه ، فهو لواجِدِهِ . وقال الشافعىُّ : هو لمالِكِ الدّارِ إنِ اعْتَرَفَ به ، وإلَّا فهو لأوَّلِ مالكٍ . ويُخَرَّجُ لَنا مِثْلُ ذلك ، على ما[3] ذَكَرْنا فى القِسْمِ الثانِى .

الإنصاف

مُعَجَّلَةٍ ؟ ومنها ، مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، لو وُجِدَ الرِّكازُ فى مِلْكِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ ، فيكونُ لوَاجِدِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ عندَ الأكْثَرِ ، فإنِ ادَّعاه صاحِبُ المِلْكِ ، ففى دَفْعِه إليه بقَوْلِه الخِلافُ المُتَقَدِّمُ . وعنه ، هو لصاحبِ المِلْكِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وقطَع صاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، تَبَعًا لأبى الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ،

(١) عاديا : أى قديما ، من عهد عاد ونحوه .

(٢) أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال المتطبب البغدادى ، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وكان يقدمه ويكرمه ، وكانت عنده عن أبى عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة . من رجال القرن الثالث . طبقات الحنابلة ١ /٣٢٨ .

(٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

وإنِ اسْتَأْجَرَ حَفّارًا ليَحْفِرَ له طَلَبًا لكَنْزٍ يَجِدُه ، فوَجَدَه ، فهو للمُسْتَأْجِرِ ؛ لأنَّه اسْتَأْجَرَه لذلك ، أشْبَهَ ما لو اسْتَأْجَرَه ليَحْتَشَّ له أو ليَصْطادَ ، فإنَّ الحاصِلَ مِن ذلك للمُسْتَأْجِرِ دُونَ الأجِيرِ . وإنِ اسْتَأْجَرَه لأمْرٍ غيرِ طَلَبِ الرِّكازِ ، فالواجِدُ له هو الأجيرُ . وهكذا قال الأوْزاعِيُّ .

فصل : وإنِ اكْتَرَى دارًا ، فوَجَدَ فيها رِكازًا ، فهو لواجِدِه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن ، وفى الآخَرِ ، هو للمالِكِ ، بِناءً على الرِّوايَتَيْن ، فى مَن وَجَد رِكازًا فى مِلْكٍ انْتَقَلَ إليه . وإنِ اخْتَلَفا ، فقال كلُّ واحِدٍ منهما : هذا كان لى . فعلى وَجْهَيْن أيضًا ؛ أحَدُهما ، القولُ قولُ المالِكِ ؛ لأنَّ الدِّفْنَ تابِعٌ

الإنصاف

أنَّه لمالِكِ الأرْضِ . وعنه ، إنِ اعْتَرَفَ به ، وإلَّا فعلَى ما سبَقَ . ومنها ، لو وَجَدَ لُقَطَةً فى مِلْكِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ ، فَواجِدُها أحقُّ بها . على الصَّحيحِ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِهِ » . وقال : نصَّ عليه فى رِوايَةِ الأثْرَمِ ، وهو الذى نَصَرَه القاضى فى « خِلافِه » ، وكذلك ذكَرَه فى « المُجَرَّدِ » فى اللُّقَطَةِ ، ولم يذْكُرْ فيه خِلافًا . انتهى . وعنه ، هى لصاحِبِ المِلْكِ بدَعْواه بلا صِفَةٍ ؛ لأنَّها تَبَعٌ للمِلْكِ . حكَاها القاضى ، والمَجْدُ فى « مُحَرَّرِه » وغيرُهما . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » . وكذا حُكْمُ المُسْتَأْجِرِ إذا وجَد فى الدَّارِ المُؤْجَّرَةِ رِكازًا أو لُقَطَةً . على الصَّحيحِ . وعنه ، صاحِبُ المِلْكِ أحقُّ باللُّقَطَةِ . فلو ادَّعَى كلُّ واحدٍ مِن مُكْرٍ ومُكْتَرٍ ، أنَّه وجَده أوَّلًا ، أو أنَّه دَفَنه ، فوَجْهان . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وكذا فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وقدَّم ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، أنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُكْرِى . قلتُ : الصَّوابُ أنَّ

الشرح الكبير

للأرْضِ . والثانِى القولُ قولُ المُكْتَرِى ؛ لأنَّ هذا مُودَعٌ فى الأرْضِ ، وليس منها ، فكان القولُ قولَ مَن يَدُه عليها ، كالقَمّاشِ .

الإنصاف

القَوْلَ قَوْلُ المُسْتَأْجِرِ . وعليهما ، مَن وصَفه (١حلَف وأخَذه١) . نصَّ عليه فى رِوايَةِ الفَضْلِ . وكذا لو عادَتِ الدَّارُ إلى المُكْرِى ، وقال : دَفَنْتُه قبلَ الإجارَةِ . وقال المُكْتَرِى : أنا وَجَدْتُه . عندَ صاحبِ « التَّلْخيصِ » . وتَبِعَه ابنُ تَميمٍ ، [٢١٥/١ و] وابنُ حَمْدانَ ، و « الفُروعِ » . قلتُ : الصَّوابُ أنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُسْتَأْجِرِ . ومنها ، لو وَجَدَه مَنِ اسْتُؤْجِرَ لحَفْرِ شيءٍ أو هَدْمِه ، فعلَى ما سَبَق مِنَ الخِلافِ ، على الصَّحيحِ . جزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وقيلَ : هو لمَنِ اسْتَأْجَرَه . جزَم به القاضى فى مَوْضِعٍ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . وذكَر القاضى فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، أنَّه لوَاجِدِهِ ، فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . قال ابنُ رَزِينٍ : هو للأجيرِ . نصَّ عليه . والثَّانيةُ ، للمالِكِ . وقدَّم فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، أنَّه لُقَطَةٌ ، ثم قالَا : وعنه ، رِكازٌ يأْخُذُهُ وَاجِدُه . وعنه ، رَبُّ الأرْضِ . ومنها ، لو دخَل دارَ غيرِه بغيرِ إذْنِه ، فحَفَر لنَفْسِه ، فقال القاضى فى « الخِلَافِ » : لا يمتَنِعُ أنْ يكونَ له ؛ كالطَّائرِ والظَّبْيِ . انتهى . ومنها ، مُعِيرٌ ومُسْتَعِيرٌ كمُكْرٍ ومُكْتَرٍ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم فى « الرِّعايتَيْن » ، وتَبِعَه فى « الحاوِيَيْن » ، أنَّهما كبائعٍ مع مُشْتَرٍ ، يُقَدَّمُ قَوْلُ صاحِبِ اليَدِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وذكَر القاضى الرِّوايتَيْن السَّابِقَتَيْن ، إنْ كان لُقَطَةً . نقَل الأثْرَمُ ، لا يُدْفَعُ إلى البائعِ بلا صِفَةٍ . وجزَم به فى « المُجَرَّدِ » . ونَصَرَه فى « الخِلافِ » . وعنه ، بلَى ؛ لسَبْقِ يَدِهِ . قال : وبهذا قال جماعةٌ .

(١ - ١) فى الأصل ، ا : « صفة واحدة » .

الشرح الكبير

القسمُ الرابعُ ، أن يَجِدَه فى أرْضِ الحَرْبِ ، فإن لم يَقْدِرْ عليه إلَّا بجَماعَةٍ مِن[1] المسلمين ، فهو غَنِيمَةٌ لهم ، وإن قَدَر عليه بنَفْسِه فهو لواجِدِه ، حُكْمُه حُكْمُ ما لو وَجَده فى مَواتٍ مِن أرْضِ المسلمين . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : إن عَرَف مالِكَ الأرْضِ وكان حَرْبِيًّا ، فهو غَنِيمَةٌ أيضًا ؛ لأنَّه فى حِرْزِ مالِكٍ مُعَيَّنٍ ، أشْبَهَ ما لو أخَذَه مِن بَيْتٍ أو خِزانَةٍ . ولَنا ، أنَّه ليس لمَوْضِعِه مالِكٌ مُحْتَرَمٌ ، أشْبَهَ ما لو لم يُعْرَفْ مالِكُه . ويُخَرَّجُ لَنا مِثْلُ قولِهم، بِناءً على قولِنا: إنَّ الرِّكازَ فى دارِ الإسلامِ يكونُ لمالِكِ الأرْضِ .

الإنصاف

قوله : وإنْ وجَده فى أرْضِ حَرْبِىٍّ ملَكَه . يعْنِى ، أنَّه رِكازٌ . وهذا المذهبُ ، مِن حيْثُ الجُمْلَةُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ ، ونصَّ عليه . وقيلَ : هو غَنِيمَةٌ . خرَّجَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » مِن قَوْلِنا : الرِّكازُ فى دارِ الإسْلامِ للمالِكِ . وخرَّجه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، ممَّا إذا وجَدَه فى بَيْتٍ أو خَرابَةٍ[3] .

قوله : إلَّا أنْ لا يَقْدِرَ عَليه إلَّا بجماعةٍ مِنَ المُسْلِمين - يعْنِى ، لهم مَنَعَةٌ - فيكونُ غَنِيمَةً . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعوا به .

فائدة : قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وغيره ، فى المَدْفُونِ فى دارِ الحَرْبِ : هو كسائرِ مالِهم المأْخُوذِ منهم ، وإنْ كانتْ عليه علامَةُ الإسْلامِ . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[2] : إنْ وُجِدَ بدَارِهم لُقَطَةٌ مِن مَتَاعِنا ، فكَدارِنا . ومِن مَتاعِهم غَنِيمَةٌ ، ومع الاحْتِمالِ تُعَرَّفُ حوْلًا بدَارِنا ، ثم تُجْعَلُ فى الغَنِيمَةِ . نصَّ عليه احْتِياطًا . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » فى اللُّقَطَةِ ، فى دَفِينِ مَواتٍ عليه

(١) سقط من : م .

(٢) انظر : المغنى ٤/ ٢٣٥ .

(٣) كذا فى : ا ، ط . وهى غير منقوطة فى الأصل . وفى المغنى والشرح : « خزانة » .

المقنع وَالرِّكَازُ مَاوُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ، عَلَيْهِ عَلَامَتُهُمْ . فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ ، فَهُوَ لُقَطَةٌ .

الشرح الكبير **٩١٩** - مسألة : (والرِّكازُ ما وُجِد مِن دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ ، عليه علامَتُهم . فإن كان عليه عَلامَةُ المسلمين أو لم تَكُنْ عليه عَلامَةٌ ، فهو لُقَطَةٌ) الدِّفْنُ ، بكَسْرِ الدَّالِ ؛ المَدْفُونُ . والرِّكازُ ؛ هو المدْفُونُ فى الأرْضِ . واشْتِقاقُه مِن رَكَز يَرْكِزُ[1] : إذا أخْفَى . يقالُ : رَكَز الرُّمْحَ ، إذا غَرَز أسْفَلَه فى الأرْضِ . ومنه الرِّكْزُ ، وهو الصَّوْتُ الخَفِيُّ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾[2] . والرِّكازُ الذى يَتَعَلَّقُ به وُجُوبُ الخُمْسِ ما كان مِن دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ . هذا قولُ الحسنِ ، والشَّعْبِيِّ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، ويُعْتَبَرُ ذلك بأن يُرَى [٢/١٦٦ و] عليه عَلامتُهم ، كأسْماءِ مُلُوكِهم ، وصُوَرِهم ، وصُلُبِهم ، وصُوَرِ أصْنامِهم ، ونَحْوِ ذلك ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه لهم ، فإن كان عليه عَلامَةُ الإسلامِ ، أو اسْمُ النبىِّ ﷺ ، أو أحَدٍ مِن خُلَفاءِ المسلمين ، أو وُلاتِهم ، أو آيَةٌ مِن القُرْآنِ ،

الإنصاف علامَةُ الإسْلامِ : لُقَطَةٌ ، وإلَّا رِكازٌ . قال فى « الفُروعِ » : ولم يُفَرِّقْ بينَ دارٍ ودارٍ . ونقَل إسْحاقُ ، إذا لم يكُنْ سِكَّةٌ للمُسْلِمين ، فالخُمسُ . وكذا جزَم فى « عُيونِ المَسائلِ » ، مالَا علامَةَ عليه رِكازٌ . وألْحَقَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ بالمَدْفونِ حُكْمًا ، المَوْجُودَ ظاهِرًا بخَرابٍ جاهِلِىٍّ ، أو طريقٍ غيرِ مَسْلُوكٍ .

قوله : والرِّكازُ ما وُجِدَ مِن دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ، عليه عَلامَتُهم . بلا نِزاعٍ . وكذا

---

(١) كذا ضبطه ، وتضم عينه فى المضارع أيضا .

(٢) سورة مريم ٩٨ .

الشرح الكبير

ونَحْوُ ذلك ، فهو لُقَطَةٌ ؛ لأنَّه مِلْكُ مسلمٍ لم يُعْلَمْ زَوالُه عنه . وإن كان على بَعْضِه عَلامَةُ الإسلامِ ، وعلى بَعْضِه عَلامَةُ الكُفْرِ ، فكذلك . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه صار إلى مسلمٍ ، و لم يُعْلَمْ زَوالُه عن مِلْكِه ، فأشْبَهَ ما على جَمِيعِه عَلامَةُ المسلمين . وكذلك إن لم يكنْ عليه عَلامَةٌ فهو لُقَطَةٌ ، تَغْلِيبًا لحُكْمِ الإسلامِ ، إلَّا أن يَجِدَه فى مِلْكٍ انْتَقَلَ إليه ، فيَدَّعِيَه المالِكُ قبلَه ، بلا بَيِّنَةٍ ولا صِفَةٍ ، فهل يُدْفَعُ إليه ؟ فيه رِوايَتانِ ، ذَكَرهما ابنُ تَيْمِيَةَ[1] فى كِتابِ « المُحَرَّرِ » ؛ إحْداهما ، لا يُدْفَعُ إليه ، كَاللُّقَطَةِ . والثّانِيَةُ ، يُدْفَعُ إليه ؛ لأنَّه تَبَعٌ للمِلْكِ . فإن كان على بَعْضِه عَلامَةُ الكُفّارِ ، وليس على بَعْضِه عَلامَةٌ ، فيَنْبَغِى أن يكونَ رِكازًا ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه مِلْكُ الكُفّارِ .

الإنصاف

لو كان عليه علامَةُ مَن تقدَّم مِنَ الكُفّارِ فى الجُمْلَةِ ، فى دارِ الإسْلامِ ، أو عُهِدَ عليه ، أو على بعضِه علامَةُ كُفْرٍ فقط . نصَّ عليه .

قوله : فإنْ كانتْ عليه عَلامَةُ المُسْلِمين ، أو لم تكُنْ عليه عَلامَةٌ ، فهو لُقَطَةٌ . إذا كان عليه علامَةُ المُسْلِمِين ، فهو لُقَطَةٌ ، وكذا إنْ كان على بعضِه علامَةُ المُسْلِمِين ، وإنْ لم يكُنْ عليه علامَةٌ ، فالمذهبُ أيضًا أنَّه لُقَطَةٌ . وعليه الأصحابُ . ونَقَل أبو طالبٍ فى إناءِ نَقْدٍ ، إنْ كان يُشْبِهُ مَتاعَ العَجَمِ ، فهو كَنْزٌ ، وما كان مِثْلَ العِرْقِ فمَعْدِنٌ ، وإلَّا فلُقَطَةٌ .

---

(١) هو الشيخ مجد الدين بن عبد السلام ابن تيمية صاحب « المحرر » انظر ما تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٨ .

فهرس الجزء السادس
من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

كتاب الجنائز

فائدة : الجنائز ، بفتح الجيم ، جمع جنازة بالكسر ، ... ٥

٧٢١ – مسألة: و (تستحب عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية) ٧ – ١٢

فوائد تتعلق بعيادة المريض . ٨ – ١٢

فصل : ويستحب أن يرغِّبَه فى التوبة من المعاصى ، ... ١٢

تنبيه : ظاهر قوله : وتذكيره التوبة والوصية . أنه سواء كان مرضه مخوفا أو لا . ١٢

٧٢٢ – مسألة: (وإذا نزل به ، تعاهد بلَّ حلقه بماء أو شراب ، ...) ١٣

٧٢٣ – مسألة: (و) يستحب أن (يلقِّنه قول : لا إله إلا الله . مرة) ١٣ ، ١٤

فائدة : قال أبو المعالى : يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر . ١٣

تنبيه : قوله : ولقنه قول : لا إله إلا الله ... لأن إقراره بها إقرار بالأخرى . ١٤

٧٢٤ – مسألة: (ولا يزيد على ثلاث) ١٤ ، ١٥

٧٢٥ – مسألة: (ويقرأ عنده سورة يس) ١٥

٧٢٦ – مسألة: (ويوجهه إلى القبلة) ١٦ ، ١٧

الصفحة

تنبيه : ظاهر قوله : وإذا نزل به ، فعل كذا ويوجهه. أنه لا يوجهه قبل النزول به،... ١٧
فائدة : استحب المصنف ، والشارح ، تطهير ثيابه قبيل موته . ١٧

٧٢٧ - مسألة: **(فإذا مات أغمض عينيه، وشد لحييه،...)** ١٨ - ٢٠
تنبيه : قوله : فإذا مات أغمض عينيه . هذا صحيح ؛ ... ١٨

٧٢٨ - مسألة: **(ويسارع فى قضاء دينه)** ٢٠ ، ٢١
تنبيه : قوله : ويسارع فى قضاء دينه . وكذا قال الأصحاب . ٢٠

٧٢٩ - مسألة: **(و) يسارع فى (تفريق وصيته)** ٢١

٧٣٠ - مسألة: **(و) يستحب المسارعة فى (تجهيزه إذا تيقن موته)** ٢١ - ٢٤
تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر كلام المصنف ، أن ذلك يعتبر فى كل ميت،... ٢٤
الثانى ، قوله : إذا تيقن موته . راجِعٌ إلى المسارعة فى تجهيزه فقط،... ٢٤
فوائد ؛ الأولى ، قال الآجرى فى من مات عشية : يكره تركه فى بيت وحده ، ... ٢٤
الثانية ، لا يستحب النعى ؛ ... ٢٤
الثالثة ، إذا مات له أقارب فى دفعة واحدة... بدأ بالأخوف فالأخوف ، ... ٢٤

فصل فى غسل الميت

٧٣١ - مسألة: **(غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه ، فرض كفاية)** ٢٥ - ٢٨

الصفحة
فوائد تتعلق بغسل الميت . ٢٥ – ٢٧
٧٣٢ – مسألة: (وأحق الناس به وصِيُّه ، ...) ٢٩ – ٣٩
تنبيه : أفادنا المصنف صحة الوصية بالغسل . ٢٩
فائدة : حيث قلنا : يغسل الوصى . فالصحيح من المذهب ، أنه يشترط أن يكون عدلا ، ... ٢٩
فصل : فإن لم يكن له وصى فالعصبات أولى الناس به ، ... ٣٠
تنبيه : محل هذا كله فى الأحرار . ٣٠
فصل : وأحق الناس بالصلاة عليه وصيه . ٣١
تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، صحة الوصية بالصلاة عليه . ٣٣
فصل : وأحق الناس بالصلاة بعد ذلك العصبات ، ... ٣٤
فصل : وإن اجتمع زوج المرأة وعصباتها ، فأكثر الروايات عن أحمد تقديم العصبات . ٣٤
فوائد تتعلق بوصية الميت بمن يصلى عليه . ٣٤ – ٣٧
فصل : فإن اجتمع أخ من أبوين ، وأخ من أب ، ... ٣٥
فصل : ومن قدمه الولى فهو بمنزلته ؛ ... ٣٧
فصل : وإن كان القريب عبدا ، فالحر البعيد أولى منه ؛ ... ٣٧
تنبيه : محل هذا الخلاف فى الأحرار . ٣٧
فوائد تتعلق بمن يُقَدَّمُ للصلاة على الميت . ٣٨ – ٤٠
فصل : فإن اجتمع جنائز ، فتشاح أولياؤهم ... قُدِّم أولاهم بالإمامة ... ٣٩

الصفحة

٧٣٣ - مسألة: (وأحق الناس بغسل المرأة) وصيها ، ... ٤٠ ، ٤١

٧٣٤ - مسألة: (ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه...) ٤١ - ٤٨

فائدة : قال أبو المعالى : ولو وُطِئت بشبهة بعد موته ، أو قبّلت ابنه لشهوة ، لم تغسله ؛ ... ٤٢

فصل : والمشهور عن أحمد جواز غسل الرجل زوجته . ٤٣

تنبيه : أثبت الرواية الثانية أبو الخطاب ... ٤٣

فصل : فإن طلق امرأته طلاقا بائنا ... لم يجز لواحد منهما غسل الآخر . ٤٤

فصل : وحُكم أم الولد حكم الزوجة فيما ذكرنا . ٤٥

تنبيه : حمل المصنف ومن تابعه كلام الخرقى على التنزيه . ٤٥

فائدتان ؛ إحداهما ، أم الولد مع السيد وهو معها ، كالسيد مع أمته وهى معه ، ... ٤٥

الثانية ، حيث جاز الغسل ، جاز النظر لكل منهما غير العورة . ٤٥

فائدة : ترك التغسيل من الزوج والزوجة والسيد أولى من فعله . ٤٦

فصل : فإن كانت الزوجة ذمية ، فليس لها غسل زوجها ؛ ... ٤٧

تنبيه : ظاهر قوله : وكذلك السيد مع سريته . أنه لا يغسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج . ٤٧

الصفحة

فائدة : للسيد غسل مكاتبته مطلقا ، ... ٤٧
فصل : وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ... ٤٨
٧٣٥ - مسألة: (وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين ، ...) ٤٩ - ٥٢
فصل : ويصح أن يغسل المحرم الحلال ، والحلال المحرم ؛ ... ٥٢
تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه يجوز لهما غسل من له أكثر من سبع سنين ، قولًا واحدًا . ٥٢
٧٣٦ - مسألة: (وإذا مات رجل بين نسوة،... يُمِّمَ...) ٥٢ ، ٥٣
فائدة : يجوز أن يلي الخنثى الرجال والنساء ، ... ٥٣
٧٣٧ - مسألة: (ولا يغسل مسلم كافرا، ولا يدفنه،...) ٥٤ ، ٥٥
تنبيه: محل الخلاف المتقدم، إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد . ٥٥
٧٣٨ - مسألة: (وإذا أخذ فى غسله ، ستر عورته وجرده ...) ٥٦ - ٥٨
فائدة : يستحب أن يبدأ فى الغسل بمن يخاف عليه ، ... ٥٦
فصل : ويستحب تجريد الميت عند غسله ما سوى عورته . ٥٧
٧٣٩ - مسألة: (ويستر الميت عن العيون ، ولا يحضره إلا من يعين فى غسله) ٥٩ - ٦١
فائدتان ؛ إحداهما ، لا يغطى وجهه . ٦٠
الثانية ، يستحب توجيهه فى كل أحواله . ٦١

الصفحة

٧٤٠ – مسألة: (ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ، ...) ٦١ ، ٦٢
تنبيه : مراد المصنف وغيره ممن أطلق ، غير الحامل ، ... ٦١
فصل : فإن كانت امرأة حاملًا لم يعصر بطنها ؛ ... ٦٢
٧٤١ – مسألة: (ثم يلف على يده خرقة ، فينجيه ...) ٦٢ ، ٦٣
تنبيه : قوله : ولا يحل مس عورته ... يعنى ، إذا كان الميت كبيرًا . ٦٢
٧٤٢ – مسألة: (ثم ينوى غسله ، ويسمى) ٦٣ ، ٦٤
فائدة : لا يعتبر نفس فعل الغسل فى أصح الوجهين . ٦٤
٧٤٣ – مسألة؛ قال : (ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه،...) ٦٥ ، ٦٦
فائدة : فعل ذلك مستحب لا واجب . ٦٦
فائدة : يستحب أن يكون ذلك بخرقة . ٦٦
٧٤٤ – مسألة: (ثم يضرب السدر ، فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه ، ...) ٦٦ – ٧٢
فصل : والواجب غسلة واحدة ؛ ... ٧٠
فصل : والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما فى الغسل ، ... ٧٠
فائدة : يقوم الخطمى ونحوه مقام السدر . ٧١
فائدة : يقلِّبه على جنبه مع غسل شِقَّيْه . ٧١
فصل : وقال بعض أصحابنا : يتخذ الغاسل ثلاثة آنية ؛ ... ٧٢
فائدة : يكره الاقتصار فى غسله على مرة واحدة . ٧٢

الصفحة

٧٤٥ – مسألة: (فإن لم ينق بالثلاث ، أو خرج منه شيء ، غسله إلى خمس ، ...) ٧٣ – ٧٦
فصل : فإن خرج من الميت نجاسة بعد الثلاث ، ... ٧٤
فائدة : لو لمسته أنثى لشهوة ، ... غُسِّلَ ... ٧٥
فائدتان ؛ إحداهما ، قال فى « مجمع البحرين»: لفظ المصنف وإطلاقه يعم الخارج الناقض من غير السبيلين ، ... ٧٦
الثانية ، يجب الغسل بموته . ٧٦
٧٤٦ – مسألة: (ويجعل فى الغسلة الأخيرة كافورًا) ٧٦ ، ٧٧
٧٤٧ – مسألة: (والماء الحار ، والخلال ، والأشنان ، يستعمل إن احتيج إليه) ٧٧ ، ٧٨
فائدة : لا بأس بغسله فى الحمَّام . ٧٨
٧٤٨ – مسألة: (ويقص شاربه ، ويقلم أظفاره ، ...) ٧٨ – ٨٣
فائدة : قوله : ويقص شاربه . بلا نزاع . ٧٨
فصل : فأما قص الأظفار إذا طالت ففيها روايتان ؛ ... ٧٩
فصل : فأما العانة ففيها وجهان ؛ ... ٧٩
فوائد تتعلق بما يؤخذ وما لا يؤخذ من الميت . ٧٩ – ٨٢
فصل : فأما الختان فلا يشرع ؛ ... ٨١
فصل : وإن جبر عظمه بعظم فجبر ، ... ٨٢
فصل : ومن كان مشنَّجًا ، أو به حدب ، ... ٨٢
فصل : فأما تسريح رأسه ولحيته فكرهه أحمد ، ... ٨٢
تنبيه : محل ما تقدم من ذلك كله ، فى غير المُحْرِم ، ... ٨٣

الصفحة

٧٤٩ – مسألة: (ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها) ٨٣ ، ٨٤

٧٥٠ – مسألة: (ثم ينشفه بثوب) ٨٤

فائدة : لا يتنجس ما نُشِّفَ به . ٨٤

٧٥١ – مسألة: (فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن ، ...) ٨٤ ، ٨٥

٧٥٢ – مسألة: (ثم يغسل المحل ويوضأ) ٨٥

تنبيه: قال ابن منجى فى «شرحه»: لم يتعرض المصنف إلى أنه يُلْجِمُ المحلّ بالقطن ، ... ٨٥

٧٥٣ – مسألة: (فإن خرج منه شيء بعد وضعه فى أكفانه ، ...) ٨٦

٧٥٤ – مسألة: (ويغسل المحرم بماء وسدر ، ...) ٨٧ – ٨٩

فصل : واختُلِف عن أحمد فى تغطية وجهه ، ... ٨٨

تنبيه: مفهوم قوله: ولا يخمر رأسه. أنه يغطى سائر بدنه ، ... ٨٨

فوائد ؛ إحداها ، يجنَّب المُحْرِم الميت ما يجنب فى حياته ... ٨٩

الثانية ، قال فى « الفروع »: ... بقية كفنه كحلال . ٩٠

الثالثة ، لا تمنع المعتدة إذا ماتت من الطيب . ٩٠

تنبيه : هذا كله فى أحكام المُحْرِم ، ... ٩٠

٧٥٥ – مسألة: (والشهيد لا يغسل ، إلا أن يكون جنبا) ٩٠ – ٩٣

فصل : فإن كان الشهيد جنبا غُسِّلَ . ٩٢

فوائد؛ إحداها، حكم من طهرت من الحيض والنفاس حكم الجنب ، ... ٩٢

الصفحة

الثانية ، لو كان على الشهيد نجاسة غير
الدم ... تغسل . ٩٣
الثالثة ، صرح المجد بوجوب بقاء دم
الشهيد . ٩٣
٧٥٦ - مسألة: (**وينزع عنه السلاح والجلود ، ...)** ٩٣ - ٩٥
٧٥٧ - مسألة: (**ولا يصلَّى عليه ، فى أصح الروايتين**) ٩٥ - ٩٧
فصل : والبالغ وغيره سواء فى ترك غسله
والصلاة عليه ، إذا كان شهيدًا . ٩٧
تنبيه : محل الخلاف فى الشهيد الذى لا
يغسل ... ٩٧
فائدة جليلة : قيل : سمى شهيدًا لأنه حىٌّ . ٩٧
٧٥٨ - مسألة: **(وإن سقط من دابته... غُسِّلَ وصُلِّى عليه)** ٩٨-١٠٤
فصل : وكذلك إن حمل ، فأكل ، ... ٩٩
تنبيه : قوله : وإن وجد ميتا ولا أثر به . هكذا
عبارة أكثر الأصحاب . ٩٩
فصل : فإن كان الشهيد قد عاد عليه سلاحه
فقتله ، فهو كالمقتول بأيدى العدو. ١٠٢
تنبيه : قوله : أو طال بقاؤه . قال فى
«الفروع » : والمراد عرفًا . ١٠٢
فصل : ومن قتل من أهل العدل فى
المعركة ، ... ١٠٣
٧٥٩ - مسألة: (**ومن قتل مظلومًا ، فهل يلحق بالشهيد ؟
على روايتين**) ١٠٤-١٠٧
تنبيه : قد يقال : دخل فى كلامه، إذا قتل
الباغى العادل ،... ١٠٥
فصل : فأما الشهيد بغير قتل ، كالمطعون ...
فإنهم يغسلون ، ويصلى عليهم . ١٠٦

الصفحة

فوائد ؛ إحداهما ، قيل : إنما لم يغسل الشهيد دفعًا للحرج ... ١٠٦
الثانية ، قال فى « الفروع » : الشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر ، ... ١٠٦

٧٦٠ - مسألة: (وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصلى عليه) ١٠٧-١١١
تنبيه : مفهوم قوله : وإذا ولد السقط ... أنه لو ولد لدون أربعة أشهر ، أنه لا يغسل ولا يصلى عليه . ١٠٨
فصل : ويستحب أن يسمَّى السقط ؛ ... ١١٠
فوائد تتعلق بالسقط . ١١٠، ١١١

٧٦١ - مسألة: (ومن تعذر غسله يمم) ١١١، ١١٢

٧٦٢ - مسألة: (وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنًا) ١١٢، ١١٣

فصل فى الكفن

٧٦٣ - مسألة: (ويجب كفن الميت فى ماله ، مقدما على الدين وغيره) ١١٤-١١٦
فوائد تتعلق بكفن الميت . ١١٥-١١٧

٧٦٤ - مسألة: (فإن لم يكن له مال ، فعلى من تلزمه نفقته ، ...) ١١٧-١٢١
فائدة : لا يكفن ذمى من بيت المال للعدم كمرتد . ١١٨
فائدة : لو وجد ثوب واحد ، ووجد جماعة من الأموات ، ... ١١٨
فائدة : يقدم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما . ١١٨
فصل : ويستحب تحسين الكفن ؛ ... ١١٩

الصفحة

فصل : والمستحب أن يكفن فى جديد ، ... ١٢٠

٧٦٥ – مسألة: (ويستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف بيض ، ...) ١٢١–١٢٤

فائدة : يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب . ١٢٢

فصل : ويستحب تجمير الأكفان ، ... ١٢٣

٧٦٦ – مسألة: (ثم يوضع عليها مستلقيا ، ...) ١٢٤–١٢٦

فائدة : الحنوط والطيب مستحب ، ولا بأس بالمسك فيه . ١٢٤

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يوضع فى عينيه كافور . ١٢٥

الثانية ، يكره الورس والزعفران فى الحنوط . ١٢٥

٧٦٧ – مسألة: (ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن،...) ١٢٦–١٢٨

فصل : وتكره الزيادة فى الكفن على ثلاثة أثواب ؛ ... ١٢٧

٧٦٨ – مسألة: (وإن كفن فى قميص ومئزر ولفافة ، جاز) ١٢٨، ١٢٩

فصل : قال أبو داود : قلت لأحمد : يتخذ الرجل كفنه يصلى فيه أياما ... فرآه حسنا . ١٢٨

فصل : ويجوز التكفين فى ثوبين ؛ ... ١٢٨

فائدتان ؛ إحداهما ، يكون القميص بكمين ودخاريص . ١٢٩

الثانية ، الإزار ؛ القميص . ١٢٩

٧٦٩ – مسألة: (وتكفن المرأة فى خمسة أثواب ؛ ...) ١٢٩–١٣٣

فصل : قال أحمد : يكفن الصبى فى خرقة ، ... ١٣١

فصل : قال المروذى : سألت أبا عبد الله : فى كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟ ١٣١

فائدة : يكفن الصغير فى ثوب واحد ، ويجوز فى ثلاثة . ١٣١

الصفحة

فصل : قال أحمد : لا يعجبنى أن تكفن فى شىء من الحرير . ١٣٢
فصل : وإن أحب أهل الميت أن يروه لم يمنعوا ؛ ... ١٣٣
٧٧٠ - مسألة: (والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه) ١٣٣،١٣٤
فصل : فإن لم يجد ثوبًا يستر جميعه ، ستر رأسه ، ... ١٣٤

فصل فى الصلاة على الميت

فوائد تتعلق بالصلاة على الميت . ١٣٥،١٣٦
فائدتان ؛ إحداهما ، يستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة . ١٣٦
الثانية ، لم يصلِّ على النبى ﷺ بإمام ، إجماعًا . ١٣٦
٧٧١ - مسألة: (السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ، ووسط المرأة) ١٣٧-١٣٩
٧٧٢ - مسألة: (ويقدم إلى الإمام أفضلهم ، ...) ١٣٩-١٤٤
فصل : فإن كانوا أنواعًا ، ... قُدِّم الرجال ، ... ١٤٠
فوائد تتعلق بمن يُقَدَّم إلى الإمام . ١٤٠-١٤٢
فصل : ولا نعلم خلافًا فى تقديم الخنثى على المرأة ؛ ... ١٤٢
فصل : وإذا اجتمع رجل وامرأة ، ... جعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة ، ... ١٤٣
فائدتان ؛ إحداهما ، لو اجتمع رجال موتى فقط ، ... يسوى بين رءوسهم ، ... ١٤٤

الصفحة

الثانية ، إذا اجتمع موتى ، قدم من الأولياء للصلاة عليهم أولاهم بالإمامة . ١٤٤

٧٧٣ - مسألة: (ثم يكبر أربع تكبيرات ؛ ...) ١٤٥-١٤٩

فصل : وقراءة الفاتحة واجبة فى صلاة الجنازة . ١٤٦

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يزيد على الفاتحة . ١٤٦

فائدتان ؛ إحداهما ، يتعوذ قبل قراءة الفاتحة . ١٤٧

الثانية ، لا يستفتح . ١٤٧

فصل : ويكبر الثانية ، ويصلى على النبى ﷺ ؛ ... ١٤٨

٧٧٤ - مسألة: (ويدعو فى) التكبيرة (الثالثة) ١٤٩-١٥٣

تنبيه : قوله : ويدعو فى الثالثة . يعنى ، يستحب أن يدعو بما ورد ؛ ... ١٤٩

٧٧٥ - مسألة: (وإن كان صبيا) جعل مكان الاستغفار له ... ١٥٣-١٥٤

فوائد ؛ إحداها ، إن لم يعرف إسلام والديه ، دعا لمواليه . ١٥٤

الثانية ، نقل حنبل وغيره ، أنه يشير فى الدعاء بإصبعيه . ١٥٤

الثالثة ، يقول فى الصلاة على الخنثى المشكل : ... ١٥٥

٧٧٦ - مسألة: (ثم يقف بعد الرابعة قليلا ، ...) ١٥٥-١٥٩

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يدعو بشىء بعد الرابعة . ١٥٥

فصل : والتسليم واجب فيها ؛ ... ١٥٧

فائدة : الصحيح من المذهب ، أنه لا يتشهد بعد الرابعة ... ١٥٧

الصفحة

فصل : وروى عن مجاهد ، أنه قال : إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى تُرْفَعَ . ١٥٩
فائدة : قال فى « الفروع » : ... أن الإمام يجهر بالتسليم ، ... ١٥٩
٧٧٧ - مسألة: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) ١٥٩، ١٦٠
٧٧٨ - مسألة: (والواجب من ذلك، التكبيرات، و...) ١٦٠-١٦٤
فصل : ويستحب أن يُصَفَّ فى الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف ؛ ... ١٦٢
فائدة : قال فى « الفروع » ، ... ولعل ظاهر ذلك ، تعيُّن القراءة فى الأولى ، ... ١٦٢
فصل : ويستحب تسوية الصف فى صلاة الجنازة . ١٦٣
فوائد تتعلق بما يشترط لصلاة الجنازة . ١٦٤، ١٦٥
٧٧٩ - مسألة: (وإن كَبَّر الإمام خمسًا كُبِّر بتكبيره ...) ١٦٥-١٧٢
فصل : فإن زاد على سبع لم يتابعه . ١٦٩
فصل : والأفضل أن لا يزيد على أربع ؛ ... ١٦٩
فوائد ؛ إحداها ، لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع ، ... ١٦٩
الثانية ، قال المجد فى « شرحه » ، ...
هل يدعو بعد الزيادة ؟ ١٧٠
الثالثة ، لو كبر ، فجيء بجنازة ثانية ، أو أكثر ، ... ١٧١
فصل : ولا يجوز النقص من أربع . ١٧٠
فصل : قال أحمد : يكبر على الجنازة فيجيئون بأخرى ، يكبر إلى سبع ، ... ١٧٠
فوائد تتعلق بعدد التكبيرات فى صلاة الجنازة ، وهل يتابَعُ الإمام على الزيادة فيها أم لا ؟ ١٧٢، ١٧٣

الصفحة

٧٨٠ - مسألة: (ومن فاته شيء من التكبير ، قضاه على صفته ...) ١٧٣-١٧٥

٧٨١ - مسألة: (فإن سلم ولم يقضه ، فعلى روايتين) ١٧٥-١٧٧

فائدة : يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية . ١٧٦

فصل : إذا أدرك الإمام بين تكبيرتين ، ... ١٧٧

٧٨٢ - مسألة: (ومن فاتته الصلاة على الجنازة ، صلى على القبر إلى شهر) ١٧٧-١٨٢

فصل : ولا يصلَّى على القبر بعد شهر ، ويصلَّى قبله . ١٧٩

فوائد تتعلق بالصلاة على القبر . ١٧٩-١٨٢

فصل : ومن صلى عليها مرة ، فلا تسن له إعادة الصلاة عليها . ١٨١

فصل : ويصلَّى على القبر ، وتعاد عليه الصلاة جماعة وفرادى . ١٨٢

٧٨٣ - مسألة: (ويصلَّى على الغائب بالنية ، ...) ١٨٢-١٨٥

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، صحة الصلاة على الغائب عن البلد ... ١٨٣

فصل : فإن كان الميت فى أحد جانبى البلد ، ... ١٨٤

فصل : وتتوقَّت الصلاة على الغائب بشهر ، ... ١٨٤

فائدة : مدة جواز الصلاة على الغائب ، كمدة جواز الصلاة على القبر . ١٨٤

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن الخلاف جار ، سواء كانت البلد صغيرة أو كبيرة . ١٨٤

الصفحة
فائدتان ؛ إحداهما ، لو حضر الغائب ... استحب أن يصلَّى عليه ثانيا . ١٨٥
الثانية ، لا يصلَّى مطلقا على المُفْتَرَسِ المأكول فِي بطن السبع ، ... ١٨٥
٧٨٤ – مسألة: (ولا يصلى الإمام على الغالِّ ، ولا من قتل نفسه) ١٨٥-١٩٢
تنبيهان ؛ الأول ، مفهوم كلام المصنف ، أنه يصلى على غير الغال ومن قتل نفسه ، ... ١٨٦
الثانى ، المراد هنا بالإمام ، إمام القرية . ١٨٦
فصل : قال أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ، ... ١٨٨
فصل : ولا يصلَّى على أطفال المشركين ؛ ... ١٩٠
فصل : ويصلَّى على سائر المسلمين ؛ ... ١٩٠
فائدة : إذا قُتِلَ الباغى ، غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه . ١٩٠
٧٨٥ – مسألة: (وإن وُجِدَ بعضُ الميت ، غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه ...) ١٩٢-١٩٤
فصل : وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ... ١٩٤
فائدتان ؛ إحداهما ، إذا صلى على البعض ، ثم وجد الأكثر ، ... ١٩٤
الثانية ، ما بان من حى ، ... لم يغسل و لم يصل عليها . ١٩٤
٧٨٦ – مسألة: (وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه ، ...) ١٩٥

الصفحة

فصل : وإن وجد ميت ، فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ؟ ١٩٥

٧٨٧ - مسألة: (**ولا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد**) ١٩٦-١٩٨

فصل : فأما الصلاة على الجنازة فى المقبرة ، ففيها روايتان ؛ ... ١٩٧

تنبيه : محل الخلاف ، إذا أمن تلويثه ، ... ١٩٧

٧٨٨ - مسألة: (**وإن لم يحضره إلا النساء صلين عليه**) ١٩٨

فائدة : له بصلاة الجنازة قيراط . ١٩٨

فائدة : يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه . ١٩٨

فصل فى حمل الميت ودفنه

٧٨٩ - مسألة: (**يستحب التربيع فى حمله**) ١٩٩

٧٩٠ - مسألة؛ **قال : (وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ...)** ١٩٩

٧٩١ - مسألة: (**وإن حمل بين العمودين فحسن**) ٢٠٠،٢٠١

فائدة : يستحب ستر نعش المرأة . ٢٠١

٧٩٢ - مسألة: (**ويستحب الإسراع بها**) ٢٠١-٢٠٤

فصل : واتباع الجنائز سنة ؛ ... ٢٠٣

فائدة : يراعى بالإسراع الحاجة . ٢٠٣

٧٩٣ - مسألة: (**و) يستحب أن (يكون المشاة أمامها ، والركبان خلفها**) ٢٠٥-٢١١

فصل : ويكره الركوب فى اتباع الجنائز ؛ ... ٢٠٧

فائدتان ؛ إحداهما ، يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر . ٢٠٧

الثانية ، فى راكب السفينة وجهان ؛ ... ٢٠٧

الصفحة

فصل : ويكره رفع الصوت عند الجنائز ؛ ... ٢٠٨
فصل : ويكره اتباع الميت بنار . ٢٠٩
فصل : ويكره اتباع النساء الجنائز ؛ ... ٢١٠
فصل : فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ، ... ٢١١
٧٩٤ – مسألة: (ولا يجلس من تبعها حتى توضع) ٢١٢،٢١٣
تنبيه : قوله : حتى توضع . يعنى ، بالأرض للدفن . ٢١٢
٧٩٥ – مسألة: (وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها) ٢١٣،٢١٤
فوائد تتعلق باتباع الجنازة . ٢١٤،٢١٥
٧٩٦ – مسألة: (ويُدْخَل قبرَه من عند رِجْلِ القبر ، إن كان أسهل عليهم) ٢١٥–٢١٩
فوائد تتعلق بإدخال الميت القبر . ٢١٥–٢١٨
فصل : قال أحمد : يعمق القبر إلى الصدر ، ... ٢١٨
٧٩٧ – مسألة؛ قال: (ولا يُسَجَّى القبرُ، إلا أن يكون لامرأة) ٢١٩
٧٩٨ – مسألة: (ويلحد له لحدا ، وينصب عليه اللبن نصبا) ٢١٩،٢٢٠
٧٩٩ – مسألة: (ولا يدخل القبر خشبا ، ولا شيئا مسته النار) ٢٢٠،٢٢١
تنبيه : مراده بقوله : ولا يدخله خشبا . إذا لم يكن ضرورة ، ... ٢٢٠
فائدتان ؛ إحداهما ، يكره الدفن فى تابوت ، ... ٢٢١
الثانية ، لا توقيت فى من يدخله القبر ،... ٢٢١
٨٠٠ – مسألة: (ويقول الذى يدخله : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله) ٢٢١–٢٢٣

الصفحة

فصل : وإذا مات فى سفينة فى البحر ، ... ٢٢٢

٨٠١ - مسألة: (**ويضعه فى لحده على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة**) ٢٢٣-٢٢٥

فوائد تتعلق بكيفية الدفن ووقته ومكانه . ٢٢٤،٢٢٥

٨٠٢ - مسألة: (**ويحثو التراب فى القبر ثلاث حثيات** ، ...) ٢٢٥،٢٢٦

فائدة : يكره زيادة ترابه . ٢٢٦

٨٠٣ - مسألة: (**ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مُسَنَّمًا**) ٢٢٦-٢٢٨

فائدة : لا بأس بتعليمه بحجر أو خشبة ونحوهما . ٢٢٦

فصل : وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه . ٢٢٧

٨٠٤ - مسألة: (**ويرش عليه الماء**) ٢٢٨-٢٣١

فصل : ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة ، يعرفه بها . ٢٢٨

فصل : فأما التلقين بعد الدفن ... فلم نسمع فيه عن أحمد شيئا ، ... ٢٢٩

فائدة : يستحب تلقين الميت بعد دفنه ... ٢٢٩

٨٠٥ - مسألة: (**ولا بأس بتطيينه**) ٢٣١،٢٣٢

٨٠٦ - مسألة: (**ويكره تجصيصه ، والبناء عليه** ، ...) ٢٣٢-٢٤١

فصل : ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور ؛ ... ٢٣٥

فائدة : لا يجوز التخلى عليه . ٢٣٥

فصل : ويستحب خلع النعال لمن دخل المقابر ؛ ... ٢٣٦

فائدة : يكره الحديث عند القبور ، والمشى بالنعل ، ... ٢٣٦

فصل : والدفن فى مقابر المسلمين أعجب إلى

الصفحة

أبى عبد الله من الدفن فى البيوت ؛ ... ٢٣٨
فصل : ويستحب الدفن فى المقبرة التى يكثر فيها الصالحون ؛ ... ٢٣٨
فصل : وجمع الأقارب فى الدفن حسن ؛ ... ٢٣٩
فصل : ويستحب دفن الشهيد حيث قتل . ٢٣٩
فصل : وإذا تنازع اثنان من الورثة ، ... ٢٤٠
فصل : وإن تيقن أن الميت قد بلى وصار رميما ، جاز نبش قبره ، ودفن غيره فيه . ٢٤١
٨٠٧ - مسألة: (**ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة** ، ....) ٢٤١-٢٤٣
فصل : فإن مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره ، ... ٢٤٣
فوائد تتعلق بدفن جمع من الموتى . ٢٤٣،٢٤٤
٨٠٨ - مسألة: (**وإن وقع فى القبر ماله قيمة ، نبش وأخذ**) ٢٤٤،٢٤٥
تنبيه : مراده بقوله : ماله قيمة . يعنى ، فى العادة والعرف . ٢٤٥
٨٠٩ - مسألة: (**وإن كُفِّن بثوب غصب ، أو بلع مال غيره** ...) ٢٤٥-٢٥٢
فائدة : حيث تعذر الغرم نُبِشَ ، قولًا واحدًا . ٢٤٦
تنبيه : مفهوم قوله : أو بلع مال غيره . أنه لو بلع مال نفسه ، أنه لا ينبش . ٢٤٧
فائدة : لو بلع مال غيره بإذنه ، أُخِذَ إذا بلى الميت ، ... ٢٤٧
فائدة : لو مات وله أنف ذهب ، لم يقلع ، ... ٢٤٨

الصفحة

فصل : وإن دفن من غير غسل ... نُبِشَ ، وغُسِّلَ ، ... ٢٤٩

فصل : وإن دفن قبل الصلاة عليه ، ... ينبش ويصلى عليه . ٢٤٩

فوائد تتعلق بدفن الشهيد . ٢٤٩

فصل : وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان ؛ ... ٢٥٠

فصل : ولا يجوز الدفن فى الساعات التى نهى النبى ﷺ عن الدفن فيها ... ٢٥٠

٨١٠ - مسألة: (**وإن ماتت حامل لم يشق بطنها ، ...**) ٢٥٢،٢٥٣

فائدة : لو خرج بعض الحمل حيا ، شق بطنها حتى يكمل خروجه . ٢٥٤

٨١١ - مسألة: (**وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها ...**) ٢٥٤،٢٥٥

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يصلى على هذا الجنين ؛ ... ٢٥٥

الثانية ، يصلى على المسلمة الحامل ، ... ٢٥٥

٨١٢ - مسألة: (**ولا تكره القراءة على القبر ، فى أصح الروايتين**) ٢٥٥-٢٥٧

٨١٣ - مسألة: (**وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك**) ٢٥٧-٢٦٢

فائدة : نقل المروذى ، إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسى ... ٢٥٨

تنبيه : قوله : وأى قربة فعلها ... وكذا لو أهدى بعضه ، ... ٢٥٩

تنبيه : شمل قوله : وأى قربة فعلها . الدعاء والاستغفار ، ... ٢٦١

الصفحة

فائدتان ؛ إحداهما ، قال المجد : يستحب إهداء القرب للنبى ﷺ . ٢٦٢
الثانية ، الحى فى كل ما تقدم كالميت ... ٢٦٢

٨١٤ - مسألة: (**ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام ، ...)** ٢٦٣-٢٦٧
فصل : ويستحب للرجال زيارة القبور ... ٢٦٤
فوائد تتعلق بزيارة القبور . ٢٦٧،٢٦٨

٨١٥ - مسألة: (**ويقول إذا زارها ، أو مر بها) ما روى مسلم** ... ٢٦٨،٢٦٩
فائدة : إذا سلم على الحى ، يخير بين التعريف والتنكير . ٢٧٠

٨١٦ - مسألة: (**ويستحب تعزية أهل الميت**) ٢٧٠-٢٧٢
فائدة : يكره تكرار التعزية . ٢٧٠
تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر كلام المصنف وغيره ، أن التعزية ليست محدودة بحد . ٢٧١
الثانى ، قوله : ويستحب تعزية أهل الميت . ٢٧٢
فصل : (ويكره الجلوس لها) . ٢٧٢
فائدة : لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ؛ ... ٢٧٣

٨١٧ - مسألة: (**ويقول فى تعزية المسلم بالمسلم** : ...) ٢٧٣،٢٧٤

٨١٨ - مسألة: (**و**) **يقول (فى تعزية الكافر بالمسلم** : ...) ٢٧٤-٢٧٦
فصل : فأما الرد من المعزَّى ، ... ٢٧٦

الصفحة

تنبيه : يحتمل أن يكون مراد المصنف بتعزية الكافر بمسلم ... ٢٧٦

فوائد ؛ إحداها ، قال فى الفروع : هل يرد المعزى شيئًا أم لا ؟ ٢٧٦

الثانية ، معنى التعزية ، التسلية ، ... ٢٧٦

الثالثة ، لا يكره أخذه بيد من عزاه . ٢٧٦

٨١٩ - مسألة: (ويجوز البكـــاء على الميت ، ...) ٢٧٧-٢٧٩

فائدة : يكره للمصاب تغيير حاله ؛ ... ٢٧٩

٨٢٠ - مسألة: (ولا يجوز الندب ، ولا النياحة ، ...) ٢٨٠-٢٨٩

فصل : وينبغى للمصاب أن يستعين بالله ، ... ٢٨٣

فصل : وقد صح عن النبى ﷺ ، أنه قال : « إن الميت يعذب فى قبره بما يناح عليه » . ٢٨٤

فوائد ؛ منها ، ... جاءت الأخبـار ... بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه ، ... ٢٨٤

ومنها ، ما هيَّج المصيبة ؛ ... فمن النياحة . ٢٨٧

ومنها ، يكره الذبح عند القبر ، وأكل ذلك . ٢٨٧

فصل : ويكره النعى ، ... ٢٨٧

كتاب الزكاة

فائدة : الزكاة فى اللغة ، النماء . ٢٩١

الصفحة

٨٢١ - مسألة: (تجب الزكاة فى أربعة أصناف من المال ؛ ...) ٢٩٣-٢٩٥

٨٢٢ - مسألة: (وقال أصحابنا : تجب فى المتولد بين الوحشى والأهلى) ٢٩٥-٢٩٧

٨٢٣ - مسألة: (وفى بقر الوحش روايتان) ٢٩٧،٢٩٨

فوائد ؛ منها ، حكم الغنم الوحشية حكم البقر الوحشية ، ... ٢٩٧

ومنها ، لا تجب الزكاة فى الظباء . ٢٩٧

ومنها ، تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ، ... ٢٩٨

٨٢٤ - مسألة: (ولا تجب إلا بشروط خمسة ؛ ...) ٢٩٨-٣٠١

تنبيه : دخل فى قوله : ولا تجب إلا بشروط خمسة ؛ ... المعتق بعضه ، ... ٢٩٨

٨٢٥ - مسألة: (فإن ملّك السيد عبده مالًا ، ...) ٣٠٢-٣٠٨

تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، أن العبد إذا ملكه سيده مالًا ، أن فى ملكه خلافًا ؛ ... ٣٠٣

فصل : ومن بعضه حر عليه زكاة ماله ؛ ... ٣٠٤

فائدة : تجب الزكاة على المعتق بعضه بقدر ما يملكه . ٣٠٤

فائدة : لهذا الخلاف فوائد عديدة ، أكثرها متفرقة فى الكتاب . ٣٠٥

تنبيه : هل الخلاف فى ملك العبد بالتمليك ، مختص بتمليك سيده أم لا ؟ ٣٠٨

٨٢٦ - مسألة: (الثالث ، ملك نصاب ، ...) ٣٠٩-٣١١

فائدتان ؛ إحداهما ، الصحيح ، أن نصاب الزرع والثمر تحديد . ٣١١

الصفحة

الثانية ، لا اعتبار بنقص داخل الكيل ، ... ٣١١

٨٢٧ - مسألة: (وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب،...) ٣١٢-٣١٤

فائدة : قال فى الفروع : فى تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان . ٣١٤

٨٢٨ - مسألة: الشرط (الرابع ، تمام الملك ، ...) ٣١٤

٨٢٩ - مسألة: (ولا) تجب (فى السائمة الموقوفة ، ...) ٣١٤-٣٢٠

فائدة : لو وقف أرضًا أو شجرا على معين ، وجبت الزكاة مطلقًا فى الغلة . ٣١٥

فوائد ؛ منها ، لو أوصى بدراهم فى وجوه البر ، ... فاتجر بها الوصى ... ٣١٦

ومنها ، المال الموصى به يزكيه من حال عليه الحول فى ملكه . ٣١٦

ومنها ، لو وصَّى بنفع نصاب سائمة ، زكاها مالك الأصل . ٣١٦

فصل : فأما حصة المضارب من الربح قبل القسمة ، فلا تجب فيها الزكاة . ٣١٨

فائدة : يلزم رب المالَ زكاة رأس ماله مع حصته من الربح ، ... ٣١٨

فائدة : لو أداها رب المال من غير مال المضاربة ، فرأس المال باق ، ... ٣١٩

فصل : وإن دفع إلى رجل ألفًا مضاربة ، ... فحال الحول وقد ربح ألفين ، فعلى رب المال زكاة ألفين . ٣٢٠

٨٣٠ - مسألة: (ومن كان له دين على ملىء ...) ٣٢١-٣٢٤

تنبيه : قوله : على ملىء . من شرطه أن يكون باذلا . ٣٢١

الصفحة

فائدة : الحوالة به والإبراء منه ، كالقبض . ٣٢١
فوائد تتعلق بزكاة الدين . ٣٢٢،٣٢٣
تنبيه : شمل قول المصنف : من صداق أو غيره . القرض ، ... ٣٢٣
فائدة : لو وهبت المرأة صداقها لزوجها ، لم تسقط عنها الزكاة . ٣٢٥
٨٣١ - مسألة: (وفى الدين على غير الملىء ، ... روايتان) ٣٢٥-٣٣٦
فصل : وظاهر كلام أحمد ، أنه لا فرق بين الحال والمؤجل ؛ ... ٣٢٧
فصل : ولو أجر داره سنين بأربعين دينارًا ، ... ٣٢٧
فصل : ولو اشترى شيئا بعشرين دينارًا ، ... ٣٢٨
فصل : والغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب ، ... ٣٢٨
فصل : وقد ذكرنا أن حكم المال المغصوب حكم الدين على المعسر ، ... ٣٢٩
تنبيه : قوله : المجحود . يعنى ، سواء كان مجحودًا باطنا أو ظاهرًا ، ... ٣٣٠
فوائد تتعلق بالزكاة على المجحود . ٣٣٠-٣٣٣
فصل : إذا ضلت واحدة من النصاب ... فنقص النصاب ، ... ٣٣١
فصل : وإن أُسِرَ المالك لم تسقط الزكاة عنه ، ... ٣٣٢
فصل : وإن ارتد قبل مضى الحول ، ... ٣٣٢
فصل : وحكم الصداق حكم الدين ؛ ... ٣٣٣
فصل : وإن قبضت صداقها قبل الدخول ، ... ٣٣٤
فصل : فإن كان الصداق دينا ، ... ٣٣٥
٨٣٢ - مسألة؛ (قال الخرقى : واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول ...) ٣٣٦،٣٣٧

الصفحة

فصل : وزكاتها بعد الحول الأول على الملتقط ، ... ٣٣٧
فوائد تتعلق بزكاة اللقطة . ٣٣٨،٣٣٧
٨٣٣ - مسألة: (ولا زكاة فى مال من عليه دين ينقص النصاب ،...) ٣٣٨-٣٤٧
فصل : فأما الأموال الظاهرة ، ... ففيها روايتان ؛ ... ٣٤٠
فوائد تتعلق بزكاة الأموال الظاهرة والباطنة . ٣٤٢-٣٤٧
فصل : وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ... ٣٤٣
٨٣٤ - مسألة: (والكفارة كالدين فى أحد الوجهين) ٣٤٧-٣٥٠
فائدتان ؛ إحداهما ، النذر المطلق ودين الحج ونحوه كالكفارة ، ... ٣٤٨
الثانية ، لو قال : لله علىَّ أن أتصدق بهذا . أو هو صدقة . فحال الحول ، فلا زكاة فيه . ٣٤٩
فصل : وإذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة . ٣٤٩
فصل : وإذا جنى العبد المعد للتجارة جناية ، تعلق أرشها برقبته ، ... ٣٥٠
٨٣٥ - مسألة: الشرط (الخامس ، مضى الحول شرط ، إلا فى الخارج من الأرض) ٣٥٠-٣٥٢
٨٣٦ - مسألة: (فإذا استفاد مالًا ، فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول ، ...) ٣٥٢-٣٥٨
فائدة : يضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو فى حكمه ، ... ٣٥٣
٨٣٧ - مسألة: (وإن ملك نصابا صغارًا ، انعقد عليه الحول من حين ملكه ...) ٣٥٨،٣٥٩

الصفحة

٨٣٨ – مسألة: (**ومتى نقص النصاب فى بعض الحول ، ... انقطع الحول**) ٣٦٠،٣٦١

فصل : ومتى باع النصاب فى أثناء الحول ، ... ٣٦١

فائدتان ؛ إحداهما ، لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة،... ٣٦١

الثانية ، لا ينقطع الحول فى أموال الصيارفة ؛ ... ٣٦٢

تنبيه : حيث قلنا : لا ينقطع الحول . فالصحيح ، أنه يخرج مما ملكه عند وجوب الزكاة . ٣٦٢

٨٣٩ – مسألة: (**إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة ...**) ٣٦٢–٣٦٨

فصل : وإذا قلنا : لا تسقط الزكاة . وحال الحول ، أخرج الزكاة من جنس المال المبيع ، ... ٣٦٣

فصل : وإذا باع النصاب فانقطع الحول ، ... ٣٦٣

فصل : وإن كان البيع بالخيار ، انقطع الحول ... ٣٦٤

فصل : فإن كان البيع فاسدًا ، لم ينقطع به الحول ، ... ٣٦٦

فصل : ويجوز التصرف فى النصاب الذى وجبت فيه الزكاة ... ٣٦٦

فائدتان ؛ إحداهما ، يزكى من جنس المبيع لذلك الحول فقط ، ... ٣٦٧

الثانية ، لو ادعى أنه لم يقصد بما فعل الفرار من الزكاة ، ... ٣٦٧

الصفحة

٨٤٠ - مسألة: (وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله ، ...) ٣٦٨-٣٧٠

فصل : قال أحمد بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها بضعفها من الغنم ، ... ٣٦٩

تنبيه : اعلم أن بعض الأصحاب عبّر فى هذه المسألة بالبيع ، ... ٣٦٩

فائدة : لو زاد بالاستبدال ، تبع الأصول فى الحول أيضًا . ٣٧٠

فائدة : لو أبدله بغير جنسه ، ثم رُدَّ ... استأنف الحول . ٣٧٠

٨٤١ - مسألة: (وإذا تم الحول وجبت الزكاة فى عين المال ...) ٣٧١-٣٧٥

تنبيه : للخلاف فى وجوب الزكاة فى العين أو الذمة فوائد جمة . ٣٧٢

تنبيه : محل هذه الفائدة ، فى غير ما زكاته الغنم من الإبل ، ... ٣٧٤

فوائد ؛ إحداها ، متى أفنت الزكاة المال ، سقطت بعد ذلك . ٣٧٤

الثانية ، تعلق الزكاة بالعين مانع من وجوب الزكاة فى الحول الثانى وما بعده بلا نزاع . ٣٧٥

الثالثة ، إذا قلنا : تجب الزكاة فى العين . فقال ... تتعلق به كتعلق أرش جناية الرقيق برقبته ، ... ٣٧٥

٨٤٢ - مسألة: (ولا يعتبر فى وجوبها إمكان الأداء) ٣٧٦،٣٧٧

الصفحة

٨٤٣ – مسألة: (ولا تسقط بتلف المال ...) ٣٧٧-٣٨٠
تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف وغيره ، زكاة الزروع والثمار ... ٣٧٨
تنبيه : اختلف الأصحاب فى مأخذ الخلاف فى أصل المسألة ؛ ... ٣٨٠

٨٤٤ – مسألة: (وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما ، فعليه زكاة واحدة ، ...) ٣٨١-٣٨٣
فصل : فأما ما كانت زكاته الغنم من الإبل ، ... ٣٨٢

٨٤٥ – مسألة: (وإن كان أكثر من نصاب ، فعليه زكاة جميعه لكل حول ، ...) ٣٨٣،٣٨٤

٨٤٦ – مسألة: (وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ،...) ٣٨٤-٣٨٨
فائدتان ؛ إحداهما ، لو كان المالك حيا وأفلس ، ... ٣٨٥
الثانية ، ديون الله كلها سواء . ٣٨٥
فائدة :قال فى « الفروع » : النصاب الزكوى سبب لوجوب الزكاة ، ... ٣٨٨

باب زكاة بهيمة الأنعام

٨٤٧ – مسألة: (ولا تجب إلا فى السائمة منها) ٣٨٩،٣٩٠

٨٤٨ – مسألة: (وهى التى ترعى فى أكثر الحول) ٣٩٠-٣٩٣
تنبيه : يستثنى من ذلك العوامل ، ولو كانت سائمة . ٣٩١
فوائد تتعلق بزكاة السائمة . ٣٩١-٣٩٤

٨٤٩ – مسألة: (وهى ثلاثة أنواع ؛ ...) ٣٩٤-٣٩٨
تنبيه : ظاهر قوله : أحدها ، الإبل ، ... أن القيمة لا تجزئ . ٣٩٤

الصفحة

فصل : ولا يجزئ فى الغنم المخرجة فى الزكاة إلا الجذع من الضأن ، ... ٣٩٧
فصل : وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل ... ٣٩٧
فائدة : يشترط فى الشاة المخرجة عن الإبل ، أن تكون بصفتها ؛ ... ٣٩٧
٨٥٠ - مسألة: (**فإن أخرج بعيرًا لم يجزئه**) ٣٩٨،٣٩٩
فوائد ؛ منها ، لو أخرج بقرة ، لم تجزئه ، قولًا واحدًا . ٣٩٩
ومنها ، قوله فى بنت المخاض : ... العدم إما لكونها ليست فى ماله ، أو كانت فى ماله ولكنها معيبة . . ٤٠٠
٨٥١ - مسألة: (**وفى العشر شاتان** ، ...) ٤٠٠
٨٥٢ - مسألة: (**فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض** ، ...) ٤٠٠
٨٥٣ - مسألة: (**فإن عدمها أجزأه ابن لبون** ، ...) ٤٠٠-٤٠٣
تنبيه : ظاهر قوله : فإن عدمها ... أن خنثى لبون لا يجزئ . ٤٠١
فصل : ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن فى غير هذا الموضع ، ... ٤٠٣
٨٥٤ - مسألة: (**وفى ست وثلاثين بنت لبون** ، ...) ٤٠٤،٤٠٥
تنبيه : ظاهر قوله : وفى ست وثلاثين بنت لبون . عدم إجزاء ابن لبون إذا عدمها ، ولو جبره . ٤٠٤
فوائد ؛ الأولى ، تجزئ الثنية عن الجذعة بلا جبران ، بلا نزاع . ٤٠٤
الثانية ، الأسنان المذكورة فى

الصفحة
الإبل ... هو قول أهل اللغة . ٤٠٥
الثالثة ، سميت بنت مخاض ؛ لأن أمها
قد حملت غالبًا . ٤٠٦
٨٥٥ - مسألة: (فإذا زادت) على عشرين ومائة (واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون ،...) ٤٠٦-٤٠٩
فائدة : لا يتغير الواجب بزيادة بعض
بعير ، ... ٤٠٩
٨٥٦ - مسألة: (فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان ، ...) ٤٠٩-٤١٣
تنبيه : منصوص أحمد على التعيين . ٤١١
فصل : فإن أراد إخراج الفرض من
نوعين ، ... ٤١٢
فائدتان ؛ إحداهما ، لو كانت إبله
أربعمائة ، ... لا
يجزئ غير الحقاق . ٤١٢
الثانية ، أفادنا المصنف ... أن الزكاة
تتعلق بالنصاب ، لا بما زاد
من الأوقاص . ٤١٣
٨٥٧ - مسألة: (وليس فيما بين الفريضتين شيء) ٤١٣،٤١٤
٨٥٨ - مسألة: (ومن وجبت عليه سن فعدمها ، ...) ٤١٤-٤١٦
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، ... أنه لو
أخرج شاة وعشرة دراهم ، لا يجزئه . ٤١٥
٨٥٩ - مسألة: (فإن عدم السن التى تليها انتقل إلى الأخرى ، ...) ٤١٧-٤١٩
فصل : فإن كان النصاب كله مِرَاضًا ، ... ٤١٩
فوائد تتعلق بالجبران . ٤١٩-٤٢١
٨٦٠ - مسألة: (ولا مدخل للجبران فى غير الإبل) ٤٢٠-٤٢٥

الصفحة

فصل : قال ، رضى الله عنه : النوع الثانى ، البقر ، ... ٤٢١

فائدتان ؛ إحداهما ، ... التبيع ؛ ما عمره سنة ودخل فى الثانية . ٤٢١

الثانية ، يجزئ إخراج مسن عن تبيع وتبيعة . ٤٢٣

فوائد تتعلق بزكاة البقر . ٤٢٤-٤٢٦

فصل : والواجب فيها فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، ... ٤٢٥

٨٦١ - مسألة: (ولا يجزئ الذكر فى الزكاة فى غير هذا ، ...) ٤٢٦-٤٢٩

فصل : وإذا كان فى ماشيته إناث لم يجز إخراج الذكر ، ... ٤٢٧

فصل : فإن كانت ماشيته كلها ذكورًا ، أجزأ الذكر فى الغنم ، ... ٤٢٧

٨٦٢ - مسألة: (ويؤخذ من الصغار صغيرة ، ...) ٤٢٩-٤٣٣

تنبيه : شمل كلام المصنف : ويؤخذ من الصغار صغيرة . الفصلان من الإبل ، ... ٤٣١

فصل : وكذلك إذا كان النصاب كله مراضًا ، ... ٤٣٣

فائدة : لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغارًا ، وجبت عليه فى كل خمس شاة كالكبار . ٤٣٤

٨٦٣ - مسألة: (فإن اجتمع كبار وصغار ، ...) ٤٣٤-٤٣٦

فصل : وإن كان فى النصاب ذكور وإناث ، لم يؤخذ إلا أنثى . ٤٣٥

الصفحة

فائدة : لو كان ماله مائة وإحدى وعشرين شاة ، والجميع معيب إلا واحدة ، ... ٤٣٦

٨٦٤ - مسألة: (**وإن كان نوعين ؛ كالبخاتى والعراب** ، ...) ٤٣٦-٤٤٠

فصل : والأولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها ؛ ... ٤٣٩

فوائد ؛ إحداها ، لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس فى ماله منه ، جاز ، ... ٤٣٩

الثانية ، لا تضم الظباء ، ... إلى الغنم فى تكميل النصاب . ٤٣٩

الثالثة ، يضم ما تولد بين وحشى وأهلى ، إن وجبت . ٤٤٠

فصل : قال رضى الله عنه : (النوع الثالث) فى (الغنم) . ٤٤٠

٨٦٥ - مسألة: (**ولا شىء فيها حتى تبلغ أربعين** ، ...) ٤٤٠-٤٤٢

٨٦٦ - مسألة: (**ويؤخذ من المعز الثنى ، ومن الضأن الجذع**) ٤٤٢-٤٤٤

فائدتان ؛ إحداهما ، من الأصحاب من ذكر هذه الرواية الأخيرة ، وقال : اختارها أبو بكر . ٤٤٢

الثانية ، قوله : ويؤخذ من المعز الثنى ... فالثنى من المعز ؛ ماله سنة ... ٤٤٢

٨٦٧ - مسألة: (**ولا يؤخذ**) **فى الصدقة** (**تيس ، ولا هرمة** ، ...) ٤٤٤-٤٤٦

٨٦٨ - مسألة: (**ولا الربى ؛ وهى التى تربى ولدها** ، ...) ٤٤٦-٤٤٨

الصفحة

فائدة : قوله : ولا الربى ؛ ... وهذا بلا نزاع . ٤٤٦

٨٦٩ – مسألة: (**ولا يجوز إخراج القيمة . وعنه ، يجوز**) ٤٤٨–٤٥٢

فائدة : لو باع النصاب قبل إخراج زكاته ... له أن يخرج عشر ثمنه . ٤٥٠

٨٧٠ – مسألة: (**وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه ، جاز**) ٤٥٢،٤٥٣

فصل فى الخلطة

٨٧١ – مسألة: (**وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة ...**) ٤٥٤–٤٦٢

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة... وهذا بلا نزاع . ٤٥٤

الثانية ، قوله : سواء كانت خلطة أعيان ؛ بأن تكون مشاعًا بينهما . تُتَصَوَّر الإشاعة بالإرث ... ٤٥٦

فصل : ويعتبر للخلطة شروط أربعة ؛ ... ٤٥٦

فصل : ويعتبر لخلطة الأوصاف اشتراكهم فى الأوصاف المذكورة ، وهى ستة ؛ ... ٤٥٧

فائدة : المراح ، بضم الميم ؛ مكان مبيتها . ٤٦١

تنبيه : لا يشترط خلط اللبن . ٤٦٢

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا تشترط نية الخلطة . ٤٦٢

٨٧٢ – مسألة: (**فإن اختل شرط منها ، ...**) ٤٦٣،٤٦٤

الصفحة

فائدة : قوله : فإن اختل شرط منها ، ... فيضم من كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض ويزكيه ، ... ٤٦٣

فائدة : قوله : أو ثبت لهما حكم الانفراد فى بعض الحول ، ... مثال ذلك ، لو خلطا فى أثناء الحول نصابين ثمانين شاة ، ... ٤٦٤

٨٧٣ - مسألة: (وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده ، ...) ٤٦٥-٤٦٨

فائدة : قوله : فإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده ، ... مثاله ، إن ملكا نصابين فخلطاهما ، ... ٤٦٥

فصل : وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ... لم ينقطع حولهما ، و لم تزُل خلطتهما . ٤٦٦

فائدة : لو كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة ، ... لم ينقطع حولهما ، و لم يزل خلطهما ... ٤٦٦

٨٧٤ - مسألة: (ولو ملك رجل نصابًا شهرًا ، ثم باع نصفه مشاعًا ، ...) ٤٦٨،٤٦٩

٨٧٥ - مسألة: (فإن أخرجها من المال انقطع حول المشترى ؛ لنقصان النصاب) ٤٧٠

٨٧٦ - مسألة: (وإن أخرجها من غيره ، ...) ٤٧٠-٤٧٢

فوائد تتعلق بزكاة الخلطة . ٤٧٢

٨٧٧ - مسألة: (وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا ، انقطع الحول) ٤٧٣

٨٧٨ - مسألة: (وإن ملك نصابين شهرًا ، ثم باع أحدهما مشاعًا ، ...) ٤٧٣،٤٧٤

الصفحة

فائدتان ؛ إحداهما ، لو كان المال ستين فى هذه المسألة ، والمبيع ثلثها ، زكى البائع ثلثى شاة ... ٤٧٤

الثانية ، لو ملك أحد الخليطين ، فى نصاب فأكثر ، حصة الآخر ... ٤٧٤

٨٧٩ - مسألة: (**ولو ملك**) رجل (**نصابًا شهرًا ، ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض** ؛ ...) ٤٧٤-٤٧٧

فصل : فإن كان ملك أربعين أخرى فى ربيع ، ففيها وجهان ؛ ... ٤٧٦

فائدتان ؛ إحداهما ، لو ملك أربعين شاة أخرى فى ربيع الأول،... ٤٧٦

الثانية ، لو ملك خمسة أبعرة ، بعد خمسة وعشرين ، ... ٤٧٦

٨٨٠ - مسألة: (**وإن كان الثانى يتغير به الفرض** ؛ ... **فعليه زكاته** ...) ٤٧٧-٤٨٠

فائدة : لو ملك مائة أخرى فى ربيع ، ففيها شاة . ٤٧٨

فوائد تتعلق بالأنصبة وما يجبُ فيها من الزكاة . ٤٧٨-٤٨٠

فصل : وإن ملك عشرين من الإبل فى المحرم ، وخمسًا فى صفر ، ... ٤٧٩

٨٨١ - مسألة: (**وإذا كان الثانى يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابًا** ، ...) ٤٨٠

٨٨٢ - مسألة: (**وإن ملك ما لا يغير الفرض ، كخمس ، فلا شىء فيها**) ٤٨١

فائدة : مثل ذلك لو ملك عشرين شاة بعد أربعين بقرة ، ... ٤٨١

الصفحة

٨٨٣ - مسألة: (وإذا كان لرجل ستون شاة ، كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر ، فعلى الجميع شاة ؛ ...) ٤٨١-٤٨٣

فائدتان ؛ إحداهما ، لو لم يخالط رب الستين منها إلا بعشرين لآخر ، ... ٤٨٢

الثانية ، لو كان خمسة وعشرون بعيرًا ، كل خمسة منها خلطة بخمسة لآخر ، ... ٤٨٣

٨٨٤ - مسألة: (وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة فى بلدين لا تقصر بينهما الصلاة ، فهى كالمجتمعة) ٤٨٣-٤٨٥

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره ، أن سائر الأموال لا يؤثر فيها تفرق البلدان ، قولًا واحدًا . ٤٨٥

٨٨٥ - مسألة: (ولا تؤثر الخلطة فى غير السائمة ...) ٤٨٥-٤٨٧

٨٨٦ - مسألة: (ويجوز للساعى أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء) ٤٨٨

٨٨٧ - مسألة: (ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة) ٤٨٩

٨٨٨ - مسألة: (فإن اختلفا فى القيمة ، فالقول قول المرجوع عليه إذا عُدِمَت البينة) ٤٨٩

٨٨٩ - مسألة: (وإذا أخذ الساعى أكثر من الفرض ظلما ، ...) ٤٨٩، ٤٩٠

٨٩٠ - مسألة: (وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه) ٤٩٠، ٤٩١

فائدتان ؛ إحداهما ، قال فى « الفروع » : وإطلاق الأصحاب يقتضى الإجزاء ، ... ٤٩١

الصفحة

الثانية ، يجزئ إخراج بعض الخلطاء
بإذن باقيهم وبغير إذنهم ،
غيبة وحضورًا . ٤٩١

باب زكاة الخارج من الأرض

٨٩١ - مسألة: (تجب الزكاة فى الحبوب كلها ، ...) ٤٩٤-٥٠٦
فصل : ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر ، ... ٤٩٩
تنبيه : دخل فى عموم قوله : ولا تجب فى سائر
الثمر . التفاح ، ... ٥٠٠
فائدة : لا تجب أيضًا فى الريحان ،
والمسك ، ... ٥٠١
تنبيه : دخل فى كلام المصنف ، الزيتون ،
والقطن ، والزعفران . ٥٠١
فصل : واختلفت الرواية فى الزيتون عن
أحمد ، ... ٥٠٣
فصل : ونصابه خمسة أوسق . ٥٠٤
فائدة : الكتان كالقطن فيما تقدم . ٥٠٤
فوائد ؛ إحداها ، قال القاضى : الورس عندى
بمنزلة الزعفران ، ... ٥٠٥
الثانية ، لا زكاة فى الجوز . ٥٠٦
الثالثة ، تجب الزكاة فى العناب . ٥٠٦

٨٩٢ - مسألة: (وقال ابن حامد : لا زكاة فى حب
البقول ؛ ...) ٥٠٧

٨٩٣ - مسألة: (ويعتبر لوجوبها شرطان ؛ ...) ٥٠٧-٥٠٩
فصل : وتعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية فى
الحبوب ، ... ٥٠٩

الصفحة

٨٩٤ - مسألة: (والوسق ستون صاعًا ، ...) ٥١٠-٥١٢
فصل : قال القاضى : النصاب معتبر تحديدًا ، ... ٥١١
٨٩٥ - مسألة؛ قال : (إلا الأرز والعلس ؛ ...) ٥١٢-٥١٦
فصل : ونصاب الأرز كنصاب العلس ، ... ٥١٣
فائدتان ؛ إحداهما ، لو صفى الأرز والعلس ، فنصاب كل منهما خمسة أوسق ، بلا نزاع . ٥١٣
الثانية ، قال المجد فى «شرحه»،... الوسق والصاع كيلان،... ٥١٣
فوائد تتعلق بزكاة الزيتون وغيره . ٥١٤-٥١٧
٨٩٦ - مسألة: (وعنه ، أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبًا ، ...) ٥١٧
٨٩٧ - مسألة: (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب) ٥١٧،٥١٨
٨٩٨ - مسألة: (فإن كل له نخل يحمل فى السنة حملين ، ضم أحدهما إلى الآخر ...) ٥١٨،٥١٩
٨٩٩ - مسألة: (ولا يضم جنس إلى آخر فى تكميل النصاب ...) ٥١٩-٥٢٩
فصل : ولا تفريع على الروايتين الأوليين ؛ لوضوحهما . ٥٢٣
فائدة : القطنيات حبوب كثيرة ؛ ... ٥٢٣
تنبيه : ظاهر قوله : ولا يضم جنس إلى آخر . أنه يضم أنواع الجنس ... ٥٢٣
فصل : ومتى قلنا بالضم ، فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه . ٥٢٤

الصفحة

فائدة : قوله : ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط ، ... بلا نزاع . ٥٢٥

فصل : قال ، رضى الله عنه : (ويجب العشر فيما سقى بغير مؤنة ؛ ...) ٥٢٧

فائدة : لو نبت ما يزرعه الآدمى ، ... وجب عليه زكاته ؛ ... ٥٢٧

فائدتان ؛ إحداهما ، لو اشترى ماء بركة أو حفيرة، وسقى به سيحًا، وجب عليه العشر ، ... ٥٢٩

الثانية ، لو جمع الماء وسقى به ، وجب العشر . ٥٣٠

٩٠٠ - مسألة: (فإن سقى نصف السنة بهذا ، ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر) ٥٣٠-٥٣٢

فصل : وإذا كان لرجل حائطان ، يسقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغيرها ، ... ٥٣١

تنبيه : قوله : وإن سقى بأحدهما أكثر . الاعتبار بالأكثر ، النفع للزرع والنمو . ٥٣١

فائدتان ؛ إحداهما ، من له بستانان أو أرض ، سقى أحد البستانين بكلفة والآخر بغيرها ، ... ٥٣١

الثانية ، لو اختلف الساعى ورب الأرض فيما سقى به، فالقول قول رب الأرض من غير يمين ، ... ٥٣١

٩٠١ - مسألة: (وإذا اشتد الحب ، وبدا الصلاح فى الثمر ، وجبت الزكاة) ٥٣٢،٥٣٣

فائدة : لو باعه ربه وشرط الزكاة على

الصفحة

المشترى ، ... لا يصح . ٥٣٢
فائدة : قال فى « الفروع » : ... صلاح الثمرة هنا حكمه حكم صلاح الثمرة المذكورة فى باب بيع الأصول والثمار ، ... ٥٣٣
٩٠٢ - مسألة: (**ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها فى الجرين**) ٥٣٣-٥٣٥
فائدة : الجرين يكون بمصر والعراق . ٥٣٤
فائدة : لو بقى بعد التلف نصاب ، وجبت الزكاة فيه ، وإلا فلا . ٥٣٥
٩٠٣ - مسألة: (**ومتى ادعى**) **رب المال** (**تلفها**) **من غير تفريطه** (**قبل قوله من غير يمين**) ٥٣٦-٥٣٨
فصل : وإن أحرز الثمرة فى الجرين ، ... استقر وجوب الزكاة عليه ، ... ٥٣٦
تنبيه : ظاهر قوله : وإن ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين . ولو اتهم فى ذلك . ٥٣٦
فصل : ويصح تصرف المالك فى النصاب قبل الخرص وبعده ، ... ٥٣٧
فصل : وإذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، ... فالبيع باطل ، ... ٥٣٨
فائدة : لا تسمع دعواه فى جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا ببينة ، ... ٥٣٨
٩٠٤ - مسألة: (**ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسًا**) ٥٣٨،٥٣٩
٩٠٥ - مسألة: (**فإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ...**) ٥٤٠،٥٤٥
تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله تعالى ، وجوب الزكاة فى ذلك مطلقًا . ٥٤١
فوائد تتعلق بزكاة التمر والزبيب . ٥٤١-٥٤٣

الصفحة

تنبيه : قوله : يخير الساعى بين بيعه منه ...
لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقًا . ٥٤٣
فوائد ؛ منها ، لو رجعت الزكاة إلى الدافع بإرث ، أبيحت له عند الأئمة الأربعة . ٥٤٤
ومنها ، قال فى الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد ، أنه سواء اشتراها ممن أخذه منه ، أو من غيره . ٥٤٥
ومنها ، الصدقة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام ، ... ٥٤٥

٩٠٦ - مسألة: (وينبغى أن يبعث الإمام ساعيًا إذا بدا الصلاح فى الثمر ، فيخرصه عليهم ؛ ليتصرفوا فيه) ٥٤٦-٥٤٨
تنبيه : قوله : ينبغى . يعنى ، يستحب . ٥٤٧
فوائد تتعلق بخرص النخل والكرم . ٥٤٧-٥٤٩
فصل : ويجزئ خارص واحد ؛ ... ٥٤٨

٩٠٧ - مسألة: (فإن كان أنواعًا ، خرص كل نوع وحده) ٥٤٨،٥٤٩

٩٠٨ - مسألة: (وإن كان نوعًا واحدًا ، فله خرص كل شجرة وحدها) ٥٤٩-٥٥١
فصل : وإذا ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملًا قُبِلَ قوله بغير يمين ، ... ٥٥٠
فصل : فإن أتلف رب المال الثمرة ... فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص ، ... ٥٥٠

٩٠٩ - مسألة: (ويجب أن يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع) ٥٥١-٥٥٣
تنبيهان ؛ أحدهما ، هذا القدر المتروك للأكل لا يكمل به النصاب . ٥٥٢

الصفحة

الثانى ، لو لم يأكل رب المال المتروك
له بلا خرص ، أخذ زكاته . ٥٥٢

٩١٠ - مسألة: (**فإن لم يفعل ، فلرب المال الأكل بقدر ذلك ، ولا يحتسب عليه**) ٥٥٣-٥٥٥

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : فإن لم يفعل ... نص
عليه . ٥٥٣

الثانية ، تقدم أنه لا يخرص إلا النخل .
والكرم ، فلا تخرص الحبوب
إجماعًا ، ... ٥٥٣

فصل : ويخرص النخل والكرم ؛ ... ٥٥٤

٩١١ - مسألة: (**ويخرج العشر من كل نوع على حدته** ، ...) ٥٥٥-٥٥٧

فصل : وأما الزيتون ، فإن كان مما لا زيت فيه ،
فإنه يخرج منه عشره حبا إذا بلغ
نصابًا ، ... ٥٥٧

فوائد تتعلق بزكاة الأنواع المختلفة . ٥٥٧-٥٦٣

٩١٢ - مسألة: (**ويجب العشر على المستأجر دون المالك**) ٥٥٨،٥٥٩

٩١٣ - مسألة: (**ويجتمع العشر والخراج فى كل أرض فتحت عنوة**) ٥٥٩-٥٦٣

فصل : فإن كان فى غلة الأرض ما لا عشر
فيه ، .. جعل ما لا زكاة فيه فى مقابلة
الخراج ، ... ٥٦٢

٩١٤ - مسألة: (**ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية ، ولا عشر عليهم** ...) ٥٦٣-٥٧٣

تنبيه : محل الخلاف ، فى غير نصارى بنى
تغلب ، ... ٥٦٥

فائدة : يجوز لأهل الذمة شراء الأرض
الخراجية . ٥٦٥

الصفحة
فوائد تتعلق بما يجب على أهل الذمة . ٥٦٦،٥٦٧
فصل : وفى العسل العشر ، ... ٥٦٧
فائدة : الفرق بفتح الراء ... مكيال معروف بالمدينة . ٥٧٠
فائدة : لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر ؛ ... ٥٧٢

فصل فى المعدن

٩١٥ - مسألة: (ومن استخرج من معدن نصابًا من الأثمان ، ... ففيه الزكاة فى الحال ...) ٥٧٤-٥٨٢
تنبيه : قوله : ومن استخرج من معدن نصابًا ، ففيه الزكاة . مراده ، إذا كان من أهل الزكاة . ٥٧٥
فائدة : إذا كان المعدن بدار الحرب ... فغنيمة تخمَّس بعد ربع العشر . ٥٧٦
تنبيه : شمل قوله : من الجوهر والصفر ، ... المعدن المنطبع وغير المنطبع ، ... ٥٧٨
فصل : وإن اشتمل المعدن على أجناس ... لا يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب ؛ ... ٥٨٠
فائدة : ذكر الأصحاب من المعادن ، الملح . ٥٨١
فائدة أخرى : قال ابن الجوزى ، فى « التبصرة » ... وقد أُحْصِيَت المعادن، فوجدوها سبعمائة معدن. ٥٨١
تنبيه : قوله : أو من عينها ، إن كانت أثمانًا . ليس هذا من كلام المصنف ، ... ٥٨١

الصفحة

فائدة : قوله : سواء استخرجه فى دفعة أو دفعات ، ... مثاله لو تركه لمرض ، أو سفر ، ... ٥٨٢

٩١٦ – مسألة: (ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية) ٥٨٢،٥٨٣

فوائد تتعلق بزكاة المعادن . ٥٨٣،٥٨٤

٩١٧ – مسألة: (ولا زكاة فيما يخرج من البحر ؛ ...) ٥٨٤–٥٩٤

فائدة : مثَّل فى « الهداية » ، ... بالمسك والسمك . ٥٨٦

فصل : وفى الركاز الخمس ، ... ٥٨٧

فصل : والركاز الذى فيه الخمس كل ما كان مالًا على اختلاف أنواعه ؛ ... ٥٨٨

فائدة : يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره . ٥٨٨

فصل : وقد اختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، فى مصرف خمس الركاز ، ... ٥٨٩

فصل : ويجوز لواجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه . ٥٩٢

فصل : ويجب الخمس على من وجد الركاز ، من مسلم وذمى ، ... ٥٩٢

فوائد ؛ الأولى ، يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها . ٥٩٢

الثانية ، يجوز للإمام رد خمس الفىء والغنيمة . ٥٩٤

الثالثة ، المراد بمصرف الفىء هنا ، مصرف الفىء المطلق للمصالح كلها ، ... ٥٩٤

فصل : وباقى الركاز لواجده ؛ ... ٥٩٤

الصفحة

تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : وباقيه لواجده .
مراده ، إن لم يكن أجيرًا فى
طلب الركاز ، ... ٥٩٤
الثانى ، قوله : وباقيه لواجده ، ...
وكذا إن وجده فى ملكه الذى
ملكه بالإحياء ، ... ٥٩٤

٩١٨ - مسألة؛ قال : (إن وجده فى موات أو أرض لا يعلم مالكها ، ...) ٥٩٤-٦٠١

فوائد تتعلق بالركاز واللقطة . ٥٩٧-٦٠٠

فصل : وإن اكترى دارًا ، فوجد فيها ركازًا ، فهو
لواجده ، ... ٥٩٩

فائدة : قال المجد فى « شرحه » ، وغيره ، فى
المدفون فى دار الحرب : هو كسائر مالهم
المأخوذ منهم ، ... ٦٠١

٩١٩ - مسألة: (والركاز ما وُجِدَ من دفن الجاهلية ، عليه علامتهم ...) ٦٠٢،٦٠٣

آخر الجزء السادس
ويليه الجزء السابع ، وأوله :
باب زكاة الأثمان
والحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمْدِه



رقم الإيداع ١٩٩٥/٢٨٦٢ م
I.S.B.N : 977 – 256 – 119 – 5

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
الزيتون – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص.ب ٦٣ إمبابة